

(شرح الخراشي على متن أبي الضياء) تأليف الخراشي، محمد بن عبد الله - ١١٠١هـ بخط محمد ضبيش الفرنوي سنة ١١٥١هـ

ج١، ٢، ٣ (٥٠٥+٣٩١+٤١٦ق)، ٢٣ س، ١٥x٢٠سم، ٥ر١٥x٢١سم.

١- الازهرية ٢: ٣٧٢، مداخل المؤلفين العرب: ١٦٢١

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

د- شرح مختصر خليل.

4

شرح مختصر ابي الضياء

الجزء الاول من شرح العلامة
الخرشي علي متن ابي
الضيا خليل نفعنا
الله بهما في
الدارين
امين



ملكه الفقير الي الله تعالى ابراهيم محمد البلاك السباعي
عفى عنه اوقيه في شهر الحجه ١٢٤٩ تحرير ذلك فى شهر المذكور
ابراهيم محمد



قل للأمير نصيحة لا تركنن الى فقيه
ان الفقيه اذا اتى ابوابكم لا خير فيه

يقولون اقوام وصلنا الى الحما وبيت الذي قالوا وبيت الحما بوف
وتصبوا الي واد العرار وزنده ولم تدر ما معنى العرار ولا الزند

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول العبد الفقير محمد الخرشي المالكي الحمد لله المحيط
بخفيات الغيوب المطلع على سرائر القلوب المختص
بارادته كل محبوب وموهوب المتعالي بجلال صمديته
عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الامم
ومجري القلم في القدم بما هو اعلم بقدرته على موافقة
مشيئته اعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع
فلا مشارك له في انعامه والوهيته ولا معاند له
في احكامه وربوبيته ولا منازع له في ابراماته
واقضيته والزم عباده المومنين بالوفا بالعهود
وامرهم في كتابه وعلى لسان نبيه محمد عليه السلام
بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من
خواصه بالوفا بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس
ومن وافقه من ذوي البعد والطرد واستخلف العلما
بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم
امنا على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا
الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفا
الانبيا يستغفر لهم كل شيء حتى الحيتان في البحر ويحبهم
اهل السما واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ولا ضد له شهادة استفتح بها بعدها ابواب الجنان
واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
وخليله قطب دائرة الانبيا والمرسلين وطراز

عصابة

عصابة اهل الله المقربين صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين
الى يوم الدين وبعد فان الاشتغال
بالعلم من افضل الطاعات واولى ما انفقت فيه
نفايس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال
المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب
الامام مالك اهلا وحقيقا بذلك وكان اعظم ما صنف
فيه من المختصرات واغنى عن كثير من المطولات
مختصر مولانا ابي الضيا خليل بن اسحاق فكم كشف
عن معضلات وابرد الغليل وقد وضعت عليه
شرحا يحل الفاظه ويحتوي على تقييداته وفوائد
يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم
ادركتني رحمة الضعفا فثنى عنان القلم اليهم حب
الاسعاف حين طلب مني جماعة من الاخوان وجملة
من الخلان شرحا آخر لا يكون قاصرا عن افادة القاصرين
القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه
من الايجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه
الحضري والبادي فاجبتهم الى ذلك واثقا باقدار
الكريم المالك وها انا اشرع في المراد راقما للشرح
ش وللاصل ص فاقول ومن الله استمد على
حصول المامول بسم الله الرحمن الرحيم
افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار
النبوية والاجماع لافتتاح الكتاب بها واقول عليه

السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
كالي رواية فهو ابتر او اقطع او اجذم اي ناقص وقليل
البركة والبا للاستعانة متعلقة بمحذوف تقديره اولف
ونحوه وهو يعم جميع اجزا التاليف فيكون اولى من
افتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله
علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات ايضا
والرحمن المنعم بجلايل النعم كمية او كيفية والرحيم المنعم
بدقايقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على
الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه ابلغ من الثالث
فقدم عليه ليكون له كالتتمة والرديف   يقول
العبد الفقير المضطر لرحمة ربه   اتبع البسملة بالتعريف
لنفسه ليعلم ذكره من يقف على كتابه فانه من الامور
المهمة التي ينبغي تقديمها وجملة يقول مستانفة واصله
يقول نقلت حركة عينه الى فائه والفقير فعيل
صيغة مبالغة او صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم
بالضم من الفقر اي الحاجة اي المحتاج كثيرا او الدايم
الحاجة لرحمة ربه والمضطر اسم مفعول من اضطر بضم
الطا بالبنا للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم
الفاعل واسم المفعول في اللفظ دون التقدير لزوال الحركة
الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من
الضرورة فاصله مضترر وتا الافتعال تبدل طا بعد
احد حروف الاطباق وهي الصاد والضاد والطا والظا
ولا يجوز ادغام الضاد في الطا لزوال استطالة الضاد

بالادغام

بالادغام ومعناه الملجا اسم مفعول وهو اخص من الفقير
فيكون نعتا له ويوجد في بعض النسخ يقول العبد
الفقير الخ والعبد يقال على اضرب اربعة الاول عبد
بحكم الشرع وهو الانسان الذي يصح بيعه الثاني
عبد بالايجاد وذلك ليس الا لله واياه قصد بقوله
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
الثالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذكر
عبدنا ايوب ومنه سبحان الذي اسرى بعبده الرابع
عبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه
قصد النبي عليه السلام بقوله تعس عبد الدينار
والعبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها
غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال ولعل
المولف اراد بالعبد المعنى الثاني او الثالث
المنكسر خاطره   اي المتالم قلبه فكل منهما مجاز
مرسل فانه اطلق الانكسار وهو التفرق على التالم
المتسبب عنه والخاطر وهو الهاجس على القلب
الذي هو محله فالعلاقة السببية والمسببية والحالية
والمحلية اي فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منها
من المجاز المرسل ثم علل الانكسار بقوله لقلة العمل
والتقوى   وهي لغة قلة الكلام والحجز بين الشيئين
واصطلاحا امتثال اوامره واجتناب نواهيه وانما
ذكر ذلك رحمه الله تواضعا منه والا فعلمه وتقواه
ودينه مشهور وكان من اهل الكشف كشيخه وهضم

النفس شان اهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى ويقال من رضي بدون قدره
رفعه الله فوق قدره خليل بن اسحاق خليل
فعيل من الخلة وهي صفاء المودة سمي به المولف رحمه
الله ثم يجوز هنا ان يكون مستعملا في معناه العلمي وهو
الظاهر والقصد بما بعده ازالة ما عرض له من الايهام
بالاشتراك وقوله ابن نعت لخليل او عطف بيان او خبر
لمبتدا محذوف اي هو ابن اسحاق والجملة اما استيناف
جواب سوال مقدر كانه قيل ومن خليل او حال لازمة
ويجوز ان يكون منكرا اي شخص ما سمي به خليل وعليه
فابن خبر مبتدا محذوف اي هو ابن اسحاق والجملة نعت
لخليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه ابن يعقوب
المالكي ابن بالجر نعت لاسحاق ويوجد في بعض النسخ
ابن اسحاق بن موسى فان قلت وعلى كل فان
هذه الكنية لا تميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس
قلت هذا الالتباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود
نسبته الى ابيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت
هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبته الى غير
جده كابيه وذكر ابن حجر في الدرة الكامنة انه كان
يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين اه وكان والده حنفيا
يلازم ابا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ
عبد الله المنوفي فشغل ولده مالكيا فقوله المالكي ليس
نعتا للمضاف اليه لان اسحاق والده كان حنفي المذهب

ص

٢
ص رحمه الله هي جملة خبرية قصد بها الدعا له عملا
بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثنا والدعا للمولف
لاعترافه له بالفضل واتى بها فعلية لحدوث المسوول
بها واتى بها خبرية تفاولا بالاجابة وان كان اصل الدعا
بلفظ الامر كاغفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خير مات
رحمه الله تعالى في ثلاث عشر ربيع الاول سنة سبع
وستين وسبعماية وذكر بعض ان بعض الطلبة راى
المولف بعد وفاته واخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه
الحمد لله لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا
افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع
في المقصود بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة
والحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
جهة التعظيم والتبجيل سوا كان في مقابلة نعمة ام لا وعرفا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما سوا كان ذكر الفعل اعتقادا اي بالجنان او قولا باللسان
او عملا وخدمة بالاركان اي الافعال الظاهرة والمدح
والشكر مذكوران في الشرح الكبير مع فوايد نفيسة
وكذا ذكر هل الاداة في الحمد للاستغراق او للجنس او للعهد
اقوال مبسوطة في الاصل ايضا وذكر مع الحمد الاسم الكريم
الجامع لمعاني الاسما والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا
يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال
الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته
ولصفاته حمدا يوافي ما تزايد من النعم حمدا

منصوب بفعل مقدر اي احمده حمدًا لا بالحمد المذكور لفصله
عنه بالخبر وهو اجنبي كما هو مبين في الشرح الكبير والمعنى
احمد الله حمدا يفي بما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما
كانت النعم لا تحصى لزم من ذكر ان احاد هذا الحمد لا يحصى
لان ما لا يتناهى لا يفي به الامثله وفي قولنا يفي به مسامحة
لايهامه الانقضا وانما المراد عدمه كانه قال حمدا لا نهاية
له وجا بيوافي بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما في
الصيغة من المغالبة وما يغالب به يوتي به على اقوى
ما يكن ذكره الزمخشري في بعض الاحتمالات عند قوله تعالى
يخادعون الله فالنعم لتزايدها كانها ابدا تغالب الحمد
والحمد الذي يغالبها كانه يريد ان لا يفوته شيء منها اه ولما
كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذي هو
ايصال المنعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من افعال
الله وعلى الشي المنعم به نبه الحطاب بقوله بمعنى انعام
او بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منها وهي بالمعنى الثاني
حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله
على كافر وانما ملاذه استدراج اي ما التذه الله به من
متاع الدنيا استدراج من الله حيث يلذه مع علمه باصراره
على الكفر الى الموت فهي نعمة يراد بها عذابه وقالت المعتزلة
انها نعمة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه نقم في
صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة
تسميها نعما نظرا الى صورتها والمعنى الاول اولى كما اشار
اليه التفتازاني بقوله في المطول ان الحمد على الانعام امكن

من

من الحمد على النعمة اه وذكر لان الحمد على الانعام بلا واسطة
وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة انه اثر الانعام والنعمة
بالفتح التنعم والضم السرور وبالكسر اليد والشكر
له على ما اولانا من الفضل والكرم اثنى على الله بما
خلعه عليه من الكمال البشري واعطاه منه على ما يليق
به من ذكورته وسلامة اعضائه وصحة بدنه ونحوه وعلى
ما اعطاه من الصفات التي يحمد عليها وجنبه ضدها التي
يلام عليها من الايمان وتوابعه الى ان وصله درجات
العلما ونا هيك بذلك كمال احسان والى الاول اشار بالفضل
والى الثاني اشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال
الصفات ويدل على ارادته فقصد ما لا ينتاها من الحمد
اردافه بقوله لا احصي ثنا عليه هو كما اثنى على نفسه
فكانه يقول وان اشرت في حمدي الى انه لا نهاية له فان
ذكر على سبيل الجملة وليس في قدرتي ان اعد احاد ما يستحقه
عز وجل من الثنا على التفصيل بل ولا انواعه وكيف ذكر
على سبيل الجملة يمكن عد ما لا نهاية له انواعا فضلا عن
الاحاد بل ولا في قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة
على التفصيل ولا يعلم الاوه الا هو وهو الذي يقدر ان
يثني على نفسه بما يستحقه من المحامد وحمد المولف العام
وشكره الخاص في مقابلة قول البرادعي على ما خص وعم
من نعمه وهذا ترف وما للمولف محتمل له وللمتدي
ونساله اللطف والاعانة في جميع الاحوال انما اسند
المولف الفعل من لا احصي الى ضمير الواحد ومن ونساله

بواو الاستيناف اي ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبته الانسان لنفسه وايضا فهو مقام التزلف ونبي للكثرة والثاني دعا والمطلوب فيه مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازي ان الدعا مهما كان اعم كان للاجابة اقرب اي نطلب منه ان يعيننا والمسلمين كلهم في جميع الاوقات واللطف التوفيق والعصمة فان قلت هل لا ساد التوفيق قلت اللطف اعم وقصد بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين اوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسال لكن لا يسال الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه اي نساله الاقتدار على الذي نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهي صفات الشيء التي يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وال في اللطف والاعانة للحقيقة وفي الاحوال للعموم المضاف وفي الانسان للعهد او الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف وحال حلول الانسان في رمسه اي ونساله اللطف والاعانة في جميع الاحوال وفي حال حلول الانسان في قبره فنسال من الله اللطف اللايق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والا نخاف بالنعم والرفق به في جميع احواله في المحيا والممات فيكون قوله وحال حلول الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى ان الحاجة الى اللطف في تلك الحالة اشد منها اليه في غيرها او يريد بجميع

الاحوال

الاحوال المخصوص اي الكاينة في حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه في الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف والصلاة والسلام على محمد لما اثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه ادا لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام انما هي ببركته وعلى يديه اتبع ذكره بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ادا لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر اسم الله فيه فيبدا به وبالصلاة علي فهو اقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال ثم يحتمل ان المولف يريد وصلاة الله وسلامه اي والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشا اي اسال الله ان يصلي اي يرحم ويسلم اي يومن او يحيي او يبقي خالد الذكر الجميل في الجنان لنبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل ان يريد صلاته هو وسلامه اي ان الدعا لمحمد بالرحمة والبقا او غيره من معاني السلام والفرق بين الاحتمالين انه طالب في الاول صلاة وسلاما وفي الثاني دعا بهما وعلى كل فهو

دعا من المولف للنبي عليه السلام الا انه في الاول طلب ان
يتولي الله الصلاة علي النبي وفي الثاني صلي هو بنفسه والفرق
بينهما كالفرق بين الصلاتين في قوله عليه السلام من
صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا وان جعل السلام
اسما من اسما الله تعالي كان علي حذف مضاف اي والرحمة
اي وحفظ الله علي محمد ومحمد اسم علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا عليه السلام سماه به
جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت ابيه بالهام
من الله فقيل له لم سميت ابنك اي ابن ابنك محمدا
وليس من اسما ابايك فقال رجوت ان يحمد في السما
والارض وقد حقق الله رجاه وهو ابلغ من محمود ~
لمحما عفة فهو احد من حمد بفتح الحا واقضل من حمد
بضمها وهو احمد الحامدين والمحمودين ومعه لوا الحمد
ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمدونه فيه الاولون والاخرون
ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها علي احد وامته الحمادون
يحمدون الله علي السرا والضرا   سيد العرب والعجم
المبعوث لساير الامم   لما اشتمل صلي الله عليه وسلم
علي المحامد الكثيرة التي لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب
والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقي وقيل الفقيه العالم
والاولي اولي لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودد
احرز اكثر معناه والعرب بفتحتين وبضم وسكون
جيل من الناس وهو من يتكلم باللغة المعروفة سكان
الامصار والاعراب احدها اعرابي ساكنوا البادية

عربيا

عربيا او اعجميا والعجم في اوله وثانيه من الضبط ما في العرب
والافصح فتحهما او ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة ،،
العربية اهـ وضمير التثنية في فتحهما اذ ما يد الي العرب
والي العجم وساير الامم معناه جميعها كما عليه الجوهري وغيره
والظاهر انه اراد الثقلين المكلفين من الجن والانس
لان من عد الجن من الانس داخل في العرب والعجم
والامم جمع امة وهي الجماعة واحد في اللفظ جمع في المعني
وكل جنس من الحيوان امة ولا يعتبر انكار الحريري ،،
وغيره علي الجوهري ولا دعوي انفراده بان ساير بمعني
جميع وانما هي بمعني الباقي لا غير وحكي القاموس القولين
فقال السابر الباقي لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل
له اهـ ويصح حمل كلام المولف عليه لان امته بقية الامم
اي الطوايف بالنسبة لمن مضي قبلها   وعلي اله واصحابه
وازواجه وذريته وامته افضل الامم   هذا عطف علي
محمد جريا علي جواز الصلاة علي غير الانبيا تبعا واما استقلالا
فقيل خلاف الاولي وقيل يمنع وقيل انها تكره قال النووي
علي المعروف واله الرجل اهله وعياله واله ايضا اتباعه
واصله اول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت الفا [illegible]
وقيل اهل قلبت الها همزة ثم الهمزة الفا والظاهر انه
اسم جنس مفرد في اللفظ جمع في المعني واتي المولف بعلي
من قوله وعلي اله جريا علي مذهب اهل السنة ردا علي
من يقول بكراهة الفصل بينه وبين اله بعلي وهو مذهب
الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعني الصحابي

كما عند الاخفش وبه جزم الجوهري وقال سيبويه اسم جمع
لصاحب وهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت بمعنى
الصحابي الذي هو اخص من مطلق الصاحب وانما لم
يجعل جمعا لصاحب لان فاعل لا يجمع على افعال كما قاله
الجوهري والصحابي عرفا من اجتمع مومنا بمحمد في حياته
عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج
من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته وزيد مات
زيادة ذكر يقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته
لان الموت حينئذ قيد فتنتفي الحقيقة بانتفائه وهو
خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان
الردة احبطتها بعد وجودها كالايمان سوا وفي التعريف
امور مذكورة في الشرح الكبير والازواج جمع زوج اي
نساوه وتندرج في ذلك سراريه والذرية النسل يقع على
الذكر والاناث وامته كل من آمن به من حين بعث الى يوم
القيامة وهو من عطف العام على الخاص وعطف اصحابه
على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم
من وجه فعلي بن ابي طالب صحابي وال وعلي بن الحسين
ال وسلمان الفارسي بالعكس وعطف الازواج بعد الاصحاب
الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتنصيص على
ارادة دخولهن فيه ووصف امته المذكورين بما هو شانهم بقوله
افضل الامم اي اكثرها ثوابا ومناقب اي مفاخر وكمالات
ولا يلزم منها كثرة الثواب الثرية التناسب فايدة
اول الرسل آدم واول نبي بعثه الله في الارض ادريس

واول

واول الرسل نوح واول انبياء بني اسرائيل موسى ولا تعارض
بين العبارتين اما آدم ارسله الله الى اولاده ليعلمهم الله
ويهديهم الى ما امر الله به فكان اول رسول واما نوح فهو
اول رسول الى الكفار ولما انهى الكلام على الثلاثة
الواجبة التي ورد الحث على الافتتاح بها في الاثار وهو
انهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتاليف سبعة
اشيا ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة واربعة
جايزة مدح الفن وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان
كيفيته من تبويب وتفصيل شرع في تقدمة الكتاب
وهي ما قدمت امام المقصود لارتباطه بها وانتفاع
بها فيه سوا توقف المقصود عليها ام لا ومقدمة العلم
هي ما يتوقف عليه الشروع في مسايله كمعرفة حده
وغايته وموضوعه فمقدمة هذا الكتاب هنا قوله
مشيرا لبعضها الى قوله والله اسال فوطا لها بذكر الباعث
وتسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجايزة فقال
وبعد هي ظرف مكان مقطوع عن الاضافة
لفظا لا معنى ولذا بني على الضم اي بعد البسملة والحمدلة
والصلاة على رسول عليه السلام وتستعمل في الخطب
والكلام الفصيح لتقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات
اقتدا بالمصطفى عليه السلام وفي اول من نطق بها
اختلاف وتستعمل مع اما واو وما عند بعضهم ومع
احداهما دون الاخرى · فتقدر السابي جماعة اتات الله في

ولهم معالم التحقيق   الفا لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو
العامل في الظرف اي واذكر بعد خطبتي سببها فقد سالني
جماعة ابرعوا ما زلها الشيطان عنا فاخرجها مجملة فاخرجها
مفسرة لما اجمل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء
السببية هي التي يكون ما بعدها مسببا عما قبلها نحو
فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهي هنا على العكس لان
الخطبة مسببة عن السوال اللهم الا على ما زعم الفراء من
ان ما بعدها قد يكون سابقا لدلالة السياق نحو اهلكنا ها
فجاها باسنا وابان اي اظهر والمعالم جمع معلم مفعل
من العلامة وهي الامارة على الشي فيحتمل ان يريد
بها العلامة نفسها وهو الظاهر قال الجوهري المعلم الاثر
يستدل به على الطريق ويحتمل ان يريد مكانها والتحقيق
مصدر حقق الشي اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار
محققا له فيكون فعل للاتصاف بمعناه نحو عدلته اي
صيرته عدلا طلبا من الله له وسايله وضع المختصر المذكور
ان يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذي طلبوا
الوضع فيه او علامات التحقيق مطلقا فيه او في غيره
لا يقال الاولى للمولف ترك بيان سوالهم خشية الريا
لانا نقول وثق من نفسه بانتفايه فان قلت هلا
بادر قبل السوال لانه فعل خير قلت لعله ظن استغنا
الناس عنه وان غيره اهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج
اليه بسوال الجماعة له   وسلكت بها وبهم انفع طريقا
لما سئل الدلالة على التحقيق وكان الشي الواحد قد يتوصل

اليه

اليه ويدل عليه بطريق بطرق بعضها انجح من بعض وكان
سلوك الانفع انجح اتى بهذه الجملة الدعائية وانفع نصب
على الظرفية واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى
الاخص او الصفة الى الموصوف رعاية للسجع والاصل
طريق انفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه
وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكر ويونث
لغتان فصيحتان وفي الصحاح الطريق السبيل يذكر
ويونث والجمع اطرقة وطرق وطرايق القوم اماثلهم وخيارهم
واشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرايق قددا اي كنا
طرقا مختلفة اهوانا لا يقال انفع ليس بظرف وانما
هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف
ما ضمن معنى في باطراد من اسم زمان او مكان لانا نقول
لما اضيف افعل الى ظرف المكان فكان بعضا مما يضاف اليه
فقد ال الامر الى انه ظرف   مختصرا على مذهب الامام مالك
ابن انس   مختصر النعت محذوف اي كلاما او تاليفا مختصرا
وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا اتى بالمعاني الكثيرة
في الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب
على حذف مضافين اي فهم احكام او مسايل مذهب مالك
اي ما ذهب اليه امام من الايمة من الاحكام الاجتهادية
ونسب مالك ابو عبد الله بن انس بن مالك بن عامر بن عمرو
ابن الحارث ابن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية ابن خثيل
بمعجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن
ماكولا الاصبحي بفتح البا نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير

وهو من العرب حليفه من قريش في بني تيم الله فهو مولى
حلف لا مولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك
لان القاعدة عند العرب اذا اخاوا في النسب بذي يكون
من ذكر وابن ماكولا هو الامير ابو نصر وحملت بالامام
امه ثلاث سنين وكانت ولادة الامام سنة ثلاث
وتسعين من الهجرة على الاشهر بذي المروة موضع من
مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولا منافاة
بينه وبين قول عياض في المشارق انه مدني الدار والمولد
والمثالات ذا المروة من اعمال المدينة وكانت وفاته
على الصحيح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من
ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبد
الله بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن
عباس وكان يومئذ واليا على المدينة المنورة ودفن بالبقيع
وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قال السخاوي
اما نافع القاري او مولى ابن عمر وانظر مناقب الامام
وبقية الائمة الاربعة في الشرح الكبير فان فيه العجب
العجاب مبينا لما به الفتوى مبينا لهم فاعل حال
من ضمير واضعه المسؤول اي سالوني وضع مختصر حال
كوني مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من اقوال
المذهب المذكورات منها ما هو مشهور او مرجح وهو الذي
يفتى به ومنها ما هو شاذ او مرجوح لا يفتى به واما صفة
لمختصر لكن اسناد البيان له من اسناد المجاز لكونه مبينا
فيه والراجح ما قوي دليله وفي المشهور اقوال ما قوي دليله

او

او ما كثر قائله او قول ابن القاسم في المدونة وعلى الاول
يكون المشهور مرادفا للراجح فاجبت سؤالهم بعد
الاستخارة الفا للسببية واجابته لسؤالهم اما بوضع
جميع التاليف ان تاخرت الخطبة عنه او بالشروع فيه ان
تقدمت وبعد الاستخارة متعلق باجبت وليس فيه ما يويد
ان الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى
انه لم يشرع في فعل ما سالوه منه حتى طلب من الله أن
يختار له الاولى به والافضل له من اجابته سؤالهم
او تركه فالاستخارة طلب الخيرة بفتح الخاء وكسرها
فاستفعل على اصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها ها
الواردين في الصحيحين وغيرهما وان كان الذي سالوه
خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل وايثاره
بالاشتغال اولى واهم وقد يكون استخارة في اصل الفعل
خوفا مما يعرض من الريا والعظمة او استخارة في كيفيته
ووقته لا فيه لا في منسكه ان الاستخارة في الحج ليس في نفس
الحج لان الاستخارة لا محل لها في الواجب والمكروه والحرام وانما
هي في انه يشتري او يكتري وهل يرافق فلانا او غيره
اه وفي الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من التدبير
وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه السلام في جميع
الامور ثم يمضي لما انشرح له صدره وعمل بما في الصحيح
عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما
يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك

وبستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
اوقال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري اوقال عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير كله حيث كان ثم رضني به
قال ويسمي حاجته وروى ابن السني عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر
ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخير
فيه النووي ويقرا في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون
بعد الفاتحة وفي الثانية بقل هو الله احد بعد الفاتحة
ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعا انتهى
وانما اتي بالفا في قوله فاجبت دون ثم للاشارة الى
عدم التاخر مدة تغربهم وقوله سوالهم جثولات المجاب
السايل لا المسؤول فكان يقول فاجبتهم لكن اذا اجاب
سوالهم فقد اجابهم وقيل انما قحم السوال ليفيد انه
لم يضيع من سوالهم شيا بل اتى به مقيدا بالقيود الثلاثة
مشيرا بفيها للمدونة هو حال من فاعل اجبت
لان اجابته سوالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة
الوضع مشيرا ولا يصح ان يكون حالا من سوالهم بمعنى
مسؤولهم لانه لا يخفى ومعنى كلامه انه يقول مهما قدر
وفيها رهنها وظاهرها وحملت وقيدت وما اشبهه من كل

ضمير

١٠

ضمير غايب مونث عايد لغير مذكور فانه يكون اشارة
للمدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها
في اذهان اهل المذهب المالكي حتى قال مشايخهم
انها بالنسبة الى غيرها من كتب المذهب كالفاتحة
في الصلاة تجزي عن غيرها ولا يجزي غيرها عنها
وباول الى اختلاف شارحيها في فهمها
اي مشيرا في هذا المختصر ايضا بمادة اول وهي
التاويل لبنية رجح نحو تاويلات وتاويلتان
الى اختلاف شارحي ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا
لشرح سايرها في فهم المراد منها وهذا النوع من
الاختلاف انما هو في جهات محمل الكتاب وليس في
ان ايهما الحمل على حكم من الاحكام فتعد اقوالا وان
كان قد يكون اصل التاويلات اقوالا في المسئلة
واختلف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال
فكل منهما على قول كقوله وهل هو العزم على الوطي
او مع الامساك تاويلات وخلاف فقد يكون احد
التاويلات موافقا للمشهور فيقدمه ثم يعطف الثاني
عليه كقوله كثيرا وتؤولت ايضا على خلافه وتؤولت
ايضا على عدم الاكل ان قصده اولا كما سياتي ذكره بقول
الله وقوته في كلامه ان شاء الله تعالى وقوله
وليس في اراي في الحمل ظاهر لان المراد ان هذا اللفظ
بمجرده من الان يكون هناك خلافا خارجيا لا يقتضي
التخالف وردت على الباطني متعقب كما هو

مبسوط في الشرح الكبير وبالاختيار للخمي لكن ان كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو لنفسه وان كان
بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف اي
ومشيرا بمادة الاختيار الي اختيار ابي الحسن علي
ابن محمد الربعي المعروف باللخمي بخاء معجمة وهو ابن
بنت اللخمي لكن ان كان اختياره من عند نفسه
لا من اقوال منصوصة لغيره فيشير الي ذلك بصيغة
الفعل الماضي كاختار وان كان اختياره من
الاقوال المنصوصة فيشير الي ذلك بصيغة الاسم
نحو المختار وكذا انما جعل الفعل لاختيار الاشياخ في
انفسهم والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص لان
الفعل يدل علي الحدوث والوصف يدل علي الثبوت
ومناسبة لكل لا تخفي واللخمي واللخمي المذكور نزل
صفاقس وتفقه بابن محرز وابي الفضل بن بنت
خلدون وابي الطيب وابي اسحاق التونسي والسيوري
وظهر في ايامه وطارت فتاويه وكان فقيها
فاضلا دينا وبقي بعد اصحابه فحاز رياسة افريقية
وتفقه به جماعة منهم الامام ابو عبد الله المازري
وابو الفضل النحوي والكلاعي وله تعليق
علي المدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفي
رحمه الله سنة ثمان وسبعين واربعمائة
بصفاقس وقبره بها معروف وخصه ممن ذكر معه
بمادة الاختيار لانه اجراؤهم علي ذلك صريحه

وبالترجيح

وبالترجيح لابن يونس كذلك اي ومشيرا بمادة
الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره
من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضي
كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه
بصيغة الاسم وهو الارجح هذا معني قوله كذلك
وابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن
يونس التميمي الصقلي كان فقيها اماما عالما فرضيا
اخذ عن ابي الحسن الحصايري وعتيق بن الفرضي
وابن ابي العباس وكان ملازما للجهاد وموصوفا
بالنجدة توفي في عشر بقين من ربيع الاول سنة
احدي وخمسين واربعمائة وقيل في ربيع
الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي وبالظهور
لابن رشد كذلك اي ومشيرا بمادة الظهور
الي تظهير ابن رشد لكن ان كان كما ظهر له او
رجحه او اختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة
الفعل الماضي كظهر وان كان من الاقوال
الخلاف فيه فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر
وهذا معني قوله كذلك وابن رشد هو الامام
محمد بن احمد بن رشد يكني بابي الوليد قرطبي
فقيه وقته وتفقه باقطار الاندلس والمغرب
المعروف بصحة النظر وجودة التاليف و...
ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات
مات ليلة الاحد حادي عشر ذي القعدة سنة

عشرين وخمسماية ودفن بمقبرة العباس وصلى
عليه ابنه ابو القاسم وكان الثنا عليه جميلا
والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمس
واربعماية وبالقول للمازري كذلك ومشيرا
بمادة القول لقول المازري لكن ان كان لما ظهره
او رجحه او اختاره من رايه فنشير له بصيغة
الفعل الماضي كقال وان كان من اقوال
المذهب فنشير له بصيغة الاسم وهو لفظ
المقول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم
يتفق للمولف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجح
بل انما يريد بها مجرد حكاية كلام المازري
والترجيح في القول ان كان فانما هو مما
اشتمل عليه اي مما اشتمل عليه المقام من
خارج لا من لفظ قال تامل واما صيغة
صيغة الاسم فمسلم والمازري هو الامام

والمازري

٢١٢

والمازري هو الامام ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
يعرف بالامام اصله من مازره بفتح الزاي وكسرها مدينة في
جزيرة صقلية نزل المهدية امام بلاد افريقية وما وراءها من
المغرب ويحكى انه راى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
احق ما يدعونني به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان اخر
المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر
وكان يفزع اليه في الفتيا في الطب كما يفزع اليه في الفتيا في
الفقه ويحكى ان سبب اشتغاله في الطب انه مرض فكان يطبه
يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة
اجد ها اتقرب بها في ديني مثل ان افقدكم للمسلمين فاشتغل بالطب
وممن اخذ عنه بالاجازة القاضي عياض توفي سنة ست وثلاثين
وخمسماية وقد نيف سنه على الثمانين وبقولنا فيما تقدم بمادة
الظهور والترجيح والاختيار يندفع ما قيل ان التقسيم الى اسم
وفعل لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط وتخصيص الشيوخ
كل واحد منهم بلفظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لا لان من نسب اليه
ما رجح بذلك اذ كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح
يعلم ذلك بتصفح مسايلهم وليعلم ان المراد بتمييز ذلك فهو
اشارة الى الترجيح لا ان المراد انه رجح بعضهم شيا اشار اليه حتى
يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المولف
على ترتيبهم في الوجود واقدمهم ابن يونس الصقلي ثم اللخمي
ثم ابن رشد ثم المازري واختار عدد الاربعة كالخلفا الاربعة
والايمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربع التي لا يتم
شكله الا بها ص وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير

ش حيث ظرف لفعل شرط مقدر اي مهما وجد شي حيث قلت خلاف
وخلاف مرفوع علي الحكاية اذ هو في كلام المولف الاتي له في
الابواب مرفوع مبتدا خبره محذوف ولو نصبه لاقتضي انه سيذكر
ذكرا اقوالا مختلفة في مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لا بن
القاسم كانت مختلفة في التشهير وليس كذلك كما اشار له الناصر اللقاني
وكان الحامل له علي تقدير الشرط دخول الفا بعدها مع ان دخول
الفا مع الظرف لا يدل علي ذلك لجواز ان يكون لاجرا الظرف مجري
كلمة الشرط نحو قوله تعالي واذ لم يهتدوا به فسيقولون وحيث
دالة علي مكان قيل كما هنا وهو عجيب التقدير وكل مكان من هذا
الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان
انتهي وتامل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره انه لولا هذا الاقتضا
لصح النصب مع انه يمنع من صحته ايضا لفظ القول الخاص بالجمل
الا ان يراد به الذكر ومعني كلام المولف ان الشيوخ اذا اختلفوا
في التشهير للاقوال وتساوي المشهورون فيها الرتبة فانه يذكر
القولين المشهورين والاقوال المشهورة ويأتي بعدها بلفظ
خلاف اشارة الي ذلك وسوا كان اختلافهم في تشهير الترجيح
بلفظ التشهير او بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا والظاهر والراجح
ونحو ذلك وان لم يتساوي المشهورون في الرتبة فانه يقتصر
علي ما شهره اعلاهم علم ذلك من استقرا كلامه ص وحيث
ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع علي ارجحية
منصوصة ش اي وكل مكان من هذا المختصر ذكرت فيه قولين
او اقوالا او وهل كذا وكذا او ثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم
اطلاعي في الفرع الذي ذكرفيه ذلك علي من رجح احدهما او احدها
علي

علي الاخر وعلم مما قررنا انه لا فرق في القولين او الاقوال
بين التلفظ بصيغة القول ام لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا
نظر ومثله في كلام المولف انظره في شرحنا الكبير ص واعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط ش المفاهيم جمع مفهوم وهو
ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق اي لم يدل عليه بمنطوقه وهو
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان
يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوي الخطاب
ولحن الخطاب ففحوي الخطاب ان يكون المفهوم اولي بالحكم من
المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعني قوله
تعالي ولا تقل لهما اف فهو اولي من تحريم التافيف المنطوق به
لان الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق ولحن الخطاب ان
يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم
الدال عليه نظرا للمعني قوله تعالي ان الذين ياكلون اموال
اليتامي ظلما فان الاحراق مساو للاكل في اتلافه علي اليتيم
ومفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق
وهو عشرة انواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم
السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل لحاجته ومفهوم
الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثنا نحو قام
القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو اتموا الصيام الي الليل ومفهوم
الحصر نحو انما الحكم لله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة
ومفهوم المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم
ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم علي مجرد اسما
الذوات نحو في الغنم الزكاة وهي حجة عند مالك وجماعة من العلما

الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة
وانما خص مفهوم الشرط لانه اقوا هما اذ يقول به بعض من لا يقول
بغير الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا
انه قليل لا يتاتى معه اختصار فلذلك تركه بالجمل بمفهوم الغاية
من المنطوق وفي رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق
واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله في باب
الحجر وللولي رد تصرف مميز اذ غير المميز احرى فعلى انه من باب النهي
او القياس الجلي فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو
احرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في نفس ما خف بعده فكانه
يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى
قياس ما قاله ابن غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية
والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط وكل من قال
بالشرط قال بهما والخلاف فيهما اضعف من الخلاف في غيرهما فكانه
قال اعتبر مفهوم الشرط وما هو اعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له
انه يعتبر هذين المفهومين لزوما فمفهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى
يولج بالغ وكقوله في الحجر المجنون محجور عليه للافاقة وكقوله الى
حفظ مال ذي الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات
في المبيت لان مراده حصر القسم في الزوجات وكقوله في باب الحجر
وانما يحكم في الرشد ونحوه الخ القضاة ص واشير بصحح او استحسن
الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا او استظهره ش يعني ه
الاشياخ الاربعة والمصطلح عليه في الدلالة على مختارهم ولم ينسبه
ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال او استحسنه مخافة وما
ظهر له من تلقا نفسه اخبر هنا انه يشير الى مختار غير الاربعة بصحح

او

او استحسن مبني للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا
قال شيخا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكره اصطلاحه
لكثرتهم فيودي الى الطول فان قلت لم لم يقل او استحسنه فيعيد
اللفظة كما فعل بصحح او يقول او لا بصحح او استظهر قلت انما لم يقله
اولا لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بغير استفعل
كما تقدم لكن فر من التشويك واتابه ثانيا لتفسير المعنى الاستحسانات
وبعبارة اخرى وانما لم يقل او استحسنه لبطانق استحسن اشارة الى
ما تقدم من انه لا يجب ان يشار الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة
لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة ان التصحيح فيما يصححه الشيخ
من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما
وادخل بعض في قوله بصحح او استحسن بنا على ان مراده كل لفظ
دل او اقتضى الترجيح باي لفظ كان ما كان بلفظ القياس والا
ستحسانات والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع ان رد
بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى
حتى ينكح ثانية وادخل المولف في قوله شيخا بدليل استغراقه الكلامه
ابن بشير لاستظهار نفسه في بعض المواضع ص وبالتردد لتردد
المتاخرين في النقل او لعدم نص المتقدمين ش اي واشير بلفظ
التردد كقوله وفي كذا تردد الى احد امرين الاول تردد المتاخرين
كابي ابي زيد ومن بعده في النقل عن المتقدمين كان ينقلوا عن
مالك وابن القاسم وغيرهما في مكان حكما معينا في مسئلة ثم ينقلوا
عنه في مكان اخر خلاف ذلك الحكم او ينقل بعضهم عنه حكما فيها
وينقل اخرون عنه فيها خلافه ونحو ذلك اما اختلاف قول
الامام بان يكون له قولان واما الاختلاف في فهم كلام الامام

فينسب له كلُّ ما فهم عنه الثاني تردد المتاخرين في الحكم نفسه
لعدم نص المتقدمين علي حكم المسالة وبما قررنا ظهر ان المعطوف
باو سقدر بلا قوله لعدم وان المعطوف عليه قوله في النقل لاقوله
لتردد كما هو ظاهره فيفهم الا ان العطف علي مقتضي الظاهر يقتضي
انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتاخرين
تردد وليس كذلك لتفسيره التردد الذي هو التحير اذلا تحير مع
جزم المتاخرين المقتدي بهم ولا سيما امثال من تقدم وتردد المتاخرين
في النقل اختلاف طرقهم في العزو للمذهب فهو كقول غيره وفي كذا طرق
او طريقان ولم يضبط علامة يميز بها بين التردد بين الامرين الثاني
في كلامه اقل كقوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا
تردد وفي خف غصب تردد وفي رابع تردد وفي اجزاء ما وقف بالبنا
تردد وفي جواز من اسلم تردد ولو قال المولف بتردد بالرفع علي
الحكاية كقوله خلاف لكان اوجه لانه لم يشعر به الا كذلك فان بجازم
قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وقوله فان شق ففي الاجتهاد نظر قلت قال
بعض انه يشير بالتردد للمتاخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا
وبالنظر اذا جمعوا او وقفوا وقد وقع له ما يشبه النظر في
المعني في خمسة مواضع منها قوله والتوقف في الكيمخت وفيها
يجوز طرحها خارجه واستشكل واورد لو كفر عنها ولم تصدقه
وحدث واستشكلت ونيته الجمع واستشكال وقد يقع التردد في كلام
المولف بخلاف ما ذكره ص وبلو الي خلاف مذهبي ش كذا يقع
في بعض النسخ اي وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير بانيانه
بلو الي ان في مذهب مالك قولا اخر في المسالة مخالفا لما نطق به

فالعامل

فالعامل في بلو اشير لانه معطوف علي معموله او علي ما عطف
علي معموله وخلاف منون ومذهبي بيا النسبة كالمتعلق
به منون ايضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا
وحقيقة الاستقرا وفي لفظ المولف قلق لان ظاهر قوله وبلو انها
تفيد ما ذكر حيث ما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو
وليس كذلك وانما تفيده مع عطفها بالواو والاكتفا عن جوابها
بما تقدم قبلها قال وبلو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك في
ان يقول وبلو وبان ولا جواب بعدهما الي خلاف مذهبي لكان
اظهر ولذلك قال بن غازي يريد انه يشير بلو الاغيائية المقرونة
بواو النكاية المكتفي عن جوابها بما قبلها الي خلاف منسوب
لمذهب مالك وشاهد الاستقرا يقضي بصحته وان لم يثبت في
بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الي خلاف قوي ولا يطرد ذلك
في وان مع انه كثير في كلامه انتهي فايدة المراد بالفقها
السبعة سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله ابن
عبد الله ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف
في السابع فقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم ابن
عبد الرحمن الله وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار
بهم الي ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة
ونظرايهم والمصريون يشار بهم الي ابن القاسم واشهب وابن وهب
واصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرايهم والعراقيون يشار بهم
الي القاضي اسماعيل والقاضي ابي الحسن وابن القصار وابن
الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج والشيخ

ابي بكر الابهري ونظرايهم والمغاربة يشار بهم الي الشيخ ابن ابي زيد
والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن
رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة ابن عبد
الرحمن المخزومي من اكابر اصحاب مالك وروي عنه البخاري وذكره
في المدارك في الطبقة الاولي من اصحاب مالك وابن شبلون هو
ابو موسي بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك
وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو القرطبي بضم القاف وسكون
الراو وبعد الرا طا مهملة مكسورة ثم يا نسب ص والله اسال ان
ينفع به من كتبه او قراه او حصله او سعي في شي منه ش هذا دعا
من المولف رحمه الله وابتهال الي الله تعالي في ان ينفع بمختصره
هذا من كتبه لنفسه او لغيره او قراه بدرس او مقابلة او مطالعة
او حصله بملك او بحفظ او فهم او بحث او سعي في شي منه يحتمل
ضميره منه ان يعود علي جملة المختصر لان الدعا بما قبل هذا يتعلق
به كله وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة او في
جملتها ويحتمل ان يعود الضمير علي واحد من الامور المذكورة
وهذا ابلغ ومن للتبعيض علي كل حال وسلك سنن الايمة
في الدعا بالانتفاع بتاليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع
بها في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل والظن بجميل صنع الله
قبول دعوته وان الله ينشر ذكره في الافاق وجبل قلوب
كثير من الخلق علي محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول
وتعجيل بشري المومن والا فكم من تاليف حسن طوي ذكره
ولم يشتغل به والرجا منه تعالي ان يتم الانعام بالاحسان
وقدم لفظ الجلالة منصوبا باسال
الاخروي انه ولي ذلك
لافادة

لافادة الحصر اي لا اسال ذلك الامر الا من الله تعالي فانه هو
القادر عليه وعلي كل شي وفيه تنبيه علي انه لم يترقب عليه
منفعة من مخلوق ولا قصد بتاليفه التوسل الي القرب منه كعادة
كثير من المصنفين لا جرم ان الله بلغه مراده بحسن نيته والسوال
لغة الطلب واصطلاحا طلب الادني من الاعلي ص والله يعصمنا
من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ش هذا دعا اخر بان يعصمه
الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيه بالزلق
في طين او وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا اردفه بطلب التوفيق
الي الاستقامة في اقواله اللسانية وافعاله القلبية والجوارحية
غير اللسان والعصمة عند اهل السنة ان لا يخلق الله في
العبد ذنبا وعند الحكما ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها
علي طريق اهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة انها ملكة اي
كيفية يخلقها الله تعالي تمنع الفجور بطريق جري العادة بحيث
يمتنع عادة وقوع الفجور معها واصل زللت زل يزل وهو الزلق
في الطين او المنطق اريد به لازمه من النقص لان من زل فقد
نقص في العرض او المال او الدين او القول او العمل او غير ذلك
فهو حينئذ عصمة مطلقة سالها المولف وفيه دليل علي الجواز
لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة او استعداد الاقدام
علي الشي وقيل جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه
وقيل هو الامر المقرب الي السعادة الابدية والنعيم السرمدية
والهداية هي الدلالة علي طريق يوصل الي المطلوب سوا حصل
الوصول والاهتدا ام لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة
الي المطلوب وهو ضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة الله

المعصية في العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق اربعة شدة
العناية وذكا القريحة ومعلم ذو نصيحة واستوا الطبيعة اي خلوها
من الميل لغير ما يلقى اليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثا تمت
النعمة علي المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم
ثلاثا تمت النعمة علي العالم العقل والادب وحسن الفهم فمن اراد
اراد الرفعة فليتواضع لله تعالي فان العزة لا تقع الا بقدر النزول
الا ترى ان الما لما نزل الي اصل الشجرة صعد الي اعلاها فكانت
سايلا سأله ما صعدك هاهنا اعني في راس الشجرة وانت قد
نزلت في اصلها فكان لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه
الله ص ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في هذا
الكتاب ش كأعلم بما سال من الحق سبحانه اعلم بما يريده من
الخلق وهو انه اعتذر الي ذوي الالباب اي اصحاب العقول
الراجحة من التقصير الواقع منه في هذا الكتاب ومعنى اعتذاره
اطلب منهم ان يعذروني اي يقبلوا اعتذاري اليهم فيجوز في اعتذر
الانشا اي اسال قبول العذر والخبر اي ابث اعتذاري واقول
لذوي الالباب وقبول العذر من المعتذرين شان كرام الناس
والكرام اهل التقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهم اهل الالباب
انما يتذكر اولوا الالباب فاتقوا الله يا اولي الالباب ولا احد احب
اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما
خص ذوي الالباب لانهم اهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف
العقل وما يتعلق بموجب الاشارة في شرحنا الكبير ص وسال
بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظروا
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطا اصلحوه

ش

[illegible]

ش ومعنى ذلك انه سال ذوي الالباب بلسان تضرعه وخشوعه
وخطاب تذلله وخضوعه فان ال في تلك الكلمات نايبة عن
الضمير ان ينظروا كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والخطا
فما وجدوا فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك
النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه
من نقص احكام ومسايل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية
له ولا يقدر بشر علي تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا في
المعاني والاحكام وفي اعراب الالفاظ اصلحوه فكان تامة هنا
وفاعلها ضمير عايد علي ما وهي شرطية مرفوعة بالابتدا
وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل
نقصانها وخبرها من نقص ومن للابتدا ومن خطا اصلحوه
علي تقدير وما كان من خطا اصلحوه كالاول وفي كلام بعض
الشراح ما يقتضي ان كملوه واصلحوه بكسر الميم واللام علي انهما
امران قال لانه اذن في الامرين لذوي العقل والدين قال ويجوز
فتحهما علي الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين لا يصح وانظر
وجهه في شرحنا الكبير قال ابن مرزوق في شرحه وما اذن المؤلف
فيه من تكميل النقص الواقع في كتابه واصلاح الخطا الكاين فيه
محمله عندي والله اعلم انه اراد تكميله بالتنبيه علي النقص
والخطا واصلاح ذلك بالناظم حال الاقرا والفتوى بما فيه او التنبيه
علي ذلك بكتابة في الشروحات لمن تصدى للوضع عليها او بالكتابة
في حواشي كتابه مع التنبيه علي انه حاشية واما ان يكون اذن
في اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة في اصل كتابه بحيث
يكشط بعض الفاظه ويوتى بدلها او يزاد فيها او ينقص مما

اظنه ياذن في هذا ولا اظن جوازه لان فتح هذا الباب يودي الي
نسخ الكتاب بالكلية ولرب ما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كونه
ما في نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فمن باب
تواضعه الذي رفعه الله به مع ان ما اتي به عين الكمال في نوعه
وغاية المرام في جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم
ولا لاعمالهم مرتبة ولا يتكبرون الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذي لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ص فقل ما يخلص مصنف من الهفوات
او ينجو مولف من العثرات ش لما اعتذر المولف من التقصير الواقع
في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما اتي به فيه علل ذلك الاعتذار
بهذا الكلام والمراد بقل ما النفي اي لا يخلص ولا ينجو اي انما
اعتذرت لاني مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق
الصواب وهو مراده بالهفوات ولاني مولف وكل مولف لا ينجو
من السقوط في التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل ان يكون
قوله فقل ما جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال له اعتذارك
من التقصير الواقع في كتابك يقتضي انك عالم به والا فمن اين لك
ذلك حتي تعتذر واذا علمته فاصلحه ولا تعتذر وتطلب من
غيرك بهذا التذلل فقال له لم اعلم به علي التعيين ولكني اعلم
ان التصنيف مظنة ذلك فقل ما الخ وعبارة اخري وايضا في
قوله فقل ما واقعة موقع لام التعليل اي لانه قل ما يخلص وهو
تعليل لقوله اعتذر لذوي الالباب ويجوز في مصنف ومولف
الكسر والفتح ثم يحتمل ان تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل
وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل ان تكون مصدرية فيجوز
فيهما

فيهما الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المأول منها ومن
الفعل بعدها وهو يخلص مصنف اي خلاص مصنف وقد عما
الناس سقطة التاليف وخافوا زلة التاليف كما ذكر المولف حتي
قيل من صنف فقد استهدف ومن الف فقد استقذف ومعني
استهدف جعل نفسه هدفا اي غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمي
الغرض بالنبل واستقذف اي طلب ان يقذف اي يرمي وهو
قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من صنف
فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اسا فقد
استقذف قيل معني استهدف ارتفع علي اقرانه فان احسن فيه
فقد نيل المطلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والهذيان
صحيحات باب هو في العرف معروف وفي اللغة
فرجة في سائر يتوصل بها من داخل الي خارج وعكسه حقيقة
في الاجسام كباب الدار ومجاز في المعاني كباب الطهارة وفي الاصطلاح
اسم لطائفة من المسايل المشتركة في حكم والباب في كلام المولف اما
مرفوع مبتدا خبره محذوف او خبر لمبتدا محذوف او منصوب بفعل
محذوف او موقوف علي حد ما قيل في الاعداد المسرودة واعترض
الاول بانه يلزم عليه الابتدا بالنكرة ويجاب بان المسوغ للابتدا
هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب
تقديمه عليها ليسوغ الابتدا بها فيقدر هنا مقدما عليها واعلم
انه قد اختلف مقاصد الفقها والمحدثين فيما يبتدون به كتبهم
بحسب اختلاف اغراضهم فيما قصدوا تبيينه من احكام الشريعة
المتعلقة باعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة باصول
الدين واعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدا البخاري

ببيان بدا الوحي لقصد بيان اصول الشريعة وما ذكر بعده من
كتاب الايمان وغيره سبني عليه وابتدا مسلم بكتاب الايمان لانه
راى ان الشريعة تتقررت وانما يحتاج الى بيان احكامها الاصلية
والفرعية وهو الذي قصد الشيخ ابو محمد في ابتدا رسالته بالكلام
في العقايد ومن لم يبتد ببيان العقايد من الفقها والمحدثين
راى ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر
العقايد الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلما ما هو
وكل هولا وجلهم ابتدوا بالكلام في اول اركان الفروع التي بني
الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الحديث
الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولانها من الدين
كالراس من الجسد ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب الا في بقية
الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا ايضا
ممن ابتدا بالكلام في الطهارة وهم الاكثرون راوا انها مفتاح
الصلاة التي بها تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط
ومن ابتدا بالكلام في وقوت الصلاة كفعل الامام في الموطا
راى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد
دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد الى الكلام في الطهارة ثم
الذين ابتدوا بالطهارة وذكروها بعد العقايد اختلفت اراوهم فيما
يقدمون من انواعها فمنهم من ابتدا بذكر عمل الوضو كالمدونة
وابن الحاجب لانه المنصوص عليه في القران عند القيام الى
الصلاة ومنهم من ابتدا بذكر نواقض الوضو كالرسالة لانه السابق
عليه عادة ومنهم من ابتدا بذكر ما يكون به الطهارة وهو الغالب في
الغالب لانه ما لم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغي ان
يكون

يكون الكلام فيه سابقا على الكلام فيها لانه كالالة واستدعى
الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشيا والنجس منها لكي يعلم
ما ينجس الذي به تكون الطهارة وما لا ينجسه وما يمنع التلبس
به من التقرب بالصلاة وما في حكمها وما لا يمنع من ذلك وهذه
طريقة المولف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم
في هذا الباب ان يقرضوا البيان حقايق ستة بل سبعة وهي
الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير
والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها
تقتصر على ما يظهر وما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطا
وهي لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل
مجازا في التنزه على العيوب وشرعا قال ابن عرفة هي صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه او له
فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث ويقابلها بهذا المعنى
النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة ايضا هي صفة حكمية توجب
لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى ومعنى قوله
حكمية انه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا
قايما بمحله لا معنويا كالعلم بصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض
وقوله به اي بملابسه فيشمل الثوب والبدن والما وكلما يجوز
للمصلي ملابسته فاندفع انه لا يتناول طهارة الما المضاف
وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو
شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث الا ان قوله بعد
والاخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع
الصلاة به او فيه اقتصر على ذينك الامرين وهما المعبر عنهما بقوله

في حد الطهارة فالاوليان من خبث ولم يقل اوله كما في حد الطهارة
لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس والضمير في به
وفيه وله عايد علي الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعني توجب
تصحح ومعني جواز استباحة اي تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة
الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا
فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها
وهو الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له ان يتسور عليه
طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة
الدخول فليس في قوله جواز اضافة الشي الي نفسه كما قيل ص
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق ش يعني ان الحدث وهو المنع
المترتب علي اعضا الوضو او الغسل لا يرفعه الا الما المطلق وكذلك
حكم الخبث وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق واما
عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث في اللغة وجود الشي
بعد ان لم يكن وشرعا يطلق علي الخارج المعتاد وعلي الخروج
كما في قولهم اداب الحدث وعلي الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وعلي المنع
المترتب علي الثلاثة كما في قولهم هنا يرفع ويصح هنا ارادة المعني
الثالث الذي هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع احدهما
ارتفع الاخر ولا يصح ارادة المعنيين الاولين اذ لا يرتفعان الا
بتقدير مضاف اي حكم الحدث فيصح ارادتهما لا يقال الحدث
هو المنع الخ والمنع هو حكم الله تعالي وحكمه قديم واجب الوجود
فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد
باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمي ممكن الارتفاع وبنا

المولف

المولف يرفع المجهول للعلم بفاعله وهو الله او النبي عليه الصلاة
والسلام بواسطة ما اوحي الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولي
فيه التعبير بالماضي لان هذا امر ثابت مقرر عن الشارع اي
حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر بالمضارع
للاشارة الي انه نظر فيه الي حكم الفقيه بذلك في المستقبل ولو
نظر الي ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضي او انه عبر بالمضارع
عن الماضي علي نقيض قوله تعالي اتي امر الله نظرا الي احضار
هذا الحكم العجيب في ذهن السامع اي احضاره الان لان المضارع
يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضي فانه لا احضار فيه
والشي قد يحمل علي نقيضه كما يحمل علي نظيره وعبر بالجملة الفعلية
ولم يعبر بالاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الما المطلق
لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة
الرفع الي الما مجاز ص وهو ما صدق عليه اسم ما بلا قيد ش يعني
ان الما المطلق هو الذات التي يقال فيها هذا ما فيصدق عليها
اسم الما بلا قيد زايد علي ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم ما كالجنس
لان لفظه ما عنوهم عرض عام وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا
المطلق من اقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ما الا بزيادة قيد
اخر من اضافة او وصف او غيرهما كقولنا ما ورد وما ريحان ولا
يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الما خاصة من غير
تقييد بشي كما في المطلق ودخل في تعريف المولف للمطلق ما اضافته
بيانية كما المطر وما اضيف لمحله كما السما والابار والعيون والبحر
فقد انعقد الاجماع علي جواز التطهير به ثم يستثني من الابار ابار
ثمود فلا يجوز الوضو بها ولا الانتفاع به لانه ما عذاب لا ه

لنجاسة وكما يمنع الوضوء يمنع التيمم بارضها وهي مسيرة خمسة اميال
وعلي القول بمنع الاستعمال بالما المذكور فان تطهر به وصلي صحت
صلاته كذا ينبغي قاله الشيخ علي الاجهوري في شرحه ودخل
في حد المطلق الما العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه
ايضا جميع المياه المكروهة الاتية ص وان جمع من ندا ش هذا
وما بعده احوال للمطلق لا يسلبها ما ثبت له من رفع الحدث
وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها او علي اكثرها
غير ظاهر علي ما لا يخفى اتى بها في صورة الاغيا تنبيها علي ها
بعدها من حقيقة المطلق الذي ذكر وان الحقت به في الحكم
ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان
ومفعول خولط وفاعل تغير ضماير عايدة علي المطلق او علي
الما المذكور في الحد وهما بمعني وكذلك الهاات في مغيره وقراره
عايدة علي ما ذكر فمعني كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق
وان جمع ذلك المطلق من ندا والندا قال الجوهري المطر والبلل ونداء
الارض نداوتها وبللها انتهي والظاهر من عرف الناس اليوم
ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك علي اوراق الشجر ولا يضر
تغير ريح الما من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن مخلة
ص او ذاب بعد جموده ش هو معطوف علي جمع وكذا ما بعده فهو
في حكم الاغيا اي وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد
والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهري ذاب
الشي يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد واذابه غيره وذوبه
بمعني وكلام المولف شامل للملح الذايب في غير موضعه وهو
ظاهر لانه حينيذ ما بخلاف ما اذا وقع في غيره فانه في حالة الوقوع

من

٢١

من جنس الطعام ولذلك ذكر المولف فيه الخلاف الاتي ولم يذكر
ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب اي او ذوبه مذوب بتسخين بنار او
شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شي مفارق فانه ينظر له بعد
سيلانه فان غير احد اوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه
كغيره وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا علي حاله ص او كان
سور بهيمة ش يعني وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سوا كانت
جلالة ام لا ولا يعارض هذا ما ياتي من قوله وما لا يتوقي نجاسة
لان الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكروها ومن قيد هذا
بما ياتي فيه نظر ص او حايض وجنب ش هو معطوف علي المجرور
وهو بهيمة اي ان فضلة شراب الحايض او الجنب طهور وسواء
كانا مسلمين او كافرين وسوا كانا شاربي خمر اولا ونسخة الواو
اولي لانه نص علي الصورة المتوهمة فاحري سور احدهما فلا
حاجة الي جعل الواو بمعني او ص وفضلة طهارتهما ش اي ان فضلة
طهارة الجنب والحايض اي ما فضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور
ولا اثر لما تساقط منهما في الانا علي المشهور وسوا تطهرا في الانا
او اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف ليلا يصير مكروها
لما علمت ان الكلام هنا في الطهارة والكراهة شي اخر ص او
كثيرا خلط بنجس لم يغير ش هو معطوف علي خبر كان اي ان الما
الكثير وهو الزايد علي انية الوضوء والغسل اذا خولط بشي نجس
واولي بطاهر ولم يتغير احد اوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه
الطهورية وقوله خولط واحري [illegible] مفهوم موافقة
ولذلك مفهوم كثيرا الا ان المولف لم يعتبر هذا المفهوم لانه
ليس بمفهوم شرط فصرح به فيما ياتي ص او شك في مغيره هل

يضر شـ اي انه اذا شك في مغير الما هل حصل من جنس ما يضر وهو
ما ينفك عنه غالبا كطعام اوليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل
بقاوه علي الطهورية ولا ينتقل الما عن اصله حتي يتحقق ما يوثر
فيه واما لو علم ان المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالما
طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا
يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذا الحكم انه يعمل علي الظن فقوله هل
يضر بدل من شك او عطف بيان عليه او تفسير له بحسب المعني
قوله هل يضر اي هل هو مما يفارقه غالبا او من قراره وليس المراد
انه شك في مغيره هل هو طاهر او نجس فان هذا يجتنب والفرق
بين قوله او شك في مغيره الخ وبين قوله فيما ياتي من قوله وبشك
في حدث والجامع ان كلا منهما شك في المانع فلذا اثر له وقوفا مع
قوله عليه السلام خلق الله الما طهورا الحديث واما ما ياتي ا فشك
شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وقوفا مع قوله
تعالي يايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ
اي يقينا ص او تغير بمجاورة ش بمجاوره بالهاو التا وعلي كل فالمراد
به تغير ريحه فقط بحسب الصورة براىحة كريهة كالجيفة او
طيبة كنبت مجاور له فلا يضر ذلك لان الرايحة في الحقيقة انما
هي في الشي المجاور للما لا فيه هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق
بل وان كان تغير المجاورة بدهن لاصق سطحه ولم يمازجه ولاصق
فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاي فظهر ان المجاور قسمان
لا يستغني باحدهما عن الاخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير في
الملاصق اشار اليه ابن عطا الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن
عرفة علي ابن الحاجب هذه المسيلة بان ظاهر الروايات واقوالهم ان كل
تغير

تغير بحال معتبر وان لم يمازج وينقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن
عن الشيخ والقابسي ما استقي بدلو دهن بزيت او غيره وغير احد
اوصاف الما طهور انتهي ص او براىحة قطران وعا مسافر ش اي
ان الما اذا تغير براىحة القطران الباقية في الوعا او بالقا جرمه في
وعا مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضو
منه مراعاة لمطلق الاسم علي الارجح عند سند فقوله او براىحة
قطران معطوف علي بدهن داخل في خبر المبالغة لا علي بمجاوره
اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير
وان كانت المجاورة بسبب راىحة قطران وتقييد المولف بالمسافر
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر
تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قال الحطاب ان تغير ريح الما
فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا
يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه او طعمه فانه
يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا في الحضر ولا في السفر الا علي
ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتاخرين وتقييد حينيذ بالسفر
والضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله اعلم وكلام المولف
محله ما لم يكن القطران دباغا للوعا فان كان دباغا للوعا فا
فلا يضر التغير به لونا او طعما او ريحا وانظر اذا شك في كونه دباغا
دباغا ام لا فالظاهر انه يجري فيه ما تقدم في قوله او شك في
مغيره هل يضر ص او بمتولد منه ش هو معطوف علي بمجاورة اي
وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الما كالمتغير بالطحلب بضم الطا
واللام وبفتح اللام ايضا وهي الخضرة التي تعلو الما والخز بالخا
المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للما قال

لعله الضريع المشهور
قيل انه نبت البحر

اللخمي والضريع قال بعض لم اقف على عناه قال سيدي زروق
والزغلات حيوان صغير يتولد منه ومنه ما ينشا من طول مكثه
بتثليث الميم كما صفراره وغلظ قوامه ودهنية تتلوه من ذاته
كل ذلك لا يسلب الطهورية سوا غيره في حال اتصاله او القي
فيه بعد انفصاله على المشهور في الثاني عند بن بشير وعن مالك
الكراهة مع وجود غيره وبعبارة اخرى او تغير لونه او طعمه او ريحه
او الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشي الطحلب بما
اذا لم يطبخ في الما وقبله بن غازي لانه يمكن الاحتراز منه حينيذ
ولا يضر تغير الما بالسمك او روثه احتاج الى ذكره وان مات ام لا
لانه اما متولد من الما او مما لا ينفك ص او بقراره ش اي ان الما اذا
تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين
او جرى على كبريت او زرنيخ او ملح او غير ذلك فانه لا يضره
واحترزنا بقولنا غالبا من مثل حبل السانية مما سياتي الكلام
عليه وظاهر قوله او بقراره كملح ولو طبخ به وقال ح ما حاصله
انه اذا طبخ الملح في الما فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه
له حكم الما المضاف وخالفه غيره قلت الجاري على ما تقدم عن
الطرطوشي في الطحلب اذا طبخ في الما هو القول الاول لان تغير
المطبوخ اقوى انتهى وفيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ص
او بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح ش يعني ان الما لا يضره ما
طرح فيه من تراب او ملح ومغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا
على المشهور قل التغير او كثر وقال المازري ان المطروح قصدا
يسلب الطهورية لانفكاك الما عنه ص والارجح السلب بالملح ش
اي والارجح عند بن يونس سلب طهورية الما بالملح المطروح

قصدا

الحطاب

قصد المغير لاحد اوصافه اما واحسن ما قرر به قول المولف وفي
الاتفاق على السلب به ان صنع تردد نقل المواق عن ابن بشير
ونصه اختلف المتاخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل
حكم الما على المشهور من المذهب او كالطعام فينقله او المعدني
منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق واختلف من
بعدهم هل ترجع جميع ذلك هذه الطرق الى قول واحد فيكون
من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد
المصنوع او يرجع ذلك الى ثلاثة اقوال ثم ان قوله والارجح الخ
طريقة القابسي واختارها بن يونس وهي ضعيفة والمذهب
عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا صنع ام لا ص
قف
لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس
ش هذا معطوف على بالمطلق اي لا بما تغير احد اوصافه الثلاثة
بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران او نجس كبول ودم
فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا اي كثيرا فلا يضر
تغيره بما لا يفارقه اصلا كالسمك الحي وبما يفارقه قليلا كمقره
واما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به
وانما لم يقل لا بالمتغير ليوافق ما بالمطلق لانه عطف عليه لانا
نقول للاشارة الى انه يصح عطف النكرة على المعرفة وللاشارة
الى ان المطلق لما كان متصورا في الاذهان صح ان يعرف به
بخلاف المتغير وانما قدم المولف اللون على الطعم لقوة الخلاف
فيه فكان الواجب تقدم الطعم للاتفاق عليه واخر الريح لضعف
الخلاف فيه لان مشهور المذهب انه يضر كما صرح به ابن عرفة
وغيره خلافا لابن الماجشون في الغاية مطلقا بل قال ابن

ناجي انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب بن عرفة لسحنون التفرقة
بين كون تغير الريح كثيرا فيضر او خفيفا فلا يضر ص كدهن خالط او
بخار مصطكي ش مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا وهذا هو
الظاهر المتبادر ويحتمل ان يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سوا
كان طاهرا او نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا
وكذا بخار المصطكا وانما كونهما شبيهين كما ذكره بعض الشراح هـ
احتمالا فيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة
والمعنى ان الما اذا تغير احد اوصافه بالدهن الممازج له فانه
يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشم في الكبير والوسط هو المعروف
من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق
قول بن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتناول بظاهره هـ
الملاصق والمخالط وقد حمله في توضيحه على الملاصق كما تقدم
فالاحسن قوله في الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية
عن الما التغير ببخور عود او مصطكي او نحو ذلك ولا فرق في التغير
بين البين واليسير والظاهر والخفي الا ما ياتي بالمتغير بحبل السانية
فقول بعض اذا بخر الانا وظهر اثره ظهورا بينا فانه يسلبه
خالف لاطلاقهم فلعل مراده ان يدرك التغير فيه ص وحكمه كمغيره
ش هذا جواب من المولف لمن ساله اذا قلتم ان التغير بالمفارق
يسلب الطهورية فما حكم الما بعد سلبها هل الطهارة او النجاسة
لتترتب عليها اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم
الما اي وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة او النجاسة كحكم
مغيره فهي الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل في العادات من
عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ او النجاسة ان كان مغيره
نجسا

نجسا فلا يستعمل في عباداته ولا عاداته لكنه ينتفع به في غير مسجد
وادمي كما سياتي ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير في
الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة
وصفه نجس بكسرها او متنجس فليس حكمه اي وصفه وصف
مغيره لكن الفقها كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على
الاخر ويمكن بما صح حمل الحكم في كلام المولف على الحكم الشرعي
المنقسم الى طلب الفعل والترك او التخيير فيهما فالمعنى حينئذ
وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول
ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان متنجسا او نجسا وهذا
اولى وحينئذ فلا مسامحة ص ويضر بين تغير بحبل سانية ش
لما دل اطلاق كلامه على ان مطلق التغير يسلب الطهورية
كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير
البين دون الخفي والمعنى ان التغير لاحد اوصاف الما بحبل او دلو
استقا من بير سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا اي فاحشا
كما في عبارة بن رشد والمعتبر في كونه فاحشا او غير فاحش قول
اهل المعرفة وانظر لم يقل المولف ويضر بين تغير ما سانية هـ
بحبله مع انه الاولى لتلو مرجع ضميره ص كغدير بروث ماشية
ش اي كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية واطلق الروث
على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدر كسدر قطع
الما يغادرها السيل سميت به لغدرها اهلها عند شدة حاجتهم
لها فاذا تغير احد اوصافه بروث او بول المواشي عند ورودها
له فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا ام لا على المعروف
من الروايتين عند اللخمي ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضا به

اعادا به افالتشبيه في التغير لا يتقيد كونه بينا فان قلت لاوجه
لذكر المولف لهذه المسيلة لدخولها تحت قوله لا يتغير لونا او طعما
او ريحا قلت اي بها الرد على من يشترط في تغير الغديرات بكون
بينا نحا ادهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاسا نامل ص
او بير بورق شجر او تبن والاظهر في بير البادية بهما الجواز ش يعني
ان البير اذا تغير احد اوصافه بما يقع بها بورق شجر او خشب او حشيش
طويت به او سقط من الرياح او غيرها فيها او تبن القته الرياح
فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابياني اللخمي وهو المعروف
من المذهب واختار ابن رشد في بير البادية والصحاري تغير بورق
الشجر والتبن وكذا الحشيش الذي تطوى به الذي لا يوجد غيره
تطوى به عدم التاثير قال في الطراز وهو قول اصحابنا العراقيين
وابي حنيفة والشافعي لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخص
الجواز بالبير بل جعل في حكمها الما المتغير في الاودية والغدر و
ويجاب عن المولف بانه لا مفهوم في كلامه للبير ولا لقيد كونها
في بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما
دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما ص وفي جعل المخالط
الموافق كالمخالف نظر ش المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا
الاعتقاد اي ان الما اذا خالطه اجنبي مما مر من طاهر او نجس يوافق
له في اوصافه الثلاثة او في شي منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة
ولو قدر مخالفا في اوصافه او في شي منها لغيره في جميع الاوصاف
او في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا او نجسا
والي قلة الما وكثرته ويجري على ما سبق وما ياتي لان الاوصاف
الموجودة انما هي للما والمخالطه لو لا يقدر مخالفا لان الما باق على
اوصاف

اوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في
وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المولف اصطلاحه في النظر
لقلته وقال بعض كاهه الاولى ان يقول تردد وقال بعض التردد
اذا جزم المتاخرون بالحكم والنظر اذا توقفوا ولم يجزموا ثم التردد في
كلام المولف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التي
يحصل بها المخالفة واما اذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها
فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيده
كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب
نظر انظره في الشرح الكبير ص وفي التطهير بما جعل في الفم قولان ش
يعني ان الما اذا جعل في الفم فهل يتطهر به اولا في ذلك قولان قول
ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف في ذلك خلاف
في حال وسنة وهي ان الما هل ينفك عن الريق ام لا فابن
القاسم راى انه ينفك عنه واشهب راى انه لا ينفك واما اذا
تحققنا المخالطة او عدمها فانه يعمل على ذلك وبعبارة اخرى
وفي صحة التطهير من حدث او خبث بما جعل في الفم واخرج غير
متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق انه
حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فمقصود
هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا
محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا و[illegible] ظاهرا اذ لو طال مكث
الما في فم او حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق ص
وكره ما استعمل في حدث ش كما ذكرنا ما يباح التطهير به وما
يمنع ذكر ما حكم الكراهة المتوسطة بينهما بجمعا الكلام والمعنى
ان الما اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء او

اتصل بما يكره ان يستعمل في حدث او خبث او اوضية او اغتسالات
مستحبة او مسنونة مع وجود غيره وعللت الكراهة بعلل كلها
لا تخلوا عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن
الحاجب لان اصبغ قايل بعدم الطهورية وتخصيص المولف الكراهة
بالما يخرج التراب والعرق ان الما لا بد ان يتعلق به شي من البدن
وقوله في حدث يحتمل ان يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل
ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثاني والتقدير على الاول
وكره ما استعمل فيه في حدث اذا اعملت الاول وان اعملت
الثاني كان اللفظ على حاله وان اختلف في التقدير وعلى الثاني
وكره في حدث ما استعمل في حدث وقوله في حدث اي في رفعه
فيدخل وضو الصبي اذا كان محدثا ص وفي غيره تردد ش اي وفي كراهة
استعمال الما المستعمل في غير حدث كالمستعمل في الاوضية والا
غتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة في
الوضو وغسل الذمية من الحيض ووضو التبرد والغسلة الرابعة
وما غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد
للمتاخرين في النقل واعتمدنا في التقسيم المذكور على ظاهر كلام
الشارح في الكبير ص ويسير كانية وضو وغسل بنجس لم يغير ش
المعطوف محذوف اي وما يسير وانما لم يكن معطوفا على مستعمل لان
الما السابق مخصوص بكونه مستعملا في الحدث فلا يناسب تقديره
هنا اي وكره استعمال ما يسير راكد مع وجود غيره اذا خلط بنجس
فوق القطرة ولم يغير شيا من اوصافه وحد اليسير عند مالك
كانية وضو وانية غسل فانية الغسل قليلة وان استعملت في
الوضو ثم ان الجار والمجرور في قوله كانية وضو يصح ان يكون خبرا
لمبتدا

لمبتدا محذوف كما قرره بعض الشراح ويصح ان يكون صفة
ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما
كان اقل من ذلك اذا تقرر ذلك كذلك ظهر ان قول بعض الشراح
ومفهوم كلام المولف ان ما دون انية الوضو والغسل بنجس لم
يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير انه لو غير لم يكن الحكم كذلك
وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس انه لو كان
بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا لم يغير فلا كراهة
وان غير سلب الطهورية واذا توضا بالما القليل المذكور وصلى فلا
اعادة عليه اصلا على المشهور وانما لم يكتف المولف بانية الوضوا
عن انية الغسل او بالعكس لانه لو اقتصر على انية الوضو لتوهم
ان انية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم ان انية الوضوا
نجسه ص او ولغ فيه كلب ش هو معطوف على خلط المقدر قبل
قوله بنجس ليصير تقدير العبارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض
لانه يلزم عليه ان الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لانه فيه
لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل
لئلا يوهم كراهة الكثير ايضا والمعنى وكره استعمال ما يسير خلط
بنجس او ولغ فيه كلب ماذون في اتخاذه ام لا بخلاف الكثير
والولوغ بضم الواو وبفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع
لا للادمي ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل ولوغ شرب
ولا عكس ويحس الاناء اذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام
فيهما ويحكي كسرها في الاول اذا ادخل لسانه وحركه فيما فيه
شي ويفهم منه انه اذا ادخل لسانه من غير تحريك فلا يكره استعماله
وكذا لو ادخل راسه او سقط من فيه لعاب في الما وظاهر كلام المولف

سلامة

الكراهة في انا المولوغ فيه ولو تيقنت في فمه من النجاسة قال ح
فيما ياتي عند قوله وندب غسل انا الخ تنبيه فارق سور الكلب
سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقي النجاسة في الامر بغسل الانا منه
سبعا وفي اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته واما غيره فان
تيقنت طهارة فمه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود
غيره وان من توضا بسوره لا اعادة عليه في الوقت ص وراكد يغتسل
فيه ش اي وكره استعمال راكد اي الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه
نعت على المضاف المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد
هو الاغتسال فيه لا صفة لراكد لانه يقتضي حينئذ انه لا يكره الاغتسال
فيه ابتدا بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره
الاغتسال فيه ابتدا لان مالك علله بانه يتقذره على من يستعمله
بعده اذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن فيه
نجاسة والعلة موجودة فيه ابتدا وهذا فيمن لم يكن اعضاوه نقية
من الاوساخ والاذى اما من كانت اعضاوه نقية من ذلك فلا يكره
له ان يغتسل فيه ومحل الكراهة ايضا ما لم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة
فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ ص وسور شارب خمر وما ادخل يده
فيه ش يعني ومما يكره مع وجود غيره سور اي بقية شرب شارب
الخمر وكذلك ما ادخل يده فيه اذا لم يتغير لان قصاراه انه ماء قليل حلته
نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها
كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب
البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الانا الذي ولغ فيه الكلب فانه
يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم ص وما
لا يتوقي نجسا من ماء الا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما ش ما من

قوله

قوله ما لا يتوقي الخ في موضع جر عطف علي المضاف اليه وهو قوله
شارب خمر اي وكره سور شارب خمر وسور ما لا يتوقي النجاسة من الما
كالطير والسباع اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر اي شق الاحتراز منه
كالهر والفار ونحوهما لم يكره كما اذا كان سور شارب الخمر وما ادخل
يده وسور ما لا يتوقي نجسا وعلق منه الاحتراز طعاما لحرمته ولا
يراق لاضاعة المال وهذا ما لم تري النجاسة علي فيه وقت استعماله
فان رايت علي فيه عمل عليها كما ياتي وقوله من ما قيد في المسايل
الثلاث وحذف من ما في الاول لدلالة هذا عليه وحذف سور
من هنا لدلالته عليه وقوله الا ان عسر الخ المعطوف محذوف
والمعطوف عليه سور المقدر اي لا سور حيوان عسر الخ فان
قيل المعطوف بلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا
يقال جا القوم لا زيد وما لا يتوقي نجسا شامل لما عسر الاحتراز
منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب ان فيما
قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقي نجسا من ما اذا لم يعسر الاحتراز
منه وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا ان
عسر علي الجملة المقدرة لكن علي قلة لان معطوف لا هنا جملة
وهي لا تعطف الا المفردات غالبا ص كمشمس ش هذا استثنى
بالمخرج من الكراهة علي ظاهر اللفظ وعليه حمله اكثر الشراح اي
فلا يكره التطهير بالما المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن
عبد الحكم قال بعض ولم اره لغيرهم والقول بالكراهة قوي ونقله
ابن الفرات في شرحه ~~في كلام المولف~~ مسلم تكرهه عن مالك واقتصر جماعة
من اهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات في كلام المولف ان يكون
تشبيها بالمكروهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه في الاواني

الصفر من البلاد الحارة كما قاله بن الامام ونقله عن ابن العربي وبذلك
قال الشافعي ص وان ريب علي فيه وقت استعماله عمل عليها ش هذا
رجوع من المولف لتقييد كراهة سور شارب الخمر ومدخول يده وسور
ما لا يتوقي نجسا وتيسير الاحتراز منه وعدم كراهة سور ما يعسر الاحتراز
منه او مكان في كل ذلك طعاما يما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو
الحال في الما فقوله وان ريب الخ وان علمت علي فم الحيوان السابق
او عضو من اعضايه في جميع الصور وقت استعماله في الما او الطعام
او قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال اثرها عمل عليها فيفرق
بين قليل الما وكثيره وتغيره وعدمه وبين مايع الطعام وجامده
وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها اي عمل على مقتضاها
كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفه علي الما يقتضي
مساواتهما وليس كذلك لما ستعرف من قول المولف وينجس كثير
طعام مايع بنجس قل وتفسير الرويا بالعلمية لا البصرية يدفع
الاعتراض الذي اشار اليه الحطاب بقوله ولو قال ولو تيقنت
علي فيه لكان احسن لان النجاسة قد تتيقن ولم تر انتهي وحيث
كانت علمية فمفعولها الاول الضمير المستتر النايب عن الفاعل
والثاني هو قوله علي فيه ووقت استعماله ظرف والضمير في قوله
عمل عليها للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقي نجسا ولا مفهوم لقوله
فيه وانما خصه لانه الغالب وانظر ما فايدة اعادة هذه المسيلة
مع امكان الاستغنا عنها بما تقدم من التفصيل في اول الباب
ص واذا مات بري ذو نفس سايلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما
لا ان وقع ميتا ش بري صفة لموصوف محذوف يعني ان الحيوان
البري الذي له نفس اي دم سايلة اي جارية منه ان ذبح او جرح
اذا مات

اذا مات في الما الراكد اي غير الجاري سوا كان له مادة كالبير او لا
كالصهريج والبركة الا ان تكبر جدا ولم يتغير الما فانه يستحب ان ينزح
منه بعد اخراج الميتة ويكفي قبله ويكون النزح بقدر الما والدابة
لا بحد محدود ولذا ينظر الي طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان
احب اليهم واحوط واخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الما
واخرج حيا فانه لا ينجس الا ان يكون بجسده نجاسة والما قليل
فيكون ما يسيل حلته نجاسة وهل جسده محمول علي الطهارة
ولو غلب مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام بن رشد او ما غلب
مخالطته للنجاسة محمول عليها وهو قول سحنون بن نمير في قصرية
شراب وقعت فيها فارة فاخرجت حية فانهراق وفي سماع اشهب
مثله ومال اليه بن الامام وقال الشيخ وما قاله بن رشد اظهر في الطعام
وما قاله غيره ظاهر في الما فيكره مع وجود غيره اذا كان قليلا انتهي
واخرج ايضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان في الما بعد موته فانه
لا يستحب النزح كما قاله المولف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم
شرط وهو يعتبره لزوما وحينئذ فلم صرح بهذا الشرط والجواب ان
الشرط الذي يعتبره لزوما هو ان لا الطلق الشرط واحترز بقوله
بري من البحري فانه اذا مات في الما ولم يتغير منه فلا يستحب
النزح واحترز بقوله ذو نفس سايلة من الحيوان البري الذي ليس
له نفس سايلة كالخنفسا والعقرب فانه اذا مات في الما ولم يغيره
لا يستحب نزحه واحترز براكد من الجاري فانه لا يستحب فيه النزح
ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير مما اذا تغير احد
اوصاف الما فانه يجب النزح سوا كانت دابة بحرا او برا له نفس
سايلة ام لا غير ان ما تغير بالبري السايل النفس نجس وغيره

طاهر واذا وجب نزح المتغير فالا مادة لم ينزح كله ويغسل نفس
الجب بعد ذلك وبالمادة ينزح منه ما يزيل التغيير ان كان الما كثيرا او
جميعه ان كان قليلا قاله في التهذيب والام لكن كلامه فيما تغير بالبري
السايل النفس كما هو فرض المسيلة لنجاسته وينبغي ان ينزح في البحري
وما لا نفس له سايلة من البوب حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل
بين كثير وقليل ولا بين ما له مادة او لا ولا يغسل الجب منه لطهارته
وما تقدم من استحباب النزح بقدر الما والميتة كما قال المولف لا يفيد
حكما لانه احاله على مجهول والاحسن ان يقال كما يفيده عبارة
الرجراجي ينزح حتى يغلب على الظن ان الفضلات التي خرجت من
الميتة قد زالت بحيث تكون الما الباقي لا تعافه النفس ولذا قالوا
انما طلب هذا النزح لجريان العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان
وسيلان رطوباته عند خروج روحه وينبغي ان طلب النجاة منه
قبل دخل الما ويخرج بالرطوبات التي تعافها النفس ولذا
قال سيقص النازح الدلو لئلا تنزل الدهنية من الدلو فتتول
فايدة النزح ولزوال هذه العلة لم يطلب النزح في وقوعه
ميتا او حيا واخرج كذلك وما ذكره المولف من استحباب النزح مع
القيود هو المشهور وقيل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع
وجود غيره ويعيد من صلى به في الوقت ص وان زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح ش يعني ان
الما الكثير اذا تغير بالنجاسة ثم زال تغيره لا بكثرة ما مطلق خلط
به ولا بالقاي فيه من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه او
بقليل مطلق خلط به فاختلف في ذلك الما على قولين فمن راى ان
الحكم بالنجاسة انما هو لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة
وجودا

٢٩

وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن راى ان النجاسة لا تزال
الا بالما المطلق وليس حاصلا حكم ببقا النجاسة وصوب الاول بعضهم
واليه اشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثاني واليه اشار بالترجيح
وقد اعترض ابن غازي نسبة هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف
عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما اذا زال تغيره بقليل المطلق كما هو
الشوبا اليه وانكر البساطي وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المولف
محل النزاع ما زال بنفسه لسلم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال
بقليل المطلق زاد في خفيته وهو في عهدته انتهى وكلام ابن الامام
يقتضي ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق ان ما زال
تغيره بمكاثرة ما مطلق خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله
في التوضيح وقلنا في قول المولف لا بكثرة مطلق ولا بشي القي فيه
كما قال في الطراز لو زال تغيره بالقا تراب او طين فان لم يظهر فيه
احد اوصاف ما القي فيه وجب ان يطهر وان ظهر احد اوصاف
الملقى احتمل الامر قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا بالاستصحاب
انتهى وفي عبارة بعضهم معللا الطهورية اما بالقا شي فيه حيث لم يظهر
احد اوصاف ما القي فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة اوصاف
الما من النجاسة واورد على المولف ان الضمير في عدمها يعود على
الطهورية وهي اخص من الطاهرية فلا يلزم من نفي الطهورية
نفي الطاهرية التي هي اعم مع ان هذا القايل يقول بعدم الطهارة
استصحابا للاصل وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع
من الحكم عليه بعدم الطاهرية ايضا لان قرينة الاستصحاب تنفي
ارادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة
ص وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال

يستحسن تركه ش ينبغي ان النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية
ذكرا كان او انثى حرا او عبدا اذا بين للمخبر بالفتح وجه النجاسة
كقوله تغير ببول مثلا اذا اختلف مذهب السايل والمخبر لاحتمال
ان يعتقد ما ليس بنجس نجسا او لم يبين وجهها لكن اتفق المخبر
والمخبر مذهبا اي والمخبر بالكسر عالما بما ينجس الما وما لا ينجسه ه
لزوال علة التنبيه فان لم يبين وجه النجاسة التي غيرت الما مع
اختلاف المذهب فقال الامام المازري من عند نفسه يستحب تركه
لانه صار بخبره مشتبها اي مع وجود غيره ص وورود الما على النجاسة
كعكسه ش لما قدم المولف ان المطلق ما لم يتغير احد اوصافه مما
تغير احدها منه فليس بمطلق فكان قايلا قال له هل العبرة مع
بالاوصاف سوا وردت النجاسة على الما او ورد هو عليها او هذا
فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هي فقال لا فرق والمعنى
انه لا فرق عندنا في التطهير بين ان يوضع الثوب المتنجس في الاناء
ثم يصب عليه الما وينفصل طهورا والما في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس
فيه وينفصل الما فيه طهورا خلافا للشافعي فانه يفرق في ذلك
ويقول ان ورد الما على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على
الما وكان دون قلتين تنجس الما بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم
يتغير اما لو كان اكثر من قلتين تنجس انما بمجرد الملاقاة والقلتان
بالبغدادي خمسماية رطل وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعماية
رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية لان الاربعة اخماس
اوقية واما ما صححه النووي اربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة
اسباع رطل قاله في شرح الزبد فصل تقدم معناه لغة
واصطلاحا ووجه مناسبة هذا لما قبله هو انه لما قدم ان ما تغير من

المياه

المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر
والنجس وذكر فيه اشيا لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى
وجاز للمراة الملبوس مطلقا لكونها شاركت ما ذكر في الحرمة والجواز
والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان
النجسة والمقصود من باب المباح الاتي بيان الاعيان المباحة
من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة
فلا يدخل احد البابين تحت الاخر وذكر الشارح في باب المباح
ان بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه ص الطاهر ميت ما لا دم له ش اي ان
الحيوان الذي لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان
والجراد والدود والنمل وما في معناها وهو مراد اهل المذهب بما
لا نفس له سايلة طاهر وان مات حتف انفه ويعني حتف ه
انفه خروج روحه من انفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم
الدم منه الذي هو علة الاستقذار وقوله ما اي حيوان بري
اما تفسيرها بحيوان فلان الذي يتوهم به الموت انما هو الحيوان
واما تفسيرها ببري فبقرينة قوله والبحري لكن الاولى تفسيرها
بنكرة لا بموصول بدليل ذكر الصوف وما بعده منكرا والمراد بما لا
دم له الذاتي وميتة ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول ه
وتفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة
ما لا دم له ان يوكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها اي موت
به فاذا مات ما لا نفس له سايلة في طعام واختلط به وغلب
على الطعام لم يوكل وان غلب الطعام منه اكل الطعام دونه اذ لا
يوكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما اشار له القاضي عياض

وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يوكل والمراد بغلبته
كونه كثيرا والخشاش قليلا واما لو كان الطعام علي النصف من
الخشاش فلا يوكل بمنزلة الغالب كما هو عند بن يونس خلافا
لصاحب التلقين والمعول عليه كلام بن يونس ص والبحري ولو
طالت حياته بر ش هو عطف علي محل ما المضاف اليها ميت
ويصح رفعه عطفا علي ميت لكن حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه والاصل وميت البحري ولا يصح الرفع دون التقدير
لفساد المعني والمعني ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله
عليه السلام هو الطهور ماوه الحل ميتته وقوله احلت لنا ميتتان
السمك والجراد وسوا مات حتف انفه ووجد طافيا او بسبب شي
فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي او التي في النار او دس في طين
فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا ولا فرق بين ان يكون مما
لا تطول حياته بالبر كالحوت او تطول حياته كالضفدع البحري
بتثليث اوله وثالثه قاله في القاموس او السلحفا البحرية وهي
ترس الماء بضم السين والحا وسكون اللام وبفتح اللام وسكون
الحا المهملة والسرطان بفتحات قيل وهي ترس الماء والبحر لغة
الاتساع ومنه فلان بحر اي واسع العطا والجود وفرس بحر اي
واسع الجري والظاهر انه لا يجوز وطي ادمي البحر ص وما ذكي وجزوه
ش يريد ان المذكي واجزاه من كبد وعظم وغيرهما طاهر الا محرم
الاكل كالخنزير والحمار والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص علي
الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم علي الكل الحكم علي الجز الا تري
ان الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجزئه ونحن نقول
ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم

علي

عليه بحمل الاثقال الحكم علي كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال
يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم علي الكل بحمل الصخرة
العظيمة الحكم علي كل فرد بذلك ص وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير ان جزت ش يريد ان ذلك طاهر من ساير
الحيوانات ولو اخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما
لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وايضا فانه طاهر قبل الموت فيعمل
كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر
من الاطراف ولا فرق علي المذهب بين صوف المحرم وشعره
ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة في
ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان
جزت من ميتة كما في المدونة والرسالة بن رشد ولا معني له
اذا علم انه لم يصبها اذي واوجب بن حبيب غسلها قال ابن
المواز ما نتف منها فهو غير جايز لما تعلق به من اجزا الميتة ثم ان
قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وارنب ونحوهما
وزغب ريش لطير وهو من اضافة الجز للكل لان الريش اسم للقصبة
والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف
علي المستثني منه والمراد بالجز في كلام المولف اعم من ان يكون
بحلق او بنورة ما عدا النتف كما يوخذ من كلام بن عرفة ص
والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه ش الجماد لغة الارض التي
لم يصبها مطر والسنة التي لا مطر فيها وعرفه المولف بما ذكر والمعني
ان حكم الجمادات وهي ما ليس بذي روح ولا منفصل عن ذي روح
الطهارة واخرج الحيوان الحي بقوله غير حي واخرج الميتة وما
تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه اي عن الحي فالمنفصل

عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك اجزا الحي وليس المراد ان ما خرج عن
الجمادية نجس والا كان الحي نجسا ودخل في حد الجماد الجامد
والمايع من زيت وعسل غير خل لا يقال الجماد يقابله المايع
لانا نقول انما يقابل المايع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل في
حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حي الا ان يريد المنفصل
بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حي تامل هـ
الا المسكر ش لما كان بعض الجمادات مفسدا او مرقدا او مسكرا
علي ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم في الاوليين هـ
الطهارة دون الاخير اخرجه المولف بما ذكر وسوا كان المسكر
مايعا كالخمر او جامدا كالحشيشة وسوا كان من العنب او من غيره
علي المشهور فايدة تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين
المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون
الحواس مع نشاة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشاة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس
كالسكران وينبني علي الاسكار ثلاثة احكام دون الاخيرين
الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتاخرين في
الحشيشة قولان هل هي من المسكرات ام من المفسدات مع
اتفاقهم علي المنع من اكلها فاختار القرافي انها من المخدرات
واختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكرات ولكل دليل انظره
في الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض علي قول
المولف الا المسكر بانه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران
والدفع بانها مفسدات او مرقدات لا مسكرات والارجح في
الحشيشة انها من المفسدات وقد صرح القرافي بانه يجوز

تناول

تناول ما قل منها لغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من
ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطي القليل منها والكثير ص
والحي ش القرطبي اجمعوا علي ان المومن الحي طاهر حتي الجنين يخرج
وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج واما
الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك انظر
الابي وانظر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج كذلك
ام لا وسياتي لابن عرفة رد ما هنا وعليه فالجنين المذكور من
بهيمة او ادمي نجس وبعبارة اخري ومن الطاهر الحي ولو تولد
من العذرة ولو كلبا وخنزيرا او مشركا وما في باطنه ما لم ينفصل
وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد ص ودمعه وعرقه ولعابه
ومخاطه وبيضه ش نبه بهذا علي طهارة فضلات لا مقر لها
تستحيل في الحي وانما خروجها من البدن علي سبيل الرشح والمعني
ان ما ذكر طاهر علي المعروف ولو من جلالة او كافر او سكران هـ
حال سكره او بعده بقرب او بعد لكن اتفاقا في هذه قال في
المدونة وعرق الدواب وما يخرج من انوفها طاهر ولا فرق في
البيض بين نقليه ام لا من طير او سباع او حشرات اذ لحمها مباح
اذا امن سمها والمهم الان بصدد الطاهر والنجس لا بصدد
ما يوكل وما لا يوكل فلا ينبغي تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل
الشارح لكنه تابع في التقييد المذكور لابن راشد علي ابن الحاجب
وقوله ولو اكل نجسا راجع للجميع لان في المجموع خلافا وبعضها
لا خلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف اي غالبا وهذا اتم وانظر
تفصيل ذلك في الكبير ص الا المذر ش هذا اخراج من عموم الحكم
في البيض علي طريق الاستثنا المتصل يعني ان البيض المذر وهو

ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن او صار دما او صار مضغة
او فرخا ميتا نجس ويطلق علي ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا
الاخير طاهر ما لم يحصل فيه عفن واما ما يوجد من نقطة دم
في وسط بياض البيض فمقتضي مراعاة السفح في نجاسة الدم ه
الطهارة في هذه كما في الذخيرة ص والخارج بعد الموت ش اي
ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط
وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد
الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة
فلا يكون نجسا واما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة
فان كان لا يفتقر الي ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان
كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل ان يقال بنجاسته كجنين ما ذكي
اذا لم يتم خلقه او لم ينبت شعره ويحتمل ان يقال بطهارته ه
كطهارة ميتة ما خرج منه ولكن لا يوكل الا بذكاة اشار لهذا
التفصيل بعض ص ولبن ادمي الا الميت ش اي ومن الطاهر
لبن ادمي حي ذكرا او انثي مسلم او كافر مستعمل للنجاسات ام لا
لاستحالته الي صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن
طاهرا لمنع واما الخارج بعد موته فهو نجس علي المنصوص لنجاسته
وعاية بناء علي نجاسته بالموت ص ولبن غيره تابع ش يعني ان لبن
غير الادمي تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه
طاهر ولو اكل نجاسة علي المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه
نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه واما الصلاة
به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الادمي
لا كلبن البهائم لجواز مناكحتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك ص

وبول

وبول وعذرة من مباح الا المغتذي بنجس ش يريد ان بول
الحيوان المباح الاكل وروثه طاهران الا ان يكون مما يستعمل
النجاسات بالمشاهدة اكلا او شربا فبوله وروثه نجسان مدة
ظن بقاء النجاسة في جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شانه
استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما احتمل امره وقيل
يحمل علي النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث
او رجيع بدل عذرة لكان احسن لان العذرة خاصة بخارج
الادمي وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما
نجسان كما ياتي ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته
الطاهرة من الثوب ونحوه اما للاستقذار او مراعاة للخلاف
واما ما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه فهل يكون
فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب
والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه الثعلب ص وقي الا المتغير
عن الطعام ش اي ومن الطاهر القي وهو الخارج من الطعام
بعد استقراره في المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان
تغير بحموضة او نحوها فهو نجس وان لم يشابه احد اوصاف
العذرة والقلس كالقي علي المشهور فيفصل فيه بين ان يتغير
ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه
يحمل قول مالك في الموطا رايت ربيعة بعد المغرب يقلس في
المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتي يصلي كما قاله سند والقلس ما
تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما
حكي عن ابن رشد من انه ما حامض اي وهو طاهر مبني علي

ان القي لا ينجس الا بمشابهة احد اوصاف العذرة او عقاربها
وقد علمت ضمنه ص وصفرا وبلغم ش يعني ان الصفرا وهي ما
اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني والبلغم وهو شي منعقد
يسقط من الراس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب
مسيلة الفم لينبه علي طهارة غير المتغير منه وان خالطاه
او احدهما وبعبارة اخري ظاهر قوله صفرا وبلغم سواكانا
من ادمي او غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال
تقتضي هذه العلة طهارة القي المتغير عن الطعام لانا نقول
انما تكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفرا
لانه لما كان يتكرر خروجها صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد
البلغم ايضا لان بعضه يكون من الراس وبعضه من المعدة
ولا اشكال في طهارة الاول واما الثاني فلما كان يتكرر خروجه
اكثر من القي حكم بطهارته للمشقة ص ومرارة مباح ش اي ومن
الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزوه
للاهتمام لشان ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال علي
هذا الجواب كان ينبغي له ان يذكر جرة البعير ايضا لما فيها من
النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهي لا يلزم اطرادها ثم ان
تقييده بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال
ومرارة غير محرم كان احسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه
لانه ان اراد بالمرارة الما الاصفر الخارج من الفم فهو الاصفر
وان اراد وعاءه فهو جز من الحيوان وقد مضي التفصيل فيه بين
المذكي والحي والميت الذي له نفس سايلة ص ودم لم يسفح ش علامات
فضلات الحيوان كما قال في توضيحه علي قسمين ما لا مقر له كالدمع وهو
محكوم

محكوم عليه بالطهارة وقد تقدم وما له مقر وهو قسمان ما
يستحيل الي صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الي فساد كالبول والعذرة
والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس اجماعا وسياتي في كلام
المولف وغير مسفوح اشار له هنا عاطفا له علي انواع الطاهر والمعني
ان الدم غير المسفوح وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا
طاهر فيخرج الدم القايم باللحم فانه لا يوصف بشي ودم الميتة
نجاسته جرمية لا ومن فوايد الطهارة انه اذا اصاب الثوب
منه اكثر من درهم لا يومر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم
الغير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق ص
ومسك وفارته ش لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان
المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض افراده
مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عاطفا له علي انواع
الطاهر فقال ومسك الخ والمعني ان من الطاهر المسك بكسر
فسكون وهو دم منعقد استحال الي صلاح وكذا فارته وهي
وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه
السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة المسك
بكسر فسكون فارسي معرب تسميه العرب المشموم خراج
يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا ان لهذه
انيابا بنحو الشبر كانياب الفيل ورجلاها اطول من يديها ثم
يستحيل مسكا واما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله
في التهذيب في باب الصداق القنطار ملو مسك ثور ذهبا
وجمعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك بفتح الميم
والسين معا فهو خطا صريح واما الزباد فافتي الشيخ سالم

تمضا الله به بطهارته بعد التوقف حتى اخبره من له معرفة
انه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق في جواز اكل ه
المسك وقال لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين
بالضرورة وكلام الفقها في باب الاحرام في اكل الطعام الممسك
دليل على ذلك ص وزرع سقي بنجس ش اي ومما هو طاهر الزرع
اذا سقي بالما النجس وان تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه
كالزرع ويحتمل ان يريد ان القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر
وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي وزرع ملابس
للنجاسة وتقدم ان ابن القاسم اجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس
ويسقيها النجس للزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو
تنجس لما اباح شيا منه انتهى ومنه يوخذ حكم الاقدام على
سقي الزرع بالشي النجس ص وخمر تحجر او خلل ش يعني ان الخمر
اذا انتقلت الى ان تحجرت او انتقلت من التخمير الى التخليل فانها
تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ه
ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة تدور مع العلة وجودا
وعدما ولو كان الاسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب اسكر
فليس بطاهر وظاهره تحجر في اوانيه اولا وهو كذلك ولا
فرق بين ما تخلل بنفسه او بفعل فاعل ص والنجس ما استثني
ش الكلام الان في بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من
الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة
ما تقدم استثناؤه حقيقة او حكما ليدخل مفهوم ان جزت
او ما استثني حقيقة واما مفهوم ان جزت فهو معلوم من
اصطلاحه المتقدم من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط

فقط

فقط وعبارة اخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة انواع
ايضا منه ما استثني اي اخرج فيما سبق باداة استثنا لقوله
الا محرم الاكل او شرط لقوله ان جزت فهو ثمان ومنه ما
اشار اليه بقوله وميت غير ما ذكر وهو بري له نفس سايلة
مات حتف انفه او بذكاة غير شرعية كذكي مجوسي او كتابي
لصنمه او مسلم لم يسم عمدا او محرم لصيد او مرتد او مجنون او
سكران او بصيد كافر حكم هذه الميتة في هذا كله ص ولو
قملة وادميا ش يعني ان ميتة القملة نجسة لان لها نفسا
سايلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان
ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور واما ميتة
الادمي ولو كافرا فهي طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم
وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب
سحنون وابن القصار واختاره القاضي عياض وابن رشد
وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد اشار المولف بقوله
والاظهر طهارته قال عياض لان غسله واكرامه ياباني
تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة
ولصلاته عليه السلام على سهيل ابن بيضا في المسجد ولما
ثبت انه عليه السلام قبل عثمان ابن مظعون بعد الموت ولو كان
نجسا لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك قال الحطاب ولم
ار تشهير القول المصدر به عند المولف ولا من اقتصر عليه بل
اكثر اهل المذهب يحكيهما من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة
وان اخذ اللخمي النجاسة من المدونة فقد اخذ عياض منها
الطهارة ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل عندي اجساد

الانبيا بل يجب الاتفاق علي طهارة اجسادهم وقد قيل بطهارة
الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم انتهى
وفي عبارة اخري والخلاف في غير الانبيا واما هم فاجسادهم بل جميع
فضلاتهم طاهرة والخلاف في طهارة ميتة الادمي ونجاستها عام
في المسلم والكافر ص وما ابين من حي وميت ش يعني ان الاجزا
المنفصلة حقيقة او حكما بان تعلقت بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود
لهيئة عن الحيوان النجس الميتة نجسة سوا اخذت منه في
حال الحياة او بعد الموت ادمي او غيره ومنه ثوب الثعبان
وحاصل كلام الامام ان الخلاف فيما ابين من الادمي في حال حياته
وبعد موته كالخلاف في ميتته خلافا لبعضهم ان ما ابين منه حيا
لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك وان كان في لفظ
ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف
وما معه بينه بقوله من قرن وعظم وهما معروفان وشمل
العظم السن وظلف بالظا للبقرة والشاة والظبي وعاج
وهو عظم الفيل واحده عاجة وظفر بالظا للادمي والبعير
والاوز والدجاج والنعام كذا في التوضيح والشارح وتبعهما
من رايت من الشراح في عد الدجاج من ذي الظفر وقصبة
ريش وهي التي يكتنفها الشعر سوا اصلها وطرفها علي المشهور
واما الزغب فقد تقدم انه طاهر ان جز وبه المؤلف علي جزه
دون غيرها من لحم وعصب وعروق واعضا اصلية للخلاف
فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع ايراد ابن دقيق العيد علي ابن
الحاجب ثم ان الاضافة في قوله وقصبة ريش من اضافة
الجزء للكل وشمل قوله وما ابين من حي الخ ما نحت من الرجل

بالحجر

بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما يزيل من الراس عند حلقه لانه
وسخ متجمد ينفصل ص وجلد ولو دبغ ش يعني ان جلد الميتة
والجلد الماخوذ من الحي نجس ولو دبغ علي المشهور المعلوم من
قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلي عليه قاله ابن رشد ولا يوثر
دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ص ورخص فيه مطلقا الا من
خنزير بعد دبغه في يابس وما ش في كثير من النسخ رخص بالبنا
للمفعول وفي بعضها للفاعل العايد علي الامام يعني ان الامام
رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح
كالبقر او محرم كالحمار ذكي ام لا في اليابسات بان يوعي فيها
العدس والفول والحبوب ونحوها واما الا ان له قوة يدفع
عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لانه يودي الي زوال
بعض اجزايها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير
الصلاة ولا تلبس ابن يونس اي في الصلاة واما في غيرها فجايز
ويفيد الترخيص في غير جلد الخنزير اما هو فلا يرخص فيه
لا في يابسات ولا في ما ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه
اجماعا فكذا الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس في احكام القران
من انه كغيره ومثله جلد الادمي لكرامته وهو ايضا من وجوب
دفنه وقال البرزلي في مسايل الصلاة كان شيخنا يقول
ان وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضا
عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الما انتهى واستظهر الحطاب
ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه والرجل اذا ابتلت ولاقاها
صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز
الغربلة علي جلود الميتة بما اذا خلت عن الما وقوله ورخص الخ

مستثني من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ابن
عرفة روا الباجي الدباغ ما ازال الشعر والزبح والدسم والرطوبة
الابي في شرح مسلم لا يخفي عليك ما في اشتراط ازالة الشعر من
النظر والاظهر ما ازال الوبح والرطوبة وحفظه من الاستحالة
لحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشان فيها زوال
الشعر كالتي يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه ويصنع منه
الافرية وانما يلزم ازالة الشعر علي مذهب الشافعي القايل بان
الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة
الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله واما عندنا فلا وقال
الحطاب الظاهر ما ذكره الابي واقتصر بن ناجي كابن عرفة
علي ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يشترط في الدبغ
الدقاق وقع في مدونة طمر وقال الابي وظاهر الحديث
افادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك ص وفيها
كراهة العاج ش اي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل المذكي
وما تقدم من قوله وما ابين من عظم وقرن وعاج قيل لم يذك
ص والتوقف في الكيمخت ش يعني ان الامام توقف عن
الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية
والخا المعجمة وبعدها مثناه فوقية فارسي معرب وهو جلد
الحمار ابن عطا الله لا يكون الا من جلد الحمر والبغال المدبوغ
عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكي ووجه التوقف معارضة
القياس المقتضي للنجاسة لا سيما في حماريته وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المولف
ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف

أو غيرها

أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المولف ذكر ابن
الحاجب التوقف بان مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت
تركه احب الي ثم ارتكبه هنا وهذا علي ما نسبه لها في توضيحه
ويحتمل انه اعتمد علي رواية وتركه احب الي والرابع هو ابن القاسم
بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلي به هل هو يعيد في الوقت
اولا وبعبارة اخري وهل الكيمخت نجس معفو عنه او طاهر بالدبغ
فهو كالمستثني من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله تت في وجه
التوقف وفي كلام الابي الحسن ما يفيده وكذا فيما ذكره ح ص
ومني ومذي وودي ش هذا معطوف علي ما من قوله والنجس ما
استثني يعني ان هذه الاشيا الثلاثة نجسة اما المني فهو
من الادمي والمحرم الاكل نجس اما لانه اصله دم او لمروره في
مجري البول ويتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات
وقد ورد علي التعليل الاول ان الفضلات في باطن الحيوانات
لا يحكم عليها بشي فليس اصله نجسا فينبغي ان يقال العلة الا
ستقذار بشرط الانفصال والمختلف قد حصلت بشرطها فتعين
التنجس لانا نحكم بعد الانفصال واختلف في مني المباح والمكروه
بنا علي التعليل في نجاسة مني الادمي هل لكونه من دم لم يستحل
الي صلاح فيكون مني هذا نجسا او لكونه يجري في مجري البول
وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا ويختلف في مني المكروه علي
الخلاف في بوله وبعبارة اخري والمشهور ان المني نجس ولو من
مباح الاكل واما المذي والودي فقد حكي بعضهم الاجماع علي
نجاستهما وتعقبه بن دقيق العيد بنقل رواية عن احمد بطهارة
الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع

ثقيل التحتية وتخفيفها مارقيق يخرج عند الثوران للشهوة
يشترك فيه الذكر والانثي ومذيها بلة تتلو اعلي والودي بفتح
وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية
ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تصحيف
ما ابيض خاثر يخرج اثر البول غالبا وظاهر كلام المولف نجاسة
ماذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجي ترجيح ذلك
واستظهره ح والخلاف في غير فضلات الانبيا فانها طاهرة
بلا خلاف وغسل عايشة رضي الله عنها المني من ثوبه عليه
السلام للتشريع ص وقيح وصديد ش القيح بفتح القاف وكسرها
لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لا يخالطها دم من قاح
يقيح والصديد ما الجرح الرقيق الذي يخالطه دم قبل ان
تغلظ المدة والمعني ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد
في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد اذا
كشط وما يسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد في ايام
الحر ص ورطوبة فرج ش اي ومن النجس رطوبة فرج غير مباح
الاكل مما بوله نجس واما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذ
بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير ضروري لان بوله اذا كان
طاهر فاولي رطوبة فرجه ص ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب ش يعني ان الدم المسفوح وهو الجاري نجس من ساير
الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك او من الذباب او
القراد علي المشهور عند مالك وذهب القابسي واختاره
ابن العربي الي ان الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت
ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال ان تكون شرعت لازهاق
الروح

الروح بسرعة قال ابن الامام في رد من انكر كون ما يخرج من
السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل
يبيض بخلاف ساير الدما ما بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم
اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه
غير دم انتهي واعلم ان الخلاف في دم السمك انما هو اذا سال
واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يامر باخراجه فلا باس
بالقايه في النار حيا كما قاله مالك في سماع ابن القاسم في جارة
والدم المسفوح هو السايل عن مقره في حال الحياة وبعد
الموت من ساير الحيوانات وبعد التذكية من كل التذكية ولو
قال وكذباب لتدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان
اشمل واما السمك الذي يملح ويجعل بعضه علي بعض بحيث
لا يخرج له دم بشويه فطاهر والا فنجس ص وسودا ش اي
ومن النجس السودا وهي ماء اسود كالدم العبيط وكدر واحمر
غير قاني اي شديد الحمرة وهذه صفات النجاسات قال في
الطراز الدم والسودا نجسان فاذا خالط احدهما القي والقلس
او عذرة تنقلب لجهة المدة تنجس انتهي والثاني يعني احمره
كالنار بيان قنايتنا فهو قاني والمصدر قنو علي وزن
ركوع هذا اصله وتجوز تخفيف همزه قال اهل اللغة وهو
الذي اشتدت حمرته وقال اصحابنا هو الذي اشتدت حمرته حتي
صار يقلب الي السواد ص ورماد نجس ودخانه ش اي ومن
النجس رماد شي نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة
وكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المولف في التوضيح
في البيوع قال شيخنا ينبغي ان يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم

البلوي ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر
وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والا فيعظم على الناس
امر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة للناس
انتهى زاد في شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل
الذي لا بد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في قف
الصلاة ولا في عدم غسل النجاسة فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال
عنه ويريد من لا تامل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب
فافهم انتهى وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير ص
وبول وعذرة من ادمي ومحرم ومكروه ش يعني ان البول
والعذرة نجسان مما ذكره فاما بول الادمي غير الانبيا
فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين
الصغير والكبير والذكر والانثى اكل الطعام ام لا ازالت رائحته
ام لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اسحقي
وسوا كان البول كثيرا او يسيرا استطاره كرؤس الابر ورؤي
اعتقاره واما بول محرم الاكل وروثه غير الادمي فانه نجس
اتفاقا واما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل للنجاسة
فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام
ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة ان هذا القول هو
المذهب لتنزيلهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه
النجاسة من المكروه ان مقتضى القياس ان تكون الارواث
والابوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف الا ان استقذار
خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير وتجويزه

الصلاة

الصلاة على مرابض الغنم وبقي ما عداه على الاصل ويدخل
في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لا يوكل عند مالك واجازه
ابن القاسم قال بعض في المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى
ويدخل في المكروه الوطواط والفار حيث كان يصل الى النجاسة
والا كان مباحا لحمها يا بي في الاطعمة من ان الخلد مباح الاكل
ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واضافة العذرة للجميع
قف على سبيل التغليب ص وينجس كثير طعام مايع بنجس قل ش
لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا خالط احدهما في الا
الاخر والمعنى ان الطعام الكثير المايع وقت ملاقاة النجاسة له
ولو جمد بعد ذلك اذا وقع فيه شي متنجس او نجس يمكن تحلله
وان قل ولو مما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فانه يتنجس
بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله
بنجس اي يتحلل منه شي تحقيقا او ظنا لا شكا اذ لا ينجس الطعام
بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة احروي بالحكم ص وجامد
ان امكن السريان والا فبحسبه ش هذا مفهوم قوله مايع والمعنى
ان الجامد وهو الذي اذا اخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملا
موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان امكن السريان
في جميعه بان تكون النجاسة مايعة والطعام متحلل وقال الشارح
اما بان تكون مضى له زمن يتماع فيه كالسمن ونحوه واما بان
يكون طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه كما قاله
سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يمكن سريان النجاسة لانتفا
الامرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب
طول مكثها وقصره انتهى والباقي طاهر يباع ويوكل لكن قال



الجزولي يبين ذلك لان النفوس تتقذره انتهى وقوله ان امكن
السوريات تحقيقا او ظنا الا شكالا كما تقدم ولو قال ان ظن السريان
بجميعه لكان احسن ص ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح
وبيض صلق بنجس ش لما بين ان الطعام يفارق الماء في انه اذا لاقا
نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته
له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار
في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة هو
العامل فيها معا اي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس
وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر
اي ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا
لممازجتها للنجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان
خولط بنجس ابن بشير على المشهور انتهى وهو للباجي عن ابن القاسم
وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ما او نجاسة وقعت فيه حال
طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال
وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل
ما تعلق به من المرق ويوكل فقد علمت من هذا التقرير ان المولف
مرجح في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتدا الطبخ وانتهايه
قاله بعض وينبغي حمل كلام المولف عليه لانه الذي يفهم من قوله
طبخ انظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما
اذا كان بفعل فاعل او غيره ص وفخار بغواص ش هو معطوف
على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول
واما المتنجس وقوله غواص اي كثير الغوص والدخول في اجزاء
الاناء كخمر اقام في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت

في جميع

٤٠

في جميع اجزائها قال بعض ولو ازيلت في الحال وغسلت فالظاهر
انه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييده اي ابن الحاجب بالغواص
انه لا اثر لغيره انتهى وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشيا
المدهونة كالصيني وما في معناه او التي لا تقبل ذلك كالنحاس
والزجاج انتهى فيه نظر لان المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا
فتدخل في الفخار اللهم الا ان تكون مدهونة بالزفت ص وينتفع
بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ش لما ذكر انواع الطاهر
والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا الا ما سينبه عليه
بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا
والمعنى ان الشي المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته
نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فارة او نجاسة
يجوز الانتفاع به في غير مسجد وغير اكل ادمي كبير او صغير عاقل
او مجنون مسلم او كافر وانما قدرنا اكل ادمي اذ لا يصح نفي كل
منافع الادمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه
الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه
ولبسه الثوب النجس ونومه فيه ما لم يكن فيه قاله في المدونة
واما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز
الانتفاع به وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابس
والما وشمل قول المولف في غير مسجد وادمي جواز سائر وجوه
الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل
صابونا ويغسل منه الثياب مطلق ويدهن منه الحبل والعجلة
والنعال والدلا ويعلف العسل للنحل ويطعم البهايم الطعام
والعجين ماكولة اللحم ام لا ويسقي الماء للدواب والزرع والاشجار

واما البيع وان كان داخلا في قوله في غير مسجد فليس بمراد كما
سياتي في البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع
البيان ان كان يفسده الغسل او ينقصه دون غيره ولا يوقد
بزيت في مسجد ولا يبني بطوب او طين ولا يمكث فيه ثوب ولا يسقف
بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بما متنجس فانه يلبس ويصلي
فيه ولا يهدم بن رشد وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية
اولم توجد ثم ان قوله في غير مسجد اي وقيد مسجد هنا اذا كان
الدخان يدخل في المسجد واما ان كانت الصوفيه والدخان خارجه
جاز ص ولا يصلي بلباس كافر بخلاف نسجه ش يعني انه لا يصلي
فرض او نفل بلباس شخص كافر ذكرا وانثى كتابي او غيره باشر
جلدا ام لا كان مما يلحقه نجاسة في العادة كالذيل ام لا كالعمامة
غسيلا او جديدا ثيابا او اخفافا ولثياب شارب الخمر من المسلمين
وهذا بخلاف منسوج الكافر مما لم يتحقق نجاسته فانه يصلي به
لا فساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقي ليلا تفسد
عليهم اشغالهم سوا كان مما توكل ذبيحته ام لا ثم ان تقليل طهارة
ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقي الخ يقتضي ان ما يصنعه
يصنعه لنفسه واهله يحمل على النجاسة لكن في البرزلي ما
يفيد طهارة ذلك ايضا فلو فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره
ص ولا بما ينام فيه مصل اخر ش يعني ولا يصلي بما ينام فيه
مصل اخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسيلة
مما قدم فيه الغالب على الاصل وفي بعض العبارات ولا بما ينام
فيه اي مما اعده للنوم غير محتاط في طهارته فلا يرد ان
الشخص الذي ينام على فراشه وله ثوب للنوم ان فراشه
طاهر

طاهر مع انه مما ينام فيه مصل اخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط
في طهارته ص ولا بثياب غير مصل الا كراسه ش اي ولا يصلي
بثياب غير مصل قطعا او غالبا كالنسا وثياب الصبيان الا
ان يعلم انها ممن تصلي ويحل كونه لا يصلي بثياب غير
مصل الا ما مس كراسه من عمامة او منديل تحمول على
الطهارة الا انه يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى
يغسله قاله اللخمي ويصح رجوع الاستثنا للمسايل الثلاث ص
ولا بمحاذي فرج غير عالم ش اي ولا يصلي بكسراويل ومبرز محاذي
متابل من غير حايل فرج دبر اوقبل غير عالم بالاستبرا وقولنا
من غير حايل قيد لا بد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة
بمحاذي فرج العالم بالاستبرا وهل يقيد باتفاق المذهب او لا
يتقيد بذلك الا اذا اخبر بالنجاسة كما تقدم في قوله وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها او نفيا مذهبا ص وحرم استعمال ذكر
محلا ش لما كان الحلي من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه
لا يصلي فيه فاشبه الثوب النجس وكان المحتاج الى انا
غالبا شرع في الكلام علي ما يسوغ اتخاذه ولبسه من
حلي الذهب والفضة واوانيهما او اواني الجوهر وما لا يسوغ
من ذلك للرجال والنسا فقال وحرم استعمال ذكر علي يحلى
اتفاقا ولا علي الراجح فيحرم على الولي الباسه مسلما او كافرا
علي المشهور بخطابهم بفروع الشريعة والمراد بالمحلي ما جعل
فيه شي من ذهب او فضة منفصل كنسج وطرز او منفصل كزر وشبه
بالمحلي علي احروية الحلي نفسه كاساور وخلاخل ومثل
الاستعمال الاقتنا وانما خص الاستعمال بالذكر ليلا يتوهم

جوازه للاحتياج اليه ص ولو منطقته والة حرب ش ابي فيحرم تحلية
المنطقة وهي بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا نوع من الحزم
التي يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية الة الحرب علي المشهور
سوا ما يتقي به كالترس او يضارب به كالرمح والسكين او يركب به
كالسرج والركاب او يستعان به علي الفرس كاللجام ص الا المصحف
ش هذا وما بعده مستثني مما يحرم علي الذكر استعماله وقدم
المصحف لشرفه والمعني انه يجوز استعماله محلا لجواز تحليته
بالفضة وكذا بالذهب علي المشهور في جلده بان يجعل ذلك
علي الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب
ولا الاخماس لان ذلك مكروه كما قاله الجزولي فيصح ان
يعم في كلام المولف بان يقال فقوله الا المصحف اي محلا يحرم
تحلية خارجه ولا داخله لانه يخرج من الحرمة وسالة يحرم
يعم المباح والمكروه وافهم تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية
غيره من ساير الكتب وكذلك المقلمة والدواة وصرح به في
الجواهر ونحوه في الطراز ويجوز كتابة القران في الحرير وتحليته
به ويمنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع ايضا تحلية الاجازة
خلافا للبرزلي وشيوخه في استحسانهم جوازه ص والسيف والانف
وربط سن مطلقا ش اي وكذلك يجوز استعمال السيف المحلي
بالذهب والفضة سوا اتصلت الحلية كقبضته او انفصلت
كغمده لورود السنة بالجواز لا لانه اعظم الات الحرب ومحل
الجواز في غير سيف المراة واما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة
المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل ولذلك يجوز اتخاذ
الانف من احد النقدين لمن يتنن فهو من باب التداوي وكذلك
يجوز

يجوز ربط سن تتلخلخ من احد النقدين وكذا ما يسد به محل
سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا
والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد وهو معني
قول المولف مطلقا اي بذهب او فضة وهو راجع للفروع
الاربعة واشعر اقتصاره علي الانف والسن بالمنع في غيرهما
وزاد الشافعي الانملة ايضا دون الاصبع وقاسوها هي والسن
علي الانف ص وخاتم الفضة ش اي ويجوز اتخاذ خاتم من
الفضة بل يستحب كما يستحب باليسري لا فرق بين الاعسر وغيره
وقريش وغيرهم ولا باس بجعله في يمينه للحاجة يتذكرها او
يربط خيطا في اصبعه والذي استقر عليه العمل جعله في الخنصر
ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما
في ه شرح ٥ فرع ويجوز نقش الخواتم ونقش اصحابها واسما الله
تعالي فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه عليه السلام
محمد رسول الله في ثلاثة اسطر محمد سطر اعلاه ورسول سطر
اوسط الله سطر اسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق
عليه الخالص منها والمختلط بغيرها اخرج مخالطا مخصوصا
بقوله لا ما بعضه ذهب اي لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب
ولو قل واعتمد المولف في هذا علي ظاهر كلام ابن بشير او صريحه
ورد بالمبالغة علي القايل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها
واعتمده في شرحه وهل ولو كان الذهب الثلث او يقيد بما اذا كان
تابعا وفي المواق ما يفيد الثاني ص وانا نقد ش بالجر عطف
علي ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الي فاعله
والثاني من اضافته للمفعول او علي حذف المضاف وابقا

المضاف اليه علي جره والرفع علي حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه او النصب علي محلي اي ومما يحرم ايضا استعمال انا فقد
وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب في الشرح الكبير ص
واقتناوه وان لامراة ش ايه ومما يحرم ادخار انا الذهب او
الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك
يحرم الاستيجار علي صياغة الاانا من النقدين ولا ضمان علي
من كسره واتلفه اذا لم يتلف من العين شيا علي الاصح ويجوز
علي ما في المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا فرق في حرمة
كل من الاستعمال والاقتنا للانا المذكور بين الذكور والاناثي ولذا
قال وان لامراة واللام بمعني من اي وان كان كل من الاستعمال
والاقتنا حاصلا من امراة ص وفي المغشي والمموه والمضبب
وذي الحلقة وانا الجوهر قولان ش اي وفي حرمة استعمال واقتنا
انا النقد المغشي برصاص ونحوه نظرا الي الباطن واباحته
نظرا الي الظاهر قولان وفي حرمة استعمال واقتنا انا النحاس
ونحوه المموه اي المطلي باحد النقدين نظرا الي الظاهر واباحته
نظرا الي الباطن قولان وفي حرمة استعمال واقتنا انا العود او
الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب او فضة او المجوع
بصفيحة من احدهما وجوازه قولان وفي حرمة استعمال واقتنا ذي
الحلقة بسكون اللام من ذهب او فضة وانا الجوهر كالدر والياقوت
ونحوهما والجواز قولان وفي كلام المولف نظر لانه اجمل في القولين
والحاصل ان المغشي فيه قولان بالجواز والمنع والمعتمد المنع واما
المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح واما المضبب وذو
الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة واما انا الجوهر فالقولان فيه

بالجواز

بالجواز والمنع لكن حقه ان يعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد فيه
للمتاخرين ولما فرغ من ذكر ما يحرم علي الذكور ويباح لهم وان لم يحرم
النسا في بعضه كما في استعمال الاواني واقتنايها شرع الان يذكر ما
يختص بالنسا فقال ص وجاز للمراة الملبوس مطلقا ش والمعني انه
يجوز للمراة اتخاذ ما هو ملبوس لها او ما يجري مجراه كقفل الجيب
وزر الثياب ولفايف الشعور من النقدين وعلي بهما قل او كثر
وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ علي جواز اتخاذ النعل للنسا
ومثله القبقاب من النقدين بقوله ولو نعلا لئلا يتوهم حرمة
ذلك وانه ليس من الملبوس واما ما ليس من جنس الملبوس كسرير
ومكاحل ومرايا واسرة جمع سرير فلا يجوز للنسا اتخاذه من النقدين
واليه اشار بقوله لا كسرير ووجد عندي ما نصه ولا يجوز اتخاذ
السرير للرجال ولا للنسا من ذهب او فضة او محلي باحدهما وكذا
من حرير واما الفرش كالطراريح والمخد فيجوز باحد النقدين
للنسا لصدق لفظ الملبوس عليهما ولما فرغ المولف من الكلام
علي الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه ما يقبل التطهير في
ازالة النجاسة عنه شرع في احكام ازالتها وما تزال به وما يعفي
عنه منها وما لا يعفي عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال فصل
هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ش المراد بالثوب كل ما هو محمول
للمصلي من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلي المريد للصلاة
والمعني ان العلما اختلفت في حكم ازالة النجاسة غير المعفو عنها
لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلي وما بعده فقيل واجبة
مع الذكر والقدرة وقيل سنة وتاتي فايدة الخلاف ص ولو طرف
عمامته ش يعني ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلي وعن

قف

كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة او نحوه
ملقى على الارض لان المصلي يعد حاملا لذلك في العرف بخلاف
الحصير وبعبارة اخرى اي ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام
ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الراس
وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص ص وبدنه ش معطوف
على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر
وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكتحل بمرارة
خنزير فيغسل داخل عينه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف
طهارة الحدث الاصغر والاكبر فان داخل ما ذكر فيهما من الباطن
واما باطن الجسد غير ما ذكر مما حوته المعدة ولم يستدخل بل تولد
فيها فلا حكم له الا بعد اتصاله وفيما ادخل فيها كمن شرب خمرا
او نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة
ما يرى بقايه في بطنه والابنا للتونسي اذا حفظ ثوبه وفمه من
النجاسة وتقاياه على الاول ان امكنه فانه تاب ولا يمكنه التقايا
صحت صلاته كصاحب السلس ولكن استدان لفساد وتاب يعطى
من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل
ابطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم
من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده متلذذا نجاسة ثم لم يقدر على
ازالتها ان تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد
ان الراجح رواية محمد وقال القرافي في الفروق انه المشهور واعتراض
ابن الشاط عليه مردود ص ومكانه ش معطوف على ثوبه يعني
ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكانه اي المصلي ايضا والمعتبر منه موضع
قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضر ما كان امامه

اوعلي

او على يمينه او شماله او بين ركبتيه او قدام اصابعه ويحاذي
صدره او بطنه من ثوب استقر فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك
بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير
بين ركبتيه ووجهه ص لا طرف حصيره ش اما بالجر عطف على
ثوب واما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثاني
يكون التقدير ولو كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر
فالجواب انه لا انما تشترك في اللفظ دون المعنى وبعبارة تجري ان
قراناه بالجر لا اشكال وان قراناه بالنصب قدرنا في طرف ملابس
لا ثوب لان الحصير ليس بثوب اي ولو كان ملابس المصلي طرف
عمامته لا ان كان ملابس المصلي طرف حصيره اي فلا يضر تحركت
بحركته ام لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي
والعرضي والسفلي وهو كذلك على المشهور والطرف الاخر اي
جهة كان وقوله سنة جبر ازالته ذكر وقدر او لا وشهره ابن رشد
وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله ص وجبة
ان ذكر وقدر ش معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما ياتي
له من قوله شرط الصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة
في الوجوب لا في السنة اذ لا فايدة فيه لانه لا يحط عن مرتبة
السنية مع العجز والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على ح القايل بان
الخلاف لفظي في شرحنا الكبير ص والا اعاد الظهرين للاصفرار ش اي
وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم
بها اصلا او علم بها ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه
يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي
العشاءين الى الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المولف

[illegible]

للاصفرار انه لو صلي بعد خروج الوقت ثم علم انه لا يعيد عليه
وقد صرح بذلك ابن فرحون في الدرر وانما خص المولف الظهرين
بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضي ان يعاد الي الغروب
كما ان العشائين يعادان الي طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بان
الاعادة في الوقت انما هي علي طريق الاستحباب فاشبهت
النفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعاد فيما
يعاد في الوقت وكما جاز التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه
انتهى واعترض ذلك بان الاعادة انما هي بنية الفرض لا النفل
وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره
النافلة من بعد صلاة العصر وبانه يلزم انه لا يعاد الصبح بعد
الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم اره لغيره وتقدم
ان الصبح تعاد الي طلوع الشمس ويمكن ان يجاب بانه لاشك
ان كراهة النافلة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز
الصلاة علي الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده
والاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت علي جهة
الاستحباب اشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه الكراهة
اشد ويفرق بين الظهرين والصبح بان جميع وقت الصبح قد قيل
فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري له وهو قول قوي في
المذهب وقوله خلاف مبتدا محذوف الخبر اي في ذلك خلاف
في التشهير ص وسقوطها في صلاة مبطل ش يعني ان سقوط النجاسة
علي المصلي ولو ماموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه
النجاسة كما قاله في الرواية وهذا علي رواية ابن القاسم وهو المشهور
وسوا امكنه نزعها او لم يمكنه وسوا نزعها ام لا ص كذكرها فيها ش يعني

انه

انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في الصلاة ولو نفلا فانها تبطل
ولو ماموما سوا امكنه نزعها او نزعها اولا ويستخلف الامام فان
راها بعض ماموميه فان كان قريبا منه اراه اياها وان بعد منه
كلمه وتمادي علي صلاته ويستخلف الامام ولو بعد الذي
راها الا ان يكون راها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلي بعض
صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلي بالنجاسة عامدا والبطلان
في كلام المولف مقيد بسعة الوقت وهو ان يبقي منه ما يسع
بعد ازالتها ركعة فاكثر قاله في الذخيرة قال بعض ولاشك ان
المراد بالوقت هنا الضروري وفيه نظر بل الجاري علي المذهب
انه المختار انظر وجهه في شرحنا الكبير ص لا قبلها ش يعني ان
من راي النجاسة قبل الدخول في الصلاة ونسي عند الدخول فيها
حتي فرغ فلا اثر له ويعيد في الوقت ص او كانت اسفل نعل فخلعها
ش يعني ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم
بذلك وخلع النعل وصلي فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل
شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر
هل الخلع لا بد ان يكون فورا وهو الذي يفهم من الاتيان بالفا
وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة ايما هل تصح صلاته لانه
لم يحمل فلا يعد حاملا فهو كظهر حصير فيه نجاسة او لا تصح لانه
حامل للنجاسة بتقدير ان لو سجد بالنعل لوجوب حسر عمامته به
وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة في
اسفل نعله كما يعطيه قوله تت او كانت النجاسة اسفل نعل فنسيها
ثم ذكرها فخلعها او لا مفهوم لنسيها تامل ص وعفي عما يعسر
ش لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع في ذكر المخففة المعفو

عنها فقد لانه يعفى عما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول سببه
كالاحداث وانما قال حدث ولم يقل احداث ليلا يتوهم ان العفو
مقصود على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم
سايرها ثم وضح هذا الكلي بجزي بقوله ص كحدث مستنكح ش والمعنى
ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما
اصابه منه ويباح له دخول المسجد مالم يخش تلطخه ويمنع
والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه في باب السهو وهو اتيانه
في كل يوم مرة او اكثر لا ما لا يجب منه الوضوء على تفصيله الاتي لان
ذاك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل من
ذاك تامل وقوله وعفي الخ في قوة الاستثنا من قوله عن ثوب مصل
وبدنه لا ما عفي عنه وبناه للمفعول للعلم بفاعله وهو الشارع
والعفو عدم المواخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث
هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهرا
للحدث الا ان يقرا بالاضافة اي كحدث شخص مستنكح ص وبلل
باسور في يد ان كثر الرد او ثوب ش اي عفي عن نجاسة بلل باسور
بالموحدة اعجمي وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثواليل
هناك والثواليل جمع ثولول بضم الثا المثلثة ثم همزة ساكنة وقد
تخفف وهو خروج راس العرق وبالنون عربي انفتاح عروقها
وجريان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر في يد ان كثر الرد
او في ثوب او جسد كثر الرد ام لا فقول بعض ثوب معطوف على يد
يشارك له في شرطه فيه نظر وسوا اضطر لرده اولا خلافا
لبعضهم وصرح بناء على الكثرة ليلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذ
العبرة بكثرة الاصابة لا كثرة المصيب اذ قد يصيبه كثير في مرة

او مرتين

او مرتين ولا ضرورة في ازالته فلا عفو والباسور فرض سيالة
اي وعفي عن بلل باسور او دمل او نحوه وشمل الثوب البدن والمكان
والثوب الذي يرد به كاليد الذي يرد بها ص وثوب مرضعة تجتهد
ش هو معطوف على المجرور اي وعفي ايضا عن ثوب او جسد
جزار او كناف يجتهد ومرضعة ولدها او غيره ان اضطرت
اليه ولم تقبل غيره لكونها ايضا تجتهد في درء البول عنها
فاذا تحفظت واصابها من بوله شي استحب لها غسله ان تفاحش
ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح مع الشك في الاصابة
وفي عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون ص وندب
لها ثوب للصلاة ش اي وندب للمرضع ومن الحق بها ثوب
للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل
وشبههما لان سبب عذرهم فلا يمكنهم التحفظ من خروج
النجاسة حتى في الصلاة فلا فايدة في تجديدهم الثوب بخلافهما
ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه امر يتكرر فاشبه حالها حال
المستنكح ولخفة امر النجاسة ص ودون درهم من دم مطلقا ش — ازالة دم
اي وعفي عن دون الدرهم من عين الدم اذ الاثر معفو عنه ولو
فوق الدرهم سوا كان دم حيض او نفاس او ميتة او خنزير من
الجسد او خارجه في ثوبها او ثوب غيره او بدنه في الصلاة او
خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام
لا بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام
ينجسه كما تقدم ومفهومه ان ما كان قدر درهم لا يعفى عنه
وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما سياتي من قوله واثر
دمل الخ ص وقيح وصديد ش اي وعفي عما دون درهم من قيح

وصديد واما ما خرج من نقط الجسد من نار او جرح فلا شك في نجاسته
كما تقدم التنبيه عليه لكنه كاثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك
وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول
او غائط او مني او مذي وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك
من اغتفار مثل رؤوس الابر من البول نعم الحق بعضهم بالمعفوات
ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله
من ثوب او جسد او خف مثل ان تزل الرجل من النعل وهي
مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن
التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو
بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها
عسر دون سائر النجاسات ص وبول فرس لغاز بارض حرب ش
اي وعفي عن بول فرس قليلا كان البول او كثيرا اصاب ثوبه
او بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الا بول بل حيث كان السفر
مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير ص واثر ذباب من عذرة
ش يعني ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل
لابنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة او بول او نحوهما
ثم جلس على ثوب او جسد فانه يعفى عنه للمشقة ولا حاجة
لتقييده بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفي عما
يعسر والعفو خاص بالصلاة واما الطعام فلا ويجري على قوله
المتقدم وينجس كثير طعام مائع الخ ص وموضع حجامة مسح فاذا
برئ غسل ش اي وعفي عن اثر دم موضع حجامة او فصادة او
قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من
وصول الماء الى ذلك المحل الا انه يوجب رخصة في تاخير الغسل لا

في

في شروطه مطلقا فلهذا قال اذا برئ غسل اي وجوبا مع الذكر والقدرة
او سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات
لا الشرطات ص والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
ش اي والا بان صلى ولم يغسل اعاد الصلاة في الوقت واختلف
الشيوخ في تاويل المدونة فتاولها ابو محمد بن يونس بالنسيان
وان العامد يعيد ابدا وتاولها ابو عمران بالاطلاق ناسيا
او عامدا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يامره بغسله واستشكلت
الاعادة بما تقدم من ان اثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم
مع ان الباقي هنا بعد المسح انما هو الاثر الا ان يقال ان هذا
مبني على ما صدر به ابن مرزوق من ان الاثر والعين سواء ويرد
على التعليل بيسارة الدم كتاويل ابي عمران بالاطلاق ما قالوه
في صاحب السلس انه يعيد ابدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل
غسل ما عفي عنه لاجله وظاهره ولو دما قليلا ص وكطين مطر
ش اي وعفي عن طين مطر وما به وما رش فالكاف داخلة على
المضاف اليه في الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث ادخلها
على المضاف اي وعفي عما ذكر يصيب الرجل او الثوب او الخف
او نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو في الغالب لا يخلو من النجاسة
الا ان المشقة منعته من وجوب غسله ولا فرق بين اول المطر
وغيره ولا بين ما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه ما دام
طينا طريا في الطرق او الثياب ولو بعد ايام من نزوله خلافا
لمن حده بثلاثة ايام من نزوله وكذا ان جف وغلب الظن بطهارته
او شك او اصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها
ولا خلاف في ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن او

تحقق وجود النجاسة فيه واليه اشار بقوله وان اختلطت العذرة ه
بالمصيب يقينا اوظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسله هنا اذا جف
الطين عن الطرق كما قيل في صاحب السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ
مرة واحدة بخلاف ما الرش وستنقع الطرقات فالمقصود ابدا ولو
ابدل العذرة بالنجاسة لكان اشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة
لشدتها فيدخل غيرها من النجاسات بالاولى واشار بقوله لا ان غلبت
عينها على الطين كان يكون طين مرحاض في موضع فيختلط ه
بطين المطر فيجب غسله كما قيد به الشيخ بن ابي زيد كلام المدونة
وقبله الباجي وبن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة او عين
قائمة وفهمه سند من كلامه ايضا وهو اولى مما حمله عليه ابن
هارون من ان معنى غالبا اي يغلب على الظن وجودها وجعل
الصور اربعا تساويا احتمل الوجود وعدمه لا ينسل على ما
في المدونة ترجح الوجود يصلي به على ما فيها لا على عند ابي محمد
ترجيحا للاصل او انتا قبل تحقق الوجود ولم يظهر لاختلاطها
يصلي به على ظاهرها لا على راي ابي محمد وهو حسن لتحققها
لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيهما خلافا وبعد وجوده انتهى
ونحن في سروجة عنه بنفهم سند ومنهم من ابقاهما قولهما ومازالت
الطرق وهذا ابينها وكانت الصحابة يخوضون في طين المطر ثم
يصلون ولا يغسلونه على ظاهرها اي سوا غلبت النجاسة
على الطين ام لا واليه الاشارة بقوله وظاهرها العفو واشار بقوله
ولا ان اصاب عينها لقول بن ابي زيد ما لم تكن للنجاسة عين قائمة
الخ ص وذيل امراة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده ش اي ويعفى عن متعلق ذيل المراة اليابس الذي ليس
من

من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء
وعن متعلق الرجل المبلولة اذا اصاب كلا من الذيل والرجل نجاسة
مخففة جافة حيث مرا على ارض طاهرة بعد رفع الرجل بالحضرة
او ببعد مهلة على تاويل بن اللباد واقتصر عليه جماعة ويصح
في يبس فتح البا على انه مصدر كما في قوله تعالى طريقا يبسا لكن
بمعنى اسم الفاعل ويصح فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان
قوله يطهران مستانف استينافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله
كان قائلا قال لاي شي يعفى عنهما قال لانهما يطهران بما
يمران عليه من طاهر بعده وليس حالا وقوله يطهران حكما
وعفوا لا حقيقة والا فلا معنى للعفو ص وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا ش اي وعفي عن مصاب الخف والنعل
وسائر ما يمشي به من ابوال الدواب وارواثها وهو رجيع غير
الادمي لغلبتها على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان
نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط ان يدلكهما بتراب او خرق
او غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو
داود ويدلك كل منهما حتى لا يخرج الغسل بعده شيا ولا يشترط
زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما
والمشي بهما في المسجد غير المحصر قال في الطراز شرط الدلك ان
لا يبقى بعده شي يخرجه الغسل فقول تت عنه يخرجه المسح
فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فتنتفي العفو
حينئذ وليس كذلك لانه ما دام شي من اجزائها باقيا لا عفو ع
والذي يخرجه الغسل هو الحكم ص لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء

معه ويتيمم ش يعني ان غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف
والنعل لا يعفي عنه ولابد من غسله كالدم وبول الادمي وخرء
الكلاب وما اشبههما واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح علي
الخف وليس معه من الما ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع
ما اعضايه من غير تقييد ليزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم ويبطل
حكم المسح في حقه ولا تكفيه دلكه لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة
لا بدل لها فقوله لا غيره بالجر عطف علي دواب والضمير راجع
لما تقدم بتاويله بالمذكور هنا او بما ذكر من روث وبول ولا يصح رجوع
الضمير للخف والنعل اي فلا يعفي عن غيرهما كالثياب والابدان
لانه وان كان الحكم كذلك فانه لا يلايم قوله فيخلعه الماسح الخ هـ
وقوله الماسح اي من حكمه المسح فلا يختص بمن كان علي طهارة ثم
مسح فيهما فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لا يختص
به والذي حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم
له مسح اولا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح ص واختار
الحاق رجل الفقير وفي غيره للمتاخرين قولان ش يعني ان اللخمي
وابن العربي ايضا اختارا في رجل الفقير انما جز عن نعل انه يعفي
عن اثر ما يصيبها من ارواث الدواب وابوالها اذا دلكت لا غيرها
وفي رجل غير الفقير وهو الذي يقدر علي شرا خف او نعل قولان
للمتاخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل ص وواقع
علي مار وان سال صدق المسلم ش يعني ان ما وقع علي المار من
سقايف ونحوها من قوم مسلمين فانه يحمل علي لزوم التحفظ عنه
ان لم يتيقن نجاسته براحة او غيرها من الامارات فان سئل كما هو
المستحب صدق المسلم ان اخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر
بل

بل يحمل ما سقط منهم علي النجاسة الا ان يكون عدل من المسلمين
قاعدا عندهم ويخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة
المولف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك
الي ما يصح به ويدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم في معني
لا يصدق الا المسلم بشرط ان يكون عدل رواية وهو المسلم العاقل
البالغ ص وكسيف صقيل لافساده من دم مباح ش يعني انه يعفي
عما اصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية
والمراة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن
والظفر اذا اصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش
والذكاة الشرعية بلا مسح بالنسبة سوا مسحه من الدم ام لا فقوله
لافساده اشارة الي ان المشهور في تعليل العفو هو الافساد بالغسل
لا لانتفايها بالمسح اذ لم يشترط المولف المسح وقوله لافساده متعلق
بيعفي ثم لو قال لفساده لكان مع كونه اخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا
لما فيه من الخلاف وبعبارة اخري اي لاجل دفع افساده بغسله من
دم مباح متعلق لا التحصيل افساده فاللام داخلة علي محذوف ومن دم
مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المولف بالدم من غيره من
النجاسات لان الدم هو الذي يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه
بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن العدوان فانه لا يعفي عنه
وقال المواق سمع ابن القاسم يكفي مسح دم السيف عيسي ان كان في
جهاد او صيد عيشه ابن رشد قول عيسي تفسير انتهى فانظر قول
من قال المراد بالمباح غير الممنوع يشمل المكروه كصيد اللهو مع
هذا النص ص واثر دمل لم ينك ش يعني انه يعفي عن اثر الدمل الذي به
والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وما سال من نفط نار ونضيب الثوب
سال

او الجسد لعسر الاحتراز منه اذا انفصل بنفسه واما ان قشر حال سيلانه
فلا يعفى عن اثره لانه ادخله على نفسه حيث كان كثيرا واما
اليسير فهو معفو عنه كما في المدونة ولا يضره نكاوه قبل السيلان
وكلام المولف فيمن به دمل واحد ونحوه اما لو كثرت كالجرب فهو
مضطر الى نكيها ويعفى عما اصابه منه فايـ وة الدمل بدال مهملة
وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمي بذلك تفاولا كتسمية
المهلكة مفازة واللديغ سليما ص وندب ان تفاحش كدم براغيث
ش اي وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب او جسد
ان تفاحش بان يستحيى منه في المجالس او تغير ريحه لانه صار
الى حالة لا يقبلها صاحبه ولا يقرب الا بتعذر كاستحباب غسل
خرء براغيث من ثوب تفاحش فيه كان في زمن هيجانها ام لا
وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملة على الاستحباب وكذلك حملت
المدونة ايضا على الاستحباب وفي ذلك قولان وتعبيرنا بالدم
بالخرء تبعا للجزولي يخرج لدمها الذي من جوفها فحكمه حكم ساير
الدما الا يعفى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل
على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان الكثرة هنا متعذرة
وارجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات اتم فايدة ثم استثنى
من المشبه والمشبه به قوله ص الا في صلاة ش والمعنى ان
استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ما ذكر من جميع ما سبق
من المعفوات وعن خرء البراغيث في غير الصلاة واما اذا اطلع على
ما ذكر فيها فانه يطلب منه التمادي وعدم الغسل ص ويطهر محل
النجس بلا نية ش يعني ان محل النجاسة معفوا عنه او غيره يطهر
بغسله من غير احتياج الى نية فقوله بلا نية متعلق بيطهر وفي

عبارة

عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس في طهارته بنية او بلا نية
وانما الخلاف هل يشترط النية او لا فيعرب حالا من غسل مقدر
عليه وفيه شي لانه لا يعلم منه حينيذ اشتراط النية ولا عدم
اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف اي بلا اشتراط نية وحينيذ
تصح الحالية ويعلم منه الرد على القايل بالاشتراط والباء في بلا نية
بالملابسة وفي بغسله بالالة ص بغسله ان عرف والا فبجميع
المشكوك فيه ش يعني ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تبين
وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة فلا يطهر الا بغسل جميع
المشكوك فيه من جسد او ثوب او مكان والمراد بالشك عدم اليقين
فيدخل الظن كما قاله س في شرحه بحثا بلفظ ينبغي ولا فرق في غسل
جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة
منه كبدنه وهو متفق عليه او جهتين متميزتين منه ككميه واليه
الاشارة بقوله ككميه ولا يجتهد فيغسل احدهما على المذهب ص
بخلاف ثوبيه فيتحرى ش يعني انه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد
ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر منهما بالنجس فانه يتحرى اي
يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما اداه اجتهاده
اليه انه طاهر صلى به من غير غسل ولا اعادة عليه في وقت ولا
غيره على المشهور وصححه بن العربي وقال بن الماجشون يصلي
بعدد النجس وزيادة ثوب كالاواني والفرق على المشهور بين
الاواني والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه في اشتراط
الطهارة في رفع الحدث ص بطهور منفصل كذلك ش هذا متعلق بغسله
كما ان قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون
وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان احسن والمعنى ان

المحل النجس يطهر بغسله بالما الطهور بشرط ان ينفصل الما من المحل
طهورا باقيا علي صفته ولا يضر التغير بالاوساخ علي المعتمد خلافا
لظاهر كلام المولف فلو قال المولف منفصل طاهر لحسن وعبارة
اخري فقوله كذلك اي طهور من اعراض النجاسة وهي اللون والطعم
والريح واما لو انفصل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسل فلا يشترط
خلوه من ذلك وكذلك الصابغ بشي نجس ولو كانت اجزاوه لم تنقطع
وهو مشكل علي ما تقدم لوجود اعراض النجاسة ص ولا يلزم عصره
ش يعني ان محل النجس اذا غسل بالما الطهور وانفصل الما عن المحل
طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفرض ان الما انفصل طهورا
والباقي في المحل كالمنفصل والمنفصل طاهر وقوله ص مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا ش متعلق بيطهر والمعني انه يطهر محل النجس
بغسل المزيل لجرمه في راي العين بشرط زوال طعمه ولو عسر ولونه
وريحه المتيسرين فبقاشي من ذلك دليل علي بقا النجاسة في المحل
ويتصور الوصول الي معرفة طعم النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها
بانه تكون في الفم او دميت اللثة او غلب علي الظن زواله فيجاز له
ذوق المحل استظهارا او انه وقع ونزل واما زوال اللون والريح
حيث عسرا فلا يشترط في تطهير المحل زوالهما فقوله مع زوال
طعمه متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف علي المعني
اي يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهذا اتضح العطف
وسقط ما يقال في النظر المبين في شرحنا الكبير ص والغسالة المتغيرة
نجسة ش الغسالة هي الما الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها
اذا كانت متغيرة سوا كانت تغيرها بالطعم او اللون او الريح ولو
المتيسرين وهذه النكتة اتيانه بهذه المسيلة بعد قوله منفصل

كذلك

كذلك المغني عنه لكن هذه المسيلة يستغني عنها بقوله وحكمه
كمغيره ولما قدم ان حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين ان عينه نزال
بكل مايع بقوله ولو زال عين النجاسة عن هو المحل بغير المطلق
من مضاف او غيره لم يحل ويبقي بلله فلاقا جافا او جف ولاقا
مبلولا لم يتنجس ملاقي محلها علي مذهب الجمهور اذ لم يبق
الا الحكم وهو عرض والاعراض لا تنتقل وقال القابسي ينجس
وعليهما لو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجي منه فيبقي الاستنجا
دون غسل بنا به علي الاول ومع غسلها علي الثاني ص وان
شك في اصابتها لثوب وجب نضحه ش وان شك علي السوا او
ظن ظنا غير غالب في اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب
او خف او نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه ان وجد
بعد ذلك بلة امكن ان تكون من النضح فتطمين نفسه لامره
عليه السلام بنضح الحصير الذي اسود بطول ما لبس ليحصل
الشك فيه وقول عمر حين شك في ثوبه هل اصابه شي اغسل
ما رايت وانضح ما لم ار ولعمل الصحابة والتابعين قال مالك في المدونة
وهو من امر الناس انتهي وقولنا غير نجاسة الطريق
احترازا عن نجاسة الطريق اذا شك في وصولها له او ظن وقد
خفيت عينها فانه لا شي عليه كما نقله ابن عرفة ص وان ترك اعاد
الصلاة كالغسل ش يعني اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلي فانه
يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان
عامدا او جاهلا اعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في
الوقت وهو في الظهرين للاصفرار وفي العشايين للفجر وفي الصبح
لطلوع الشمس ولخفة النضح لم يقل فيه احد باعادة الناسي

ابدا كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم
لا اظنهم يختلفون في الاجزاء كما اختلفوا فيمن غسل راسه او خفيه
وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل
الش الجاهل كالساهي فيه نظر فانه ملحق بالعامد في باب
العبادات الا في مسايل مستثناة ليس هذا منها وبعبارة اخرى
قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة ابدية وجوبا كوجوب
الغسل واعادة كاعادة من ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع
الذكر والقدرة فان قيل لم يجر القول بالسنية هنا فيكون
مشهورا فالجواب ان يقال انما وجب لورود الامر من الشارع
فيه مع انه اسهل من ازالة النجاسة ص وهو رش باليد بلا نية
ش المشهور ان النضح في الثوب والجسد والارض على القول به
فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يعم المحل او بالفم بعد غسله
من البصاق والكان مضافا من غير احتياج الى نية فلو رش
المحل طرف كفي لان التعبد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكما
لا يلزم في الغسل مع انه تعبد لمفهوم الازالة على اعاني المشهور
فكذا في النضح ولا يمنع كونه في باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتها
غلبة الما عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميمه
المحل لانا نقول لكثرة نقط الما على سطحه مظنة نيله لها ان كانت
والظن كاف وبعبارة اخرى وانما اعاد قوله بلا نية لئلا يتوهم
ان النضح امر تعبدي يفتقر لها الطهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة
لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش
لانه وصف ص لا ان شك في نجاسة المصيب ش هو معطوف على
قوله وان شك وانما لم يجب النضح في هذه الحالة على المشهور لان

الاصل

الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة
المصيب وشك في ازالتها ثم اصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب
قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه لان الاصل بقاوها
كما مر ص او فيهما ش هذا هو الوجه الثالث وهو ان يشك في الاصابة
وفي نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى
من وجهين فضعف ولو اسقط المولف هذا القسم لاستغنى عنه
بما قبله لفهم عدم النضح في هذه بالاولى لكنه ذكره تتميما للاقسام
اعساله ص وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف ش اي
اذا شك في اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر
المذهب عند بن شاس والمذهب عند المازري والاصح عند
ابن الحاجب او يجب غسله وهو المذهب عند بن رشد لان
النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير
والثوب واما لو تحققت اصابة الجسد وشك في نجاسة المصيب
فينبغي عدم النضح وكذلك لو شك في نجاسة المصيب وفي الاصابة
فالخلاف في الجسد راجع للاولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النضح
فيهما ص واذا اشتبه طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد
النجس وزيادة انا ش يعني انه اذا اشتبه ما طهور بمتنجس
او نجس كبول فانه يصلي بوضوات بعدد النجس او المتنجس
وزيادة انا ويبني على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد الطهور
اثنين مثلا والنجس او المتنجس اثنان يتوضا منه بثلاث صلوات
بثلاث وضوات او ثلاث فباربع او اربع فبخمس وهكذا فقوله
وزيادة انا اي انه يتوضا ثم يصلي باثر كل وضو صلاة وكلامه
يصدق على ما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان

ينبغي الاحتراز عن ذلك بان يقول ثلاثا عقب ما ذكره كل صلاة بوضو
ولو قال المولف واذا اشتبه طهور بغير طاهر صلي بعدده وزيادة
انا لكان احسن واخصر اذ المتنجس كالنجس وكلام المولف فيما اذا
اتسع الوقت والا تحري واحدا وتوضي به ان امكنه التحري واتسع
الوقت للتحري والا تيمم هكذا وقع في مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا
يجري فيه الخلاف في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف
اذ هذا من افراده ويأتي ان المعتمد من الخلاف القول بالتيمم
وانه يعتبر خوف فوات الوقت الذي هو فيه قال بعض ومفهوم
قوله بمتنجس او نجس اذا اشتبه طاهر بطهور فلا يكون الحكم
كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددها انه يتوضي بكل منهما
ويصلي صلاة واحدة وان كثر عددها بحيث تزيد علي اثنين ع
فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضي بعدد الطاهر وزيادة
انا ويصلي صلاة واحدة وما شك في كونه من الطاهر او الطهور
فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضي بالجميع
وصلي صلاة واحدة وان علم ان عدد احد النوعين خمسة م
وعدد الاخر اربعة مثلا ولا يدري ما الذي عدده خمسة
ولا ما الذي عدده اربعة فانه يتوضي بعدد اكثرها وزيادة انا
وصلي صلاة واحدة ص وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره ش يعني ان الكلب
سواء كان منهيا عن اتخاذه او ماذونا فيه واحدا او متعددا اذا
ولغ في اناء ماء اي شرب منه فانه يستحب ان يراق الماء المولوغ فيه
ويستحب ان يغسل الاناء سبع مرات تعبدا علي المشهور لطهارة
الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما

اوحوض

اوحوض ما فلا تستحب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جا في الانا
فيبقي غيره علي الاصل لان اواني الطعام مصانة في العادة بخلاف
الما تتبذل اوانيه غالبا ولان الولوغ مختص بالما فقوله لا طعام
وحوض بالجر عطف علي ما وهما مخفوضا انا ما علي النشر المعكوس
ونصب تعبدا علي انه مفعول لاجله وسبعا علي انه مفعول
مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسله سبعا
اي ذا سبعاي ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير او سبع
فلا يستحب الغسل ولو نشا ولو من كلب وغيره فالاحوط الغسل
ولا يعيد نية للام لقولهم وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو
لعق الكلب في الانا من غير ما فلا يستحب غسله ص عند قصد
الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب
ش اي ان الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك
الانا علي المشهور وعزاه بن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق
وقيل يومر بالغسل بفور الولوغ ويكفي الغسل المذكور بلا نية
ولا تتريب لانه لم يثبت في كل الروايات والاضطراب روايته ولا
يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات في الانا او جماعة كلاب
لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفي بواحد كتعدد
نواقض الوضو ولو قال بولوغ كلب فاكثر لاستغني عن قوله
بعد ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب ولو ادخل يده او غيرها
من الاعضا او لسانه من غير تحريك او سقط لعابه فلا يغسل
وهنا انتهي الكلام علي وسايل الطهارة الثلاث التي هي بيان الما
الذي يحصل به الطهارة وبيان الاشيا الطاهرة والنجسة وبيان
حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفي عنه منها اتبع

ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهي الوضوء ونواقضه والغسل
ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم او عن بعض الاعضاء وهو
مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسايل لان
بمعرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ه
ووسيلة الشي ما يوصل اليه وبدا من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه
مطلوب لكل صلاة اما وجوبا او ندبا فقال فصل فرايض الوضوء
ش فرايض جمع فريضة وهي الامر الذي يثاب على فعله ويترتب
العقاب على تركه ويقال فيها ايضا فرض ويجمع الفرض على فروض
فان قيل فرايض جمع كثرة للعشرة فما فوق مع ان فرايض الوضوء سبعة
يقال استعمل جمع الكثرة في القلة او بنا على ان مبدا جمع الكثرة من
ثلاثة واما تعبيره بفرايض الصلاة فصحيح سوا قلنا مبداه
العشرة او مبداه من الثلاثة وقول تت فرايض جمع فرض فيه
نظر لان فعل لا يجمع على فعايل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة
والوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الما على المعروف في اللغة وحكي
الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للما المطلق او له بعد كونه معدا
للوضوء وبعد كونه مستعملا في العبادات مشتق من الوضاءة
بالمد وهي النظافة بالظا المعجمة والحسن وشرعا لم يحده
ابن عرفة لوضوحه للتطهير وهو رفع مانع الصلاة ويقال
فيه قربة فعلية ذات غسل الوجه ويد ورجل ومسح راس
واعلم ان الناس اختلفوا في عد فرايض الوضوء ومحصل ذلك ان
منها فرضا باجماع وهي الاعضا الاربعة وعلى مشهور المذهب
وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الما المطلق فانه
شرط كما مر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم في باب الغسل اذا

غسل

غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة اجزأ على المشهور
ولما اراد المولف سلوك طريقة من عدها سبعا فكذا بدا بالاعضا
المجمع عليها المنصوص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب
الاية باديا بالكلام على غسل الوجه بقوله ص غسل ما بين الا
ذنين ش ولم يصرح بالوجه اكتفا بذكر حده طولا وعرضا والغسل
افاضة الما على العضو مع امرار اليد باليد مصاحبا او تابعا على المشهور
وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو اولى من قول بعضهم
من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدا والغاية وقوله
غسل خبر فرايض ويتبعه العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم
الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل مصدر مضاف لمفعوله حذف
فاعله اي غسل مريد الصلاة او المتوضي ما بين الاذنين ولا يقدر
المكلف لانه لا ينطبق على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولا
فقال عاطفا على الاذنين ومنابت شعر الراس
المعتاد الى منتهى الذقن في نقي الخد والى منتهى اللحية في حق
من له لحية وهو مراده بقوله والذقن وظاهر اللحية وبعبارة
اخرى يجب غسل ما بين الاذنين مع غسل الذقن في حق من لا
لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فيمن له لحية
وهي ما نبت من الشعر على ظاهر اللحي بفتح اللام وحكي كسرها
في المفرد والتثنية وهو فك الحنك الاسفل والمراد بغسل ظاهر
ظاهرها امرار اليد عليها مع الما وتحريكها كما في المدونة لان الشعر
ينبو بعضه عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره
وهذا التحريك خلاف التخليل الاتي اذ هو ايصال الما الى البشرة
ص فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه ش الوترة بفتح

الواو والمثناة الفوقية وهي الحاجرين ثقبي الانف والاسارير
جمع اسرة وهي خطوط الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب
والمعني انه يجب علي المتوضي ان يغسل الوترة لان الما ينحدر عنها
من اعلي الانف فلا يصيبها قال في الرسالة وما تحت مارنه وهو
طرف الانف ويغسل ما غار من ظاهر اجفانه واسارير جبهته
وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة في تحديد الوجه
الا ان الما ينبو عنها فنبه عليها قال الجزولي فيلزم المتوضي ان
يتحفظ عليها وان ترك شيا منها كان كمن لم يتوضا فنبه علي الوترة
لان الما ينحدر عنها من اعلا الانف فلا يصيبها ونبه علي ظاهر
الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذي لا يجب غسله كداخل الانف
والفم ص تخليل شعر تظهر البشرة تحته ش الباللحية متعلقة
بغسل والتخليل ايصال الما الي البشرة والمعني انه يجب غسل
ظاهر اللحية مع ايصال الما للبشرة ان كان الشعر خفيفا بحيث
تتبين البشرة اي الجلد تحته فان لم يصل الما لتخلله فلا يجزيه
ويكره تخليل الشعر الكثيف علي ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة
وقيل يجب تخليل الكثيفة ايضا وهو قول مالك في رواية بن وهب
وابن نافع وعبارة اخري قوله تظهر البشرة عند المواجهة
وقول من قال عند التخاطب او عند مجلس التخاطب تقتضي التفصيل
فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس
كذلك فلا يجب تخليل اللحية الكثيفة بل يكره كما في المدونة خلافا
لما رجحه بن رشد ص لا جرحا بري او خلق غايرا ش هذا معطوف
علي الوترة والمعني انه لا يجب غسل الجرح اذا بري غايرا وكذلك
لا يجب علي المكلف غسل ما خلق من وجهه غايرا من اجفانه
اوغيرها

اوغيرها فقوله غايرا حال من نايب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل
بري فهو من باب التنازع في الحال وبعبارة اخري لا جرحا معطوف
علي ما الان محلها نصب اي اثر جرح والاولي ان يقدر له عامل
اي ولا يغسل جرحا بري ولا يجعل معطوفا علي الوترة لانه يقتضي
تقييده بتقييدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غايرا راجع
لهما وقوله او خلق غايرا ليس معطوفا علي بري لفساد المعني بل
فيجعل معطوفا علي جرحا والمعطوف محذوف اي ومحله خلق غايرا
وقوله جرحا اي لا يجب غسله اي دلكه بالما حيث لا يمكنه ذلك
ولكن لا بد من ايصال الما اليه وسكت المولف عن نقل الما الي العضو
ولا يخلوا اما ان يكون لمغسول او ممسوح فان كان لمغسول فلا
يشترط النقل اليه الا ان يكون عدم النقل يقتضي المسح فلا بد
من النقل وان كان لممسوح فيشترط النقل اليه كما نقله الباجي عن
ابن القاسم كما في التوضيح وكما نقله بن حبيب عن بن القاسم قاله
ابن عرفة فتبصروا عليه عند ذكر مسح الراس ص ويديه بمرفقيه
ش يعني ان الفريضة الثانية غسل يديه اولا يديه ان فدر مع
مرفقيه تثنية مرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك
لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحة راسه متكيا علي ذراعه
ودخول المرفقين في الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط علي
قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف علي
ما من قوله غسل ما بين الاذنين ص وبقية معصم ان قطع ش
هذا بالجر عطف علي يديه فالفرض اما غسل اليدين او غسل بقية
المعصم ان سقط بعضه فلا يفركون كلام المولف يدل علي انه
من الفرايض واما نصبه عطفا علي الوترة فيفيد بعدم تشبيب غسل

بتية المعصم عن قوله غسل الي ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا
لقطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا ص
ككف بمنكب ش الكف اليد وهي مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف هو
والمعني ان من خلق له كف في منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد
فانه يجب عليه غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق
له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق
به او بالمرفق غسل وان جاوزه الي العضد فلا لانفصاله عن
الذراع اعتبارا بمحلها ويكون للذراع جلدة اخري ص بتخليل اصابعه
ش عطفا علي ما في اليد ساقط بغسل عنه كما في الوجه نبه علي بعضه بهذا
دال اللعبة كما في جميع النسخ التي رايناها وهو متعلق بغسل اي الزمي
غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه وكانه عند البساطي بالواو
وبالرفع عطفا علي غسل او النصب علي المعية اي مع تخليل اصابعه
بيديه ومع التخفظ ايضا علي عقد الاصابع من ظاهرها بان يحني
المتوضي اصابعه وعلي باطنها ورؤسها بان يجمع رؤس الاصابع
ويحكها علي الكف ص لا اجالة خاتمه ش هو بالجر عطف علي تخليل
اي وغسل يديه مع تخليل اصابعه لا مع اجالته اي ادارته وتحريك خاتمه
والاضافة فيه للعهد اي الخاتم الماذون في اتخاذه سواء كان واسعا
او ضيقا في وضوء او غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد اي بالنسبة للمراة
ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعي نسخة البساطي من رفع تخليل
ونصبه اما ما لا يباح لبسه فهو داخل في قوله ونقض غيره وحينئذ
فلا يكفي تحريكه وهو ظاهر لانه قادر علي ذلك ذلك المحل بيده
ص ونقض غيره ش هو معطوف علي قوله ككف بمنكب والضمير فيه
راجع الي المعصم اي ويجب غسل بتية معصم ككف بمنكب ونقض

غيره

كما لكرخي

غيره اوسبنا اجنوه بحذوف اي ونقض غير المعصم اي ان بقي شي من
العضو وجب غسله والاسقط فنقض بالصاد المهملة لكن هذا
الضبط لا فايدة فيه لان العضو المنقوص اي الساقط بتمامه لا
يتوهم غسله حتي يحتاج للنص علي عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل
في الساقط بعضه بل يغسل بتيته اجماعا بل بالضاد المعجمة مبني للفاعل
او النايب وغيره منصوب او مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس
اضيف فيعم اي ونقض غير الخاتم من كل حايل من يد او غيرها فيندرج
فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم ونحوه فلا بد
من نزعه ان كان ضيقا او اجالته ان كان واسعا يدخل الماء تحته
وغير ذلك ص ومسح ما علي الجمجمة ش هذا عطف علي غسل اي
ومن فرايض الوضوء مسح ما استقر علي الجمجمة من جلد او شعر علي
ان علي حرف جر او ما صعد وارتفع علي الجمجمة علي انها فعل ماض
ويطلب ان يكون بماء جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه ما
مستعمل في حدث فيكره استعماله في هذه ونحوه وهذا حيث وجد
غيره والا فلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف لو
جفت في الرد فلا ص بعظم صدغيه مع المسترخي ش اي البا فيه للمصاحبة
اي ويمسح راسه مصاحبا للعظم صدغيه مع المسترخي من الشعر
عن حد الراس من رجل او امراة كالدلالين علي المشهور نظرا
لاصله كالحكم لما خرج عن الحرم واصله فيه بحكم الحرم ولا يعارض بصيد
طاير علي فرع اصله بالحرم حيث لم يوجب فيه جزالان وزان ما طال
من الشعر طرف الغصن لا الطاير وقيل لا يجب غسل المسترخي نظرا الي ان
شعر الراس ليس باصل ص ولا ينقض ضفره رجل او امراة ش اي ولا
يجب علي رجل ولا امراة نقض مضفورهما اي شعرهما المضفور بل

بل ولا يستحب وقوله رجلا وامراة راجع الي الماسح يعني ويستوي في ذلك
اعني مسح الجميع والصدغين واسترخي وعدم نقض الضفر الرجل
والمراة ص ولا يدخلان يديهما تحته في رد المسح ش اي ان الرجل والمراة
اذا مسح كل الشعر المسدول او المضفور والمعقوص فانهما لا يدخلان
يديهما تحته وجوبا في رد المسح لاجل ما غاب عنهما فالادخال الذي
يحصل به التعميم واجب كما في الشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد
ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد
سنة سواء طال الشعر او لا يعني بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتاتى
الرد واستظهر الزرقاني ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر
بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه ص وغسله يجزئ ش اي وغسل
ما علي الجمجمة في وضوء الحدث الاصغر الواجب مسحه يجزئ عن مسحه
لانه مسح وزيادة وهو اشهر الاقوال ص وغسل رجليه بكعبيه
الناتئين بمفصلي الساقين ش هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض
المجمع عليها وهي غسل الرجلين مع الكعبين وهما المرتفعان في مفصلي
الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد المفاصل الاعضا
وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب
تحته وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لاخذهما من التكعب وهو
الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثديها
وايراد بعضهم ان عد غسل الرجلين في الفرائض مع جواز تركه
ومسح الخف ينبغي ان يعد الفرض احد الامرين لا الغسل علي
التعيين مرفوع بان مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب
الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس وقراءة الجر في الاية محمولة علي المسح علي الخفين ه

ص

ص وندب تخليل اصابعهما ش اي وندب علي المشهور تخليل اصابع
الرجلين من اسفلهما بخنصره وورد في حديث اخر بالمسبحة بادئا
بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المسمي بالعجز وانما وجب
تخليل اصابع اليدين دون اصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما
بخلاف اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال
فيما بينهما ص ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته
قولان ش يعني ان المتوضي اذا قلم اظافره او حلق شعر راسه
لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر علي المذهب لان
الفرض قد سقط بغسله او مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح
وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم قطع انفه واختلف اذا
حلق الشخص رجلا او امراة لحيته وشاربه كلا او بعضا او
سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها او لا قولان
وسواء كانت اللحية خفيفة او كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك
لان القايل بالوجوب نظر الي ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل
ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر علي شوكة
بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل علي احد القولين
نقلهما شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفرق
بينهما وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند
حضور مبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال لما قصد
ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها اتبعه بالمختلف فيها وبدا منها
بالدلك فقال ص والدلك ش اي والفريضة الخامسة الدلك
وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك في المدونة بناء
علي شرطيته في حصول مسمي الغسل للفرق بينه وبين الانغماس

لغة وقيل واجب لا لنفسه بل للتحقق ايصال الما وبطون المكث
فيه مثلا وقيل بل يسن او يستحب والخلاف في الوضو والغسل سوا ص
وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر ش الفريضة السادسة الموالاة
وهي حقيقة لغة في المجاورة في الاجسام والاماكن مجاز في الافعال
ومنه الولا والاوليا والتوالي وعرفا عبارة عن الاتيان بافعال
الطهارة في زمن متصل من غير تفريق متفاحش ومنهم من يعبر عنها
بالفور والعبارة الاولي اسد لاقتضا بها الفورية فيما بين الاعضا
خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تقتضي وجوب تقديم
الوضو اول الوقت قاله بن عبد السلام والمعني انه اختلف في الموالاة
بالسنية وسياتي وبالوجوب في المغسول والممسوح البدلي والاصلي
توضا قبل الوقت او بعده ان ذكر وقدر ساقطة مع العجز والنسيان كما
شهره بن ناجي في شرح المدونة ثم ان مقتضي قوله ان ذكر وقدر
عدم الوجوب ان لم يكن قادرا وان العاجز يبني مالم يطل ومقتضي
ذلك انها في حقه واجبة والعامد يبني ايضا ويمكن ان يقال انما لم
يبني وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسي
ص وبنا بنية ان نسي مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف اعضا بزمن
اعتدل ش يعني ان من نسي عضوا من اعضا به او لمعة منها فانه
يبني علي وضويه المتقدم ويغسل ذلك العضو او اللمعة وجوبا طال
او لم يطل يريد ويعيد ما بعد ذلك العضو او تلك اللمعة من اعضا
وضويه مغروضة كانت او مسنونة هذا ان لم يذكر بالقرب
قبل جفاف اعضايه وان ذكر بعد الطول بجفاف اعضايه لم يعد
ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد ذلك اللمعة واستغني المولف
عن هذا التفصيل بما سيذكره في الكلام من اعادة المنكس وحده

ان بعد

ان بعد بجفاف والا فمع تابعه لان حكم المنكس والمنسي في الاعادة
سوا عند بن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسي السنية لانه لاجل حصول
الترتيب وشرط البنا المذكور ان يكون بنية هذا حكم الناسي واما العاجز
عن الكمال وضويه بان اعد من الما ما يكفيه فاهريق عليه او اهراقه
هو غير متعمد او غصبه او ظن كفايته او شك فيها فقصر به فانه
يبني ايضا علي وضويه المتقدم مالم يطل وهذا ظاهر المدونة عند
الباجي وجماعة واستظهره الفاكهاني وان كان اللخمي حكي الاتفاق
وغيره المشهور ان البنا فيما اذا اعد من الما ما يكفيه فاهريق عليه
او اهراقه غير متعمد او غصبه وان طال كالناسي وفرق الفاكهاني
بان النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والاهراق
فانه نادر واما من اعد من الما ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز
ولا يبني طال او لا والطول المذكور المانع في صور العجز قيل يحد
بالعرف وقيل بجفاف الاعضا المعتدلة في الزمن المعتدل وهو المشهور
وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضا في المزاج لكون الشخص
بين الشبابة والشيوخة وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا
واعتدال الزمن بين الحرارة وبين البرودة فقيام البلل عندهم دليل
بقا اثر الوضو فيتصل الاخير باثر الغسل السابق وحكم الاكراه علي عدم
الموالاة كحكم النسيان وقول المولف او سنة خلاف وشهره في
المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شي عليه وان فرقه عامدا
فقولان لابن عبد الحكم لا شي عليه ولابن القاسم يعيد الوضو والصلاة
ايضا بما كترك سنة من سننها عمدا لانه كاللاعب المتهاون
وهذا يفيد ان الخلاف الواقع في كلام المولف معنوي لا لفظي هـ
وبهذا يعلم ما في كلام ح ص ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض

او استباحة ممنوع وان مع تبرد ش هذه هي الفريضة السابعة النية
وكان حقها التقديم كما فعل غير المولف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة
تشعباتها اخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهي فرض اتفاقا
او على الاشهر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وفي كيفية النية ثلاثة اوجه احدها ان ينوي رفع الحدث الثاني ان ينوي
اذا الفرض اي امتثال امر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها
ان ينوي استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى خطر ذكر
جميع الثلاثة تلازمت وان خطر بباله بعضها اجزا عن جميعها ما لم
يقصد عدم حصول الاخر كان يقول ارفع الحدث لا استبيح الصلاة
او العكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافي ولو نوي الوضوء الذي
امر الله به صح ولعله لا يخرج عن نية الفرض ثم انه اذا نوا احد
هذه الاوجه ارتفع حدثه وان اشرك مع نية تعليم او تبرد لان نية
ليست مضادة للوضوء ولا موثرة في نية التطهر من الحدث ولو ادخل
الكاف على تبرد ليشمل التدفي والنظافة لكان احسن وانما لم يوثر
في نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء تتضمن التبرد فاذا نواه لم يكن ذلك
مضادا للوضوء ولا موثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند
اول فرض وهو غسل وجهه ان بدا به لا عند غسل يديه الي الكوعين
وان استظهره في توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة الوجه عن
نية بل على المشهور ينوي لها نية مفردة كما سياتي ص او اخرج بعض
المستباح ش يعني ان المتوضي اذا نوى ان يصلي بوضوءه الظهر
دون العصر او يمس به المصحف دون الصلاة فانه لا يضره ويباح له
فعل المنوي وغيره اذ ليس للمكلف ان يقطع مسببات الاسباب
الشرعية عنها كقوله اتزوج ولا يحل لي الوطي واولى لو نوى شيا ولم

يخرج

يخرج غيره ص او نسي حدثا لا اخرجه ش يعني ان الشخص اذا احدث
احداثا فنوا حدثا منها ناسيا غيره او ذاكرا له ولم يخرجه سواء كان
المنوي هو الذي حصل منه اولا او اخرا اجزاه لان الاحداث اذا كان
موجبها واحدا او اجتمعت تداخل حكمها وناب موجب احدها
عن الاخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هي التي توصف
بالاخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية
ولذا اعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ولو قال المولف او نوا حدثا
غير مخرج سواه لكان احسن لشموله من نوى حدثا وذكر غيره
ولم يخرجه واما كلام المولف واخره متعارضان في هذه الصورة
والمعول عليه مفهوم اخره وهو قوله لا اخرجه ولا مفهوم لقوله
او نسي بل لو تذكره ولم يخرجه فانه لا يضر ص او نوى مطلق الطهارة
ش يعني ان المتوضي اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث
والخبث فلا تجزيه لانه ان امكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث
اما ان قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزا كما قاله
صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال
فيمن توضا ليكون على طهر اجزاه ص او استباحة ما ندبت له ش
يعني ان المتوضي اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة
كقراءة القران ظاهرا والنوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث
لان الفعل الذي قصد اليه يصح مع بقا الحدث فلم يتضمن القصد
اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الي ما تجب الطهارة فيه
ولا يقال في قول المولف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما
كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا
منه بل ولهذا لانا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب ص

او قال ان كنت احدثت فله ش ابي وكذلك لا تجزي من شك في الحدث الاصغر
او الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق
نيته ولم يجزها وقال ان كنت احدثت فله هذا الطهر فلا يجزيه
سوا تبين حدثه او بقي علي شكه وهو قول بن القاسم وهذا ينبني
علي استحباب وضو الشاك واما علي وجوبه وهو المذهب فتجزي
لانه جازم بالنية فهذا مشهور مبني علي ضعيف او يحمل علي كلام
المولف علي من توهم انه احدث ومعه ظن الطهارة فالوضو الثاني لم
يصادف محلا انظر بن غازي ص او جدد فتبين حدثه ش يعني ان من اعتقد
انه علي وضو فتوضا بنية التجديد ثم تبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزيه
لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة وقوله فتبين
حدثه خاص بهذه المسالة واما الاولي فلا يجزيه سوا تبين حدثه
او بقي علي شكه لتردد نيته ص او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل
ش يعني ان من ترك لمعة من مغسول الوضو في المسالة الاولي هـ
فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية الفضل فلا يجزي لان
غير الواجب لا يجزي عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان
اخر جري علي الموالاة وهذا اذا احدث نية الفضل والا يجزي
فالمراد بنية الفضل النية التي احدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل
المندرجة في نية الوضو ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله
الفضل ان من ترك لمعة من مسح راسه فانمسحت بنية السنة كذلك
ص او فرق النية علي الاعضا والاظهر في الاخير الصحة ش يعني
ان المتوضي اذا فرق النية علي الاعضا بان خص كل عضو بنية
مع قطع النظر عما بعده فانه لا يجزيه ذلك والاظهر عند بن رشد
قول بن القاسم في هذا الفرع الصحة فصورة تفريق النية ان

يغسل

يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في اتمام الوضو ثم يبدو له
فيغسل يديه وهكذا الي اخر الوضو وليس صورتها انه جعل ربع
نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان هذه تجزي لان
النية لا تتجزي ص وعزوبها بعده ورفضها مغتفر ش ذكر مسيلتين
الاولي منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير
في قوله بعده عايد علي الوجه في قوله عند وجهه والمعني ان
الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه
مغتفر لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل والمسالة الثانية
رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادة
والنية كالعدم وذكر المولف انه مغتفر ايضا بعد كمال الوضو وفي
اثنايه اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب علي المشهور لان
لم يكمله او كمله بنية التبرد او بعد طول والحج كالوضو عكس الصلاة
والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق ان الوضو معقول
المعني ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج يحتوي علي عمل مالي
وبدني فلم تتاكد فيهما النية ودفع المشقة في الحج علي تقدير رفضه
ولا سيما صحيحة وفاسده في التمادي فيه ورجحنا ظهر بعده
للوجه تبعا للبعض ورجحه في شرحه للوضو وان الرفض في
الاثنا مضر ورجحه ص وفي تقدمها بيسير خلاف ش يعني انه
اختلف في النية اذا تقدمت قبل محلها بيسير علي قولين واما ان
تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الاجزا وكذا ان تاخرت عن
محلها لخلو المفعول عن النية الا علي ما روي من عدم اشتراط
النية في الوضو كما مر وحد اليسير ان يخرج الرجل من بيته الي الحمام
والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد حمام القرية الصغيرة

رفض

كالمدينة المنورة ولما قدم الكلام على الفرايض وبدا منها بالمجمع عليه
وبدا من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة متناولهما من
الطاعات بهما ثم الراس لما فيهما من القوي المدركة والحكمة ثم بالرجلين
واكمل الكلام عليها اتبعه بذكر المختلف فيه منها شرع في سننه وعدها
ثمانيا بقوله ص وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا ش يعني ان
من سنن الوضو غسل اليدين الطاهرتين ولو جنبا او محدثا توضا
من نهر او انا او حوض او شبهها من نوم ليل او نهار ويكره تركه على
المشهور ويكون الغسل لليدين قبل ان يدخلهما في الما ولو على نهر
وظاهر كلام ايمتنا ان قوله اولا قيد في سنيته غسل اليدين ثلاثا
للوضو بعبارة اخرى وقوله اوله من جملة ما يتوقف عليه السنية
لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات اذ لا يعتبر في تحققها ذلك
حيث كان الما كثيرا او جاريا مطلقا فان كان الما كالمهراس ونحوه
او قد رانية الوضو او الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه
ان كانتا طاهرتين او شك فيهما وان كانتا نجستين فان كان
الما يتنجس بدخولهما فيه فان امكنه ان يتوصل الى الما بغير ه
ادخالهما فيه فعل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم
الما وان كان لا ينجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا
ان السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة وما
زاد عليها مستحب بدليل قول المولف وشفع غسله وتثليثه انظر
ابا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل
ص بمطلق وبنية ولو نظيفتين او احدث في اثنايه مفترقتين ش
هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى ان غسل اليدين لابد
ان يكون بما مطلق مع نية الوضو ولو كانتا نظيفتين عند مالك
واختاره

قوله كمهراس الحوض الصغير

١٦١

واختاره ابن القاسم او احدث في اثنا الوضو فيغسلهما ايضا بمطلق ونية
خلافا لاشهب فيهما ومن شان التعبد ايضا ان يغسلهما مفترقتين
خلافا لابن القاسم ص ومضمضة واستنشاق ش يعني ان من السنن
المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال
الما فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قلت شارحه لفظ الادخال ه
يقتضي انه لابد من سبب في ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل
فلا يعد مضمضة وكذلك لابد من المج والخضخضة وان عدم واحد
فلم تتم السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من النشق
وهو لغة الشم وشرعا جذب الما الى الانف بالنفس والنشوق الدوا
الذي يجعل في الانف ولابد في المضمضة والاستنشاق من النية
بخلاف رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض
تغني عنها كنية باقي السنن والفضايل ثم ان المضمضة والاستنشاق
كاليدين يجري فيهما ولو احدث في اثنايه وياتي فيهما وفي اليدين وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة
ص وبالغ مفطر ش اي انه يستحب المبالغة وهي ادارة الما في اقصى
الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الحلق الانف
ويكره المبالغة للصايم خيفة ان يغلبه فيدخل جوفه فان وقع
وسبقه لزمه القضا وان تعمد كفر ص وفعلهما بست افضل ش
يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق على فور يمناه وبست غرفات
افضل بان يتمضمض بثلاث غرفات على الولا ثم يستنشق كذلك ص
وجاز او احداهما بغرفة ش اي وجاز ان يتمضمض بغرفة واحدة
ثلاثا على الولا ثم يستنشق كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق
اخرى وهكذا او يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا

وبقي صفة اخري الظاهر جوازها قال بعضهم لم اقف علي من ذكرها
وهي تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها
مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه انث في قوله او واحد اهما رعيا الي
السنتين وانما لم يقل جازتا لانه راعي في ذلك كونهما عضوين
والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم
اسم للمغروف ص واستنثار ش ومن السنن الاستنثار وهو نثر
الما اي طرحه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسري
ماسكا له من اعلاه يمرهما عليه لاخره ويكره دون اليد كفعل
الحمار ماخوذ من تحريك النثرة وهو طرف الانف وان لم يجعل
اصبعيه علي انفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه
فلا يسمي هذا استنثارا بنا علي ان وضع الاصبعين من تمام
السنة وهو مقتضي اخذه في تعريفه وبه صرح الشاذلي في
شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب ص ومسح وجهي كل
اذن ش اي ومن السنن مسح ظاهر كل اذن وباطنها وهو
مراده بقوله وجهي كل اذن ففيه تغليب الوجه علي الباطن
وذكر كل لئلا يتوالي تثنيتان لو قال وجهي اذنيه ص وتجديد
مايهما ش اي ومن السنن تجديد الما للاذنين فاذا مسحهما من
غير تجديد اي بسنة المسح وترك الاخري وهو التجديد ص ورد
مسح راسه ش اي ومن السنن رد مسح راسه من حيث بدا من
الموخر الي المقدم او عكسه او من احد الفودين ويكره تكرير الما
للرد ولمعد الوسيه حتي اخذا لرجليه لم يات به ولم يكن الرد
فضيلة كالمسحة الثانية لان للشعر وجهين فالممسوح ثانيا
غيره اولا غالبا ومن لا شعر له تبع لمن له انتهي وهذا الكلام

يدل

يدل علي ان الرد سنة حتي في المسترخي وفي عبارة ورد مسح راسه
سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح ممن طال شعره بحيث لا يعم
مسحه الا بادخال يديه تحته في رد المسح يسن في حقه اذا عمم
المسح ان يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو
في الشعر الطويل اي بعد التعميم اذ لا يسع احد بما يقول بوجوب
مسح جميع الراس اي يقول ان الرد قبل التعميم سنة ص وترتيب فرايضه
ش اي ومن السنن ترتيب فرايض الوضو من غسل وجهه قبل يديه
ثم مسح راسه قبل رجليه لان الله عدل عن حرف الترتيب الي الواو
التي لمطلق الجمع ولقول علي رضي الله عنه لا ابالي اذا اتممت
وضوي باي اعضايي بدات ص فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف
والا مع تابعه ش هذا مفرع علي قوله وترتيب فرايضه والمعني
ان من نكس وضوه وقد طال بعد انتها الوضو بان جفت الاعضا
فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا
وان كان عامدا او جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضو فان لم
يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الما اعاد المنكس وما بعده شرعا
لا فعلا فاذا بدا بذراعيه ثم بوجهه ثم براسه ثم برجليه وبعد
الانتها اعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يبعد الامر
اعاد ذراعيه مع ما بعدهما شرعا وهو مسح الراس وغسل الرجلين
فقوله المنكس اي الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد اي
بعد زمن تركه من زمن تذكره اي ان طال ما بين تركه وتذكره
وقوله بجفاف اعضا بزمن اعتدل اي مع اعتدال المكان كما مر
وتقدم في الموالاة ان التفريق عمدا لا يعد بالجفاف بل دونه
فينبغي هنا ذلك اي فالجفاف هنا في حق من نكس ناسيا وحكم

وحكم اعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والا مع تابعه وان كان
مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما
وهنا ليس كذلك فلذا صرح به ص ومن ترك فرضا اتي به وبالصلاة
وسنة فعلها لما يستقبل ش لما كان حكم المنسي عنده بن القاسم حكم
المنكس علي ما تقدم اتبعه به والمعني ان من ترك فرضا من فروض
الوضو والغسل غير النية يقينا او شكا غير مستنكح مغسولا او ممسوحا
عضوا او لمعة عمدا او سهوا اتي به ثلاثا ان كان مغسولا ويأتي
بالصلاة التي كان صلاها بذلك الوضو لكن لم يصلها وفي استينافه
الوضو في العمد وبنايه في السهو وابتنايه بنية وما فعل بعده بالترتيب
ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سوا بسوا ولهذا لم يتعرض المولف
لذلك واما من ترك سنة يقينا او شكا من سنن الوضو او الغسل
فلم يعوض محلها ولا يوقع الاتيان بها في مكروه وهي المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد ما يعمها في
الوضو ومسح صماخيها في الغسل عمدا او سهوا فانه يفعلها ان
اراد الصلاة بدون الوضو دون ما بعدها ولو قريبا لما يستقبل
من الصلوات ولا يعيد ما صلي في وقت ولا بعده اتفاقا في السهو
وعلي المعروف في العمد لضعف امر الوضو لكونه وسيلة عن امر
الصلاة لكونها مقصدا واما ما عوض عنه كغسل اليدين للكوعين
او وقع اعادته في مكروه كرد مسح الراس بعد اخذ الما للرجلين
والاستنثار اذ لا بد له من سبق الاستنشاق فلا يفعل شي منها
فهذه جملة ما يفعل من السنن وما لا يفعل علي ما لابن بشير طرفا
لطريقة بن الحاجب القايل بالاتيان بالسنة التي محلها يعوض الا
انه ليس في كلام المولف قرينة تخص الترك علي السهو بل هو عام فهو
خلاف

خلاف ما في المدونة اذ فيها ان ترك الفرض عمدا اعاد الوضو
ويمكن ان يقال قوله اتي به اي بالفرض وحده او مع اخر واذا تركه شي م
عمدا واتي بالفرض فقد صدق انه اتي بالفرض مع بقي اخر وهو
بقية الاعضا تنبيه ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب
لان الترتيب بين السنن او بينها وبين الفرايض مستحب والزيادة
في المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المولف فعلها احسن من قول غيره
اعادها وان اجيب عنه بان العود ليس له ابتدا او لا يسبق لحديث
الجهنميين عادوا حمما لم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام علي
علي السنن اتبعه بالكلام علي الفضايل جمع فضيلة وهي ما في فعله
اجر ولا اثم في تركه فقال ص وفضايله موضع طاهر وقلة ما بلا
حد كالغسل ش يعني ان فضايل الوضو اي خصاله واحواله قف
الفاضلة التي يثاب علي فعلها ولا يعاقب علي تركها كثيرة منها
موضع طاهر فلا يوقع في موضع الخلا او غيره من المواضع النجسة
خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية
في جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا
يتطاير عليه ما يترل علي الارض ومنها قلة الما المستعمل مع الاحكام
والتعميم بلا حد بسيلان او تقطير عن العضو لا الما المعد للوضو
والا كان تاركا للفضيلة اذا توضي من بحر مثلا وهذا لا يقوله احد
والغسل كالوضو في استحباب كونه في موضع طاهر وتقليل الما المستعمل
ومنها ان لا يتكلم فيه نقله بن عرفة عن بعض متاخري القرويين
ونقله بعض الشيوخ ص وتيمن اعضا واناان فتح وبدا بمقدم راسه
وشفع غسله وتثليثه ش اي ومن فضايل الوضو الابتدا بيمني
اعضايه من اليدين والرجلين والجنبين في الغسل دون الاذنين

والخدين والصدغين والفودين بفتح الفا وسكون الواو تثنية فود هو
جانبا الراس لاستوا ما ذكر في المنافع فلم يتقدم يعني من ذكر على يسراه
ومن الفضايل ان يكون الانا على يمين المتوضي ان كان مفتوحا بحيث
يتسع لادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه
امكن واما ما هو كالاباريق فيجعل على اليسار ليصب بها بيسراه
على يمينه ومن الفضايل ان يبدا المتوضي في مسح راسه بمقدمه
ولا خصوصية للراس بهذا الحكم بل جميع اعضايه فلو بدا بموخره او
الذقن او المرفقين او الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما
وعلم الجاهل ولو قال وبدا باول اعضايه كان اشمل والمراد بالاول
الاول عرفا فاول اليدين عرفا روس الاصابع ومن الفضايل الغسلة
الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة
والثالثة مستحبة ونقل الزناتي عن اشهب فرضية الثانية ص وهل
الرجلان كذلك او المطلوب الانقا ش يعني لانه اختلف في الرجلين
غير النقيتين هل هما كبقية الاعضا المغسولة اي في انه يستحب فيهما
الشفع والتثليث بعد احكام الاولى كما في الجلاب والرسالة وهو
المشهور او المطلوب فيهما لكونهما محل الاوساخ غالبا والاقذار
ولو زاد على الثلاث وشهره بعض شايخ ابن راشد وحكى المازري
عليه الاجماع خلاف اما ان كانتا نقيتين فكسايرالاعضا اتفاقا وهو
يفهم من تعبير المولف بالانقا ص وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف
ش يعني انه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة
لانها من ناحية السرف في الما وهو نقل ابن رشد او تمنع وهو نقل
اللخمي وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما وحذف
من المسالة الاولى لدلالة هذا عليه والانسب لو عبر في الثانية

فيتردد

بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه
المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه احد القولين فتامله ولو قال
الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان احسن لشموله
لما زاد على الرابعة ايضا ع انه شك في الاختصار وسيأتي من ان
التجديد بعد صلاة تنفل به ممنوع مبني على احد القولين ومحل
الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ
لجاز ص وترتيب سنة او مع فرايضه ش اي ومن الفضايل ترتيب
سنن الوضو بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين
على المضمضة وهي على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو
على مسح الاذنين ومن الفضايل ترتيب سننه مع فرايضه بان
يقدم السنن الاول على الوجه والفرايض الثلاث على الاذنين
فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل وجهه فهو
كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ويتمادى
ويفعلهما بعد فراغه واما ترتيب فرايض الوضو فيما بينها فقد
مر انه سنة فقوله او مع فرايضه معطوف على مقدر حذفه للعلم
به اي مع انفسها او مع فرايضه وقول من قال لو قال المولف ومع
فرايضه باسقاط همزة او كان احسن فيه نظر لانه يقتضي ان
ترتيب السنن في انفسها والترتيب بينها وبين الفرايض مستحب
واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من
العطف باو ص وسواك ش اي ومن الفضايل السواك وهو
استعمال عود او نحوه في الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده والاراك
افضل وهو شجر معروف والاخضر لغير الصايم ويحصل بكل عود وافضله

المتوسط بين الشدة والرخو وكرهه بن حبيب بعود الرمان
والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا استاك بعود مجهول ولا
بالحلفا وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص وينبغي ان
يبدا بالسواك من الجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في
اللسان ثم المراد بقول المولف وسواك الفعل وهو الاستياك بدليل
قوله وان باصبع اي حيث لم يجد غيرها قال الابي وفي العتبية
ومن لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه فان استاك بها فلا يدخلها
الاناخوف اضافة اما وهذا يدل علي انه باليمني وكرهه بعضهم
بالشمال لانها مست الاذي انتهي ولو كان المراد به الالة لقال
وان اصبعا اي وان كانت الالة اصبعا وفي كلام تت نظر ص كصلاة
بعدت منه شي اي كما استحب لصلاة بعدت من السواك يعني الا
ستياك لا من الوضو لانه قد يكون بغير سواك ص وتسمية ش
المشهور انها من الفضايل وروي الانكار والاباحة ومن الفضايل
الدعا بعد الفراغ بان يقول وهو رافع راسه الي السما اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاما ما يقال
عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول الا
قفهسي انه يستحب فيه نظر ص وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب
وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفا مصباح ووطي وصعود خطيب منبر
وتغميض ميت ولحده ش اي وكما تشرع التسمية ندبا في الوضو
تشرع ندبا ايضا في غسل وتيمم واكل وشرب ويزيد وبارك
لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا رزقنا منه ويجهر بها ليتذكر الغافل
ويعلم

ويعلم الجاهل وان نسيها في اوله قال في الثالث بسم الله في اوله
واخره فان لم يتذكر حتي فرغ قرا سورة الاخلاص فان الشيطان
يتقايا ما اكله وتشرع وجوبا مع الذكر في ذكاة بانواعها الاربعة
وهي الذبح والنحر والعقر وما يموت به كقطع جناح نحو جراد كما ياتي
وتشرع ايضا ندبا في ركوب سفينة وعند دخول وعند خروج
المنزل وتشرع ايضا ندبا في دخول مسجد وخروج منه وعند
لبس وعند النزع ايضا وعند غلق باب واطفا مصباح وفتح
الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهر الزرقاني وتشرع ايضا
ندبا في وطي مباح واما الوطي الحرام والمكروه فثلاثة اقوال
فقيل تكره فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمولف في التوضيح
وقيل تحرم وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن امثلة الوطي
المكروه وطي الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطيه المودي الي
انتقاله الي التيمم علي ما ياتي في قول المولف ومنع مع عدم ما تقبيل
متوضي وجماع مغتسل الا لطول وتشرع ايضا ندبا عند صعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع ايضا ندبا عند
تلاوة قران وعند النوم وابتدا صلاة نافلة وطواف ودخول
وضده لخلا وعند السواك ولا تشرع في حج وعمرة واذان
وذكر وصلاة ودعا وتكره في المحرم والمكروه ويلغزا في تحريم
فيهما وانما قال وتشرع ليعم وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل
الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنية التسمية في الاكل
والشرب عينا وقيل كفاية في الاكل ص ولا تندب اطالة الغرة ش
المراد باطالة الغرة الزيادة في المغسول علي محل الفرض اي
ولا يندب الزيادة علي غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت

١٦٥

[illegible]

في حديث ابي هريرة في صفة وضوئه عليه السلام انه زاد في غسول
الوضو لانا نقول هذا مما انفرد به ابو هريرة ولم يذكره احد
ممن وصف وضو الرسول غيره وما ورد في الصحيحين انه عليه
الصلاة والسلام قال من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل محمول
علي انه لم يبلغ الامام او بلغه ولكن عمل اهل المدينة علي خلافه
والعمل عندنا من اصول الفقه او المراد بالغرة في الحديث ادامة
الوضو اي من استطاع منكم ان يديم وضوءه فليفعل ص ومسح الرقبة
وترك مسح الاعضا ش اي ولا يندب ايضا مسح الرقبة بالما خلافا
لابي حنيفة لعدم ورود ذلك في وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا
يندب ترك مسح الاعضا اي تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا
للشافعية في استحبابهم ترك ذلك او كراهتهم له ص وان شك في ثالثة
ففي كراهتها قولان ش اي وان شك مريد الاتيان بغسلة في كونها
ثالثة او رابعة ففي كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع
في المنهي عنه علي تحصيل الفضيلة قال في الشامل وهو الظاهر واستحباب
الاتيان بها اعتبارا بالاصل كركعات الصلاة اذ المحقق اثنتان وقولان
حكاهما المازري عن الشيوخ والخلاف عام في السنن والفرائض لان
كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما ص قال كشكه في صوم يوم
عرفة هل هو العيد ش يعني ان المازري خرج قولين في هذه
المسالة من المسالة السابقة وجنيف فالكاف داخلة علي المشبه
كما هو قاعدة الفقها خلافا للقاعدة النحاة ان ما بعد الكاف مشبه
به والمعني ان من شك في صبيحة ليلة هل هو التاسع من ذي الحجة
المطلوب صومه لغير الحاج فيندب ان يبيت صومه بناء علي استصحاب
الحال او صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع في المحظور قولان

ونص

ونص المازري في المسالتين عند بن عرفة ولو شك في الثالثة ففي فعلها
نقلا المازري عن الاشياخ بناء علي اعتبار اصل العدم كركعات الصلاة
وترجيح السلامة من ممنوع علي تحصيل فضيلة وخرج عليهما يوم الشك
في كونه عاشرا انتهى فصل يذكر فيه اداب قضا الحاجة وما
معه من الاستنجا وغيره وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن
الوضو في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في فرايضه ولا في
مستحباته وانما المقصود منها انقا المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب
تقديمه علي الوضو وعند الشافعي يجب تقديمه ص ندب لقاضي
الحاجة جلوس ومنع برخو نجس ش والمعني انه يندب لمريد البول
اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه اقرب للستر ويجوز له
القيام اذا امن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا
ينجس ثوبه وتعين القيام حيث اراد البول في ذلك المحل وسياتي
الكلام علي الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول احترازا
من مريد الغايط فانه لا يجوز له القيام كما في التوضيح وغيره ص
واعتماد علي رجل واستنجا بيد يسرييين ش يعني ان من الاداب ان
يعتمد عند قضا الحاجة علي رجله اليسرى وان يستنجي بيده
اليسرى وانما ثني اليسريين لاجل ذلك لانه اعون علي خروج
الحدث وظاهره بول او غايط خلاف قول بعضهم في الغايط ص
وبلها قبل لقي الاذي وغسلها بكتراب بعده ش يعني انه يندب
بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من البول او الغايط
ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرايحة لانها اذا لاقت النجاسة
وهي جافة تعلقت الرايحة باليد وتمكنت منها ويندب ايضا
غسل اليد بعد الاستنجا بتراب او رمل او نحو ذلك مما يقلع الرايحة

وانما قال وبلها ولم يقل كابن الحاجب وبنبل اليسرى لانه لا فايدة
في النبل بل ابل كاف لحصول الغرض به ص وستر الي محله واعداد
مزيليه ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاوه وتغطية
راسه وعدم التنانة ش يعني ان من الاداب ان يديم الستر الي
محل خروج الاذى فيديمه الي دنوه من الارض اذا لم يخش على
ثيابه والا رفع قبله مالم يره احد والاوجب الستر ومن الاداب
اعداد المزيل من مايع او جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا
يجزيه الا الما او يتعدى الي ثوبه او جسده ومن الاداب كون
المزيل الجامد وترا من ثلاث الي سبع ثم لا يطلب الا الانقا ويحصل
فضل الايتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وابي الفرج
ومن الاداب تقديم انتاقبله استنجا واستجمارا على دبره خوف
التلوث لو عكس الا ان كان بوله يتقطر عند ملاقات الما لدبره فانه
يغسله اولا ثم القبل ومن الاداب تفريج فخذيه عند البول
والاستنجا والاسهال ليلا يتطاير عليه شي من النجاسة لا يشعر
به ومن الاداب استرخاوه قليلا كما قال في الرسالة ويسترخي قليلا
ضد الانقباض والتكمش ومن الاداب تغطية راسه ولو بكمه خوفا
من علوق الرايحة بالشعر ولانه اسرع لخروج الحدث ومن
الاداب عدم التنانة بعد قعوده وعدم نظره الي السما والعبث
بيده واما قبل قعوده فيندب التنانة يمينا وشمالا خوفا من شي
يوذيه وانما نهي عن الالتفات بعد قعوده ليلا يرى ما يوذي
فيقوم ويتطاير بوله فيتنجس ص وذكر ورد بعده وقبله ش
ومن الاداب ان ياتي بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضا حاجته
كقوله عليه السلام غفرانك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه

عني

عني خبيثا وفي رواية الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني
مشقته وابقى في جسمي قوته ومن الاداب اتيانه بالذكر الوارد
قبله كما في الصحيحين وغيرهما من قوله عليه السلام اذا دخل
الخلا وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلا وفي اخرى الكنيف اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويجمع التعوذ دخولا وخروجا
التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذي انه
عليه السلام قال ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وخص هذا الموضع
بالاستعاذة لانه خلا وللشياطين فيه تسلط وقدرة ليس
له في الملا ولذا قال عليه السلام الراكب شيطان والراكبان
شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله
فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه
حتى يخرج واخر المولف قوله وقبله ليرتب عليه قوله ص فان فات
ففيه ان لم يعد ش اي فان فات الذكر القبلي فانه يذكره في المحل
نفسه ان لم يكن معدا لقضا الحاجة ولم يجلس للحدث فان اعد
كالكنيف او جلس في غيره فلا يذكره وبعبارة اخرى فان اعد منع اي
كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان ادخل رجلا واحدة فهل هو
كذلك او ان اعتمد عليها امتنع والظاهر الاول ص وسكوت الا لمهم
ش اي ومن الاداب السكوت عند قضا الحاجة وما يتعلق بها
من الاستنجا والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ
فيجوز التكلم وقد يجب كتحذير من حرق او اعمى يقع او دابة ومن المهم
طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كما مر وانما
طلب السكوت وهو على قضا الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره

قوله الخبث بضم الباء ويروى باسكانها جمع خبيث يريد ذكران الشياطين والخبايث جمع خبيثة يريد اناثهم ... عبق



والخلوة والمحادثة تقتضي عدم ذلك ص وبالفضا تستر وبعد ش
اي وندب لمن اراد قضا الحاجة في الفضاات يستتر عن اعين الناس ه
بكشجرة وان يبعد حتي لا يسمع له صوت ولا يري له عورة وما ورد
من انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضا الحاجة بمكة خرج نحو
الميلين من مكة يحمول علي قصد تعظيم الحرم لا للستر ص واتقا جحر وريح
ومورد وطريق وظل وصلب ش يعني ان من الاداب لقاضي الحاجة
لا بقيد الفضا اتقا الشق مستديرا او مستطيلا خوفا من خروج
الهوام الموذية منه او لكونه مساكن الجان ومن الاداب اتقا مهاب
الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التي لها منفذ يدخل الهوي
من موضع ويخرج من اخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل في وعا
ويفرغه او بالقرب من المرحاض ويسيل اليه ولا حاجة الي ما وقع
في بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورود منه
لا بما اعتيد للورود وبعبارة اخري ومن الاداب اتقا موضع ورود
الما من الابار والانهار والعيون ولعله استغني به عن الشط وهو
جانب النهر وكذلك لا حاجة لذكر الما الدايم اذ هو اخص من المورد
والشط ومن الاداب اتقا طريق وظل يستظل به الناس ويتخذونه
مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضا الحاجة
فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حايش نخل ولا شك ومعلوم
ان له ظلا ومن الاداب تجنب بيع اليهود وكنايس النصاري خوف
فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني
النفيسة ويحرم في المغتسل ومن الاداب اتقا موضع الصلب النجس
واما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مرت الاشارة له والصلب بضم الصاد
وسكون اللام او فتحهما مشددة وبفتحها الموضع الشديد ص

ويكنيف

ويكنيف نحي ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد
والمنزل يمناه بهما ش يعني انه يستحب عند ارادته قضا الحاجة ان ينحي
اي يبعد ذكر الله الكاين معه بورقة او درهم او خاتم ان امكن وظاهره
ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور ويأتي عند قوله وحرز
بساتر ما يوافقه ومن الاداب تقديم يسراه عند الدخول للكنيف
ويمناه عند الخروج تكريما لها ومثل الكنيف المكان الدني كالحمام ومواضع
الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمني في الدخول واليسري في الخروج الا
انه يضع يسراه علي ظاهر نعله ليلبس اليمني قبلها وفي الدخول يخلع
يسراه قبل يمناه ويضعها علي ظاهر نعله لتتمتع يمناه باللبس ثم يخلع
يمناه ويقدمها في الدخول واما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا
اذ لا اذي ولا عبادة ص وجاز بمنزل وطي وبول مستقبل قبلة ومستدبرا
وان لم يلجا واول بالساتر وبالاطلاق لا في الفضا وبستر قولان
تحتملهما والمختار الترك ش يعني انه يجوز في المنازل من المراحيض والغير
الوطي والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سوا الجي الي ذلك كمراحيض المدن
التي يعسر التحول فيها او امكن التحول كفضا المدن ومراحيض السطوح
واولت المدونة حال عدم الالجا وامكان التحول بالساتر كما هو راي ابي
الحسن وحملها عبد الحق علي ظاهرها من الاطلاق قايلا لا معني
للتقييد عندي ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابي عمران
واما الاستقبال والاستدبار بما ذكر من الوطي والفضلة بغير ستر
في الفضا فحرام وحملت الكراهة في المدونة علي التحريم كما عليه ابن
عرفة وهل العلة طلب الستر من الملايكة المصلين وصالحي الجن
وعليها لو كان هناك ساتر لجاز لوجود الستر او تعظيما لجهة القبلة
وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحتملهما المدونة

والمختار عند اللخمي منعهما مع الستر الترك حتى في فضا المنازل تعظيما
للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المولف اذ ما يفهم منه الا ان اختياره
اللخمي يختص بفضا الصحاري وبعبارة اخرى واعترض على قوله والمختار
منعهما الترك بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطي
وليس كذلك فان اللخمي اختار في الوطي الجواز مع الساتر في الفضا وغيره
الثاني ظاهره ايضا ان اختيار اللخمي خاص بالفضا مع الساتر يجوز اتفاقا
ومع غيره فيه طريقان وليس للخمي فيه اختيار وتلخيص ما في ح ان
الصور كلها جايزة اما اتفاقا او على الراجح الا في صورة وهي الاستقبال
والاستدبار في الفضا ولا ساتر فممنوعة قطعا ولو قال المولف
وجاز في غير فضا استقبال واستدبار بوطي وفضلة كمنع بساتر والا
منع لو في بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك ص لا القمرين
وبيت المقدس ش هذا عطف على مقدر اي لا في الفضا فيحرم
الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه
يجوز والا فنفي الحرمة لا يدل على نفي الكراهة وما ذكرناه من ان
المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفي ومثل
القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره
بوطي او فضلة وفي قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكر
وللخفة ص ووجب استبرا باستفراغ اخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا
ش اي ووجب على قاضي الحاجة استبرا باستفراغ اخبثيه اي
استخراج البول والغايط من المخرج المعتاد او ما قام مقامه ويجب ذلك
مع سلت ذكر اي مده وسحبه بان يجعله بين سبابته وابهام يسراه
ويمرهما من اصله الى الكمرة ونتر اي جذب وهو بالمثناة فوق
الساكنة والراو يكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة

لانه

لانه كالضرع كلما سلت اعطى الندا وة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره
بقوة فيرخي المثانة اي مستقر البول بفعل ذلك ثلاثا ويزيد ان احتاج
او ينقص الى حصول الظن بالنقا حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه
فليس اكل البطيخ كاكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباني قوله
باستفراغ بالاستعانة كما قاله تت وفيه نظر بل هي بالتصوير على
ما قاله بعض المتاخرين وهو جواب عن سوال مقدر كان قايلا
قال له ما صورة الاستبرا فقال صورته استفراغ اخبثيه البول وانما
او مصور باستفراغ اخبثيه او بالتجريد كانه جرد من الاستبرا شيا وسماه
باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد فهي دار
الخلد فجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح ان تكون للالة ولا للسببية
كما لا يصح ان تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه
والالة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو
الاستبرا ص وندب جمع ما وحجر ثم ما ش يعني انه يندب للمستنجي الجمع
بين الما ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والاثر ولان اهل قبا كانوا
يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وقال تعالى رجال يحبون ان يتطهروا واذا اراد ان يقتصر على احدهما
فالما افضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر اجزا وخالف
الافضل لقوله عليه السلام فانها تجزي عنه وقال ابن حبيب لا تجزي
مع القدرة على الما وخصص ما ورد بالسفر وعدمها وقوله وندب
الخ راجع لقوله واعداد منزيله ولا مفهوم للمجد وانما اقتصر عليه لكونه
الاصل والا فالحكم بين الما وكل يابس طاهر الى اخر ما ياتي كاف في الا
ستنجاب ص وتعين في مني وحيض ونفاس ش يعني ان هذه
الاشيا لا يكفي فيها الاحجار بل يتعين فيها الما اما في المني والحيض

والنفاس فذلك في حق من فرضه التيمم لعذر او عدم ما يكفي غسله
وسعه من الماء ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب من ذلك
وبعبارة احرى ويتعين الماء دون الحجر في مني من غير صاحب السلس
لكن فرضه التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله او خرج بلا لذة او غير
معتادة او جامع فاغتسل ثم امنى كما ياتي ويصور بالاولى قوله وحيض
ونفاس واما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافي فيغسل
الجميع ولو مرة يرتفع الحدث والخبث ومني صاحب السلس يكفيه
الحجر كالبول والحصى والدود ببلة ظاهرة اي كثيرة واما بغيرها فلا
استنجا لو ريح ويعفى عن خفيف البلة كما تقدم الاستجمار ص وبول امراة
ش اي ومما يتعين فيه الماء بول المراة بكرا كانت او ثيبا والخصي لتعديه
منها لخروجه الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول مراة مقيد بما اذا لم
يخرج على وجه السلس والا فينبغي ان يقال ان لم يشق الوضوء
يكفي فيه الاستجمار والا يتعين الماء ص ومنتشر عن مخرج كثيرا ش اي
ويتعين الماء في حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول او غائط من ذكر
او انثى او خنثى وهذا يغني عن قوله وبول امراة لكن مقصوده
التنصيص على اعيان المسائل وقوله كثيرا اي انتشارا كثيرا وبين حد
اليسير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله القاضي
عبد الوهاب ببيان حد الكثير اي ويتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا اي جاوز
المخرج وما قارب منه مما لا بد منه بان وصل الى الاليتين مثلا ص
ومذي بغسل ذكره كله ش اي ويتعين الماء في مذي بالمعجمة
وهو ما يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
مع غسل ذكره وفرج المراة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل
بوضوئه اذا كان تبدوا الشبه ببعض اعضا الوضوء ثم ان كلام المولف

في المذي

في المذي الخارج بلذة معتادة اما ما خرج بغيرها فينبغي ان يجري على حكم
المني الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان اوجبه
تعين الماء فيه ولما اختلف في بيان استيعاب الذكر بالغسل هل هو
تعبد فيفتقر لنية او معلل بقطع مادة المذي فهو كغسل النجاسات
لا يفتقر اليها اشار الى الخلاف في ذلك فقال ص وفي النية وبطلان
صلاة تاركها او تارك كله قولان ش يعني انه اختلف هل تجب النية
في غسل الذكر من المذي او لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها
وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب او لا وكذا لو ترك غسل
ذكره كله واقتصر على محل الاذى من غسله بنية ام لا فقيل تبطل وقيل
لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه
فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان الاول للدمياطي
في الفروع الثلاثة وخالفه في الاول ابن ابي زيد وفي الثاني
والثالث يحيى ابن عمر وانما خص الذكر بالذكر هنا وان كانت المراة
تشارك الرجل في ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمراة تغسل محل
الاذى فقط ابن حبيب المراة لها مذي وودي ومذيها بلة تخرج عند
اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذي المراة
لنية ص ولا يستنجى من ريح ش هو نفي ومعناه النهي لقوله عليه السلام
ليس منا من استنجى من ريح اي ليس على سنتنا واقتصر هل النهي على
سبيل الكراهة وهو الظاهر او المنع والريح طاهر كما صرح به ابن الحاجب ص
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم ش اي وجاز الاستجمار
المفهوم من قوله وندب جمعهما ونحوه بما ذكر والمراد باليابس هنا
الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه
بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهي تعم

والتيمم طهارة ضرورية فلا تتم وايضا المقصود من الاستجمار ازالة
العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهي لا تحصل
الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط
لزوما الخروج مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوي الطرفين ه
فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وسيبينه لنا ونشر امر ثنا
فقال ص لا ببتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم ه
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم ش اي لا يستجمر
بالمبتل لنشره النجاسة واحرى المايع وان استجمر به فلا يجزيه
ولابد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله ه
اعاد ابدا وما قيل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالاملس
كالزجاج الذي ليس بمحرف واما المحرف منه ومن القصب فيدخل
في المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم اما لطعمه او شرفه او لحق الغير فالاول
كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح
والورق المنشا والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر
ولو توراة وانجيلا مبدلة لما فيهما من اسماء الله واسماوه لا تبدل
انما الباطل ما في التوراة والانجيل من التحريف وكذا لا يستجمر بذهب
وفضة وجوهر للشرف وكذا لا يستجمر في جدار المسجد او وقف
او ملك غيره ويكره بملكه لاهانة المسجد والتصرف في ملك الغير
ويكره ان يستجمر في حايط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه او يصيبه
بلل ويلتصق هو او غيره لجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة
وخوفا من اذاية عقرب به وكذا يكره او يمنع الاستجمار بروث وعظم
طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثاني

طعامهم

طعامهم اما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة اخرى لا يجوز الاستجمار
بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد
الاول في الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه
يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه
بيانه ص فان انقت اجزات كاليد ودون الثلاث ش اي فان استجمر
بمنهي عنه اجزا فيما يحصل فيه الانقا كما لو انقا باليد ودون الثلاثة
من الاحجار وقولنا فيما يحصل فيه الانقا احترازا من المبتل والنجس
اذ هما لا يتاتى منهما الانقا بل ينشران النجاسة وكذا الاملس
ويحل عدم الاجزا بالنجس حيث تحلل منه شي والا اجزا حيث انقاه
فصل ذكر فيه نواقض الوضو فقال ص نقض الوضو ش وتسمى
موجبات الوضو ايضا قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض
اولى من تعبير غيره بما يوجب الوضو لان الناقض لا يكون الا متاخرا
عن الوضو بخلاف الموجب فانه قد يسبق انتهى وكان المؤلف لما ذكر
هذه بعد الكلام على الوضو ناسب ان يعبر عنها بالنواقض
والا فالتعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق
وعلى المتاخر وايضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان ه
الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا
قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى ه
حكمها كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضا انما يتوضا للحدث
الثاني لا للحدث الاول واعلم ان نواقض الوضو احداث واسباب
فاشار الى الاول بقوله ص بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة ش تقدم ان الحدث على اربعة معان
احدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة

ثه

قف

تنبيه
قال الجمهوري اذا فرض
ان الولد اذا لم يحصل له
ناقض من بول او غايط الا
اربع ايام ان بلغ ونقل
عليه الوضوء ام لا توقف
في ذلك الى ... انتهى

وغيب حشفة لا يجابه ما هو اعم والقرقرة والحقن الشديد ان
والخروج بقوله المعتاد من بول وودي وريح يابس معتادا كالحصا
والدود ولو كان عليهما اذي والريح من قبل ولو قبل المراة لانه كالجشا
خلافا للشافعية والحادي كما ياتي اخر باب النفاس فقوله وهو
الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب او الصفة
وينتقض بالخروج ايضا ولعله انما اقتصر علي الخارج لان الخروج صفة
الخارج فمتي وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله
المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطي لان
خروجه في هذه الحالة معتادا اي غالبا واما لو دخل فرجها بلا وطي
ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسياتي مفهوم
الصحة وهو المرض في اقسام السلس وقوله لا حصي معطوف علي
المعتاد لانه محترز اي لا الخارج حصي لا علي حدث لانه ليس
محترزه وجرت عادة المولف بعطف بعض الاحكام علي محترزاتها
كقوله في باب البيع وعدم نهي لا ككلب صيد ص وبسلس فارق اكثر ش
لما كان في مفهوم قوله في الصحة وهو السلس تفصيل علي طريقة
المغاربة وهي المشهورة من المذهب لا علي طريقة العراقيين من عدم
النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس اي
وينقض الوضوء بسلس فارق اكثر الزمان علي المشهور لان لازمه
او اكثره او نصفه علي ما شهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هارون
بالنقض في المساوي وينبغي للمولف ان يقول ولا سلس لانه محترز الصحة
ويقول لازم اكثر بدل فارق اكثر ويستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله
فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها ص كسلس مذي قدر علي رفعه
ش تنبيه في النقض لا في التفصيل والمعني ان الشخص اذا كان به سلس
مذي

مذي وهو قادر علي رفعه بتزويج او تسر او تداو او صوم فانه ينتقض
وضوءه ومفهوم قدر علي رفعه انه لو لم يقدر علي رفعه بما ذكر لكان
كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم فتجري فيه الاقسام الاربعة
والمراد بسلس المذي انه كلما نظر او تذكر او لمس او باشر امذي وليس
المراد انه مستمر دايما ص وندب ان لازم اكثر لا ان شق ش لما دل مفهوم
الصفة وهو قوله فارق اكثر علي عدم النقض فيما عداها بين
ما يستحب فيه الوضوء من ذلك اي وندب الوضوء ان لازم اكثر الزمان
واولي مع التساوي فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم
الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق ببرد ونحوه
فلا يندب وكذا ان دام اذ لا فايدة في الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء
دون غسل الذكر من المذي يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال
لان النجاسة اخف من الحدث واستحبه في الطراز ص وفي اعتبار الملا زمة
في وقت الصلاة او مطلقا تردد ش اي وفي قصر اعتبار الملازمة من قلة
او كثرة او توسط علي الموجود من السلس في وقت الصلاة من اليوم
والليلة فقط ويلغي من طلوع الشمس الي زوالها عن الاعتبار فلا ينظر
الي ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هارون وابن فرحون
والشيخ عبد الله المنوفي قايلا ولا ينبغي ان توخذ هذه المسيلة
علي عمومها بل ينبغي ان يقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا
غير منضبط فيقدر بزمن اتيانه اكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان
باول الوقت اخرها او باخره قدمها او اعتبار جميع نهاره وليله
مطلقا من غير قصر علي اوقات الصلوات قول البرزلي ومختار ابن عبد
السلام ص من مخرجه ش هذا متعلق بالخارج والضمير له ويعني هذا
يساوي قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضي

ينتقض انه صح

لانه كلما خرج من مخرجيه شي نقض وليس كذلك والضمير احتراز وصفا
مقدرا وكانه قال من مخرجيه المعتادين او غير المعتادين ان انسدا
ولما اوهم ان خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع ان فيه تفصيلا
ذكره بقوله ص او ثقبة تحت المعدة ان انسدا او الا فقولان ش اي
وكذا ينقض الخارج من ثقبة اي خرق اذا كان تحت المعدة وانسد
المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين او لم ينسدا
وهو فوقها او تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة
ما تحت السرة وبما فوقها ما فوق السرة وقوله والا راجع لا انسدا
ولتحت المعدة اي والا بان لم ينسدا او كانت فوق المعدة انسدا
ام لا ص وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف
وندب ان طال ش لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام
عليها واسبابا لتلك الاحداث مودية اليها وليست ناقضة بنفسها
كالنوم المودي لخروج الريح واللمس والمس المودين للمذي اعقب
الكلام على الاسباب الناقضة والمعنى ان من الاسباب الناقضة
استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور
وعلامة النوم الثقيل سقوط شي من يده او انحلال حبوته او سيلان
ريقه او بعده عن الاصوات المتصلة به لا ان خف النوم فلا ينقض
لانتفا مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء للطول ويقتضي
قوله وان بنوم ثقل ان غير النوم من الجنون والاغما والسكر لا يشترط
فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة
لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف اي لا بنوم
خف فلا اعتراض وبعبارة اخرى حذف الموصول وابقي صلته
فلم تعطف لا الا المفرد اي لا ما خف اي النوم الذي خف فاندفع

الاعتراض

الاعتراض ان لا لا تعطف الا المفردات وبعبارة اخرى قوله لا خف
يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على
قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا لا تعطف التي لا محل
لها من الاعراب اما التي لها محل من الاعراب فتعطفها وحينئذ اندفع
الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخا اعصاب الحيوان
الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن
الاحساس راسا وقيل ريح تاتي الانسان اذا شمها ذهبت حواسه
كما تذهب الخمر بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى
الباطنة حتى يصح ان يرى الرويا والسنة ما تقدم النوم من الفتور
وحكمة ذكر النوم بعد السنة في الاية لدفع ان النوم اقوى من السنة
فياخذه تعالى الله عن ذلك ص ولمس يلتذ به صاحبه عادة ش
هذا هو السبب الثاني وهو مرفوع عطفا على زوال والمعنى ان من
اسباب نواقض الوضو اللمس وهو ملاقاة جسم لاخر لطلب معنى
فيه لحرارة او برودة او صلابة او رخاوة او علم حقيقة والمس ملاقيهما
على اي وجه كان ولذا عبر به في الذكر لما لم يشترط في نقض الوضو به
قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز والملموس صح
بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجهتين وانما كان اللمس من
الاسباب لانه قد يودي الى الحدث وهو خروج المذي وحينئذ
فلمس المراهق غيره ناقض لوضوئه ووطوه من جملة اللمس واستجاب
الغسل يقتضي استحباب الوضو من باب اولى ص ولو لظفر او شعر
ش لما كان المنصوص انه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان
الملموس كظفر وشعر اي متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما
عادة وفي بعض النسخ باللام اي ولو كان مس اللامس لظفر وفي

ابي علي ابن زياد

بعضها بالبا او شعرا وسن من غير ملاقاة جسم ص او حايل واول
بالخفيف وبالاطلاق ش اي او كان اللمس فوق حايل فانه ينقض
واطلقه ابن القاسم في المدونة وروي علي ان كان خفيفا وان
الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه واول كلام ابن القاسم عند ابن رشد
بالخفيف بحمل رواية علي تفسيرا له وحمل ابن الحاجب رواية علي
علي الخلاف واول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره ففي
اطلاق التاويل عليه تجوز ومحل التاويلين ما لم يحصل مع اللمس ضم
او قبض والا انتقض اتفاقا ص ان قصد لذة او وجدها لا انتفيا ش
يعني ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا
او لم يجدها على المنصوص او وجدها فقط من غير قصد ابن رشد
اتفاقا اما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان
قصد اي صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله او وجدها
اي من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا نقضا مع عدم القصد
لانه هو المقصود من الطلب وكانت اولى منه بالحكم ص الا القبلة بفم
وان بكره او استغفال لا لوداع او رحمة ش هذا مستثنى من قوله لا انتفيا
اي لا ينقض الوضوء انتفا القصد واللذة اتفاقا الا القبلة على فم
ولو من مكره فينتقض وضوهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط
في النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوه
ووضوها وكذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها في الفم
مكرهة او طايعة فليتوضيا جميعا ومحل نقض الوضو من القبلة في الفم اذا
كانت لغير وداع او رحمة اما ان كانت لقصد وداع او رحمة اي شدة
ونحوها فلا نقض ما لم يلتذ وجعل المولف ذلك في حيز القسم الرابع
وهو قوله لا انتفيا دليل على هذا القيد ص ولا لذة بنظر كانعاظ ولذة

بمحرم

بمحرم على الاصح ش لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل
الشارح لانه من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها
فهو معمول لمقدر اي ولا ينتقض الوضو لذة بنظر على الاصح ولو تكرر
وانعظ انعاظا كاملا ولو كان من عادته الامذا عقبه ما لم يكسر
عن مذي ولا ينتقض ايضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد
اللذة او وجدها ولا لذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازري
من انه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم
قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليها اقتصر في الارشاد والجلاب
في غير الفاسق وبعبارة اخرى وما مشى عليه المولف من عدم النقض
بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور انه لا فرق مع وجود اللذة
بين ذوات المحرم وغيرها ومحل الخلاف فقط من غير الفاسق لا اثر له
في المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها الفاسق من المحرم ناقض
اتفاقا والمراد بالفاسق من شانه يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار
ما عند اللامس فلو قصد لمسها لظنه انها اجنبية فظهر انها محرم
انتقض وضوه وانما قال المولف بمحرم باسقاط لذة ليلا يتوهم
ان الاصح راجع له ولغيره ص ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا ببطن او جنب لكف او اصبع وان زايدا احس ش يعني ان من
الاسباب الناقضة للوضو مس ذكره المتصل من غير حايل
عمدا او سهوا اقصد اللذة ام لا ولو عنينا الا ياتي التساسه من الكبرة
او البسيسة او خنثى مشكلا تخريجا على من تيقن الطهارة وشك
في الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بان تكون بباطن كفه او
جنبه او بباطن او جنب او راس اصبع وان كان الاصبع زايدا ان حس

صح
لابن الجلاب

وتصرف كاخوته وان نقص عنها فلا ينتقض مسه وضوءه وان شك
في الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تيقن الطهارة وشك
في الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال اي ينتقض
الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس ذكره وهي
الاطلاق سواء مسه من الكمرة او العسيب كان مسه له عمدا او نسيانا
واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملامسة
المازري وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة يرد بمباينة الجنسية
واحترز بقوله المتصل مما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه
ولو التذ به ص وبردة ش لما انهى الكلام على الاحداث والاسباب
تكلم على ما ليس منهما عند القائل وهو شيآن هذا وما بعده فقوله
وبردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث لان العطف يقتضي
المغايرة ولا سبب لا عادة القائل اي وينقض الوضوء والغسل ايضا
على الصحيح بردة اذا توضا او اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام
قبل حصول موجبهما لتقديره كافرا اصليا لم يتقدم منه اسلام وكان
وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الاسلام
لانهما عمل حبط بالردة وذكر ه في شرحه ان المذهب ان الغسل
لا يبطل بالردة ص وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح ش يعني
ان من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه
ينتقض الا ان يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء وصلاة او يطرا
له في اليوم مرة او اكثر فلا اثر لشكه الطاري بعد علم الطهر ولا يبني على
اول خاطريه على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفته
لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان
ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المولف فيمن حصل

له

له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك
في طرو الحدث في الصلاة او بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا
بيقين لانه شك طرا بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك
واولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة
لا يجب الوضوء بل يستحب واما عكس فرض المسالة وهو الشك في
الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه
او اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه مستنكح
من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه اتفاقا وبنسبة قاله التونسي
وعبد الحق وغيره ص وبشك في سابقهما ش اي وينقض الوضوء بالشك
في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث
المشكوك في السابق منهما محققين او مشكوكين او احدهما محققا
والاخر مشكوكا فيه فهذه اربع صور ص لا بمس دبر او انثيين او فرج
صغيرة او قيء ش لما فرغ من النواقض اتبعها بما ليس منها على
المذهب فقال عطفا على بحدث لا بمس الخ والمعنى ان هذه الاشيا
لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفا
والغين المعجمة وهو اعلا اصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي
بين الشرج والذكر ومنها مس الانثيين ولا بمس الالية او العانة
ولو التذ في الجميع ومنها فرج صغيرة او صغير لم يلتذ او يقصد اللذة
واما غير الفرج فلا ينقض ولو التذ لان هذا لا يقصد صاحبه عادة
ومنها خروج قيء وقلس خلافا لابي حنيفة ص واكل جزور وذبح وحجامة
وقهقهة بصلاة ومس امراة فرجها واولت ايضا بعدم الانطاف
ش اي ومما لا ينقض الوضوء اكل لحم جزور اي ابل خلافا لاحمد ومنها
ذبح ومس وثن وقلع سن او ضرس او انشاد شعر خلافا لقوم ومنها

حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة ه
بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امراة فرجها
اي قبلها قبضت عليه او الطفت اولا وعليه تؤولت المدونة لان
فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروي عن مالك ان عليها الوضو
لقوله عليه السلام من افضي بيده الي فرجه فليتوضا وروي
عنه التفرقة بين ان تلطف فيجب الوضو والا فلا يجب والالطاف
ان تدخل يدها بين شفريها واختلف المتاخرون في ابقا هذه ه
الروايات علي ظاهرها او حمل التفصيل تفسير القولين وان
من قال بالنقض محمول علي ما اذا الطفت ومن قال بعدمه
محمول علي ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا ص
وندب غسل فم من لحم ولبن ش اي وندب لكل احد ويتاكد لمريد
الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس ابط ونتفه وغسل
ثوب من روايح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا
وقيده يوسف ابن عمر بالحليب وقد تمضمض النبي عليه الصلاة
والسلام من السويق وهو ايسر من اللحم واللبن ومسح عمر يديه
بباطن قدميه فيما لا دسم له ولا ودك كالتمر والشي الجاف الذي
يذهبه ادني المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك وان سكنت
الميم مع فتح الغين الما الكثير ومع ضمها الرجل الابله ومع كسرها
الحقد قاله المولف في شرح المدونة ص وتجديد وضو ان صلي به
ش اي وندب لمتوضي تجديد وضو لصلاة فريضة ان صلي به
اولا ولو نافلة او طاف او فعل فعلا يفتقر الي الطهارة ويباح
اخر بما ان صلي به حقيقة او حكما كالطواف لا كمس المصحف فلا
بد ان يفعل به عبادة يطلق عليها في الشرع صلاة ومفهوم

ان صلي

ان صلي به ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره او يمنع
خلاف الا ان يكون توضي اولا واحدة او اثنتين اي فله ان يجدد
بحيث يكمل الثلاث وما زاد علي ذلك فهل يكره او يمنع خلاف وانظر
لو تيمم هل يمنع من اعادته قبل ان يفعل به ما نواه قياسا علي الوضو
ام لا لان السرف منتف منه او فيه وانظر ما الذي ينويه بهذا
الوضو المجدد والذي يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين ه
حدثه انه ينوي به الفضيلة ص ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد ش يعني ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل
احدث بعد وضويه المحقق ام لا وتمادي فيها وبعد خروجه
عنها او فيها بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان
لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقا الطهارة في نفس الامر خلافا
لاشهب وسحنون فقوله ولو شك في صلاته اي هل احدث
بعد وضويه المحقق ام لا واما لو شك في وضويه فانه يقطع ويستخلف
ان كان اماما وكلام المولف لا يدل علي انه مطلوب بالتمادي مع انه
المراد كما يفهم من كلام ابن رشد في التفريق بين من شك في الصلاة
ومن شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فمن
ظن النقض في صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه علي حد سواه
فالمراد بالشك ما قابل الجزم ص ومنع حدث صلاة وطوافا ش يعني
ان الطواف ولو نفلا والصلاة كلها علي اختلاف احكامها من فرض
وسنة ونفل وسجود القران لا يجزي الا بوضو وان الحدث مانع من
ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم في قوله يرفع الحدث المنع المترتب
علي الاعضا سوا كان ناشيا عن حدث او سبب او غيرهما وسوا كان
الحدث اصغر او اكبر وخصص الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله

وتمنع الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم ان قول ز واقتصر المؤلف
علي الحدث لكونه الاصل والاقتصار كذلك ليس علي ما ينبغي ص ومس
مصحف ش اي ويمنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير
منسوخ لفظه كاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما واية الرضاع
ليس لهما حكم المصحف ولو دلا علي الحكم الشرعي كالاخبار الالهية
من الاحاديث واما ما نسخ حكمه فقط فكغيره اجماعا وجلده كهو
واحري طرفه المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بيده او بغيرها
من الاعضا ولو لف خرقة علي عضوه وشمل المصحف الكامل
والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه
كمسه الدالاية في الكتاب والبسملة وشيا من القران والمواعظ
في الصحيفة وما يعلق علي الصبي والحايض والحامل اذا خرز
عليه او في شمع لا دون ساتر وخوف غرقه او حرقه او بيد كافر
يبيح مسه ص وان بقضيب وحمله وان بعلاقة او وسادة الا با
متعة قصدت وان علي كافر ش اي وكما يمنع للمحدث مس المصحف
يمنع ما في حكمه كمسه بعود او تقليب اوراقه به وكذا يمنع من حمله
بعلاقة او وسادة مثلثة الواو وهي المتكاة لكن اذا منع مسه بقضيب
فاحري حمله بعلاقة او وسادة وانما نص عليهما ليستثني قوله
الا بامتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث وان
حملت علي كافر لان المقصود ما فيه المصحف لا المصحف اما لو
قصد المصحف فقط بالحمل او مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ علي
المرتضي ص لا درهم وتفسير ش هذا مخرج من اصل المسالة اي
ومنع حدث كذا وكذا لا الدرهم ونحوه مكتوب فيه اسما الله فيجوز
مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن

عطية

عطية ان لم يقصد الاية كما قال ابن عرفة انه ظاهر الروايات ص
ولوح لمعلم ومتعلم وان حايضا ش اي ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه
ومتعلم صبي او رجل علي غير وضوء وان امراة حايضا من معلم ومتعلم
والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان جالسا للتعليم ام لا وقوله
لمعلم ومتعلم اي حال التعلم او التعليم وما يتعلق بذلك كما هو
ظاهر كلام ابن حبيب ص وجزء لمتعلم وان بلغ ش اي وجاز مس
جزء لمتعلم صبي بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزءا له
بال ثم ان المعتمد ان للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكي
الاتفاق علي جواز مس الكامل ص وحرز بساتر وان لحايض ش
يعني ان الحرز يجوز تعليقه علي الشخص ولو بالغا مسلما او كافرا
صحيحا او مريضا حاملا او حايضا او نفسا او جنبا وكذا علي البهيمة
لعين حصلت لها او لخوف حصولها بشرط ان يكون الحرز
بساتر يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذي قال السنهوري ولا
ينبغي من غير ساتر **فصل** لما انهي الكلام علي الطهارة الصغري
انتقل للكلام علي موجبات الكبري اي اسبابها التي توجبها
وواجباتها اي فرايضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها
وهي الغسل بالضم للفعل وبالفتح للما علي الاشهر وبالكسر لما
يغتسل به من اشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه
بعضهم بقوله ايصال الما لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع
الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المني بلذة
وغيب حشفة غير خنثي ومثلها من مقطوعها في دبر او قبل
غير خنثي ولو من بهيمة ميتة علي من هي منه او غابت فيه ولو
مكرها او ذاهبا عقله انتهي قوله غير خنثي قيد في القبل لا في الدبر

فلا يراعي فيه ذلك ثم ان استثنا ابن عرفة للخمي المشكل خلاف ما قاله
المازري وابن العربي من تحريجها حشفته وفرجه على الشك في
الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه او فيه جنبين على المشهور ص
يجب غسل ظاهر الجسد بمني ش اي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب
خروج اي انفصال مني بلذة معتادة ولو لم يقارنها على ما ياتي
من رجل او امراة وقيل يجب على المراة الغسل بالاحساس وليست كالرجل
لان عادته ينعكس الي داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند
وهو ظاهر وعبارة اخري البا للسببية لا بالالة ولا بالمصاحبة ولا
بالملابسة لفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب
وخلاف ظاهر اقوالهم اي بسبب خروج مني والمراد بخروجه انفصاله
عن مقره الى المحل الذي يبدو وصوله اليه خارجا وذلك بانفصاله
عن ذكر الرجل وباحساس المراة بانفصاله الى داخل ومحل الخلاف
في مني المراة اذا التذت في اليقظة اما اذا التذت في النوم فلا
غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل قوله عليه السلام
انما الما من الما ثم ينبغي للمولف ان ياتي بقوله الاتي والمني تدفق
ورايحة طلع او عجين هنا لتكون العلامة والية لصاحبها الا انه
اراد ان يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم تخلص منها الى
غيرها ص وان بنوم ش يعني انه يجب غسل جميع ظاهر الجسد
بسبب خروج مني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم
فان حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب
الغسل وسوا في ذلك الرجل والمراة وان حصلت اللذة في النوم
ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المني بعد ذلك
ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المني

ولم

ولم يذكر انه احتلم ففي وجوب الغسل قولان كما نقلهما ابن راشد
في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه
تطويع هذا انما بالغ المولف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من ان
النايم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة بخروج
المني فيها ص او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل ش معطوف
على بنوم اي يجب الغسل بخروج مني وان كان خروجه غير مقارن
للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشية عن غير
جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المني سوا اغتسل قبل
خروجه او لا لان غسله لم يصادف محله وان كانت اللذة ناشية
عن جماع بان اغاب الحشفة ولم ينزل ثم انزل فانه يجب عليه الغسل
ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل فقول
المولف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب الغسل عند خروج المني ولو
اغتسل او لا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع انه لو حصلت اللذة بجماع
فيجب عليه الغسل عند خروج المني ما لم يكن اولا اغتسل ص لا بلا
لذة او غير معتادة ويتوضا ش هذا عطف على الصفة المقدرة
بعد قوله بمني اي يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة لا
ان خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فامنى او بلذة غير معتادة
كمن حك لجرب او نزل في ما حار فامنى فانه لا يجب عليه الغسل
على المشهور خلافا لسحنون واذا لم يجب لخروج هذا المني هو
يتوضا لان لذلك الخارج تاثيرا في الكبري فلا اقل من الصغري
فايدة اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة
وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك ص كمن جامع
فاغتسل ثم امنى ش شبه في عدم وجوب الغسل ووجوب

الوضوء والمعنى ان من اغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم امنى
فلا غسل عليه لان الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضا ومثل الرجل
المراة في انه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء
وعبارة المولف تشملها ص ولا يعيد الصلاة ش يعني لو صلى الملتذ
بلا جماع او به بعد غسله وقبل خروج منيه كله او بعضه باكل اولا
ثم خرج او بقيته وقلنا يغتسل الاول ويتوضا الثاني فقط لا يعيد
الصلاة السابقة واحرى منهما ص وبمغيب حشفة بالغ ش الموجب
الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمني اي ويجب
الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض
الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي راس الذكر وكذلك يجب على المراة
الغسل بذكر البهيمة ش وبعبارة اخرى اي ويجب الغسل على المكلف من
فاعل ومفعول بمغيب جميع حشفة انسي حي بالغ بغير حائل كثيف
لا صغير ولو راهق ولا على موطوته الا ان تنزل لا بعضها ولو
الثلثين ولو بلفافة كثيفة ولا ان رات انسية من جني ما تراه
من انسي من الوطي واللذة والظاهر ان الرجل كذلك ثم ان حشفة
البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله في فرج ولو من خنثى
مشكل كما تقدم عن المازري وابن العربي ص لا مراهق ش اي فلا
يجب عليه الغسل ولا على موطوته كما مر ص او قدرها ش اي وكذا
يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها او ممن لم يخلق
له حشفة او من خلقت له ولم تقطع وثني ذكره وادخل منه
قدرها وهل يعتبر فيما اذا ادخل بعضه مثنيا طولها او انفرد
او طولها مثنيا واستظهر الاول ص في فرج وان من بهيمة
وميت ش يعني مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها او ما

استهلته

١٧٩

استهلته المراة من ذكر بهيمة في فرج من قبل ولو لخنثى مشكل او دبر
او في بهيمة او ميت يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف
فقوله في فرج الخ هو المغيب فيه واما المغيب ممن بهيمة لا من ميت فيحمل
كلامه على المغيب فيه واما المغيب فيه فيتصل وقوله في فرج متعلق
بمغيب ثنيا وابتاقا ويستثنى منه الجني ص وندب لمراهق كصغيرة
وطيها بالغ ش اللام للتعليل وهو على حذف مضاف اي لاجل
وطي مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطي لا يكون الا بين
اثنين وبعبارة اخرى اي وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول
بها لاجل وطي مراهق كندبه لصغيرة تومر بالصلاة وطيها بالغ
على الاصح لاشهب وابن سحنون قالا وان صلت بغير غسل اعادت
وعن سحنون تقييد بالقرب والصور اربع بالغان بالغ وصغيرة
صغير وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله بمغيب حشفة بالغ
وافاد الثالث بقوله لا مراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو
لو وطي صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير
يومران به على جهة الندب ص لا بمني وصل للفرج ولو التذت ش
يعني انه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمني وصل لفرج المراة ولو التذت
الا ان تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه
ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه ص وبحيض ونفاس
بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه ش الموجب
الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بمني ومراده
ان الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس واراد به
تنفس الرحم بالولد ولذا قيده بقوله بدم معه او قبله لاجله
او بعده من موجبات الغسل ولو اراد به الدم لم يحتج الى التقييد

بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمي قال لان
اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها
وروي عن مالك الوجوب واستظهره بن عبد السلام والمولف
في التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند بن عبد السلام والمولف
من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما بن بشير قولين
وجوب الغسل في حال خروج الولد بلا دم اصلا بنا على اعطا الصورة
النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلي القول
بعدم الغسل هل ينتقض الوضو ام لا قولان كما مر وليس من موجبات
الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه
وبما قررنا علم ان الحيض والنفاس من موجبات الغسل واما انقطاع
دمهما فهو شرط في صحته كما ياتي في باب الحيض فيتفق كلامه
هنا مع ما سياتي وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا
يعتبر مفهوم غير الشرط واللام في لانقطاعه للتعليل او بمعنى عند
والصواب في تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة ان
يقال لاحتمال ان يكون خالط الاستحاضة حيض دم وهي لا تشعر
ص ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد اجمع على
الاسلام لا الاسلام الا لعجز ش يعني ان الشخص الكافر ذكرا كان
او انثي اذا اسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب
تقتضي وجوب الغسل من جماع او انزال او حيض او نفاس للمراة
فان لم يتقدم له شي من ذلك لم يجب عليه الغسل علي المشهور اي
ويستحب فقوله بما ذكر اي بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات
فلو عزم علي الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب
تقدم له اجزاه الغسل سوا نوي به الجنابة او نوي به الاسلام
لانه

لانه نوي ان يكون علي طهر من كل ما كان فيه وهو يستلزم رفع
المانع واعتقاد الاسلام يصحح القربة به وتيممه للاسلام كغسله ه
ويقتضي كلام بعضهم الاجزا ولو نوي التنظيف وزوال الاوساخ
فانه نظر في قول اللخمي بعدم الاجزا في ذلك بكلام بن رشد واما الاسلام
فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا ان يكون عاجزا عن
النطق بالشهادة لخوف او خرس فيصح اسلامه ويصدق عند
المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت
بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند
الخوف فلا يصح جعله عذرا الا انا نقول جعل الخوف من العذر
مبني علي من يري ان حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع او يقال
كلام المولف في الاسلام الذي يترتب عليه اجرا الاحكام الظاهرة
وهي لا تكون الا باسماع الغير وكلام المولف في قوله بما ذكر واقتصاره
علي ما ذكره من موجبات الغسل يقتضي ان الردة لا تبطله وهو
المعتمد كما ذكره ح في فصل الوضوء ص وان شك امذي او مني اغتسل ٥
ش اي وان شك احد رجل او امراة في التقا الختانين او خروج المني
اغتسل ما لم يستنكح او في شي راه في ثوبه امذي مثلا او مني ولم يشك
في ثالث فان لم يكن ينام فيه او ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا
غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره
اغتسل وجوبا ويستغني به عن الوضو علي المشهور ويجزم بنيته
فلو نوي ان كان اجنب فله لم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمي وسوا
ذكر احتلاما ام لا وعن بن زياد لا يلزمه الا الوضوء غسل الذكر
واخرج بالشك التحير المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين ه
جنابة لم يجزه ولو شك في ثالث بان لم يدر امذي ام ما ام مني فلا

شي عليه ولو تردد بين امرين ليس احدهما منيا كما لو شك امذي
ام ما سلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية ص واعاد من اخر نومة ش
اي واعاد من الصلاة الواجبة ما صلى في الوقت من اخر نومة نامها
فيه ان صلى بعد تلك النومة شيا سوا كان ينزعه ام لا وقيل من
اولى نومة فيهما وقيل بالفرق وشكها في وقت حيض راته في
ثوبها كشكها في الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم
والصوم من اول يوم صامت فيه وقال بن حبيب تعيد صوم يوم
واحد وانظر شرحنا الكبير ص كتحققه ش الضمير عايد على المني الا
قرب مذكور والتشبيه في الاعادة من اخر نومة وسوا كان
طوبا او يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا ولما فرغ من ذكر 19
موجباته شرع في واجباته فقال ص وواجبه نية وموالاة كالوضو
ش اي وواجب الغسل اربع اثنان متفق عليهما احدهما تعميم الجسد 2
وتقدم هذا اول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقوله 2
تتمة تاتي وثانيهما النية وخرج فيها الخلاف من الوضو وفرق 2
بظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هناك 15
لتعلقه باعضا الاوساخ والمختلف فيهما احدهما الموالاة والثاني
الدلك الاتي قوله كالوضو يرجع للنية وللموالاة لكن رجوعه للاول
باعتبار الصفة من كونها عند اول واجب وكون المنوي رفع الجنابة
او ما يغسل له كل الجسد وجوبا او ندبا او استباحة كل موانعها او بعضها
ولا يضر اخراج بعض المستباح او نسيان بعض الاحداث ويضر
اخراجه ويجري في تقدمها وتاخرها ما مر فيه ولا يكفي مطلق
الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه وللثاني باعتبار الصفة والحكم من
سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا او

العجز

العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف ص وان نوت
الحيض والجنابة او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة
او نيابة عن الجمعة حصلا ش يعني ان المراة الحايض والجنب تتم
الحيض او تاخر اذا نوتهما عند غسلها حصلا معا بلا اشكال او
نوت احدهما اما الحيض ناسية للاخر او الجنابة ناسية للاخر
حصلا ايضا في الوجهين على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع ما نوت
والقاعدة حمل ما قل تبعا للاكثر وفي الثانية على مذهب
المدونة خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذاكرة لا يضر
اذ لا يضر الا الاخراج على ما مر او نوى الشخص الجنابة والجمعة
وخلطهما في نية واحدة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل
او نوى الواجب منهما وقصد نيابة عن الجمعة حصلا وان نوى
الجمعة ونسي الجنابة او ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل
الجمعة عن الجنابة انتفيا اي ما نواه وما نسيه والنايب والمنوب
والى هذا اشار بقوله وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا
ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب ص وتخليل شعر وضغث
مضفوره لا نقضه ش يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج
مني مع تخليل شعر وضغثه حيث كان مضفورا اي ضمه وجمعه
وتحريكه ولا يكلف من يغتسل رجلا او امراة بنقض الشعر المضفور
حيث كان مرخوا يدخل الما وسطه والا فلا بد من حله وتقدم
ان التخليل ايصال الما الى البشرة بخلاف التحريك فانه حبسه
على ظاهر الشعر وتكره يشمل شعر الراس وغيرها من حاجب
وهدب وابط وعانة كثيف او خفيف على الاشهر واحرى
الشقوق وما غار من البدن مما يشق فيه باعا ويدلكه واما الخاتم

فلا يلزمه تحريكه كالوضو كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد
ص وذلك ولو بعد الماء ش هذا معطوف على نية ينبغي انه يجب على
من اراد ان يغتسل الشي مما ان يدلك جسده ولا يشترط مقارنته
للماء بل يكفي ولو بعد صب الماء عند ابن ابي زيد قبل سيلان الماء وانفصاله
عن البدن خلافا للقابسي في اشتراطه المعية وفيه حرج وهو
واجب لنفسه ويعيد تاركه ابدا ولو تحقق وصول الماء الى البشرة
لطول مكث وغوص داخل في غموم الغسل فيغني عنه وذكره لدفع
توهم عدم وجوبه كما رواه مروان الظاهري ولا يكفي غلبة الظن
بل التيقن الا المستنكح وانما لم يات بالمبالغة المشار اليها بقوله
ولو بعد الماء في الوضو لان الغالب فيه المصاحبة ص او بخرقة
او استنابة ش هذا معطوف على الظرف اي ولو كان الدلك بخرقة
او استنابة فانه واجب والمعنى ان الدلك اذا امكن باليد او
بالخرقة او الاستنابة فانه يتعين ولا يسقط وبهذا التقرير
ظهر انه ليس في كلام المولف ما يستفاد منه التخيير بين هذه
الاشيا بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا استناب مع القدرة
بالخرقة باليد عدم الاجزا على المشهور ولا تجزي الاستنابة
مع القدرة بالخرقة ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك
باليد على الصحيح وتنظير ز في ذلك فيه نظر ومعنى الدلك بالخرقة
ان يجعل شيا بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى
والاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده
وذلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان الدلك حينئذ
انما هو باليد ص وان تعذر سقط ش اي وان تعذر الدلك بكل
وجه سقط ويكثر من صب الما عليه وليس من التعذر امكانه

بحايط

بحايط يملكه المغتسل حينئذ يتضرر بالدلك بها ولم يكن حايط حمام
ولم يمكنه فان كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر بدلكه به او حايط
حمام ولم يمكنه دلكه بغيره فهو من التعذر ص وسننه غسل يديه
اولا وصماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق ش اي وسنن الغسل اربع
غسل اليدين قبل ادخالهما الانا وهذا محل السنية واما الغسل
في نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب
الداخل بالصاد والسين والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق
مرة مرة كما ياتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما في
الوضو لاستلزام الاستنشاق له او ان المولف اطلق الاستنشاق
على ما يشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش
عليه في الوضو وقوله اولا اي قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتدا
هنا حقيقي وفي قوله وندب له بدا بازالة الاذى اضافي وهكذا
حل السنهوري وفي كلام غيره ما يدل عليه وحينئذ فيبدا
بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضا بنية الجنابة وضوا كاملا كما
اشار الى ذلك بقوله ثم اعضا وضوئه كاملة مرة مرة وبهذا التقرير
ظهر ان اليدين يغسلان اولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق
انما يفعلان في هذا الوضو خاصة قال ابن الحاجب والاكمل
ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره ثم يتوضا انتهى وحاصل
ما يفيده كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل
اليدين كسنية غسلهما في الوضو فيتوقف تحققها على كون الغسل
بمطلق ونية وكونه ثلاثا وكونه اولا كما مر في الوضو واعلم ان محل
كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل
انما هو حيث لم يفعل قبله الوضو المستحب فان فعل قبله كانت هذه

الاشيا من سنن الوضو لا الغسل كما يفيده كلام ز ق وندب بدا
بازالة الاذي ثم اعضا وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه
وتثليث راسه وقلة الما بلا حد ش هذا شروع في مندوبات
الغسل وهي كثيرة علي ماذكره غيره منها البداة قبل هذه السنن
بغسل يديه قبل ادخالهما الانا ثم بازالة الاذي عن محل هو فيه ليقع
الغسل علي اعضا طاهرة ثم يغسل ذلك المحل فرجا او غيره بنية
غسل الجنابة ليامن من نقض الوضو بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو
رفع الجنابة عند غسل فرجه فلابد من غسله ثانيا ليعم جسده
وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم لا يمسه
حفظا للوضو فيودي لبطلان غسله لفرجه وغسل الفرج عن نية
قاله المولف في شرحه علي المدونة اللخمي وان نوي رفع الجنابة
في حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلة واحدة اجزا علي مذهب
المدونة ثم بعد ازالة الاذي ياتي بالسنن المتقدمة ويستحب
ان يكمل المرور علي اعضا وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها
ولو نوي رفع الاصغر اجزاه ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة
عليها غير متعين كما يوهمه كلام تت ومنها تقديم اعلاه بميامنه
ومياسره وتقديم ميامنه من اعلاه واسفله علي مياسره منهما
والضمير في ميامنه للمغتسل وفي اعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث
غسل راسه بان يعمها بكل واحدة ومنها قلة الما بلا حد بماء
خلافا لابن شعبان وينتفي السرف للموسوس ما لا ينتفي لغيره
لابتلائه ويكفيه غلبة الظن خلافا غيره وليس هذا تكرارا
مع قوله في باب الوضو وقلة ما بلا حد كالغسل لانه انما ذكره هناك
ليشبه به وهذا بابه ص كغسل فرج جنب لعوده لجماع ش هذا

تشبيه

١٦٣

تشبيه في الاستحباب يعني ان الشخص اذا اراد ان يعود الي وطي
زوجته او امته فانه يستحب له ان يغسل فرجه وهو المراد بالوضو
في قوله عليه السلام اذا اتي احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضا وفي
الغسل فوايد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك
يستحب للانثي غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب اي
ذكرا او انثي ص ووضوءه لنوم لا تيمم ش اي ومن المستحب وضوء
الجنب ولو انثي للنوم ولو نهارا ومثله الحايض بعد انقطاع دمها
وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله عليه السلام من نام علي
طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ما
او وجد ما لا يكفيه للوضو واختلف في علة استحباب الوضوء
في الجنب فقيل النيام علي طهارة وقيل للنشاط اي لعله يحصل له
نشاط للغسل وظاهر كلام المولف الاول لان ظاهره ان اللام
في النوم للتعليل اي ووضوءه لاجل نوم اي لاجل ان ينام علي طهارة
ويمكن تمشيته علي الثاني بجعل اللام بمعني عند اي عند نوم وكون
العلة النوم علي طهارة والنشاط شي اخر وقوله لا تيمم يتفرع علي
العلتين جميعا خلافا لمن فرعه علي الثانية لان التيمم يبيح لا
مطهر ص ولم يبطل الا بجماع ش يعني ان وضو الجنب لم يبطله شي من
مبطلات الوضو الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو
عبادة فلا ينقضها الا ما فعلت لاجله وبعبارة اخري اي ولم
يبطل اجر وضو الجنب الا الجماع دون غيره من مبطلات وضو غيره
لان وضوءه لم يرفع حدثا حتي يقال بطل حكمه فالضمير
في قوله ولم يبطل للاجر لا للوضوء واما وضو النوم لغير الجنب فيبطله كل
ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض في شرح

الحدث السابق قلت وهذا الوضوء ينتقض لحدث الواقع قبل الاضطجاع
الاضطجاع لا الواقع قبله بعده انتهى ص ويمنع الجنابة موانع الاصغر ه
والقراءة الا كاية لتعوذ ونحوه ش يعني ان الجنابة تمنع كل ما منعه
الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد اشيا منها القراءة
بحركة اللسان لرجل او امراة الا الحائض كما ياتي ويحل منع القراءة في
غير الاية والايتين ونحوهما علي وجه التعوذ عند روع او نوم او
علي وجه الرقا والاستدلال لمشقة المنع علي الاطلاق ولا يبيد
قاريا ولا له ثواب القران وفي كلام المولف بحث اذ يجوز للجنب ه
قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي ان له ان يقرا المعوذتين واية
الكرسي مما تقوله يقرا اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه
قراءة قل اوحي فلو قال المولف الا يسيرا للتعوذ لكان احضر
واحسن ص ودخول مسجد ولو مجتازا ش اي وكذا يمنع الجنب من
دخول المسجد ولو مسجد بيته او مستاجرا يرجع بعد مدة الاجارة
حانوتا ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل في الاية المسافر اي
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل فالتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا
مجتازين وهو وجه القول بالجواز ص ككافر وان اذن مسلم
ش هذا تشبيه في منع دخول المسجد والمعنى انه يحرم على الكافر
ان يدخل اي مسجد كان وان اذن له المسلم في ذلك خلافا للشافعية
لحق الله فلا يسقطه اذنه ما لم تدع ضرورة كبنا واستحب ان يدخل
الكافر للعمارة من جهة علمهم ص وللمني تدفق ورائحة طلع او
عجين ش هذا شروع منه في ذكر علامات المني المميزة له من غيره
واعلم ان المني اذا كان رطبا من صحيح المزاج فرائحته كرائحة
الطلع

الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحا المهملة وهو اول حمل النخل
ويسقط عنه غبارا وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه
اشبه شي بمنصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان
مريضا فانه يتغير منيه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه ووجد
بللا كرائحة الطلع علم انه مني وانما شبهه بذلك وان كان يشبه
غيره لان الموجود في بلادهم وقيل غير ذلك ص ويجزي عن الوضوء
وان تبين عدم جنابته ش اي وتجزي نية الغسل الاكبر من جنابة
او حيض او نفاس عن نية الاصغر ان كان جنبا في نفس الامر بل
وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال في الرسالة فان اقتصر
المتطهر علي الغسل دون الوضو اجزاه وهذا في الغسل الواجب اما
غيره فلا يجزي عن الوضو ولا بد من الوضوء اذا اراد الصلاة وانما لم
يقل المولف ويغني عن الوضو للاشارة الي ان الافضل الوضوء
وتقديم هذا قوله عم اعضا وضوئه ص وغسل الوضو عن غسل محله
ولو ناسيا لجنابته ش اي ويجزي الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية
الجنابة ومعنى ذلك انه اذا غسل اعضا الوضو بنية الوضوء واراد ان
يتمم علي ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزيه لان
نية الوضو تجزي عن الغسل قاله اللخمي بخلاف تيمم الوضو لا ينوب
عن تيمم الغسل والفرق ان الغسل فيه نيابة اصل عن اصل والتيمم
فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضو على غسل اعضائه في الطهارة
الكبرى مجاز لا شك فيه اذ هو صورة وضوء وهي في الحقيقة جزء
من الغسل الاكبر انظر شرحنا الكبير ص كلمعة منها وان عن جبيرة ش
يعني ان من ترك لمعة من الجنابة في اعضا الوضوء ثم غسلت في الوضوء بنيته
فان ذلك يجزيه وان كانت اللمعة التي في اعضا الوضوء عن جبيرة

في م

مسح عليها في غسله ثم سقطت او برات فغسلت في الوضو بنيته
وانما اجزا غسل الوضو عن غسل الجنابة لان الغسل فيهما واحد وهما
فرضان فاجزا احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة
فانه لا يجزيه لان تيمم الوضوء نايب عن غسل اعضا الوضو وتيمم الجنابة
عن غسل جميع الجسد فلا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسد عما
ينوب عن جميعه ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى
وكبرى شرع في الكلام على نايب الصغرى وهو خاص ببعض الا
عضا وهو مسح الخف ولم يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويوخذ
من كلامه ان حده ابدال البدل المبلولة في الوضو على خفين ملبوسين
على طهر وضوئية لا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر
الوضو ان طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة
ثم احدث الحدث الاصغر فانه لا يصح له المسح مع ان هذه الصورة
تدخل لو اسقط لفظ وضوئية اذ يصدق على المحدث حدثا اصغر انه لبسهما
على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقوله على طهر
وضوئي انتهى وفيه نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة
اخرى وهي من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما مع صحة المسح
فيهما اي فتخرج ايضا ان قيدنا بالوضوء مع انه يصح فيها المسح كما
ذكر بجمله الحد مانعا يصيره غير جامع فلو قال ملبوسين على
غير حدث كان جامعا مانعا فصل رخص ش هذا ابيات
لحكم المسح ومعنى رخص ابيح وجوز فالرخصة هنا اباحة فالمسح
مباح والغسل افضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا
مع ان ابن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي
الوجوب وهل يكون الشي واجبا مباحا فالجواب ان المسح هنا

مباح

١٢٥

مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشي الواحد قد يكون له جهتان
يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضو
قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب
لكونه تؤدي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما
يقال من ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي
يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررناه ولما كان
يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذي يخطو الى اسبابه
غالبا نص هنا على التعميم فقال ص لرجل وامراة ش اي لذكر
وانثى فيشمل المكلف وغيره وتوطية لقوله وان مستحاضة ملازمة
الدم لها اكثر او سنوية او دايمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الا
الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضر
او سفر كما اشار اليه بقوله بحضر او سفر وقيل بالسفر خاصة
وانما قدم المولف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بشانه
لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكانه اقتدا بقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فقدم الله تعالى الوصية
على الدين وان كان الدين مقدما اهتماما بامرها لانها لم تكن مـ
عهودة في الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل احد وها
هنا لم يختلف قول مالك في السفر كالدين المعلوم عند كل احد
وقوله بحضر الخ متعلق برخص او بمسح وهذا اولى ص مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه ش هذا نايب فاعل رخص بتضمينه
ابيح او اجيز والا فرخص انما يتعدى بفي وعبارة اخرى لان المرخص
فيه يتعدى اليه بفي والمرخص له باللام كقولك رخصت لزيد
في كذا عن كذا اي رخص في مسح جورب وهو ما كان على شكل

حكاه [illegible] انتهى ما هي حقيقته [illegible]

الخف من قطن او نحوه جلد ظاهره وهو ما يلي السما وباطنه
وهو ما يلي الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية
ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظتان
لا ساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما را ساكنة وقوله
مسح الخ نايب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه
تجوز ويجاب عن الشارح بانه اراد بالخبر المتمم الفايدة لا الخبر
الاصطلاحي او بما ذكره البيضاوي في اول سورة البقرة ان
الفعل اذا اريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدا او نحو ولا ص
وجد ولو على خف ش يعني انه يرخص في المسح على الخف ان
كان منفردا بل ولو كان جوربا على جورب او خفا على جورب
او خفا وجوربا على لفايف او خفا وجوربا على خف في الرجلين
او احدهما في الجميع والاخيرتان في المدونة وفيهما الخلاف المشار
اليه بلو وشرط مسحه على الاعليين ان يكون لبسهما وهو على
الطهر الذي لبس بعده الاسفلين او بعد ان احدث ومسح
على الاسفلين اما لو لبس الاسفلين على طهر ثم احدث ثم لبس
الاعليين قبل ان يتوضا ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعليين
ص بلا حايل كطين الا المهماز ش هذا حال من قوله خف اي حالة
كون الخف كاينا بلا حايل عليه في اسفله او اعلاه كطين وزفت
ونحوه الا ان يكون الحايل مهمازا فلا يطلب بنزعه كان بحضر
او سفر اي للراكب وبعبارة اخرى وقوله بلا حايل متعلق بمسح
والبا للمصاحبة اي ان يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحايل الا نعال
ص ولا حد ش اي ولا حد واجب لمدة رخص مسح الخف بحيث لا يجوز
ان يتعداه ونفي الحد الواجب لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا ينافي

ما ياتي

ما ياتي من التحديد المندوب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة
ص بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به
ش يعني انه يشترط في الخف الذي يمسح عليه خمسة شروط منها
ان يكون جلدا لا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها
ان يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجس
ومنها ان يكون خرز لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس للسنة
ومنها ان يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لانه
ان اقتصر عليه في المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة
وان جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها
ان يتمكن من المشي به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث
لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينيذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق
برخص والبا هنا للمعية وفي بعض للظرفية وقوله بطهارة
حال من قوله جلد ظاهره اي حالة كون هذه الامور مصاحبة
لطهارة ما كملت وقوله بلا ترفه حال ايضا ص بطهارة ما كملت
بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره ش لما قدم شروط الممسوح
اخذ يتكلم على شروط الماسح وهي خمسة ايضا منها ان يلبسه
على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها ان تكون طهارة
مايية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها ان
يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بان تم اعضا وضويه قبل
لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها
كما ياتي او معنى بان كانت تستباح بها الصلاة احترازا عما لو
قصد دخول السوق ونحوه ومنها ان يكون لبسه لا بقصد
ترفه وما في مفهومه ومنها ان يكون لبسه خاليا من عصيان

اما ان وجد العصيان فلا يمسح سواكان العصيان بلبسه كرجل
محرم او بسفره كابق حتي يتوب ثم ان قوله بطهارة ما متعلق برخص
ان علقت بشرط جلد الخ به والبا بمعني مع او يمسح ان علقت بشرط
الخ به والبا سببية ولا يصح تعلقهما برخص او يمسح مع اتحاد معني
البا لانه لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد
ص فلا يمسح واسع ش لما كمل الشروط ترك الكلام علي مفهوم
الواضح منها وتكلم علي ما سواه فذكر ان بسبب اشتراط تتابع
المشي لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان
الاولي ان يذكر المحترزات علي الترتيب السابق لكن عطفها من غير
ترتيب اتكالا علي ذهن السامع اللبيب ص ومخرق قدر ثلث القدم
ش اي وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر
ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سوا ظهر منه القدم ام لا كان من اعلاه
او اسفله ثم بالغ علي ان الثلث يمنع المسح بقوله وان بشك هل
بلغ الثلث ام لا لان الغسل اصل والشك في الرخصة يبطلها ثم
يوجد في بعض النسخ وان بشك اي التصق وفي بعضها بل
دونه ان التصق اي الثلث وفي بعضها لا دونه ان التصق وفي
بعضها لا اقل ان التصق ومعني الاربعة واحد وعلي كل فهو راجع
للمفهوم اي مفهوم قوله قدر ثلث القدم اي انه يمسح علي الخرق
الذي يكون اقل من الثلث اذا كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق
وقوله كمنفتح صغر يحتمل ان يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق
فيكون التشبيه بالجواز وهو الذي حل عليه الشارح ويحمل الصغر
علي ما اذا كان لا يصل بلل اليد في المسح اليه ويحتمل ان يكون
مشبها بمفهوم الشرط في قوله ان التصق فان لم يلتصق فلا يمسح
كمنفتح

١٨٧

كمنفتح فيكون التشبيه في عدم جواز المسح وهو الذي حل عليه البساطي
وعليه يحمل علي ما اذا كان يصل بلل اليد في المسح اليه وما حل عليه
الشارح مثله في كلام ابن رشد ص او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل
او رجلا فادخلها حتي يخلع الملبوس قبل الكمال ش افاد بمفهوم
قوله ما تاكلت بها تين الصورتين والمعني ان من نكس وضوءه
فغسل رجليه اولا ولبسهما ثم كمل وضوءه او لم ينكس الا انه لما
غسل رجلا من رجليه ادخل فيها الخف قبل غسله الاخري فلا
يمسح اذا احدث لانه صدق انه لبس الخفين قبل طهارة مائية
كاملة ومثلهما ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة
فاتي بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان
او احدهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا احدث ان يمسح علي
خفيه لانه صدق عليه انه لبسهما بعد الكمال فقوله او غسل الخ
صفة لمحذوف فاعل بمحذوف وهذه الجملة معطوفة علي جملة يمسح
واسع اي ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة
من لبس يلبس لبسا وعكسه من اللبس الامر اذا اختلط مثل قوله
تعالي وللبسنا عليهم ما يلبسون ص ولا محرم لم يضطر ش افاد بهذا
مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعني ان الرجل المحرم اذا لبس
خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه
لضرورة فانه يمسح عليه كالمراة وان لم تضطر لان احرامها في وجهها
وكفيها فقط ص وفي خف غصب تردد ش يعني ان الشخص اذا
غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه او يمنع الاول للقرافي
والثاني لابن عطا الله ثم ان التردد في جواز المسح وعدمه
لا ينافي الاتفاق علي منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح

علي الخف المغصوب اما ان وقع علي خف اعلي مملوك للماسح ه
فيجوز حينيذ قولا واحدا ص ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره
ش افاد بهذا مفهوم قوله سابقا وترفه والمعني ان من لبس خفا
لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط او لحنا في رجليه او لخوف
عقارب او لبسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل
لم يجزه علي المشهور ويعيد ابدا وحمل بن رشد المدونة علي ه
ظاهرها علي الكراهة في الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح
انه لو لبسه له في ضرورة حر او برد وقارنه قصد المسح وغيره
لا يضر وانظر الاسيلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المولف في
شرحنا الكبير ص وكره غسله ش هذا شروع في الكلام علي مكروهات
المسح علي الخفين ومبطلاته بعد ان انهي الكلام علي شروطه وبعض
مناهيهما والمعني انه يكره للابس الخف غسله ليلا يفسده ه
ولان المسح اول مراتب الغسل فيقع المامور به تبعا والاصل كونه
مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضو ويستحب له المسح كما يستقبل
ليأتي بالاصل مقصودا بخلاف ما لو غسله او مسحه لطين به ناويا [لنجاسة]
مسحه في الوضو فنسي وصلي فانه لا يجزيه ويمسحه ويعيد ولو
نوي بغسله ازالة النجاسة او الطين ورفع الحدث جميعا اجزا ص
وتكراره وتتبع غضونه ش اي ومما يكره للابس الخف تكرار المسح
بما جديد لمخالفة السنة ومما يكره له ايضا ان يتتبع غضون خفه
بالمسح اي تجعيداته لمنافاته التخفيف فالضمير في تكراره للمسح ه
وكلام المولف يوهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه علي قوله
وغسله ليكون الضمير عايدا علي المسح ص وبطل بغسل وجب ش
اي انتهي حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو اتي
بالي

بالي لم يكون غاية للمسح كان احسن اي غاية المسح الي غسل
وجب فظاهر كلامه ان المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك
فكان ينبغي ان يقول وبطل بموجب غسل اي سوا اغتسل ام لا ص
وبخرقه كثيرا ش يعني انه اذا طرا علي الخف خرق كثير وتقدم حده
كان ينزع خفيه سريعا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضو وان كان
في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله وبخرق
قدر الثلث لان ذاك في الابتدا وهذا في الدوام ص وبنزع اكثر
رجل لساق خفه لا العقب ش اي وبطل المسح بنزع اكثر قدم رجله
كما في الجلاب لمحل ساق خفه بان صار ساق الخف تحت القدم
واحري كلها كما في المدونة فكلام الجلاب تفسير لها لان شرط
المسح كون الرجل في الخف واما نزع العقب والقدم كما هي في
الخف فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سوا نزع العقب بقصد ان
ينزع الخف ثم بدا له فرده او من حركة المشي وقوله وبنزع اولي
انتزاع وحكم نزع النصف من القدم حكم العقب اعتبارا بمفهوم
قوله اكثر رجل ثم انه اطلق الرجل هنا علي القدم وقوله لا العقب
معطوف علي اكثر لا علي رجل لانه فاسد ص واذا نزعهما او اعليه
او احدهما بادر للاسفل كالموالاة ش يعني ان اللابس للخفين
اذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما او علي مزدوجين ثم نزع
اعليه جميعا او نزع احد المنفردين او احد المزدوجين وابقي
الاخر وجب عليه في المسايل الاربع المبادرة الي غسل الرجلين في
الاولي والثالثة ويجب نزع الفردة الاخري عند ابن القاسم ليلا
يجمع بين الغسل والمسح والي مسح الاسفلين في الثانية واحدهما
فقط في الرابعة ولا يجب فيهما نزع الاعلي الاخر خلافا لابن حبيب

وسيكون والفرق بينها وبين الثالثة بقا البدلية هنا وبطلانها
هناك ولو اعاد لبس الاعلي بعد المسح علي الاسفل جاز له اذا
احدث ان يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو اخر الغسل او المسح
بني او استانف كالتفصيل السابق في الموالاة من نسيان وعجز
وعمد وتحديد بجفاف وعدمه ويقيد بزمن لو كان هذا الممسوح
مغسولا ص وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي
تيممه او مسحه عليها او ان كثرت قيمته والا مزق اقوال ش
يعني ان اللابس للخفين اذا نزع احد رجليه من فردة الخف
وعسر نزع الاخرى وخشي خروج الوقت المختار فهل يتيمم اعطا
لسائر الاعضا حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضا كتعذر
جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين او يغسل التي
خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا علي الجبيرة بجامع تعذر
ما تحت الحايل من غير تمزيق حفظا للمالية قلت قيمته او كثرت
او يمزقه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت
ثلاثة اقوال فالضمير المجرور بعلي راجع الى الخف الذي تعذر
خلعه من احدى الرجلين ولا اشكال في غسل المنزوعة ولذلك
سكت عنها فقوله اقوال هو مفسر لقوله ففي كذا وحذف
المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير ثلاثة اقوال
ومفهوم ضاق الوقت انه ان اتسع فلا بد من النزع كما ينبغي
ان قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما
يلزمه شراء الما به في التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف
ص وندب نزعه كل جمعة ش اي وندب للابس الخف نزعه
كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزعه كل اسبوع ايضا مراعاة

لاحد

لاحد كان يوم جمعة الا ص ووضع يمناه علي طرف اصابعه ويسراه
تحتها ويمرهما لكعبيه ش اي وندب ايضا وضع يمناه علي طرف
اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت اصابعه من
باطن خفه فيمرهما الي حد الوضوء واختلف في مسح رجله اليسرى
هل يضع يده اليسرى تحت اصابعها او فوقها لانه امكن والى ذلك
اشار بقوله وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان وقيل
يبدا في الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى
من العقب ويمدهما مختلفتين وهل ياتي فيهما الخلاف في وضع
اليسرى فعلي اتيانه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن
عرفة وفي صفته بعد زوال طينه ست الكافي وكيف ما مسح اجزا
انتهى ص ومسح اعلاه واسفله ش اي وندب مسح اعلاه مع اسفله
بمعنى الجمع بينهما كما قال في الجلاب والتلقين والمعونة قال
الشبيبي وهو المشهور ووجوب مسح الاعلي يوخذ من قوله
وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت اي بطلت صلاة الماسح
ان اقتصر علي مسح اسفل خفه وصلى لا ان اقتصر علي مسح اعلاه
وترك مسح اسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها ما دام
الوقت المختار ويستحب ان يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض
الاعلي او الاسفل كتركه كله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة
الخلاف في مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة
الوضو لقول الامام وتجديد وضوء ان صلى به وبعضهم علل اعادة
الوقت بانه لما ترك مسح الاسفل جاهلا حتى طال كان فيه خرم
الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها
صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضا في الصغرى شرع

في الكلام علي ما ينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجباير
فقال فصل في متعلقات التيمم من اعذار ناقلة اليه ومتيمم
عليه وغير ذلك وهو لغة القصد ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل
بعض تلامذته عنه انه قال لما كان جليا لم احده انتهي وقال
في توضيحه طهارة ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين زاد ابن
ناجي تستعمل عند عدم الما او عدم القدرة علي استعماله وزاد
الشاذلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبي
ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم علي الحجر وغيره
مع وجود التراب ولا يحتاج لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية
لان ما بعده يغني عنه انتهي وقوله علي الحجر يريد قبل طبخه
كما ياتي والمراد بالتراب جنس الارض وذلك اعم لتخصيص
التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم من خصايص هذه الامة
كالصلاة علي الجنايز علي هذه الهيئة وقسم الغنايم والوصية
بالثلث والوضوء علي ما مر والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام
هذا سواكي وسواك الانبيا من قبلي والسحور وتعجيل الفطر والاكل
والشرب والوطي ليلا الي طلوع الفجر وكان يحرم ذلك علي من
قبلنا بعد النوم وكذا في صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالي وكلوا
واشربوا حتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وبدا المولف بارباب الاعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة
الفعل المشعرة بالوجوب فقال ص يتيمم ذو مرض وسفر ابيح لفرض
ونفل ش والمعني انه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جايزا
ولو قصر للفريضة والنافلة استقلالا او تبعا ويتيمم مايد البحر
الذي لا يمسك نفسه للوضو ولا يجد من يوضيه وكذا من خشي المرض
من

من صحيح يتيمم وكذا من عظمت بطنه حتي لا يستطيع تناول الما
ولا يجد موضيا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه
المباح كسفر التجر لما هو مستغني عن تحصيله والواجب كالسفر لحج
الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم
في العاصي بالسفر انه يوخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري
ويستتاب فان تاب والا قتل فان تيمم قبل التوبة وصلي فيعيد
صلاته ابدا علي المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم بمعني
ان الله لا يثيبه علي هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا
اذا عدم الما وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا
لوالديه فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب ان السفر
لما كان له دخل في عدم الما وخوف الفوات وهو عاص به
لم يبح له التيمم لذلك ومراد المولف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل
السنة وشمل الفرض الجمعة فيتيممها المريض والمسافر اذا حضراها
ص وحاضر صح لجنازة ان تعينت ش يعني ان الحاضر الذي
ليس بمسافر وهو صحيح يقدر علي استعمال الما وعدم الما
او خشي باشتغاله فوات وقت يتيمم لجنازة ان تعينت بان لا يوجد
متوضي يصلي عليها ولا يمكن تاخيرها حتي يحصل الما او يعنوا
اليه ص وفرض غير جمعة ش يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم
للجنازة المتعينة كما مر وللفرايض الخمس غير الجمعة اما هي فلا
يتيمم لها اذا خشي فواتها علي ظاهر المذهب وان فعل لم يجزه
بناء علي بدليتها عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم
لها بناء علي انها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض
الاصحاب وهو القياس ص ولا يعيد ش اي اذا تيمم الحاضر الصحيح

وصلي ثم وجدا الما لا يعيد وان تبين خلاف ظنه علي المشهور
وبعبارة اخري اي يجب علي الصحيح اعادة ما صلاه بالتيمم مما
لا ان يصليه به ص لا سنة ش معطوف علي جنازة وصرح
بمفهوم الصفة لانه لا يفتين بخصوصها والمعني ان الحاضر
الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين او كفاية كالصلاة
علي الجنازة علي القول بسنيتها واراد بالسنة ما يشمل الفضيلة
كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر ص ان عدموا ما كافيا ش الضمير
في عدموا عايد الي المسافر والمريض والحاضر الصحيح ويصرف
في بقية المسايل في كل مسيلة الي ما يليق به ويعني ان شرط
جواز التيمم لهم امور الاول منها عدم الما الكافي لما يجب
تطهيره بان لم يجد الما اصلا او وجد المحدث حدثا اصغر ما لا يكفي
اعضا الوضو الواجبة او الاكبر ما لا يكفي جميع بدنه ولو كفي وضوه ولا
يجب استعمال دون الكافي مع التيمم وفاقا لابي حنيفة وخلافا
للشافعي ص او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخير برء ش يعني
ان الحاضر الصحيح او المسافر اذا خاف كل من استعمال الما مرضا
من نزلة او حما واستند في خوفه الي سبب كتجربة في نفسه
او غيره من مقارب له في المزاج او خبر صادق بالطب تيمم للفرض
والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الما زيادة مرض
او تاخير برء وهو دوام علته والحاصل ان الضمير في عدموا عايد
علي الثلاثة لكن العدم يختلف ففي حق المريض عدم القدرة
علي استعمال الما وفي خافوا علي المسافر والحاضر الصحيح وجمعه
باعتبار الافراد وقوله او زيادته مفعول لفعل محذوف ويقدر
مفرد او الجملة معطوفة علي الجملة وليس معطوفا علي مرضا اي او خاف

المريض

المريض زيادته او تاخير برء فالضمير الاول عايد علي الثلاثة والثاني
علي اثنين والثالث علي واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن
ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح ص او
عطش محترم معه ش يعني ان من قدر علي استعمال الما اذا خاف
باستعماله عطش نفسه او حيوان محترم معه في رفقته من ادمي او بهيمة
ملكه او ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه او يتضرر ضررا يشبه
الموت يجب عليه التيمم او يخشي مرضه فيجوز وعطش خفيف
لا يخشي عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير الماذون في اتخاذه
واما القرد والدب فلا يخرج وان كان في القرد قول بحرمة اكله
ص او بطلبه تلف مال ش اي ومما ينقل للتيمم اذا خاف القادر علي
استعماله للما بطلبه تلف مال او نفس والمال كثير وهو ما زاد علي
ما يلزمه بذله من شرا الما وهذا اذا تحقق وجوده او غلب
علي ظنه اما ان شك فانه يتيمم سوا كان المال كثيرا او قليلا ص او
خروج وقت ش معطوف علي قوله تلف مال يعني انه اذا خاف خروج
الوقت الذي هو فيه اختياريا او ضروريا ان تشاغل بطلب الما فانه
يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من ابيح له التيمم فلا بد ان
يخشي فوات الوقت قبل صحته ان كان مريضا وقبل وجود الما ان كان
صحيحا والمراد بخروج الوقت انه لا يدرك فيه من الصلاة ركعة ص
كعدم مناول او الة ش قال في الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الما
اذا لم يجد من يناوله اياه انتهي وقال في التلقين يجوز التيمم اذا خاف
متي تشاغل باستعمال الما فوات الوقت لضيقه او لتاخر المجي به او لبعد
المسافة في الوصول اليه او لعدم الالة التي توصله اليه كالدلو والرشا
واعلم ان عادم الالة او المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة

ح

عادم الما فيفصل فيه فالراجي يتيم اخره والايس اوله والمتردد
وسطه ومافي ح منه انه في ساداخاف خروج الوقت خلاف يتيم
النفل ص وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف ش اي وهل يتيم
المحدث ولو آلبر الواجد للما بين يديه القادر على استعماله اذا خاف
فوات الوقت الذي هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذي
رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه بن يونس وشهره بن الحاجب
واقامه اللخمي وعياض من المدونة او يتوضى ولو فاته الوقت
وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا اقل من ان
يكون مشهورا فلذا قال خلاف ص وجاز جنازة وسنة ومس
مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيم فرض اونفل ان تاخرت ش
يعني ان الشخص اذا تيمم لفرض اونفل واحرى لسنة جاز ان يستبيح
به صلاة الجنازة غير المعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه
واحرى بغير السنة ومس المصحف وقراءة القران والطواف غير الواجب
وركعتيه وشرط صحة الفرض المتيم له ان تتاخر هذه الاشياء عنه
فلو تقدم منها شي عليه صح في نفسه واعاد تيممه للفرض ولو كان
المقدم ركعتي الفجر فلابد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنازة
بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض اخر ولا يشترط تاخر النفل
عن النفل المنوي بخصوصه ويصلي السنة بتيم النفل وعكسه من
غير ترتيب قال في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله ان يركع به
ركعتي الفجر وان تيمم لنافلة فله ان يوتر به فقوله ان تاخرت
اي وجازت هذه الامور بتيم فرض وصح الفرض ان تاخرت
في الفعل لا ان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت في نفسها
فهنا قيدان احدهما مصرح به وهو الجواز والاخر ضمني وهو

صحة

صحة الفرض الذي استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله
ان تاخرت شرط في القيد الضمني فمفهومه بالنسبة لتيم الفرض
مفهوم مخالفة اي بالنسبة للفرض في نفسه فهو شرط في
صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم
موافقة واما شرط نية النافلة عند تيم الفريضة فضعيف
وفي شرط الاتصال قولان وماخوذ من قول المولف ولزم
موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور في كلام ابن رشد
في البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور في بن غازي والتوضيح
لكنه لم يذكره في باب التيمم وانما ذكره في باب المسح على الخفين
فالعذر لخ في قوله في مظنة ذلك لان مظنته التيمم واما شرط
ان لا يكثر جدا فيوخذ من قولهم جدا ان مجرد الكثرة لا تضر
والكثرة بالعرف وما حد به الشافعية الكثرة بان لا يدخل
وقت الفريضة الثانية لا يجري على مذهبنا ص لا فرض اخر وان
قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة ش يعني انه لا يجوز فرضان بتيم
واحد وان قصدا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثاني ولو لمريض
لا يقدر على مس الما واحداهما منذورة او فايتة او مشتركة
مع الاخرى في الوقت كظهرين وعشاين واعادها ابدا على المشهور
وقال اصبغ يعيد في الوقت ثانية المشتركتين وغيرها ابدا وصح
الاول ص لا بتيم لمستحب ش هذا معطوف على فرض اخر من
عطف الجمل واللام بمعنى اي لا يفعل فرض اخر بتيم فرض ولا يفعل
شي مما تقدم او غيره بتيم مستحب كالتيمم لقراءة القران او النوم
للجنب على القول الضعيف بانه يتيمم ونحو ذلك ولنا ان نجعل
اللام اصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة

القرآن ظاهرا وبالنفل السابق في قوله بتيمم فرض او نفل لما يتوقف
صحته علي الطهارة فلا منافاة ص ولزم موالاته ش اي مع ما فعل
له ويستلزم الموالاة في افعاله فلاجل ذلك اشترط اتصال النافلة
بالفريضة وفعله في الوقت لا قبله ولا بعده متراخيا ولما كان
انها له بما فعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من
جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم
كما قاله في التوضيح فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن
شاس وغيرهما ص وقبول هبة ماء لا ثمن ش اي ويلزم ايضا قبول
الماء قبول هبته بخلاف ثمن الماء فلا يلزمه قبوله لقوة المنة هنا
دون الاول ولو عبر المولف بالاتهاب فقال ولزم موالاته
واتهاب ماء لكان احسن ويكون قبول الهبة من باب اولى
لان الاتهاب طلب الهبة وهذا اما لم يتحقق المنة والا فلا يلزمه
قبوله وان لم يمن به وهذا اذا كانت المنة يظهر لها اثر واما اتافه
فيلزمه قبوله ص او قرضه ش الضمير في قرضه اما راجع للماء او للثمن
وفي كل اما مرفوع عطفا علي قبول او مجرور عطفا علي هبة ويصح
عطفه علي ثمن اي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث
لم يكن مليا ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى ان
هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه
قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور ص واخذه بثمن
اعتيد لم يحتج له ش معطوف علي موالاته اي ولزم من فقد الماء ووجده
يباع اخذه ان بيع بثمن اعتيد في موضعه وباقيا ربه حيث لم يحتج
للثمن لنفقة سفره ونحوه وما جرت العادة بانقسام البيع الى
معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره في احدهما قال وان بذمته لانه
مع

مع القدرة علي الوفا اشبه واجد الثمن وهو احرى من لزوم القرض
لما فيه من المشاحة وفي القرض من المنة فلو بيع بغير المعتاد بان
زاد علي ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا
الكبير وبعبارة اخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة
في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وباقي ذمته
غير موجود واجيب بان قوله وان بذمته مبالغة في قوله اعتيد اي
واخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه واتمام
يتوهم قوله وان بذمته علي لم يحتج له لانه صفة لثمن ص وطلبه
لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه ش هذا معطوف علي
قوله ولزم موالاته اي ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد
دخول الوقت بنفسه او بمن يستاجره باجرة تساوي الثمن الذي
يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء واولى اذا ظنه او شك في
الوجود لانه اذا الزمه الطلب مع التوهم الذي هو اضعف المراتب
الثلاث فلان يلزمه الطلب في غيره من باب اولى اما مع تحقق العدم
فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة في الطلب ص طلبا لا يشق به ش هو
منصوب مفعول مطلق عامله المصدر اي طلبه طلبا لا يشق به فليس
الرجل والضعيف كالمراة والقوي ولا يدخل في كلام المولف اذا كان
علي ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة المشقة
كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقال في المقدمات ويلزمه
العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا علي قدر ما يمكنه من
غير مشقة تلحقه مع الامن علي نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه
لاختلاف احوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف مع
الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوي الكبار انتهى ص

كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ش اي كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة
كالاربعة والخمسة كانت حوله ام لا فان لم يطلب اعاد في الوقت
الا ان تكون الرجلان وشبههما فليعد ابدا الكثرة الرجا وكذلك
يلزمه ان يطلب من رفقة حوله من كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد
اسا ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر ان يظن الاعطا او يظن او
يشك فيه واليه الاشارة بقوله ان جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر
اما ان علم بخلهم فلا ص وبنية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان
ولو تكررت ش اي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة او فرضها ان
كان محدثا او مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا بد من تيمم الحدث
الاكبر من نية ولو تكررت الصلاة لان بفراغ كل صلاة يعود جنبا
وبعبارة اخرى ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة
وشبهها فرض التيمم ويستحب نية الصلاة التي يريد فعلها بعينها
من فرض او نفل او همها على العموم لان استباحة مطلق الصلاة
الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون
كمن نوى النفل فلا يصلي بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون
ويفهم منه ان تيممه صحيح ويفعل بذلك التيمم غير الفرض ص ولا
يرفع الحدث ش يعني ان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل
يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضيين وفعله قبل الوقت
وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربي والمازري والقرافي انه
رافع للحدث قال القرافي وقولهم لا يرفع الحدث اي لا يرفعه مطلقا
بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة
متحققة اجماعا فالخلف لفظي ونحوه للمازري فان قيل لو كان
يرفعه لما ان يصلي به اكثر من فرض فالجواب ان عليا رضي الله

عنه

تنف

١٩٤

عنه كان ينوي الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا ص وتعميم وجهه
وكفيه الى كوعيه ش اي ولزم المتيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتتبع
غضون الوجه ومواضع الوترة ومحاج العين والعنفقة ما لم يكن
عليهما شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث
يبلغ بهما في غسل الوجه ما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم ص
ونزع خاتمه ش اي ولزم المتيمم نزع خاتمه ولو ماذونا في لبسه
او متسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزيه تيممه
ص وصعيد طهر كتراب ش اي ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما
صعد على وجه الارض من اجزائها وقد اختلف في الطيب في
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب
لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح
فيتيمم بكل ما يذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن
شعبان في تخصيص التراب كالشافعي ولابن حبيب في اشتراط
عدم التراب وان كان ظاهر المدونة ويشمل التراب تراب نود
وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحج واستثناها ابن
العربي من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
وتبعه ابن فرحون في الغازه انتهى وسمى البساطي هذه الكاف
بالمستقصية لاستقصائها جميع انواع الصعيد من حجر ورمل
ونحوهما ويشمل قوله صعيد طهر ما اختفى من باطن الارض كالطفل
الذي تاكله النسا على المشهور لانه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو
شي مدفون بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووي
التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهري جمعه
اتربة وتربان وتوارب ومن اسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة

ومنه ارغم الله انفه بالرغام ولما اثبت للتراب حكم الجواز اثبت له
حكما اخر وهو كونه افضل مع وجود غيره لاستغنائه كما تقدم بقوله
وهو الافضل ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله ولو نقل
دون الثاني وهو كونه افضل من غيره اذ لا قايل به اذ مع النقل
يكون غيره من اجزا الارض افضل منه ومثل التراب في النقل السباخ
والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا ان يجعل حايل بينه وبين
الارض لا بان ينتقل من موضع لاخر لان هذا ليس بنقل هنا
وسياتي معنى النقل في الشب ونحوه واشار بالمبالغة لرد قول
ابن بكير القايل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله في التوضيح
ص وثلج وخضخاض ش اي وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك
يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بما اذا لم يجد غيره من تراب
او حجر قاله في الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل
وان وجد التراب انكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا اعرفه وتقريرنا
الشامل مبني على ان ما ذكر ليس من اجزا الارض وليس من افراد
الصعيد ص وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء ش قال مالك فيها
يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء ويخفف وضع يديه روي بالخاء
بالجيم وفي المختصر الكبير لابن عبد الحكم يخفف وضع يديه ويجففهما
قليلا فجمع بينهما ص وجص لم يطبخ ش يعني ان التيمم جايز على حجارة
الجير ونحوه حيث لم يشو والا فلا اذ بالشي خرج عن ماهية
الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده
كلام المازري ثم مراد المولف بالطبخ الشي لان الجص لا يطبخ
وانما يشوي ص ومعدن ش عطف على تراب وفي بعض النسخ ومعدن
بباء جارة فهي متعلقة بمحذوف اي وجاز التيمم بمعدن او ولزم

التيمم

التيمم به ثم يحتمل ان يكون الجملة مستانفة وان تكون معطوفة
على قوله ولزم موالاته اي ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن او
معطوفة على تراب عطف الجمل ايضا فكانه قال يتيمم بالتراب وبا
لمعدن ثم وصف المولف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على
الاول بقوله غير نقد كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم
وعلى الثاني بقوله وجوهر اي وغير جوهر مما لا يقع به التواضع
كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله ومنقول اي وغير منقول
اما ما نقل وابين عن موضعه وصار في ايدي الناس كالعقاقير
فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع الناس ثم مثل المولف مما لم
يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعمية ليلحق
بهما ما شابههما فقال على اللف والنشر كشب ونحاس وحديد
ورصاص وزنيق وكبريت وكحل وملح معدني ومصنوع وجد
غيره ام لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة واما الرخام فيجوز التيمم
عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر
النفيسة وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغير ما دخلته
صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما ان تبين عن الارض
وتصير في ايدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر حيث
لم ينقل ولو مع وجود غيرها واما اذا نقلت فلا يجوز التيمم
عليها ص ولمريض حايط لبن او حجر ش يعني ان المريض
وكذلك الصحيح اذا فقد الماء ان يتيمم على حايط لبن او حجر لم يغيره
الحرق فيصير جيرا او جبسا او اجرا او يكون به حايل يمنع من
مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص ص لا
بحصير وخشب ش اي يجوز التيمم بما ذكر لا بحصير ولبد وبسط

الآن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش
على المشهور امكن قلعه ام لا وجد غيره ام لا ويجيد ابدا ص وفعله
في الوقت ش اي ولزم فعله في الوقت ومنه يتعين اتصاله بما فعل
له ووقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله او
تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك ص فالآيس اول المختار والمتردد في
لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره ش يعني ان الوقت
يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الما او لحوقه
او زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن يتيمم استحبابا اول المختار
ليحوز فضيلة اوله اذا فاتته فضيلة الما والمتردد في لحوقه مع
تيقن وجوده او في وجوده للجهل به وسطه بحيث يوقعان
الصلاة في اخر ما يقع عليه اسم اول الوقت ليلا يفوتهما الفضلا
الفضيلتان ومثلهما الخايف من لصوص ونحوها والمريض الذي
لا يجد مناولا والمسجون وظاهر كلام المازري ان التاخير مستحب
ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الاتي قال بعضهم وهو
خلاف ما يذكر المولف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره
الوجوب ص وفيها تاخير المغرب للشفق ش اي وفي المدونة
تاخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسلة المدونة لان ظاهرها
كالنص فيما تقدم من ان التاخير انما يكون الى اخر الوقت المختار
لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل
شروطها وما بعد ذلك ضروري فتاخير الصلاة اليه لاجل
ادراك الما يوجب ان يوخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب
وهذه المسلة مبنية على ان الوقت الاختياري يمتد الى
مغيب الشفق وهو لا ظاهر وسياتي في بابها وهذا

التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار اما لو
ذكر ذلك في الوقت الضروري يتيمم حينئذ من غير تفصيل بين
ايس وغيره وهو ظاهر ص وسن ترتيبه والى المرفقين ته
وتجديد ضربة ليديه ش لما فرغ من واجبات التيمم شرع
في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بان يبدا بالوجه قبل اليدين
كالوضو وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه
وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتها فاقتصر عليه
القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي
وبقي على المولف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من
الغبار فان مسح بهما على شي قبل ان يمسح بهما على وجهه ويديه
صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه اي ولم يات بالسنة فلعل
فالمراد بقوله نقل ما تعلق بهما من الغبار ترك مسح ما يتعلق بهما
من الغبار فلا ينافي قول صاحب الرسالة وان تعلق بهما شي
نفضهما نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليديه ردا
على القايل بانه يمسح بالثانية الوجه ايضا مع اليدين وعلى
المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح
الواجب بما هو سنة لانا نقول اثر الواجب باق من الضربة
الاولى مضاف اليه الضربة الثانية بدليل انه لو تركها وفعل الوجه
واليدين معا بالاولى اجزاه ص وندب تسمية ش زاد في المدخل
في فضايلها السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال
المتقدمة ولا ياتي ما تقدم من انه يرفع المتوضي راسه للسما
بعد الفراغ من الوضو فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة

لما بواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا الوجوب الموالاة فيه
وفيما يفعل به دون الوضوء ولانه يستحب ان يكون في موضع
طاهر لفقد العلة المتقدمة في الوضوء وهو التطاير ص وبدا
بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع
ثم يسراه كذلك ش البا الاولى بمعنى من التي لابتدا الغاية على
حد قوله تعالى عينا يشرب بها اي منها ففي الكلام مضاف محذوف
اي وندب بدا من تقدم ظاهر يمناه والبا الثانية بالالة كقوله
كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى الة
المسح وينعكس معنى البا في قوله ثم يسراه كذلك فتصير اليمنى
بالالة وباليسرى بمعنى من التي لابتدا الغاية فلا اعتراض وكون
المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروض قف
ص وبطل بمبطل الوضو وبوجود الما قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ش يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضو السابق في نواقضه وسوا
كان ذلك التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر ويعود جنبا على
المشهور ويبطل التيمم ايضا بوجود الما قبل الدخول في الصلاة
اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل
عليه الاثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على ما يكون
من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به واما لو وجد الما بعد
دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت
كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي
منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الما بعدها لا يستحب له
الاعادة الا ان يكون الما في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم
يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل

الدخول

الدخول فيها ثم ان قوله بمبطل الوضو شامل للشك في الحدث ويجري
فيه ولو شك في صلاته ما مر في باب الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية
الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من انه يبطل بمبطل
الوضو او يعطي حكم ما ناب عنه فلا يبطله الردة كما انها لا تبطل
الغسل ووجود دفقة منه كالوجود الما ومثل وجود الما
المقدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الما بعد
تيممه فراى ما نعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل
رويته للما فلا يبطل تيممه ص ويعيد المقصر في الوقت ش مقصرا
توجه وكانه قال باب اعادة المقصر في الوقت واللام في المقصر
للاستغراق اي كل مقصر وقوله وصحت ان لم يعد اي ولو
عامدا تصريح بما علم التزاما لان من طلبت منه الاعادة في
الوقت تصح صلاته ان لم يعد وللرد صريحا على ابن حبيب القايل
القايل بان ناسي الاعادة في الوقت يعيد ابدا انتهى ولعل وجهه
انه صار كالمخالف لما امر به فعوقب بطلب الاعادة ابدا ولم يروا
النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم
في قوله فالايس اول المختار فلذلك عرفه باعد المعيد لتيممه
على مصاب بول والمتيمم لا اعادة الحاضرة المقدمة على يسير
المنسيات ولو عمدا ومن قدم احدى الحاضرتين على الاخرى ناسيا
والمصلي لصلاة بنجاسة فان الوقت في حق هولاء الضروري وكل
من امر بالاعادة فانه يعيد بالوضو الا المقتصر على كوعيه او
على مصاب بول فانه يعيد بتيمم وفي مسايل اخرى انظرها
في شرحنا الكبير ص كواجده بقربه او رحله ش هذا تمثيل للمقصر
لا تشبيه والمعنى ان من تيمم وصلى بعد ان طلب الما طلبا لا يشق

به فلم يجده ثم وجده بقربه اي وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في
الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه ان يجده
بالمحل الذي يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا تتكرر مسألة
النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد ص ولا من
ذهب رحله ش يعني ان من ضل رحله في الرحال وبالغ في طلبه
حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا اعادة عليه في وقت
ولا غيره لعدم تقصيره ص وخائف لص او سبع ش يعني ان
من تيقن الماء الممنوع من الوصول اليه كخائف تمساح ان دخل
النهر وخائف لصا او سبعا اذا تيمم وصلى ووجد الماء الذي كان
ممنوعا منه بان زال المانع يعيد في الوقت استحبابا فلو لم
يتيقن الماء او وجد غير الماء الممنوع فلا اعادة عليه ص ومريض
عدم مناولا ش اي منهما الخائف من لصوص او سباع على الماء تيمم
في وسطه لكل صلاة وكذلك المريض بن يونس يريد الذي يجد
الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذي يعرف موضع الماء
ويخاف ان لا يبلغه ثم ان وجد يعني هؤلاء الثلاثة الماء في الوقت
اعادوا ابن يونس والاصوب انه الوقت المختار وكلام المؤلف
مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم في وقت الصلاة مناولا
اذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر ص وراج قدم ومتردد في لحوقه
ش يعني ان الراجي للماء اذا تيمم اول المختار ثم وجد الماء الذي كان
يرجوه فيه فانه يعيد استحبابا واما لو وجد غيره فلا اعادة
عليه واما المتردد في لحوقه مع القطع بوجوده ويتيمم في الوقت
المقرر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد في الوقت واحرى اذا قدم
عن وقته المقرر له بخلاف المتردد في وجوده فلا اعادة عليه

مطلقا

مطلقا اي سواء تيمم في وقته او قدم لانه استند الى الاصل وهو
العدم ص وناس ذكر بعدها ش تقدم ان الناسي للماء اذا علم به في
الصلاة قطع فان علم به بعدها اعاد في الوقت ومثل ناسيه لو طلبه
من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم ذكروه وظن انهم لو علموه لم يمنعوه
ولو ظن انهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسي الجاهل لكونه في ملكه
كما لو جعلته زوجته او رفقته في رحله ص كمقتصر على كوعيه لا على ضربة
ش يعني ان من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى اعاد ما دام في الوقت
لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة
واحدة مسح بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا في وقت
ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية ص وكمتيمم على مصاب بول
اول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض
بالجفاف ش يعني ان من تيمم على صعيد متنجس ببول او غيره
وصلى فانه يعيد في الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر
وبان من توضأ بماء نجس يعيد ابدا واعتذر عنه [illegible] اشار المؤلف
الى تأويلين عليها بان بن حبيب واصبغ اولا قولها من تيمم على
موضع نجس فليعد ما كان في الوقت بالمشكوك في اصابتها
ولو تحققها لاعاد ابدا كالوضوء واولها عياض بمحقق الاصابة
كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر في التيمم على
الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الائمة وهو الحسن ومحمد
ابن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك
ان اليقين حصل له بعد التيمم اما لو تيمم متيقن الاصابة لاعاد
ابدا انتهى ص ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول ش يعني انه يمنع الرجل المتوضئ ان يقبل زوجته

وتمنع المراة ان تقبل زوجها وهي متوضية وكذا غير التقبيل مما له قدرة علي تركه كالبول ان خفت حقنته خفة لا تفسد الصلاة بها ولا خلاف انه ان فعل ذلك تيمم وكذا اذا كان معه ما قد دخل الوقت واهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الما اذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمراة ان تمكن حينئذ من نفسها الا لطول يضر به في بدنه او يخشي العنت فيجوز حينئذ ان يطا ولها ان تمكنه ويستقلان للتيمم لا بمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوضي مصدر مضاف لفاعله او لمفعوله اي يمنع الرجل المتوضي ان يقبل زوجته ٥ وتمنع هي ان تقبل زوجها وهي متوضية وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد ان كان للاصغر ولا منافاة بين منع ما ذكر وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الما طلبا للمال ورعي المواشي كما قال ابو عمر والباجي لوجود الفرق بين تجويز ترك ما قدر عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم ان المنع علي الندب وقيل علي التحريم ص وان نسي احدي الخمس تيمم خمسا ش يعني اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ما هي فانه يصلي خمس صلوات بتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم ص وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته ش يعني اذا مات صاحب الما ومعه شخص حي محدث جنبا او غيره فان الميت يقدم علي الحي لحقيقة الملك الا ان يخاف علي الحي العطش فانه يكون حينئذ احق من صاحبه ويتيمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة اما لو كان الما مشتركا بين الميت والحي لتقدم الحي

ولولم

ولو لم يخش عطشا الترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم اي في مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذو ماء مات ومعه ذو مانع لكان اخصر واشمل فقوله ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما اي وضمن المتقدم في الاولي بقيد قيمة كل الما وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعا فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الما وان كان من المثليات التي يراعي فيها ضمان المثل لانا لو ضمناه مثله لضمنه موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هناك او قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وايضا لو اخذ منه المثل لكان في موضع التلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الي الما انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالبا في كل وقت ص وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد ش يعني ان من عدم الما والصعيد كراكب سفينة او مصلوب لا يصل الي الما او فوق شجرة تحتها مانع من الما او مريض لم يجد منا ولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه ايضا قضاؤها وهابعده عند مالك وكذا عدم القدرة علي استعمالهما وظاهره امكنه ان يومي الي الارض ام لا لان الطهارة شرط اداء وقد عدم وشروط القضا تعلق الادا بالقاضي ولما كانت الطهارة التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الي ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبايره وفرغ من الكلام علي الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما ياتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة

تقف

علي معلوم بخلاف لو قدمه علي التيمم فيصير حوالة علي مجهول
وجمعه بن الحاجب مع الخف نظرا الي الاشتراك المذكور فقال
فصل ص ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته
ش يعني ان من كان في اعضا وضويه ان كان محدثا اصغر حدثا
او في جسده ان كان محدثا حدثا اكبر موضع مالوم من جرح وغيره
فان قدر علي غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضو
والغسل وان خاف من غسله بالما خوفا كالخوف المتقدم ذكره
في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء
فله ان يمسح علي ذلك الموضع المالوم مباشرة فان خاف من وصول
البلل اليه في المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح
عليها ويستوعبها بالمسح والا لم يجزه فان خاف من المسح علي
الجبيرة ما مر او خاف من حل العصابة المربوطة علي الجبيرة افساد
الدوا او تعذر ربطها فله ان يمسح علي العصابة المربوطة علي الجبيرة
وهكذا لو كثرت العصايب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح علي
ما تحتها عبد الحق من كثرت عصايبه وامكن مسح اسفلها لم
يجزه علي ما فوقها ص كفصد ش يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه
اي وكذلك يمسح علي ما يسمي في العرف جرحا اي يشبهه في
المسح بقيده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو بق
لا يمسح ص ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها ش هذا
معطوف علي جبيرة اي ويمسح علي المرارة تجعل علي الظفر
وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح علي
القرطاس يلصق علي الصدغ لصداع وكذلك يمسح علي عمامته
اذا خيف بنزعها ضرر ويدخل في عصابة الارمد يمسح علي

عينيه

عينيه فان لم يقدر فعلي القطنة او علي العصابة ولا يتيمم فلو
امكنه مسح بعض راسه فعل ولا يستحب له المسح علي العمامة
ونقل بعض الاستحباب ص وان بغسل او بلا طهر وانتشرت
ش يريد ان المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال
او حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه
وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا تقاس علي مسيلة
العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان
وضعت الجباير بلا طهر وان انتشرت العصايب وجاوزت
محل الالم لان ذلك من ضروريات الشد بخلاف الخف المشترط
لبسه علي طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف ص ان
صح جل جسده او اقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كان
قل جدا كيد ش اشار بهذا الي ان ما مر من جواز المسح علي المالوم
وغسل ما سواه مشروط بان يكون جل جسده صحيحا والمراد
بالجسد جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضو والمعتبر من
الاعضا الفرض او يكون اقل الجسد صحيحا اي وهو اكثر من
يد او رجل بدليل ما بعده والحال ان غسل الصحيح في الصورتين
لا يضر الجريح اما لو عمت الجراح وتعذر الغسل او اضر غسل
الصحيح الجريح ففرضه التيمم اي الفرض له لا الفرض عليه بدليل
قوله وان غسل اجزاه كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد او رجل
ولو لم يضر غسله الجريح وترك المولف الواسطة وهو ما لم يكن
جلا ولا اقل كالنصف وينبغي ان يكون حكمه حكم ما اذا صح جل
جسده لانه لما طلب الجل بالاقل علم ان النصف داخل فيه ص
وان غسل اجزا ش اي وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح

والغسل في الاوليين او التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المالوح وغيره
اجزا لانه اتيا بالاصل كصلاة من ابيح له الجلوس قايما ص وان
تعذر مسها وهي باعضا تيممه تركها وتوضا ش الضمير في مسها
عايد على الجراح يعني ان الجراح اذا لم يستطع ان يمسها بوجه
وهي باعضا تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا
مسح لعضو قطع ويغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها ايضا ولا
شك ان الوضو الناقص اولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل
ما سواها كابن الحاجب لشمل الطهرين الاصغر والاكبر وقد
يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل
وما فرضه المسح واما مسلة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله
وان بغسل والمراد باعضا التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب
ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يجزيه في الوقت كما قاله
الجزولي ومفهوم تعذر انه لو امكن مسها بالتراب فانه يتيمم
عليها ولو من فوق حايل ص والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها
يجمعهما ش اي وان كان الجراح المتعذر مسها في غير اعضا التيمم
بان كانت باعضا الوضو ففي ذلك اربعة اقوال الاول يتيمم كثرت الجراح
او قلت ليأتي بطهارة كاملة والثاني يغسل ما صح ويسقط محل
الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الما وعدم القدرة على
استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بنا على ان الاقل تابع
للاكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الما والتيمم بان
يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو احوط وعزا ابن عرفة الاول
لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع
لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر انه ان قل غسل ما

عداه

عداه وهو القول الثاني فصدر الثالث هو الاول ومفهومه
عجزه هو الثاني ص وان نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة
قطع وردها ومسح ش يعني ان من نزع الامور الحايلة بعد المسح
عليها في وضو او غسل من جبيرة او مرارة وقرطاس وعمامة
اختيارا او لدوا او سقطت بنفسها ردها ومسح وان كان السقوط
في صلاة بطلت وردها ومسح وان اخر المسح جرى على الموالاة
المتقدم في الوضو من قوله وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز
ما لم يطل بجفاف اعضا على تقدير ان لو كان مغسولا وانما بطلت
الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط
الصلاة بالنسبة الى ما بقي منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية
والا فتعبيره بالبطلان اليق ولا مفهوم لقوله وان نزعها
لدوا بل لو نزعها عمدا كذلك فانه يردها ويمسح ص وان
صح غسل ومسح متوضي راسه ش يعني ان من ابيح له المسح
اذا صح جرحه غسله اذا كان في الاصل مغسولا راسا كان او غيره
كما اذا كان عن جنابة او مسحه اذا كان في الاصل ممسوحا راسا
او غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضو وانما اقتصر على ذكر
الراس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان اخصر
وشمل الاذنين ومسح الراس للمغتسل الذي لا يقدر على غسلها
ولو صح في الصلاة قطع ومسح ولما انهى الكلام على الطهارة
الكبرى والصغرى وتابعها كلا وبعضا وتقدم ان الحيض
والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام
على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة
وجودا وانتها وغير ذلك وبدا بالحيض لكثرة تكرره دون الاخيرين

علي

فقال فصل ص الحيض دم ش الحيض اعم من الحيضة لانها
انما تطلق علي ما اذا تقدمها طهر فاصل وتاخرها طهر فاصل وهو
لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اذا سال وغير ذلك مما
هو مذكور في المطولات ثم ان ال في الحيض للحقيقة والطبيعة
اي حقيقة الحيض وطبيعته واشار بقوله كصفرة او كدرة الي
انهما حيض كالدم قال ابن القاسم واذا رات صفرة او كدرة في
ايام حيضها او في غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما قال
امام الحرمين الصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة وليس علي
الوان الدم القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شي كدر
ليس علي الوان الدما لا يقال كان الاولي للمولف ان يقول
الحيض صفرة او كدرة كدم ليشبه المختلف فيه بالمتفق عليه
لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة في التشبيه للرد علي من
يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا ص خرج بنفسه من قبل
من تحمل عادة ش يعني ان من شرط الدم وما معه ان يخرج ه
بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وان يكون من قبل لا من
دبر او ثقبة وان يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا
ايسة كبنت سبعين سنة وسل النسا في خمسين ص وان دفعة ش
لما كان المذهب لا حد لاقل الحيض بالزمان بين اقله بالمقدار
وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره الدفعة بفتح
الدال المرة وكلاهما صحيح فهو حيض تحرم به الصلاة وبقية
العبادات ويجب بانقطاعه الغسل وليست حيضة تحتسب
بها في العدة والاستبرا وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام ه
والشافعي يوم وليلة ص واكثره لمبتداة نصف شهر ش لما كانت

النسا

والدفعة

النسا مستوية في اقله مختلفين في اكثره من مبتداه وحامل
يبين ما لكل واحدة فبدا بالمبتداة وهي التي لم يتقدم لها حيض
قبل ذلك فانها تتمادي بها الدم فالمشهور انها تمكث خمسة عشر
يوما وهو مراده بنصف شهر اخذا بالاحوط وكلام المولف حيث
لم تكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه
النهار وليلة بل لو رات من الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت
ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم ص كاقل الطهر ش يريد
ان اقل الطهر خمسة عشر يوما علي المشهور وقيل عشرة ايام
وقيل خمسة ايام وتظهر فايدة التحديد لاقل الطهر فيما لو
حاضت مبتداة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم
عاودها قبل تمام طهر فتضم هذا الثاني للاول لتتم منه
خمسة عشر يوما بمثابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان
عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف ص ولمعتادة ثلاثة
استظهارا علي اكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ش اي
واكثره لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة
استظهارا علي اكثر عادتها اياما لا وقوعا فاذا اختلفت بان
كانت تارة ثلاثا وتارة اربعا وتارة خمسا والثلاثة والاربعة
اكثر وقوعا استظهرت علي الخمسة لانها اكثرها اياما ومحل
الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان جاوزته طهرت
حينيذ فتستظهر بثلاثة ايام اذا كانت عادتها اثني عشر يوما
وبيومين اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما وبيوم اذا كانت
عادتها اربعة عشر يوما فان كانت عادتها خمسة عشر يوما
فلا استظهار وتكون المراة بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة

عشر يوما طاهرا تصوم وتطوف فيما بينهما وتصلي وتوطا ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدي المدة من الان ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر ولا قضا الصوم بل يستحب ان وقياسه ان يستحب لزوجها عدم اتيانها ص وحامل بعد ثلاثة اشهر النصف ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان ش لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية التي بها الشارع رفقا بالنسا وقال مالك ليس اول الحمل كاخره ولذلك كثرت الدما بكثرة اشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة اشهر او اربعة او خمسة او ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة اشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلف اذا رات الدم في شهر او شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول الابياني او كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار والمبتداة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة اشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر فالجواب ان فايدة هذا تظهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتداة او بعد ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضي الصوم لانه وقع في ايام الحيض فهو كالعدم او القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل

بقرينة

بقرينة كالوحم المعلوم عند النسا لظهور الحمل والثاني مبني على ايضا انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبنى القولين مختلف ص وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ش يعني ان المراة اذا اتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم او يومين او ساعة واتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وان كانت حاملا في ثلاثة اشهر فاكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر لفقت عشرين يوما ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم والغت في الجميع ايام الطهر ان نقصت عن ايام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر اقل من ايام الحيض اصلا وكذا ان زادت او ساوت على المشهور وقد علمت مما مر ان المراد بايام الدم ما حصل فيه الدم او في ليلة ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لاحد لاقله ولا اقل الطهر حد حسن اضافة التقطيع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من نسبة التقطيع للطهر ينافي قوله فيما ياتي وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطيع للحيض قلت لا شك ان كلا من الحيض والطهر تتقطع بالاخر فاشار المولف الى ذلك بقوله ص ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا ش اي ثم ان حصل من ضم ايام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بانه اكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك

مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها
دم ام لا وتصوم وتبرا وتصلي وتوطا علي المعروف ولو علمت ان
الدم يعود اليها لم تومر بالاغتسال اي حيث يعود اليها
بالقرب في وقت الصلاة فلو قال المولف عقب قوله انقطع الا
ان تعلم اتيانه قبل انقضا وقت الصلاة التي هي به لافاد ذلك
ص والمميز بعد طهر تم حيض ش المستحاضة ان لم تميز بين الدمين
فلا اشكال انها علي حكم الطاهر ولو اقامت طول عمرها
وتعتد عدة المرتابة وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما ان
يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها
بالاستحاضة فالمميز حيض في العبادة اتفاقا وفي العدة علي
المشهور فقوله والمميز بفتح اليا صفة لموصوف محذوف اي
والدم المميز برايحة او لون او رقة او ثخن لا بكثرة او قلة
لانهما تابعان للاكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم
قوله مميز لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر ان
المميز قبل طهر تم استحاضة ص ولا تستظهر علي الاصح ش اي
اذا ثبت ان الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر بها فانها
تمكث قدر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز
ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو
قول بن القاسم ومالك وكلام المولف مقيد بما اذا دام بالميزة
بعد ايام عادتها لا بصفة الحيض اما ان دام بصفة الحيض
المميز فانها تستظهر بعد مضي عادتها علي المشهور كما في
المواق وغيره ص والطهر بجفوف او قصة ش هذا شروع
من المولف علي علامة انتها الحيض بعد ان فرغ من الكلام

علي

تف

علي ابتدايه والمعني ان الطهر من الحيض الذي اوله دم ثم
صفرة ثم تربة ثم كدرة يعرف باحد علامتين الجفوف او القصة
ومعني الاولي ان تخرج الخرقة جافة من الدم ومما معه ولا
يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالبا
ومعني الثانية ان يخرج من فرج المراة شي كالجير فالقصة من
القص وهو الجير لانها ما يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل
شي كالخيط الابيض ورواه ابن القاسم كالبول وعلي كالمني
قال بعضهم يحتمل اختلافهما باعتبار النسا واسنانهن والفصول
والبلدان الا ان الذي يذكره بعض النسا شبه المني ص وهي
ابلغ لمعتادتها فتنتظرها لاخر المختار ش يعني ان القصة
ابلغ اي اقطع للشك واحصل لليقين في الطهر من الجفوف لانه
لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده وابلغية القصة
لا تتقيد عند بن القاسم بمعتادتها فقط بل هي ابلغ من الجفوف
لمعتادتها ولمعتادتهما ولمعتادة الجفوف فقط لكن اذا رات
معتادة القصة فقط او مع الجفوف الجفوف فتنتظر القصة
لاخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار
بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها
لاخره ومعني ابلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط انها
تطهر برويتها قبله ولا تنتظره لا انها تنتظر القصة اذا راته
اذ من اعتادت احدهما فقط اذا رات عادتها طهرت اتفاقا
ولا تنتظر شيا فلا مفهوم لتقييد المولف بالابلغية للقصة
بمعتادتها لكن انما قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله
فتنتظرها اي استحبابا لاخر المختار اذ الانتظار المذكور انما ياتي

فحاصله ان الاقسام خمسة معتادة [illegible] فقط
[illegible] او الجفوف [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible]
انتهى [illegible]

في معتادتها فقط او مع الجفوف كما قررنا الا في معتادة الجفوف فقط
لا القصة احترازا عن معتادتهما او معتادة الجفوف فقط بل الابلغية
مطلقة كما مر ص وفي المبتداة تردد ش اي في علامة طهر المبتداة
تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سوا الا في ابلغية علامة
طهر المبتداة تردد فان الباجي نقل عن ابن القاسم انها لا تطهر
الا بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف او ه
القصة طهرت فعلى نقل الباجي لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل
المازري الجفوف والقصة سوا ص وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ش اي وليس على الحايض في ايام
عادتها وابعدها ان تطهر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا
بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من
الصلوات لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما
تغتسل وتصلي فيجب وجوبا مضيقا ثم اذا شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في الصوم
الامساك والقضا كما ياتي في قول المولف في باب الصوم ومع
القضا ان شكت والفرق ان الحيض مانع من ادا الصلاة وقضايها
وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر مشكوك فيه واما الصوم
فانها تمنع من ادايه لا من قضايه ص ومنع صحة صلاة وصوم
ووجوبهما ش الضمير في منع عايد على الحيض اي ومنع الحيض
صحة صلاة وصوم فرضا او نفلا ادا وقضا ويمنع ايضا وجوب
الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاوه دون
الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة مشقته بامر جديد ص وطلاقا
ش معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز ابتدا ولذلك

لم يجزه

لم يجزه عطفا على صلاة ليلا تقتضي عدم الصحة ان وقع وليس
كذلك والمعنى ان الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير
حامل حرام لتطويل العدة على المراة لعدم اعتدادها بهذا
الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على
الرجعة ان كان رجعيا ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للاول
كما ياتي بسطه في طلاق السنة ص وبدا عدة ش اي ومنع
الحيض بدا اي ابتدا عدة فيمن تعتد بالاقرا فلا تحتسب
بايام الحيض منها بل يكون مبدوها من الطهر الذي بعد الحيض
كما ياتي لان الاقرا هي الاطهار ص ووطي فرج ش اي وكذا
يمنع الحيض الوطي اجماعا ويجب منعه التوبة لمسلمة او كتابية
او مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطي ويحل
وطوهن بذلك الغسل ولو لم ينوه لانه للحلية من باب خطاب
الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف ص او تحت ازار ولو
بعد نقا وتيمم ش المعطوف محذوف اي ما تحت ازار اي ومنع الا
ستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان
ويجوز بما فوقه لقوله عليه السلام الحايض تشد ازارها وشانه
باعلاها قال ابن القاسم شانه باعلاها اي يجامعها في
اعكانها وبطنها او ما شا مما هو اعلاها انتهى ويوخذ
من هذا جواز استمنايه بيدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر
ولو حصل النقا من الحيض او التيمم المحل للصلاة على المشهور لانه
وان حلت به الصلاة لا يرفع الحدث لقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن اي يرين الطهر فاذا تطهرن اي بالما ورفع حدثها
ولو جنابة ش يريد ان الحايض اذا تطهرت في حال حيضها

لرفع حدثها فانه لا يرتفع اما حدث الحيض او الاصغر فلا خلاف
في عدم الرفع واما حدث الجنابة سوا تقدمت علي الحيض او
تاخرت فكذلك علي المشهور لان حدث الحيض جنابة بدليل
لو طهرت منه منعت من القراة واذا كان حدثه جنابة فلا
ترتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغايط فاحدهما يمنع دو
الاخر ونية واحدة تجزي عنهما ص ودخول مسجد ش اي يمنع
الحيض دخولها المسجد بمكث او مرور ويندرج فيه الاعتكاف
والطواف ولذلك قال فلا تعتكف ولا تطوف لانهما كالمسبب
عما قبله اذ لا يوقعان الا في المسجد وانما نبه عليهما ولم يكتف
عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها في دخول
المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم انها تعتكف وتطوف
مدة اقامتها ص ومس مصحف لا قراة ش اي ان الحيض يمنع
مس المصحف ولا تمنع من القراة ظاهرا او في المصحف دون
مس خاف النسيان ام لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمتنع
من الوضو للنوم فلو طهرت منعت من القراة ولا تنام حتي
تتوضا كالجنب ص والنفاس دم خرج للولادة ش لما
انهي الكلام علي الحيض اتبعه بالكلام علي النفاس لاشتراكهما
لاشتراكهما في اكثر الاحكام وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم ولذا
يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه وشرعا دم او ما
في حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها
علي قول الاكثر وقبلها لاجلها علي احد قولين الشيوخ حكاهما
عن عياض في توضيحه فان قيل ما فايدة الخلاف في الدم
الخارج عند الولادة لاجلها او الخارج معها فالجواب ان

فايدته

تنظيمه

٥٦

فايدته في ابتدا زمن النفاس فعلي قول الاكثر انه نفاس يكون
اوله من ابتدا خروجه تحسب ستين يوما من ذلك اليوم
وعلي القول الاخر بانه حيض لا يكون ابتدا النفاس الا بعد
خروج الولد ص ولو بين توامين ش التوامان هما الولدان
في بطن واحد واللذان بين وضعهما اقل من ستة اشهر
والمعني ان الدم الذي بين التوامين نفاس وقيل حيض والقولان
في المدونة وعلي الاول فتجلس اقصي امد النفاس وعلي
انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها عشرين يوما
ونحوها علي ما مر ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب
ابو محمد والبراذعي وبعبارة اخري وما ذهب اليه ابو محمد
والبراذعي موافق لمفهوم قول المولف فان تخللهما اي الاكثر
فنفاسان فاعتبر في الاستيناف ان يكون بينهما ستون يوما
لا اقل ص واكثره ستون ش لا حد لاقل النفاس كالحيض وان
دفعة عندنا وعند اكثر الفقها خلافا لابي يوسف واما
اكثره منه اذا تمادي متصلا او منقطعا ستون يوما علي المشهور
ثم هي مستحاضة ولا تستظهر علي الستين كبلوغ الحيض خمسة
عشر وظاهره انها لا تعول علي عادتها خلافا لما في الارشاد
ص فان تخللهما فنفاسان ش الفاعل المستتر للستين والمفعول
البارز للتوامين اي فان تخلل الستون التوامين فنفاسان
فتستانف للثاني نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقي في
بطنها اخر فلم تضع الا بعد شهرين فللولد الثاني نفاس اخر
اما ان تخللهما اقل من ستين يوما فنفاس واحد فتبني بعد
وضع الثاني علي ما مضي من الاول وظاهره ولو وضعت

الثاني قبل الستين بيسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها
النقا خمسة عشر يوما فان حصل لها النقا خمسة عشر يوما
ثم اتت بولد فانها تستانف له نفاسا لانقطاع حكم النفاس
بمضي المدة المذكورة ص وتقطعه ومنعه كالحيض ش يعني ان
تقطع ايام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع ايام دم الحيض
فتلفق من ايام الدم ستين يوما وتلغي ايام الانقطاع
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا ويمنع صحة صلاة
وصوم الي اخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرا
تبع فيه ابن جماعة التونسي في كتابه فرض العين وهو خلاف
المعروف ص ووجب وضوء بهاد ش يعني ان الهادي
ينقض الوضوء وهو ما ابيض يخرج من الحامل بجمع في وعا
عند وضع الولد او السقط كذا قال الشارح وقال البساطي
هو الوعا الذي يكون فيه الولد وسواء كان اول الحمل او وسطه
او اخره الابهري لانه بمنزلة البول انتهى المراد منه وقيل
لا ينتقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة اي فحكم السلس وعن
مالك في مواضع اخر ليس هو شيء واريان تصلي به ابن رشد
وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه اشار بقوله والاظهر
نفيه اي نفي الوضوء وعلي كل من القولين فهو نجس فان
لازم المراة وخافت خروج الوقت صلت به باب
لما كمل الكلام علي كتاب الطهارة الذي اوقع الباب موقعه
اذ هي اوكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام علي بقية
شروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم
عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب

وحذف

وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة
كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعني
البركة والاستغفار وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة
انتهي وافتتح المولف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط
في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم او سبب يلزم من وجوده
وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب
المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو الماخوذ من
كلام المولف لتاخيره الشرط عنه لانه ذكره ثم ذكر الاذان
سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث
وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة ... وستر عورته
الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في
البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد
فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام
صاحب المدخل علي انه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة
حتي يتحقق دخول الوقت ص الوقت المختار للظهر من
زوال الشمس لاخر القامة ش بدا المولف ببيان الوقت
الشرعي وبدا منه باختياريه وبدا من الصلاة بالظهر لانها
اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلي الله عليه وسلم صبيحة
ليلة الاسرى والمعني ان اول وقت الظهر من ميل قرص
الشمس عن وسط السما الي جهة المغرب بان يتم عود
مستقيم فاذا تناهي الظل في النقصان وشرع في الزيادة
فذلك وقت الزوال وينتهي اخر وقت الظهر المختار لاخر

الوقت الزمن المقدر للعبادة شرعا والمقصود ها هنا ضيقا او موسعا [illegible] من جمع الجوامع

قف

القامة وقامة الانسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة
اذرع بذراعه ص بغير ظل الزوال ش يعني ان الظل الذي زالت
عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مجردا
عن الزيادة فقوله للظهر حال من الضمير في الخبر ولآخر
متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر اي
الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا للظهر
كائن لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وافهم قول
المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو
من نفي النووي وغيره كما يسمى فيا وما قبل ظل فقط ص وهو
اول وقت العصر للاصفرار ش يعني ان آخر القامة بعينه
اول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدر وهو
وقت التطفيل اي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل هو
بالتشديد اي اقبل ظلامه لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية
حتى تغرب ص واشتركا بقدر احداهما وهل في آخر القامة
الاولى او اول الثانية خلاف ش اي واذا كان آخر القامة هو اوهم
اول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن
اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل للعصر في
آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاالله
وابن راشد او للظهر في اول القامة الثانية بقدرها وشهره
سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدته تظهر
في الاثم وعدمه فيما لو اوقع الظهر في اول القامة الثانية
وفي الصحة وعدمها فيما لو اوقع العصر في آخر القامة الاولى
ثم في قوله واشتركا بقدر احداهما اشعار بان الوقت المختار

انما يدرك

انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد
السلام وتبعهما الشارح كما يفيده ما ذكره عند قوله واثم الا لعذر
ويأتي عند قوله وللمغرب غروب الشمس ما يوافقه ويختار المؤلف
انه يدرك بركعة كالضروري ص وللمغرب غروب الشمس يقدر
بفعلها بعد شروطها ش يعني ان ابتدا المختار للمغرب غروب
جميع قرص الشمس عمن في رؤس الجبال في العين الحمية ويقبل
السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الارض خلف
الجبال بل المعتمد دليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لقوله
عليه السلام اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
فقد افطر الصايم ولا يضر اثر الحمرة ولا بقا شعاعها في الجدران
وينتهي مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها
من طهارتي خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر
عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة
ويجوز لمحصل الشروط التاخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير
محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها واذانا
واقامة بعد الغروب لكان اظهر في افادة ان المحصل للشروط
له التاخير بقدر تحصيلها لو لم يكن محصله وانه يغتفر قدر
الاذان والاقامة ص وللعشا من غروب حمرة الشفق للثلث الاول ش يعني ان اول الوقت المختار للعشا من غروب
الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتد الى ثلث الليل الاول
على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقي من
ناحية الغروب خلافا لابي حنيفة القائل بان الشفق هو
البياض وهو يتاخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجي ونقل

ابن هارون عن ابن القاسم نحوه لابي حنيفة لا اعرفه ص وللصبح
من الفجر الصادق للاسفار الاعلي ش يعني ان اول الوقت المختار
للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الي الاسفار الاعلي
وهو الذي يترايا فيه الوجوه والاسفار الظهور والاعلي البين
الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراي المنتشر من
الفجر الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام ه
لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان
بكسر السين الذيب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
وتسميه العرب [illegible] كانه [illegible] لطلع الفجر واخر يعلن
انه لم يطلع ص وهي الوسطي ش يعني ان الصلاة الوسطي في
قوله تعالي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي هي الصبح
وخص [illegible] الناس [illegible] عنها [illegible] لعجزهم
عن القيام لها لوقت [illegible] ولان الوسطي تانيث الاوسط
بمعني المختار والافضل كما في قوله تعالي امة وسطا وقال
اوسطهم وعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على
الاكثر كالقصر علي الاتمام والوتر علي الفجر والله يفضل ما يشا
علي ما يشا وليس المراد علي انها وسط الصلوات او بمعنى التوسط
بين شيئين وهي اولي بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين
بجماعات وليليتين كذلك وهي مستقلة بنفسها لا يشاركها فيه
غيرها من الصلوات وقيل هي العصر وهو صحيح من جهة
الاحاديث وما من صلاة الا قيل انها الوسطي ص وان مات وسط
الوقت بلا ادا لم يعص الا ان يظن الموت ش يعني ان المكلف
اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختياري ومات من غير ادايها

فانه

فانه لا يكون اثما سوا ظن الصحة ام لا الا اذا ظن الموت ومات فانه
يأثم لان الوقت الموسع صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه
المبادرة الي الفعل قاله السنهوري ويفهم منه انه اذا ظن الموت
ولم يمت واوقعها في وقتها الاختياري انه لا يكون اثما والنقل
انه اثم لمخالفته مقتضي ظنه لكنه ادا عند الجمهور عملا بما في
نفس الامر لا قضا عملا بما في ظنه اذ لا عبرة بالظن البين ه
خطاوها فالمراد بالوسط الاثنا ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها
علي ما لصاحب القاموس وظاهر كلام [illegible] هنا ان ظن
باقي الموانع من حيض وجنون [illegible] ليس كظن الموت والفرق
ان غير الموت [illegible] الموانع قد يزول في الوقت [illegible] وقت
الصلاة [illegible] ظن [illegible] الخروج ص
والافضل [illegible] فيهما
او ظهر او غيرها [illegible] او شتا في اول الاوقات بعد تحقق دخوله
وتمكنه افضل في حق المنفرد ومن الحق به من الجماعات التي
لا تنتظر غيرها كاهل الربط من غير مبادرة جدا الا انه من فعل ه
الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة ه
عليها الاتيان بها اول وقتها ثم ظاهر كلام المولف ان الافضل
تقديم الصلاة اول وقتها الفذ ولو علي النفل المطلوب وهو خلاف
ظاهر الاحاديث الدالة علي المبادرة علي اربع قبل الظهر واربع
قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن اول
الوقت اذا بادر بفعله من غير فوات فالمراد باول الوقت في
حديث افضل الاعمال الصلاة اول وقتها امر نسبي لا حقيقي
هذا ما ظهر لي كما نقله ابو الحسن علي الرسالة ص وللجماعة

اخره ش معطوف علي مقدر اشعر به الكلام السابق اي والافضل لفذ
تقديمها علي تاخيرها منفردا وعلي تاخيرها جماعة يرجوها
اخره وفي نسخة وعلي جمعه بلفظ المصدر مضاف الي ضمير الفذ
ولا مانع من انه اذا وجد جماعة اخر الوقت ان يعيد معها
لانه بالتقديم حصل له فضله ويبقي عليه تحصيل فضل الجماعة
خلافا للبساطي في مغنيه انظر نصه في الشرح الكبير ص وللجماعة
تقديم غير الظهر وتاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر ش
يعني ان الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب
والعشا والصبح كالمنفرد وتاخير الظهر الي ربع القامة يريد
بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتا وذراع الانسان
ربع قامته ويزاد علي ذلك للابراد لشدة الحر لقوله عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعني
الابراد بها ايقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها
واما حديث جابر كان الرسول عليه السلام يصلي الظهر بالهاجرة
فظاهره عدم الابراد وكذلك حديث خباب شكونا الي النبي
عليه السلام حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا فقال النووي حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد
وقيل انه محمول علي انهم طلبوا تاخيرا زايدا علي قدر الابراد ص
وفيها ندب تاخير العشا قليلا ش اي وفي المدونة ما يخالف
ما سبق من ان الجماعة لا يوخرون غير الظهر وهو انه يندب
لاهل القبايل تاخير العشا بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس ه
واجيب بحمل ما مر علي غير مساجد القبايل والحرس وما هنا
علي مساجد القبايل والحرس كما هو نصها والقبايل هي

الارباض

الارباض والحرس بضم الحا والرا هم المرابطون واصحاب المحارس
ص وان شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه ش عام
لما كان دخول الوقت شرطا في صحة الصلاة كوجوبها اشار الي
هذا المولف بان الصلاة لا تجزي من صلاها وهو شك في دخول
الوقت ولو تبين انها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براة
الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقها بالشك حيث
اطلقوه مطلق التردد انتهي فيشمل الظن والوهم علي المذهب
ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفي غلبة الظن خلافا
لصاحب الارشاد وكلام المولف محمول علي ما اذا شك في الوقت
عند تكبيرة الاحرام اما لو طرا له الشك في دخوله وعدم دخوله
بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه
بعد الوقت ص والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح ه — فقف
وللغروب في الظهرين وللفجر في العشايين ش المراد بالبعدية
هنا التلو والعقب وفي الكلام حذف مضاف اي وابتدا الضروري
تلو المختار وسمي بذلك لاختصاص جواز التاخير اليه بارباب
الضرورات واثم غيرهم وان كان الجميع مودبين فيمتد الضروري
من الاسفار الاعلي للطلوع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص
ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو اول القامة الثانية
او بعد مضي اربع ركعات الاشتراك منها الي الاصفرار منتهي
مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك في الضرورية للغروب
في الظهرين ويمتد ضروري المغرب كذلك من بعد مضي
مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الي مضي الثلث الاول
منتهي مختار العشا ثم يحصل منه الاشتراك في الضروريه ه

للفجر في العشا ابن ص وتدرك فيه الصبح بركعة لا اقل ش يعني
ان الوقت الضروري يدرك بركعة في اخره بسجدتيها عند
ابن القاسم بعد الطهر كما ياتي وفايدته ان المدرك في الوقت
وخارجه ادا لا قضا كما ياتي وكذا يدرك الوقت الاختياري
بركعة علي ما استظهره المولف وغيره لكن لا ياتي في الاختياري
بفضل ركعة عن الاولي كما ياتي في الضروري لانهما لا يشتركان
في الاختيار وعلي ادراك الاختياري بركعة كالضروري ممن
اوقع ركعة فيه وما فيها في الضروري لغير عذر لا ياثم وانما
صرح المولف بقوله لا اقل للمبالغة في الرد علي المخالف وهو
اشهب القايل بادراك الصبح للوقت بالركوع فقط وللتنبيه
علي ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح
بالذكر لان غيرها موخر مما ياتي من قوله بفضل ركعة عن
الاولي ان كانت متعددة والا فركعة ص والكل ادا ش يعني
انه اذا صلي من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقي بعد
خروج الوقت فان الكل ادا وعلي هذا لو حاضت امراة في
الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت
في وقتها وكذلك لو اغمي علي شخص فيها وكذلك لو اقتدي
شخص به في الركعة التي بعد الوقت فلا يصح الاقتدا لانا
نشترط الموافقة في الادا والقضا فصلاة الامام كلها ادا عكس
الماموم وجزم ابن فرحون في الغاز ان بصحة دخول الماموم
معه بنية القضا وعزاه لابي علي بن قداح وهو الراجح لان
الركعة الثانية اداها وهي قضا فعلا ص والظهران هـ
والعشاان بفضل ركعة عن الاولي لا الاخيرة ش اي وتدرك
المشتركان

المشتركان وهما الظهران والعشاان في الوقت الضروري بفضل
ركعة عن الصلاة الاولي عند مالك وابن القاسم واصبغ لانه
لما وجب تقديمها علي الاخري فلا وجب التقدير بها وعند
ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر
بالثانية وبفضل عنها للاولي ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق
وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فايدة
الخلاف في شخص حايض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر فعلي
المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلي الثاني تدركهما لفضل ركعة
عن العشا المقصورة ولاربع او اثنين حصل الوفاق وقادم
طهر ايضا لاربع قبل الفجر فعلي الاول تدركهما لفضل ركعة عن
المغرب للعشا وعلي الثاني تدرك العشا فقط وتسقط المغرب
اذ لم يفضل لها في التقدير شي ولخمس ادركهما ولثلاث سقطت
الاولي اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما للشي من ذلك سقط ما
تدركه كما ياتي فتمثيل المولف لما ذكره بقوله كحاضر سافر وقادم
مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولي او بالثانية فايدة اذ المسافر
لاربع قبل الفجر يصلي العشا سفرية علي كلا القولين وكذا الاقل
لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع قبله يصلي العشا
حضرية علي كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا في الصلاة الليلية
واما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولي او بالثانية فايدة
لتساوي الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو لركعة
قصر العصر اتفاقا او قدم قبل الغروب ولو لركعة اتمها الذلك
فكان المناسب التمثيل بما نصه كحائض طهرت او حاضت كما قاله
ن ص واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبي واغما وجنون ونوم

وغفلة كحيض لا سكر ش يعني ان من اوقع الصلاة كلها او شيا منها
في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار التي بيانها فانه
يكون اثما وان كان مؤديا ومن الاعذار الكفر الاصلي او الطاري
بردة ومنها الصبا ومنها الاغما والجنون والنوم والغفلة
اي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا اسلم الكافر وبلغ
الصبي او افاق المغمي او المجنون او استيقظ النايم او الناسي
او طهرت الحايض او النفسا في الوقت الضروري ادوا الصلاة
فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ساعد الكفر
وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا افاق في
الوقت الضروري يودي الصلاة فيه مع الاثم اما الداخل عليه
السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر
ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل
الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ص والمعذور غير كافر يقدر له الطهر ش
يعني انما يقع به الادراك في حق ارباب الاعذار يقدر بعد
حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفا عذره بتركه الاسلام
مع تمكنه منه فيلزمه ما ادرك وقته من حين يسلم وما به الادراك
تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة والظهران والعشاان
بفضل ركعة عن الاولى فكانه قال والركعة التي بها الادراك
تعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كفر واما
الكفر فلا يقدر فيه طهر وفايدة التقدير السقوط وعدمه
والادراك وعدمه ص وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت
قضى الاخيرة ش يعني ان صاحب العذر المسقط عنه اذا زال

عذره

عذره وظن ادراك صلاة الظهر والعصر مثلا بان قدر خمس
ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدتيها من الظهر فغربت
الشمس فانه يقضي العصر ويضيف الي هذه اخرى وتكون نافلة
وكذلك لو خرج الوقت بعد ان صلى ثلاث ركعات فانه ياتي
برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين انه انما يجب عليه الثانية
دون الاولى ص وان تطهر فاحدث او تبين عدم طهورية
الما او ذكر ما يترتب فالقضا ش عا قدم ان المعذور يقدر له
الطهر كان مظنة سوال وهو هل يقدر ولو تكرر فاجاب
انه لا يتصور ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك
الصلاتين او احداهما وتطهر فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا
قبل فعل ما ظنه او تبين له عدم طهورية الما بان تبين كونه
مضافا او نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة
ثانية ما يية او ترابية فلم يتم له ظنه بخروج الوقت فالقضا واجب
عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت
من طهارة ثانية وجمعهما صورة ثالثة تشاركهما في الحكم
وهي ما اذا ذكر من الفوايت ما يجب تقديمه على الحاضرة فاتى
به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضا ايضا على حسب
التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوايت
وفاقا لابن القاسم في الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون
وتصحيح ابن الحاجب في الوسطى والمقابل ما صححه ابن الحاجب
يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقي من الوقت ويعمل عليه وذكر
القولين في الشامل بغير ترجيح ص واسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك ش يعني ان العذر المسقط اذا طرى في الوقت

المدرك لمن زال عذره استقطه فكما تدرك الحايض مثلا الظهرين والعشايين بطهرها لخمس والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطانه اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب او تسقط الثانية فقط وتتخلف الاولي عليها ان حاضت لدون ذلك ولو اخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر لو اخرها عامدا او نحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغما والجنون واما الصبا فلا يتاتي لانه لا يطرا واخرج النوم والنسيان فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما مر ولما انتهي الكلام علي الاوقات وعلي اثم الموخر عن الاختيار لغير عذر الي الضروري واولي عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سوال سايل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فاجابه بقوله ص وامر صبي بها لسبع وضرب لعشر ش يعني ان الصبي ذكرا او انثي يومر ندبا كالولي علي الصحيح بالصلاة اذا دخل في سبع سنين وهو سن الاثغار اي نزع الاسنان لانها تقاسم انه يقال اثغر الصبي اذا سقطت اسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل في عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا موجعا حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان والامر للصبي بالفعل ولوليه بالامر بها من المشارع لخبر ابي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع والصواب ان الصبي والولي مثابان ماجوران وقيل المأجور الولي فقط ولا ثواب للصبي علي فعله وانما امره بالعبادة علي سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل علي السواء

وقيل

وقيل ثلثاه للام والصحيح ان الصغير لا يكتب عليه السيات ويكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب ان التفرقة في المضاجع عند العشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعني التفرقة عند ابن حبيب ان لا يتجرد احدهم مع ابويه ولا مع اخوته ولا مع غيرهم الا وعلي كل واحد منهم ثوب حايل وعند اللخمي يفرش لكل واحد فراش علي حدة سوا كانوا ذكورا واناثا او مختلفين وقد علمت ان حكم التفرقة الاستحباب فاذا لم يحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حاجز بينهما فانه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها واما ملاصقة البالغين بعورتيهما من غير حايل بينهما فحرام واما بغيرها من جسديهما فمكروه فان تلاصقا البالغان بعورتيهما من غير حايل او بحايل فانه يجري الحكم في البالغ علي ما مر ولا حرمة علي غيره وانما يكره ذلك ان كان ممن يومر بالتفرقة والمراد بان كالرجلين فيما مر ص ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة ش لما كان كلما قدمه من اول الاوقات الي هنا خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز اتيانها في كل وقت كما يأتي اخذ الان يتكلم علي الوقت بالنسبة الي النافلة المقابلة للفرايض الخمسة ليشمل الجنازة وقضا النفل المفسد والنفل المنذور رعيا لاصله وذكر انه يحرم ايقاع النفل المدخول عليه عند ثلاث اوقات احدها عند طلوع الشمس اي ظهور حاجبها من الافق حتي الي بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها اي استتار طرفها المولي للافق الي ذهاب جميعها المعتبر لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

فانها تطلع بين قرني شيطان او علي قرني شيطان قيل قرناه جانبا
راسه وقيل معني القرن القوة اي تطلع حين قوة الشيطان والرابع
كونه علي ظاهره وهو ان المراد جانبا راسه ومعناه انه يدني
راسه الي الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجدون لها
كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا عن الاشتغال
عن سماعها الواجب وسوا الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله
عند الخطبة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر وانما
اقتصر علي المتفق عليه جريا علي عادته في جمع النظاير واتكالا
علي ما يحرره في باب الجمعة ولم يذكر المولف حرمة النفل حين اقامة
الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما
هو لوجوب الاشتغال بالاقامة ولئلا يطعن في الامام فهو
لامر اخر كتنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوايت
ولا يقال النفل عند الخطبة ايضا ليس لخصوص الوقت بل لامر
اخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر في كل
اسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود
المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الي ان ترتفع قيد
رمح وتصلي المغرب (ش) يعني انه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات
الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد اداء فرض العصر وظاهره
ولو قدمت علي الوقت كما في جمع التقديم ولا باس به بعد العصر
لمن لم يصله ولو صلاة غيره لان النهي ليس لذات الوقت
بل انما هو لحماية التطرق الي الصلاة وقت الطلوع والغروب او حتا
للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعا ونحوه
علي قولين حكاهما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم ليشفع

من ذكر

من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر انه صلاها الا انه لم يتم نفلا
بعد العصر وهذا احترز بتقييدنا اولا النفل بالمدخول عليه وتمتد
كراهة النفل بعد الفجر الي ان يطلع حاجب الشمس فيحرم الي
ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الي ان ترتفع عن الافق
قيد رمح طويل من ارماح العرب والقيد بكسر القاف القدر وطول
الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وتمتد كراهة النفل
بعد اداء العصر الي غروب طرف الشمس فيحرم الي استتارها
جميعها فتعود الكراهة الي ان تصلي المغرب وبما قررناه اندفع
الاعتراض بدخول وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم
ينبه المولف علي ذلك لقرب الفهم بوقت المنع فلا يغفل
عنه فقوله الي ان ترتفع قيد رمح راجع لمسالة الفجر وقوله
وتصلي المغرب راجع لقوله وفرض العصر من باب اللف والنشر المرتب صح
وظاهر قوله وتصلي المغرب ولو في الرجوع من عرفة للمزدلفة
(ص) الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنايم عنه (ش) هذا مستثني
من قوله بعد فجر اي الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا باس به
باتيانهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلي الفرض فات
الورد واخر الفجر الي حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من
غير شرط واما جواز الورد لنايم عنه خاصة وكان من عادته
الانتباه اخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهي فلو
اخره عمدا الي طلوع الفجر لم يصله علي المشهور وكذا لو خشي
باشتغاله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداة به للمنفرد
علي الفرض ولو ادي الي تاخره عن اول وقته المختار خلافا
لصاحب الارشاد في انه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من اصبح ه

ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما في باب النفل
ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلي بعد الفجر ص وجنازة وسجود
تلاوة قبل اسفار واصفرار ش هذا استثنى من وقتي الكراهة
اي ان الجنازة التي لم تخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل
قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله
قبل اسفار واصفرار ان فعلهما في الاسفار والاصفرار غير
جائز اي جوازا مستوي الطرفين اذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع
خلافا لما في الشامل وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان
حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت في وقت المنع اعيدت ما لم
تدفن قاله ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا
مع عدم الخوف عليها واما لو صليت في وقت الكراهة فالظاهر
انها لا تعاد بحال ص وقطع محرم بوقت نهي ش يعني ان من
دخل في حرمات صلاة نافلة في وقت من الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها قطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت
الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهي عنه ولا قضاء عليه
لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة
وهو الجاري على تعليلهم السابق واما بعد تمام الركعتين
فلا ينبغي شموله له لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع يشعر
بانعقاده لان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة ه
لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة يمنع من انعقاده
بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كما لصلاة
في الدار المغصوبة ولذلك لم يقل بطلت بخلاف لو كان النهي
لمعنى في ذات العبادة او لذات الوقت او اليوم كالنهي عن

صوم

صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها
فان النهي عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم على ان المراد من دخل
في حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود ه
التلاوة في وقت نهي ص وجازت بمربض بقر او غنم ش يعني
ان الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة ه
والمربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل
كمقعد وجمعه ارباض ومرابض يقال لكل ذي حافر وللسباع ع
وربض البطن ما يلي الارض من البعير والشاة ودليله في ه
الثاني شرعا ولغة حديث الصحيحين كان عليه السلام
يصلي في مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح
مردود ص كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة ان
امنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ش هذا
تشبيه في الجواز والمعنى ان الصلاة تجوز في المقبرة عامرة
او دارسة تيقن نبشها او شك فيه جعل بينه وبينها حائل
ام لا كانت لمشرك او لمسلم ولو كان القبر بين يديه على مد
المشهور في الجميع لانه عليه السلام امر بنبش قبورهم وجعل
مسجده موضعها وبناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب
وحمل مالك حديث لا تجلسوا على القبور على الجلوس لقضاء
الحاجة وتجوز الصلاة في المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز ايضا
في المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والمحجة اي المحل تمامه اي
المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلي والمؤلف
قال ان امنت لا محل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لا نجاسة

فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجوز ايضا الصلاة في محجة
الطريق وهي وسط الطريق وقارعة الطريق اعلاه اي
جانبه والحكم فيهما واحد وانما نفى على المتوهم ومحل الجواز
ان امنت البقاع الاربعة من النجس وان شك في النجاسة اعاد
في الوقت وان تحققت اعاد العامد والجاهل ابدا والناسي في
الوقت فقوله والا اي بان لم تؤمن نجاستها بان شك فيها
فلا اعادة اي ابدية فلا ينافي الاعادة في الوقت ص وكرهت
بكنيسة ولم تعد ش اي وكرهت الصلاة بكنيسة او غيرها مما
هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة او دارسة وهذا حيث
لم يضطر للنزول بها لبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة
في الدارسة وكذلك في العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا
لما يظهر من كلام ابن رشد من ان الكراهة في العامرة ولو اضطره
للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفي الاعادة
مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث
اضطر للنزول بها او نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان
حمل على نفي الاعادة الابدية فقط فلا ينافي الاعادة في
الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بارضها
او على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو
المستفاد من كلام المواق و ز وابن غازي ويظهر من كلامهم انه منه
المعتمد وهو خلاف ما ذكره سند من عموم الاعادة مطلقا
وذكر انه ظاهر المذهب ص وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة
قولان ش اي تكره الصلاة بمعطن الابل اي موضع مباركها
عند الماء قاله المازري ولو بسط عليه شيئا طاهرا ولم يجد غيره
ولو امن

ولو امن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن
ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة للتعبد وهو المختار او لشدة
نفورها فلا يخرج عليها البقر ثم خرج عليه المازري الجواز
بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى في معاطن الابل فهل
يعيد في الوقت سواء كان عامدا او جاهلا او ناسيا او الاعادة
في الوقت خاصة بالناسي واما العامد والجاهل بالحكم فيعيد
ابدا قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة
اي وفي حد الاعادة او كيفيتها او شبههما قولان هل تحد
بالوقت مطلقا او تحد بالوقت في الناسي لا في غيره ص ومن
ترك فرضا اخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل
بالسيف حدا ولو قال انا افعل ش يعني ان من امتنع من ادا
صلاة فرض واقر بمشروعيته فانه لا يترك على ذلك بل
يهدد ويضرب ولا يزال معه كذلك الى ان يبقى من الوقت
الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة
فاتحة ولا طمانينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والا قتل
بالسيف في الحال بضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا
لابن حبيب ولو قال انا افعل مع تماديه على الترك ولم يشرع
لانه يتهم على التاخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذ
لا فرق على المذهب بين ان يمتنع قولا وفعلا او يمتنع
فعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها لان عدم امتناعه بالقول
لا اثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق
بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال انا افعل لا يقتل ويبالغ في ادبه
ص وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره ش يعني انه مما

يترتب علي قتله حد او كفن او الصلاة عليه وعدم اخفا قبره بل
يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلي المذهب انه يصلي عليه غير
اهل الفضل وترثه ورثته وتوكل ذبيحته ويدفن في مقابر
المسلمين من غير اخفا قبره وعلي مقابله عدم الجميع ص لا فائتة
علي الاصح ش يصح جره عطفا علي الضمير المجرور مع جاره بعد
قوله وقتل اي فيه لا فائتة ونصبه عطفا علي فرضا باعتبار
وصفه اي فرضا حاضرا لا فائتة والدليل علي تقييد بحاضر انه
قوله اخر لتاركه الخ ورفعه عطفا علي المعنى اي الفرض
الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها ص والجاحد كافر
ش اي والتارك الجاحد لمشروعية الفرض او مشروعية ركوع
او نحوه او وضو وليس حديث عهد بالاسلام كافر اتفاقا
بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الاكثر علي ارجح الروايات
ولما تكلم علي الوقت شرع يتكلم علي ما يعلم به دخوله فقال

فصل في الاذان وما يتبعه وهو لغة الاعلام باي قف
شي كان مشتق من الاذن بفتحتين وهو الاستماع او من
الاذن بالضم كانه اودع ما علمه اذن صاحبه واذن بالفتح
والتشديد اعلم واذن بفتح وكسر اباح واستمع ومنه حديث
ما اذن الله لشي كاذنه لنبي يتغنى بالقران وفي الاذان لغة
ثانية الاذين ص سن الاذان لجماعة طلبت غيرها في فرض
وقتي ش يعني ان الاذان في المصر وفي كل مسجد سنة علي
المشهور للجماعة لا للفذ التي تطلب غيرها في فرض لا غيره
وقتي اداي اختياري ولو حكما لا يخشى خروجه فخرج بقيد
الادا الفائتة فيكره الاذان لها لا بالوقتي اذ هو وقتي

لقوله

لقوله عليه السلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختياري الضروري
فلا يوذن فيه وكذلك لو خشي به خروج الوقت ودخل بقولنا
ولو حكما الصلاة المجموعة تقديما او تاخيرا فيوذن لها ولا
يوذن لفرض الكفاية اي يكره كالاذان للسنة كما استظهر
واشار بقوله ولو جمعة الي ان المشهور ان الاذان سنة فيها
كغيرها من الصلوات ص وهو مثنى ش يعني ان الاذان باعتبار اتم
جمله السبع عشرة او التسع عشرة في الصبح مثنى بضم ففتح
وتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة
لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن اثنين اثنين لئلا
يقتضي الزيادة علي اثنين ويدل علي رجوعه لجميع الكلمات
قول المولف ولو الصلاة خير من النوم المشروعة في ندا
الصبح خاصة فيثنيها علي مذهب المدونة وهو المشهور
خلافا لابن وهب في افرادها واقتصر في التوضيح علي ان
مشروعيتها في الصبح صادرة منه صلي الله عليه وسلم كما ذكره
صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر ابن الخطاب اجعلها في
ندا الصبح حين جا يوذنه للصلاة فوجده نايما فقال الصلاة
خير من النوم انكار علي الموذن ان يستعمل شيا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية في غير الحج انتهى
واتكل المولف علي شهرة اختصاصها بندا الصبح فلم ينبه
عليه فقوله ولو الصلاة خبر مبتدا او خبر والجملة محكية
في محل نصب خبر كان المحذوفة اي ولو كان اللفظ الذي
يثني هذا اللفظ ص مرجع الشهادتين بارفع من صوته
اولا ش يعني انه يسن للموذن ان يرجع الشهادتين باعلي

من صوته بالشهادتين اولا ويكون صوته في الترجيع مساويا
لصوته في التكبير هذا هو المعتمد ويحتمل ان يرجع الشهادتين
باعلى من صوته في التكبير فقوله اولا يحتمل للشهادتين ويحتمل
للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساويا لصوته
في الشهادتين قبل الترجيع ثم لابد من اسماع الناس بهما اسماعا
يحصل به الاعلام والا لم يكن اتيا بالسنة وانما طلب الترجيع لعمل
اهل المدينة ولامر النبي عليه السلام به ابا محذورة وحكمة
ذلك اغاظة الكفار اولان ابا محذورة اخفى صوته بهما حيا
من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي عليه السلام
فدعاه عليه السلام وعرك اذنه وامره بالترجيع ولا ينتفي هذا
بانتفا سببه كالرمل في الحج ص مجزوم ش اي موقوف الجمل ساكنها
قال الجوهري جزم الحرف اسكنه وعليه سكت المازري اختار شيوخ
صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جايز انتهى فليس
الجزم من الصفات الجارية الواجبة مثل الصفات السابقة
واللاحقة كما توهمه كلام المولف وانما جعل الاذان مبنيا لاشتداد
الصوت فيه واعربت الاقامة لانها لا تحتاج الى رفع صوت
للاجتماع عندها والسلامة من اللحن في الاذان مستحبة
ص بلا فصل ولو باشارة لكسلام ش يعني ان الفصل بين كلماته
يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا باشارة
لرد سلام اوغيره ولا يفسد ذلك اي يكره ذلك ولم يات المولف
بهذا الوصف صريحا بان يقول مثلا متصلا على وتيرة
الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو باشارة لكسلام وحاجة
اي ويرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته

ولو لم

ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث ابيح
الرد اشارة في الصلاة دون الاذان هو ان الاذان عبادة ليس لها
وقع في النفس فلو اجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا
والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى
الكلام والملبي ملحق بالموذن ص وبنى ان لم يطل ش اي وان
حصل شي مما سبق اوغيره عمدا او سهوا بنى ان لم يطل فان طال
ابتدا الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع
لاعتقاده انه غير اذان ولا يعلم من كلام المولف عين الحكم
في فصل كلمات الاذان من كراهة اوحرمة قال سند ما كلامه
مكروه لا يختلف فيه وانظر الحكم في غير الكلام من اكل اوشرب
والظاهر انه كذلك وقوله في العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام
ورد السلام ينبغي ان يكون مراده بالمنع الكراهة ص غير مقدم
على الوقت الا الصبح فبسدس من الليل ش يعني انه يشترط
في الاذان ان لا يكون مقدما على الوقت اجماعا لفوات فايدته
وهو الاعلام بدخوله فيما بعده ليعلم من قد صلى من اهل
الدور ان الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم
اذانها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولي وقيل ان الاذان
المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند واما تقديمه
فمستحب ومقتضى كلام سند انه لا يوذن لها اذان ثان عند
طلوع الفجر وكذا هو مقتضى كلام المولف وكلام صاحب
المدخل يفيد انه يطلب لها اذان ثان عند طلوع الفجر بل يفيد
انه مساو للاول في المشروعية وانما خرجت الصبح عن اصل
المشروعية للاذان بدليل فبقي ما عداها على الاصل ولانها

تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب وادراك فضيلة
الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم
متصرفين في اشغالهم فلا يحتاجون الى اكثر من الاعلام بدخول
الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان اخذ يتكلم على شروطه التي يخل عدمها
العدم بقوله ص وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ ش اي
وشرط صحة الاذان ان يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا
ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر اذ لا يقتدى بخبره وتشهده
لغو لا يكون به مسلما وقال ابن عطاء الله يكون مسلما وارتضاه
بعضهم وعلى انه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون
مرتدا ان وقف على الدعائم والا فلا ولا يصح الاذان
من مجنون وسكران وصبي لا يميز لهم ولا يصح من امراة
ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبي المميز ولو لم يوجد
غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان
مع نساء وفي موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا
واذن تبعا للبالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للخمي قاله ح
قلت لا ينبغي ان يختلف فيه انتهى ويجري مثله في الاقامة
فانه يشترط فيها ما يشترط في الاذان وهذا حيث لم يتحقق
حصول الاذان والاقامة منه صحيحة وان لم يعتمد على
اقامته من يعتبر اقامته ولم يكن ضابطا ص وندب متطهر صيت
مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع ش اي ويندب ان
يكون متطهرا من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة
فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه
بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم اكد ويكره له تركها

بخلاف

بخلاف الاذان ويكره اذان الجنب في غير المسجد والكراهة
للمقيم اشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان
في ثياب من شعر كما في ح او سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة
في الاقامة مع ما تقرر ان المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب
قلت لعل فائدته كما تقرر ان ما اشتدت كراهته يكون الثواب
في تركه اكثر من الثواب في ترك ما لم تشتد كراهته فعله او ان
المعاتبة على ما اشتدت كراهته اشد من المعاتبة على ما دونه
ويندب ان يكون صيتا اي حسن الصوت مرتفعه لكن
بغير تطريب فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد
كاذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم قاله
تت وانظر ما حد التفاحش والظاهر انه يرجع فيه لاهل
المعرفة والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده واصله خفة
تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاطراب او الطربة كما
قاله سند ويستحب ان لا يكون لحانا وكونه يقوم بامور المسجد
ويراعي الغريب ولا يغضب على من اذن موضعه او جلس
فيه صارف النفول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا با
اذانه ويندب ان يكون مرتفعا على محل ان امكن ويستحب
ان يكون قريبا من البيوت ويندب ان يكون قائما الا لعذر من
مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه اقرب الى
التواضع والبلوغ في السماع واجاز في المدونة اذان الراكب لانه
في معنى القائم بل ابلغ في الاسماع وقال ز وقوله الا لعذر
اي فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما في المدونة وصرح به
اللخمي فقال قال مالك يكره اذان قاعد الا ان يكون من

عذر من مرض او غيره فيؤذن لنفسه لا للناس انتهى ويندب
ان يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا للاسماع فيدور ويؤذن
كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة
الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثانيها ان كان
لم ينتقص من صوته فالاول والا فالثاني ورابعها لا يدور
الا عند الحيعلة قال التونسي وجاز ان يبتدي الاذان لغير
القبلة ص وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ش اي
ويندب حكاية الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول
المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه
اصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله بن بشير
وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول
الحاكي للمقول المحكي الذي هو الاذان قاله بن عبد البر رحه
ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير
والتهليل والتشهد لفظها هو معينه قربة لانه تمجيد وتوحيد
والحيعلة دعا الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل
المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروي عن مالك واختاره
المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري
وغيره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة اي يعوض حي
على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه
العلي العظيم ويكرر الحوقلة اربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما
بعد ذلك والحكمة في الابدال ان غير الحيعلتين من الفاظه
ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعا الى الصلاة
والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون
الحاكي

الحاكي فامر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قايلها عليها
اعلنها او اخفاها ولكنها سيتهاد عا المؤذن فان معناه التبري
من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله
وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه السلام انها كنز من
كنوز الجنة اي اجرها مدخر لقايلها كما يدخر الكنز وفي خبر
اذا قالها العبد قال الله اسلم عبدي واستسلم والحوقلة مولفة
منهما فالحا والواو من الحول والقاف من القوة واللام من
اسم الله تعالى ص مثنى ش اي حال كون لفظ الشهادتين مثنى
اي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيصير بذلك مربعا لحصول
المثلية في قوله عليه السلام مثل ما يقول بالتشهد الاول
ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان
من لم يسمع التشهد الاول يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي
ما يدل عليه قاله بعضهم ص ولو متنفلا لا مفترضا ش يريد
ان الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة ويكره لمن يصلي الفريضة
على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا او نفلا لا يحكيه
ولا يتجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلابد ان يبدل الحيعلتين
بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا او جهلا لا سهوا
لانه تكلم فيها بما لم يشرع خارجها فاحرى ان لا يشرع فيها
ويشمل قوله لا مفترضا الفرض الاصلي والمنذور ويحكيه
بعد فراغه كرد السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض ص واذان
فذ ان سافر ش هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى
انه يندب الاذان للفذ ان سافر عن الحاضرة اي ان كان
بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي

لخبر الموطا عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى
وراه من الملايكة امثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة
التي لا تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر واما ان
طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان ص لا جماعة لم تطلب غيرها
على المختار ش يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها
كاهل الربط والزوايا لا يندب في حقهم اذان وكذلك الفذ
الحاضر على المختار عند اللخمي لقول مالك لا احب الاذان
للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ويقابله الاستحباب
لقول مالك مرة اخرى ان اذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال
لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من اراده ويحمل قوله الاول على
معنى لا يومرون به كما تومر به الايمة في مساجد الجماعات
انتهى واما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان
كما استحب للفذ كما مر ص وجاز اعمى ش هذا شروع منه فيما تعـ
استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط
الصحة والكمال والمعنى انه يجوز اذان الرجل الاعمى كاماماته
اذا كان ثقة مامونا ويكون تابعا لغيره او المعرفة ثقة
وفضله اشهب في الاذان والامامة على البدوي العبد الخصي
على الاعرابي ثم هو على ولد الزنا ص وتعدده ش يعني انه
يجوز تعدد المؤذن في المكان الواحد مسجدا او مركبا او حرسا
بحرا او برا سفرا او حضرا فان قيل المسجد لا ياتي في السفر ولا
في البحر واجيب بان المراد به ما يعد للصلاة الجماعة فيتاتى
فيما ذكر ويدخل في كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات

في

في المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود
ضمير تعدده للاذان اي وجاز تعدد الاذان في البلد بتعدد ساجده
المتباعدة او المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحمل الاول
قوله وترتيبهم اي وان تعدد المؤذنون في موضع جاز ترتيبهم فيه
واحدا بعد واحد وهو افضل من جمعهم الاتي ويكون على حسب
سعة الوقت من الخمسة الى العشرة في الصبح والظهر والعشا
وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة الا المغرب فلا يوذن لها
الا واحدا وجماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن
فرحون في شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت
غيرها الفاضل قاله في التوضيح ويستحب في المغرب وصل
الاقامة بالاذان وتاخيرها عنه في غيرها لانتظار الناس
ومن بركة الترتيب وحكمته في غير المغرب ادراك حكاية المؤذن
الثاني مثلا لمن فاته الاول لعذر او غفلة او نحوهما فيحصل
له مثل اجر المؤذن كما في الحديث اذ لو كان واحدا او جماعة دفعة
فاته ذلك ص وجمعهم كل على اذانه ش اي يجوز ان يجتمعوا في
الاذان دفعة واحدة في المغرب وغيرها لكن كل واحد
على اذان نفسه ولا يكره ذلك وهذا اذا لم يود الى تقطيع
اسم الله او اسم نبيه والا منع وحينئذ لا يحكى ولا يكره للجالس
عنده التنفل وهل كذلك اذا كره ام لا وفي المدخل ما ينبغي من
المؤذنين الان لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى اذانهم
من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة في الاذان
ان يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال واذانهم جماعة على
صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع في الاذان غيره



متقين وفي الاذان آثر لانه من اكبر الاعلام للدين وفي الاذان
جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت
وهو المطلوب في الاذان خفي امره فلا يسمع ولا يفهم السامع
ما يقولون والغالب علي بعضهم انه لا ياتي بالاذان كله لانه
لا بد ان يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الي ان يبني
علي صوت من تقدمه فيترك ما فاته واول من احدث الاذان
جماعة هشام بن عبد الملك انتهي ص واقامة غير من اذن
ش اي يجوز لكن المطلوب ان يكون المؤذن هو الذي
يقيم ص وحكايته قبله ش اي يجوز لسامع الاذان اذا سمع
المؤذن ابتدا ان يحكيه قبل ان ينطق بباقي كلماته وسواء كان
ذلك لحاجة ام لا لان المقصود منه الذكر والتحميد وهو حاصل
بسبقه والعمل بخوته فقوله قبله اي قبل الاذان اي قبل النطق
بما بعد التكبير او قبل المؤذن اي قبل نطق المؤذن بباقيه فلا
بد من نطق المؤذن به علي كلا الاحتمالين واطلاق الحكاية
علي ما لم ياتي من باب اطلاق ما للجز للكل وذلك لان الجزء
محكي ص واجرة عليه او مع صلاة ش اي يجوز اخذ الاجرة علي
الاذان وحده او علي الاقامة وحدها او علي احدهما
مع الصلاة فريضة او نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال
كما فعل عمر او من احاد الناس علي المشهور ومنعها ابن
حبيب من احاد الناس علي الاذان ص وكره عليها ش يعني
انه يكره اخذ الاجرة علي الصلاة اي امامتها مفردة فرضا
او نفلا علي مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة
عندي اشد كراهية وان وقعت صحت وحكم بها كالاجارة

علي الحج

علي الحج واجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان
وتجوز الصلاة خلف من ياخذ الاجرة من غير كراهة قاله
في سماع اشهب ومحل الكراهة اذا كانت الاجرة تؤخذ من
المصلين واما اذا اخذت من بيت المال او من وقف المسجد
فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما
قاله ابن عرفة ص وسلام عليه كملب ش يريد انه يكره السلام
علي الملبي والمؤذن لان ذلك ذريعة الي رده بخلاف السلام
علي المصلي فلا يكره كما مر ص واقامة راكب ش قال في
المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم الا نازلا وانما كره لنزوله
بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الاقامة
بالصلاة مخافة فعل واحرم من غير كبير شغل اجزاه ص او
معيد لصلاته كاذانه ش يعني انه يكره اقامة المعيد لصلاته
وكذلك اذانه والمراد ان من يريد ذمته من صلاة يكره له
ان يقيم لها او يؤذن لها سوا اذن لها اولا اما الوقتين بطلا نما
فانه يستانف لها الاقامة ولو قرب علي ظاهرها ويجوز
اذانه وكذا الواذن لها ولم يصليها ص وتسن اقامة مفردة
وثني تكبيرها لفرض وان قضا ش يعني ان الاقامة للفرض
ولو قضا سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول
والاخير فيثني لكن للجماعة سنة علي وجه الكفاية وللمنفرد
علي وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجزه علي المشهور
ويستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر
تسوية الصفوف وهي احدي المسائل التي يعرف بها فقه الامام
والثانية خطفة الاحرام والسلام اي اسراعه بها لئلا يشاركه

المأموم فيهما او في احداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى ص وصحت ولو تركت عمدا ش اي وصحت صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور لانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ص ولان ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده اعادة وقيل يعيد ابدا وقيل في الوقت ولما في القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المولف برده بلو ولم يفعل مثله في الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف في المذهب وان كان مرويا عن مالك ص وان اقامت المراة سرا فحسن ش اي وان اقامت المراة سرا حال انفرادها فحسن اي يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكره لها اشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد في نفسه وليس مراده ان الجهر احسن بل قبيح مكروه او خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز ان تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمراة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما لم تطلب المراة بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها الاعلام النفس بالتاهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة واذا صلى الصبي لنفسه فليقم ص وليقم معها او بعدها بقدر الطاقة ش ينبغي انه لا يتحدد في وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر

طاقة

طاقة الناس فمنهم القوي ومنهم الضعيف وقول البساطي الظاهر عوض الضمير في معها الفرائض فقد قامت الصلاة بدليل قوله او بعدها بعيد والقريب قوله ويصح ان يرجع للاقامة الخ ولما انهى الكلام على اوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيهما كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شروطها بل بعد تقضيهم الوقت شرطا شرع في الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال **فصل** شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ش اللام بمعنى في وهو على حذف مضاف اي في صلاة اي في صحة صلاة ويحتمل ان اللام للتعليل اي لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعلول فتحمل اللام بمعنى في اي شرط في صحة صلاة فرض او نفل حاضرة او فائتة ذات ركوع وسجود ام لا اتفاقا طهارة حدث اصغر او اكبر بماء او بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما فلو صلى محدثا او طرا حدثه فيها ولو سهوا او غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا في الصحة الا في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في صلاة مع الذكر بها فيها فاطلاقه هنا في طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط ولما ذكر ان من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله احكام

تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال ص
وان رعف قبلها ودام اخره لاخر الاختياري وصلى ش قال في
التنبيهات يقال رعَفَ يرعُف بفتح الماضي وضم المستقبل وهي
اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما واصل اشتقاقه من السبق ه
لسبق الدم الى انفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها وقال
من الظهور انتهى فلم يذكر الا لغتين رعف يرعف كنصر ينصر ورعُف
يرعف ككرم يكرم وذكر في الصحاح لغات ثلاثة التي ذكرها
القرافي وهو فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل
والشاذ ضمها فيهما وذكرها في القاموس ايضا وزاد رعِف يرعَف
كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المولف قسمه
الى قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رعف الى اخره والمعنى
ان مريد الصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان
رجي انقطاعه اخر وجوبا لاخر الاختياري وان لم ينقطع وخشي
خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها او كلها على الخلاف
المتقدم من ان الوقت الاختياري يدرك بركعة او بالجميع على
ما تقدم ويتيسر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلي على
اذا لم يرج انقطاعه من غير تاخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى
على حالته ولم يقدر على الركوع او السجود لضرر به او خشية
تلطخ او ما ثم ان انقطع دمه في بقية من الوقت لم تجب الاعادة
ص او فيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم
يلطخ فرش مسجد ش هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله
قبلها ويعني انه اذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو اما ان
يظن دوامه لاخر الوقت الاختياري او لا يظن ذلك فان لم يظن

الدوام

الدوام له فسياتي وان ظن دوامه له في فرض العين وكخوف
فوات غيره من عيد وجنازة اتم الصلاة على حالته التي هو
عليها الان لان المحافظة على الاختياري ولو مع النجاسة اولى من
من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع
الرعاف اولى من تركهما بخلاف عادم الما فلا يتيمم لهما لعدم
مشروعيته لهما في الحضر وكذا الواجد نجاسة في ثوبه وخاف
فواتهما بان انصرف لغسلها اتمهما بل ويبتديهما كذلك ومحل الاتمام
المذكور ان يكون في بيته او معه ما يفرشه على فراش المسجد
المحصب او المترب فان كان في مسجد مفروش يخشى تلويثه
قطع ولا يتمها ايما كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة
وظن في العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم
يلطخ قيد في الاتمام وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فانه
قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا خشي ذلك
فانه يومي للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغير
من انه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه في الكبير حسن ص
واوما لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده ش يعني ان الراعف
في الصلاة ان خشي ضررا بجسمه بالركوع والسجود او باحدهما
اوما لهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر
على الركوع اوما للسجود من جلوس وان قدر على السجود
اوما للركوع من قيام وكذا يومي على ما ذكرنا ان خشي بهما
او باحدهما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشي تلطخ
جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا ص وان لم يظن ورشح
فتله بانامل يسراه ش هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم

يعني ان الراعف في الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لاخر المختار
فلا يخلو اما ان يكون الدم راشحا اي يزول بالفتل او لا يزول به
بان يكون قاطرا او سايلا فان كان راشحا فلا يقطع وليفتله بانامل
يده الخمس والاولي ان تكون بانامل اليد اليسري فان تجاوز
الانامل الاولي وحصل في الانامل الوسطي ازيد من درهم بطلت
الصلاة ولا يعتبر ما في الانامل الاول ولو زاد ما فيها عن درهم
فقوله فان زاد عن درهم قطع اي فان زاد ما في الانامل الوسطي
عن درهم قطع اي بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع
خوف التلطخ لا تبطل ص كان لتلطخه او خشي تلوث مسجد ش
تشبيه في القطع يعني ان الراعف في الصلاة اذا خشي بتماديه
تلطخه بما لا يعفي عنه من الدم او خشي تلوث المسجد ولو بما
يعفي عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي ص والا فله
القطع وندب البنا ش اي وان لم يرشح بان سال او قطر ولم
يتلطخ به فله ان يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البنا لان
عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور اصحاب مالك واخذ ابن
القاسم بقوله الاخر وهو القطع ورجح لانه الذي يوجب
النظر والقياس ص فيخرج ممسك انفه ليغسل ان لم يجاوز اقرب
مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطا نجسا ويتكلم ولو
سهوا ش يعني انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البنا فيخرج
ممسك انفه من اسفله او من اعلاه وهو الاولي لئلا يحبس الدم
ليغسل الدم ويبني علي ما تقدم له من صلاته بشروط اربعة
الاول ان لا يجد الما في موضع فيتجاوزه لانه متي جاوزه مع
الامكان بطلت صلاته واتي باقرب مع قرب لصدقه علي قريب
غيره

غيره اقرب منه وعلي بعيد وغيره اقرب منه واحترز بقوله
ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر في البنا الشرط
الثاني ان لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير
عذر بطلت وان استدبرها لطلب الما لم تبطل الشرط الثالث ان
لا يطا علي نجاسة فان وطي نجسا رطبا او يابسا بطلت اي حيث
علم بها فيها لا بعدها لكن يعيد في الوقت لكن يستثني ارواث
الدواب وابوالها ولو رطبة اذا لم يكن له مندوحة وانما سكت
عنه لتقدمه في المعفوات الرابع ان لا يتكلم جاهلا او عامدا
فان تكلم بطلت اتفاقا قاله في المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا
فهل تبطل ايضا ام لا والمشهور البطلان ولا فرق بين ان يكون
الكلام في ذهابه او عوده ص ان كان بجماعة واستخلف الامام
وفي بنا الفذ خلاف ش يعني ان البنا انما يكون لمن صلي مع جماعة
اما اماما او ماموما لكن ان كان اماما استخلف استحبابا والا
استخلفوا ان شاوا وان شاوا صلوا افذاذا في غير الجمعة والا
وجب الاستخلاف عليهم واما الفذ فهل له البنا وهو قول مالك
وظاهر المدونة عند جماعة او ليس له البنا فيقطع وهو قول
ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منشاوه هل رخصة البنا
لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة
فيبني علي الاول دون الثاني ص واذا بني لم يعتد الا بركعة كملت
ش يعني انه اذا بني لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدتيها فيبتدي
بعدها ويبتدي من اول التي تليها فيشرع في القراة ولا يرجع لمحل
السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزا الركعة ولكن
يبني علي الاحرام ويبتدي القراة ص واتم مكانه ان ظن فراغ

اما مه وامكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاه
اوشك ولو بتشهد ش يعني ان الراعف اذا خرج لغسل الدم في
غير الجمعة له حالتان احداهما ان يظن فراغ امامه والاخرى
ان يظن بقاه اوشك فان ظن فراغه اتم في مكان غسل الدم
ان امكن وان لم يمكن فاقرب المواضع الممكنة اليه بويد وتصح
صلاته ولو تبين بعد ذلك بقا الامام لانه فعل ما هو مطالب
به ولا يكلف بغيره وان ظن بقا الامام اوشك رجع ولو كان
ظنه اوشكه انه في تشهد على المشهور وقال بن شعبان ان
لم يرج ادراك ركعة اتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان
الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن
وهذا التقسيم بالنسبة الي الماموم والامام لانه يستخلفه
ويصير ماموما يلزمه من الرجوع ما يلزم الماموم واما الفذ فيتم
مكانه ص وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم
ركعة في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام ش ما تقدم من اعتبار فراغ
الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة واما هي اذا رعف بعد
ان صلي مع الامام ركعة فيلزم بالرجوع الي الجامع الاول ولو ظن
فراغه ليصلي ما بقي عليه لانه شرط في صحتها فان اتم مكانه
في غير الجمعة مع ظنه بقا الامام اوشكه او في الجمعة ولو مع ظن
الفراغ بطلتا راجع الي مسيلة الجمعة ومسيلة ما اذا ظن بقا
الامام اوشك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف
بعد كمال ركعة من الجمعة كما مر وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدتيها
في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام جديد بابي مكانه شا ص وسلم
وانصرف ان رعف بعد سلام امامه ش قال فيها وان سلم

الامام

الامام ثم رعف الماموم سلم واجزاته صلاته واشار بقوله لا
قبله الي ما رواه بن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد
قبل سلام امامه انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس
ويتشهد ويسلم انتهى وهذا ان لم يسلم الامام عقب رعافه
قبل انصرافه والا سلم من غير انصراف كمن رعف بعد سلام امامه
قاله بن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير تنبيه
قال ح وهذا حكم الماموم وانظر ما حكم لو رعف الامام قبل
سلامه او الفذ على القول ببنائه ولم ار فيه نصا والظاهر ان يقال
انه ان حصل الرعاف بعد ان اتي بمقدار السنة من التشهد فانه
يسلم والامام والفذ في ذلك سوا وان رعف قبل ذلك فان الامام
يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه
حكم الماموم واما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه ص ولا يبني
بغيره ش يعني ان من حصل له شي مما ينافي الصلاة من سبق
حدث او تذكره او سقوط نجاسة او تذكرها او غير ذلك مما
يبطل الصلاة فانه لا يبني على ما مضي من صلاته بل يقطعها
ويستانفها خلافا لابي حنيفة في البناء في الحدث الغالب
ولاشهب في بنا من راي في ثوبه او جسده نجاسة او اصابه
ذلك في الصلاة ومراد المولف البنا بعد حصول المنافي فلا يرد
عليه المزحوم والناعس حتى سلم الامام فانهما يبنيان على
ما مضي من صلاتهما ص كظنه فخرج فظهر نفيه ش يعني انه اذا
ظن انه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبني لانه
مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبني لانه فعل ما يجوز له
والضماير الثلاثه راجعة الي الرعاف وفاعل خرج هو المصلي

فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله اي كظن
المصلي الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان
اماما وتبطل صلاة المأمومين ايضا علي الراجح من اقوال
ثلاثة ص ومن ذرعه قي لم تبطل صلاته ش ذرعه بالذال المعجمة
اي غلبه والمعني ان من ذرعه قي او قلس او بلغم يسير طاهر
ولم يزدرد منه شيا بعد انفصاله الي محل يمكن طرحه لم تبطل
صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد القي او القلس
او رده بعد انفصاله طاهرا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك
ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلاته وصيامه لابتلاعه
سهوا او غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس في النسيان
الا انه يتمادي ويسجد بعد السلام ولو كثر ابطل ولو كان طاهرا
والقلس كالقي وقول ابن رشد القلس ما حامض طاهر تقذفه
المعدة ولا ينقض الصلاة مبني علي مذهبه في القلس من
انه لا يكون نجسا الا اذا شابه احد اوصاف العذرة ص واذا
اجتمع بنا وقضا لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر
ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف بحضر قدم البنا وجلس
في اخيرة الامام ولو لم تكن ثانيته ش اعلم ان البنا كما قاله الاشياخ
عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه
والقضا عبارة عما ياتي به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام
فالبا للبا والقاف للقاف وذكر المولف لاجتماع البنا والقضا
خمس صور وان المشهور تقديم البنا وهو مذهب ابن القاسم
وقال سحنون يقدم القضا الاولي ان يدرك الثانية والثالثة
معا وهو مراده بالوسطيين ويعني به ان الامام سبق المأموم
بركعة

بركعة من الرباعية وادرك معه الوسطيين ورعف في الرابعة
فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة فعند ابن القاسم ياتي بركعة
بام القران سرا ويجلس علي المشهور قبل النهوض ليحاكي بها فعل الامام
لانها رابعته وان كانت بالنسبة الي المأموم ثالثة الامام
ولان القضا سنته ان يكون عقب جلوس ثم ياتي بركعة
بام القران وسورة جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الجناحين
لثقل طرفيها بام القران وسورة وعند سحنون ياتي بركعة
بام القران وسورة من غير جلوس ثم بركعة البنا بام القران
فقط الثانية ان تفوته الاولي والثانية ويدرك الثالثة
وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام
القران فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتي القضا بام القران
وسورة ولا يجلس في وسطهما وعند سحنون ياتي بركعة
بام القران وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام
القران وسورة ويجلس ثم بركعة بام القران فقط وتسمي
الحبلي علي هذا النقل وسطها بالقراءة الثالثة ان تفوته
الاولي ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند
ابن القاسم ياتي بركعة فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا للحكم بام القران م
نفسه ثم بركعة بام القران فقط ويجلس عليها المشهور لانها
اخيرة امامه ثم بركعة بام القران وسورة وعند سحنون ياتي
بركعة بام القران فقط وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين
بام القران فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله
او احداهما الرابعة ان يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة
الثانية وتفوته الاولي قبل دخوله معه وهذه الصورة

حكمهما حكم ما قبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان
الاولى التي فاتته اولا قضا والاخيرتين بنا لانه الحاضر اذا
صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة
وهي ان الامام اذا صلى صلاة الخوف فانه يقسم القوم طايفتين
فيصلي بالطايفة الاولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو
ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما ياتي في باب صلاة
الخوف فاذا ادرك مع الاولى الركعة الثانية فانه ينصرف
معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الرجوع مع الامام
فالركعة الاولى قضا لفواتها قبل الدخول والاخيرتان بنا
لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ونحوهم
فلو قال كراعف لكان اشمل ولما انهى الكلام على ما قصده
من الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

فصل في حكم ستر العورة وصفة الساتر وهي في الاصل
الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان
وقوله تعالى ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع فيها الفساد هـ
والمراة عورة لتوقع الفساد من رويتها وسماع كلامها لا من
العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النسا لميل النفوس
اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان ميل
النفوس اليها طبعا ص هل ستر عورته بكثيف ش افتتح المولف هـ
بالاستفهام على لسان سايل وجوابه قوله خلاف اي في ذلك
خلاف وستر مبتدا وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق
بستر اي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط او ليس بشرط
وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف

في

في الشرطية وعدمها وسنا في فايدته والمراد بالكثيف ما لا
يشف البدن اي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم هـ
قال في توضيحه كالبندقي الرفيع وتبع المولف ابن الحاجب التابع
لابن بشير في ان الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف
الاتي في قوله وكره محدد لا بريح مع ان ابن رشد عزى لابن
القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله
للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن
عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف
لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما اي في
الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف
الصفيق اي بساتر كثيف اي صفيق واحترز به عن الشاف
الذي تبدو امنه العورة دون تامل وعليه يحمل قول من قال
ان الشاف كالعدم واما الشاف الذي لا تبدو امنه العورة الا
بتامل فهو محمل قول من قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه
يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب ص وان باعارة هـ
وطلب ش اي ان الستر مطلوب وان كان ما يستتر به لغيره
واعارة له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الما للوضوء
لقلة المنة وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به او شرا الما في
التيمم فقوله وان باعارة اي من غير طلب والا فهو ما بعده
ص او نجس وحده ش هذا ليس عطفا على الكثيف حتى يعطف
عليه وانما هو مبالغة فيه اي وان كان الكثيف بنجس اي وان
كان الكثيف محققا في النجس اي وان كان الكثيف نجسا في ذاته
كجلد كلب او خنزير على ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي

عريانا او حشيشا او طينا والمتنجس اولى ص كحرير وهو مقدم
ش يعني وكذا ان لم يجد الا ثوبا حريرا فانه يصلي به وهو المشهور
واذا اجتمع مع النجس او المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو
قول ابن القاسم لانه لا منافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة
ولان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبغ يقدم النجس لان الحرير
يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة
اولى من الممنوع مطلقا ص شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة ه
الصلاة خلاف ش هذا خبر المبتدا او هو ستر يعني انه
اختلف في ستر العورة للصلاة بجلوة او بخلوة في ضوء او ظلام
هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الارد
الاردية والمساجد الصلوات او الصلاة في المساجد وقيل نزلت
رد الما كانوا يفعلونه من الطواف عراة او واجب غير شرط وشهر
وهذا مطوي في كلام المولف ولا يصح ان يراد به القول بالسنة
او الندب لانه لم يشهر وينبني عليهما الوصلي مكشوف العورة
فعلى الشرطية يعيد ابدا وعلى نفيها يعيد في الوقت اي مع
العصيان تنبيه الخلاف المذكور في العورة المغلظة ه
وقوله بعد وهي من رجل وامة بين سرة وركبة في العورة ه
الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل
هي السوءتان وهما كما قال البرزلي عن ابن عرفة من المقدم
الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا في حق
الرجل وسياتي انه لا يعيد لكشف الفخذ ولو تعمده
واما الامة فذكر المولف انها تعيد لكشف الفخذ وينبغي ان

تعيد

تعيد لكشف الفخذين كذلك في الوقت وان تعيد ابدا في كشف بعض
الاليتين ويأتي ما يعيد فيه الرجل في الوقت واما الحرة فسياتي انها
تعيد في الوقت في كشف صدرها او بعضه او اطرافها او بعضها
او في مجموع ذلك في الوقت وانها تعيد في كشفها ما فوق الصدر
في الوقت كما سيأتي وقوله كبيرة ان تركا القناع وانها تعيد فيما
عدا ذلك ابدا كما سيأتي في كلام المولف فيما يأتي ونحوه في ش ه
وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة
ش يعني ان عورة الرجل مع مثله او الامة ولو شائبة من امومة
ولد فما دونها مع رجل او امراة بالنسبة للروية وللصلاة ما بين
السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة او امة ولو كافرة بالنسبة
للروية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة اخرى وهي
اي العورة الشاملة للمغلظة والمخففة من رجل مع غير اجنبية ما
بين سرة وركبة وانما قلنا مع غير اجنبية لما ياتي ان الاجنبية انما
ترى من الاجنبي الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان للعورة
التي يجب سترها في الصلاة لا لها وللعورة التي لا ترى قلت
برد قوله وحرة مع امراة فانه في العورة التي لا ترى اذ عورة الحرة
في الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما ياتي وانظر
الاعتراض والجواب عما في كلام المولف من جهة العربية وغيرها
في شرحنا الكبير ص ومع اجنبي غير الوجه والكفين ش معطوف
على مراة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبي جميع بدنها
حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما
فيجوز النظر اليهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة
وقال مالك تاكل المراة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تاكل مع

زوجها وغيره ممن يواكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المراة وجهها
ويديها للاجنبي اذ لا يتصور الاكل الا هكذا انتهى ولعل هذا
لا يعارض منع اكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون
المنع خاص بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة
سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الاجنبي ص واعادت لصدرها
واطرافها بوقت ش ولما كانت عورة الحرة تنقسم كانقسام
عورة الرجل الى مغلظة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما اشار
المصنف لحكمها بقوله واعادت لصدرها واطرافها بوقت يعني
ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط او الاطراف فقط او هما
فانها تعيد تلك الصلاة في الوقت الاتي بيانه ومثل الحرة ام الولد
في انها تعيد لصدرها واطرافها في الوقت كما ذكره المواق وسوا
حصل منها الكشف ذلك عمدا او جهلا او نسيانا والمراد باطرافها
ظهور قدميها وكوعيها وشعرها وظهور بعض هذه كظهور
كلها وفي الابي ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر اذ كفاها
لكوعيها ليسا من عورتها ص ككشف امة لفخذ لا رجل ش تشبيه
في الاعادة في الوقت والمعنى ان الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية
الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه
على المشهور لانه منها اغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمدا او جهلا
او نسيانا والظاهر ان الفخذين كالفخذ فيهما ص ومع محرم غير
الوجه والاطراف ش يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من
نسب او رضاع او صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي
ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الراس والقدمين والذراعين فليس
له ان يرى ثدييها وصدرها وساقيها والعبد الوغد مع سيدته

كالمحرم

كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ما تراه
من محرمها كما سياتي ص وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن المحرم كرجل مع مثله ش يعني ان الحرة يجوز لها ان تنظر
من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم
من محرمه اذ ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرمها
ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة
والركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي اي وترى المراة ولو
امة كما هو ظاهر نقل ح والمواق خلافا لما في تت من قصره
على الحرة وعلى ما قاله المواق والحطاب فالامة ترى من الاجنبي
الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها هو ما عدا
ما بين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس
قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها ص ولا تطلب امة
بتغطية راس ش لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها
اشار لحكم ما عداها والمعنى ان الامة ومن فيها بقية رق
من مكاتبة ومبعضة غير ام الولد بدليل ما ياتي لا تطلب لا وجوبا
ولا ندبا بتغطية راس بخلاف ستر جميع الجسد فمطلوب لها ص
وندب سترها بخلوة ش يعني انه يستحب ستر العورة المغلظة
في الخلوة بغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة ص
ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة ش هذا عطف على
سترها اي وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق
ولام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب
على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة
اخرى اي ستر الزائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب

وهو ساعدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فستر عورتها
واجب وقوله الواجب علي الحرة اي في الصلاة وهو جميع بدنها
ص واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع ش
يعني ان الصغيرة اذا راهقت كبنت احد عشر سنة والكبيرة الحرة
او ام الولد اذا تركت كل القناع وصلت بادية الشعر فانها تعيد كل هـ
العشائين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمي وان
كانت الحرة بنت ثمان كان امرها اخف وتقدم توجيه ابن رشد
وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بان الاعادة
مستحبة فهي كالنافلة ولا تقضي نافلة عند الاصفرار ولو قال
كام ولد لكان انسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم
حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها واطرافها بوقت ص كمصلي بحرير
وان انفرد ش تشبيه في الاعادة في الوقت يعني ان من صلي بحرير
او ذهب لابسا لكل فانه يعيد في الوقت وان انفرد باللبس مع
وجود غيره خلافا لابن حبيب القايل باعادته ابدا ويحتمل وان
انفرد في الوجود اي لم يوجد غيره حين صلي به خلافا للاصبغ
القايل بعدم الاعادة واما من صلي به حاملا له في كمه او في جيبه
او في فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه ص او بنجس بغير ش اي
وكذلك يعيد الي الاصفرار اذا صلي بثوب نجس ذاتا او عارضا
لابساله او حاملا ويعيد في شي طاهر غير حرير اذ لا فايدة في
الاعادة بشي نجس او حرير وكذا لا يعيد في الاصفرار اذا صلي ه
باحدهما الباقي بحرير وبنجس وبغير للظرفية وحذف المضاف
مع غير اختصارا وذلك جايز اي يعيد في غير النجس وفي غير الحرير
وقوله بغير متعلق باعاد المدلول عليه مما تقدم ص او بوجود مطهر

ش

ش اي وكذلك يعيد في الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذي
صلي فيه فقوله بغير راجع للحرير وللنجس وقوله او وجود مطهر
راجع للنجس اي المتنجس ص وان ظن عدم صلاته وصلي بطاهر
ش يريد ان من صلي بثوب نجس او حرير ثم ظن انه لم يصل فصلي
بثوب طاهر ثم ذكر انه صلي بثوب نجس او حرير فانه يعيدها هـ
ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولي فياتي بثالثة
للجبر فقوله وان ظن الخ مبالغة في الاعادة في الوقت ص لا عاجز
صلي عريانا ش بالرفع عطف علي الضمير المستتر في واعادت هـ
لصدرها وبالجر عطف علي مصل والمعني ان العاجز عن الستر
بكل شي اذا صلي عريانا ثم وجد ما يستتر به في الوقت فلا اعادة
عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازري المذهب الاعادة وهو المعتمد
في الوقت قال بعضهم وهو الجاري علي تقديم النجس والحرير
علي التعري فتلزم مع التعري لانه اذا لزمت الاعادة من صلي
فيهما مع تقديمهما علي التعري فتلزم مع التعري الاضعف منهما
احري واما علي تقديم التعري عليهما فلا اشكال ص كفايتة ش
تشبيه في عدم الاعادة يعني ان من صلي فايتة ثم تبين له انه
لابسها بنجس او حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضا
وقتها بفراغها ص وكره محدد ش اي وكره ما يحدد العورة قف
اي يصف جرمها كالحزام والسروال والثوب الرقيق الصفيق
ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما اشار
الي ذلك بقوله لا بريح ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحدد في غير
المئزر كما في الجلاب وابن الحاجب لانه من زي العجم والسلف
بخلاف السروال لانه ليس من زي العرب والسلف والمراد بالمئزر

الملحفة اي ما يلتحف به ويستر جميع جسده وان كان محدودا واما
لو صلي بمئزر وليس علي اكتافه شي مع القدرة علي الثياب
فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح
كما في ح ص وانتقاب مراة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ش يعني
وكذلك يكره للمراة واولي الرجل الانتقاب في الصلاة وهو تغطية
الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلي لانه من الغلو
في الدين ولا اعادة علي فاعله وفي النهاية علي اللثم سد الفم
باللثام والنقاب ما يصل الي العيون انتهي وقال بعضهم النقاب
تغطية الانف وكذلك يكره للمصلي تشمير كمه وضمه لان في ذلك
ضربا من ترك الخشوع واولي ذيله علي الساق ومثله اذا صلي
محتزما او جمع شعره وهو اذا فعله لاجل الصلاة اما لو كان ه
ذلك لباسه او كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلي به فلا
كراهة فيه قاله ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان
اسجد علي سبعة اعظم ولا اكفت شعرا ولا ثوبا فاخبر ان النهي
عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروي
اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة
ص ككشف مشتر صدرا او ساقا ش هذا تشبيه لافادة الحكم وهو
الكراهة والمعني انه يكره لمريد شرا امة ان يكشف صدرها او ساقها
او معصمها نص عليه في الواضحة عن مالك وزاد في البيان
عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان
قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت
لما كان كشفهما فعلا له وافعال العقلاء تصان عن العبث ه
والغالب انما يقصد هنا التلذذ فحمل الكشف علي قصد ذلك

اوان

٢٣١

او ان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف واما
جسه باليد فحرام ويقع في بعض النسخ كما قال ابن غازي ككشف
مسدل بدل مشتر وصوابه مسادل من سدل ثلاثيا لانه لم
يسمع اسدل اي ككراهة صلاة شخص كشف صدره او ساقه
في حال سدل ردائه وفي بعض النسخ ككشف مستتر بضم الميم
وسكون المهملة وكسر التا اي يكره لمن كان مستترا ان يكشف
في الصلاة صدرا او ساقا ص وصما بستر والا منعت ش اي
وكره في الصلاة الاشتمال بالصما ان كانت مع ستر تحتها
من مئزر او ثوب لانه في معني المربوط فلا يتمكن من اتمام
الركوع والسجود او لانه لا يباشر الارض بيديه وان
باشرهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت لحصول
الكشف حينئذ وبعبارة اخري اي وكره في الصلاة اشتمال الصما
وهي عند الفقها ان يشتمل بثوب يلقيه علي منكبيه مخرجا
يده اليسري من تحته او مخرجا احدي يديه من تحته وهذا
الثاني ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو احد جنبيه فهو كمن
صلي بثوب ليس علي اكتافه منه شي لان كشف البعض ه
ككشف الكل والاول هو ما ذكره الشارح عن ابن يونس وفسر
اول كلامه الصما بالاضطباع فانه قال في قوله وصما بستر اي
ويكره اشتمال الصما اذا كانت مع ساتر غيرها ومعني ذلك
ان يرتدي الرجل فيبدي كتفه الايمن ويسدل الطرف
الايسر وفي البخاري النهي عن ذلك وانما كان مكروها لانه
في معني المربوط ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب
ثم قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصما المنهي عنه

ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته ه
وليس عليه ميزر واجاز مالك ان كان معه سا نزثم كرهه قال
ابن القاسم وتركه احب الي للحديث وليس بضيق اذا كان
مو تزرا قال مالك والاضطباع ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت
يده اليمنى قال بن القاسم وهو من ناحية الصما انتهى اي لانه
اذا خرج يده المستترة بالازار انكشف جنبه واما التوشيح وهو
اخذ احد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى
واخذ الطرف الاخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى
فهو جائز ص كاحتبا لا ستر معه ش جوز الشارح ان التشبيه
فيما بعد والا وهو المنع حيث لا ستر معه والاجاز كالتوشيح تما
مر والاحتبا كما قال بن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبتاه
الي صدره ثوبه معتمدا عليه واجاز البساطي وجها اخر وهو انه
راجع الي ما قبل الا ويكون المعنى ان الاحتبا الذي لا ستر معه
مكروه اذا كان الثوب المحتبى به ساترا للعورة خوف سقوط
الحبوة فيودي الي انكشاف فرجه وظاهره انه لا كراهة مع وجود
الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر ص وعصى وصحت
ان لبس حريرا ش يعني ان المصلي الذكر اذا لبس حريرا حالة الصلاة
مع وجود غيره فان صلاته تصح مع عصيانه لاجماع اهل العلم
كما قال بن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى ه
والمشهور المنع لحكمة او جما دخلافا لابن الماجشون وكذا
افتراشه والارتفاق به خلافا لعبد الملك وابن القاسم وابن
حبيب تعليقه سترا كالشمخانات حيث لا يستند اليها الرجال
لانها انما هي لباس لما ستر به من الحيطان قال بن رشد

واعترضت

واعترضت حكايته صاحب المدخل منع ذلك بن عرفة اجاز اهل
خط العلم والخياطة به بن رشد والراية وبعض اصحابنا المازري
والطوق واللبنة ومنع بن حبيب الجيب والزر قال بن عرفة
لا اعرفه اباحة تبعية الزوج لزوجته وجزم تلميذه بن ناجي
بالمنع هذا حكم خالصه واما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته
بالوبر وما في معناه من الثياب التي طعمها قطن او كتان ه
فقال بن رشد اظهر الاقوال واولاها بالصواب ان لبسها
مكروه يوجر على تركه ولا ياثم في فعله لانه من المشتبهات
المتكافية ادلة حلها وحرمتها التي قال فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اتقاها فقد استبرى لدينه وعرضه وعليه
يانى ما حكي عن لباس مالك كساء ابرسيم كساه اياه هارون
الرشيد انتهى واول لبس المسلمين الحرير في زمن علي واول
من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز ص او ذهبا او سرق
او نظر محرما فيها ش يعني ان المصلي اذا لبس ذهبا خاتما
او غيره او سرق في صلاته او نظر فيها الى محرم فلا تبطل ه
صلاته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها
ويعيد في الحرير والذهب في الوقت كما مر والمعروف خلاف
قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب او في دار مغصوبة
قاله المازري وقال ابو بكر ابن عبد الرحمن الصلاة في اراضي
المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف ما لم يحوزه الغصاب بينا
وحوز انتهى ويستثنى من قوله او نظر محرما فيها من نظر عورة
نفسه او عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره
لم تبطل ما لم يشغله ذلك او يتلذذ به ذكره بن عرفة وغيره

يشم

ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خللا بركن من اركان
الصلاة لكن محل بطلان من نظر عورة نفسه او عورة امامه
حيث كان النظر عمدا وان نسي كونه في صلاة بالنظر لعورة امامه
واما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه انه في صلاة
ص وان لم يجد الا ستر احد فرجيه فثالثها يخير ش يعني
انه اذا وجد العريان ساترا لا يكفي الا احد الفرجين القبل
او الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه او الدبر لانه اشد عورا
خصوصا عند الركوع والسجود او يواري ايهما شا ولم يكن
في ذلك مشهور ولا قول مرجح عنده اطلق الاقوال
ص ومن عجز صلى عريانا ش يعني ان من عجز عن كل ما تقدم
مما يجب الستر به فانه يصلي عريانا قائما ويركع ويسجد وهذا
بنا على عدم شرطية الستر او على شرطيته للصحة لا للوجوب
فلا يشكل بعادم الما والصعيد لان الطهارة شرط في الوجوب
على ما مشى عليه المولف في قوله وتسقط صلاة وقضاها
بعدم ما وصعيد ص فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا
تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم ش
يعني ان العراة اذا اجتمعوا في ظلام الليل او الظلمة ما فانهم
يصلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم
امامهم فان كان الاجتماع في ضوء النهار او الليل بقمر فانهم
يتفرقون ان امكن ويصلون افذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف
على مال او نفس من عدو او سبع او لضيق مكان صلوا
قياما غاضين ابصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان
معهم في هذه الحالة نسا انبغي ان يصلوا الرجال ثم النسا وتفرف
كل

كل طايفة وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه
فالظاهر انه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد
ابدا ومثله لو تركوا غض البصر لا يقال هذا بمنزلة من نظر
عورة امامه او غيره فيجري فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا
مع فقده كما في شرحه ص وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا
بوقت ش يعني ان الامة اذا احرمت بصلاة فرض مكشوفة
الراس او الساق او نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك ادركت
انها اعتقت سوا كان العتق متقدما على احرامها او متاخرا
فانها تستتر ان وجدت عندها شيا قريبا تستتر به بحيث لا يكون
في تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيا
او وجدت شيا بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هي عليه وتعيدها
ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد
ما يستتر به وهو في الصلاة فان كان قريبا منه اخذه واستتر به
ويكمل صلاته والا كملها واعادها ما دام الوقت واما ان لم يجد
ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر في قوله
لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة راس الخ فاعل علمت وقوله
استترا جواب الشرط واتى به مذكرا تغليبا وبعبارة اخرى وقوله
والا اي بان لم يستترا مع القرب اعادا بوقت لوجوب الستر عليهما
حينئذ ولم يعيدا ابدا لدخولهما بوجه جايز وظاهر كلام تت
ان نسخته اعادا بالف التثنية ومقتضى كلام الشارح انه بالافراد
كما ان قوله استتر كذلك ومفهوم ان قرب انه ان بعد تمادى ويعيد
وعليه اقتصر ح ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما

في التوضيح والمراد بالوقت المتقدم في قوله واعادت ان راهقت هو
للاصفرار ومفهوم قوله في صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجري
فيها ما تقدم من قوله واعادة لصدريها الخ والباقي بوقت للظرفية
وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله وتيممه فانه يتمادي ولا اعادة
عليه والفرق انه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو
فيه بخلافه هنا ص وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ش
يعني انه اذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته او منفعته او بعض
يملك ذاته وبعض يملك منفعته وليس عندهم ما يواري العورة
غيره فانهم يصلون افذاذا او واحد بعد واحد ان اتسع الوقت
لانهم قادرون علي الستر ولا يجوز للقادر ان يصلي عريانا
فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم
وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة في هذا او في غيره مما يطلب
فيه ص ولاحدهم ندب له اعارتهم ش يعني ان الثوب اذا كان
لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب بعد
صلاته ان يعيره لغيره تعاونا علي البر ولا يجب اذ لا يجب كشف
عورته لغيره زاد في الطراز فلو اعاره لجماعة وضاق الوقت
صلي من لم يصل اليه عريانا واعاد اذا وصل اليه في الوقت المتسع
اما لو كان فيه فضل عن ستر عورته ففي جبره علي اعارة
الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمي ولما اتم الكلام علي
الشروط الثلاثة علي ما اراد شرع في الرابع فقال

فصل في الكلام علي الاستقبال وما يتعلق به والاصل
فيه قوله تعالي قد نري تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة
ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته نزلت بعد

وقعت

وقعت بعد شهرين او ثلاثة وقد صلي عليه السلام بعد قدومه
المدينة الي بيت المقدس سنة عشرا وسبعة عشر شهرا
فكانت ناسخة لذلك وحولت الي بيت الله الحرام في الركعة الثالثة
من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافي هذا قولهم ان اول صلاة
صليت الي بيت الله العصر لان المراد اول صلاة تامة ووقع
في البخاري فحولت في ركوع العصر وسميت القبلة قبلة لان المصلي
يقابلها وتقابله وهي علي اقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي
كقبلته عليه السلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاصي
لاجماع الصحابة عليها وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت
من اهل مكة او عن مسجده عليه السلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة
من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الاتية في قوله وصوب
سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الاتية في قوله فان لم يجد وتحيره
مجتهد تخير وقبلة عيان وهو ما اشار اليه الان عاطفا له علي ما
طهارة حدث بقوله ص ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة
فان شق ففي الاجتهاد نظر ش اي وشرط لفرض ونفل مع
الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة يقينا
بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا الجهة
لان القدرة علي اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف
صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة
فيصلون دائرة او قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كالعادم
المانع فيصلي الي ما ليس اول المختار والراجي اخره ولكن يعيد كل
منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة اخطا ولو صلي الي غيرها
مع قدرته علي التحول او التحويل اعاد ابدا قاله ابن يونس

اي ويصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فان لم تقدر علي
المسامتة بوجه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وان
امكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا او شيخا يحتاج
لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع
ونحوها كمن بغيرها لانتفا الحرج من الدين ومنعه منه نظرا الي
القدرة ابن رشد وهو الصواب نظرا الي تردد كما قال ابن شاس
تردد المتاخرون في ذلك ص والا فلا ظهر جهتها اجتهادا ش
اي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب
عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار وينبني عليهما
لو اجتهد فاخطا فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلي
مقابله ابدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده
الكبري الاول بانه مبني علي تقدير محذوف في قوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته شطره دل قوله عليه السلام
ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه نحو البيت ولا يحتاج الي
هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة والمراد بسمت عينها
عند ابن القصار ان يقدر انها بمرآهم لو كانت بحيث ترى وان
الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك في الحقيقة
وليس المراد انهم وان كثروا تكلفهم يحاذي بنا الكعبة فان ذلك
تكليف ما لا يطاق وايضا يلزم علي ذلك عدم صحة صلاة
الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا
وعرضها عشرون ذراعا والاجماع علي خلافه وقولنا ولا
بالمدينة احترازا ممن في المدينة فانه يستدل بمحرابه صلي
الله عليه وسلم لانه قطعي اي ثبت بالتواتر ان هذا محرابه

الذي

الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعا اما لانه باجتهاده
وهو لا يقر علي خطا او لانه بوحي او باقامة جبريل ص كان
نقضت ش هذا استظهار من ابن رشد علي من قال ع
الواجب تيقن استقبال العين اي كما يجب استقبال الجهة اذا
نقضت اتفاقا فهذه المسالة دليل للتي قبلها ولهذا قال س
في شرحه ثم شبه بمتفق عليه فقال كان نقضت الكعبة والعياذ
بالله ولم يبق لها اثر فانه يصلي الي جهتها اجتهادا واما ان
بقي منها شي او عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها اي علي وجه
المسامتة ص وبطلت ان خالفها ش يريد ان من انحرف عن الجهة
التي ادي اجتهاده اليها وصلي الي غيرها متعمدا فان صلاته تبطل
وان صادف القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد ابدا اما لو صلي
الي جهة اجتهاده ثم تبين خطاوه فان كان تحريه مع ظهور
العلامات اعاد في الوقت ان استدبر اي او شرق او غرب وان كان
مع عدم ظهورها فلا اعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام
المولف علي العمد نحوه لتت والزرقاني وزاد واما لو خالفها نسيانا
وصادف فانظر هل هو كذلك ام لا وما ياتي في النسيان حيث
اخطا انتفيها اي فلا ينافي انه يجري فيه ما جري في الناسي من
الخلاف ص وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل
في نفل وان وترا ش يعني ان جهة السفر للمسافر عوض له عن
توجهه الي الكعبة في النوافل وان وترا لفعله عليه السلام ذلك
واحري ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط ان يكون سفره سفر
قصر وان يكون لراكب دابة فلا يرخص في ذلك في حضر ولا في
فيما دون مسافة القصر او سفر غير مباح ولو الي القبلة ولا

كالماشي والحمل الراكب سفينة والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من
شقدف وغيره واذا استوفى هذه الشروط له ان يتنفل
الى جهة سفره ولا يجب عليه ان يبتدئ به الى جهة القبلة وان
سهل الابتداء بها بان كانت الدابة مقطورة او واقفة خلافا لابن
ابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف الى جهة غير
سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة فلا شي
عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه انها طريقه او غلبته
دابته فلا شي عليه ولو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل
عنها واتم بالارض راكعا وساجدا الا على من يجوز الايماء في النفل
للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة واتم
عليها لسيارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة
تقطع السفر او محل سكنه وبه يشعر التعليل ص لا سفينة فيدور
معها ان امكن ش هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من
الخلاف اي ان راكب السفينة يمنع من تنفله صوب سفره كالفرض
لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه
والدملي فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلي
ايما والفرض والنفل في هذا سوا والضمير في معها للقبلة كما قال
البساطي ولا اشكال او للسفينة كما قال الشارح اي مع دورانها
اي مصاحب دورانه دورانها الا ان السفينة تدور لغير القبلة
وهو لا يدور الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على
القبلة اي فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة
اسقاط معها ص وهل ان اوما او مطلقا تاويلان ش اي وهل
منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن

له

له ان كان يصلي ايما لعذر اقتضى صلاته ايما كالمرض ونحوه واما
ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو امكنه
الدوران او منع النفل في السفينة حيث توجهت مع ترك الدوران
الممكن له مطلقا تاويلان في محل سبب منع النفل في السفينة حيث
توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايما او كونه حيث توجهت
به ولا يرد على المولف ان الايما جائز في السفينة لغير مرض او عذر
بينه كما قد يتبادر من كلامه وقدره عليه بعضهم ولا قايل به
ص ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر ش يعني ان
المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له ان يقلد غيره مع
اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد
مانعة من تقليده لان التقليد فرع عن الاجتهاد ويسن له
الاجتهاد لكل صلاة ان كانت الاوقات يختلف بها الادلة
بان كان في كل وقت بمحل والا فلا فان ظهرت له الادلة
وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان
خفيت عليه الادلة سال غيره من المجتهدين فان بان له
صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة ما لم يخف
خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد ايضا محرابا يريد اذا كان
البلد الذي هو فيه خرابا اما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة
ويعلم ان امام المسلمين قد نصب محرابه او اجتمع اهل البلد على
نصبه فانه يجب ان يقلده وهو معنى قوله الا لمصر ولا
يجوز له الاجتهاد حينئذ ص وان اعمى وسال عن الادلة ش
يعني ان المجتهد لا يقلد غيره وان كان اعمى ولكن
يسال المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسواله

عن القطب في اي جهة او عن الكوكب الفلاني ص وقلد غيره
مكلفا عارفا او محرابا ش يعني ان غير المتاهل للاجتهاد وهو
انما عجز عنه بالفعل والقوة بصيرا او اعمى يقلد محرابا وان لم يكن
من محاريب مصر او مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطريق القبلة لا
جاهلا زاد بن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي ان يزاد
عدلا انتهى اي عدل رواية فكان على المولف ان يعبر بدل
مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم
الاسلام ولا تستلزم الحرية واو في او محرابا مانعة خلو لا مانعة
جمع فلو اجتمعا ما ضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف
مثله من قوله وسال عن الادلة لدلالة هذا عليه على ما عليه
في توضيحه ولم يرتض قول بن عبد السلام بالتعميم ص فان لم
يجد او تحير مجتهد تخير ش يعني ان العاجز اذا لم يجد من يساله
ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات
الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله بن عبد الحكم وعزاه سند
للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة
لسحب او ظلمة او حجاب منعه من النظر او لجهله باعيانها
او نسيانه لاعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه
وهو اظهر وقيل يصلي اربعا وهو قول بن مسلمة واليه اشار
بقوله ولو صلى اربعا لكل جهة صلاة احتياطا لحسن عند ابن
عبد الحكم واختير لكن حيث اذا شك في الجهات الاربع
واما ان شك في جهتين صلى صلاتين او ثلاثة صلى ثلاث
صلوات ص وان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها اعاد في الوقت المختار ش لما فرغ

من

من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتدا اشرع فيه دواما
والمعنى ان المجتهد او المقلد اذا تبين له الخطا يقينا او ظنا في
استقباله في قبلة الاجتهاد او التقليد وهو في الصلاة فان
كان اعمى او بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان
على صلاتهما اما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور
ويبتدي باقامة كما في المدونة واما ان تبين الخطا بعد الفراغ
من الصلاة فان كان غير اعمى وبصير منحرف يسيرا بان كان
بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا ما دام الوقت واما الاعمى
والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيد ان الصلاة المتبين لهما
بعدها خطاوهما فقوله وبعدها اعاد في الوقت اي فان
تبين الخطا بعدها اعاد من يومر بالقطع حيث تبين له
الخطا فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم
تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطا فيها كظهوره في
الدليل قبل بت الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بت الحكم وفهم
من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه ولم تبين له جهة لما
تمادى لانه دخل باجتهاد ولم تبين خطاؤه ولو رجع للاعمى
بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كما لشاك في عدد الركعات
قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عمن
بمكة والمدينة وجامع عمرو بن العاص بمصر فان كلا من
هولا الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا او كثيرا
اعمى او غيره ص وهل يعيد الناسي ابدا خلاف ش يعني ان
من نسي مطلوبية الاستقبال او نسي ان يستقبل جهة
القبلة هل يعيد الصلاة ابدا ابن يونس وهو الرواية فيه

وشهره بن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا
يشترط فيها علم المكلف اوفي الوقت بن رشد وهو المشهور
في المذهب من اجل انه يرجع الي اجتهاد من غير تبيين خلاف
في التشهير ومحله في صلاة الفرض واما النفل فلا اعادة ح في قلة
الاجتهاد والتحيير ومثل الناسي الجاهل القبلة اي جهتها واما
الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد ابدا قولا واحدا ص وجازت
سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في الوقت واول
بالنسيان وبالاطلاق ش اعلم ان المشهور منع النفل الموكد
فيها ابتدا واذا وقع صح كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب
والسنن وما عدا ذلك من النفل غير الموكد فلا باس به فيها
بل يندب لصلاته عليه السلام فيها بين العمودين اليمانيين
وكالنفل غير الموكد في الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص
عليه في المدونة واجاز جميع ذلك اشهب وبن عبد الحكم ويجوز
لمن صلي في الكعبة ان يصلي لاي جهة ولو جهة بابها مفتوحا
واما حكم الصلاة المفروضة في الكعبة فلا يجوز ابتداعها فيها
ولا في الحجر ويعاد في الوقت سوا كان عامدا او ناسيا او مكرها
علي الاقامة هناك فقول المولف وجازت سنة اما ان يحمل علي
حقيقة السنة واحري غيرها ويكون ماشيا علي ما لاشهب وابن
عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما ان يريد بالجواز الصحة بعد
الوقوع والنزول ولو عبر بها لسلم من الاعتراض فان قلت
لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد في الوقت وبيانه انه عطف
علي فاعل صحت المقتضي لعدم الصحة في قوله لا فرض وهو
مناف لقوله فيعاد في الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك

لان

٢٢٩

لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التي لا
لا اعادة معها ونفي الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية
وبالصحة التي معها الاعادة وهذا الثاني هو المراد بدليل قوله
فيعاد في الوقت واما ان يحمل قوله وجازت علي معني نفذت وقوله
لاي جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له ايضا لاوهم
جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة او شرق او غرب عنه
قال ح ولم ار ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز
والذي ادين الله به واعتقده انه لا يجوز لاحد ان يستدبر الكعبة
ويستقبل الشام او يجعلها عن يمينه او شماله او يستقبل الشرق
او الغرب ويحرم عليه ذلك وينهي عنه من فعله فان عاد ادب
ص وبطل فرض علي ظهرها ش يعني ان من صلي فرضا علي
ظهرها فانه يبطل ويعيده ابدا علي المشهور ولو كان بين يديه
قطعه من سطحها بنا علي ما مر من ان المامور به جملة البنا لا
بعضه ولا الهوي خلافا لابي حنيفة في اعتبار الهوي والبنايه
منقطعة من سطحها ومن لازم البطلان المنع ويفهم من تخصيص
الفرض بالبطلان صحة ما عداه وهو كذلك وفاقا للجلاب
قايلا لا باس بتنفله عليها انتهي لكن نص القاضي تقي الدين
الفاسي في تاريخه شفا الغرام علي عدم صحة السنن والنافلة
المتاكدة كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب علي سطح الكعبة
قايلا علي المشهور انتهي فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب
او مخصص له واما الصلاة تحت الكعبة كما لو حفر حفرة تحتها
فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضي كلام سند ص كالراكب ش
يعني ان الموقع للفرض علي الدابة يعيد ابدا حيث كان صحيحا

امنا بدليل قوله ص الا لا لتحام او خوف من كسبع وان لغيرها ش
اي الا لاجل الالتحام في قتال عدو وكافر وغيره من كل قتال
جايز الذب به عن نفس او مال او حريم او هزيمة جايزة او لاجل
خوف من افتراس سبع او لصوص ان نزل عن الدابة فيصليان
عليها ايما للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها
واحترز بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال
فيها شرط ص وان امن اعاد الخايف بوقت ش يعني ان الخايف
من السبع واللص اذا حصل له الامن بعد ان صلي فانه يندب
له الاعادة ما دام الوقت المختار علي ما مر في قوله وبعدها
اعاد في الوقت المختار ونقل عبد الحق في التهذيب وقته الغروب
لا وقت الصلاة المعروضة وليس ذلك كالوقت في مسايل التيمم
نقله ابو الحسن واما الخايف من العدو فلا اعادة عليه بدليل
ما ياتي في صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالي فان خفتم
فرجالا او ركبانا وما وقع فيه النص اقوي من غيره فظاهره
كظاهرها ولو استويا في تيقن الخوف او ظنه لان العدو مراده
النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس اعلا من
حرمة المال فامر العدو اشد ص والا لخضخاض لا يطيق النزول
به ش يعني ان الحاضر والمسافر اذا اخذه الوقت في طين
خضخاض ولا يجد اين يصلي وخاف خروج الوقت المختار قبل ان
ينزل عن دابته ويصلي فيه قايما يومي للسجود اخفض
من الركوع وان لم يقدر ان ينزل فيه صلي علي دابته الي القبلة
وعدم القدرة علي النزول بكونه يخاف الغرق واما خشية تلوث
الثياب لا توجب صحة الصلاة علي الدابة وانما هي مبيحة للصلاة

ايما

ايما في الارض وفي كلام ح وس في شرحه نظر حيث جعلا ان خشية
تلوث الثياب مبيحة للصلاة علي الدابة وانظر النص في شرحنا
الكبير وفرض الرسالة المسيلة في الكسا فخرج مخرج الغالب فلا
يتقيد به كما اشرنا له في التقرير ص او لمرض ويوديها عليها كالارض
فلها ش يعني ان المريض الذي يطيق النزول عن الدابة يجوز
له ان يصلي علي الدابة الي جهة القبلة بعد ان توقف له اذا
كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومي كما اذا صلي
علي الدابة ويومي للارض بالسجود لا الي كور الراحلة ومفهوم
التسوية منعها علي الدابة ان كانت بالارض اتم وهو كذلك
واما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليه ولا يتعين
في هذه الحالة كونه يوديها عليه كالارض بل لا يتصور فيها ذلك
عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسيلة الخضخاض فقول تت
تبعا للشارح او لمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر ص وفيها الكراهة
الاخير ش يعني في المدونة كراهة صلاة المريض علي الدابة
وهو المراد بالاخير اي من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر
الاعتراض علي المولف في شرحنا الكبير ولما انهي الكلام علي
ما اراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام
علي فرايضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متمما
ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال
فصل فرايض الصلاة تكبيرة الاحرام ص يعني ان فرايض
الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر اولها تكبيرة الاحرام متفق
عليها للمصلي ولو ماموما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة
والمراد بالصلاة ولو نفلا واما ما يختص بالفرض فسياتي في قوله

يجب بفرض قيام وفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة اي مفروضات
الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل علي فعايل غير مسموع واضافة فرايض
للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرايض بعض الصلاة واضافة
التكبير للاحرام من اضافة الجز للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب
من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول في الحرمات
ولا يحصل الدخول في الحرمات الا بالثلاثة او من اضافة المصاحب
للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه
الي الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم ص وقيام لها ش ثانيها
القيام لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزي
اتيانه بها جالسا او منحنيا اتباعا للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله
يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله ص الا لمسبوق فتاويلان
ش يعني ان القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا او واجب
في حق غير المسبوق واما القيام في حقه فلا يجب عليه فاذا
فعل بعض تكبيرة الاحرام في حال قيامه واتمه في حال انحطاطه
او بعده من غير فصل بين اجزايه فهل يعتد بتلك الركعة بنا علي
القول الثاني او لا يعتد بها بنا علي القول الاول وصلاته صحيحة
علي كل حال والتاويلان جاريان فيمن نوى بتكبيرة العقد او نواه
والركوع او لم ينوهما ص وانما يجزي الله اكبر ش لما كان معني التكبير
التعظيم فيتوهم اجزا كلما دل علي ذلك بين انحصار المجزي منه
والمعني ان المصلي لا يجزيه من كل لفظ يدل علي التعظيم الا لفظ الله
اكبر لا غيره من الله اجل او اعظم او الكبير او الاكبر للعمل والمحل على
توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو اسقط حرفا او اتبع الباء
او اتي بمرادف ذلك من لغة او لغتين لم تجز اي اكبر لم يجزه قال في الذخيرة

وقول

محل الثاني ويلزم فيما اذا اتى ببعضها من قيامها وبعضها
في حال الانحطاط او ببعضه من غير فصل فهل تجزئه [illegible]
الركعة او لا [illegible]
[illegible]

وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا
وليت ضمة انتهي ونقله بن جزي في قوانينه لا بتقييد العامة فقال
من قال الله اكبار بالمد لم يجزه وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا
جاز انتهي وكذا لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله واكبر
ص فان عجز سقط ش يعني ان المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبيرة
كاملة لخرس او عجمة ولو قدر علي بعضها او مرادفها من غير العربية
فانه يسقط عنه النطق ويكتفي عنه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمراد
ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء
كما في شرح س وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان
بما قدر عليه حيث كانت قدرته علي نحو الباء من الحروف المفردة
فان قدر علي النطق باكثر من حرف فان كان ما يقدر علي الاتيان
به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك
فهل يلزمه ان ينطق به ان دل علي معني لا يبطل الصلاة كان يدل
علي ذات الله وصفته لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ام لا وان دل علي معني يبطل الصلاة لم ينطق به ص
ونية الصلاة المعينة ش ثالثها نية الصلاة المعينة بكونها ظهرا
او عصرا او وترا او فجرا او كسوفا فلا يكفي فيه مطلق الفرض ويستثني
من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزي علي المشهور بخلاف العكس
ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثلاثة اقوال المشهور
تجزيه في الاولي قال المولف وجه المشهور ان شروط الجمعة
اخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف
الاعم ص ولفظه واسع ش هذا من اضافة المصدر الي فاعله
اي لفظ الناوي او المصلي واسع فينبغي ان لا يتلفظ بقصده بان

يقول قد نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل
للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى ص وان تخالفا
فالعقد ش اي وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ
كنا وي ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا اذا تخالفا سهوا واما ان فعله
متعمدا فهو متلاعب قال في الارشاد والاحوط الاعادة اي فيما اذا
فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق في شرحه للخلاف في الشبهة
اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضي
ان مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها
واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى ص والرفض
مبطل ش يعني ان الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء
والحج لان فيهما اضياع المال وظاهر كلامه هنا ان الرفض مبطل
لهما كان في اثنائهما او بعد الفراغ منهما وظاهر كلامه في باب الصوم
انه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض لانه قال هناك او رفع نية
نهارا او الحاصل الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان واما انه
بعد تمامهما فقولان وظاهر كلام الشارح هنا وفي الشامل انهما
اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذي رجحه سند واني
جماعة وبن رشد واللخمي وظاهر كلام القرافي ترجيح القول
بتاثيره ص كسلام او ظنه فاتم بنفل ان طالت او ركع والا فلا ش
هذا التشبيه في البطلان والمعنى ان من سلم ساهيا من اثنتين
من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام في نفس الامر او ظن السلام
لظنه الاتمام ولم يكن منهما شي في نفس الامر ثم قام كل منهما الى
نافلة احرم بها او فرض فان صلاته التي خرج منها يقينا او ظنا
تبطل عند بن القاسم ان طالت قراءته في الصلاة المشروع فيها

بان خرج

بان خرج من الفاتحة او ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال
الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك اذ قد تكون
القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما يندب الفصل بين ه
ركوعه وتكبيره واذا احكم ببطلان الصلاة التي خرج منها اتم
النفل الذي هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاع
ان عقد ركعة كما ياتي في قوله في باب السهو ومن فرض ان
اطال القراءة او ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره الخ ثم ان اتمام
النفل مقيد بما اذا اتسع الوقت او عقد ركعة بسجدتيها
وان ضاق الوقت وقوله فيما ياتي واتم النفل مقيد بما اذا اتسع
الوقت فان ضاق قطعها وهذا اما لم يعقد ركعة فان عقدها
اتمه وان ضاق الوقت واما الفرض فانه لا يشفعه ان عقد
ركعة الا اذا اتسع الوقت وقوله فيما ياتي وندب الاشفاع الخ
خاص بالفرض وان لم يحصل طول ولا اتمنا فلا بطلان لما خرج
منه ولكن يلغي ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التي فارق
الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بنا على ان الحركة للركن مقصودة
كما مر وهو ظاهر اطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فاتم
بنفل اي شرع في نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه
فيها اتماما للصلاة في الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع
لكان اظهر ص كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او الادا او
ضده ش هذا التشبيه في عدم البطلان والمعنى ان من لم يظن
السلام بل ظن انه في نافلة وتحولت نيته اليها فان صلاته
صحيحة كما في التي قبلها ويجزيه في هذه ما فعل بنية النافلة
والفرق بين هذه والمسالتين قبلها انه فيهما قصد الخروج من

المرض حين علم السلام اوظنه وفي هذه لم يوجد منه قصد
ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بان غفل عنها بعد الاتيان
بها في محلها اذ في استصحابها مشقة وسوا كان الشاغل عنها
دنيويا او اخرويا تتعلق ما على الصلاة او طاريا كراهة التفكر
بدنيوي وكذلك تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند
ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لان كل صلاة تستلزم عدد
ركعاتها وعلى هذه يتفرع قوله فيما بعد وجازله دخول على ما
احرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو في الحاضرة والثانية
ادا او قضا لاستلزام الوقت الادا او عدمه القضا لكن لا تنوب
نية القضا عن الادا ولا عكسه لتوهم في الصوم لو بقي الاسير
سنين يتحرى في صوم رمضان شهرا ويصومه ثم تبين له انه صام
قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضا عن رمضان قبله
على المشهور وكما لا يلزم نية ادا ولا قضا لا يلزم نية الايام اتفاقا
وسياتي في قضا الفوائت عند قوله اي المولف وان علمها
دون يومها صلاها ناويا له ما يتخرج منه خلاف في ذلك
ص ونية اقتدا المأموم ش اي ويجب نية اقتدا المأموم بصلاة
امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته قال في الجواهر واما الامام
فلا يجب عليه ان ينو الامامة الا في مسايل تاتي وقال تت
قال بعض مشايخي قد اشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا
وذلك اي قوله الاتي وشرط الاقتدا نية لما قيل له كيف تجعلون
نية الاقتدا تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية والشرط
خارجها واجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان
ركنيتها ماخوذة بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتدا
وهذا

وهذا اجلى من كلامهم انتهى ص وجازله دخول على ما احرم
به الامام ش لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه
بهذا والمعنى ان المأموم المسافر او المقيم اذا وجد اماما
ولا يدري اهو مسافر او مقيم فانه يجوز له ان يدخل معه
ويحرم على ما احرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية
او سفرية وكذلك من دخل جامعا ووجد امامه محرما ولا
يدري احرم بجمعة او بظهر يوم خميس فانه يجوز له ان يحرم
على ما احرم به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر او جمعة
ويجزي كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية او حضرية
وان خالف حاله حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر
ويتم المسافر مع الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احدهما
بعينها فصادف الاخرى فلا تجزيه عند اشهب في الوجهين
قاله في النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر
جمعة وعكسها وياتي في كلام المولف من ظن القوم سفرا فظهر
خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما احرم به الامام ومن
عين شيا فظهر خلافه ان الاول غير مخالف لامامه في نيته
بخلاف الثاني وحملنا كلام المولف على خصوص هاتين المسالتين
تبعا للمنقول خلافا لمن عمم ص وبطلت بسبقها ان كثر والا
فخلاف ش يعني ان النية اذا سبقت اي تقدمت على تكبيرة
الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تاخرت
النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة
الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الجلاب
وتلقينه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد

حا

حيث قال تتقدم النية قبل الاحرام بيسير جايز كالوضو والغسل
عندنا والصوم عند الجميع تنبيه اليسير ان ينوي في بيته
ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها في المسجد او بعد
ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا بعينه قول ابن عبد
البر حامل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد
لها ما لم يصرفها الى غير ذلك ص وفاتحة بحركة لسان على امام
وفذ وان لم يسمع نفسه ش خامسها قراءة ام القران ولو بحركة
لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد في الفرض والنفل
لا على المأموم لحمل قراءة الامام قراءة المأموم وسوا السرية
والجهرية كان الامام سكت بين القراة والتكبير ام لا الا انه
يستحب القراة خلف الامام في السرية ورد بقوله وان لم يسمع
على الشافعية لكن الاولى ان يسمع اذنيه كما مر فقوله وفاتحة
اي وقراءة فاتحة به ليل قوله بحركة لسانه لان فاتحة جامد
فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة ام القران ولو على
من يلحن فيها وينبغي ان يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل
الصلاة تجب اذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله
لا يقراها وعليه فان كان يلحن في بعض دون بعض فانه يجب
ان يقرا ما لا يلحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن
فيه متواليا والا فيظهر انه يترك الكل كما في شرح ه ص وقيام
لها ش سادسها القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه في حق الامام
والفذ فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر في اثنائها وجب
وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عمن عجز عن
قراءتها واما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوز

له

خروجا من الخلاف مع

له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام لها انتهى اي
جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه واما
بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيام
لها اي للفاتحة في صلاة الفرض ص فيجب تعلمها ان امكن
والا ائتم ش الفا للسببية اي فيجب بسبب وجوبها تعلمها
ان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه
فان فرط في التعليم قضا من الصلوات ما صلى فذا بعد مضي
قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب
التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم ام لا انتهى وينبغي
ان يفصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب ان يعلمه
والا فواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم بمن
يحسنها ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة ولا يتوصل
للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت ص فان لم يمكنا فالمختار
سقوطهما ش يعني انه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن
الايتمام لعدم مقتدي به فالمختار اللخمي قول عبد الوهاب
بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول
سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طرى على
الامي قارى او طرا عليه العلم بها في الصلاة بان سمع من قراها
فلقنت بحفظه في مجرد السماع لم يقطع ويتمها كالعاجز عن القيام
قدر عليه اثنايها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنا التعلم
والايتمام ولو اسقط ضمير التثنية لم يكن به باس بل قال
الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك
لان الضمير المستتر حينئذ يكون عايدا على الايتمام المرتب على

عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشيئين وجعنا
ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل
القول المختار لا يقول بعدم سقوطها اذ لا قائل به لان
الموضوع انه لم يمكن تعلمها ص وندب فصل بين تكبيره وركوعه
ش اي وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا
يمكنه الاتيان بها يندب له ان يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف
ما واما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا
يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن
ينبغي حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب
الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الامام
لها وهو لا يحمل فرضا قاله بن شبلون وروى الواقدي عن مالك
نحوه فقال عنه من لم يقرا في صلاة لا اعادة عليه وعلى وجوبها
فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على اقوال حكى
ابن الحاجب منها ثلاثة اشار المؤلف الى المشهور منها بقوله
ص وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف ش الاول
لمالك في المدونة وشهره بن شاس وبن الحاجب وعبد الوهاب
وابن عبد البر لخبر من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القرءان فهي
خداج خداج خداج اي غير تمام بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة
لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام
فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها او لم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن
في الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر
القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يسلم بالوقوف
عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف
يقول

يقول المؤلف خلاف مع انه ضعف القول الثاني لانا نقول
هو مقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على
ما يظهر له وعلى القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها بطلت
تلك الركعة وان امكن تلافيها وتلافاها صحت وان لم يتلافها
او تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف
في التوضيح عن بن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه
قوله وبترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ورجعت
الثانية اولى ببطلانها لفذ وامام الخ وقوله او الجل اي وتسن
في الاقل لكن لا كحكم السنن فان تركها عمدا بطلت صلاته قطعا
باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها
سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن
ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال تت
ومنهم من قولها الجل ان المتروك منها القراءة ثلاثية او رباعية
وانه لو تركها في ركعة من ثنائية او في اثنتين من رباعية لم يكن
الحكم كذلك على انه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطا
الله اشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب
المدونة وثانيهما لاصبغ وبن عبد الحكم يلغي ما ترك منه قراءة
الفاتحة ويسجد بعد السلام انتهى لكن الذي في التوضيح انه يتمادى
ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا انتهى ص وان ترك اية منها
سجد ش يحتمل انه مفرع على قوله او الجل والاظهر انه مفرع على
القولين السابقين اي وان ترك من الفاتحة اية سهوا ولم يمكن
التلافي بان ركع سجد قبل السلام فان امكنه تلافيها تلافاها
واما ان تركها عمدا بطلت صلاته على القولين لانها وان كانت

سنة في الاول على القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجز السنة سنة ص وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
ش سابعها الركوع وهو لغة انحنا الظهر واما شرعا فقال الذي لا يسمى ركوعا الا به كما قال ابن شعبان انحناء وضع يديه على اخر فخذيه بحيث يقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصرتا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحتاه والجمع راح بلا تا فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايما وهذه الكيفية خلاف الاولى واكمله تمكينهما منهما وبينها كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهي وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه السلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجزة سنة
ص وندب تمكينهما منهما ونصبهما ش اي وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه اي استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الا قدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح براسه ولا يرفعه والذبح بذال معجمة او مهملة تنكيس الراس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا ص ورفع منه ش ثامنها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا في السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع قايما اعاد صلاته قاله ابن المواز ص وسجود على جبهته
ش تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت واما شرعا فاقله الواجب لصوق بالارض او ما اتصل بها من سطوح غرفة او سرير خشب او شريط للمريض العاجز عن النزول الى الارض كما ياذن ذلك اللصوق على ادنى جزء

جبهته

جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على ابلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالارض وانكره ابو سعيد الخدري عن من ظهر فيها اثره ص واعاد لترك انفه بوقت ش يعني ان المصلي لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة ما دام الوقت الضروري لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لاي شي لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالايما وجرى في صلاته نزاع حيث سجد على الانف كما ياتي مع ان السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسيلة الايما ورجح بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المولف ان الاعادة ولو ترك السجود عليه في سجدة واحدة من رباعية ص وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه ش يعني انه يسن السجود على اطراف القدمين بان يباشر بها بهما الارض ويجعل كعبيه اعلا واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين على الارض واشار بقوله على الاصح في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة انتهى وفي الثالث لقول سند الاصح اعادة من ترك السجود على يديه انتهى اي لان الاصل في ما يعاد لتركه من غير الفرايض الا

السنن كما ياتي في قوله وعن سنة بعيد في الوقت ص ورفع منه
ش عاشرها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا
تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنين
ولم يذكر المولف فريضة الجلوس بين السجدتين ولعل المولف را
ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغني المولف
عنه بذكر الاعتدال في جميع الاركان ص وجلوس لسلام ش
حادي عشرها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير
من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا
يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع راسه من السجود
واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته
السنة ولو جلس ثم تشهد كان اتيا بالفرض والسنة ص وسلام
عرف بال ش ثاني عشرها السلام المعرف بال لا بالاضافة
كسلامي او سلام الله ولا بد من قوله السلام عليكم ولا تكفي
النية للقادر ولا يقوم مقامه شي من الاضداد وسوا كان
المصلي اماما او ماموما او فذا اذ لا يخلو من مصحوب اقلهم
الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة
من الصلاة وظاهر كلام اهل المذهب انها ليست سنة وان
ثبت بها الحديث لانه لم يصحبها عمل اهل المدينة كالتسليمة
الثانية للامام والفذ ولا بد في السلام ان يكون بالعربية
فان قدر على الاتيان بغير العربية فلا ياتي به وان
قدر على الاتيان ببعضه وكان له معنى ليس باجنبي من
الصلاة اتي به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام ص وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف ش اي وهل يشترط تجديد نية الخروج

من

من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام
اليها لتميزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم
بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى
قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة
يفيد انه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج
من الصلاة والسلام على المامومين والملايكة والماموم ينوي
به الخروج من الصلاة والسلام على الملايكة وبالثانية الرد والفذ
ينوي بها التحليل والملايكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه
وبين تكبيرة الاحرام فانه لا بد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل
الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن
بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لم يوجد في الصلاة الا في هذا
المحل صار دالا بذاته على التحلل ص واجزا في تسليمة الرد سلام
عليكم وعليك السلام ش يعني ان الاولى ان يكون تسليمة غير
التحليل كالتحليل فلو وقفت تسليمة الرد على الامام او على من
باليسار بقوله سلام عليكم او عليكم السلام فتجزي ص وطمانينة
ش ثالث عشرها الطمانينة في جميع الاركان على الاصح عند
ابن الحاجب وهو استقرار الاعضا زمنا ما زيادة على ما يحصل
به الواجب من اعتدال وانحنا واما الاعتدال بان لا يكون منحنيا
فبينهما عموم وخصوص من وجه ص وترتيب ادا ش رابع عشرها
ترتيب الادا لا قوالها وافعالها بان يقدم الاحرام على القراة
والقراة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرايض
في انفسها واما ترتيب السنن في انفسها او مع الفرايض فليس
بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته

او عليكم

عايته انه مكروه وقال ز فرع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة
قولان فلو قرا السورة قبل الفاتحة اعاد ولو قالت عال التلاوف
فكاسقاطها علي القول بلزوم الترتيب انتهى من شرح الوغليسية
ص واعتدال علي الاصح والاكثر علي نفيه ش خامس عشرتها
الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر علي نفي فرضية
الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع راسه
من الركوع او السجود ثم لم يعتدل قايما او ساجدا حتي سجد ه
استغفر الله ولا يعيد ولم يجعل الاعتدال مع الطمانينة ليرجح الاصح
لهما خشية رجوع قوله والاكثر علي نفيه لهما ايضا علي انه
سنة فان سهي عنه سجد لسهوه انظر ابا الحسن ص وسنتها
سورة بعد الفاتحة في الاولي والثانية ش لما انتهي كلامه
علي الفرايض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون
غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الان والمعني
ان قراءة شي ما ولو اية بعد ام القران في كل ركعة من الاولي
والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة واكمال
السورة مستحب بدليل انه لا سجود عليه اذا قرا ولو اية وخرج
بالفرض ما عداه فان قراءة ما زاد علي ام القران مستحب ه
وبالوقتي ما لا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن
السورة وبالمتسع وقته ما لا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية
خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة ما زاد
علي الفاتحة ولو اية ص وقيام لها ش يعني ان القيام للسورة
في كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة الي قراءة السورة وهي
سنة فهو كذلك فيخير كمن عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا
يقوم

يقوم قدرها وبعبارة اخري وفايدة كون القيام للسورة سنة
لو استند في حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط صحت صلاته
علي كلام المولف وظاهر كلام ابن عرفة ان القيام لها واجب
فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته الا انهم لم يسلموا الا لابن
عرفة في هذا ص وجهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه وسر
بمحلهما ش يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه
كالاوليين من المغرب والعشا وفي الصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر
والعصر واخيرتي العشا واعلم ان ادني السر ان يحرك لسانه
بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل
جوازها للجنب واعلاه ان يسمع نفسه فقط وادني الجهر
ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له والمراة دون الرجل
في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون اعلا جهرها وادناه
واحدا وعلي هذا يستوي في حقها السر والجهر اي مع سره
الرجل اذا علاه كما مر ان يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة
وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر
ان كان وحده اما لو كان قريبا منه مصل اخر فحكمه في جهره
حكم المراة وهذا في حق غير الامام واما هو فيبالغ في رفع صوته
بقدر ما يسمع من خلفه ص وكل تكبيرة الا الاحرام ش يعني ان
كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوي تكبيرة الاحرام فانها
فرض كما مر ثم يحتمل ان المراد الكل الجميعي اي كل فرد من افراد
التكبير فيكون ماشيا علي قول ابن القاسم ويحتمل ان المراد
الكل المجموعي فيكون ماشيا علي قول الابهري واختاره
الشارح الا انه يرد علي الكل المجموعي قوله الا الاحرام لان

الاستثنا انما يكون في الجميع لا من المجموع فحمله علي قول ابن القاسم
متعين ص وسمع الله لمن حمده للامام وفذ ش اي وكل لفظ سمع
الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام ويقتصر عليها وقد ويزيد
استحبابا ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث علي التحميد فيجاوب
الامام ماموميه ولا يجاوب للفذ فيجاوب نفسه واما قول
الماموم ربنا ولك الحمد فمستحب كما ياتي والاصل في مشروعيته
سمع الله لمن حمده ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة
خلف الرسول عليه الصلاة والسلام مجايوسا وقت صلاة تنالهم
العصر فظن انها فاتته معه عليه السلام فاغتم لذلك
وهرول ودخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل
والنبي في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير
ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر ص وكل تشهد
ش يعني ان كل تشهد سنة علي ما شهره ابن بزيزه وسوا كان
بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر او بغيرها بدليل ما ياتي في
قوله وهل لفظ التشهد سنة او فضيلة خلاف وسوا التشهد
الاول والثاني والثالث والرابع كما يتصور في مسالة اجتماع البنا
والقضا فهو اتم فايدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني
لتصوره ص والجلوس الاول والزايد علي قدر السلام من
الثاني ش والمعنى ان الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع
فيه السلام من الاخير فانه فرض اذ السلام فرض لا بد له من
محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وسالا يتم الفرض المطلق

الابه

الابه من سقد وراعكاف فهو واجب ص وعلي الطمانينة ش
اي والزايد علي مقدار الطمانينة سنة وانظر ما قدر هذا
الزايد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب
به التطويل وفي غيره ام لا كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولي
وكلام المولف يقتضي استواوه في جميع ما ذكره ص ورد مقتد
علي امامه ثم يساره وبه احد ش يعني ان رد الماموم بعد
تسليمة التحليل علي امامه الذي ادرك معه ركعة فاكثر
يخصه بها مشيرا بها اليه بقلبه لا براسه ولو كان امامه
امامه علي يساره ان كان به احد سنة وفهم من تقييدنا
بمدرك ركعة عدم رد من ادرك دونها علي احد من امام ولا
غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك معه
ركعة ليس بامام له ططيس ولذا لا يسجد لسهوه وانما سمي تسليم
المقتدي علي امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج
من الصلاة والملايكة ومن معه من الماموميين فسلامهم عليه
رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملايكة وانما لم يكن الرد
علي الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لان المقصود من سلام
المصلي الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من
الماموميين علي امامهم وعلي من علي يسارهم ولو لم يقصد
واحد منهما السلام عليهم وقوله علي امامه سوا بقي في مكانه
او انصرف منه عند قيام الماموم المسبوق لقضا ما عليه وقوله
ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه اي ثم رد علي
من في يساره او علي من علي يساره والواو في وبه واو الحال
اي والحال كونه به اي في يساره احد من الماموميين في الجزء

الذي ادركه فهذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه في صفة صلاته
كالصبي وسوابقي فكذلك الاحد او انصرف كان مسبوقا او الواد
او لا يبق على واحد منهما وسواسيق من على اليسار بالسلام او تاخر
اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمة رده
في سلامه فليس المراد من قوله وبه احد مطلق احد على يساره
ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه به بتاوه الي حين الرد
عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضا ما عليه
فلم يفرغ منه حتي ذهب من على يساره فانه يرد عليه على ما رجع
اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام يتضمن
دعا وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب
التاكيد والاهتمام ص وجهر بتسليمة التحليل فقط ش اي ومن السنن
جهر المصلي اماما كان او مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه
من الصلاة ليلا يقتدي به ولانه يستدعي بها الرد بخلاف السلام
الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم
الفذ قال ح فاني لم اره الان منقولا فاحترز بقوله فقط على
الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره
المولف في حق الرجل الذي ليس معه من يخفل بجهره التخليط عليه
واما المراة فجهرها ان تسمع نفسها فقط وقول تت ظاهره تسوية
الرجال والنسا انتهى اي في العود اي عود السلام لا في الجهرية
ص وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل ش يعني ان يسلم من امام او فذ
على يساره عمدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته لانه انما ترك
التيامن وهو فضيلة وكذا لو سهى المأموم على اليسار عن الاولى
وهو يعتقد الخروج بالثانية واما ان سلم المأموم على اليسار للفضل

عامدا

عامدا ونيته العود للاولي او ساهيا يظن انه سلم الاولي وهو
مع ذلك يري ان تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال
الامر قبل عوده الي تسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي وقتضي كلام
التوضيح والشارح وتت اعتماد كلام اللخمي ثم ان تنقيل اللخمي
خاص بالمأموم الذي على يساره غيره كما قاله ح وهو ظاهر لانه اذا
لم يكن عليه يساره احد فالصلاة صحيحة لان الغالب لا يقصد
به الا الخروج من الصلاة ص وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا
ش والمعنى ان السترة اي الاستتار ولو في النفل سنة للامام
والفذ ان خشي كل المرور بين ايديهما وان لم يخشيا فلا يطلبان
بالسترة ومفهوم لامام وفذ ان المأموم لا يطلب بالسترة لان
الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك في المدونة او لان سترة
الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناهما
واحد ففي كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام
سترة لمن خلفه او يختلف فيبقي كلام مالك على ظاهره وعليه
فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذي
خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلي
وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذي خلفه وبين
ما قابله لانه ليس بمرور بين السترة والمصلي وان كانت السترة
سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حايل واما على قول
عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين
الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما
هي سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول
وبين سترة الامام ص وظاهر ثابت غير مشغل ش هذا متعلق به

الامام

بسترة واشار به الي صفتها واشار الي قدرها بقوله في غلظ رمح وطول
ذراع ويحترز بطاهر من النجس كقنات بول ونحوها ومثله ما اشار
اليه المولف بقوله لا دابة بنا على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله
نجس ويحتمل انه يحترز ثابت ويحتمل انه يحترزها ويكره الاستتار بالحجر
الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه اشار بقوله
وحجر واحد واما الاحجار فجائز فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله
عن يمينه او عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما في الارشاد
واحترز بثابت من السوط الجلد ونحوه فانه يسقط على الارض
كالخط في الارض طولا او عرضا واليه اشار بقوله وخط ومثله
الوادي والحفرة والما والنار ولا يصلي لمشتغل كنايم وحلق المحدثين
وبابون ولا الي من يواجهه ولا الى ظهر امراه اجنبية وكذلك
زوجته وابنته واليه اشار بقوله واجنبية واراد بها ما عدا المحرم
ولا باس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي ان يثبت له والصبي
الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجس واختار ابو مهدي
ان الردا التي جرت فيه العادة بكونه يعمل ستر الباب يكفي في
السترة وكذا الزرع ان كان بعضه ستر البا على بعض وقيدنا عدم
الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بوجهها لا خصوصية
لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشتغل واختلف هل
يجوز الاستتار بظهر المحرم او يكره قولان واليه الاشارة بقوله
وفي المحرم قولان اي بالجواز والكراهة واما بوجهها فلا خصوصية
لها في منع الاستتار به وايضا هو قد دخل في المشتغل وظاهره
يشمل المحرم بنسب او صهر او رضاع ص وأثم مار له مندوحة
ومصل تعرض ش يعني ان المار اذا كان له سعة في ترك المرور

بين

بين يدي المصلي ومر فانه يأثم كان بين يدي المصلي سترة ام لا
تعرض المصلي ام لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي
تعرض للمرور بان صلي لغير سترة بمحل يخشي فيه المرور وهو
قادر عليها او علي الانحياز الي شي فلا اثم علي المار ويأثم المصلي
فقط حيث حصل المرور في المحل المذكور كما الاثم علي واحد منهما بمرور
من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور اربع يأثمان وعكسه يأثم
المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين
الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران
قوله وأثم مار اي غير مصل وطايف لان مرور الطايفين وحركة
مصل اخر وسروره لا يضر بين يدي المصلي والحاصل انه يجوز المرور
بين يدي المصلي لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له
مندوحة ويكره ان كان المار طايفا وله مندوحة واما ان كان
المار غير مصل ولا طايف فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين
يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلي لسترة فان
صلي لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة
فقول المولف وأثم مار الخ اي مار غير مصل وغير طايف وهذا ما لم
يكن المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام من غير سترة فانه
لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة ص وانصات مقتد
ش يريد ان الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها
ويكره قراته مع قراءة الامام لا علي المشهور من وجوب انصات
من لا يسمع الخطبة قاله البرزلي واشار بقوله ولو سكت امامه بين
التكبير والفاتحة او بعدها الخ لقول سند المعروف اذا سكت امامه
لا يقرأ وقيل يقرأ ص وندبت ان اسر ش اي وندبت القراءة من

الفاتحة والسورة في محلها المفهوم من قوله وانصات مقتد ان
اسر الامام اي ان كانت صلاته سرية ولو قال وندبت في السر
لكان اقعد لانه قد يجهر في السرية عمدا او نسيانا ش ص كرفع
يديه مع احرامه حين شروعه ش تشبيه في الندب والمعنى انه
يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذي
بهما منكبيه قايمتين روس اصابعهما مما يلي السما على صورة النابذ
للشي لا على صورة الراهب بان يجعل ظهورهما مما يلي السما وبطونهما
مما يلي الارض ولا الراغب بان تكون اليدان قايمتين يحاذي
يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه وجعل ه في شرحه كون
الرفع على صفة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع
في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لئلا يفوت فايدة الرفع
وحكمته وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات
اركانها فلما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين
وقيل ان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت اباطها فامر
المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في
طواف القدوم او للاشارة الى ان المصلي رفض الدنيا وما
فيها واقبل على الله ص وتطويل قراة صبح والظهر تليها ش
يعني انه يستحب للفذ ان يقرا في صلاة الصبح بسورة من
طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند اشهب
مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من الشورى الى عبس
وسمي بالمفصل لكثرة فصل سوره او لقلة منسوخه ومثل الفذ
في استحباب تطويل ما ذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل
او فهم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير ص وتقصيرها

يغرب

بمغرب وعصر كتوسط بعشا ش اي وكذلك يستحب تقصير
القراة في المغرب والعصر واولها من الضحى للاخر كما يستحب
ان يقرا في العشا بما بين الطول والقصر واولها من عبس الى
الضحى كسبح والشمس وهذا مع الاختيار واما مع الضرورة
كسفر او اضرار فالتخفيف على حسب الامكان ص وثانية
عن اولى ش معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الها
من تقصيرها من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال
وليس عندي لازما اي وندب في الفرض تقصير قراة ركعة
ثانية عن اولى ويكره المبالغة في تقصيرها عنها فاقلية
بنقص الربع واقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية
اطول من الاولى قاله يوسف بن عمر وانظر المساواة قال
الاقفهسي وله ان يطول قراة الثانية في النافلة اذا وجد
الحلاوة ص وجلوس اول ش اي ويندب تقصير الجلوس الاول
عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ما عدا الجلوس
الاخير ص وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد ش اي ويندب
في الصلاة قول الفذ والماموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان
المولف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ
فذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه انه يخاطب بقوله سمع الله
لمن حمده على سبيل السنية ويخاطب بقول ربنا ولك الحمد
على سبيل الاستحباب محققه ان قولهما معا لياتي بالسنة
والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر انه مستحب فقول
بعضهم انه لا يعلم من كلام المولف ان الفذ يجمع بينهما فيه
نظر والاولى ان ياتي بالواو في قوله ولك الحمد لان الكلام

انه صح

بعد وبها جملتان جملة الندا لان المنادي مفعول به لفعل محذوف
وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة الندا وجملة لك الحمد
وجملة محذوفة هي جواب الندا والواو منبهة عليها اي ربنا
استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض علي الشارح والجواب عنه
في شرحنا الكبير ص وتسبيح بركوع وسجود ش اي وندب تسبيح
بركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده وسجود نحو سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفرلي ولم يحد مالك في ذلك
حدا ولا دعا مخصوصا وهذا معني قوله في المدونة لا اعرف
قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان
ربي الاعلي وانكره بن رشد اي انكر وجوبه وتعيينه لا ان
تركه احسن من فعله لانه من السنن التي يستحب بها العمل
بها عند الجميع ص وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم بسر
او جهر ان سمعه علي الاظهر واسرارهم به ش اي انه يندب
علي المذهب تامين الفذ اي قوله امين عقب ولا الضالين
في قراءة سواكانت قراءة الصلاة سرا او جهرا كما يندب للامام
التامين علي قراءته في السرية وكذا ماموه واما في الجهرية فلا
يندب للامام ويندب للماموم ان سمع قراءة الامام لانه يومن
حينئذ علي دعايه فان لم يسمعه فلا يومن علي الاظهر
عند بن رشد لانه ليس معه دعا يومن عليه لا لنفسه
لانه لا يقرا ولا لامامه لعدم سماعه والتامين اجابة وهي
فرع السماع فلو تحري كما يقوله بن عبدوس لربما اوقعه
في غير موضعه وربما صادف اية عذاب وكل من طلب منه التامين
اما ما كان او غيره يستحب له الاسرار به لانه دعا والاصل فيه
الاخفا

اي
الاخفا الضمير في ان سمعه للجهر اي ان سمع جهر الامام بآخر
الفاتحة ولا يصح عود الضمير علي التامين لان الامام لا يومن
ص وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ش هو ايضا معطوف
علي المجرور اي وندب القنوت علي المشهور وهو لغة الطاعة
والعبادة ان ابراهيم كان امة قانتا لله والسكوت وقوموا لله
قانتين والقيام في الصلاة قال عليه السلام افضل الصلاة
طول القنوت والدعا بخير وهو المراد هنا ويندب ايضا ان يكون
سرا ويندب ايضا ان يكون في الصبح لا في وتر ولا في ساير
الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب الي ذلك لكن لو وقع
لا تبطل الصلاة قاله سند والظاهر ان حكم القنوت في غير
الصبح الكراهة ويندب ايضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من
الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركني الصلاة ولو
نسي القنوت حتي انحنا لم يرجع له ويقنت بعد رفعه فلو
رجع له بطلت لا يقال بعدم البطلان قياسا علي الراجع للجلوس
لان الجلوس اشد منه الا تري انه لو ترك السجود للجلوس
بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا اي وندب كونه
سرا لانه دعا وهو يندب الاسرار به حذرا من الريا وقوله
وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه
بالواو واقام الحالية مقامه ولما كان الركوع ليس صفة
ذاتية له عطفه بالواو ص ولفظه اللهم انا نستعينك الخ ش
اي ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل
اللهم اهدنا بفضلك الخ لاتي بمندوب واخل باخر وعبارة
اخري هذا هو المستحب الرابع اي ولفظه الوارد فيه الذي

رواه مالك تعبدا بما رواه صاحب المذهب ووثوقا به وان
لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو
عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك كما مر واصل اللهم يا الله
حذفت ياؤه وعوض عنها الميم وهو مبني على ضمة مقدرة
على الميم انا نستعينك اي نطلب منك العون وحذف متعلقه
ليعم ولما كان شهور الحضرة تغني عن ذكره قال المولف الخ ه
ونستغفرك اي نطلب مغفرتك اي سترك على معاصينا
وترك مواخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونومن بك
اي نصدق بما ظهر من اياتك ونتوكل عليك اي نفوض امورنا
اليك ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي نخلع الاديان كلها
لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي نترك موالاة من يجحد
نعمتك اللهم اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك فقدم المعمول ه
للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ه
ونحفد اي لا نصلي ولا نسجد ولا نسعى اي نبادر في طاعتك
وعبادتك الا لك وخص السجود وان كان داخلا في عموم ه
الصلاة لشرفه اذ اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر الى طاعتك
وعبادتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم
على الخدمة نرجوا رحمتك لان اعمالنا لا تفي بشكر نعمتك
فما لنا ملجا الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك اي نحذر عقابك فنحن
بين الرجاء والخوف لان شان الناظر ان يرجو فضله ويخاف
عذابه الجد بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل او الثابت
او الدايم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء اي لاحق بهم

او ملحق

او ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله
او الملايكة وزاد في التلقين بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت
وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ص وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
ش لما امر ان كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاولى به
وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل ان يكون تكبيره
وتحميده واقعا في حال الشروع في الاركان من ركوع وسجود
وقيام يعمر به الركن من اوله لا اخره الا ان يكون قيامه
لثالثة اماما او غيره فيستحب ان لا يكبر حتى يستقل قايما للعمل
ولانه كمفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين وحمل
قيام الثالثة الثلاثية على قيام الرابعة ص والجلوس كله
بافضا اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض ش
هذه اشارة لبيان ما يستحب في صفة الجلوس اذ قدم بيان
حكمه اي وهيئة الجلوس كله بين السجدتين وفي التشهدين
بان يفضي اي يوصل ورك الرجل اليسرى واليته للارض ه
وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك
الايمن مرتفعا عن الارض ويفضي بباطن ابهام اليمنى ومعنى
اصابعها للارض فيصير رجلاه الى الجانب الايمن وقعوده على
الورك الايسر ص ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ش اي وندب
وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا ص
بينهما ولا يفترش ذراعيه ومعنا تكرار مع قوله وندب تمكينهما
منهما وفي بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وحمل لفظ وضع عطفا

علي قوله بافضا اليسري فهو من اتمام صفة الجلوس كما اشار
له ابن غازي وفي عبارة ولبس قوله ووضع يديه علي ركبتيه عند
ركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما لان كل ذلك
مستحب اخر لعلي من هذا والحاصل ان الكتيبات ثلاثة واحدة
خلاف الاولي وهي قوله تقرب راحتاه فيه من ركبتيه واثنتان
مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه
الخ لكن الاولي اعلي من الثانية وقوله علي ركبتيه اي فوق ركبتيه
اي علي العضو الذي فوق ركبتيه والعضو الذي فوق ركبتيه هما راسا
فخذيه فعلي هنا بمعني فوق فلا يلزم ان المولف يقول اعلي
ركبتيه ص ووضعهما حذو اذنيه او قربهما بسجود ش فيهما مالك
يتوجه بيديه الي القبلة ولم يحد اين يضعهما الرسالة تجعل يديك
حذو اذنيك او دون ذلك فظاهر كلام المولف كالرسالة تساوي
الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذي يقوم مقام المحاذاة
في القرب فانه يحتمل ان يكون بحيث يكون اطراف اصابعه
محاذية لهما ويحتمل غير ذلك ص ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه ش يريد ان الرجل يستحب له ان يفرق بين
بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين ركبتيه ومجافاة مرفقيه
لركبتيه يغني بمجافاة ذراعيه لفخذيه ثم ان هذا في الفريضة
والنافلة التي لم يطول فيها وله ان يضع ذراعيه علي فخذيه لطول
السجود في النوافل وبطنه بالجر بدل من رجل اي ومجافاة
بطن رجل وفخذيه مفعول مجافاة وبالنصب مفعول بمحذوف
كانه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما يعني مجافاته فقال
يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافاة المقدر المدلول

عليه

عليه بمجافاة والوجهان في قوله ومرفقيه ركبتيه ويندب ايضا
مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضعهما ولا ذراعيه علي فخذيه واحترز
بذكر الرجل عن المراة فانها تكون في صلاتها منضمة منزوية
وقيل هي كالرجل في ذلك ص والردا ش اي يستحب الردا في حق
كل مصل نحوه ظاهر كلام غيره وظاهره نافلة او فريضة قال
ابو الحسن الاستحباب في الردا علي مراتب اربعة آكدها صلاة
الايمة في مساجد الجماعات بالاردية او ما في معناها من
القنايع والبرانس ويليها في الاستحباب صلاة المنفرد في
مساجد الجماعات ومساجد القبايل بالردا او ما في معناه ويلي في م
ذلك في الاستحباب صلاة الامام في داره او فنائه بالردا
او ما في معناه ويلي ذلك صلاة المنفرد في داره بالردا او ما يقوم
مقامه وهو ادني مراتب الاستحباب قاله ابن رشد انتهى وقد
افاد المولف هنا طلبه ابتدا وافاد فيما ياتي من قوله واسامة
بمسجد بلا ردا حكم ما اذا ترك والردا في النهاية في غريب الحديث
هو الثوب او البرد يضع علي عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه
ونحوه في المدخل وزاد وهو اربعة اذرع ونصف ونحوها
دون ان يغطي به راسه فان غطاها به ورد طرفه علي
احد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النسا
الا من ضرورة حر او برد ص وسدل يديه ش اي يندب لكل
مصل علي المشهور سدل اي ارسال يديه الي جنبيه من حين
يكبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل وكره القبض في
الفرض ص وهل يجوز القبض في النفل او ان طول وهل كراهته
في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات ش

يعني انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع اليسرى بيده اليمنى
واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل من غير قيد بطول
كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه
من غير ضرورة او ان طول فيه ويكره ان قصر كما هو عند ابن رشد
وهما تاويلان واما سبب كراهة القبض بايه صفة كانت في الفرض ه
ففيه ثلاث تاويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو
للقاضي عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره واخذ
منه جوازه في النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة
ان يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجي وابن رشد وضعف هذا
التاويل بتفرقته فيما بين الفرض والنفل مع تاديته الى كراهة
كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع وليس في الباطن وقد
تعوذ النبي منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض
قاله بعض الشراح ونحوه في تت وعليه فالتعليل الاول
ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القايل به لا يكره
واما التعليل الثالث فبالمظنة اي انه مظنة اظهار الخشوع واما
التعليل الثاني فيحتمل ان يكون بالمظنة ويحتمل ان يكون كالاول
وعلى انه تعليل بالمظنة فلعل المراد انه مظنة اعتقاد الوجوب
وفهم مما قررنا ان القبض في الفرض مكروه بايه صفة كانت وان
الذي فيه الخلاف في النفل القبض بصفة خاصة كما مر واما على
غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم ص
وتقديم يديه في سجوده ش يعني انه يستحب في الصلاة تقديم
اليدين في السجود اي اذا هوي له يدل عليه قوله وتاخيرهما
عند القيام اي وندب تاخيرهما عند القيام ص وعقد يمناه

في

في تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام ش اي وندب
للمصلي ان يعقد في تشهده واحدا او اكثر الوسطى والبنصر
والخنصر من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام تحت السبابة
ولا يقبض شيا من اصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه
اجمال بعد ذلك لان مع السبابة والابهام فهو صورة
عشرين ثم يحتمل ان يقبض الثلاث صفة لتسعة وهو جعلها
على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب
ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل
جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهي
صفة ثلاثة وخمسين وبعبارة اخرى ليس في كلام المولف ه
كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة
وقول الاكثر انه على هيئة عقد التسع والعشرين فيكون
الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت
الابهام بجانبها على الوسطى ص وتحريكها دايما ش اي وندب
تحريك السبابة يمينا وشمالا لا ناصبا حرفها الى وجهه كالمدونة
دايما اي من اول التشهد لاخره وهي اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكروه في علة تحريكها
ان ينتهي الى السلام ولو طال التشهد ص وتيامن بالسلام
ش اي ومما يستحب في الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة
سلام غير الماموم قبالته متيامنا قليلا عياض وتاول بعضهم
ان الماموم كذلك وظاهر المدونة انه يسلم عن يمينه وقاله
الباجي وعبد الحق انتهى وحاصله ان الفذ والامام يسلم قبالته
متيامنا قليلا واما الماموم فقبل كذلك وقيل بدايته بالسلام على

يمينه قال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف
والميم من عليكم ص وود عا بتشهديات ش ينبغي ان الدعا يستحب في
التشهد الثاني ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس ه
الثاني علي الاول اذ لا يزيد فيه علي التشهد ص وهل لفظ
التشهد والصلاة علي النبي سنة او فضيله خلاف ش يعني
ان التشهد باي لفظ كان سنة كما مر وذكر هنا الخلاف في ان
التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الاتي بيانه الذي
علمه الناس علي المنبر بحضور الصحابة سنة فيصير الاتي به
اتيا بسنتين او فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلي كل
يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف
ايضا هل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم باي لفظ سنة
في التشهد الاخير ولكن الافضل ما في الخبر كما ياتي او فضيلة
كما شهره بن عطا الله خلاف ومحلها بعد التشهد وقبل
الدعا ويدل علي ان الصلاة علي النبي انما هي في التشهد
الاخير ما ياتي التصريح به من كراهة الدعا في التشهد الاول
والصلاة علي النبي دعا وبه يعلم ان كلام المولف غير
محتاج لان تتم بذلك ولفظ التشهد المختار لمالك هو
التحيات اي الالفاظ الدالة علي الملك مستحقة لله تعالي
الزاكيات الناميات وهي الاعمال الصالحة لله الطيبات
اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالي وما والاه الصلوات
الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها
السلام اسم من اسمايه تعالي اي الله عليك حفيظ وراض
ايها النبي ورحمة الله المراد به ما تجدد من نفحات احسانه
زاد

زاد في بعض روايات الموطا وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام
اي الله شهيد علينا انا قد امنا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا
الامان اي امان الله علينا وعلي عباد الله الصالحين المراد بهم
هنا المومنون من الانس والجن والملايكة اشهد اي اتحقق
ان لا اله معبود بحق الا الله زاد في بعض الروايات وحده
لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبده ورسوله
ص ولا بسملة فيه ش اي ولا بسملة في التشهد اي يكره ولو
تشهد نفل واما حكم البسملة في الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله
وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد في بعض النسخ
ولا بسملة فيها بضمير المونث العايد علي الفاتحة كما قرره به
الشارح اي في صلاة الفرض لا مطلقا ورجحه البساطي ه
للصلاة المعهودة قال وعلي هذا فالنفي للوجوب والسنيه
والاستحباب انتهي ويشمل الفاتحة والسورة علي كلام البساطي
وهو حسن ص وجازت كتعوذ بنفل ش اي وجازت البسملة
في النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة او بعدها
وقبل السورة جهرا او سرا وهو ظاهر المدونة ص وكرها بفرض
ش اي وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض للامام وغيره سرا
وجهرا في الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عن مالك
وتحصيل مذهبه عند اصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب
لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة اول الفاتحة ويسرها
ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها في الفريضة
ينافي قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا
نقول متعلق الكراهة الاتيان بها علي وجه انها فرض وعلي

ان صحة الصلاة تتوقف عليها وتتعلق الاستحباب الاتيان
بها دون نية الفرضية والنفلية فلا تنافي بينهما ص كره دعا قبل قراءة
وبعد فاتحة واثناءها واثنا سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام
امام وتشهد اول ش يعني انه يكره في هذه المواضع الدعا كما
يكره البسملة والتعوذ في الفرض لكن قوله واثناءها واثنا سورة
هو في الفرض واما في النفل فجائز نص عليه سند ويفيده كلام
التوضيح والتلمساني في شرح الجلاب قاله ح ومما عدا هذه
المواضع الثمانية لا يكره الدعا فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع
ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا في السجود ولا بين السجدتين
ص لا بين سجدتيه ش اي فلا يكره الدعا بين سجدتيه والحكم
انه مستحب كما يستحب بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف
لا بغيرها لشمل الدعا بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع
وفي حال الرفع من الركوع وفي السجود وفي الرفع من السجدة
الثانية لكان احسن اي ان الدعا لا يكره في واحد مما ذكر لكن
فيه ما هو جائز ومنه ما هو مستحب ص ودعا بما احب وان لدنيا
ش اي وحيث جاز الدعا عن الشخص المصلي بما احب مما هو
ممكن من امر اخراه او دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة
وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا او عادة فانه يحرم
الدعا بذلك ص وسمى من احب ش اي وللمصلي ان يسمي من
احب الدعا له او عليه فقد دعا عليه السلام للوليد بن المغيرة
وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها واسلم
سالمها الله وعاد على اخرى فقال وعصية عصت الله
ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلان وذكوان ثم سجد

كما

كما في صحيح مسلم ص ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
ش هذا اذا قاله لغائب او حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت
صلاته كما في شرح س ص وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه احسن
ش اي وكره لغير حر او برد او خشونة ارض لكل مصل ولو امراة السجود
بالجبهة والكفين تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه
من كل ما فيه رفاهية مما تنبته الارض كحصر السامان ونحوها
بخلاف السجود على الحصير الحلفا والادم ونحوه مثلا فلا يكره
لكن ترك السجود على ذلك احسن ص ورفع مومئ ما يسجد عليه
ش هذا معطوف على سجود اي وكره سجود على ثوب ورفع
او نصب مصل مومئ لعجزه عن السجود شيئا الى جبهته يسجد
عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا انوى بايمائه الارض فان
نوى به ما رفع دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمي ص وسجود
على كور عمامته او طرف كم ونقل حصبا من ظل له بمسجد وقراءة
بركوع او سجود ش اي وكره لغير حر او برد ايضا السجود على
كور اي طاقات عمامته ولا اعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان
قدر الطاقتين وان كان كثيفا اعاد التونسي هو نفسي وكذا
يكره السجود على طرف كم او غيره من ملبوسه فالمراد بالكم
شي متصل بالمصلي وكذا يكره للمصلي في المسجد انتقل حصبا
او ترابا من موضع ظل في المسجد لاجل السجود عليه في موضع
شمس لتحفيره واذاية الماشي والمصلي فيه ولا كراهة في فعل
ذلك في غير المسجد وكذا يكره نقل حصبا في الشمس للظل يسجد
للسجود عليه وكذا يكره القراءة في الركوع او التشهد او السجود
لخبر نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا

ان كان مرتفعا بحيث يمنع [illegible] الارض يسجد

ان يستجاب

فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم لا انهما حالتا ذل مخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود اي وكره نقل الحصبا من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما ادري المحض مكروه سوا كان للسجود او لغيره وكلام المولف يوهم المخصوص الا ان يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى ص ودعا خاص ش اي وكره ان يدعوا المصلي بدعا لا يدعوا بغيره في ركوع او سجود لان اسماه تعالى كثيرة وشملها واحد يسمي بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم ابواب الخيرات كما لابواب اذ قد يكون بعضها اقرب من بعض لاختلافها باختلاف احوال الداعين فربما صلح الدعا ببعضها لشخص دون اخر لكونه جاديا في خاصته لا يصلح الدعا به لغيره لنا نزل في شانه ضعيف في احواله ويحتمل ان يكون المعنى انه يكره ان يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعا كلها عام ص او بعجمية لقادر ش اي وكره كما في المدونة دعا في الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا باس ان يدعوا بها في غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز ص والتفات ش اي وكره للمصلي التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الحديث ص وتشبيك اصابع وفرقعتها ش اي وكره في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك اصابع ولا باس بهما في غيرها ولو في المسجد وشمل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع به في ح ما يفيد ان ما الكاف بعد التاسم انتقاعلي كراهة فرقعة ه الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه ص واقعاس

اي

اي وكره اقعا في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو ان يرجع على صدر قدميه ص وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا او وضع قدم على اخرى واقرانهما ش يعني ان التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في اثنا صلاته مكروه لان هيئته تنافي هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا ان يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السما وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره ان يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابي وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فاما للاعتبار فلا باس به ثم الاولى ان يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرويه وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم على الاخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو الصفد المنهي عنه عيا من وهو ضم القدمين كالمكبل ابو محمد بان يجعل حظهما من القيام سوا دائما فايما يرى انه لابد من ذلك في جميع الصلاة ولو كان متى شا روح واحدة وقام على اخرى لجاز انظر المواق وهو يفيد انه يعتبر في الكراهة انه يرى انه لابد من ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل بذلك عن الصلاة ص وتفكر بدنيوي ش يعني انه يكره التفكر بدنيوي لانه يودي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد ابدا ذكره ح واما تفكره باخروي غير متعلق بالصلاة فظاهر كلام المولف انه غير مكروه ص وحمل شي بكم او فم ش البا للظرفية اي ويكره ان يجعل في فمه شيا وهو في صلاته فيها كره مالك ان يصلي وكمه

يحشو بخبز او غيره وفيها كره مالك ان يصلي وفي فمه درهم
او دينارا او شيا من الاشيا ابن القاسم فان فعل فلا اعادة ه
قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من
لا يمنعه فمن خشي تجنبه ومثله للتبيين في حمله المدونة علي من
يشوش عليه دون غيره انتهي ويحمل قول المدونة في الخبز علي
المخبوز بغير نجس واصل اشيا اشيا علي وزن فعلا كحمرا كره اجتماع
همزتين بينهما الف فقلبوا اللام وهي الهمزة الاولي الي موضع
الفا فقالوا اشيا علي وزن افعا فهو غير منصرف كالف التانيث
وان كان اسم جمع لا جمعا للشي ص وتزويق قبلة ش اي ومما يكره
تزويق قبلة المصلي ليلا يشغله وقد ورد انه عليه السلام
قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم ص وتعمد مصحف فيه
ليصلي له ش الضمير في فيه راجع للمحراب او للمسجد المفهوم
من السياق والضمير في له راجع للمصحف واللام بمعني الي
اي وكره جعل المصلي في المحراب مصحفا ليصلي اليه اي الي
جهته وان كان ذلك موضعه فلا باس به واما حكم القراة
في المصحف في الصلاة فنحو ما اشار له المولف في فصل ندب نفل
بقوله ونظر مصحف في فرض او اثنا نفل لا اوله ص وعبث بلحيته
او غيرها ش اي يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من
اصبع لاخر لعدد الركعات خوف السهو لانه فعل ذلك لاصلاح
الصلاة ص كبنا مسجد غير مربع ش اي كما يكره بنا مسجد غير مربع
لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف في الصلاة فيه
بالكراهة والجواز ولذا قال وفي كره الصلاة به قولان ومثل
غير المربع ما اذا كان مربعا لكن قبلته في بعض زواياه فلو قال

كبنا

كبنا مسجد لم تسو فيه الصفوف لكان اشمل ولما قدم ان بعض
فرايض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض
دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق
عقد لذلك ترجمة فقال **فصل** في بيان حكم القيام
وبدله ومراتبهما ص يجب بفرض قيام الا لمشقة او لخوفه به
فيها او قبل ضررا كالتيمم ش يعني انه يجب القيام للفرض ه
كالفاتحة وقيام الهوي للركوع ولو للماموم وتكبيرة الاحرام لغير
المسبوق في صلاة الفرض الا لمشقة فاتحة او اكراه فانه
يسقط حينيذ فلو عبر بالتعذر لكان اشمل وكذا يسقط القيام
لو خاف المصلي بالقيام ضررا كاغما ومرض او زيادته او تاخر
برء كما مر في التيمم سوا بسوا وسوا حصل الخوف مما ذكر بسبب
القيام في الصلاة او قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا
الفرض في كلامه علي الفاتحة وما معها اي في صلاة الفرض
ولم نحمله علي صلاة الفرض ليلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة
الفرض يشمل القيام للسورة مع ان القيام لها سنة وقد يقال
بمنع الشمول فنقدم الحكم بالنسبة لقيام السورة والعلم به من
قوله فان عجز عن فاتحة قايما جلس فيتقيد ما هنا به وحينيذ
فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذي لم يعلم حكمه في فرايض
الصلاة وبه علم وجوبه في قولهم من ترك الركوع يرجع قايما
ص كخروج ريح ش هو راجع الي المستثني والمعني يجب بفرض
قيام الا لمشقة او خوف ضرر او خروج ريح بالقيام والامن من
ذلك بالقعود فيصلي قاعدا قال ابن عبد الحكم اذ المحافظة
علي الشرط الواجب في كل العبادة اولي من المحافظة علي

قف

قيام

الركن الواجب في الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلي قايما
ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله
كالعريان يصلي قايما بادي العورة ص ثم استناد لا لجنب وحايض
ولهما اعاد بوقت ش هذه هي المرتبة الثانية وهي القيام مستندا
عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة علي صورة الاصل ما امكن
ويستند لكل شي من جماد وحيوان لا الزوجة وامة لا اجنبية ولا
لجنب من محرم او رجل وحايض واذا خالف واستند لهما اعاد
الصلاة في الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا اعادة
لان الاستناد عليهما حينئذ واجب ص ثم جلوس كذلك ش اي ثم
بعد العجز عن الاستناد يجب كذلك اي كالقيام بحالتيه وتبعية
احكامه مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحايض ولهما اعاد بوقت
وظاهر المولف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين
الاستناد والجلوس والذي ذكره غيره ان ترتيبهما مستحب كما ذكره
ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق ص وتربع
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ش اي حيث قلنا يصلي الفرض
جالسا علي اي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيخالف
بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله
اليسرى تحت ركبته اليمنى وانما ان تعبير بالفعل يوهم وجوب
التربيع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه
يعلم من المذهب والا فالمولف لم يذكره فيقرا متربعا ويركع كذلك
واضعا يديه علي ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر
الجيم استحبابا الي هيئته اذا اراد ان يسجد بان يثني رجليه
في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي

الدفع

الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية
كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا اكمل تشهده
رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما انه لو صلي قايما
لا يكبر حتي يستوي قايما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك انه لا
خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر علي التغيير
بين السجدتين لئلا يتوهم انه يجلس بينهما متربعا واما تغييره في
السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنة الجلوس السجود علي
اطراف قدميه ص ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره ش
يعني ان القادر علي القيام او الجلوس مستقلا اذا استند الي شي
عمدا او جهلا بحيث لو ازيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل
ويجب عليه اعادتها ومن باب اولي لو سقط بالفعل وان استند
سهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزيه صلاته هذا في قيام الفاتحة
واما قيام السورة فلا شي عليه لان قيامها سنة لا شي عليه في
تركه كما قال ابن ناجي ولو كان المفعول فيه الاستناد نافلة فلا
شي عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد
خفيفا بحيث لو ازيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته
لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري ص ثم ندب علي
ايمن ثم ايسر ثم ظهر ش هذا عطف علي قوله جلوس من قوله
ثم جلوس اي ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر علي حالات
الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة علي شقه الايمن
ووجهه الي القبلة كما يفعل به في لحده ثم علي شقه الايسر
فان لم يفعل المندوبين المذكورين جاز له الصلاة علي ظهره ورجلاه
الي القبلة وانظر الكلام علي عطف قوله ثم ظهر في الشرح الكبير

ص واوما عاجزا عن القيام لا مع الجلوس اوما للسجود منه ش
يعني ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقاد عليه يفعل
صلاته كلها من قيام ويومي لسجوده اخفض من الركوع فان
قدر علي القيام مع الجلوس ايضا اوما للركوع من قيام ويمد يديه
لركبتيه في ايمايه ويجلس ويومي للسجدة الاولي والثانية من
جلوس ثم ان الاستثنا متعلق عاجزا المعني واوما عاجز
عن كل شي الا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع
الجلوس معطوف علي لفظ وحده المقدر لكن يلزم علي هذا
الاستثنا عن قوله واوما الثاني لان اوما الاول مسلط علي
المعطوف وان قدر بشرط انتفي اي وان قدر عليه مع الجلوس
اوما للسجود منه واجاب بعض شيوخنا عن الاشكال
المذكور بان نكتة التصريح بقوله اوما ثانيا الرفع ايهام انه يومي
من قيام مطلقا كما اشار له ز وحل الشارح غير معقول ص وهل
يجب فيه الوسع ويجزي ان سجد علي انفه تاويلان ش ذكر المولف
مسيلتين في كل منهما تاويلان الاولي هل يجب علي من صلي ايما
من قيام او جلوس ان ياتي فيه بوسعه بحيث لا يطيق زايدا
عليه حتي لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر
ما في رواية بن شعبان في مختصره واستظهر لانه اقرب للاصل
او يكفي ما يسمي ايما مع القدرة علي اكثر منه ولا يشترط ان ياتي
بغاية وسعه واخذه اللخمي والمازري من المدونة المسيلة
الثانية من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد علي
انفه وانما يومي كما قال بن القاسم في المدونة فان وقع ونزل
وسجد علي انفه فقال اشهب يجزيه لانه زاد علي الايما واختلف

المتاخرون

المتاخرون في مقتضي قول بن القاسم هل هو الاجزا كما قال
اشهب ام لا فقال بعضهم وحكاه عن بن القصار هو خلاف
قول اشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لاشهب
لان الايما لا يختص بحد ينتهي اليه ولو قارب المومي الارض
اجزاه انتفا فا فزيادة امساس الارض بالانف لا تو ثر مع ان
الايما رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة
فانه يعتد بما فعله كمتيمم ابيح له التيمم لعذره فتحمل المشقة
واغتسل بالما فانه يجزيه والي هذا الخلاف وما قبله اشار
بالتاويلين ص وهل يومي بيديه او يضعهما علي الارض
وهو المختار وحسر عمامته بسجود تاويلان ش ما ذكره المولف
بيان لاحد التاويلين فيمن يومي للسجود وهو ان المومي
للسجود اذا اومي له في قيام اومي بيديه وان اومي له من
جلوس وضعهما علي الارض كما يفعل الساجد غير المومي وهذا
هو المختار عند اللخمي وبعض القرويين كما يجب عليه ان
يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير المومي
والا بطلت صلاته الا ان يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين
فيكره فقط والتاويل الثاني مطوي تقديره اولا يومي بهما
في حال قيامه ولا يضعهما علي الارض في حال جلوسه
بل يضعهما علي ركبتيه حيث اومي للسجود من جلوس لانها
تابعات للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهذا قول
ابن نافع وتاويل ابي عمران مع بعض القرويين والي ما ذكره
وطوا اشار بقوله تاويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التاويلين
مسيلة الايما للسجود فقوله بسجود تنازعه العوامل الثلاثة

اي وهل يومي مع ايمايه بظهره وراسه للسجود بيديه ايضا
ان صلي قايما او يضعهما ان صلي جالسا علي الارض في ايما
السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته في ايمايه لعاي
او لا يفعل باليدين شيا مما ذكر من ايما قايما او وضع لهما جالسا
بل يجعلهما علي ركبتيه وقوله تاويلان راجع لما قبل التشبيه
ص وان قدر علي الكل وان سجد لا ينهض اتم ركعة ثم جلس
ش يعني ان المصلي اذا كان يقدر علي جميع اركان الصلاة من
قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا انه اذا
جلس لا يقدر علي النهض للقيام فانه يصليها الاولي قايما
يكملها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال اللخمي والتونسي
وابن يونس وقيل يصلي جملة صلاته قايما ايما الا الاخيرة فانه
يركع ويسجد فيها ص وان خف معذور انتقل للاعلي ش
اي وان خف في الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع
او جلوس او ايما انتقل وجوبا عن حالته تلك للاعلي منها من
جلوس وقيام واتمام ولا يجوز اتمامها علي الحالة الاولي وقيدنا
بقولنا في الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما في سماع
عيسي ص وان عجز عن فاتحة قايما جلس ش يعني اذا عجز
المصلي عن قراءة الفاتحة كلا او بعضا في حال القيام ولا
يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرا الفاتحة بعد قيامه
لتكبيرة الاحرام وقد ربما يطيق من الفاتحة وياتي بما عجز عنه
منها جالسا علي القول بوجوبها في كل ركعة وعلي القول
الشاذ القايل بوجوبها في ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه
عجوزه الا في الاخيرة فيجلس وياتي بام القرآن او بعضها

واحترز

واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها
ويصلي قايما ويركع اثر قراءة الفاتحة واحري لو عجز عن طوال
السور ص وان لم يقدر الا علي نية او مع ايما بطرف فقال وغيره
لا نص ومقتضي المذهب الوجوب ش يعني ان المصلي اذا لم
يقدر علي شي من الاقوال والافعال الا علي نية او قدر عليها
في الصلاة مع الايما بطرف او يد او غيرهما من ساير الاعضا
فقال ابن بشير في الاولي لا نص واوجب الشافعي القصد
الي الصلاة وهو احوط وذلك يتضمن ان مقتضي المذهب
الوجوب عنده وقال المازري في الثانية مقتضي المذهب
الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع بن بشير في الثانية بمذهب
الشافعي حاكيا عدم الخلاف فيه والمازري ان لا يسلم له ذلك
فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسيلتين اي فقال كل واحد
منهما في مسيلته لا نص ومقتضي المذهب الوجوب لكن ابن
بشير قال في مسيلته لا نص صريحا ومقتضي المذهب الوجوب
ضمنا والمازري قال في مسيلته لا نص ضمنا ومقتضي المذهب
الوجوب صريحا وبهذا الولي من جعله لفا ونشرا مشوشا وبه
يسقط اعتراض بن غازي وغيره علي المولف اي لفا ونشرا
مشوشا بالنظر للقايل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول
والمراد بغيره هو بن بشير ص وجاز قدح عين ادي لجلوس
لا استلقا فيعيد ابدا ش يريد ان اخراج الما من العين لوجع صداع
ونحوه ان علم انه يودي الي الجلوس جاز بلا خلاف وفي جوازه
لمود ابصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قياسه
وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وبن القاسم واما ان علم انه

يودي الي الاستلقا امتنع وان فعل وصلي اعاد ابدا وظاهره ه
طال زمنه او قل وعلله بعضهم بتردد النجس واجيب بان المشاهد
حصوله وجوزه اشهب التونسي وهو الاشبه لجواز التداوي
فيجوز الانتقال الي الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال
من الغسل الي مسح موضع الغرض وما يليه مما لابد من رباطه
ابن ناجي وبه الفتوي بافريقية وصححه ابن الحاجب واليه اشار
بقوله وصح عذره ايضا كعذر الجالس وفرق في رواية ابن حبيب
بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز واربعين يوما ونحوها فلا
ص ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح علي الارجح ش
يعني انه يجوز للمريض وكذا الصحيح ان يصلي علي فراش نجس
اذا بسط عليه ثوبا كثيفا طاهرا واما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه
ولو ستر بكتان او قطن لانه اشد حرمة من النجس لكن هذا
يخالف لما مر من ان الحرير يقدم علي النجس وقد يقال ما
هناك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها ص ولمتنفل
جلوس ولو في اثنائها ان لم يدخل علي الاتمام لا اضطجاع وان
اولا ش اي يجوز لمتنفل الجلوس مع القدرة علي القيام ولو
في اثنا الصلاة كما لو صلي ركعة قايما واراد ان يجلس في الثانية
ان لم يدخل اولا ملتزما القيام بان نذر ذلك باللفظ واما نية
ذلك فلا تكفي كما هو المرتضي وان خالف واتم جالسا بعد ان
التزم الاتمام قايما اثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له ان
يتنفل مضطجعا مع القدرة علي ما فوقه وان دخل علي ذلك اولا
وابتدا النافلة به ويجوز للمريض ولما فرغ من الكلام علي
فرايض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام علي حكم

قضا

قضا الصلاة الفايتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان
كيفية ما يفعل عند الشك في الاتيان بها او في تعيينها او في
ترتيبها وانجر به الكلام الي بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال
مشيرا للحكم العام بقوله فصل ص وجب قضا فايتة مطلقا
ش يعني ان الصلاة الفايتة يجب علي المكلف قضاوها فورا
سوا تركها عمدا او سهوا وسوا تركها في بلاد الاسلام او الحرب
والمولف تكلم علي اربع مسايل قضا الفوايت وترتيب الحواضر
والفوايت في انفسها وترتيب الفوايت مع الحواضر فاشار الي
الاخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والي ما قبله بقوله والفوايت
في انفسها والي ما قبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا
والي ما قبله بقوله هنا وجب الخ ص ومع ذكر ترتيب حاضرتين مقنام
شرطا ش اي ووجب مع الذكر ابتدا وفي الاثنا علي المعروف
ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر والمغرب والعشا فيقدم
الظهر علي العصر والمغرب علي العشا فلو بدا بالاخيرة ناسيا
للاولي اعاد الاخيرة ما دام الوقت بعد ان يصلي الاولي فلو بدا
بالاخيرة وهو متذكر للاولي او جاهلا للحكم اعاد الاخيرة ابدا
بعد ان يصلي الاولي ص والفوايت في انفسها ش عطف علي
حاضرتين فقيد الذكر مسلط عليه اي ووجب مع الذكر ترتيب ه
الفوايت كثرت الفوايت او قلت متماثلة او مختلفة في انفسها
لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها اصلا
لو خالف ونكس ولو عامدا اذ بالفراغ منها خرج وقتها ص لف
ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف
ش هذا ايضا مجرور عطفا علي ما عطف عليه ما قبله اي

ووجب مع ذكر لا شرطا ايضا ترتيب يسير الفوائت اصلا او بعضا
اذا اجتمع مع الحاضرة فتقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب
المدونة واختلف في اكثر اليسير هل اربع صلوات وهو مذهب
الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة او خمس صلوات وهو
قول مالك وقدمه بن الحاجب وشهره جماعة منهم المازري
ويندب البداة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات
خروج الوقت والا وجب ص فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت
الضرورة وفي اعادة ماموه خلاف ش هذا راجع لقوله
ويسير مها مع حاضرة الخ اي فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة
على يسير الفوائت اعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير
الفوائت بالوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها
فاكثر وهو الغروب في الظهرين والفجر في العشائين والطلوع
في الصبح كما لو خالف ناسيا في الحاضرتين وهل يعيد مأموم
الامام المعيد وشهره بن بزيزة بناء على ان كل خلل في صلاة
الامام خلل في صلاة المأموم او لا اعادة لمأمومه وهو الذي عليهم
رجع اليه مالك وقاله بن القاسم واختار اللخمي وطائفة ٥م
بناء على ان الاعادة لخلل في الصلاة نفسها وهنا لا خلل في
صلاة المأموم وانما هو في صلاة الامام لانه هو الذي عليه
اليسير المقدم عليه الحاضرة والارجح منها الاعادة ص وان
ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع واما مأمومه
لا مع فيعيد في الوقت ولو جمعة ش يعني ان المصلي فذا
او اماما او مأموما اذا ذكر صلاة يجب ترتيبها مع ما هو فيه
كما لو تذكر خمسا او ربعا على الخلاف الى واحدة وهو في صلاة

فان

فان كلا من الفذ والامام يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع
فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها اي كملها ركعتين نافلة وسلم
وسواء ذكر فيها ما خرج وقته ام لا كما لو ذكر ظهر يومه في عصره
لكن ان تمادى بعد ذكره صحت في غير مشتركتي الوقت لما
تقدم من ان الترتيب ليس شرطا في غير المشتركتين وعلى
رواية بن الماجشون من الشرطية تبطل قاله في توضيحه
واذا قلنا بقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف
الامام على المشهور واما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيد
غير المشاركة في الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكره من الصلوات
اليسيرة وابدا في المشاركة بعد اتيانه بمشاركتها الشرطية ترتيبها
مع الذكر ولذا قال بن عبد السلام ان التمادي مشكل اذ فيه مراعاة
حق الامام بالتمادي على صلاة فاسدة يجب عليه اعادتها
ولا حق للامام في ذلك ولا فرق في تمادي المأموم واعادة ما
هو بها في الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان امكنه
والا ظهرا اذ هي بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل وتنتفي
قوله وشفع ان ركع في الفرض واما النفل فيقطعه ركع ام لا فيظهر
تأثير الذكر فيه فانه لو كمله اربعا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف
الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر
كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ في التفصيل السابق ولو اراد
ذلك لاخر قوله وشفع ان ركع الخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه
حل حلولو وهو نص بن فرحون والذي يظهر من كلام الشيخ
ان الامام ومأمومه كالفذ في التفصيل وعليه فيكون في كلامه
الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه او يأتي بالكاف فيقول

كالامام والمأموم ليؤذن بالتفصيل ص وكمل فذ بعد شفع من المغرب
ش يعني ان الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما اتم من المغرب
ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن تنفل لئلا يلزم
التنفل قبلها ولان ما قارب الشي يعطى حكمه وهذا هو
العلة في قوله كثلاث من غيرها اي كما يكمل غير المغرب اذا
ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات فظاهر كلام اهل المذهب
ولو في ضروريتي الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة
الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج س في شرحه ونظر
فيه ه في شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من ان من ذكر حاضرة
في حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وايضا لا معنى لوجوب
تكميل صلاة يجب اعادتها ابدا وليس من مساجين الامام
وايضا كلام المؤلف في التكميل بنية الفرضية وهذا لا ياتي فيمن
ذكر حاضرة في حاضرة ص وان جهل عين منسية مطلقا صلى
خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له ش يعني ان
من ذكر فائتة من الصلوات الخمس سوا فاتته ناسيا او عامدا
لا يدري ما هي فانه يصلي الصلوات الخمس اذ لا تبرا ذمته
الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس
يمكن ان تكون هي المنسية او المتروكة فصار عدد حالات
الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم بالنية في كل واحدة
من الخمس بانها هي فلا يقال النية مترددة هذا اذا كانت
الفائتة غير مقيدة بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق
فلو علم انها نهارية صلى ثلاثا او ليلية صلى اثنين فان علم الفائتة
بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم اهو السبت او الاحد

اوغيره

اوغيره فانه يصلي الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا
اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدة ايام الاسبوع اذ لا
لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها
الذي تركت منه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحيل في نيتها الا على
يوم مجهول فاذا كان لا بد من الاحالة على مجهول فلا فائدة
في التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له اي صلاها ناويا
بها اليوم الذي علم الله انها له والا فاليوم المجهول لا ينوى
ص وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر ش
هو شروع فيما اذا كانت المنسية اكثر من واحدة وليعلم ان
المنسي اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما ان يكون صلاتين
او اكثر والصلاتان اما معينتان اولا وغير المعينتين اما ان
تعرف مرتبة احداهما من الاخرى ام لا فاذا عرفت مرتبتها
فاما من يوم او اكثر فان كانا من يوم فمحل الثانية ثانيتها او
ثالثتها او رابعتها او خامستها وان لم يكونا من يوم فالثا نية
اما مماثلتها وهي سادستها وحادية عشرتها وحادية وسادس عشرتها صح
عشريتها وسادسة عشريتها وحادية ثلاثينيتها والا فهي
سمية اي مماثلة لثانيتها او ثالثتها او رابعتها او خامستها
فاشار المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من
الاولى بقوله وان نسي الخ والمعنى ان من نسي صلاة ع
وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث
نهاريات ولا يدري اهما من صلاة النهار او هما من صلاة الليل
او احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدري
هل الليل سابق النهار او النهار سابق الليل فيحتمل كونها ظهرا

او عصرا او عصرا او مغربا او مغربا او عشا او عشا او صبحا او صبحا
وظهرا فانه يصلي ست صلوات متوالية يختم بما بدا به لاحتمال
كونه المتروك مع ما قبله فياتي باعداد تحيط بحالات الشكوك
ويستحب له في جميع مسايل الباب كلها ان يبدا بالظهر ويختم
بها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي عليه السلام وقد
تقدم ان من نكس الفوايت عمدا او جهلا لا اعادة عليه اذ هو
بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو بقا
الوقت فراغ ذمته بخمس صلوات فصلاته السادسة
انما هي لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ
على الراجح واما على مقابله من ان من ترك الترتيب في الفوايت
يعيد ابدا فلا اشكال فهو مشهور مبني على ضعيف وهذا
لا يختص بهذا الفرع بل يجري فيه وفي غيره مما ياتي ومنه
قوله واعاد المبتداة الخ ص وفي ثالثتها او رابعتها او خا
مستها كذلك يثني بالمنسي ش يريد انه اذا نسي صلاة
وثالثتها ولا يدري ما هما او صلاة ورابعتها او صلاة وخامستها
فانه يصلي ست صلوات كما اذا نسي صلاة وثانيتها الا ان
صفة القضا مختلفة ففي الاولى يبدا بالظهر ويثني بثالثتها
وهي المغرب ويثلث بثالثتها وهي الصبح ويربع بثالثتها وهي
العصر ويخمس بثالثتها وهي العشا ويسدس بثالثتها وهي
الظهر وفي الثانية يبدا بالظهر ثم يثني برابعتها الاخرة ثم بالعصر
ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفي الثالثة يبدا بالظهر ثم
يثني بالصبح ثم برابعتها الاخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر
فقوله يثني بالمنسي اي يثني بثاني المنسي اي بالثاني من المنسي

كما

كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثتها او رابعتها
او خامستها كل منهما منسي وبعبارة اخرى لعل التثنية بالنظر
الى فعل كل صلاة والصلاة التي قبلها فقط اي يوقع المنسي
في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد
يثني ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه
في المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا منهوم تأمل
ليثني بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبان عين المنسي
مجهولة فكيف يقول يثني بالمنسي ثم التثنية ليست هي
تمام المنسي بل ببعضه لان المنسي هو مجموع المعطوف
والمعطوف عليه فلعل في الكلام حذفا فاسفر راي ببافي المنسي
ص وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها ش
يعني انه اذا نسي صلاة وسادستها ولم يدر ما هما او
صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين بان
يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لانها هـ
متماثلتان من يومين لان سادستها هي مماثلة المنسية
من يوم ثان وحادية عشرتها هي متماثلة المنسية من يوم
ثالث وكذا الحكم في كل متماثلتين كسادسة عشرتها و وحادية عشرتها صح
وما اشبه ذلك وانما وجب الخمس مرتين لان من نسي
صلاة من يوم لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا
لانها ان كانت الاولى ظهرا فحادية عشرتها ظهر اليوم
الثالث وسادسة عشرتها ظهر الرابع وحادية عشرينها
ظهر الخامس وهو لا يدري اهي ظهر او عصر او مغرب او عشا
او صبح فمماثلتها كذلك ولذا لو علم ان المنسية ظهر او عصر

اوغروب اوعشا اوصبح وحادية عشرتها اوسادسة عشرتها
الخ ضني ظهرين فقط اوعصرين اومغربين اوعشائين اوصبحين
وسكت المولف عن حكم ما بين المتماثلين كصلاة وسابعتها
الي عشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الي خمسة عشرتها
وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب
صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو انهما مجهولتان
من يومين فيصلي لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة سه
البساطي وقال ح يصلي ستا يبتدي بالمنسي انظر وجهه
في الشرح الكبير ص وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري
السابقة صلاهما واعاد المبتداة ش اي وفي نسيان صلاتين
معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لا يدري السابقة من
الصلاتين بان لا يعلم السابق من اليومين على الاخر او يعلمه
ولا يدري اي الصلاتين له صلاهما واعاد المبتداة حتى تصير
ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين ان لم يتعين اليومان
اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت واحد ولم يعلم السابق منهما
فمعينتين بالتا صفة لصلاتين حقه ان يتصل بموصوفه لا مذكر
صفة ليومين اذ لا فرق بين كون اليومين معينين كسبت واحد
او غيره معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومان كسبت
واحد فليصل ظهرا وعصرا للسبت وظهرا وعصرا للاحد ويصح
ويصح ان يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين ايضا وذكر
الصفة باعتبار ان الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق
في اليومين صريحا على هذا الضبط ايضا وبهذا ايضا فسر
المواق ص ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية ش
بيني

بيني فان شك مع ما تقدم في القصر اي نسي ظهرا وعصرا
معينتين من يومين لا يدري السابقة منهما وشك مع ذلك
هل كان الترك لهما في السفر او في الحضر فالصحيح انه يصلي
ظهرا حضرية ثم هي سفرية ثم عصرا حضرية ثم هي سفرية
ثم ظهرا حضرية ثم هي سفرية وليست البداة بالحضرية حد
متعينة كما يشعر به كلام المولف كابن الحاجب بل يصح العكس
لكن البداة بالحضرية اولي لانها مجزية سوا كان ترتيبها
في الذمة حضرية او سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله
اثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال
وهو لا يشترط ولو ابدله اثر ببعد لكان اولي لانه لا يتقيد
بالفورية والبعدية تصدق بالتراخي والماخوذ من المتن
انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن
يقول باعادتهما كما هو قول حكاه بن عرفة ولا فايدة فيه
ص وثلاثا كذلك سبعا واربعا ثلاث عشرة وخمسا احدي
وعشرين ش هذا من تتمة قوله وفي صلاتين من يومين
معينتين الخ اي ان من نسي ثلاث صلوات معينات كصبح
وظهر وعصر من ثلاثة ايام ولا يدري السابقة منها فانه
يصلي سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتداة ثالثة
ليحيط بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول
فقد برئ به ويحتمل ان الصبح اخرها واولها الظهر واوسطها
العصر فيعيد الصبح ويحتمل ان الظهر اخرها فيعيدها
ويحتمل ان العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد
الظهر ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر

فيعيد الصبح ثلاثة وان نسي اربع صلوات معينات كصبح
وظهر وعصر ومغرب من اربعة ايام صلي ثلاث عشرة صلاة
الاربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما ابتدا به ليحيط
بحالات الشكوك وان نسي خمس صلوات معينات كظهر وعصر
ومغرب وعشا وصبح من خمسة ايام صلي احدي وعشرين
صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد
ما ابتدا بها ليحيط بحالات الشكوك فمعني قوله كذلك اي معينات
كانت الايام معينة او غير معينة مع الشك في التقدم والتاخر
فقول تت في قوله كذلك اي معينات من ثلاثة ايام معينة
غير ظاهر ص وصلي في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الاولي
سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا ش لما قدم ان من جهل عين
منسية يصلي خمسا ومنسية وثانيتها يصلي ستا وكان الضابط
لذلك انه كلما زاد واحدة زادها علي الخمس الثابتة للواحدة
فاذا نسي ثلاث صلوات مرتبة اي متوالية من يوم وليلة
ولا يعلم الاولي منها فانه يصلي سبع صلوات مرتبة لان
للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدا بالظهر ويختم بالعصر
واذا نسي اربع صلوات مرتبة اي متوالية من يوم وليلة ولا يعلم
الاولي منها فانه يصلي ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة
المجهولة من الاربع خمسا واذا نسي خمس صلوات متوالية
من يوم وليلة ولا يعلم الاولي منها فانه يصلي تسع صلوات
لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم
اي وليلة ولا بد ان لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه ويفهم
من قوله لا يعلم الاولي انه لا يعلم اعيان الصلوات وبعبارة

اخري

اخري وما ذكرناه في تقرير وصلي في ثلاث مرتبة الخ من انه
لا يدري هل الثلاث من النهار او بعضها من النهار وبعضها
من الليل ولا يدري هل الليل سابق او النهار اشارة الي انه
لو علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم
كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراة حينئذ بست صلوات فيبدا
بالظهر ويختم به لاحتمال ان تكون واحدة من النهار واثنتان
من الليل وعكسه فيخرج من عهدتها بصلاة الظهر
والعصر والمغرب والعشا وهذا علي احتمال كون النهار
سابقا واما علي احتمال تاخره فلا بد من صلاة الصبح بعد
والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل
علي النهار ولا عكسه واما ان علم تقدم احدهما بعينه علي
الاخر فانه باربع صلوات في الموضوع المذكور وهو ما اذا بيرام
علم ان بعضها من النهار وبعضها من الليل واما ان كان
لا يدري هل كلها من النهار او بعضها من النهار وبعضها
من الليل فانه يصلي خمسا فقط انتهي ثم انه يصليها مرتبة
وهو الصحيح ولما فرغ من الكلام علي ما قصده من احكام
السهو عن الصلاة كلها شرع في الكلام علي السهو عن
بعضها فقال فصل يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق
به والسهو الذهول عن الشي تقدمه ذكر ام لا واما
النسيان فلا بد ان يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة
ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول
غفلت عن هذا الشي حتي كان ولا تقول سهوت عنه
حتي كان لانك اذا سهوت عن الشي لم يكن ويجوز ان تغفل

عنه ويكون وفرق اخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول
كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز ان يسهي عن فعل الغير
وقد سها عن الشي فهو ساه وهما وقع في المذهب اختلاف
في حكمه قبليا او بعديا بالوجوب والسنة ووجوب القبلي عن
ثلاث سنن وسنيته عن ما دونها وكان الراجح سنيته بعديا
او قبليا مطلقا عبر عنه بقوله ص سن لسهو الخ ش اي سن
لسهو الامام ومنفرد سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما
ليشمل المسبوق اذا قام للقضا بعد سلام امامه وكلام المولف
في غير المستنكح بدليل قوله فيما ياتي لا ان استنكحه السهو وفي
غير ناسي عن شك مستنكح والا فالسجود له مستحب كما ياتي
عند قوله او استنكحه الشك وقول الشارح واما السجود
البعدي فلا خلاف في عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع في
هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فان شهاب الدين القيشي
الكبير نقل عن الطراز واجوبة بن رشد الوجوب في السجود
البعدي ولما كان السهو قد يتكرر من المصلي اخر الشارع
سجوده الي تمام الصلاة وان كان الاصل ان يوتي بالجابر عند
مجبوره لكن لو اتي لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه
وشق عليه فخفف عنه لطفا به اشار الي ذلك بقوله وان
تكرر اي السهو بمعني موجب السجود من نوع واحد اجماعا
او اكثر كنقص وزيادة وقلنا بمعني موجب السجود ليشمل
الطول بالمحل الذي لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو
هنا بل هو عمد علي ما ياتي وهذا اذا كان التكرار قبل السجود
للسهو اما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا

سجد

سجد المسبوق مع امامه القبلي ثم سها في قضايه بنقص او زيادة
فانه يسجد لسهوه ولا يجتزي بسجوده السابق مع الامام
او تكلم المصلي بعد سجوده القبلي وقبل سلامه فانه يسجد بعد
السلام ايضا كما في النوادر عن بن حبيب واللام في قوله لسهو
للتعليل مع حذف مضاف ای لاجل سهو ... سجدتان لانه في نية التقديم اي سن الاتيان ملازم
بسجدتين اي طلب علي وجه السنية الاتيان بسجدتين
لاجل جبر او دفع خلل سهو او جبر او دفع خلل شك فتفكب
هنا في السهو فتجعله شاملا للشك بقرينة قوله كمتم لشك
وقوله وان تكرر مبالغة في سجدتان الاتي في كلامه لا في
سن لان السهو المكرر لا يتوهم في اصل السجود له حتي
يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المتكرر لانه ربما يتوهم انه
لا يسجد له لانه خفيف فكان يقول وان انفرد لكن لما كان
قوله سجدتان في نية التقديم بالغ عليه ص بنقص سنة موكدة
او مع زيادة سجدتان قبل سلامه ش يعني ان المصلي اذا نقص
سنة موكدة داخلة الصلاة سهوا كالزايد علي ام القران
او نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك
لخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص
علي الزيادة علي المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا
او مشكوكا فيه او مترددا بينه وبين الزيادة كما قال القرافي
في الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلي
قبلي او بعدي كالوشك هل صلي اربعا او ثلاثا انتهي لانه
شك في الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زايدة
علي كلام المولف خلافا للتت ومن تبعه ولا فرق بين

كون النقص مع الزيادة محققين او مشكوكين او احدهما مشكوكا
فيه والاخر محققا ففي صور اربع يسجد قبل السلام وان
تحققت الزيادة او شك فيها فبعده كما ياتي فالصور تسع
بصورة التوافق يسجد بعد السلام في الصورتين الاخيرتين
منها واحترز بالسنة من الفرض وبالموكدة من الخفيفة كتكبيرة
وتسبيحة وبداخلة الصلاة مما هو خارجها كالاذان والاقامة
وبالسهو عما اذا كان الترك عمدا فلا يسجد لشي من ذلك بل
لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان امكن التدارك بان
لم يعقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص كما ياتي في قوله
وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا وياتي ان الصلاة تبطل اذا
سجد لسنة خفيفة او مستحب ومثلهما لو سجد لترك ما هو
خارج عنها وعلم مما قررنا ان النقص مع الزيادة لا يتقيد
بكونه عن سنة موكدة على المشهور ص وبالجامع في الجمعة
ش اي ويسجد السجود القبلي في الجامع الاول اذا ترتب
عن نقص في الجمعة كما لو ادرك مع الامام ركعة وقام للقضا
فسهي عن السورة مثلا ولا يسجده في غيره ويقتضي
سياق هذا هنا ان السجود قبلي وهذا مبني على ان الخروج
من الجامع لا يعد طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب
ابن القاسم واما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في
اي جامع كان ص واعاد تشهده ش اي واعاد على المشهور
الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليقع سلامه
عقب تشهد وفهم من كلام المولف ان السجود القبلي يكون
بعد الفراغ من التشهد اي والصلاة على النبي والدعا

ومن

ومن قوله اعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله
ابن حبيب وهذه احدى مواضع لا يطلب في تشهدها الدعا
ومن اقيمت عليه الصلاة او خرج عليه الخطيب وهو في
تشهد نافلة ومن سهى عن التشهد حتى سلم الامام
وما ذكرناه من ان اعادة التشهد للسجود القبلي مستحب القبلي
تبعنا فيه س في شرحه ولكن الذي يظهر من كلام المولف
ومن صريح صنيع حلولو ان اعادته على سبيل السنة فانه
جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا واما تت فقد
قرر كلام المولف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد
ما نظر فيه ويكبر لكل خفض ورفع فهي اربع تكبيرات ولا اختلاف
في ان التشهد اسم للتحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ص كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين
ش هذا امثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان
من ترك الجهر فيما يجهر فيه في صلاة الفرض من الفاتحة
او مع السورة وابدله بادنى السر او ترك السورة في صلاة
الفرض ولم يتذكر ما ترك حتى انحنى او ترك لفظ التشهدين
ولو في نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من
الفاتحة او مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وابدله باقل
السر في السورة فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة
غير موكدة اللهم الا ان يترك ذلك في ركعتين وقولنا مع
وابدله باقل السر احترازا مما اذا اتى باعلى السر فانه لا يسجد
كما ياتي في قوله ويسير جهر او سر الخ وقوله بعد او ترك سر اي
واتى باعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة

كذا ذكره في المدونة وظاهر قوله وتشهد بني اي واتي بالجلوس
يشمل النفل لاتيانه به بعد القبر ص ولا فبعده ش اي واذا اشتمل
التنقص بجميع صوره من تيقن او شك انفرادا واجتماعا بل
تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت او شك فيها فيسجد
بعد السلام الواجب او السني فيشمل تسليم الرد على الامام
والماموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة
فانها مبطلة سوا كانت من اقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا
وبطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى
انه في صلاة فيأكل او يشرب او كانت من جنس افعال ال
والكثير منه في الرباعية والثلاثية اربع ركعات وقولنا في الزيادة
الكثيرة من غير اقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من اقوالها
كالسورة مع ام القرآن في الاخيرتين والسورة مع السورة التي
مع ام القرآن في الاوليين فانه لا سجود عليه على المشهور
ص كمتم لشك ش هو تمثيل للزيادة المشكوكة فاحرى المحققة
يعني ان الشخص المصلي اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ولم يكن
موسوسا فانه يبني على الاقل المحقق وياتي بما شك فيه
ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما اتى به وسياتي ما اذا
كان مستنكحا وموضوع كلام المولف انه قد تحقق سلامة
الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والا سجد
قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان اي نقص السورة
لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل ما في الروايات من
التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد
بالشك مطلق التردد وكذا يقال في قوله ويقتصر على شفع

شك

شك اهو به او بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم
معتبر في الفرايض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم
انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم
يسجد فقول المولف لشك ليس ظرفا لغوا متعلقا بمتم لانه
يقتضي انه يتم شكه اي يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل
وهي متعلقة بمتم او بمحذوف اي واتمامه لاجل رفع شك او بواو ل
شك بمشكوك اي كمتم لفعل مشكوك فيه على تطرفيه كما قاله
البساطي ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التي
حصل فيها الشك والاتمام انما هو واقع في الصلاة وعلى انه
ظرف لغو متعلق بمتم تكون اللام صلة معدية لمتم والاولى
ان اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت الكاف في قوله كمتم لشك
من قدم السورة على الفاتحة ثم اعادها بعد قراءة الفاتحة
كما هو المطلوب فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام
واما من قرا السورة ثم شك في الفاتحة فانه يقراها ويعيد
السورة ولا سجود عليه انظر ابا الحسن ص ويقتصر على
شفع شك اهو به او بوتر ش يريد ان من لم يدر اشرع في الوتر
او هو في ثانية الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد
السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر الى الشفع من غير
ان يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى الشفع ثلاثا هذا هو
المشهور فقوله ويقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا
وقوله شك اهو به الخ تفسير لمضاف مقدر قبل مقتصر تقديره
وكشك مقتصر على شفع وصورة شكه اهو به او بوتر وقوله
ويقتصر الخ يغني عنه قوله كمتم لشك اذ فهم منه ان الشاك

يبني على الاقل والنافلة في ذلك كالفريضة ولما كان هذا
يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسلم منهما على انهما شفعه
وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتي بما شك فيه عبر في كل
منهما بما يناسب حكمه فحصل التقابل بين اللفظين باوجز عبارة
ص او ترك سر بفرض ش يعني انه اذا ترك السر في الفرض
والمعروف فرض وهو الفاتحة او مع السورة وابدله بالجهر
فانه يسجد بعد السلام اما الوابدله بادني الجهر فلا سجود
وانما عدل عن ان يقول لو جهر فيما يسر فيه بفرض قصدا
للاختصار ص لا ان استنكحه الشك ولهي عنه ش يعني وكذا
يسجد بعد السلام لكن استحبابا اذا استنكحه الشك اي داخله
وكثر منه بان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم
مرة او مرتين واضرب عنه وجوبا اي لا يصلح ويبني على
الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان ام ثلاثة او ثلاث
ام اربع بني على ثلاث واتي بركعة وسلم وعلى اربع وسلم
وسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان لان الاشتغال اربعه
به يؤدي الى الشك في الايمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء
كالصلاة سوا ابن ناجي وقول اهل المذهب الشك في النقصان
كتحققه مخصوص بغيره انتهى فقوله ولهي عنه مستانف
والحاصل ان الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك
فالشك المستنكح هو ان يعتري المصلي كثيرا بان يشك هل
زاد او نقص ولا يتيقن شيا يبني عليه وحكمه ان يلهي عنه
والاصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما في عبارة
عبد الوهاب وهذا اشار بقوله او استنكحه الشك ولهي عنه اليوم
والشاك

والشاك غير المستنكح كمن شك اصلي ثلاثا ام اربعا وحكمه واضح
واليه اشار بقوله كمتم لشك ويقتصر على شفع الى اخره والسهو
المستنكح هو الذي يعتري المصلي كثيرا وهو ان يسهو ويتيقن
انه سهي وحكمه ان يصلح ولا سجود عليه واليه اشار بقوله
لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح
هو الذي لا يعتري المصلي كثيرا وحكمه ان يصلح ويسجد
حسبما سهي من زيادة او نقص واليه اشار بقوله سن لسهو
والفرق بين السهو والشك ان الاول يضبط ما تركه بخلاف
الثاني ص كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر ش اي اذا طول
متفكرا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول
بمحل لم يشرع به التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين
السجدتين ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فانه
يسجد بعد السلام وان طول في محل يشرع فيه التطويل اي
يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود فلا
سجود عليه الا ان يخرج عن حده فيسجد ومقتضى كلام
المولف انه اذا طول في الجلسة الوسطى لما ذكر انه يسجد
لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال
الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم
لان تقصيرها مستحب ولا سجود في ترك مستحب فكان
على المولف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به
الا الجلسة الوسطى على الاظهر ص وان بعد شهر ش
راجع لقوله فبعده اي والا سجد بعده وان كان سجوده
بعد شهر وفي نسخة ولو ولو بعد شهر وعلى كل حال لا

يتقيد به لكنه تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن
الطول ولو عبر به لكان احسن فان قلت لم امر بالسجود
بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى
فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر به للتبعية لا لنفسه
فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذا فيما اذا كانت
الصلاة نافلة والجواب ان قوله لما كان جابرا للفرض الخ
شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال
وانما كان السجود القبلي المترتب عن سنتين او سنة موكدة
لا يوتى به مع الطول والبعدي ياتي به مطلقا لانه لترغيم
الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر
ولان السجود البعدي الزمن القبلي المذكور ولذا قيل بنزوم
السجود في بعض افراده كنقص تكبيرتين ص باحرام وتشهد
وسلام جهر ش يعني ان السجود البعدي او القبلي اذا
اخر فانه يحتاج الى احرام بمعنى انه ينوي بتكبيرة الهوي
الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي وهل
يرفع يديه بعد الاحرام ام لا قولان فيه نصا كما قال ح والى
تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة واما السجود
القبلي اذا اتى به في محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه في الصلاة
ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل
الصلاة بتركه واحرى ان لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير
واما النية فلا بد منها وفي الطراز لا خلاف ان التشهد لهما
ليس بشرط اي فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهي الاحرام
اي التكبير والتشهد والسلام واتى بنيته فالظاهر انه صحيح

الاجابة بزيادة فريضة مع ان هذا الكلام حاصل فيما اذا كانت نافلة صح صح

ص

ص وصح ان قدم او اخر ش الضمير موزع اذا المعنى وصح
سجود السهو ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا لمذهب الشافعي
ولا يجوز ابتداء او اخر قبليه رعيا لمذهب ابي حنيفة ويكره ابتداء
وبعبارة اخرى قوله وصح ان قدم الخ اي عمدا لان فعل
الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف ص
لا ان استنكحه السهو ويصلح ش يعني ان من استنكحه السهو
اي كثر ذلك عليه مثل ان يكون عادته ابدا السهو عن الجلوس
الاول او يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك
فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان الخ عطف
على معنى قوله ينقص لانه في معنى لنقص والتقدير سن
لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة اخرى
ويصلح اي ياتي بما سهى عنه اي يصلح عنه ما يمكنه اصلاحه
من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك الفاتحة
السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه واما الفرض
فلا بد من الاتيان به تامل ويسجد بعد السلام كما اذا ترك
الفاتحة مثلا ولم يمكن الاتيان بها فانه ياتي بركعة ويسجد
بعد السلام وبعبارة اخرى ويصلح ان امكنه بان كان باقيا
كالسهو عن الجلوس والتكبيرة له وتذكره قبل مفارقة
الارض بيديه وركبتيه والا فلا شي عليه ولا سجود لعدم
خطابه وظاهر كلام ابي الحسن على الرسالة انه يصلح ولا
يفوت بمفارقة الارض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو
كمن لم يستنكح يفوت بذلك ص او شك هل سهى او سلم
ش يعني انه اذا شك هل سهى عن شي ام لا فتفكر قليلا

يف

ثم تبين انه لم يسه فلا شي عليه وكذلك اذا شك هل سلم
ام لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن
القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد او طال
جدا بطلت وان توسط او فارق مكانه بني باحرام وتشهد
وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف
المولف معادلها تقديره هل سها ولم يسه او سلم ام لم يسلم
ص او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين ش يريد اذا
شك في سجدتي السهو هل سجدهما او انما سجد واحدة منهما
فانه يسجد اخرى على المحققة ولا سجود عليه والضمير في
قوله فيه راجع الى السجود وانما لم يكن عليه سجود لانه لو امر
بذلك لامكن ان يشك ايضا فيلزمه ان يسجد ايضا وقد
يشك ايضا فيلزمه ان يسجد ايضا فيتسلسل ذلك ولو سجد
القبلي ثلاثا سجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شي عليه
ص او زاد سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها ش يعني
انه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع ام القران فلا سجود
عليه على المشهور خلافا لاشهب ودل كلامه بطريق ه
الاحروية انه لو زادها في احدى الاخريين لا سجود عليه
اتفاقا ولا سجود عليه ايضا اذا خرج من سورة الى غيرها
ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح ه
بسورة قصيرة في صلاة مشروع فيها التطويل فله ان يتركها
الى سورة طويلة كما في الجلاب ص او قاء غلبة او قلس ش
اي فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل
منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيا والموضوع انه كلا منهما

خرج

خرج غلبة ومثل الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيا فان كان
عمدا او هو قادر على طرحه فلا ينبغي ان يختلف في فساد
صلاته وصيامه وان كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد
بعد السلام وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان
على حد سوا ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان
ص ولا لفريضة ش معطوف على معنى قوله ان استنكحه
ولا لتاكيد النفي ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة
ويجوز العطف على بتنقص الخ وما روي عن مالك في الفاتحة
تجبر بالسجود فمبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده
مفهوم ما تقدم من اناطة السجود بترك السنن المؤكدة
ص او غير مؤكدة كتشهد ش اي ولا يسجد لغير سنة
مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه ه
كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي
وغيرهما من ايجاب السجود وحمله ابن جزي وغيره ه
المشهور وحذف المولف الموصوف وهو سنة كما قررنا
لدلالة قوله بتنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله
وغير مؤكدة اي بانفرادها واما مع زيادة فيسجد ص ويسير
جهر او سر ش اي ولا يسجد على من اقتصر في الصلاة ه
الجهرية على يسير جهر بان لا يبالغ فيه بان ينزل عن اقل
الجهر بان يسمع نفسه لا من يليه ويرتفع عن اعلى السر
في جميع الصلاة الجهرية او اقتصر في السرية على يسير سر
بان لا يبالغ فيه بان يرتفع عن اعلى السر وينزل عن اعلى
الجهر في جميع الصلاة السرية وقوله واعلان بكاية معطوف

على تشهد او ان الكاف داخلة على اعلان فيعم نحو خزة من
تعوذ فيدخل بالكاف الاسرار بكاية فلا يكون ساكتا عنه اي
وكاعلان بكاية في الصلاة السرية وكاسرار بكاية في الصلاة
الجهرية وحينيذ فليس الاعلان والاسرار بكاية تكرار اسع
بيسير جهر وسر لان ذلك في جميع الصلاة وهذا في بعضها
وبه يعلم رد ما قيل ان المولف ساكت عن الاسرار نحو الاية
ص واعادة سورة فقط لهما ش اي ولا سجود في اعادة سورة
لاجل الجهر او السر حيث قراها على خلاف سنتها وتذكر ذلك
قبل الانحنا فرجع واتى بها على سنتها المفة ذلك واحترز بقوله
فقط مما لو اعاد ام القران والسورة اوام القران فقط للسر
حيث قراها جهرا او للجهر حيث قراها سرا او تذكر ذلك
قبل الانحنا فانه يسجد ولو كرر ام القران سهوا سجد بخلاف
السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف في بطلان صلاة
من كرر ام القران عمدا ص وتكبيرة ش اي ولا سجود في
ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة ما لم تكن من تكبير العيد
والا سجد لترك واحدة فاكثر لان كل واحدة سنة موكدة
ص وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تا ويلان ش
يعني ان المصلي اذا ابدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند
الخفض للركوع وفات التدارك بان تلبس بالركن الذي
يليه او ابدل سمع الله لمن حمده عن الرفع بالتكبير وفات
التدارك ففي سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد اخر
وعدمه لانه لم ينقص سنة موكدة ولم يزد ما يوجب زيادته
السجود كمن زاد سورة في اخريه تا ويلان ولو وقع الابدال
في

في الموضعين سجد قولا واحدا وان لم يفت التدارك واتى
بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه وبهذا ظهر لك ان
الصواب في قول المولف وعكسه ان يكون باو لا بالواو وكان
العذر له اتباع الام لانها الغالب في الرواية ص ولا لادارة
موتم ش معطوف على لان استنكحه السهو وكذا ما بعده
اي ولا سجود لادارة موتم الى يمينه وخلفه لقضية ابن عباس
حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فاداره عن يمينه لكن
وقع في رواية فاخذ بيدي او عضدي وفي رواية براسي
وفي رواية باذني وكلها في البخاري ص واصلاح رداء او سترة
سقطت ش اي ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره
لفعله عليه السلام ذلك او لاصلاح سترة سقطت سند هذا
اذا كان جالسا يمد يده فيقيمها اما ان كان قايما ينحط
لذلك فتقبل الا انه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه
لاجل حجر يرمي به العقرب ص او كمشي صفين لسترة او
فرجة او دفع مار ش اي ولا سجود في مشي المصلي الصفين
والثلاثة لاجل سترة يستتر بها او لاجل فرجة يسدها
او لاجل دفع مار بين يديه وان بعد اشار اليه فالكاف الداخلة
على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة في المضاف
اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقا الكاف على المضاف
ويدخل ما اشبهه من الفعل اليسير اي كمشي او غمز او حك
او نحو ذلك ابن يونس الشان في الصلاة سد الفرج فاذا راى
وهو يصلي فرجة امامه او عن يمينه او يساره حيث يجد السبيل
الى سدها فليتقدم اليها يسدها ولا باس ان يخرق اليها

صفوفا رفقا وروي بن نافع من رفع من ركوع فراي فرجة
شي ليسد هاان قربت بن جبيب ان بعدت صبرحتي يسجد
ويقوم وسمع بن القاسم يشق اليهما اذا كان بينهما وبينه حر
صفان بن رشد في الحديث من سد فرجة في الصف رفعه
الله بها في الجنة درجة وبني له في الجنة بيتا ص او ذهاب دابة
ش معطوف علي قوله لسترة اي ولا سجود عليه في مشيه
لدابته يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة
قطع الصلاة وطلبها قال في البيان هذا اذا كان في سعة
من الوقت والاتمادي وان ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف
علي نفسه ان تركها والظاهر ان المراد بالوقت الضروري.
ص وان بجنب او قهقرة ش راجع للاربع مسائل قبله كما
ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرا بالف
التانيث لا بتائه اي كما عبر به في باب الحج في طواف الوداع
حيث قال ولا يرجع القهقرا وكثيرا ما يقع للمولف تدارك
ما يقع منه من خليل ذكره في موضع قبله او بعده في اللفظ
او في الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك لغة ص وفتح
علي امامه ان وقف ش اي ولا سجود علي مصل في فتح علي
امامه او غيره ممن هو معه في تلك الصلاة وهو جائز ان
وقف واستطعم واما ان خرج من سورة الي اخرى فيكره الفتح
عليه ولا تفسد قاله الجزولي وفي عبارة اخرى قوله ان وقف
اي واستطعم او تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ والا
فيكره له الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة واما هي فيجب
ان يفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه في شرحنا

الكبير

والحاصل انه اذا خشي
المصلي ان لم يتكلم تلف
مال له او لغيره او خشي
ذهاب دابة له او لغيره
ان لم يقطع وشبهها فان
خشي بسبب تلف
المال وذهاب الدابة
علي نفسه او علي صاحب
الدابة تلف نفسه
او المشقة الشديدة فانه
يتكلم ويقطع مطلقا سوا
كثر المال او ثمن الدابة
ام لا وان لم يخش ذلك
فان كان المال قليلا
وثمن الدابة كذلك لم
يتكلم ولم يقطع مطلقا
وان كثر فان اتسع الوقت
تكلم وقطع وان فات
لم يتكلم ولم يقطع والمراد
بالوقت الوقت الضروري
لا الذي هو فيه اه
شبرخيتي

الكبير ص وسد فيه لتثاوب ونفث بثوب لحاجة ش يريد انه
لا سجود عليه في سد فيه لاجل تثاوب او نفث بثوب لحاجة
والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل هو
بالبصاق وفي عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله
ابو محمد او به كما قاله بن شبلون وهذا هو المناسب لقول
المولف ونفث بثوب واما قول بعضهم النفث نفخ لطيف
بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا يناسبه
ما هنا اذا النفخ بالفم مبطل سواء لطف ام لا وحكم النفث هو
الجواز كما يفهم من كلام الابي فانه قال في حديث البصاق
فان لم يجد فليفعل هكذا او تفل في ثوبه فيه دليل علي جواز
البصاق في الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذ لم يعمله
عبثا اذ لا يسلم منه وكذلك يجب ان يكون التنحنح والتنخم ان
احتاج اليهما انتهى وقال ز ومفهوم قوله لتثاوب انه لو سده
لغيره لكان عليه السجود مع ان هذا فعل خفيف فلا سجود فيه
مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة ان النفث لغير
حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه يشبه النفخ
فيسجد بسببه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا
انتهى تنبيه التثاوب هو النفث الذي ينفتح منه الفم لدفع
البخارات المحتقنة في عضلات الفك وهو انما يكون من
امتلا المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم
والغفلة قاله الكرماني ص كتنحنح والمختار عدم الابطال
به لغيرها ش يريد ان التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا
سجود فيه بن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنحنح لغير

حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو
مالك في المختصر او لا يبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك
ايضا واخذ به ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي ولا
سجود في سهوه والضمير المجرور بالباء عايد على التنحنح والضمير
المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها اي
لغير حاجة ولو عبثا وهو مقتضى نقل ح عن اللخمي ولا
مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل
لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها اي لغير حاجة تتعلق
بالصلاة ولا بد ان يكون على غير وجه العبث كان يفعله
ليعلم الناس انه في صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه
لا يفسد وعلى هذا حمله س في شرحه ونحوه في ز ص وتسبيح
رجل او امراة لضرورة ش يعني ان التسبيح من رجل او امراة
لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه كانت مما تتعلق
باصلاحها ام لا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المولف
الاتي وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت على ما عدا
التسبيح قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة للحاجة للرجال
والنساء وضعف امر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله
من نابه شيء في صلاته فليسبح لان من من صيغ العموم
وقوله انما التصفيق للنسا يحتمل ان يكون على وجه الذم و
يحتمل ان يكون على وجه التخصيص اي للفظ العام فقدم ارادم
الظاهر على المحتمل انتهى اي قدم ظاهر من نابه الخ على ما
يحتمل ان يكون مخصصا وما يحتمل ان يكون ذما والمراد
بالضرورة الحاجة التي هي اعم من الضرورة ثم المراد بالرجل

والمراة

والمراة الجنس ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوة
والمراد المصلي مطلقا ص وكلام لاصلاحها بعد سلام ش اي ولا
سجود في كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من ماموم لامامه
بعد السلام وقبله ابن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه
التسبيح فكلمه بعضهم فسال بقيتهم فصدقوه وزاد او جلس
في غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم ابن حبيب من راى في ثوب
امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما ابن رشد يجوز لمن
استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السوال
ان لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام او قبله معتقدا
التمام ولم يحصل له شك بعد كان سلامه من اثنتين او غيرها
اما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على
يقين فالمشهور منع السوال لانه مع الشك مخاطب
باليقين وبعبارة اخرى ولا يجوز للامام السوال حيث حصل
له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرا ذمته به وكذا من
حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سال بالكلام بطلت
صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام ماموميه او بعضهم
واعلم ان المولف انما نص على عدم السجود في الكلام لاصلاحها
بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من
السهو الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد
السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان
حديث ذي اليدين منسوخ ص ورجع امام فقط لعدلين ان لم
يتيقن الا لكثرتهم جدا ش يعني ان الامام لا غيره من فذ
وماموم اذا اخبره عدلان من ماموميه بالاتمام وغلب على

ظنه صدقهما او تردد فيه فانه يبني علي الكمال الذي اخبراه
بصويه بمد علي قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما اخبراه به من التمام
فان تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لاكثر الا لكثرتهم
جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع
لهم فيما اخبروه من نقص او كمال وتقريرنا صور المسئلة بما
اذا اخبر العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله علي
ما اذا اخبر بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف
ما اخبرا به من النقص لا يرجع الا اذا اخبره عدلان وليس
كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكا في النقص بسبب الاخبار
ولو من واحد وان كان معتقد الكمال اولا فيجب عليه
العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار احد
اصلا فانه يبني علي اليقين ثم ان الاستثنا منقطع اذ لا يشترط
في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا ان يكونوا مومنين هـ
حينئذ ص ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ش يعني ان
المصلي اذا حمد لعطاسه او لبشارة بشر بها او استرجع من
مصيبة اخبر بها لا سجود عليه لكن يندب ترك الحمد سرا
وجهرا لان ما هو فيه اهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرا
مبشر بفتح المعجمة فيكون فيما اذا كانت البشارة للمصلي
فقط ولا يعلم من كلام المولف هل الحمد مكروه او خلاف الاولي
والظاهر الاول لقول بن القاسم لا يعجبني والعطاس هو
بخار يطلع بسرعة من الخيشوم ينزفع به مضرته ص ولا لجايز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة
لسلام او حاجة ش يعني ولا سجود في ارتكابه جايز فعله في

يعني

الصلاة

الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير
لسماع مخبر قاله في المدونة بن بشير وان طال الانصات
جدا ابطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك
سجد بعد السلام ابي امكان سهوا والطول والقلة والتوسط
بالعرف كذا ينبغي ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح
بانه الاعتماد علي رجل ورفع الاخري احتاج لما قيد به ابي
عبد السلام من انه طول اذ هو مع اشتاد ذلك مكروه وفسره
بعضهم بانه الاعتماد علي احدي الرجلين مع عدم رفع الاخري
ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية او عقرب تريده فان لم تريده
كره قتله لها وفي سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب
من طير او صيد او دودة او نحلة او بعوضة ولا تبطل بشي مما ذكر
الا بما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب لها ان تاتي من جهته
لانها عميا لا تقصد احدا ولان الارادة من صفات العقلا
ومن ذلك الاشارة بيد او راس لسلام ردا وابتدا فانه مستحب
وصرح بن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله في المدونة وليرد
اشتهر ويعبارة احري واشارة لسلام اي لرد سلام لا ابتدا به
فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القايل بجوازه قال بن هارون
ولم ار ذلك لغيره وتركه عندي صواب وكلام المولف في الجايز
انتهي ولا فرق في جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا ثم الاولي
ان يقرا قول المولف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان
الانصات من المخبر بالفتح او من غيره طالما ان قرا بالفتح فلا
يشمل الثاني ويقيد الجايز في هذه المسايل بقولنا في اوله
فعلها لنفسه لا لاصلاحها احترازا عما سبق من الجايز فانه

جايز وهو للاصلاح كالفتح علي الامام والتسبيح فهو اشارة
لجواب اعتراض علي المولف بان يقال قوله ولا الجايز يقتضي
أن ما قبله ليس من الجايز مع أن بعضه جايز اولان المراد بالجايز
ما استوي طرفاه وما ذكره قبل هذا مطلوب كما أن ما ذكره
في قوله ولا التبسم الخ مكروه ص لا علي مشمت ش هذا مخرج من
الجواز أي لا الرد علي مشمت فلا يجوز اي يكره وعبارة اقرب
المعطوف محذوف وكذا بعض المعطوف عليه اي واشارة
لرد سلام لا اشارة للرد علي مشمت فليس من الجايز بل هو
منهي عنه لقوله في المدونة ولا يرد علي من شمته اشارة
كان في فرض او نافلة انتهي الوانوغي وفي تصور التشميت
علي المشهور عسر لانه فرع سماع الحمد والعوض انه لا يحمد
فكيف يرده قلت يمكن فرضه اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام
ثم احرم فشمته صديقه حينيذ ان لا يرد انتهي فان قيل كيف
كرهتم الاشارة للرد علي المشمت في النافلة واجزتم حكاية
الاذان فيها قيل لان الرد هنا في معني المحادثة والتشميت
قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت
وهو الهدي اي جعلك الله علي هدي وسمت حسن وبالمعجمة
معناه ابعد الله عنك الشماتة فايدة اول من عطس
ادم وهو من الله والتثاوب من الشيطان بمثناتين من فوق
والمد والهمزة مخففا علي وزن تفاعل ولا يقال تثاوب
بالواو قاله الجوهري وقال عياض يقال تثاوب بالواو
تثاوبا وقال ابن العربي التثاوب بالمد والهمز يقال تثاءب
تثاؤبا اذا فتح فاه واصل هذه الكلمة من قولهم تثوب اذا اصابه

الكسل

الكسل وهو شي يعتري الانسان من شي يأكله او يشربه
فيصيب منه فترة كفترة النعاس وقال سيدي زروق قيل ان
العطاس من الله ومعناه انه من حيز الخير قالوا لانه يخفف
الدماغ ويسهل بعض العبادات وفي الحديث انه يقطع عرق
الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق
الجذام والرمد يقطع عرق العمي ويروي ان من سمع عاطسا
فسبقه بالحمد كان امنا من الشوص ورايته في جدار زمزم
مكتوبا من قرا الفاتحة عند عطاسه امن من قلع اضراسه
وفي الحديث ان الدعا عند العطاس مستجاب وقد شرد
مني محل نقله فابحث عنه انتهي قلت حديث اللوص رواه
ابن الاثير في النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد
امن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف
والاول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع
البطن والثاني وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر
العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو واخره
مهملة وجع في البطن من التخمة وحديث العطاس خرجه
الطبراني والدارقطني في الافراد وابو علي ولفظه من
حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقي
وقال انه منكر عن ابي الزناد وقال النووي له اصل اصيل
وله شواهد عند الطبراني مرفوعا اصدق الحديث ما عطس
عنده وفي معرفة الصحابة ومسند الطيالسي من سعادة
المرء العطاس عند الدعا قاله الحافظ السخاوي ص
كانين لوجع ش تشبيه في عدم السجود لا في الجواز لان



هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا احسن
التشبيه من المولف دون العطف وفي كلام بن غازي نظر
واما البكا المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق
بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع
فلا شي فيه اذا كان غلبة وهذا اعني قوله ص وبكا تخشع
والا فكالكلام ش والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل
على بابه لانه يكره اظهار التخشع في الصلاة وقيده ابن
عطا الله بالغلبة وقوله والا راجع لمسئلتي الانين والبكا
اي والا بان ان لغير وجع او بكا لغير الخشوع كمصيبة او
وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله ص
كسلام على مفترض ش اي ولا يكره السلام على المصلي
في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله
في مطلق الجواز لا في الجواز المنفي عنه السجود اذ الفرض
ان المسلم ليس بمصلي فلا يتوهم انه يسجد ولذلك كان
المناسب ما سلكه المولف من ترك العاطف ولو قال على
مصل بدل مفترض لكان اشمل واحصر ص ولا لتبسم ش
اي لا سجود فيه سوا كان عمدا او سهوا غير ان العمد مكروه
لان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والعينين
وعرفه بعضهم بانه انبساط الوجه وانشاعه مع ظهور
البشر من غير صوت وقيل هو اول الضحك ومعني قوله
تعالى فتبسم ضاحكا من قولها تبسم سليمان ابتداوه ضاحكا
انتهى من قولها اي النملة يا ايها النمل الخ ص وفرقعة اصابع
والتفات بلا حاجة ش اي فلا سجود في فعل شي في هذين
سهوا

سهوا وتقدم كراهة ذلك وسجوده بلا حاجة الجواز فيهما
ص وتعمد بلع ما بين اسنانه ش اي ولا سجود في ذلك قال
فيها ان ابتلع حبة بين اسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة
والكراهة وهو اقرب ولذلك طلب بالسواك عند كل صلاة
خشية التشويش على المصلي بما يبقي بين اسنانه من الطعام
ومثل الصلاة الصوم وفي كلام ابي الحسن ما يفيد ان مضغ
ما بين اسنانه كبلعه بلا مضغ واما لو ابتلع حبة من الارض فلا
يفتري في الصلاة عليه ما صوبه بن ناجي وكذا في الصوم على
ما بحثه بن يونس لكن مقتضي كلام بن ناجي ان الراجح ان
عليه القضا في الصوم في فعل ذلك سهوا وهو والكفارة في
فعله عمدا ص وحك جسده ش اي لا سجود عليه ويكره لغير
حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكبير
جدا يبطل مطلقا ص وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت
ش يعني ان المصلي اذا قصد بالذكر من قران او غيره التفهيم
به بمحله كاستيذان عليه وهو يقرا ادخلوها بسلام امنين
فرفع بها صوته لقصد الاذن له او رفعه بتكبير او تحميد او غيره
ما عدا التسبيح للاعلام انه في الصلاة او ليتوقف المستاذن
او فقد امرا غيره كا خذه كتابا وهو يقرا يا يحيى خذ الكتاب
بقوة فيرفع صوته لينبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا
سجود عليه فان تجرد للتفهيم بطلت عند بن القاسم لانه
في معنى المحادثة وهذا في غير التسبيح وقد تقدم قال في التوضيح
ومعني تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرا في هذه المواضع انتهى زاد
٥ في شرحه قلت هذا يقتضي انه لو وافق استيذان المستاذن

علي المصلي فراغه من الفاتحة فشرع يقرا ادخلوها بسلام
امنين قاصدا به التفهيم ان صلاته تبطل والظاهر انها
ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواكان ذلك منه بعد ان
قصد قراة هذه الاية ام لا فالموافق بعد ان يفسر قوله
بمحله بان لا يكون متلبسا بقراة غيره مما هو غير الفاتحة او
يكون متلبسا بقراته وغير محله ان يكون متلبسا بقراة غيره مما
هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباقي به للسببية وفي
بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر ص كفتح علي من ليس
معه في صلاة على الاصح ش هذا تشبيه في البطلان والذي
يظهر انه مثال لقوله والا بطلت لانه من الذكر الذي قصد
التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعني كلامه ان
من معه في صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم انه يفتح عليه
وقد يجب ومن ليس معه في صلاة هو غير الامام كان ذلك
الغير مصليا او تاليا ولا اشكال في البطلان لان ذلك
في معني المكالمة وانما اغتفر فتحه علي الامام لما ورد فيه
كما مر فلو كان المفتوح عليه معه في الصلاة الا انه ماموم
فالظاهر البطلان لان الوجه الذي ابطلوا صلاته فيه اذا
فتح علي من هو في صلاة اخرى موجود هنا كما اشار لهذا
البرموني فاعتبر مفهوم ما سبق من قوله وفتح علي
امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح احد علي
من ليس معه في الصلاة ولا مصل علي مصل اخر انتهى
وارتضاه ه في شرحه وتقدم انا شرحنا اولا علي اعتبار
مفهوم ما هنا تبعا ش في شرحه ص وبطلت بقهقهة وتمادى

المأموم

المأموم ان لم يقدر علي الترك ش يعني ان الصلاة تبطل
بسبب القهقهة وهي تقلص الشفتين مع التكشر عن
الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والا فهو الضحك
سواوقعت عمدا او نسيانا لكونه في صلاة او غلبة فاذا كان
المصلي اواما ما او ماموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان
كان اماما قطع ايضا وقطع من خلفه ولا يستخلف ووقع لابن
القاسم في العتبية ونحوه في الموازية ان الامام يستخلف في
النسيان والغلبة ويرجع ماموما واقتصر عليه ه في شرحه
وان كان ماموما قطع ان تعمدها وان نسي او غلبة تمادى مع
الامام مراعاة لمن يقول بالصحة وبعيد ابدا هذا ان لم يقدر
علي الترك ابتدا ودواما اما الدوام كالابتدا واما الذي
يضحك مختارا ولو نسيانا ان يمسك عنه امسك فلا خلاف
انه ابطل علي نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما
وظاهره ولو كان حصل له الضحك اولا غلبة ثم تمادي عليه
وامكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتدا وظاهر
قوله تمادي المأموم الوجوب وهو الذي يظهر من التعليل
المتقدم للتمادي وقيل يستحب ومحل التمادي في غير الجمعة
والا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول في التي
بعدها وهذه ينبغي قياسها علي تلك بجامع العلة كما
اشار اليه البرموني ص كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر
فائتة ش بما كان للمأموم المقهقه من البطلان ووجوب
التمادي شبه في الثاني من الحكمين وهو التمادي مسالتين
الاولي المأموم اذا كبر للركوع في اي ركعة ادرك فيها الامام

اولي او غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادي مع امامه الثانية
من ذكر في صلاته صلاة فايتة او حاضرة مشاركة لما هو
فيها فانه يتمادي لكن التمادي في ذكر الفايتة في الحاضرة
علي صلاته صحيحة واما في ذكر الحاضرة في الحاضرة علي
صلاة باطلة والدليل علي ان قصد المولف التشبيه في
التمادي لا في البطلان كونه لم يعطفهما علي قوله بقهقهة
بل قرن الاولي بكاف التشبيه وجرد الثانية من الباء فلما رجع
للعطف علي القهقهة كرر الباء فقال وبحدث الخ واما البطلان
وعدمه فيها فقد اتقن كلا في محله بكلام شاف فقال
في الاولي في فصل الجماعة وان كبر لركوع ونوي به العقد
او نواهما او لم ينوهما اجزا وان لم ينوه ناسيا له تمادي المأموم
فقط وفي الثانية في فصل الفوايت وسيذكر ترتيب حاضرتين
شرطا الي قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع
وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل
ان يترد كلام المولف علي وجه يكون التمادي فيه مع الامام
علي صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير ص وبحدث ش هو
معطوف علي بقهقهة اي وبطلت الصلاة باتصاف المصلي
بالحدث فيها اعم من حصوله له فيها او قبل الصلاة وتذكر
فيها ص وبسجوده لفضيلة ش يريد ان من سجد قبل السلام
لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود
اعاد ابدا اي اذا فعل ذلك عمدا او جهلا ولم يقتد بمن يسجد
لذلك وكذا ايتال فما بعده ويسجد سهو ص او لتكبيرة ش
يريد ان من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير موكدة

او

او لترك سنة موكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة اعاد
ابدا وفي بعض النسخ او لتكبيرة لكن يوهم انه اذا سجد قبل
السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا
قوله قبل وتشهدين اذ هو من امثلة السجود القبلي اذ
المعني كتشهدين فانما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم والتشهد فلا اشكال ولو
اقتصر علي هذا الفرع لاغناه عن ذكر البطلان بسجود
الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولي لكن فيه خلاف فنص عليه
لذلك ص وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت ش
هذا معطوف علي بقهقهة اي وبطلت الصلاة بملابسة
مشغل عن فرض محقق اي محصور ببول او قرقرة او غثيان
منعه من ركوع او سجود او نحوهما مما هو فرض وان اشغله عن
سنة يعيد في الوقت الذي هو فيه علي ما يظهر وظاهره
ولو كانت غير موكدة ومعنا اي الفرض والظاهر ان النفل
المحدود الذي له وقت معين كذلك واما ما لا وقت له معين
فلا يتاتي فيه هذا وان اشغله عن فضيلة فلا شي عليه
وقوله وعن سنة يجوز ان يكون في الكلام حذف تقديره
وان اشغله عن سنة يعيد في الوقت ويجوز ان يقدر لفظه
بمشغل متعلقا بيعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل المقدر
والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلي كل فهو من عطف
الجمل وكل هذا اقرب من عطف سنة علي فرض المتسلط
عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من اشغل
رباعيا وهي لغة ردية والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس

اي فيه وهو بالنار

فيه ثلاثة اقوال وصدر بانه لنفة جيدة وثني بالقول بانها
لنفة قليلة وثلث بانها لنفة ردية ص وبزيادة اربع كركعتين في
الثنائية ش يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة اربع ركعات
متيقنة سهوا كالثلاثية علي المشهور لا اقل فيسجد بعد السلام
واما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة
ركعتين فاكثر بخلاف المقصورة رعيا لاصلها فلا يبطلها
الا زيادة اربع بنا علي ان الرباعية هي الاصل وهو الصحيح ه
وما تقدم من ان الجمعة يبطلها ركعتان مبني علي انها فرض
يومها وعلي مقابله فلا يبطلها الا زيادة اربع والقولان
مشهوران وخرج بقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة
فانه يجتزي بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد واما النافلة
المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقا فالظاهر
بطلانه بركعتين واما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في المواق
ص وبتعمد كسجدة ش يريد ان من زاد في صلاة سجدة عمدا
فانها تبطل وقوله كسجدة اي من كل ركن فعلي وانما قدرنا
مدخول الكاف ركنا فعليا لا مطلق فعل حتي لا يتكرر قوله
او نفخ الخ معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلي القولي كتكرير الفاتحة
والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد في
شرحه عدم البطلان ايضا ص او نفخ ش اي وكذا تبطل الصلاة
بتعمد النفخ من الفم علي المشهور لا من الانف قال السنهوري
ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرف كما يقوله
بعض علمائنا والمخالف انتهي وكان مراده ببعض علمائنا
ابن قداح لان الابي نقل عنه ان النفخ الذي هو كالكلام ما

نطق

نطق فيه بالف وفا انتهي ص واكل او شرب او قي ش اي وكذا
تبطل الصلاة بتعمد الاكل والشرب او اخراج القي او القلس
لتلاعبه ص او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمي ش يعني
ان الكلام اي الصوت سوا اشتمل علي حرف واحد فاكثر
ام لا يبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل او وقع منه مكرها
اتسع الوقت ام لا او وجب عليه لتخليص اعمي ونحوه من مهواة
او لاجابته عليه السلام علي احد القولين ص الا لاصلاحها
فبكثيره ش هذا استثني من قوله او كلام لا من خصوص قوله
او وجب لانقاذ اعمي اي الا ان يكون تعمد الكلام قبل السلام
او بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة
الا ان يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثيرة
في نفسه وان تعلق بالاصلاح ونوقف عليه ص وبسلام
واكل وشرب وفيها ان اكل او شرب انجبر وهل اختلاف
او لا للسلام في الاولي او الجمع تاويلان ش يعني ان الصلاة
تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهوا وروت المدونة
او الشرب لكثرة المنافي هكذا وقع لمالك في كتاب الصلاة
الاول ووقع لمالك ايضا في كتاب الصلاة الثاني انها لا
تبطل بالاكل او الشرب بل تجبر بالسجود البعدي فهل ما
في احد الكتابين من المدونة مخالف لما في الاخر منهما اذ
المنافي في الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده
فالحكم بالبطلان في احد الموضعين دون الاخر اختلاف
او لا اختلاف بين الكتابين وانما جا البطلان في الكتاب الاول
لوجود السلام مع احد الفعلين المنافي للصلاة وهذا علي رواية

الواو واو فلولم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدا البطلان
او انما جا البطلان في الاول للجمع بين ثلاثة اشيا وليس في
الكتاب الثاني ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان
من جمل المحلين خلافا نظرا الى حصول المنافي بقطع النظر
عن تعدده واتحاده فمن حل قال ان حصول المنافي المخصوص
سواكان سلاما واكلا وشربا او احدها فقط او اثنين
منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار في حصول الاكل وحده
او الشرب وحده او السلام وحده او السلام مع الاكل او
الشرب او في الثلاثة واما من وقف بان الاول فيه
سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل
والشرب او مع احدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول
الاكل مع الشرب ومن وقف بالجمع اي بجمع الاكل مع الشرب
فيقول ببطلانها بالسلام مع احدهما بالاولى كما هو ظاهر
لان السلام اشد منافاة من الاكل وحده او الشرب وحده
فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقات على البطلان وكذا اذا
حصل السلام مع الاكل او الشرب واذا حصل الاكل وحده
او الشرب وحده او السلام وحده اتفقا على الصحة واذا
حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقات فمن اناط
البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن اناطه بالجمع قال
بالبطلان وكلام المولف هنا في الامام والفذ واما المامور
فالامام يحمله عنه ص وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه ش
يعني ان المصلي اذا ظن انه احدث فانصرف من صلاته ثم تبين
له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف

الاعراض

الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه ص كمسلم شك في الاتمام
ثم ظهر الكمال على الاظهر ش يعني ان من سلم وهو غير
متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته
تبطل على اظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب
عليه من البنا على اليقين واولى لو ظهر النقصان او لم يظهر
شي اصلا لانه شك في السبب المبيح للسلام وهو يضر
ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك في المانع
وهو لا يضر ص وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا
ان لم يلحق ركعة ش يعني ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام
من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا او جهلا لسهو ترتب عليه
فان صلاته تبطل سواكان السجود قبل السلام او بعده على
المشهور لانه غير ماموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته
ايضا قاله في المدونة وقوله بسجود الخ هي قوله وتعمد
كسجدة لكن اعاده هنا لان هذا التصوير لا يفهم مما سبق
واما الاجل ان يرتب عليه قوله والا سجد الخ وقوله مع الامام
اي او قبله او بعده وانما نص على المتوهم لانه ربما يتوهم
صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد في القبلي
واما البعدي فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخي
وهو الصواب ص والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه
واخر البعدي ش اي وان لحق ركعة فاكثر فان كان السجود
المرتب على امامه قبليا سجده قبل قضا ما عليه ولو ترك
امامه السجود له ولو لم يدرك سهو امامه بان كان سهوه
في الركعة الفايتة او الركعات الفايتات وان كان السجود

المترتب على الامام بعديا فلا يسجد قبليا قضاما عليه بل بعد
اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضي سهو
بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام
وان سهي لزيادة سجد لهما بعد السلام ولو قدم البعدي عمدا
بطلت وجهلا لم تبطل عند بن القاسم كالناسي وقال عيسى
تبطل بن رشد وهو القياس على المذهب لانه ادخل في صلاته
ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسي
مراعاة للقايل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان
ولو اخر الامام القبلي وسجد بعد السلام هل يفعله المأموم
المسبوق بعد اتمام صلاته نفسه وهو ما يفيده كلام ح
البرزلي وناصر الدين الشيخ كريم الدين او قبل قيامه لاتمام
صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف [illegible]
وعلى كلام الشيخ كريم الدين او ان كان عن ثلاث سنن
فالثاني والا فالاول وهو ما ذكره بن ناجي وارتضاه
هو وبعض من لقيه وشيخه ابو مهدي وانظر تحقيق ذلك
في الشرح الكبير ص ولا سهو على مؤتم حالة القدوة ش يعني
انه لا سجود عليه سهو على مأموم ولو عن سنن حيث وقع
منه السهو في حالة اقتدايه بالامام وظاهره ولو نوى ح
الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة وخبر
الامام ضامن اي للقراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة
زيد لا تجزي عن عمرو اجماعا اما بعد مفارقة الامام فلا يحمل
سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفي في
كلام المولف السجود لا السهو لانه ساهي ص وبترك قبلي عن
ثلاث

ثلاث سنن وطال لا اقل فلا سجود ش يعني ان الصلاة
تبطل بترك سجود السهو الذي قبل السلام اذا كان عن نقص
ثلاث سنن وطال ب قولية كثلاث تكبيرات او اثنين مع
تسمية او فعلية كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر
فان الجلوس قولي وفعلي او قولية وفعلية كترك السورة
لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر او جهر
على خلاف بين شراح الرسالة في هذه لا ان كان عن نقص
اقل من ثلاث سنن فلا تبطل في هذه الحالة ولا سجود
حينيذ عند بن القاسم والطول معتبر بالعرف عند بن القاسم
وبالخروج من المسجد عند اشهب فان صلى عنده في
الصحراء فسجده ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي ان يصلي
بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو احدث قال ابن
هارون او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة عامدا
انتهى ص وان ذكره في صلاة وبطلت فكذاكرها ش اعلم ان
كل سجود سهو قبلي او بعدي لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع
ذاكره في صلاة دخل فيها من فرض او نفل بل يتمادى ثم ياتي
بالبعدي ويسقط القبلي ولا يفسد ذكره في صلاة اخرى
واحدة منهما كما قاله بن يونس واما ذكره القبلي المبطل
تركه فهو مرجع الضمير في قوله وان ذكره الخ والمعنى انه
اذا لم يسجد سجود السهو القبلي المترتب عن ثلاث سنن حتى
احرم بصلاة اخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى
بان طال ما بين الخروج منها والذكر فكذاكر صلاة في اخرى
وتقدم حكمه في الفوايت عند قوله وان ذكر اليسير في صلاة

قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا ام وتم الخ وبدل
علي ان الضمير عايد علي السجود والقبلي المرتب عن ثلاث
سنن لا عن اقل تقريبه البطلان ... علي الطول او
الركوع وعدمه علي عدم ذلك وما كان عن اقل تنتف
فيه البطلان مطلقا والواو في وبطلت واو الحال اي والحال
ان الاولي بطلت اي حكم ببطلانها الطول والطول
في هذه خارج عن الصلاة وفي الاتية في نفس الصلاة
والضمير المونث في قوله فكذاكرها عايد علي الصلاة
مطلقا لا بقيد كونها هي المذكور فيها فهو راجع للمقيد
دون قيده ص والا فكبعض ش اي وان لم يحكم ببطلان
الاولي لسهو وانتفا طول وحدث فهو كذاكر بعض
صلاة كركوع او ركعة ونحوهما في صلاة اخري وله اربعة
احوال وذلك ان الاولي لا تخلوا اما ان تكون فريضة
او نافلة والثانية كذلك فاشار الي كون الاولي فريضة
وتحته وجهان بقوله ص فمن فرض ان اطال القراة او
ركع بطلت واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان
عقد ركعة ش والمعني ان الاولي اذا كانت فريضة وترك
سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة اخري كانت فرضا
او نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول او بعد
الانحنا من غير قراة كمأموم اي فان الصلاة المذكور
منها وهي الاولي تبطل ولا منافاة بين قوله ان اطال القراة
الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتفي
في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول

المذكور

المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولي
لوجود الطول فيها والانحنا في الشروع فيها لا تخلوا
اما ان تكون فرضا او نفلا فان كانت نفلا اتمها ان كان
في سعة في الوقت ركع ام لا وان ضاق الوقت قطع ان لم
يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضا قطع
بسلام لكن يندب ان عقد ركعة بسجدتيها ان يخرج عن
شفع وهذا في حق الامام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما
تقدم في باب الفوايت لا يقال يستغني عن قوله هنا
ويندب الاشفاع الخ بقوله في الفوايت وشفع ان ركع لانا
نقول بين هنا انه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم
من هناك وهذا ابنا علي ان قوله فيما تقدم وشفع ان ركع
معناه انه يندب الاشفاع واما علي ما يفيده كلام بعضهم
من انه محمول علي الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان
مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجدتيها
ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو ص والا رجع
بلا سلام ش اي وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحنا
رجع لاصلاح الاولي ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام
مما هو فيه لئلا يدخل علي نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب
حكم الصلاة الاولي عليه ولذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف
ما قبله واذا اصلح الاولي يسجد بعد السلام واذا علمت هذا
ظهر لك ان قول البساطي في قول المولف بلا سلام ما معناه
انه لا يحتاج الي سلام فيه نظر لايهامه انه لو رجع بالسلام
انها لا تبطل مع ان الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا

رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والا
فلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المولف
وصح ان قيدها واخر ص ومن تنفل في فرض تمادي كمن نفل
ان اطالها او ركع ش اشار الي الوجهين الاخيرين وهو
ما اذا كانت الاولي نفلا والثانية المشروع فيها فرضا
او نفلا والمعني انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه او البعض
كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادي فيه طال
او عقد ركعة او لا ماموما او غيره لحرمة الفرض علي النفل
ثم لا قضا عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما تقدم
ايضا اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادي هنا
ان اطال القراة او ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول
وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدا النافلة التي كان
فيها ان شا ومحل كلام المولف اذا سلم وظن السلام واما
ان لم يسلم ولا ظنه فانه يعتد بما فعله ولا يتمادي في الثاني
ولو اطال القراة او ركع كما تقدم في الفرض كما اشار له ه في
شرحه ص وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف
ش اي وهل تبطل الصلاة بترك سنة موكدة عمدا او جهلا
وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه او لا
تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ علي
اركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره
ابن عطا الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو
خلاف في التشهير وكلام المولف يحتمل وحدة السنة كما
عند ابن رشد في المقدمات واما ان كثرت بطلت ويحتمل

الجنس

في

الجنس فيتناول السنة ولو كثرت لما ذكر سند عن المدونة
من ترك السورة في الركعتين الاوليين عمدا يستغفر الله ولا شي
عليه انتهي واقتصر علي هذا ق وزاد وحيث لم تشهر فريضتها
والا فتبطل الصلاة بعمد تركها اتفاقا كالفاتحة علي القول
بانها واجبة في الجل اي وسنة في الاقل ومحل الخلاف في الفذ
والامام واما الماموم فلا شي عليه ولو ترك جميع السنن عمدا
قاله في الارشاد انتهي وانما صرح المولف بقوله ولا سجود مع
انه لا يتاتي هنا ردا للقول بالسجود الذي صححه الجلاب
والخلاف خاص بسنن الصلاة واما سنن الوضو فلا تبطل
الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضو وسيلة
وسنن مقصد وهو اقوي من الوسيلة ص وبترك ركن وطال
ش يعني ان المصلي اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال
بحيث لا يتداركه اما بالعرف او بالخروج من المسجد كما ياتي
فانها تبطل واما العمد فلا يتقيد بالطول ص كشرط ش
تشبيه في البطلان لا بقيد الطول اي وكذا تبطل الصلاة
بترك شرط من شروطها علي التفصيل السابق في ابواب
الشروط من تركها عمدا او سهوا مع القدرة او مع العجز من
كون الشرط المتروك طهارة حدث او خبث او سترا
او استقبالا فراجعه ص وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا
ش هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال وكانه قال
فان لم يطل فانه يتداركه وسياتي كيفية التدارك في قوله
وتارك ركوع الي اخره فمعني تداركه ان ياتي به فقط من غير
استيناف ركعته فان كان الركن المتروك من الاخيرة اتي به

هلام

فقف

ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك الماموم سجدة في الرابعة وسلم
الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف واشهب وابن
الماجشون وقيل سلام الامام حايل فلا يسجد ويأتي بركعة
نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم انه ان سلم وهو متيقن
الاتمام فانه تداركه ويستانف ركعته ان كان قريبا والا استانف
الصلاة كما يأتي في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو
مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة التي
به ان لم يعقد ركوعا من ركعة اصليه تلي ركعة النقص فان
عقده الغي ركعة النقص وكانت المعقودة بدلا منها كما ياتي في
قوله ورجعت الثانية اولى وعقد الامام يفوت تلافي ماموسه
وفي البرموني ولم يعقد الراكع التارك للركن واما عقد الامام
فيفوت ان كان لغير عذر والا فوت الاولى فقط كما ياتي في
قوله وان زوحم موتم عن ركوع او نعس اتبعه في غير الاولى انتهى
ص وهو رفع راس الا لترك ركوع فبالانحنا كسر وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها ش يعني ان
العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة رفع الراس
من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال
اشهب بوضع اليدين على الركبتين الا في عشر مسايل يقول
ابن القاسم فيها بقول اشهب منها اذا نسي الركوع فلم يذكره
الا في ركوعه من التي تليها ومنها من ترك السر او الجهر او
السورة او التنكيس بان يقدم السورة على ام القران فلم
يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسي تكبير العيد
او سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة

تفوت

تفوت بالانحنا في الركعة التي قراها فيها كانت الصلاة فرضا
او نفلا لكن ياتي بها في النافلة فقط في الركعة التي تليها
كما ياتي في باب سجود التلاوة من قوله ويجاوزها بيسير يسجد
وبكثير يعيدها بالفرض مالم ينحن وبالنفل في ثانية ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد او بعضه
لان كل تكبيرة سنة موكدة كما ياتي في صلاة العيد ومنها
اذا ذكر بعضا من صلاة اخرى كركعة ونحوها ويشمل السجود
المرتب القبلي المرتب عن ثلاث سنن ومنها اذا اقيمت
المغرب عليه وهو في المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه
من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحنا
المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما في الشارح تبعا
للتوضيح من ان المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثا
ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو في المسجد احترازا
مما اذا اقيمت عليه وهو في غيره فانه يتمادى لان النهي عن
صلاتين معا انما كان في المسجد ثم ما مشى عليه المولف
في مسيلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول اشهب
والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه
يقطع ويدخل مع الامام الا ان يتم ركعتين بسجدتيهما
فلا يصح جعلها حينئذ من المسايل التي تفوت بالانحنا
لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم ينحن للثالثة وانما مشى
المولف في هذه على غير المشهور قصد الجمع النظاير وهو
لاجله يتغير ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله واقامة مغرب
عليه وذكر بعض اقامة مغرب على ان ذكر فعل ماض وبعض

وهي التاسعة

نية

فاعله واقامة مفعوله وهو تكلف منقض لمن درس النظاير
من غير فايدة واما غير المغرب فقد ذكر المولف حكمه فيما
ياتي في فصل الجماعة في قوله وان اقيمت عليه وهو في صلاة
قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم النافلة او فريضة غيرها
والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها ص
وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد ش هذا مفهوم قوله
ان لم يسلم كانه قال فان سلم بنى ان قرب كما ان قوله فيما
ياتي ورجعت الثانية اولى الخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد
ركوعا وبعبارة اخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته يعني انه
ياتي به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة
ذكر هنا انه لو حصل سلام فات التدارك للاتيان وبنى
على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت من
مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما ياتي فان انتم
الى سلامه بعدا او خروج من المسجد ابتدا الصلاة لحصول
الاعراض عنها بالكلية ثم ان الواو في قوله ولم يخرج من
المسجد اما للعطف التفسيري وضابطه ان يكون ما
بعد حرف التفسير عين ما قبله اي القرب لم يخرج من المسجد
فيكون ماشيا على مذهب اشهب تاركا لقول ابن القاسم
او ان الواو بمعنى او واو لتنويع الخلاف اي وبنى ان قرب
على قول ابن القاسم صلى في المسجد اولا والقرب محدود
بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول اشهب وكانه قال
وفي حد البنا قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد
بالمسجد عند اشهب المحل المحصور فان صلى في غير محل

محصور

محصور كالصحرا اسلا فبان ينتهي الى محل لا يمكنه فيه الاقتدا
وظاهره ان الخروج من المسجد طول وان كان المسجد
صغيرا او صلى بازا الباب وعلى قول اشهب ما لم يحصل في
المسجد طول جدا بالعرف فانه يبطل ص باحرام ولم تبطل
بتركه ش هذا بيان لكيفية البنا يعني اذا بنى مع القرب
ولو جدا فانه يرجع باحرام اي بتكبير ونية ويندب له رفع
اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم
تبطل الصلاة ولا بد من النية اي نية اتمام ما بقي ولو قرب
جدا اتفاقا واذا قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له
النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجي وعبد
الحق وصاحب اللباب وغيرهم او لا يجلس ويتمادى على حاله
وهو قول ابن نافع بنا على ان الحركة الى الركن مقصودة ام لا
والى الاول اشار بقوله ص وجلس له على الاظهر ش اي وجلس
من تذكر قايما للاحرام اي لياتي به من جلوس لانه الحالة التي
فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شلون
ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين ان يكون سلامه من اثنتين
او اقل او اكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع باحرام
يلزمه ان يقول يجلس لان نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا
فيمن تذكر بعد ان سلم وقام واما من تذكر وهو جالس فانه
يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام
قوله وجلس له اي لياتي به من جلوس لا يجلس لم بعد ان ياتي
بالاحرام من قيام خلافا للشارح ص واعاد تارك السلام
التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة ش لما قدم ان من ترك

ركنا من الاخيرة بتداركه مالم يسلم وان السلام يفيت
التدارك علي المشهور لانه ركن حصل بعد ركعة السهو فاشبه
عقد مابعدها كان مظنة سوال وجواب يقول فلو كان
المتروك هو السلام نفسه الذي لا ركن بعده فما الذي يفوت
تداركه فاجاب مشيرا الي ان ذلك علي خمسة اقسام بقوله
واعاد الخ والمعني ان من ترك السلام سهوا وطال طولا
متوسطا او فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد ان يرجع
باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم
ويسجد بعد السلام وان طال جدا ابطلت وان قرب جدا
لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة
موضعه فانه يعتدل الي القبلة ويسجد بعد السلام ولا يحتاج
هنا الي تكبير ولا اعادة تشهد واما ان لم ينحرف في هذا
القسم عن القبلة سلم فقط ولا سجود لانتفا موجبه فقوله
واعاد الخ هذا اذا طال طولا متوسطا او فارق موضعه
وسكت عن ذكر عوده باحرام في هذين القسمين اتكالا
علي العموم السابق في قوله باحرام وسكت عن سجوده
لوضوح الزيادة ودليل ان مراده هذان القسمان دون
قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق وبترك
ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذي لا احرام فيه
ولا تشهد قوله ان انحرف الخ ص ورجع تارك الجلوس الاول
ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا ش
لما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع لانه ركن عقد
بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام

شرع

شرع في بيان مايفوته من ذلك فقال ورجع الخ والمعني ان من
ترك الجلوس الاول سهوا فذكره بعد ان فارق الارض
بيديه دون ركبتيه او بركبتيه دون يديه او فارق بيديه
وركبة واحدة او بيد واحدة وركبة واحدة وابقي في الارض
احدي اليدين فقط او احدي الركبتين فقط فان الحكم فيما ذكر
الرجوع ليأتي به مع التشهد ولا سجود عليه في تزحزحه ذلك
لان التزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود
في سهوه قال في توضيحه فان تمادي ولم يرجع لم تبطل في
السهو ويسجد قبل السلام ويجري العامد علي ترك السنن متعمدا
والمشهور الحاق الجاهل بالعامد انتهي فان فارق الارض بيديه
وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع استقل قائما وكذا ان لم يستقل
علي المشهور ويسجد قبل السلام والظاهر ان حكم الرجوع
المشار اليه بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنة علي
القول بان عمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلي مقابله
الوجوب وقوله الجلوس الاول او التشهد منه والمراد
بالاول غير جلوس السلام ليشمل الاول وغيره ماعدا
جلوس السلام وقوله الارض او السرير واقتصر علي الارض
لانها الغالب وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط المرتب
عليه ص قوله ولا تبطل ان رجع ولو استقل ش تقدم انه قال
والا فلا فان خالف ما امر به من التمادي ورجع فان صلاته
لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجع بعد استقلاله
سهوا واما عمدا فالمشهور الصحة خلافا للفاكهاني مراعاة
لمن يري ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو

كان عالما بخطا فعله خلافا للسند واذا رجع فلا ينهض حتي
يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب
السجود القبلي بعديا كما اشار اليه بقوله ص وتبعه ساهومه
ويسجد بعده ش اي وتبعه ساهومه في قيامه ورجوعه كان
رجوعا شرعا ام لا وسوا انتصب الماموم دون الامام
او العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة
وهي قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال اشهب
رجوعه غير معتد به فهو لم يات بما طلب منه من الجلوس
والتشهد اذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد
وزيادة وهو القيام بن حبيب يسجد للسهو بين ان يسجدوا
قبل اتباعه ما لم يستوقا يما والا فلا قاله المواق والمراد
بالاستوي قايما مفارقة الارض بيديه وركبتيه ص كمتنفل
لم يعقد الثالثة والاكمل اربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما ش هذا تشبيه في الرجوع والسجود بعده
والمعني ان من صلي ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الي
ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه
وركبتيه والا فلا سجود عليه في رجوعه لانه انما حصل
منه التزحزح وهو لا يسجد له تمام هذا ان لم يعقد الثالثة
فان عقدها برفع راسه من ركوعها فانه يكمل ساهو فيه
اربعا في غير الفجر فان صلي النافلة اربعا وقام لخامسة
ساهيا فانه يرجع مطلقا اي سوا عقدها ام لا ويسجد قبل
السلام سجدتين في الصورتين لنقصه السلام والزيادة
واضحة وانظر الرد والجواب علي هذا التعليل في الشرح الكبير

فقوله

فقول المولف مطلقا اي سوا عقد الخامسة ام لا ولا يصح
ان يدخل الفرض في الاطلاق لئلا ينافيه قوله ويسجد قبله
اذ الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما يسجد بعد
السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل اي لمكمل اربعا
ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها ام لا ولك ان تعمم في
الاطلاق وتخصص قوله ويسجد قبله فيهما اي في مسئلتي
النفل فقط دون الفرض ص وتارك ركوع يرجع قايما وندب
ان يقرا ش يعني ان من ترك الركوع في صلاته فلم يذكره حتي
سجد فانه يرجع له قايما لينحط له من قيام علي المشهور
وقيل محدودبا وعلي المشهور فيندب له ان يقرا قبل انحطاطه
شيا من القران من فاتحة او غيرها لان شان الركوع ان
يعقب قراة فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من
اتي بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح واما لو ترك الرفع
من الركوع فقال محمد يرجع الي الركوع محدودبا ثم يرفع
ولو رجع الي القيام عنده لا لا بطل وظاهر كلام بن حبيب
انه يرجع قايما كالركوع وكانه راي ان المقصود من رفع الركوع
ان ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قايما وانحط للسجود
فقد حصل المقصود انتهي وعلي قول محمد لا يجزيه فلعل
المولف يري راي بن حبيب فاستغني بذكر الركوع عن ذكر
الرفع ص وسجدة يجلس لا سجدتين ش يعني ان من تذكر
انه نسي سجدة واحدة فانه يجلس لياتي بها من جلوس بنا
علي ان الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر انه ترك سجدتين
بعد قيامه فانه ياتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من

قيام كمن لم ينسهما ويقتضي التعليل انه يجلس لترك سجدة
ولو كان جلس اولا وتقييد التوضيح انما ياتي علي ان الحركة
للركن غير مقصودة ص ولا يجبر ركوع اولاه بسجود ثانية
ش ظاهره انه ترك من الاولي سجودها كله قال ابن عبد السلام
حل حلولو لا المواق ولم يتعرض المولف هنا للسجود السهو
هل هو قبلي او بعدي او التفصيل قال حلولو في المدونة اذا
نسي السجود من الاولي والركوع من الثانية وسجد فيسجد
للاولي ويبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيا
ويسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الام
السجود بعد السلام قال ابو ابراهيم وفايدته انه اذا ذكر وهو
جالس فيسجد كما هو فقد نقض التعويض فيسجد قبل السلام
وان ذكر وهو قايم او قام لياتي بالسجود من قيام كما كان
عليه سجد بعد ولهذا ينعقب علي ابي سعيد انتهي فالمولف
ماش علي ما في الام اي فيجري علي هذا التفصيل وانما امر
بان ياتي بالسجود ليصلح الاولي لان التدارك لم يفت الا بركوع
ولا ركوع هنا وفي عكس صورة هذا المولف وهو ان ينسي
من الاولي الركوع ومن الثانية السجود لا يجبر سجود الاولي
بركوع الثانية اتفاقا لوجوب ترتيب الاداء اجماعا قال المولف
انما نص علي الصورة المتوهمة لان السجود المفعول
بعد ركوع فربما يتوهم انه يجبره ص وبطل باربع سجدات
من اربع ركعات الاول ش يريد انه من ترك اربع سجدات
من اربع ركعات اي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان
الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح

كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة اولي ثم ياتي بثانية
بام القران وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القران فقط و
يسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الثلاث الاول ونقصا
وهي السورة من الرابعة التي صارت اولي وكذا لو ترك
الثمان سجدات اصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبني عليها
وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته بنيها علي المشهور لان
بالسلام فات تدارك الاخيرة ص ورجعت الثانية اولي
ببطلانها لفذ وامام ش هذا راجع لمفهوم قوله سابقا لم
ينعقد ركوعا اي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص
بطلت الاولي ورجعت هذه الثانية اولي وتنقلب الركعات
بالنسبة للفذ والامام علي المشهور وما مشي عليه تبع له وقيل
لا انقلاب فعلي المشهور الركعة التي ياتي بها في اخر صلاته
بنا يقرا فيها بام القران فقط كما ياتي بما قبلها ايضا بام
القران فقط وعلي الشاذ الركعة الاخيرة قضا عن الاولي
يقرا فيها بام القران وسورة وخصوص لفذ وامام ان ركعات
الماموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقي علي
حالها فياتي ببدل ما بطل علي صفته فان كانت الثانية
هي التي حصل فيها الخلل ياتي ببدلها بام القران وسورة جهرا
ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية ص وان شك في سجدة
لم يدر محلها سجدها وفي الاخيرة ياتي بركعة وفي قيام ثالثة
بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد ش لما كانت القاعدة ان
الشك في النقصان كتحققه فرع علي هذه القاعدة ما ذكر
والمعني ان المصلي اذا شك في سجدة لم يدر محلها اي هل هي ام لا وعلي

تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه ايضا اي ركعة
من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الان على احد حال
عند ابن القاسم واحرى لو تيقن تركها وشك في محلها فقط وانما
وجب الاتيان بها الان لاحتمال ان يكون ذلك المحل الذي
هو فيه محلها وحتى امكن وضع الركن في محله تعين فالاتيان
بها في محل ذكرها تيقن سلامتها وصار الشك فيما قبله فلا
بد من ازالة الشك عنه ايضا بما اشار اليه المولف فان حصل
له الشك في الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التي يجبر
بها الرابعة التي لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها
ياتي بركعة بام القران فقط لاحتمال ان تكون السجدة من
احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان
المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد ويسجد
قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة
للامام والفذ كما ياتي وان حصل الشك في قيام الثالثة فاذا
سجد السجدة التي يجبر بها الثانية التي لم يفت تداركها المحتمل
كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرا
في التي قام لها بام القران وسورة ويتشهد ثم بركعتين بام
القران فقط ويسجد بعد السلام ومثل هذه الصورة سوالو
تذكر في تشهد الثانية وان حصل له الشك في قيام رابعة فانه
اذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة
منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتمامها ثبت له ركعتان لانه
ليس له محقق الان سوا ركعتين وياتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال
ان تكون السجدة من احدى الاوليين يقرا فيهما بام القران فقط

ويسجد

هذا علة لقوله ياتي بركعة لا لقوله بام القران

قوله ... لاحتمال الخ ... السجدة ...

ويسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل ان يكون بدلا من قوله
شك في محلها فالشك في محلها مع كون الترك محققا ويحتمل
ان يكون صفة لسجدة اي شك في سجدة مجهولة المحل فهو
شاك في السجدة وفي محلها وحكم المسئلتين واحد كما اشار اله
وقال ز قوله وفي الاخيرة ياتي بركعة اي بالفاتحة فقط ان كان
فذا او اماما لانقلاب الركعات في حقه ويسجد قبل السلام
لنقص السورة وان كان ماموما اتى بها بالفاتحة وسورة
لاحتمال ان تكون السجدة من الاولى او الثانية مع كون الركعات
لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اتى
بها بعد السلام زيادة ثم ان قوله وفي الاخيرة يحتمل ان يكون
متعلقا بياتي ويحتمل عطفه على في سجدة وقوله وفي قيام ثالثة
بثلاث اي فياتي بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين
وهذا اذا كان فذا او اماما وان كان ماموما اتى بركعتين
مع الامام ثم بعد سلامه ياتي بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من
سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع راسه
من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم ياتي بركعتين ه
ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس في محله مع الزيادة
وقوله وفي قيام رابعة بركعتين ويتشهد عقب السجدة التي ياتي
بها ويسجد قبل السلام وهذا ايضا في حق الفذ والامام واما
الماموم فانه ياتي بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام
والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر ذلك
انتهى ص وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فان خيف عقده
ماموا فاذا جلس قاموا المعقوده بثالثه فاذا سلم اتوا بركعة

بيتوا وجوبا وقوله مع الزيادة متعلق بالنقص

اي لم يتبع فالبا بمعنى اللام

واتبعه احدهم وسجد واتبعه ش يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة
من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهوا سوا انفرد بالسهو
او شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه في قيامه
وترك السجدة ويسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا
ان يعقد الركعة التي تليها ركعة النقص قاموا معه وكانت اولى
لهم وله ولا يسجد والا تتم السجدة وان سجدوها لم تجزهم
نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف
في ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عوده سجودها
معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التي يظنها ثانيه كان كامام
جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه على
جلوسه اخطا فيه وكما انهم لا يتبعونه في هذا الجلوس الاول
لخطايه فيه لا يتبعونه في الاخير ايضا لانها ثالثة في نفس الامر
واليه اشار بقوله كمقعده بثالثة في نفس الامر بل تبعتها رابعة
فاذا تذكر الامام قبل سلامه اتى بركعة يتابعه فيها القوم فان
لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال واتوا بركعة فورا لانتهم
افرادا ان شاوا وصحته لهم وان شاوا اتمهم فيها احدهم لان
سلامه كحدثه اي في جواز الاستخلاف لان الركعة الثاني
بعاينا لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها
ولا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان في السورة من الركعة
والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا
عنها فكان الامام اسقط الجلوس الوسط ثانيا عقب الثالثة
التي صارت ثانية في نفس الامر والسورة من التي رجعت
ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سوا وافقه

المأموم

المأموم على ذلك ام لا ص وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او
نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم يرفع من سجودها ش يعني ان
المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه او نعس او سهى او غفل
او اشتغل بحل ازراره وشبهه وهو مراده بنحوه فانه يفعل
ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه في صلب الامام ان وقع له هذا
في ركوع ثانية او ثالثة او رابعة مدة كون الامام لم يرفع
راسه من السجدة الثانية وقوله اتبعه اي فعل ما سبقه به
الامام في غير الاولى اي اولى المأموم لا الامام واما ان فوته
ما ذكر ركوع اولاه فلا يباح له الاتيان به بعد رفع الامام
بل يخر فيها ساجدا ولا يركع ويلغي هذه الركعة وقوله
وان زوحم اي بوعد فعداه بعن لان زوحم يتعدى بعلى يقال
ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله او نحوه فاعل
بفعل محذوف تقديره او حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم
على الفعل الا اذا اشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف
الجمل ويجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف اي فعل نحو
وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه اي فعل ما فعل وليس
المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهره بخلاف ما لو زوحم
عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه في السجود ويصير
كمسبوق ادرك الامام في السجود ولا يفعل ما زوحم عنه
ولا ينتقيد ما ذكره المؤلف بذي العذر بل لا فرق بين ذي العذر
وغيره الا ان ذا العذر لا ياثم ويأثم غيره على قياس قول
المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه فوايد
نفيسة ص او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى ه

وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن ش يعني ان من زوحم او نعس او نحوه عن سجدة مع الامام يريد وكذا سجدتين من باب اولى حتى قام الامام مما يليهما فان لم يتقو رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بها او بهما قبل عقد امامه برفع راسه من ركوع ما يليهما تمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجدة او الاثنتين لانه لو اشتغل بها او بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فامر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص يقرا فيها بام القران وسورة لما مر ان الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية اولى كالامام والفذ بل تبقى على حالها اولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها لانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة التي ياتي بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد ولا سجود في العمد لانا نقول هو كمن لم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فان قوي رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بالسجدة او السجدتين قبل عقد امامه وهو رفع راسه سجدها او سجدهما سواء كانت اولى صلاته ام لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كمزاحمته على الركوع وقوله او سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير ص وان قام امام لخامسة فمتبع انتفا

موجبها

موجبها يجلس والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما ش يعني ان الامام اذا قام لزيادة كخامسة في رباعية او رابعة في ثلاثية او ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه ابطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فمأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها العلم ببطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفهم كلمه بعضهم واما من تيقن ثبوت الموجب او ظنه او توهمه او شك فيه فانه يجب عليه في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوبا لان الشخص انما يخرج من صلاته بما تيقن اداه فان خالف من امر بالجلوس وتبعه عمدا او جلس من امر بالقيام عمدا بطلت صلاته كان لم يتبين ان ما فعلوه من المخالفة موافق لما في نفس الامر اما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقته فعله لما في نفس الامر بان تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا نص في المخالفة ولم اره منصوصا انتهى واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما ياتي وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع فانه يفيد ان من لزمه اتباعه في نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمي البطلان وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة

الحلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز الاتية او نقيضها قولان
وثانيهما هو الموافق لقول المولف وتارك سجدة من كالاولى
لا تجزيه الخامسة ان تعمدها ص لا سهوا فيأتي الجالس ونحوه
بركعة ويعيدها المتبع ش اي فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس
فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن يأتي
الجالس سهوا بما امر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على
اعتقاده ذلك ويعيد الركعة المتبع للامام فيها سهوا عما
امر به من الجلوس لتيقنه انتفا الموجب اذا تبين له خطا
يقينه ولا تجزيه ركعة السهو على اصل المشهور وقيل تجزيه
وهو الجاري مع مفهوم قول المولف الاتي لا تجزيه الخامسة
ان تعمدها قوله فان خالف عمدا اي ان لم يكن متاولا
بدليل قوله كمتبع تاول وجوبه على المختار فان كلام اللخمي
هو المذهب وقوله فان خالف اي احدهما الا يقينه وقوله
عمدا حقيقة او حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد
ثم الافصح ان يقال وان خالفا لان العطف بالواو والافصح
المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان ما
فعل كل من المخالفة موافق لما في نفس الامر فقوله بطلت اي
تهيات للبطلان لا بطلت بالفعل والا لورد عليه صورة الصحة
وان قال فمن لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله ان سبح ص كما فرغ من بيان اللازم للماموسين
قبل سلام الامام من جلوس واتباع وما يترتب على من خالف
شيا مما امر به عمدا او سهوا شرع في بيان احكامهم بعد
السلام فقال وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا

قال

قال بعد السلام لمن تبعه في الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه
انما قمت لموجب وذلك لاني اسقطت الفاتحة ونحوها ولم
افعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم باعتبار الماموسين خمسة
اقسام من يلزمه اتباعه بان يكون من احد الاقسام الاربعة
وتبعه كما امر به او جلس سهوا لكن ياتي بركعة كما مر
ومقابله وهو من تيقن انتفا الموجب وجلس فتصح صلاتهما
لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفا الموجب مشروطة
بان يسبح للامام والا لم تصح صلاته ويعيد ابدا او يزاد
شرط على التسبيح ولم يتغير تيقنه بدليل قوله لا لمن لزمه
اتباعه في نفس الامر الخ بان استمر على يقينه وتكذيب الامام
والقيد الاول لسحنون والثاني لابن المواز فان تغير يقينه
فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد في مقابله فقط
خلافا للتتائي ص كمتبع تاول وجوبه على المختار ش لما قدم ان
من خالف ما امر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته
وكان بظاهره يشمل العالم والجاهل وهو الجاري على المشهور
من الحاق الجاهل بالعامد افاد ان اللخمي اختار فيه الصحة
فشبه بقوله صحت قوله كمتبع الخ والمعنى ان من تيقن انتفا
الموجب وتبعه جهلا متاولا وجوب الاتباع فان صلاته
صحيحة على ما اختاره اللخمي اي كصحة صلاة متبع فقوله
على المختار متعلق بالمحذوف الاول ص لا لمن لزمه اتباعه
في نفس الامر ولم يتبع ش هذا مخرج من قوله صحت ومعنى
ذلك ان من جلس متيقنا اي معتقدا انتفا الموجب ثم لم يصرف
ظنه وتبين له خطا نفسه فان صلاته تبطل وبهذا بان ارتفاع

قوله ولمقابله ان سبح اي ولم يتغير نيته وهذا تغير عما كان
اولا يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه
في نفس الامر فهو مواخذ بالظاهر تارة وبما في نفس الامر اخرى
ص ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها ش يريد ان المسبوق بركعة
فاكثر اذا اتبع الامام في الركعة التي قام لها ساهيا وهو عالم
بانها خامسة للامام لم تنب له عن الركعة التي سبق بها
وهذا قول مالك وقال ابن المواز تجزيه لان الغيب كشف انها
رابعة وقال ز ضمير تجز عايد على الركعة لا الصلاة اي ولم
تجز الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال
بحضوره الامام اول صلاته وسماعه قراة السورة والحال
ان الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وبين ما تقدم
من ان من وجب عليه الجلوس وقام عامدا انبطل صلاته
ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا وقام عالما بها فكانه
قام لها فلذلك اغتفر في حقه القيام بخلاف من قام وليس
عليه شي قطعا فانه بمثابة من تعمد الزيادة في الصلاة اذا تقرر
هذا علم ان الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد اول
الكلام باخره وعلم ايضا ان هذه المسيلة غير مقيدة بما اذا اتبع
متاولا كما حمله على ذلك السنهوري ومن تبعه لانه مقتضى
كلامهم الاطلاق واللقاني لحمل المذكور لما رمنه لما تقدم وقد
علم الجواب عنهما ص وهل كذا ان لم يعلم او تجزي الا ان يجمع ماموموه
على نفي الموجب قولان ش اعلم ان المسبوق اذا اتبع الامام
في الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل تجزيه تلك الركعة عما
سبق به سوا اجمع الماموموم على نفي الموجب ام لا او تجزيه

الا ان

الا ان يجمع على نفي الموجب في ذلك قولان ومحل الخلاف في
اجزايها وعدمه حيث اجمع الماموموم على نفي الموجب
واما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزي من غير خلاف وهذا اذا
قال الامام قمت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزيه
تلك الركعة اتفاقا وكلام المولف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم
الاجزا سوا اجمع ماموموه على نفي الموجب ام لا كما هو ظاهره
وحملناه عليه فلو قال وهل تجزيه ان لم يعلم او الا ان يجمع
ماموموه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول والمراد
بقوله والا ان يجمع ماموموه على نفي الموجب ان يجمعوا على
نفي الموجب عن انفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم
وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازي
كلام المولف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام
عن من خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا لم يفعلوه واما
على ما تقدم للمولف في مسيلة وان سجد امام سجدة المخالف
لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المولف
بجمعهم على نفي الموجب عن انفسهم وعن امامهم ص وتارك
سجدة من كاولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها ش يريد ان
من ترك ركنا سهوا كسجدة من الاولى او الثانية مثلا
وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته واتى بركعة
يظنها رابعة فاذا عليه مثلها ولا تجزيه تلك الركعة الخامسة
في رباعية او الرابعة في الثلاثية ان تعمدها عند سحنون
وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لاعب
اما الوصلي خامسة او رابعة ساهيا وذكر سجدة من الاولى

صحة

فالمشهور انها تجزيه انتهى وعلم من تقريرنا للمسيلة انه
تذكر السجدة ونحوها من تلاوة بعد ما عقد الركعة الزايدة
عمدا او سهوا اما ان تذكرها ذكر قبل ذلك فلا يكون ما ياتي
به زايدا الا انها عوض عما حصل فيه الخلل كما اشار الي ذلك الشارح
وكلام المولف في عنو المسبوق سوا كان فذا او اماما او ماموما
والا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان
سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما في الزيادة
علي اركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام
اتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

فصل سجد بشرط الصلاة ش فاعل سجد في كلامه
هو قاري والباقي قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد والاولى
منها تحتمل ان تكون للمعية او للسببية والثانية للتعدية والمعنى
سجد القاري مع حصول شرط الصلاة لها او بسبب حصول
شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا
شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراة كان لها
ايضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال ص بلا
احرام وسلام قاري ش اي وبلا رفع يديه اي بلا احرام
زايد علي تكبير الهوي اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو
من توابع الصلاة فاعطي حكمها فقوله سجد جملة خبرية
لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة او فضيلة خلاف
اي طلب سجود قار او ليسجد علي وجه المطلوبية وليس المراد
الاخبار عن سجود قار ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له ه
وسياتي ان هذه المطلوبية علي وجه السنة او الفضيلة

وقوله

وقوله سجد اي طلب منه السجود اي طلب منه ايجاد هذه الما
هية في اقل افرادها وهو فرد واحد فاندفع ما اورد علي المولف
من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة علي انه قد يقال
انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة
مثلا اشارة الي ان الفعل يكفي في تحقق مدلوله واحد من افراد
الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففي كلامه تعرض لقيد
الوحدة فايدة انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا
سجود القراة لان التلاوة اخص من القراة لان التلاوة
لا تكون في كلمة واحدة والقراة فيها تقول فلان قرا
اسمه ولا تقول تلي اسمه لان اصل التلاوة من قولك
تلي الشي يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم يستعمل
فيها التلاوة ويستعمل فيها القراة لان القراة اسم لجنس هذا
الفعل والذي يظهر عدم كفر من انكر مشروعية سجود التلاوة
لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة اي يعرفه الخاص ه
والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قار انه يطلب بها ولو
ماشيا ونحو كونه ويخط من قيام ولا يجلس لها من قيامه
وارتضى بعض ان شرط سجود التالي بلوغه وكذا شرط سجود
المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ ص ومستمع فقط
ان جلس ليتعلم ولو ترك القاري ان صلح ليوم ولم يجلس ليسمع
ش مستمع بالرفع عطف علي قاري المهموز وفي بعض النسخ
قار منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته يا فهو
مرفوع بضمة مقدرة علي اليا المحذوفة لالتقا الساكنين ه
والمعنى ان المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها

القاري لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها ان يكون
جلس ليتعلم من القاري القران او احكامه من ادغام واظهار
ونحوهما او ليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغا
الثواب عند الاكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع
الذي طرق اذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ويختار
ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القاري السجود لان تركه
لا يسقط مطلوبية الاخر منه وهذا في غير الصلاة واما فيها
فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه
دون العكس كما يفيده ما ياتي ومنها ان يكون القاري الذي
يسمع المستمع قراءته صالحا للامامة اي في الجملة بان يكون ذكرا
بالغا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة امرأة
وقولنا في الجملة ليدخل ما اذا كان القاري غير متوضي فان المشهور
سجود مستمعه كما ذكر الناصر اللقاني لكن المذهب انه لا سجود
على مستمع غير متوضي وهو ما جزم به اللخمي واقتصر عليه ابو
الحسن في شرح المدونة والشاذلي ومنها ان لا يكون القاري
جلس ليسمع الناس حسن قراءته والا فلا يسجد المستمع منه
لدخول قراءته من الريا فلم يكن اهلا للاقتدا به وما ذكرناه من
اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف
وعليه قرره الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري
من جعله شرطا في سجود القاري ايضا وقد نقله ابو الحسن عنه
في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما
وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة هـ
اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان اخصر وقال

السنهوري

السنهوري فان قلت لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع
ان كليهما شرط فيه قلت يظهر والله اعلم انه رأى لما اختلف
المتعلق صار الذلك كاللذين لا اشتراك بينهما فترك العطف
لذلك انتهى ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ثم لو قدم المؤلف
قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان احسن واخصر
اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه يوهم ان اشتراط الصلاحية
وما بعدها حيث ترك القاري وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان
قوله ليسمع مبني للمفعول وللفاعل وقصره ت على الاول
هو قصور ص في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق
والقلم ش هذا متعلق بقوله سجد اي سجد قاري ومستمع في احدى
عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ما ضر اذ هو مفعول سجد
المتعدي ولعل في هنا للسببية على حد قوله عليه السلام
دخلت امرأة النار في هرة الحديث والعشر الظرفية فيه مجازية
وهي العزائم اي الامور التي يعزم الناس بالسجود فيها
وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في
المفصل منها شي على المشهور والاحد عشر هي اخر الاعراف
والاصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان
وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في
النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص ويسئمون
في حم السجدة وما يروى زيادة على هذا محمول على النسخ
عند مالك وان الذي استقر من امره عليه الصلاة والسلام احدى
عشر وزاد ابن وهب وابن حبيب اربعا وهو ما للمؤلف صريحا

وهوانه لاسجود في ثانية الحج عند قوله تعالي يايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا لانها في مقابلة الركوع الذي هو احد اركان
الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالي فاسجدوا لله واعبدوا
وان صح انه عليه الصلاة والسلام سجد عندها وهي اول سورة
اعلن بها رسول الله في الحرم وسجد معه المومنون والجن
والمشركون غير ابي لهب رفع حفنة من تراب الي جبهته وقال
يكفي هذا الا ان اجماع فقهاء المدينة وقرائها علي ترك السجود
فيها مع تكرر القراة ليلا ونهارا يدل علي النسخ اذ لا يجمعون علي
ترك سنة قال في الذخيرة غير ان قوله غير ابي لهب فيه نظر
انظر وجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله واذا قري
عليهم القران لا يسجدون ولا في القلم عند قوله تعالي واسجد
واقترب تقديما للعمل علي الحديث ص وهل سنة او فضيلة خلاف
ش هذه جملة استينافية قصد بها تفصيل الحكم الذي اجمله
في قوله سجد اي طلب منه السجود وهل هذا الطلب علي وجه
السنية وظاهر كلامهم انها غير موكدة وشهره ابن عطا الله
وابن الفاكهاني وعليه الاكثر او الفضيلة وهو قول الباجي
وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير ما صدر
به خلاف وكان الاولي ان يقول او مستحبة لان السنة لا تنافي
الفضيلة والذي انما يقابل بما ينافيه فلا يقال في الشي انه واجب
او جايز لان الواجب يجامع الجايز وهذا الخلاف في حق المكلف
واما الصبي فيخاطب بها ندبا وما ينبني علي الخلاف الا كثرة
الثواب وقلته واما السجود في الصلاة فهو مطلوب مطلقا
علي القولين فقول بعضهم ينبني علي القول بالسنية انه
يسجدها

يسجدها في الفرض وعلي القول الاخر لا يسجدها فيه فيه نظر
ص وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة ش قال فيها ويكبر اذا سجدها
واذا رفع راسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها الخلاف
والذي رجع اليه مالك التكبير ايضا ابن يونس وهو احسن والظا
ان حكم التكبير السنة كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررنا من هر
ان التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه في الصلاة والخلاف
في ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة
وبطل ما قيل من ان المتبادر لكذهن قلبها ص وص واناب
وفصلت تعبدون ش اي ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدا
محذوف واناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود علي قسمين قسم
متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذي اتفق علي
محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك في الموضعين الاول
سجدة ص والمشهور انها عند واناب من قوله فاستغفر ربه
وخر راكعا واناب وقيل عند قوله تعالي لزلفي وحسن ماب
والثاني سجدة حم فصلت والمشهور كما قال عند قوله تعالي ان
كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالي وهم لا يسامون وان قيل
انه ابين لا يقال قد وقع خلاف في سجدة النمل فقيل عند قوله
تعالي العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان علي
المولف ان يبين محلها علي المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة
ابن عبد السلام في الثاني فقال والعظيم في النمل ونقل ابن عبد
السلام محلها منه وما يعلنون وهم ص وكره سجود شكر او زلزلة
ش اي وكره علي المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة او دفع
مضرة للعمل ولذا انكر مالك قولهم سجد ابو بكر يوم اليمامة حين

بشر تبتل مسيلمة بكسر اللام قايلا ما سمعته قط وارام كذبوا
عليه وقد فتح الله علي نبيه وعلي المسلمين فما سمعت ان احدا
منهم سجد وكذا يكره سجود لزلزلة او ظلمة او ريح شديدة ودل
كلامه ان الصلاة لا تكره بل تطلب ص وجهر بها بمسجد ش
يعني انه يكره اظهار سجدة التلاوة لايمة المساجد بمعني
اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان
الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الان عند كثير من العوام
فقول جهر باظهار واشهار ومداومة كما اشار له تت وقال
ابن غازي وظاهر كلام المولف انه يكره الجهر بالسجدة في
المسجد ولم اقف علي هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا
الكلام موخرا عن قوله وقراءة بتلحين لامكن ان يكون الضمير
في قوله بها عايدا علي القراءة الخ وفي حمل كلامه عليه بعد من وجوه
لا تخفي وهو التكرار مع قوله هنا واقيم القاري في المسجد الخ
ومع ما ياتي له في باب احيا الموات من كراهة رفع الصوت
في المسجد ولو بالقران فعلي جواب تت فيه تجوز لان المراد
بالجهر الاظهار وعلي كلام ابن غازي مقدم من تاخير ص وقراءة
بتلحين ش اي وكره قراءة بتلحين اي تطريب الصوت اي ترجيعه
ترجيعا لا يخرجه عن حد القراءة والا حرم كمد المقصور وفك
المدغم وعكسهما ص كجماعة ش تشبيه في الحكم وهو الكراهة
ابن يونس وكره مالك اجتماع القرا يقرون في سورة واحدة
وقال لم يكن من عمل الناس وراها بدعة ومحل كراهة قراءة
الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والا وجب فعله وظاهر
كلامه الكراهة ولو بني كل واحد منهم علي قراءة نفسه وهو

كذلك

كذلك لكنه خلاف ما تقدم في الاذان ومن المكروه قراءة حد
السبع بضم اوله ص وجلوس لها لا لتعليم ش اي وكره جلوس
للسجدة فقط اي ليس الحامل له علي الجلوس الا السجدة اي
لاجل ان يسجدها فقط لا للتعليم بريد ولا ثواب كما قاله
ابو الحسن ص واقيم القاري في المسجد يوم الخميس او غيره
ش اي ان القاري في المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا
وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان علي سبيل الدوام
لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك
فيجب فعله ص وفي كره قراءة الجماعة علي الواحد روايتان
ش اي وفي كره قراءة الجماعة اي ما زاد علي الواحد دفعة علي الواحد
فلا بد ان يفوته ما يقرا بعضهم بالاصغا الي غيره فقد يخطا
في ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطا ويظنه مذهبا
له وعدم كراهتها للمشقة علي المقرئ بانفراد كل واحد اذ قد
يكثرون فلا يعمهم فجمعهم احسن من القطع ببعضهم ه
روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه
ص واجتماع لدعا يوم عرفة ش اي ويكره الاجتماع يوم عرفة
لدعا اي باي دعا كان في المساجد ومقام الرجل في منزله
احب الي لان ذلك من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف
وقوله لدعا بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضي ان له دعا
خاصا وانه لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا للدعا به وليس
كذلك وينبغي ان تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله
علي انه من سنة ذلك اليوم واما من فعله لا علي هذا الوجه
فلا يكره كما ذكره ابن رشد في نحو قول المفتي اللهم منك واليك

وتقدم عن المواق عند قول المولف وتسبيح بركوع وسجود
ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح ان الاجتماع علي الوجه
المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة
بنا علي انها ليست كالمساجد ص ويجاوزها المتطهر وقت
جواز والا فهل يجاوز محلها او الاية تاويلات ش اي انه يكره
مجاوزتها اي فتعدي سجدة التلاوة لمن قرا محلها في وقت
جوازها وهو متطهر واما من تركه فليس بمجاوز لها وقد تتعلق
به الكراهة من جهة اخري وهي عدم توالي ايات القران
فان لم يكن متطهرا او كان الوقت ليس وقت جواز واولي
ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز محلها
فقط فيجاوز ما يشاني الحروانا بـ في ص وهكذا او يجاوز الاية
كلها تاويلان وحمل بعضهم كلام المولف علي خلاف ظاهره
فجعل فيه حذف مضاف اي محل ذكرها اي السجدة اي وبا في محل
فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا ص
واقتصار عليها واول بالكلمة وبالاية قال وهو الاشبه ش
يعني انه يكره الاقتصار علي قراة السجدة حيث كان يفعل ذلك
لاجل ان يسجد والا فلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان
قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله اشهب انتهي
وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له
قراتها خاصة لا قبلها شي ولا بعدها ثم يسجدها في صلاة
او غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته
عن بعضهم ان الكراهة مخصوصة بما اذا قرا موضع السجدة مثل
واسجد ولا الاية بجملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا
لذلك

لذلك وحكي في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ انه يكره
له قراة جملة الاية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر
علي قراة الايات الكثيرة قال المازري وهو الاشبه اذ لا
فرق بين كلمات السجدة او جملة الاية وذكر التاويلين
عبد الحق وقال يكن هذا اختلافا وانما هو فهم لشيوخنا
اتي بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لا من خلاف حقيقي
قاله تت اي فتعبيره بالفعل جار علي اصطلاحه وهو
اولي من قول ز وهذا مختار من الخلاف فلو قال وهو
الاشبه علي المنقول كان مناسبا لاصطلاحه انتهي واذا
اقتصر علي الاية فعلي القول بكراهة الاقتصار عليها لا
يسجد وعلي القول الاخر يسجد واذا اقتصر علي الكلمة
لا يسجد باتفاق ص وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل
مطلقا ش يعني انه يكره تعمد قراة السجدة في الفريضة
لامام او فذ لانه ان لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد
زاد في اعداد سجودها وكذا يكره تعمدها في الخطبة لاخلاله
بنظامها ولعل نزوله عليه السلام وسجوده اتفاقا في او لبيان
الجواز وترك لما لم يسجد عمل ولا يكره تعمدها في النفل فذا
او جماعة جهرا او سرا في حضر او سفر في ليل او نهار مالم يكن
او غير متاكد خشي علي من خلفه التخليط ام لا ص وان قراها
في فرض سجد لا خطبة وجهر امام السرية والا اتبع ش لما
ذكر ان السجدة تكره قراتها في الفريضة والخطبة خشي
ان يتوهم ان الحكم بالنسبة الي السجود وعدمه مستو

فذكوان قاريها في الفريضة يسجد لا خطبة وهل يكره
او يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها ام لا
واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله سجد ولو في وقت
حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو
القبلي وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة في وقت النهي وقال
تت ينبغي ان يتقيد ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة اي
في وقت النهي تامل واذا قلنا يسجد في الفريضة فان كان
اماما والصلاة سرية جهر بها ليعلم الماموسين ولو نفلا
وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم
السهو وقال سحنون يمتنع ان يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى
كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به
ابو الحسن على الرسالة ص وبجاوزها بيسير يسجد وبكثير
يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة قولان ش يعني ان قاري السجدة اذا جاوزها
بيسير كالاية ونحوها يسجدها من غير عود لقراءتها في صلاة
او غيرها وان جاوزها بكثير رجع اليها فقراها وسجدها
ثم عاد الى حيث انتهى في القراءة وسوا من في الصلاة او غيرها
لكن لمن في صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل ما لم ينحن للركوع
فان انحنى فات فلا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لانه بابتدا
قراءتها فيه وهو مكروه وبالنفل يعود لقراءتها في ثانيته استحبابا
واختلف المتاخرون هل يسجدها قبل قراءة ام القران لتقدم
سببها او بعد قراءتها لانها غير واجبة فتشرع عقبها بعد
الفاتحة ثم يقوم فيقرا السورة قولان لابي بكر بن عبد الرحمن
وابن

وابن ابي زيد فقوله بكثير متعلق بيعيد وتم الكلام عنده وقوله
بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور اي ويعيدها
بالفرض والجملة مستانفة استينافا بيانيا جواب عن سوال
مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير في الفرض والنفل
وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد
وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا بيعيدها المذكور ه
لاستلزام ذلك عدم الاعادة في مسالة مجاوزتها في غير
الصلاة ص وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو ش
اي اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل
عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك فيرفع له وتفوت
السجدة في هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد
بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان اطمان سهوا
او رفع او اتم الركعة الغاها او سجود بعدها لتلك الزيادة
بعد السلام ص بخلاف تكريرها او سجود قبلها سهوا ش
قال مالك وان سجد السجدة ثم سجدها ثانية سهوا ه
فليسجد بعد السلام قال ولو سجد في اية قبلها يظن انها
السجدة فليقرا السجدة في باقي صلاته ويسجدها ثم يسجد
بعد السلام ص قال واصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا
الا المعلم والمتعلم فاول مرة ش المنوفي قال ابو علي
المازري قال في القاري اذا قرا اية سجد بعد ما سجد فيها انه
يسجد عندنا وعند الشافعي خلافا لابي حنيفة قال
وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود هو اصل المذهب عندي
الا ان يكون القاري ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم

ففيه قولان اذا كانا بالفين قال مالك وابن القاسم يسجدان
اول مرة وقال اصبغ وابن عبد الحكم لا يسجود عليهما ولا في
اول مرة واما قارئ القرآن فانه يسجد جميع سجداته انتهى
الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف ان قوله الا المعلم الخ من
جملة مقول المازري فيكون داخلا تحت قوله واصل المذهب
الخ ثم ان الشارح قد عزى هذا لابن القاسم اي فكان ينبغي
ان يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذي يقراه
لا الحزب المعلوم الذي من تجزئة ستين ص وندب لساجد
الاعراف قراءة قبل ركوعه ش يعني انه يستحب لمن قرا سورة
الاعراف او غيرها وسجد سجدتها ان يقرا ما تيسر من القرآن
من الانفال او من غيرها بعد قيامه منها وقبل ركوعه ليكون
الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص
الاعراف بالذكر لئلا يتوهم في الاعراف عدم القراءة لان في القراءة
عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة
وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان
هذه ليست قراءة لسنة الصلاة ص ولا يكفي عنها ركوع ش
اي ولا يكفي عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها
في صلاة ولا غيرها اي لا يركع يبدلها في صلاة قال ابو الحسن
اي لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم
يسجدها وان قصد به السجود فقد احالها عن سنتها
وهذا غير جائز ص وان تركها وقصده صح وكره ش اي وان ترك
السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام
ابي الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا

يكفي

يكفي عنها ركوع صحيح يعتد به وفي كلام ز اشارة الى هذا
ويفهم منه حكم ما لو تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا
عنها انه صحيح بالطريق الاولى فقوله صح اي صح ركوعه وكره
فعله المذكور وما ذكرناه في معنى قصده خلاف ما ذكر الطخيخي
من ان معناه قصد الركوع ويأتي نصه ص وسهوا اعتد به
عند مالك لا ابن القاسم ش اي وان ترك السجدة سهوا و
ركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد
بالركوع ويمضي على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من
رواية اشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدي
الركعة فيقرا شيئا ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال
في انحنائه وهو معنى قوله فيسجد ان اطمأن به وكذا لو
رفع منه بل هو احرى وان لم يذكر حتى اتم الركعة الغاها اهـ
وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد
به لان هناك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها لكن
الذي صوبه ابن يونس ان الخلاف يجري فيهما واقتصار المؤلف
على قول مالك في تلك وتقدمه له في هذه يشعر برجحانيته
والاقوال خلاف او قولان كما اشار له ح في شرحه لكن انظر
قوله ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخي ان مع
مع ان ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر
نصه في شرحنا الكبير فصل في بيان صلاة النافلة و
وحكمها واتبع هذا الفصل لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة
التطوع من المشابهة في الحكم والنفل لغة الزيادة والمراد به
هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد

واصطلاحا ما فعله النبي عليه السلام ولم يداوم عليه وهذا الحد
غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه عليه الصلاة
والسلام كان يداوم علي اربع قبل الظهر والسنة لغة الطريقة
واصطلاحا ما فعله عليه السلام واظهره في جماعة وداوم عليه ولم
يدل دليل علي وجوبه والموكدة من السنن ما كثر ثوابه كالوتر
ونحوه والرغيب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض علي فعل الخير
واصطلاحا ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة
الفجر وانظر بسط ذلك في شرحنا الكبير ص ندب نفل وتاكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر ش يعني ان التنفل مستحب في كل
وقت يجوز ايقاعه فيه لكن يتاكد بعد صلاة المغرب اي وبعد
ان ياتي بالذكر الوارد عقبها لقوله السلام اذا صلي احدكم فليبدا عليه
بتحميد الله تعالي والثنا عليه ثم يصلي علي ثم يدعوا بما شاء
وكذلك يتاكد التنفل قبل الظهر وبعده وقبل اداء فرض عصر
كما جا انه عليه السلام قال من صلي اربع ركعات قبل الظهر
واربعا بعدها حرمه الله علي النار وبخبر رحم الله امرا صلي قبل
العصر اربعا ودعاؤه عليه السلام مستجاب فقول المولف
وتاكد اي الندب وعوده الي النفل انما هو باعتبار الحكم وهو
الندب فعوده علي الندب ابتدا اولي وفي التوضيح حكمة تقديم
النوافل علي الصلاة وتاخيرها ان العبد مشتغل بامور الدنيا
فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة
علي الفريضة تانست النفس بالعبادة فكان ذلك اقرب الي
الحضور واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان
الفرايض انتهي فهي لتكميل ما عسي ان يكون نقص واعلم

انه

انه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية قال في
سماع ابن القاسم وليس من عمل الناس ان يتنفل ويقول هذ
اخاف ان تنقص من الفرايض وما سمعت احدا من اهل الفضل
يفعله انتهي من ابن عرفة ص بلا حد ش اي ان المطلوب المتاكد
من النوافل التابعة للفرايض لا يتوقف علي عدد خاص بحيث
تكون الزيادة عليه او النقص عنه منافيا له او يكون مكروها
او خلاف الاولي والاعداد الواردة في الاحاديث ليست للتحديد
فقوله بلا حد اي بلا حد لازم لا يتعداه ولا ينقص عنه ص
والضحي ش هو معطوف علي الضمير المستتر في تاكد كما قاله
تت اي وتاكد هو والضحي فهو ارفع من النفل والفضل موجود
بامور كثيرة وعليه انه معطوف علي نفل يكون من عطف الخاص
علي العام ولا يلتفت الي كلام الش لانه يجوز عطف المعرفة علي
النكرة والعكس باجماع النحاة وبعبارة اخري معطوف علي فاعل
تاكد وبهذا سقط اعتراض الشارح مع ان كلامه يفوت افادة
التاكيد وعطفه البساطي علي الظرف والتقدير وتاكد اي النفل
في الوقت المذكور وفي وقت الضحي وعليه فالضحي اسم للوقت
والاحسن ان يراد به الصلاة التي تقع عنده كما في بقية
الصلوات وكون الضحي من النوافل المتاكدة نص عليه ابن العربي
ومنتهاها عند اهل المذهب ثمان واقلها ركعتان واوسطها
ست فما زاد علي الاكثر يكره وسميت ضحي باسم وقتها لان
من طلوع الشمس الي الزوال له ثلاثة اسما اولها ضحوة
وذلك عند الشروق وثانيها ضحي مقصور وذلك اذا ارتفعت
الشمس وثالثها ضحا بالمد وذلك الي الزوال والمراد هنا

بالوقت الذي ينسب اليه الصلاة ارتفاع الشمس وهو مقصور ص
وسر به نهارا وجهر وجهر به ليلا ش اي ومما يستحب ايضا السر
بالنوافل نهارا والجهر ليلا فقوله وسر الخ معطوف علي فاعل
ندب بدليل وتاكد بوتر ولو عبر باسرار واجهار كان اظهر وفي
كراهة الجهر نهارا قولان واما السر ليلا فجايز ابن الحاجب والسر
جايز وكونه الوتر علي المشهور انتهي وانما استحب الجهر في الليل
قيل لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فينبه بالجهر المارة ان
هاهنا جماعة نفلي ولان الكفار اذا سمعوا القران لغوا فيه فامر
بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم وانما
جهر في الجمعة والعيدين لحضور اهل البوادي والقرى كي يسمعوه
فيتعلموه ويتعظوا به ص وتاكد بوتر ش اي وتاكد الجهر المذكور
قبله بوتر واما الشفع فقد دخل في قوله وجهر ليلا وانما تاكد الجهر
بالوتر لاجل الخلاف الذي فيه فقد قال الدبابي اذا اسر فيه
سهوا سجد قبل السلام وعمدا وجهلا اعاده وضعفه عبد الحق
وظاهر كلامه ان الجهر في غير الوتر من باقي السنن كالعيدين ليس
بمتاكد وان حكمه حكم الجهر في ساير النوافل وكذا يقال في
السر في السنن المؤكدة ص وتحية مسجد ش عطف علي فاعل
ندب اي ندب تحية مسجد لداخل متوضي يريد جلوسا به في وقت
جواز قال في توضيحه فان كثر دخوله كفاه ركوعه الاول قاله
ابو مصعب والمراد بالكثرة الزيادة علي الواحدة كما يفيده كلام
الحلاب ابن ناجي ولو صلاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب فلا
تتكرر عليه قاله ابن فرحون ويكره جلوسه قبل التحية حيث طلبت
ولا تسقط به وذكر سيدي احمد زروق عن الغزالي وغيره انه

من

من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
قامت مقام التحية النووي ينبغي استعماله في اوقات النهي لمكان
الخلاف انتهي وهو حسن انتهي ه قاله ح فان قلت فعل التحية
وقت النهي عن التنفل منهي عنه فكيف يطلب بدلها ويثاب
عليه قلت لا نسلم ان التحية وقت النهي عن التنفل منهي عنها
بل هي مطلوبة في وقت النهي وفي وقت الجواز غير انها في وقت
الجواز يطلب فعلها صلاة وفي وقت النهي يطلب فعلها ذكرا
او ان فعلها ذكرا للخروج من الخلاف لمن يقول انها مطلوبة
وقت النهي ص وجاز ترك مار ش اي وهو الذي لا يريد الجلوس
وهو مشعر بجواز المرور به كما في المدونة وقيدها بعضهم بما
اذا لم يكثر فان كثر منع وانما جاز ترك المار التحية للمشقة ولها
نظاير يجامع المشقة وهي سقوط الاحرام عن المتردد دون مكة
بالفاكهة ونحوها والمار في السوق لا يلزمه السلام علي كل
من لقيه وسقوط اعادة الوضوء عن ماس المصحف من معلم
او ناسخ وسقوط غسل ثوب لمرضعة وصاحب القرحة والجزار
وبيسير الدم انتهي وكلام المولف يقتضي ان المار مخاطب بالتحية
وانما سقط عنه للمشقة وهو ظاهر قوله وجاز ترك مار
ولكن صرح الشارح والمولف في التوضيح بان المار غير مخاطب
بها وهو الموافق لما تقدم من انها لا تطلب الا من الداخل المريد
للجلوس وحينئذ فلو صلاها المار يكون من النفل المطلق ص
وتادت بفرض ش يعني ان ركعتي التحية ليستا مرادتين
لذاتهما اذ القصد منهما تمييز المساجد عن ساير البيوت فلذا
اذا صلي صلاة اجزاته عن تحية المسجد في القيام بها

المعتمد خلافه نفراوي

في اشتغال البقعة مع حصول ثوابها اذا نوي بالنوض الفرض والتحية او نوي نيابة الفرض عنها كما في غسل الجنابة والجمعة ولا مفهوم للفرض لان السنة كذلك وكذا الرغيبة وانما نص علي الفرض لانه المتوهم لانها اذا تادت بغير جنسها فاولي بجنسها
ص وبدا بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلي الله عليه وسلم
ش اي وندب بدا بتحية مسجد الرسول عليه السلام بان يصلي ركعتين قبل السلام علي النبي عليه السلام ثم يسلم لان التحية حق الله والسلام حق ادمي والاول اكد من الثاني فقوله وبدا عطف علي فاعل ندب لا علي فاعل جاز ص وايقاع نفل به بمصلاه عليه السلام ش يعني انه يستحب ايقاع النفل في مسجد النبي عليه السلام في مصلاه وهو العمود المخلق عند ابن القاسم لا عند مالك لكنه اقرب شي اليه ويمكن الجمع بان الاسطوانة المخلقة كانت مصلاه وكان اكابر الصحابة يصلون ويجلسون عندها وصلي لها عليه السلام بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوما ثم تقدم لمصلاه المعروف اليوم فان قلت هذا يخالف ما تقرر ان صلاة النافلة في البيوت افضل قلت يحمل هذا علي ما صلاته في المسجد اولي او علي ما صلاته بمسجده بخصوصه اولي كمطلق التنفل للغربا ص والفرض بالصف الاول ش الفرض مخفوض عطفا علي نفل المخفوض باضافته الي المصدر اي ويستحب ايقاع الفرض في الصف الاول من مسجده عليه الصلاة والسلام لان مصلاه عليه السلام بنا علي ان ما زيد فيه له حكمه فاولي الصف الاول من غير مسجده عليه السلام ومن لا يري مساواة ما زيد فيه له في الحكم يري

تنفيل

تنفيل ما فعل بمسجده عليه السلام ولو باخر صف منه علي الصف الاول في الزيادة واليه نحي ابن عرفة وقد ورد ان الله وملائكته يصلون ثلاثا علي اهل الصف الاول المقدم وواحدة علي ما يليه ص وتحية مسجد مكة الطواف ش اي للقادم بحج او عمرة او اما منه او المقيم الذي يريد الطواف اما من دخله للصلاة او للمشاهدة فتحيته ركعتان ان كان في وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد قاله ابن رشد وعبارته ص وتراويح وانفراد فيها ان لم تعطل المساجد ش اي وتاكد تراويح قيام رمضان سمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام فيقرا القاري بالمائتين يصلون بتسليمتين ثم يجلس الامام والماموم للاستراحة ويقضي من سبقه الامام ووقتها وقت الوتر علي المعتمد والجماعة فيه مستحبة لاستمرار العمل علي الجمع من زمن عمر والانفراد فيها طلبا للسلامة من الريا افضل والمراد بالانفراد فيها فعلها في البيوت ولو جماعة هذا ان لم تعطل المساجد فان خيف من الانفراد في التراويح التعطيل فالمساجد افضل ولا يلزم من مخالفة الافضل الكراهة فلو قال وفعلها بغير المساجد ان لم تعطل اي المساجد لوفي بالمراد ثم المراد بتعطيل المساجد عن صلاتها فيها في جماعة ويحتمل ان يريد عن صلاتها فيها جملة والثاني استظهره ابن عبد السلام واقتصر عليه السنهوري وفي شرطان ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا ففعلها في المسجد افضل وان لم تعطل المساجد وان ينشط لفعلها في المسجد لا فعل بيته وما ذكرناه من تاكد التراويح تبعنا فيه البساطي والسنهوري في شرحه وجعله الشارح عطفا

وهو ما عدي الاول ثم

ت

بلغ

علي نافلة به وتبعه تت وقول عمر نعمت البدعة هذه
يعني بالبدعة جمعهم علي قاري واحد مواظبة في المسجد بعد
ان كانوا يصلون اوزاعا الا ان الصلاة نفسها ليست بدعة لانه
صلي الله عليه وسلم صلاها جماعة بالناس ثم تركها خشية ان
تفرض عليهم فلما امنوا تلك العلة ومن تجدد الاحكام بوفاته
عليه السلام فعلوا ما علموا انه كان مقصوده فوقعت المواظبة
في الجمع بدعة والا فليست في الحقيقة بدعة لان لها اصلا
في الجواز فائدة تراويح علي وزن مفاعيل فهو ممنوع من
الصرف لصيغة منتهي الجموع والراجح افضلية التراويح علي
الاشتغال بالعلم غير العيني ص والختم فيها وسورة تجزئ ش
يعني انه يستحب ختم القران كله في التراويح اي في جميع الشهر
ان امكن ليوقف الماموين علي سماع جميعه والسورة في جميع
الشهر تكفي عن طلب قراءة الختم فيسقط الطلب بذلك هذا
هو المراد بالاجزاء ص ثلاث وعشرون ش هو خبر لمبتدا محذوف
ويحتمل ان يكون بدلا من تراويح اي بدل مطابق او عطف
بيان واذا كان بدلا او عطف بيان من تراويح كان دخال الشفع
والوتر فيهما فيه تجوز وعبارة احري المراد انه يندب كونها
ثلاثا وعشرين فهو منصوب باخر ولو قال وثلاث وعشرين
لافاد المراد بلا كلفة لكنه يرد عليه انه يقتضي ان الشفع
والوتر يجري فيهما ما جري في التراويح من التفصيل المشار اليه
بقوله والانفراد فيها ان لم تعطل المساجد وان الشفع والوتر يندب
فعله في الجماعة كالتراويح وانه من النفل المؤكد وليس كذلك
في واحد منها ويأتي ذلك كله في جعل ثلاث وعشرين بدلا

من

من تراويح وكذا علي جعله خبر المبتدا فتامله انتهي قال في النوادر
عن ابن حبيب انه عليه السلام رغب في قيام رمضان من غير
ان امر بعزيمة فقام الناس وحدانا بعضهم في بيته وبعضهم في
المساجد فمات عليه السلام علي ذلك وفي ايام ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر ثم راي عمر ان يجمعهم علي امام فامر ابيا وتميم
الداري ان يصليا بهم احد عشر ركعة بالوتر يقرؤونه بالمئين
فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون
بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يبتدا بالبقرة في ثمان
ركعات وربما قام بها في اثني عشر وقيل كان من ثلاثين اية الي
عشرين الي يوم وقعت الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام
فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة
والوتر ثلاث فمضي الامر علي ذلك والي الاشارة بقوله ثم جعلت
تسعا وثلاثين انتهي بعد وقعت الحرة جعلت الخ وانما امر عمر ابيا
وتميم الداري باحد عشر ركعة دون غيره من الاعداد لانه عليه
السلام لم يزد في رمضان ولا غيره علي هذا العدد وحكمة الاقتصار
علي ذلك العدد انه الباقي من جملة الفرائض بعد اسقاط
العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يحاكي ساعداها ها
ص وخفف مسبوقها ثانيته ولحق ش يعني ان المسبوق
بركعة يستحب ان يصلي الثانية بعد سلام الامام مخففة ويلحق
الامام في اول الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن
عبد الحكم ولابن الجلاب انه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة
التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الاخيرة وهو قول ابن القاسم
وفائدة التخفيف حينئذ ادراك الجماعة ص وقراءة شفع

بسبح والكافرون ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب
فمنه فيهما ش ينبغي انه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة
في اول الشفع بسبح اسم ربك الاعلي وبالثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس ومحل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب
اي قدر معين من القران يقراه في نافلة يفعلها ليلا فان
كان له ذلك فالمستحب حينئذ ان يقرا من حزبه في شفعه
ووتره كما قال المولف وهو تابع لبحث المازري وما كان ينبغي
له العدول عن نقل الايمة من استحباب قراءة السور المذكورة
في الشفع والوتر ولو لمن له حزب الي بحث المازري هذا حاصل
ما نقل بن غازي ص وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلي وجاز ش وهذا وقت فضيلة للوتر وما يلي وقته الاختياري
والضروري والمعني انه يندب فعل الوتر آخر الليل لمن الغالب عليه
بحسب العادة من نفسه الانتباه آخر الليل لان صلاة آخره
مشهودة فان غلب علي ظنه عدم الانتباه واستوي الامران
عنده فان الافضل له تقديمه هذا ظاهر كلامه وكلام الرسالة
يقتضي ان من استوي الامران عنده يوخر فانه قال فيها ومن
اخر تنفله ووتره الي آخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان
لا ينتبه آخر الليل فليقدم وتره ونحوه في الرسالة لابن يونس
كما في المواق واذا قدم الوتر ثم صلي نافلة فانه لا يعيد الوتر
لخبر لا وتران في ليلة تقديما لخبر النهي علي خبر الامر من قوله عليه
السلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما ويجوز
له التنفل بعد الوتر حيث حدثت له نية اما من نوي جعل الوتر اثنا
تنفله

تنفله فمخالف للسنة ويستحب لمن بدا له نية النفل ان يفصل نفله
عن وتره لقوله في المدونة من اوتر في المسجد ثم اراد ان يتنفل
بعد تربص قليلا وان انصرف بعد وتره الي بيته تنفل ما احب
انتهي ويكره بلا فاصل عادي قاله سيدي زروق في شرح الا
الارشاد واليه يشير عطف المولف صلي بثم المفيدة للمهلة
علي مقدم وهو من عطف الفعل علي الاسم المشبه له كقوله
تعالي فالمغيرات صبحا فاثرن به نقعا وقوله آخر الليل تنازعه
كل من المصدر واسم الفاعل وهو فعله ومنتبه واعمل الثاني
اي وفعله آخر الليل لمنتبه آخر الليل فقوله ولم يعده مقدم
اي يكره وقوله ثم صلي اي حيث حدثت له نية التنفل بعد الوتر
وهذا يشعر به قوله ثم وتمام ذكران من قدم الوتر ثم اوقع نافلة
لا يعيد الوتر ولم يعلم من ذلك هل حكم ايقاع النافلة في هذه
الحالة الجواز ام لا فاشار الي ان الحكم الجواز بقوله وجاز اي هذا
الفعل وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به
الطرف الراجح اي يستحب ومحله اذا طرات له نية التنفل بعد الوتر
او فيه فان طرات قبله لم يكن تنفله بعده جائزا بهذا المعني بل
مكروها وما قلناه من انه اذا طرات له في اثنا الوتر فهي كطروها
بعده ذكره المواق وانما استحب جعل الوتر آخر صلاة الليل
لان المغرب اول صلاته وهي وتر فناسب ان يكون آخره
وترا ايضا ص وعقيب شفع ش عطف علي قوله آخر الليل اي
ندب فعل الوتر عقيب شفع علي ما صرح به ابن الحاجب ويستحب
اتصاله به فلو طال الفصل استحب اعادة الشفع وشهر الباجي
ان كونه عقيب شفع شرط صحة وعليه فينبغي شرط اتصاله

قولان المشهور ليس بشرط ثم ان قوله وعقيب باثبات
الياء لغة قليلة والمشهور عقب بحذفها ص ويفصل بسلام
الا لاقتدا بواصل وكره وصله ووتر بواحدة ش يعني انه يستحب
الفصل بين الشفع والوتر بسلام ويكره وصله مع الشفع من غير سلام
كما يكره ان يوتر بواحدة لا شفع قبلها لحاضر او مسافر صحيح
او مريض قال سند والصحيح انه يشفعه انتهى ولعله يريد
اذا كان بحضرة ذلك فان تباعد اجزاه كما قال في كتاب ابن
سحنون وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح
وما تقدم من استحباب الفصل بين الشفع والوتر بسلام انما هو
في حق من صلى واحده او خلف من يفصل بسلام فاما من
صلى خلف من لا يفصل بينهما كمذهب الحنفي فانه لا يطلب
منه انفصاله بسلام بل يتبعه لما يؤدي فصله الى سلام قبل الامام
وقال اشهب يسلم انتهى ولو قال ويفصل بالواو لكان صريحا
في كون الانفصال مستحبا مستقلا او وصله مكروه وانظر هل
يكره ابتداء ان يقتدي بمن يصل يتبعه ان لا يكره ذلك ابتداء لانه
حكم بعد الوقوع لانهم يغتفرون في الدوام ما لا يغتفرون في الابتداء
واستظهر الشيخ كريم الدين عدم الكراهة وفيه شي اذ كان الموافق
بعيد كراهته ص وقراءة ثان من غير انتها الاول ش يعني انه اذا
صلى اثنان واحد بعد واحد في قيام رمضان ونحوه فانه يكره
للثاني ان يبتدا من غير المحل الذي انتهت اليه قراءة الاول ان
كان يحفظ ذلك لئلا يتخير كل واحد اعشارا توافق صوته
ولان الغرض سماع المصلين لجميع القران فان لم يعلم انتها الاول
فانه يحتاط حتى يحصل لهم سماع جميع القران ص ونظر بمصحف

في

الشفع بالوتر لانه لا يلزم من قولهم انه اذا ...

في فرض ش يعني انه يكره قراءة المصلي في المصحف في صلاة الفرض
ولو دخل على ذلك في اوله لاشتغاله غالبا ويجوز ذلك في النافلة
اذا ابتدا القراءة في المصحف لا في الاثنا فيكره وهو معنى قوله او اثنا
نفل لا اوله فائدة جملة ما في القران من الاي ستة الاف وستماية
وست وستون اية الف منها امر والف منها نهي والف منها
وعد والف منها وعيد والف منها عيادة الامثال والف منها
قصص واخبار وخمسماية حلال وحرام ومايه دعا وتسبيح وستة
وستون ناسخ ومنسوخ ابو الحسن ص وجمع كثير لنفل او بمكان
مشتهر والا فلا ش يعني انه يكره اجتماع الجمع الكثير في النافلة
خشية الريا ولو في مسجده عليه السلام وهذا في غير التراويح
والعيدين والاستسقا والكسوف وكذلك يكره اجتماع الجمع القليل
كالثلاثة لكن بمكان مشتهر اما بمكان غير مشتهر فلا كراهة
الا ان يكون في الاوقات التي صرح العلما ببدعة الجمع فيها
كليلة النصف من شعبان وليلة عاشورا فانه لا يختلف في كراهة
وينبغي للائمة المنع من ذلك قاله ابن بشير واما صلاة المنفرد فلا
كراهة فيه في اي مكان لكن روى ابن حبيب عنه عليه السلام
انه قال فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية ه
كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ ص وكلام بعد
صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر ش يعني ان الكلام في امور الدنيا لا يكره
بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح واما بعد صلاة الصبح فيكره
الى قرب طلوع الشمس قال في الرسالة ويستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والدعا الى طلوع الشمس او قرب
طلوعها الخبر من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى

تطلع الشمس كان له كاجر حجة وعمرة تامتين وانما ورد الحث علي
الذكر ونحوه بعد الصبح الي الطلوع لانها اول صحيفة اليوم ويستحب
ايضا بعد الاصفرار الي الغروب لقوله عليه السلام من كان في اول
صحيفته حسنات وفي اخرها حسنات محي الله ما بينهما ص
وضجعة بين صبح وركعتي الفجر ش اي ومما يكره ايضا الضجعة بين
صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها علي وجه السنة لا علي
وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط
قول الشيخ ابي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة لان المراد
الهيئة لا المرة ولو قال المولف بين ركعتي الفجر وصبح لافاد
المراد ص والوتر سنة اكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقا ش انما
عطف بثم اشارة منه الي ان مراتب هذه السنن تتفاوت فاكدها
الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالاوصاف
الاتية ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما
صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا ويأتي ان صلاة خسوف
القمر مندوبة علي الراجح وانما كان الوتر اكد لانه قد قيل بوجوبه
علي الاعيان وانما كان العيد اكد مما بعده لانه قد قيل بانه
فرض كفاية وانما كان الكسوف اكد لانه سنة بلا نزاع في
الجملة بخلاف الاستسقا فانه قد قيل انها لا تفعل ثم ان العمرة
اكد من الوتر كما ان ركعتي الطواف كذلك وانظر بينهما وبين
العمرة واما الصلاة علي الجنازة فهي دون الوتر واكد من العيدين
ص ووقته بعد عشا صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح
ش اي ووقت الوتر الاختياري بعد فعل العشا الصحيحة
والشفق فلا يصح قبل العشا ولو سهوا ولا بعد عشا فاسدة

او بعد

او بعد العشا وقبل الشفق كليلة الجمع للمطر علي المشهور لان
العشا قدمت لفضل الجماعة ورفع المشقة ولا ضرورة في الوتر
وانما لم يقل من بعد كما قال في الاوقات من زوال لان تبيين
المبدا هنا لا يحتاج اليه بخلاف تبيينه هناك فانه يحتاج
اليه لكون ايقاع الصلاة في اول وقتها افضل وقد عبر ابن
عرفة بمثل ما هناك فقال ووقته من بعد الشفق والعشا
الي الفجر كما قاله ز وفي قوله لان تبيين المبدا هنا لا يحتاج اليه
فيه نظر بل انما عابر بينهما تفننا ومبتدا اختياري الوتر من صلاة
العشا الصحيحة والشفق الي طلوع الفجر وضروريه من الفجر
لصلاة الصبح اي للشروع فيها بالنسبة للامام علي احدي
الروايتين ولانقضائها بالنسبة الي الفذ والماموم كالامام
علي الرواية الاخري وانما قلنا ان الماموم كالفذ لانه يباح
له القطع فلا يفوت الوقت بالشروع لانه لو فات به للزم
انه لا يجوز له القطع تامل ثم تاخير الوتر لوقته الضروري مكروه
ص وندب قطعها له لفذ لا موتم وفي الامام روايتان ش هذا
تفريع علي ما ذكره من ان للوتر وقتا ضروريا يعني اذا نسي
الوتر فلم يذكرها حتي شرع في صلاة الصبح فان كان فذا
استحب له ان يقطع ما لم يسفر الوقت جدا عقد ركعة ام لا علي
ظاهر قول الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه خلافا لابن
رزقون ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر ذكره الجزولي كما لو
ذكر منسيه بعد ان صلي الصبح فيأتي بهما ويعيد الفجر ذكره ابن
يونس والمازري عن سحنون وقال التلمساني الظاهر من المذهب
لا يعيدها انما الترتيب بين الفرايض وان كان ماموما فلا يندب

فا

قطع الصبح للوتر فيندب تماديه على ما رجع اليه مالك وظاهره
ولو اتفق أنه ان قطع وصلاها ادرك فضل الجماعة خلافا للسنه
وان كان اماما ففي ندب له القطع ما لم يسفر الوقت جدا اولا
يندب له القطع روايتان ولو ذكر الوتر في الفجر فهل يقطعها
له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي وان ذكر الوتر بعدما صلى
الفجر اتى به واعاد الفجر ص وان لم يتسع الوقت الا لركعتين
تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر ش
المراد بالوقت الوقت الضروري والمعنيان من ترك الوتر ونام
عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه
الصبح وهو ركعتان فانه يترك الوتر والشفع ويصلي الصبح على
المشهور ويؤخر الفجر الى طلوع الشمس ولا اشكال انه يأتي
بالوتر فقط مع الصبح ان اتسع الوقت لثلاث ركعات اي وكذا
لاربع على الراجح فان اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح
ويقضي الفجر بعد حل النافلة ان لم يكن تنفل بعد العشا وان كان
قد تنفل فقال اصبغ يصلي الشفع والوتر والصبح ايضا ويترك
الفجر واليه اشار بقوله ولو قدم اي صلى الشفع وترك الفجر
ولو قدم تنفلا بعد العشا اي اول الليل لانفصاله والمطلوب
اتصاله ولانه من جملة الوتر عند ابي حنيفة ولم يقل احد
بوجوب الفجر وقيل ان قدم اشفاعا فلا يعيد الشفع بل يأتي
بركعتي الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعان للفرض والشفع
من توابع الوتر واذا كان الصحيح اولى عند ضيق الوقت كان
تابعه اولى وحكى ابن رشد الاتفاق على هذا ولهذا قال
بعضهم كان اللايق بالمؤلف الاقتصار عليه لكن نوزع ابن رشد

في الاتفاق

في الاتفاق انتهى وان اتسع الوقت لسبع صلى الشفع والوتر
وركعتي الفجر والصبح ومفهوم لسبع انه لو كان لست لا يزيد
الفجر بل يصلي الشفع والوتر والصبح ويقضي بعد حل النافلة وتبقى
ركعة ضايعة وقولنا المراد بالوقت الوقت الضروري نحترز به
عن الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل فيصلي
هذه ولو ادى الى ان يصلي بعد الاسفار مراعاة للقول بان
وقتها الاختياري للطلوع هكذا يستفاد من كلام الشاذلي في شرح
الرسالة ص وهي رغيبة ش الضمير في هي راجع الى صلاة الفجر
اي وصلاة الفجر رغيبة وهو احد قولي مالك واخذ به ابن القاسم
وابن عبد الحكم واصبغ وهو الراجح عند ابن ابي زيد لتصديره به
بقوله وركعتا الفجر من الرغايب وقيل من السنن المؤكدة وهذا
القول الثاني ايضا قول مالك واخذ به اشهب قال ابن عبد
البر وهو الصحيح وحكى اللخمي وغيره القولين عن اصبغ واشهب
ولم يرجحا شيئا ص تفتقر لنية تخصها ش يعني ان صلاة الفجر
تفتقر الى نية زايدة على نية مطلق الصلاة تميزها عن ساير
النوافل كافتقار السنن لذلك قال في الطراز النوافل المقيدة
بازمانها او باسبابها كالسنن الخمس والفجر لا بد فيها من نية
التعيين فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم اراد ردها لهذه
لم تجزه والمطلقة ما عداها يكفي فيها نية الصلاة فان كانت
في رمضان سميت قياما وعند اول النهار سميت ضحى وعند
دخول مسجد سميت تحية وكذا ساير العبادات المطلقة من حج او
عمرة او صوم لا يفتقر مطلقها الى التعيين بل يكفي فيها نية العبادة
ص ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها للفجر ش يريدان من شرط

ركعتي الفجر ان بيتهما بعد طلوع الفجر فلا تجزي ان تقدمت عليه
ولو بالاحرام قال فيها ومن تحرى الفجر في غيم فركع لم فلا باس
به فان ظهر انه ركعهما قبل الفجر اعادهما بعده واليه اشار بقوله
ولو بتحر قال ابن حبيب لا يعيدهما بعده ابن يونس وقاله ابن
الماجشون والتحري الاجتهاد وهو بذل الوسع لتحصيل الظن
بدخول الوقت ولا يعترض بما تقدم من قوله وان شك في دخول
الوقت لم تجز ولو وقعت فيه لان ذلك في الشاك الذي ليس بمجتهد
وهذا في المجتهد ولا يقال ركعتي الفجر الامر فيهما اخف من
الفرايض لان الموضوع مختلف اذ فرق بين الشاك والمجتهد
ص ولندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعهما بمسجد ونابت
عن التحية ش يعني انه يستحب الاقتصار في ركعتي الفجر على
الفاتحة على المشهور لانها مع الصبح كرباعية ركعتان بالحمد وسورة
وركعتان بالحمد فقط ولذلك شرع فيهما الاسرار ويستحب ايضا
ايقاعهما في المسجد لانها تنوب عن التحية في اشتغال البقعة
فعلهما في المسجد يحصل للتحية بخلاف فعلهما في البيت فانه يعلل
بذلك مع ان استحباب ايقاعهما بالمسجد مبني على القول بانها
سنة وهو خلاف ما مشى عليه المولف فالمولف جمع بين القولين
وتقدم ان معنى نيابتها عن التحية في شغل البقعة لا في الثواب
مالم ينو التحية بها فان قلت التحية غير مطلوبة منه حينئذ
والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبني على القول بطلبها في
هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلى الفجر بعد
الشمس قضاء ص وان فعلها ببيته لم يركع ش يريد ان من خالف
المستحب وصلى الفجر في بيته ثم اتى المسجد لم يركع بل يجلس من غير
ركوع

ركوع اي لم يركع ركعتي الفجر اي لم يعدهما في المسجد ولا يركع غيرهما
على المشهور ص ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال ش هذا
مما لا اشكال فيه لان الفرايض لها مزية عن غيرها والاستثنا
مما عدا الفرض اي ولا يقضي غير فرض الا هي فيكون استثنا
من المستثنى ان وقع بغير حرف عطف او معطوفا على المستثنى اي لا
يقضي من الصلوات الا الفرايض والفجر فيقضي حقيقة من حل
النافلة الى الزوال على المشهور وقيل انها ليست قضا حقيقة
بل ركعتان تنوبان عنها وعلى المشهور فيقدم الصبح عليها
من لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت الشمس وقيل يقدم الفجر
والقولان لمالك ص وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها ان لم يخف فوات ركعة ش يريد ان من دخل المسجد وما
في حكمه مما تصح فيه الجمعة من رحبته والطرق المتصلة به ولم يكن
ركع الفجر فاقيمت عليه صلاة الصبح فانه يترك ركعتي الفجر
ويدخل مع الجماعة ثم يركعهما بعد الشمس ولا يصليهما حالة
الاقامة ولو كانوا يطيلونها ولا يخرج ليركعهما بخلاف الوتر ولا
يسكت الامام المؤذن ليركعهما قاله الباجي ويسكته ليصلي الوتر
وان اقيمت الصلاة عليه وهو خارج المسجد اي وما الحق به
مما لا تصح فيه الجمعة ركعهما ان لم يخف فوات ركعة من الصبح وقوله
فوات ركعة المراد بها الاولى اي ان لم يخف فوات الركعة الاولى
فان خاف ذلك دخل مع الامام ثم صلاها بعد الشمس ص وهل
الافضل كثرة السجود او طول القيام قولان ش يعني انه اختلف
هل الافضل في النفل كثرة السجود والركوع او طول القيام بالقراة
قولان ومحلهما مع اتحاد الزمن كعشر ركعات في عشر درج ص

واربع فيها واما مع اختلاف الوزن كاربع ركعات في عشر درج
وعشر في خمس درج وعكسه فالاطول زمنا افضل سوا كان
كثرة السجود اوطول القيام من غير خلاف وفي ح والظاهر
ان الطواف وغيره من العبادات كذلك انتهى وسعي فلك في
الطواف بحسب تمهله في المشي وعدمه وانظر هل يتصور في
الصيام ذلك بفعله القليل منه كثلاثة ايام في الوزن الطويل كشهر
بونة وفعل ستة ايام في الوزن القصير حيث يكون زمنها كزمن
الثلاثة ايام في الطول ام لا وظاهر كلام ح الاول ولما
فرغ من الكلام علي النفل المنفصل عن الفرايض شرع فيما هو
متصل بها من الجماعة واركانها وما يتعلق بذلك من شروط الامام
والماموم وادابهما فقال **فصل** الجماعة بفرض غير
جمعة سنة ش يعني ان اجتماع الجماعة في الفرض العيني الحاضر
او الفايت سنة موكدة وليست واجبة الا في الجمعة وظاهر كلام
المولف كغيره انها سنة في الجملة وفي كل مسجد وفي حق كل مصل نها
حتى في حق المنفرد فيسن في حقه طلب الجماعة بدليل انه يستحب
لمن صلي وحده طلب الجماعة خلاف ما جمع به ابن رشد بين
الاقوال من كونها فرضا في الجملة سنة في كل مسجد فضيلة
للرجل في خاصته وظاهر كلام ابن عرفة ان طريقة ابن رشد
هذه خلاف طريقة الاكثر وعلي طريقة ابن رشد يحمل كلام المولف
علي اقامتها بكل مسجد لا علي اقامتها بالبلد ولا علي ايقاع الرجل
صلاته في الجماعة ص ولا تتفاضل ش اعلم انه لا نزاع ان الصلاة
مع الصلحا والعلما والكثير من اهل الخير افضل من غيرهم لشمول الدعا
وسرعة الاجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل

علي

علي جعل هذه الفضايل سببا للاعادة لان الفضيلة التي شرع
الله لها الاعادة لا تزيد علي المذهب خلافا لابن حبيب كما
قاله القرافي والعز بن عبد السلام ثم معنى قول المولف ولا تتفاضل
اي تفاضلا يطلب لاجل تحصيله الاعادة فليس لمن صلي في جماعة
ان يعيد في اخري افضل او اكثر منها وهذا لا ينافي انها تتفاضل
من حيث وصفها بالكثرة او الصلاح او نحو ذلك او معني قوله
ولا تتفاضل من حيث انها جماعة لا من حيث وصفها بالصلاح
ونحوه او لا تتفاضل باعتبار الكمية وان تفاضلت باعتبار الكيفية
ص وانما يحصل فضلها بركعة ش يعني انما يحصل فضل الجماعة
الموعود به بخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بسبع وعشرين درجة اي صلاة بادراك ركعة كاملة لخبر من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي فضلها وحكمها
ايضا فلا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويلزمه السجود القبلي
والبعدي المترتب علي امامه ويسلم علي الامام وعلي من علي
يساره ومن لا يدرك ركعة لا يحصل له حكمها فيعيد في جماعة
ولا يسلم علي الامام ولا علي من علي يساره ويصح الاقتدا به
ولا فضلها اي الموعود به في الخبر السابق والا فلا نزاع ان
مدرك التشهد له اجر وانه مامور بالدخول مع الامام في الركوع
او السجود او التشهد ما لم يكن معيدا لفضل الجماعة والا فلا
يومر بالدخول ص وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان
يعيد مفوضا ماموما ولو مع واحد ش يعني انه يستحب لمن لم يحصل
فضل الجماعة بان صلي منفردا في غير المساجد الثلاثة او لم
يدرك من صلاة الجماعة ركعة او صلي مع صبي ان يطلب جماعة

فيعيد معهما ما دام الوقت باقيا بخلاف من صلى مع امراة
فليس له الاعادة في جماعة لحصول فضلها ولا يلزم من طلوبية
الجماعة مخصوصة بوقت الادا كما قاله ابن عرفة في حق من فاتته
صلاة من يوم واحد بطلوبيتها بعد الوقت في حق من صلى
فذا لان الاعادة لتحصيل فضل الجماعة مخصوصة بوقت الادا
كما قاله ابن عرفة وينوي بالمعادة الفريضة ويفوض الامر الى
الله في جعل ايهما شا فرضه وليس له ان يعيد ابدا بل انما
يعيد ثانيا لان ذمته برئت بصلاته اولا فاشبهت المعادة
النفل ولا يوم متنفل بمفترض ويندب له الاعادة مع اكثر من
واحد او مع امام راتب اتفاقا بل ولو مع واحد غير راتب عند ما
استظهره في توضيحه قال لانه اذا دخل معه صار جماعة ولان
الصلاة انما اعيدت للفضل وهو يحصل مع واحد وانكر ابن عرفة
وجود القول الذي مشى عليه المولف انظر شرحنا الكبير وقولنا
في غير المساجد الثلاثة احترازا مما اذا صلى وحده في احدها
فانه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا
يعيد فيها ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة يعيد فيها
جماعة ولا يعيدها منفردا ص غير مغرب كعشا بعد وتر ش
يعني ان ما ذكر من استحباب اعادة المنفرد مع غيره انما هو
بالنسبة الى غير المغرب والعشا بعد الوتر الصحيح اما هما
فلا يجوز اي يحرم كما يفهم من كلام التوضيح حيث عبر فيهما
بالمنع وعزوه لابن عرفة في اعادة المغرب وصرح ابو اسحاق
بكراهة اعادة المغرب والمنع في المغرب لعلة مركبة من
وصفين احدهما انها ان اعيدت صارت شفعا وهي انها
شرعت

شرعت
لوتر عدد ركعات اليوم والليل ويلزم من اعادتها وتران في ليلة
والثاني انه يلزم من اعادتها التنفل بثلاث وهو لا اصل له في الشريعة
واما العشا بعد الوتر فلا حتماعي وترين في ليلة ان قلنا انه يعيد
الوتر وهو احد القولين وان قلنا لا يعيده فقد خالف قوله
عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ص وان اعاد ولم
يعقد قطع والا شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب ش
هذا تفريع على المشهور يعني اذا بنينا على انه لا يعيد المغرب
فاخطا واعاد من غير نية رفض الاولى فان لم يعقد ركعة برفع
راسه قطع ويخرج ويجعل يده على انفه مخافة الطعن على
الامام بخروجه على غير هذا الوجه وان عقد ركعة شفعها
بركعة اخرى مع الامام وسلم قبله وتصير نافلة وان اتم المغرب
مع الامام فانه ياتي برابعة ان لم يسلم بل وان سلم مع الامام
ان قرب ويسجد بعد الامام ويصير مصليا لما لم ينوه فان بعد
فلا شي عليه وخصصنا كلام المولف بالمغرب دون العشا
بعد الوتر لقوله في توضيحه عن ابن عبد السلام لم ار هذا
التفريع الا في المغرب ولا ذكره الا في العشا بعد الوتر انتهى
وتعميم بعضهم في كلام المولف يحتاج لنقل على انه لا يتاتى له
التعميم الا في صدر كلامه كما فعل ابن الحاجب وهو مما انفرد به
كما قال ابن هارون وعلى عدم التعميم ما حكم العشا بعد الوتر
هل يشفعها مطلقا او يقطع فيها مطلقا سوا عقد ركعة ام لا
ونحو الظاهر والعرف على بعد ان العشا التي اوتر بعدها قد
قيل انه لا يتنفل بعد الوتر فيها ولم يقل احد بمثل ذلك في المغرب
ص واعاد موتم بمعيد ابدا افذاذا ش يعني ان من اعاد لفضل

الجماعة مؤتما ثم ذهب امامه مثلا لكونه مسبوقا فاعتقد شخص
انه يصلي منفردا فاقتدي به وصلي فان من صلي خلفه يجب عليه
الاعادة فذا وكذا من صلي وحده وصلي اماما فان من صلي خلفه
يعيد ابدا واما هو فلا يعيد قاله ابن يونس عن ابن حبيب انتهي
وانما لم يطلب بالاعادة لان فضل الجماعة قد حصل له علي احتمال
كون هذه فريضة قاله الناصر اللقاني فقوله واعاد الخ راجع لمفهوم
قوله ماموما وكان قايلا قال وان اعاد اماما فما الحكم فاجاب
بقوله واعاد الخ ويعيد ظرف متعلق بمؤتم وابدا ظرف لاعاد وافذاذا
حال من مؤتم وجمعه باعتبار ان مؤتم اريد به الجنس وهو صادق
بالقليل والكثير فالتنوين فيه للنوعية اي نوع المؤتم والا فالواجب
مطابقة الحال لصاحبها انتهي وانما اعيدت افذاذا لاحتمال ان
تكون هذه صلاته فصحت لهم جماعة فلا يعيدونها جماعة
ووجبت عليهم الاعادة خوفا ان تكون الاولي صلاته وهذه
نافلة فاحتيط للوجهين ص وان تبين عدم الاولي او فسادها
اجزات ش هذا يرجع لقوله واعاد مؤتم بمعيد ابدا اي انما يعيد
المؤتمون بالمعيد اذا لم يتبين للمعيد عدم صلاته الاولي بان ظن
انه صلاها فتبين انه لم يصلها او تبين فساد الاولي بان تبين
انه صلاها بغير وضوء مثلا والا فلا اعادة علي المؤتمين ح
لانحصار فرضه في الثانية فلم ياتموا بمتنفل كما اشار له ح علي
سبيل البحث ويحتمل ان يكون متعلقا بما قبله ويرجع لقوله
وندب لمن لم يحصله ان يعيد مفوضا اي وان تبين عدم الصلاة
الاولي او فسادها فيمن اعاد لفضل الجماعة اجزاته صلاته م
الثانية ان نوي الفرض او التفويض لا ان نوي النفل او الاكمال
واما ان تبين فساد الثانية فتجزيه الاولي بالاولي وفي كلام
المولف

لم

المولف احتمال اخر انظر شرحنا الكبير ص ولا يطال ركوع
لداخل ش اي يكره في حق من وراه مامومون ان يطيل ركوعا
اوغيره لداخل اوغيره راه او احس به وكون ذلك في حق
الامام ربما يفهم من السياق لان المولف بني يطال للمفعول
ولم يبين المطيل من هو فان صح ذلك كان فيه جواب عن
المولف عن اعتراض الشارح عليه في الكبير بان كلامه
يشمل الفذ وليس كذلك ثم ينبغي ان يقيد كلام المولف
بما اذا لم يترتب علي ترك التطويل مفسدة كعلم الامام انه اذا
لم يطول يعتد الداخل بتلك الركعة وان لم يدركها او يحصل
له الضرر من الداخل ص والامام الراتب كجماعة ش اي ان
الامام المنتصب للامامة الملازم لها في مسجد او مكان جرت
العادة بالجمع فيه سوا كان راتبا في جميع الصلاة او بعضها
اذا صلي وحده في وقته المعتاد ونوي الامامة زاد عبد
الوهاب واذن واقام فانه يقوم مقام صلاة الجماعة
فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبعة
وعشرون درجة ولا يعيد في جماعة ولا تعاد بعده ويجمع
ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد وخالف بعضهم في هذا وقال
يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد خالف سنة واذا
اقام الصلاة فلم ياته احد لم يندب له طلب جماعة في مسجد
اخر بل يكره له ذلك وهو مامور بالصلاة في مسجده ص ولا
تبتدا صلاة بعد الاقامة ش اي يحرم علي الشخص منفردا
او مقتديا ان يبتدي صلاة فرض او نفل في المسجد وما في

حكمه من افنيته التي تصلي فيها الجمعة بعد الاخذ في الاقامة
وبالمنع صرح ابن عرفة وصرح ابن الحاجب بالكراهة وحملها ح
شراحه علي التحريم لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا ه
المكتوبة اي الحاضرة وفهم من قوله بعد الا فاسدة ان الصلاة
القايمة فرض وان الصلاة التي لا اقامة لها ليس حكمها كذلك
فمن عليه فريضة تصلي والامام يصلي ما لا اقامة له كالتراويح
والعيدين وذكر ح قولين عن المتاخرين في صلاة السنة ه
والامام تصلي النافلة عن الزناتي في شرح التهذيب اصحها
المنع لقرب الدرجة من المندوبات انظر شرحنا الكبير ص
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة ش لما
ذكر حكم ابتدا الصلاة بعد الاقامة ذكر حكم ما اذا ابتديت ه
قبلها والمعني ان من اقام عليه الامام الراتب الصلاة وهو
في صلاة لا يخلوا اما ان تكون نافلة او فريضة غير التي اقيمت
كما لو اقيمت عليه العصر وهو في الظهر او هي التي هو فيها
نفسها الا انها غير المغرب او هي المغرب فان خشي من
التشاغل باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة قطع ما هو
فيه بجميع صوره عقد ركعة ام لا وظاهره ولو امكنه اتمام ركعتين
مما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل وبعبارة اخرى وقوله
في صلاة صادق بما اذا كانت المقامة عين ما هو فيه او غيره
فريضة كانت او نافلة وصادق ايضا بما اذا كانت التي هو فيها
مغربا او غيرها لكن فيما اذا كانت مغربا تفصيل يستفاد مما تقدم
وهو انه اذا اتم ركعتين بسجودهما فانه يتمها مغربا ولا يقطعها
لخوف فوات ركعة من المقامة ص والا اتم النافلة او فريضة
غيرها

غيرها ش اي وان لم يخش باتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة
فان كانت التي هو فيها نافلة او فريضة غير المقامة اتمها سوا
عقد ركعة ام لا ص والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولي
ان عقدها ش اي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة
ولا فريضة غير التي اقيمت عليه بل هي وليست مغربا والموضوع
بحاله انه لم يخش فوات ركعة من المقامة فانه ان كان في الركعة
الثالثة قبل عقدها رجع فجلس وسلم عن شفع ودخل مع الامام
كما اذا عقد الركعة الاولي فانه ينصرف عن شفع وان لم يعقدها
قطع واما المغرب فالمشهور يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا
في وقت نهي فيه عن التنفل ومثل المغرب الصبح فليست هذه
المسئلة كمسئلة من ذكر بعض الفوائت في صلاة فانه يشفع ان
ركع ولو كان المذكور فيه صلاة صبح واما ان كانت صلاة مغرب
فلا يشفع كما هنا فان عقد الثالثة فانه يكملها فريضة ولا
يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بعد تمام ركعتين منها فهذه كمسئلة
من ذكر فائتة المشار اليها بقوله سابقا وكمل فذ بعد شفع من
المغرب كثلاث من غيرها ص والقطع بسلام او مناف ش اي والقطع
حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه او مناف له من كلام
او اكل او نحوه ويدخل فيه التوقف علي المشهور خلافا للشارح
ص والا اعاد ش اي والا بان احرم مع الامام من غير ان يخرج
من احرامه الاول بشي مما ذكر اعاد كلا من الصلاتين لانه احرم
بصلاة وهو في صلاة ص وان اقيمت بمسجد علي محصل
النفل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها ش اي اذا كان محصل
النفل من مصلي تلك الصلاة مع واحد فاكثر فانه اذا اقيمت عليه

وهو في المسجد او ما هو بمنزلته خرج وجوبا لان جلوسه حينيذ
في المسجد طعن علي الامام ولا يصليها ليلا بيعد صلاة الجماعة في
جماعة ولا غيرها ليلا يقع في النهي عن صلاتين فالضمير في به
راجع الي المسجد ما لم يكن في احد المساجد الثلاثة والا دخل معهم
وكذا يصلي فيها فذا علي ما ص والا لزمته لكن لم يصليها وبيته
يتمها ش اي وان اقليمت علي من لم يحصل له فضل الجماعة بان
يكون قد صلي وحده او مع صبي وهو في المسجد اي وهي مما تعاد
فانه يلزمه الدخول مع الامام كما يلزم الدخول معه من لم يكن صلاها
اصلا حيث كانت تلزمه بعينها خوف الطعن علي الامام بخروجه
او سكته فلزومها له لما ذكر فلا يخالفه ان صلاة الجماعة سنة
والاعادة لفضل الجماعة مستحبة فان كانت مغربا او عشا او وتر
بعدها خرج ولا يدخل معه وهو مفهوم قولنا وهي مما تعاد وقولنا
حيث كانت تلزمه بعينها احترازا عما اذا كانت لا تلزمه بعينها
فلا يجب عليه باقامتها كما في المسافر ونحوه اذا حضر الجمعة واما
لو اقيمت صلاة في المسجد وهو محرم بغيرها بيته فانه يتمها
وجوبا ولا يقطعها للدخول مع الامام سوا خشي فوات ركعة
ام لا كانت المقامة هي التي هو فيها او غيرها ولو اقتصر علي
قوله والا لزمته لفهم منه حكم قوله لكن لم يصليها بطريق الاولي
لكن قصده الايضاح والتنصيص علي اعيان المسايل والمراد
بالبيت ما كان خارج المسجد ورحابه التي تصح فيها الجمعة ص
وبطلت باقتدا بمن بان كافرا ش هذا شروع منه في شروط
الامام بذكر مبطلها وهو حسن في الاختصار فذكر ان من
اقتدي بشخص فبان كافرا بنوع من انواع الكفر ان صلاته

تبطل

[illegible]

تبطل ويعيدها ابدا لفقد شرط الاسلام ولا يكون بصلاته مسلما
ولو كان في مسجد خلافا لابي حنيفة القايل بانه اذا كان في مسجد
حكم باسلامه لانه من شعاير الاسلام وهذا حيث لم يتم الصلاة
او يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا
اذن كما مر في الاذان ص او امراة ش هو معطوف علي المجرور
بالبا ويحتمل ان يكون معطوفا علي المنصوب وهذا الثاني اولي
بقوله او مجنونا الخ ثم لما اراد ان يعطف علي يا فقد اعاد الباي
قوله وبعاجز والمعني انه لا يصح امامة المراة سوا امت رجالا
او نسا في فريضة او نافلة ص او خنثي مشكلا ش اي وبطلت
صلاة من اقتدي بمن بان خنثي مشكلا لفقد تحقق الذكورية
ولو امثله وصلاته في نفسه صحيحة ص او مجنونا ش اي
وبطلت صلاة من اقتدي بمن بان مجنونا مطبقا او يفيق احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة عن ابي
القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون له في اثنايها او انه مظنة
ذلك وحمل س في شرحه كلام المولف علي ظاهره الا ابن عبد
الحكم فقال في قوله او مجنونا حال جنونه ص او فاسقا بجارحة
ش اي ان صلاة من اقتدي بفاسق بجارحة باطلة وظاهره
سوا كان فسقه بارتكاب كبيرة لم تكفر او صغيرة لكن ابن بزيزة
التابع له المولف قيد البطلان بما اذا كان الفسق بارتكاب
كبيرة فيتقيد به كلام المولف وسوا كانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة
كان تهاون بها او بشروطها او لا كزنا وغيبة وعقوق ودفع
الدراهم لزوجته تدخل بها الحمام متجردة مع نسا متجردات وامام
او كاتب لظالم ثم ان المعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق كما ياتي



ابن غازي وغيره وهو الذي يدل عليه ما ياتي من صحة الصلاة
خلف المبتدع مع ان قد وجد فيه قول بكفره ممن يبتكر بقوله وان
كان خلاف الراجح ولم يقع قول ممن يعتد بقوله بكفر الفاسق ه
بجارحة الا تارك الصلاة عند الامام احمد ومن وافقه وعلى
المعتمد الاقتدا به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة
كشرب خمر ونحوه واما ما تعلق بها كقصد الكبر بعلوه فانه يمتنع
الاقتدا به ولا يصح في قول من قال ان فاسق الجارحة اشد
حالا من فاسق الاعتقاد بحث انظر استدلاله ورده في شرحنا
الكبير ص او ساموما خ اي وتبطل صلاة من اقتدى بمن بان
ماموما لفقد شرط عدمي وهو عدم تبعية الامام لغيره في
تلك الصلاة اذ الامامة ان يتبع مصل اخر في جزء من صلاته غير
تابع غيره فتبعية الامام غيره مبطلة لصلاة ماموميه وذلك
بان يكون مسبوقا قام يقضي او يقتدي بمصل بمن يقتدي امامه
وهو ماموم ص او محدثا ان تعمد او علم موتمه ش يعني ان
الامام اذا صلى بمن خلفه عالما بحدثه او تذكره وتمادى جاهلا
او مستحييا فان صلاة من خلفه باطلة كما اذا انفرد الحدث فيها
ولو لم يعمل عملا او لم يتعمد بل نسيه لكن علم موتمه بحدث امامه
حال ائتمامه وتمادى فان تذكر الامام حدثه فاستخلف او استمر
ناسيا للحدث ولم يعلم الماموم الا بعد فراغه صحت صلاة القوم
دونه على المشهور وسوا اقتدى الماموم ام لا كانت جمعة ام لا
وظاهر كلام المولف انه متى عمل عملا بعد ذكر الحدث يفسد عليه
وعليهم ولو كان العمل السلام وهو مذهب المدونة فقوله
او علم موتمه اي علم بحدث الامام في الصلاة والامام غير عالم

بدليل

بدليل ما قبله واما علمه بعد الفراغ منها فلا يضر وظاهره ان ه
علم الماموم يبطل صلاته ولو علم قبل الدخول فيها ونسي عند الدخول
فيها التفريطه وهو كذلك كما ذكره الشيخ كريم الدين فليس هذا
كالنجاسة اذا علم بها قبل الدخول في الصلاة ونسيها حين
الدخول فيها ص وبعاجز عن ركن ش اي وبطلت باقتدا القادر
في فرض او نفل بعاجز عن ركن ابتداء وداما من فاتحة او ركوع
او جلوس فالجالس في فرض او نفل اختيارا ولا يجوز لا يأتم به ه
مفترض يقدر على القيام لا قائما ولا جالسا ولا متنفل قائما
ويأتم به المتنفل جالسا فان عرض للامام ما يمنعه القيام فيستخلف
من يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلي بصلاة الامام
ص او علم ش كان الاولى تاخير قوله وبعاجز عن ركن عن هذا
الاجل الاستثنا الذي بعد هذا والمعنى وبطلت باقتدا بجاهل
بعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل المازري من موانع الامامة عدم
العلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراة وفقه ولا يراد بالفقه
هنا معرفة احكام السهو فالصلاة من جهل احكام السهو ه
صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها وانما يتوقف صحة الصلاة
على معرفة الغسل والوضو ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن
والفضايل ص الا كالقاعد بمثله ش يعني ان محل بطلان الاقتدا
بالعاجز اذا لم يساوه الماموم في العجز فان ساواه في العجز صح الاقتدا
به كالقاعد بمثله ويشمل الموميء بمثله وهو القياس عند ابن رشد
والمشهور من كلام المازري خلاف ما في سماع موسى وشهر
عدم انه مفاد الاستثنا الصحة فقوله فجائز قيد زائد على ما يفيده
الاستثنا وعبارة اخرى اي الا كمل تخص عاجزا عن ركن وما ثله

شخص اخر في العجز عن ذلك الركن واما لو لم يتماثلا في الركن هـ
المعجوز عنه كعجز احدهما عن القيام والاخر عن الجلوس مثلا فلا
يصح اقتدا احدهما بالاخر وافتى ابو عبد الله القوري بصحة
امامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك قال ق وهو الصحيح
او باجي ان وجد قاري ص المراد بالامي من لا يقرا يعني ان الشخص
الامي اذا ام من هو مثله فان صلاة الامام والماموم تبطل ان وجد
قاري ابن عبد السلام لان القراءة يحملها الامام فلما امكن الامة
الايتمام بقاري صار تاركين لها اختيارا وفيه نظر انتهى فان
عدم القاري صحت على الاصح سحنون اذا خيف فوات الوقت
وظاهره ان ذلك في الابتدا فلا يقطع لاتيان قاري قاله ابن
يونس عن بعض القرويين ص او قاري بكقراءة ابن مسعود ش عطف
على امي والمراد بكقراءة ابن مسعود كل شاذ يخالف لرسم المصحف
كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود وثلاثة ايام ابن الخطاب م
متتابعة واما ما وافق الرسم وقرا به شاذا فان صلاة فاعله
لا تبطل ولا يبطل الاقتدا به وان حرمت القراءة به واما ما وافق
الرسم ولم يقرا به في الشاذ ولا في غيره فيجري على اللحن كذا ينبغي
وكلام ابن عرفة يفيد صحة صلاة المقتدي به وهذا انما يتم اذا
قلنا ان ثم ما يوافق الرسم ولم يقرا به واما اذا قلنا ان كل ما يوافق
الرسم قري به فيكون كلام ابن عرفة موافقا لما قبله وظاهر كلام
المولف بطلان الاقتدا به ولو لم يوجد غيره والفرق بينه وبين
الامي ان الامي لم يات بكلام اجنبي في الصلاة بخلافه ... شرح
٥ ص او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز اي وكذلك ٥
تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه

ص

-٢٥٠

ص او عبد في جمعة ش يعني ان صلاة من اقتدى بعبد ولو فيه
شائبة حرية في الجمعة باطلة لان شرط الجمعة الحرية لعدم
وجوبها عليه بخصوصها بخلاف الاقتدا به في غير الجمعة واما
صلاة العيد فيصح الاقتدا بالعبد فيها ولا اعادة لكنه يكره امامته
وان لم يكن راتبا كما ياتي عند قوله وعبد بفرض من ان محل الكراهة
العبد فيه بحث اذ في العيد الكراهة حاصلة وان لم يكن راتبا كما في
ح ص او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز ش اي وكذلك
تبطل صلاة من اقتدى في فرض بصبي لفقد شرط البلوغ لانه
متنفل واما من صلى خلفه في النفل فصلاته صحيحة وان لم تجز ابتدا
على المشهور وسيصرح بجوازها لمثله ابن رشد انما لم تجز امامة
الصبي للبالغين لانه لا يومن ان يصلي بغير طهارة اذ لا حرج عليه
في ذلك الا ترى ان شهادته تمادت من اجل انه لا يومن ان
يشهد بالزور اذ لا حرج عليه في ذلك ولا يتوى الصبي في
صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة المعينة قاله
سند ص وهل بلاحن مطلقا او في الفاتحة ش اي وهل تبطل صلاة
المقتدي بلاحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها سوا غير المعنى
ككسر كاف اياك وضم تا انعمت اولا وجد غيره ام لا ان لم تستوه
حالتهما وان كانت لحنه في الفاتحة دون غيرها قولان وترك
المولف القول بالصحة مطلقا مع انه ارجح من القولين اللذين ذكرهما
ومحل الخلاف فيمن عجز عن تعلم الصواب لضيق الوقت او لعدم من
يعلمه مع قبوله التعليم وايتم به من ليس مثله لعدم وجود غيره واما
من تعمد اللحن فصلاته وصلاة من اقتدى به باطلة بلا نزاع لانه
اتى بكلمة اجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته

ولاصلاة من اقتدي به قطعا بمنزلة من سهي عن كلمة فاكثر في
الفاتحة او غيرها وان فعل ذلك عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته
وصلاة من اقتدي به صحيحة ايضا قطعا لانه بمنزلة الالكن
كما ياتي وسوا وجد من ياتم به ام لا وان كان عجزه لضيق الوقت
او لعدم من يعلمه مع قبوله للتعليم فان كان مع وجود من ياتم
به فان صلاته وصلاة من ايتم به باطلة سوا كان مثل الامام
في اللحن ام لا وان لم يجد من ياتم به فصلاته وصلاة من اقتدي
به صحيحة ان كان مثله وان لم يكن مثله بان كان ينطق بالصواب
في كل قراته او صوابه اكثر من صواب امامه فانه محل الخلاف
ص وبغير مميز بين ضاد وظا ش اي وهل تبطل صلاة المقتدي   المعتمد الصحة
بغير مميز بين ضاد وظا سالم تشتوحا التهما وهو قول بن ابي زيد
والقابسي وصححه بن يونس وعبد الحق واما صلاته هو فصحيحة
الان بترك ذلك عمدا مع القدرة عليه او يصح الاقتدا به وهو
الذي حكي بن رشد الاتفاق عليه خلاف وهو محل الخلاف
فيمن لم يجد من ياتم به وهو يقبل التعليم ولم يجد من يعلمه
او ضاق الوقت عن التعليم وايتم به من ليس مثله اي ايتم
به من هو اعلي منه في التمييز بين الضاد والظا لعدم وجود
غيره كما في المسيلة السابقة هذا وظاهره جريان هذا الخلاف
فيمن لم يميز بين الضاد والظا في الفاتحة وغيرها وفي المواق
تقييده بمن لم يميز بينهما في الفاتحة وذكر ح والناصر اللقاني
ما يفيد ان الراجح صحة الاقتدا بمن لم يميز بين الضاد والظا وحكي
المواق الاتفاق عليه وحكم من لم يميز بين الصاد والسين كمن
لم يميز بين الضا والظا كما نقله المواق عند قوله واللكن وكذا بين

الزاي

الزاي والسين ص واعاد بوقت في كحروري ش يعني ان
من صلي خلف مبتدع كحروري او قدري فانه يعيد في الوقت
الاختياري وحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا علي
علي بحرورا قرية من قري الكوفة نقموا عليه في التحكيم وكفروا
بالذنب يتما فد فيها الخوارج بعدها من الكوفة ميلان وادخلت
الكاف ساير من اختلف في تكفيره ببدعة وخرج المقطوع بكفره
كمنكر علم الله اي ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة
خلفه باطلة واما من ينكر صفة العلم ويقول انه عالم بالذات
فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره كذي
هوا خفيف ص وكره اقطع واشل ش يعني انه يكره للاقطع و
والاشل ان يكون اماما والمراد بالاقطع غير الاعور بدليل قوله
الاتي وجاز اعمي فالاعور من باب اولي وكل ذلك مع وجود
غيره والا فلا كراهة والشيخ مشي علي قول بن وهب والمذهب
لا يكره الاقتدا بالاقطع ولا بالاشل كما قاله الشارح عن ابن
الحاجب وبن شاس وغيرهما ثم انه علي قول بن وهب لا بد
من تقييد كراهة الاشل بما اذا كان لا يضع يده علي الارض
كما في نقل المواق والشارح ويجري مثله في اقطع اليد كما يفيده
كلام تت ص واعرابي ش يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري
ولو في سفره وانه كان اقراهم خوف الطعن بانه ليس فيهم
من يصلح للامامة او لترك الجمعة والجماعة او لجهله بالسنة كما قيل
واذا امتنعت امامته وقوله لغيره راجع للثلاثة كما هو ظاهر
الروايات وهو السليم في الاولين والحضري في الثالث وكذا
قوله وان اقرا من غيره ثم يحتمل كونه ما عنده من القران

الثر وكونه افصح واقدر علي مخارج الحروف عالما بتفنا ميلها
ص وذو سلس وقرح لصحيح ش يعني انه يكره لصاحب السلس
المعفو عنه في طهارة حدث اوخبث وصاحب القروح ء
السايلة ان يوما الاصحا بنا علي عدم تعدي الرخص عن
ذي السلس والقرح محالهما اي العفو مختص بذي السلس
والقرح ولا خصوصية لهما بذلك بل ساير المعفوات كذلك
ممن تلبس بشي مما يعفوا عنه يكره له ان يوم من هو سالم
من ذلك ص وامامة من يكره ش اي يكره للرجل ان يوم قوما
وهو له كارهون او اكثرهم او ذوا الفضل والنهي منهم وان
قلوا ص وترتب خصي ومابون ش هذا هو القسم الثاني
وهو من يكره امامته بحالة دون حالة اي يكره ان يكون ه
الخصي ومن ذكر معه اماما راتبا في الفرايض اي والسنن كما
ياتي وظاهره في حضر او سفر وهو مقتضي المدونة في العبيد
وظاهرها في غيره والذي عند ابن الحاجب انه لا كراهة
في السفر وليس المراد بالمابون الذي يفعل به كما فهم ابن عرفة
واعترضه بقوله ونقل ابن بشير كراهة امامة المابون لا اعرفه
وهو ارذل الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء وهو
ظاهر فيمن تكلفه لا فيمن ذلك طبعه او من كانت به علة
بحيث يشتهي ذلك او من به دا ينفعه ذلك او من كان متصفا
بذلك ثم تاب بعد ذلك وبقيت الالسن تتكلم فيه او المتهم
وهو ابين لمساعدته اللغة العربية حتي البخاري ما كان ابنه
بولية قال في الصحاح ابنه بشي يابنه ابنا اتهمه به والابنة نوع من
الرقاق ص واغلف ش اي وكره ترتب اغلف بالغين المعجمة وبالقاف

الرقاق

بدلها

بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان وسوا تركه لعذر
ام لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون ص وولد زنا ش اي
وكره ترتب ولد زنا خوفا من ان يعرض نفسه للقول فيه
لان الامامة موضع رفعة ص ومجهول حال ش وهو من
لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثل مجهول الحال مجهول
الاب كما قاله سند لئلا يؤدي بالطعن في النسب ص وعبد
بفرض ش اي وكذا يكره ان يتخذ العبد اماما راتبا في الفرض
اي غير الجمعة واما هي فلا تصح ويعيد هو ومن خلفه ابدا
كما ياتي في باب الجمعة من ان شرط وجوبها الحرية وقوله
بفرض راجع للمسايل الست ومثله السنن لا كتراويح ص
وصلاة بين الاساطين ش يعني ان الصلاة بين الاساطين
وهو السواري مكروهة اذا كانت لغير ضرورة وقيده بعض
بالمصلي في جماعة اما لتقطيع الصفوف وفيه نظر لقول ابي
الحسن موضع السواري ليس بفرجة او لانه موضع جمع النعال
ورد بانه محدث او لانه ماوي الشياطين وانظر قول بعضهم
اما الواحد فلا باس مع هذين التعليلين ص او امام الامام ش
يريد ان الصلاة امام الامام ومحاذاته مكروهة لغير ضرورة
كضيق ونحوه فقوله بلا ضرورة يرجع لهذه ولما قبلها وكلام
المولف يصدق بما اذا تقدم كلا الماموين وهو ظاهر نقل المواق
ولا اثم وعلة كراهة التقدم خوف ان يطرا علي الامام ما لا
يعلمونه مما يبطلها وقد يخطون في ترتيب الركعات اذا تقدموا
ص واقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها ش يعني انه
يكره لمن باسفل السفينة ان يصلي خلف من يكون في اعلاها

لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تندر فيختل عليهم امر صلاتهم
ولذا قال ابن حبيب بعيد الاسطوان في الوقت ابن يونس وليس
كالدكان يكون فيه مع الامام قوم واسفل قوم فافترقا انتهى
ولا ينافي ما ذكره من الكراهة هنا بما رضي ما ياتي له من
ان علو الامام لا يجوز لان العلو في السفينة ليس بمحل كبر
وايضا علو الامام انما يمتنع حيث لا ضرورة والاجاز من غير
كراهة واما عكس المولف فسياتي في قوله وعلو ماموم
اي يجوز فلا يحتاج الي جعله بمفهوم المولف وعبارة الطراز
التي نقلها ت هنا محرفة فليراجع الاصل ص كابي قبيس
ش اي كالكراهة اقتدا من بابي قبيس بمن بالمسجد الحرام قال
ابو عمران للبعد انتهى فالمقتدي كانه ليس معهم وان كان
يسمع تكبير الامام الا ان تتصل الصفوف اليه وبالتعليل المذكور
يعلم ان هذا لا ينافي ما سياتي من جواز علو ماموم ص
وصلاة رجل بين نسا وبالعكس ش اي وكره صلاة رجل بين
نسا وصلاة امراة بين رجال ولا تفسد علي الرجال صلاتهم
ولا علي نفسها خلافا لابي حنيفة علي تفصيل عنده وليس
في كلام المولف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نسا الرجل
مفرد والنسا متعددة وقوله وبالعكس المراد مفردة والرجال
متعددة فاحدهما لا يغني عن الاخر بخلاف قول المدونة
يكره صلاة الرجل بين صفوف النسا الخ فانه متداخل لانه يلزم
من صلاته بين صفوف النسا صلاة المراة بين صفوف الرجال
بخلاف كلام المولف فانه سالم من ذلك ص وامامة من بمسجد
بلا ردا ش يعني انه يكره لايمة المساجد الصلاة بغير ردا وانه
تقدم

تقدم طوله واقسامه ص وتنفله بمحرابه ش اي وكره تنفل الامام
بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه علي هيئته الاولي
اما خوف الالتباس علي الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به
او خوف الريا او انه لا يستحق ذلك المكان الا في وقت الامامة ويخرج
من الكراهة بتغيير هيئته لخبر كان عليه السلام اذا صلي صلاة
اقبل علي الناس بوجهه قال الثعالبي وهذا هو السنة ونحوه
لابن ابي جمرة وصاحب المدخل لا ما يراه بعض اهل التشديد
في الوقت من قيامه بعد فراغه كانما ضرب بشي يولمه ويفوته
بذلك خير استغفار الملايكة له ما دام في مصلاه الذي صلي فيه ان صح
ما لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويخالف السنة
انتهي ص واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن ش يعني انه يكره
للجماعة ان يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته من كل مكان جرت
العادة بالجمع فيه كسفينة او دار له امام راتب بعد صلاة امامه
ولو اذن في ذلك لان للشرع غرضا في تكثير الجماعات ليصلي الشخص
مع مغفور له فلذلك امر بالجماعات وحض عليها فاذا علموا بانها
لا تجمع في المساجد مرتين تاهبوا اول مرة خوفا من فوات فضيلة
الجماعة ومن فضله شرع الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة
مغفور له ثم شرع العيد لاجتماع اهل البلدان المتقاربة ثم شرع
الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه اهل الاقطار وفيه اعتنا بالعيد
واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره ان يصلي قبل جمع الامام او
بعده ما لم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم او تاخير فيمنع قاله
اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه لا يكره ان يجمع فيه
الصلاة مرتين فاكثر والمراد بالاعادة الفعل اي كره صلاة جماعة

لافذ بعد الراتب ولو قال واقامة كان اولي لانهم ليسوا مبتدين
وبعبارة اخري واعادة اي باعتبار الامام والا فانهم ليسوا مبتدين
ص وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يوخر كثيرا ش يعني ان الامام
الراتب له ان يجمع يعني ثانيا في مسجده اذا جمع غيره من موذن ونحوه
قبله بغير اذنه الا ان يوخر كثيرا بحيث يضر بهم انتظاره ومثله ما
اذا اذن لهم في الجمع فليس له حينيذ ان يجمع بعدهم اي يكره له ذلك
لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استدراك علي قوله
واعادة جماعة بعد الراتب ص وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة
فيصلون بها افذاذا ان دخلوها ش اي اذا اجتمع جماعة في
مسجد صلي راتبه خرجوا منه ليجمعوا مع راتب اخر او في
مسجد لا راتب له ولا يصلون به افذاذا لثواب فضل الجماعة الا
ان يكون اجتماعهم باحد المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا
لفضل فذها علي جماعة غيرها هذا ان دخلوها فوجدوا اماما
صلي والا صلوا جماعة خارجها ولا يومرون بدخولها وبحث
بعضهم في ذلك قايلا ان كانت الصلاة فيها افضل ترجحت الصلاة
فيها افذاذا دخلوها ام لا وان تكن الصلاة فيها افضل فلا
تترجح الصلاة فيها افذاذا دخلوها ام لا ص وقتل كبرغوث
بمسجد ش اي وكره قتل برغوث وبق وبعوض وقملة بمسجد ولو
في صلاة ما عدا القملة وانما كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف
في نجاستها ولانه محل رحمة وكذا القاوها فيه ويصرها في طرف
ثوبه لتقتلها ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل
القملة ولا يلقيها فيه وان كان في غير صلاة بن ناجي وتفاوت
الكراهة ففي القملة اشد لان المشهور انها نفسا سايلة

ثم

ثم ان كلام المولف فيما اذا قتل والاحرم لانه يقذر المسجد
وتقذيره حرام وان كان بعض ميتة مما دخلته الكاف طاهرة
وتعفيش المسجد بالطاهر مكروه لكن الاستقذار حرام وفرق
بين التعفيش والاستقذار لا يقال كلام المولف في باب الاحيا
حيث قال عاطفا علي الممنوع ومكث بنجس يقتضي حرمة قتل
ما ذكر في المسجد لنجاسة الدم فيكون مخالفا لما صرح به هنا
من الكراهة لانا نقول خفف ما ذكر للضرورة او يقال هذا
مبني علي ان المكث بالنجس مكروه وكلام ح فيما ياتي يقتضي
ترجيحه ص وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل ش اي لان
فيه تعذيبا وذكر ابو الحسن حرمته لانها تصير عقربا قال من
لدغته الاباب والضمير في طرحها للقملة التي دخلته تحت
الكاف واما طرحها فيه فلا يجوز لانها تتعلق بالناس فتوذيهم
كما قاله ق وفي شرح ه واما طرحها فيه فيكره لعوله فيها ولا يلقها
فيه وليصرها في طرف ثوبه ص وجاز اقتدا باعمي ومخالف في
الفروع ش يعني ان امامة الاعمي جايزة من غير كراهة لاستنابته
عليه السلام بن ام مكتوم علي المدينة في غزواته بضعة عشر
مرة يوم الناس والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الاولي لان امامة
البصير افضل علي الراجح وكذا يجوز الاقتدا بالمخالف في الفروع
كصلاة المالكي خلف الشافعي او غيره من المذاهب ولو راه يفعل
خلاف مذهب المقتدي علي ما قاله بن ناجي ومثله للقرافي في
الفروق واحسن الطرق طريق سند ونصه وتحقيق ذلك
انه متي تحقق فعله للشرايط جاز الاقتدا به وان كان لا
يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعي جميع راسه ولا يضر اعتقاد

ح

فقف

بح

سنيته بخلاف لو ام في الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه انتهى
وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كلما كان من شرائط صحة
صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا يضره فيها صحة صلاة
من ائتم به مثل ان يكون متنفلا فلا ياتم به مفترض وان كان الامام
يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتدا بخلاف
ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المعتقد لكي يمنى لايراه
اولا يرى الوضوء من القبلة او اللمس فان هذه عند المأموم
شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الايتمام به اي فالعبرة
باعتقاد الامام ولا ينبغي ان يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب
واحترز بقوله في الفروع من المخالف في الاصول فان الاقتدا به
صحيح وتقدم في قوله واعاد بوقت في كحروري مالم يكفر ببدعته
ص والالكن ش يعني انه يجوز الاقتدا بالالكن وظاهره ولو كانت
لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج
بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة
او ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه
بتا مكررة والارث وهو الذي يجعل اللام تا او من يدغم حرفا في حرف
والالثغ بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى التا او
الرا الى الغين او اللام او اليا او من حرف الى حرف او من لا يتم
رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والفأفاء
من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي يشوب
صوت خياشيمه شي من الحلق وغيره ذلك ص ومحدود ش
يعني ان المحدود يجوز الاقتدا به اذا تاب وحسنت توبته بدليل
ما تقدم ص وعنين ش لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب
من

من الاولوية بخلاف الخصا ان بعضهم فسره بالمعترض وهو
الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره
بهما ص ويجذم الا ان يشتد فلينح ش الجذام دا معروف ياكل
اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا
ان يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتاذون به في مخالطته
لهم فينبغي ان يتاخر عن الامامة انتهى فقوله فينبغي الخ يفيد عدم
وجوب تنحيه والظاهر ان المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه
وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه
الخ تفسير لقوله الا ان يتفاحش جذامه وهو الذي ذكره المواق
خلاف قول الشارح فان كثر ذلك اي الجذام ونفر من خلفه ينبغي
له ان يتنحى عنهم فان ابى الخ جبر من شرحه وينبغي ان البرص مثل
الجذام ص وصبي بمثله ش اي ويجوز للصبي ان يؤم مثله من الصبيان
ص وعدم الصاق من على يمين الامام او يساره بمن حذوه ش
اي ويجوز لمن على يمين الامام او على جهة يساره ان يقف
مكانه ولا يلصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى
الجواز هنا المضي اذا وقع لانه يجوز ابتدا من غير كراهة فائدة
يسار بفتح اليا والكسر لغة وهو افصح وليس في كلام العرب كلمة
اولها يا مكسورة الا قولهم يسار لليد ص وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب احدا وهو خطا منهما ش يعني انه يجوز للمنفرد ان
يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه احدا من المأمومين فان فعل هو
واطاعه الاخر فهو خطا منهما اي من الجاذب لفعله والمجذوب
لاطاعته ويقال جبذ وجذب لغتان قاله في القاموس مد
وليس مقلوبة ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على

وكسر عامي

انه لم يجد موضعا في الصف والا كره وقوله وصلاة منفرد الخ مع
حصول فضل الجماعة وفوات فضيلة الصف حيث كره فعله والا
حصلت له فضيلة الصف ايضا لانه كان ناويا الدخول فيه ص واسراع
لها بلا خبب ش اي انه يجوز الاسراع للصلاة من غير ان يهرول
وهو مراد بالخبب وانما جاز الاسراع لها لان المبادرة في الطاعة
والاهتمام بها مطلوب وانما نهي عن الخبب اي نهي كراهة لانه
يذهب الخشوع والسكينة وقال في التكميل لا باس باسراع المصلي
للصلاة مالم يسرع بخبب ولا باس بتحريك دابته ليدرك الصلاة
ابن رشد مالم يخرجه اسراعه عن السكينة فيهما وسواء خاف
ان تفوته الصلاة كلها او بعضها انتهى ص وقتل عقرب او فار
بمسجد ش هكذا قال اللخمي ونصه ويجوز قتل العقرب والفارة
في المسجد لاذايهما ولانه يجوز للمحرم قتلهما في الحرم وفي المسجد
الحرام لا يقال هذا تكرار مع قوله في باب السهو وقتل عقرب تريده
لانه ذكره اولا فيما لا تبطل به الصلاة ولا يسجد فيه وهنا ذكر الحكم
وهو الجواز وقيل بالاستحباب لاذايهما واعلم ان قتل الفار في المسجد
جائز سوا كان في الصلاة ام لا كما نص عليه اللخمي وان قتل العقرب
في المسجد لمن ليس في الصلاة جائز ايضا من غير تفصيل واما لمن
في الصلاة فتقدم ما فيه من التفصيل بين ان تريده فيجوز والا كره
فان قيل لم جاز قتل الفار في الصلاة مطلقا بخلاف العقرب قلت
لان فساده عام والعقرب انما يحصل منها شي خاص ولا يكون
حيث لم تريده فان قيل لم جاز قتل العقرب في الصلاة بشرطه
وكره قتل البرغوث قلت لان ضررها اشد فان قلت لم جاز قتل
الفار وكره قتل البرغوث قلت لان الفار من الفواسق التي يباح

قتلها

قتلها في الحل والحرم للمحرم وغيره بخلاف البرغوث ص واحضار
صبي به لا يعبث ويكف اذا نهي ش يريد انه يجوز احضار الصبي في
المسجد بشرطين احدهما الوصف بقوله لا يعبث لوقوعه بعد نكرة
اي يمتثل ما يومر به وشانه ان لا يعبث وثانيهما الحال بقوله
ويكف ان يعلم من عادته انه علي تقدير وقوع العبث منه يمتنع
اذا نهي عنه بان يعرف ذلك منه قبل دخول المسجد فان علم منه
العبث او عدم الكف عند النهي حرم احضاره فقوله به يعني
في والواو في ويكف واو الحال لا واو العطف علي جملة يعبث
اي واجازة احضار صبي في المسجد بقيدين ان يعلم انه لا يعبث
وبتقدير ان يعبث يكف اذا نهي فان فقد الواحد منهما حرم لان
المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان ص وبصق به ان
حصب او تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم امامه ش يعني انه يجوز
لمن في المسجد المحصب كان في صلاة او غيرها ان يبصق او يتنخم
فيه فوق حصبايه او تحت حصيره ثم ان لم يتيسر له دفن في
الحصبا مثل ما ذكر تحت قدمه اليمين واليسار وجهة اليسار
في مرتبة القدم ثم جهة يمينه ثم امامه واما المخط فالظاهر
كالمضمضة كما قاله ح اي فتكره في المسجد فقوله ان حصب
اي فرش بالحصبا وقوله او تحت حصيره عطف علي مقدر اي
وبصق به فوق حصبايه او تحت حصيره لان هذه الاقسام
في المحصب والجواز في البصق والنخامة مقيد بالمرة والمرتين لا
الكثير لتاديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فان
ادي الي شي من ذلك حرم ومقيد ايضا بما اذا لم يتصد حايط
المسجد والا كره ومقيد ايضا بان لا يتاذي به غيره والا منع

كذا ينبغي وبعبارة اخري هذه المراتب مستحبة في الصلاة
للضرورة لانه غير متمكن من الالتفات لاخراجها اذ لاضرورة
والحاصل ان المصلي يبصق بطرف ثوبه فان لم يفعل به واراد
ان يبصق في المسجد فان كان غير محصب فليس له ذلك وان
كان محصبا فله ذلك علي الترتيب الذي ذكره واما غير المصلي
فانه يبصق في المحصب ايضا في خلال الحصبا او تحت حصيره
لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي ص وخروج متجالة
لعيد واستسقا وشابة لمسجد ولا يقضي علي زوجها به ش
يعني انه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا ارب للرجال
فيها ان تخرج الي صلاة العيد والاستسقا واحري للفرض
اما متجالة لم ينقطع ارب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد
ولا تكثر التردد كما في الرواية ويجوز جوازا مرجوحا للشابة
ان تخرج للمسجد في الفرض وجنازة اهلها وقرابتها لا لذكر
ومجالس علم وان انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية
في الشباب والنجابة والا فلا تخرج اصلا ولا يقضي علي زوج الشابة
بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان طلبته بخلاف المتجالة وفي كلام
ابن رشد ما يفيده وظاهر ما ذكره الابي انه لا فرق بين الشابة
وغيرها في عدم القضا علي الزوج وكذا هو ظاهر السماع ثم ان
ظاهر كلام المولف عدم القضا ولو اشترط لها ذلك في العقد
ولو متجالة وبهذا التقرير علم ان النسا علي اربعة اقسام ص واقتدا
ذي سفن بامام ش يريد انه يجوز لاهل السفن المتقاربة ان يقتدوا
بامام واحد ان كانوا بحيث يسمعون تكبيره ويرون افعاله وسوا
كانوا في المرسي او سائرين علي المشهور لان الاصل السلامة من

طرو

طرو ما يفرقهم من ريح وغيره فلو فرقهم الريح استخلفوا وان
شاوا صلوا وحدانا فلو اجتمعوا بعد ذلك رجعوا الي امامهم الا
ان يكونوا عملوا لانفسهم عملا فلا يرجعوا اليه ولا يلغوا ما عملوا
بخلاف مسبوق ظن فراغ امامه فقام للقضا فتبين خطاؤه
فانه يرجع ويلغي ما فعله في صلب الامام فلو استخلفوا ولو لم
يعملوا عملا فلا يرجعوا ايضا وقد خرجوا من امامته لانهم لا
يامنون التفريق ثانيا قاله عبد الحق ص وفصل ماموم بنهر
صغير او طريق ش يعني ان الماموم يجوز له الاقتدا بالامام ولو
كان بينهما فاصل من نهر صغير او طريق والمراد بالصغير ما يامن ن
معه عدم سماع قوله او قول ماموميه او رويتهم فعل احدهما ومنع
ابو حنيفة كل فاصل ص وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه ش يريد
انه يجوز للماموم ان يصلي في مكان مرتفع ولو كان سطحا في
غير الجمعة ولا يجوز للامام ان يصلي علي مكان مرتفع عن مكان
الماموم وهو مراده بالعكس وبعبارة اخري وعلو ماموم اي
وكان يضبط احوال الامام من غير تحفظ فلا يشكل بكراهية
اقتدا من بابي قبيس بمن في المسجد الحرام لان ذاك قد يتعذر
عليه ضبط احوال امامه فلو فرض التعذر او عدمه فيهما استويا
وظاهر كلام المولف ان القول الذي اشار اليه بلو في قوله ولو
بسطح هو عدم الجواز وما نقله الشارح ليس فيه الا الكراهة نعم
ما نقله تت عن صاحب الاشراف المنع فتعقب عليه ص وبطلت
بقصد امامهم وماموم به الكبر ش يعني ان الامام اذا قصد
بالارتفاع ولو يسيرا الكبر علي الماموين او قصد الماموم ذلك به
بطلت صلاتهما اتفاقا واما مع عدم القصد فلا بطلان لا للامام وان

حرم عليه كما مر الا ان يكون يسيرا كما ياتي فيجوز ولا للماموم مع جوازه
له وان كثر واحسن النسخ نسخة لقصد باللام ويليها نسخة
البا لانها للسببية واقبحها نسخة الكاف علي جعلها للتشبيه
لانها تقتضي بطلان صلاة الامام بالعلو ولو لم يقصد الكبر وهو
قول لكنه ضعيف وتصح علي جعلها للتعليل علي حد قوله تعالي
كما هداكم وقوله به اي بالعلو المطلق لا العلو بسطح وقوله الا بكشبر
مستثني من قوله لا عكسه سوا حمل علي المنع او الكراهة فكان الاولي
وصله به لان الموضوع مع عدم قصد الكبر وفي كلام الطخيخي نظر حيث
جعله مستثني من قصد الكبر وقد علمت بطلان الصلاة مع قصده
ولو بالعلو اليسير ثم ان مثل الشبر عظم الذراع من طوي المرفق الي
مبدا الكف وينبغي ان يراعي الذراع المتوسط ص وهل يجوز ان كان
مع الامام طايفة كغيرهم تردد ش اي ان ما ذكره اولا من عدم الجواز
في قوله لا عكس سوا حمل علي الكراهة او علي المنع اختلف هل ذلك ه
مطلقا سوا كان مع الامام طاينة من الماموميين او كان وحده وهو
ظاهر المذهب او محل النهي اذا كان وحده في المكان المرتفع واما
ان كان معه غيره فلا منع حيث كان الغير لا من الاشراف بل من ساير
الناس اما لو صلي معه طاينة من اشراف الناس فلا يجوز لان ذلك
مما يزيده فخرا وعظمة وهذا محترز قوله كغيرهم ص وسمع واقتدا
به او برؤية وان بدار ش اي وجازت صلاة مسمع واقتدا به
دالافضل ان يرفع الامام صوته ويستغني عن المسمع فانه من
وظايف الامام وكما يجوز الاقتدا بصوت المسمع واولي صوت
الامام يجوز الاقتدا برؤية الامام او الماموم وان كان المقتدي
في الاربع بدار والامام خارجها بمسجد او غيره في غير الجمعة فاشتمل

كلامه

كلامه علي اربع مراتب فقوله وسمع علي حذف مضاف
اي وجازت صلاة مسمع كما اشرنا له في التقدير بدليل قوله
واقتدا به ومن لازم جوازها صحتها لا العكس فلهذا
عدل عن قول ابن الحاجب وتصح وظاهره ولو قصد بالتكبير
وسمع الله لمن حمده مجرد اسماع الماموميين خلافا للشافعية
فانهم فصلوا تفصيلا لا نقول به وفي قوله واقتدا به مسامحة
لان الاقتدا انما هو بالامام اي وجاز للمقتدي ان يعتمد في
انتقالات الامام علي صوت المسمع ولما فرغ من شروط الامام
اتبعها بشروط الاقتدا وهي ثلاثة نية الاقتدا والمساواة في
الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام وبدا بالاول منها بقوله
ص وشرط الاقتدا نيته ش اي وشرط صحة صلاة الماموم نية
اتباع امامه اولا فليس للمنفرد ان ينتقل للجماعة ولا العكس
فلا فايدة لهذا الشرط الا في عدم الانتقال ولذلك فرع
عليه ابن الحاجب فلا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وكان
الاولي ان يفرع قوله ولا ينتقل الخ بالفا علي هذا كما فعل ابن
الحاجب لانه لا يتصور وجود الاقتدا به ومن نيته فان من وجد
شخصا يصلي ونوي الاقتدا به فهو ماموم وحصلت له نية
الاقتدا وان نوي انه يصلي لنفسه ولم ينو الاقتدا به فهو
منفرد وصلاته صحيحة ان انفرد والا بطلت من ترك القراءة لا لترك
نية الاقتدا ففي اي صورة يحكم بانه ماموم ولم ينو الاقتدا به
وتبطل صلاته ص بخلاف الامام ولو بجنازة ش اي بخلاف الامام
فليست نية الامامة شرطا في صحة الاقتدا به ولا في صحة صلاته
ولو جنازة اذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال

ص الاجمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا ش يعني انه لا يشترط نية
الامامة الا في اربع مواضع احدها اذا كان اماما في الجمعة لان
الجماعة شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة والا بطلت
عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه ثانيها الجمع ليلة المطر
خاصة لانه لابد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده
ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف
غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها
الجماعة اذ للانسان ان يجمع فيها لنفسه ثم ان المولف لم يبين هنا
هل نية الامامة مشترطة لكل من الصلاتين او للثانية فقط وذكر
في التوضيح ان نية الجمع عند الاولى واما نية الامامة فقيل تكون
عند الثانية لظهور اثر الجمع فيها وقيل في الصلاتين اذ لا يعقل
الجمع الا بين اثنين انتهى والمشهور الثاني فلو ترك نية الامامة
بطلت الثانية على الاول وبطلتا معا على الثاني ثالثها الصلاة
في الخوف التي اديت فيه على هيئتها بطائفتين اذ لا تصح كذلك
الا بجماعة فان لم ينو الامامة بطلت على الطائفتين وعلى
الامام رابعها الامام المستخلف يلزمه ان ينوي الامامة ليميز
بين نية الامامية والماموميه اذ شرط الاستخلاف ان يكون
خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه الا واحد لم يصح له الاستخلاف
فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته انه منفرد الا ان ينوي
كونه خليفة الامام وكونه ماموما فتبطل صلاته للتلاعب واما
صلاة من خلفه فتبطل عليهم ان اقتدوا بالامام والا فلا وك
ما ان نية الامامة في الاربع السابقة شرطا في صحتها حيث تقدم
بعدمه وفضل الجماعة كذلك بمعنى حصول الفضل للامام بعدمه

عند

عند الاكثر وان لم يكن شرطا في صحة الصلاة نفسها والتشبيه
يكون في بعض الوجوه صح تشبيهه بهذا الاعتبار بقوله ص
كفضل الجماعة ش اي شرط حصول الفضل للامام في كل صلاة
نية الامامة ولو في الاثنا سواء كان راتبا ام غيره وهذا هو المراد
واختار اللخمي من عند نفسه في الفرع الاخير وهو قوله كفضل
الجماعة خلاف قول الاكثر وان فضل الجماعة يحصل للامام ايضا
ولا يعيد في جماعة ولو لم ينو الامامة ص ومساواة في الصلاة وان
باداء وقضاء او بظهرين من يومين ش هذا معطوف على بنيته من
اي وشرط الاقتداء نيته ومساواة ومتابعة اي مساواة في
عين الصلاة المقتدى به فيها الا ما يستثنيه بعد فلا يصلي
فرض خلف نفل وظاهره لا يصلي ناذر اربع خلف مفترض
لانه فرض خلف فرض مغاير له واما المنذورة خلف النافلة
لا تصح وهو ظاهر المازري تردد اصحابنا في ناذر ركعتين هل
صلاهما خلف متنفل واجراه بعض شيوخنا على امامة الصبي
ورد باتحاد نية الفرض ولا يصلي ظهر خلف عصر ولا عكسه
فلو ظن المساواة فاحرم فتبين خطاؤه كظان الامام في ظهر
فاحرم فاذا هو في عصر فقيل يقطع ويستانف والذي ياتي
على ما في المدونة ويقضي الذي تذكر الظهر وهو مع الامام في العصر
يتمادى اي يتمادي هذا الى تمام ركعتين عقد ركعة ام لا فان
ذكر بعد ثلاث شفعها باخرى في المدونة وشهد وكما تبطل صلاة
الماموم اذا حصلت المخالفة في عين الصلاة المقتدى فيها
تبطل صلاة امامه كما مر تبطل صلاته ايضا اذا اتحدت الصلاة لكن
حصلت المخالفة بينهما في الاداء والقضا كظهر امس خلف ظهر

اليوم وعكسه او حصلت المخالفة بظهرين مثلا فايتين من يومين
فلا يصلي قاض ظهر السبت خلف قاض ظهر الاحد ولا عكسه
ويجب ايتمام فقول المولف ومساواة اي في الصلاة اي في
عينهما وفي زمنهما وفي صفتهما ادا او قضا فقوله وان بادا وقضا
مبالغة في مفهوم قوله ومساواة في الصلاة اي فان حصلت
مخالفة في الصلاة بطلت وان كانت المخالفة بادا وقضا او كانت
المخالفة بسبب ظهرين من يومين ولا مفهوم لظهرين ولو عبر
بصلاتين كان اعم وفي تقرير الشارح الكبير والاوسط لقوله
او بظهرين بالصحة بعد من كلام المولف والصواب ما في الصغير
ص الا نفلا خلف فرض ش هذا مستثنى من قوله ومساواة في
الصلاة اي انه يشترط ان يتحد فرضهما الا في مثل هذه المسيلة لارتفاع
رتبة العوض عن النفل بنا علي جواز النفل باربع او في سفر كما في
ابن عرفة وهو يقتضي انه لا يصلي ركعتين نفلا خلف اخرى
الظهر ولا يصلي النافلة اربعا خلف من يصلي الظهر اي انه يكره
ذلك لانه من باب الاقتدا بالواصل وهو مكروه علي ما يظهر من
كلام ابن عرفة هنا ومن ظاهر نقل المواق وهو خلاف ما يظهر
من كلام الشارح و تت ويفهم من ان ذلك جايز ثم ان قول ابن
غازي ابن عرفة بنا الخ مبني علي ان الاستثنا في كلام المولف يفيد
الجواز واما علي انه يفيد الصحة فلا يظهر ص ولا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدي بمثله فصح قولان ش اي انه لم
ينتقل المنفرد للجماعة لان نية الاقتدا فات محلها وهو اول الصلاة
واما العكس وهو كون من في الجماعة لا ينتقل الانفراد عنها لانه
قد الزم نفسه حكم الاقتدا وبقولنا لا ينتقل من في الجماعة عنها

الجم

يندفع

يندفع الاعتراض بما لو طرا علي الامام عذر ولم يستخلف فانه يجوز
لماموميه ان يتموا افذاذا لانهم لم ينتقلوا عن الجماعة واختلف
في المريض اذا اقتدي بمثله فصح الماموم فقيل يجب عليه الايتمام
معه قايما لدخوله بوجه جايز وقيل يجب عليه الانتقال عنه
ويتم منفردا اذ لا يقتدي قادر بعاجز قولان ليحيى بن عمر وسحنون
وقول تت وجوازه ويمنعها قد خلاف النقل وقوله ولا ينتقل
منفرد لجماعة مفرع علي قوله وشرط الاقتدا نيته ليس له محترزا
الا هذا كما تقدم التنبيه عليه وقوله كالعكس لا دخل له في
التفريع والاحتراز وقوله كالعكس اي لا ينتقل من الجماعة
للانفراد اي مع بقا الجماعة فلا ينتقض بمسايل الخوف والاستخلاف
والسهو والرعاف وقوله وفي مريض الخ جواب عن سوال مقدر
وارد علي قوله كالعكس علي احد القولين ص ومتابعة في احرام وسلام
ش هذا هو الشرط الثالث من شروط الاقتدا وهو متابعة الماموم
لامامه في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه
ولما كان عدم المتابعة يصدق بصورة السبق المتفق علي البطلان
فيها وبصورة التساوي المختلف فيها ذكر مختاره من ذلك الخلاف
بقوله فالمساواة للامام في واحد منهما وهي ان يصحب نطق
الماموم نطق امامه بان يشرع الماموم قبل تمام الامام من الاحرام
والسلام وان شك في الماموميه مبطلة بان يشك كل منهما في كونه
اماما او ماموما كرجلين ايتم احدهما بالاخر فشكا في تعيينهما في
الامام منهما وسلما معا بطلت عليهما وان تعاقبا صحت للثاني فقط
وان شك احدهما في كونه اماما او ماموما دون الاخر وسلم الشاك
قبل سلام الاخر فصلاته باطلة واما ان سلم بعده فصلاته صحيحة

وكلام المولف شامل لذلك وانما بالغ علي مسيلة الشك المذكورة تامل فيه
لئلا يتوهم متوهم فيها الاجزاء المساواة لاحتمال كون كل
في نفس الامر اماما وحمل الشارح كلام المولف علي نحو البيان
وهو الذي يتعين المصير اليه وحاصله انه ان ابتدا قبله بطلت
صلاته وان اتم بعده وان ابتدا بعده بان سبقه الامام ولو
بحرف واتم بعده او معه اجزاه قوله واحرا فيهما وان ابتدا معه
فاتم معه او بعده فمحل الخلاف والراجح البطلان والاختيار ان لا
يحرم الماموم الا بعد ان يسكت الامام قاله مالك وحكم السلام
من ذلك حكم الاحرام ص لا المساوقة ش هذا اخراج من حكم المساواة
اي المساواة مبطلة في الاحرام والسلام دون المساوقة فيهما
وهي المتابعة فورا وان كان خلاف الاولي كما مر ص كغيرهما
لكن سبقه ممنوع والا كره ش ضمير التثنية راجع للاحرام
والسلام وهو مشبه في عدم البطلان والمعنى ان غير الاحرام
والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لا تبطل الصلاة بعدم
المتابعة فيه كالمساواة والمسابقة لكن سبقه فيما ذكر ممنوع
ومساواته فيها مكروهة كسبقه في الاقوال كما قاله ابن ناجي
في شرحه علي الرسالة والاولى ان يفعل ما ذكر بعده ويدركه
فيها فقوله كغيرهما تشبيه في عدم البطلان علي حذف مضاف
اي كعدم متابعة غيرهما اي غير الاحرام والسلام كالركوع ونحوه
وعدم المتابعة هو المسابقة والمساواة وقوله لكن سبقه مصدر
مضاف لفاعله او مفعوله اي سبق الماموم او الامام في غير
الاحرام والسلام ممنوع اي فعله عمدا لا سهوا او غفلة لانهما
لا يتصفان بالمنع ص وامر الرافع بعوده ان علم ادراكه قبل رفعه لا ان خفض
ش

ش لما ذكر ان السبق في غير الاحرام والسلام لا يبطل ذكر
ما يفعل من حصل منه ذلك بقوله وامر الخ والمعنى ان من رفع
راسه قبل امامه في ركوع او سجود يظن ان امامه رفع وقد كان
اخذ فرضه معه فانه يسن في حقه وقيل يجب وعليه اقتصر المواق ق
ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يقف ينتظره ان علم ادراك الامام
قبل رفعه والا فلا يرجع بخلاف ما لو خفض قبل امامه لركوع
او سجود بعد اخذه فرضه معه من القيام المخفوض منه فانه
لا يومر بالعود بل يثبت كما هو حتي ياتيه الامام علي المشهور
لان الخفض غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب انما
المقصود منه الركوع والسجود قوله وامر الرافع اي سهوا واما
عمدا فقد تقدم في قوله لكن سبقه ممنوع والا كره ويعلم
منه انه يومر بالعود وقوله لا ان خفض اي وهو يعلم ادراكه
فيما فارقه منه والا استوت المسالتان وما ذكره المولف من
التفرقة بين الرفع والخفض هو المشهور كما قاله ابن عرفة ونقله
الطخيخي ومقتضي ما في ابن غازي والمواق ان الخفض كالرفع
وهو المعول عليه كما يفيده كلام ح والموضوع انه اخذ فرضه
مع الامام قبل الرفع فان لم ياخذ فرضه قبل رفعه وجب الرجوع
اتفاقا فان تركه عمدا كان كمن تعمد ترك ركن فتبطل صلاته
وسهوا كان كمن زوحم عنه المشار اليه بقوله وان زوحم الخ ص
وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر علي المالك وان
عبدا كامراة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة قف
ثم بسن اسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بلباس ش اي وندب
عند اجتماع جماعة كل يصلح للامامة تقديم سلطان او نائبه ولو

ان غيره افقه وافضل ثم ان لم يكن سلطان ولا نايبه فرب
المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره افقه وافضل لانه ادري به
بقبلته لانا نمنع ان يوم احد في المسجد عن امامه الراتب الا
باذنه فقي داره اولي واذا اجتمع المالك للذات مع مالك المنفعة
قدم مالك المنفعة لخبرته بجودة منزله ولو كان رب المنزل او
المساجد عبدا او امراة لكن العبد يستحق التقديم مباشرة
والمراة استنابة ولذا تستخلف من شاءت وغيرها من الذكور
الممنوع الامامة كذلك ثم ان لم يكن رب منزل بان اجتمعوا في غيره
فزايد فقه وان كان المحدث افضل منه لا علميته باحكام الصلاة
وحق المولف ان يقدم الاب والعم علي زايد الفقه فيقول ثم اب
ثم عم ثم زايد فقه ثم عند التساوي في الفقه يقدم زايد حديث اي
واسع الرواية والحفظ ثم مع تساويهم حديثا وما قبله فيقدم زايد
قراة اي ادري بالقراة وامكن في الحروف ويحتمل الاكثر قرانا واشد
اتقانا لان القراة مختصة بالصلاة بخلاف العبادة ثم مع
تساويهم قراة وما قبلها يقدم زايد علي عبادة من صوم وصلاة
لان من هذا شانه اشد خشية وورعا وتنزها ثم مع تساويهم
عبادة وما قبلها يقدم سن اسلام لزيادة اعماله ثم بنسب
شرف لدلالته علي صيانة المتصف به عما ينافي دينه ويوجب
لدانته عن ذلك ثم بكمال خلق بفتح المعجمة وسكون اللام وهو
الصورة لان العقل والخير يتبعانها غالبا ثم بحسن خلق بضم
المعجمة واللام لانه من اعظم صفات الشرف وقدمه بعض علي
كمال الصورة واستظهره في توضيحه ويحتمله كلامه بعكس الضبط
ثم بجمال لباس لدلالته علي شرف النفس والبعد علي المستقذرات

ثم ان

٢٢٣

ثم ان المبالغة في قوله وان عبدا الخ في مقدر لا في استحباب
التقديم اي ويستحق امر الامامة رب المنزل وان عبدا كامراة
وامر الامامة يشمل مباشرتها والنيابة فيها ولا يصلح جعله
مبالغة في استحباب التقديم والظاهر من كلامهم ان رب المنزل
لو كان كما فروا به مانع من الامامة غير ما ذكر لا حق له فيها مباشرة نسخة
ولا استنابة ص ان عدم نقص منع او كره ش قد تقدم ما يفيد
ان هذا راجع لقوله ثم زايد الخ اي انه يستحب تقديم من ذكر بشرط
ان تنتفي الاوصاف المانعة من الامامة والاوصاف المكروهة
فان وجد شي مما ذكر فلا يستحب تقديمه بل الحق له فيستحب
له ان يستنيب فان قلت كان المناسب ان يعطف بالواو لا
باو فان الشرط انتفاوهما فالجواب ان المراد الاحد الداير
وانتفاوه بانتفا الامرين معا كقوله تعالي فلا تطع منهم اثما او
كفورا فان قلت هلا اقتصر علي قوله ان عدم نقص منع
او كره ولم يذكر قوله واستنابة الناقص فالجواب انه لو اقتصر علي
ذلك لا يستفيد منه انه لا حق له بالكلية حيث قام به المانع
مع ان الحق له ص واستنابة الناقص ش اي وندب استنابة
المستحق للامامة الناقص نقصا يجوز معه امامته كالعبد بان
كان اعلم من السلطان او من رب المنزل فيندب لهما ان ياذنا
له فاستنابة مصدر مضاف لفاعل وحذف مفعوله وهو
معطوف علي نايب فاعل ندب كما اشرنا اليه وجعله بعض
معطوفا علي نقص منع نايب فاعل عدم فيصير التقدير ان عدم
نقص منع او كره وعدم استنابة الناقص غيره اما اذا استناب
الناقص غيره فنايبه احق بمرتبته ولو كان نقص المستنيب

اوجب سنا او كرها وفيه بعد لتكلف ما فيه ولكن علي هذه
التمشية ينبغي اختصاصه برب المنزل والسلطان ويدل علي
ذلك قول ابن الحاجب والسلطان وصاحب المنزل الاستنابة
وان كان ناقصا ص كوقوف ذكر عن يمينه ش يريد كما يندب
استنابة الناقص يندب وقوف ذكر بالغ عن يمين الامام
وان وقف عن يساره اداره الي يمينه من خلفه ص واثنين م
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونسا خلف الجميع ش يعني ان
الاثنين من الذكور فصاعدا يقومان وراءه وذلك لان التصفيف
مطلوب لقوله عليه الصلاة والسلام اقيموا صفوفكم فاني اراكم
من وراء ظهري والصبي اذا كان يعقل القربة كالبالغ فيقف
وحده عن يمين الامام ومع رجل خلفه واما النسا فيقفن م
خلف الرجال لانهن عورة تخوله وصبي مبتدأ وسوغ الابتدا
به وصفه بقوله عقل القربة اي ثوابها بان لا يذهب ويترك
من معه وقوله كالبالغ خبره ص ورب الدابة اولي بمقدمها ش يعني
اذا اكتري شخص من رب دابة حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما
علي الاخر فان رب الدابة اولي بمقدمها بكسر الدال مخففة
وفتحها مشددة لعلمه بطباعها ومواضع الضرب منها كالعلم
رب الدار بقبلتها ولذا يقضي بالدابة عند تنازع الراكبين لمن
بمقدمها كما يقضي لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته لانه اعلم بما
احتوت عليه وكل هذا دليل علي تقديم الافقه لاعلميته بمصالح
الصلاة ومفاسدها ص والاورع والعدل والحر والاب والعم
علي غيرهم ش يعني ان الاورع يتقدم ندبا علي الورع وهو التارك
لبعض المباحات خوف الوقوع في الحرام وان العدل يتقدم
ندبا

اي

٢٢٣

ندبا علي مجهول الحال وان الحر يتقدم ندبا علي ذي الرق
وان الاب والعم يتقدمان علي الابن وابن الاخ ولو كانا زائدين في
الفضل خلافا لسحنون في تقديمه ابن الاخ الافضل علي عمه
ولا يلزم مثله في الاب لزيادة حرمته قاله المازري خلافا للخمي
ويحتمل ان يريد بالعدل الاعدل اي يندب تقديم الاعدل
علي العدل لانه لو بقي علي ظاهره لاوهم انه يندب تقديمه
علي الفاسق لانه المقابل له مع انه لا حق له في الامامة كما اشار
له ابن غازي او ان المراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا
يلزم ان يكون مقابله فاسقا كما قابلوه في باب الشهادة بالمغفل
وهو ليس بفاسق وهذا اولي من كلام ابن غازي لان فيه تكلفا
ومن كلام تت المقابل له بالمجهول لان العدل لا يقابل بالمجهول
لان الشي انما يقابل بنقيضه او المساوي لنقيضه والمجهول
ليس نقيضا للعدل ص وان تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
ش يعني انه اذا اجتمع جماعة واستووا في مراتب الامامة وتنازعوا
فيمن يتقدم اقترع بينهم ان كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة لا لطلب
الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة لانهم حينئذ
فساق ص وكبر المسبوق لسجود او ركوع بلا تاخير لا لجلوس
ش يعني ان المسبوق اذا وجد الامام ساجدا فانه يكبر للسجود
يريد بعد تكبيرة الاحرام ولا ينتظر الامام حتي يرفع وكذلك
يكبر فيما اذا وجده راكعا تكبيرتين احداهما للاحرام والاخري
للركوع ولا ينتظره واما اذا وجده جالسا في التشهد فانه يكبر
تكبيرة الاحرام فقط ثم يجلس بغير تكبير بلا تاخير ايضا فقوله
بلا تاخير ظاهره الوجوب مالك ولا يرفق في مشيه ليفوز

الامام لحيتو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ص وقام بتكبير ان
جلس في ثانيته الا مدرك التشهد ش يريد ان المسبوق يقوم
بتكبير ان جلس مع الامام الجلوس الذي فارقه منه في ثانيته
هو بان ادرك معه اخيرتي الثلاثية او الرباعية لان جلوسه
وافق محله بخلاف ما اذا ادرك ركعة او ثلاثا فانه يقوم بلا تكبير
لانه جلس في غير محل جلوسه موافقة للامام وقد رفع بتكبير
جلس به وهو في الحقيقة للقيام وهذا في غير مدرك التشهد
الاخير اما هو فيقوم بتكبير وان لم يجلس في ثانيته نفسه
لانه كمفتتح صلاة وهو مذهب المدونة وشمله مدرك السجود
الاخير ويتبين خصوص قوله ان جلس في ثانيته بما اذا قام للقضا
واما ما دام مع الامام فيكبر في ثانيته وغيرها موافقة للامام ه
وقوله ثانيته اي ثانية نفسه لا امامه وفي بعض النسخ ثانية
بدون الضمير والاولى اولى ص وقضى القول وبنى الفعل ش
يعني ان المسبوق اذا ادرك بعض صلاة الامام وقام لاكمال
ما بقي من صلاته بعد سلام الامام فانه يكون قاضيا في الاقوال
بانيا في الافعال والقضا عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع
الامام اول صلاته وما ادرك اخر صلاته والبنا عبارة عن جعل
ما ادركه معه اول صلاته وما فاته اخر صلاته قاله الشارح والمراد
بالاقوال القراة خاصة واما غيرها من الاقوال فهو بان فيه
كالافعال فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فاذا
ادرك ثانية الصبح قنت في فعل الاولى على المشهور كما قاله
كل من الجزولي ويوسف بن عمر كل منهما في شرح الرسالة ففي
قول الشارح انه لا يقنت في ركعة القضا وهو جار على مذهب

المدونة

المدونة لانها تقتضي ما تقدم من القول في الاولى ولا تفوت
فيها الخ فيه نظر لما علمت ان القول الذي يقضي هو القراة فقط
ص وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ان ظن ادراكه قبل
الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا
ش يعني ان المسبوق اذا جا فوجد الامام راكعا فخشي فوات
الركعة برفع راسه ان تمادى الى الصف فليركع بقرب الصف حيث
يطمع اذا دب راكعا وصل الى الصف قبل رفع الامام من الركوع ه
لان المحافظة على الركعة حينئذ افضل منها على الصف اما ان
كان اذا ركع دون الصف لا يدرك ان يصل اليه راكعا حتى يرفع ه
الامام راسه فلا يجوز له ان يركع دون الصف ويتمادى اليه وان
فاتته الركعة اتفاقا فان فعل اجزاته ركعته وقد اسا وهذا اذا لم
تكن الركعة الاخيرة والا ركع لئلا تفوته الصلاة وما ذكره المولف
هو المشهور وهو مذهب مالك في المدونة واختاره ابن رشد
وقيل يحرم مكانه ترجيحا لادراك الركعة وقيل لا يحرم حتى ياخذ
مكانه من الصف او يقاربه وعلى المشهور يدب الصفين والثلاثة
واذا تعددت الفرج دب لاخر فرجة بالنسبة الى جهة الداخل
وهي التي بالنسبة الى جهة الامام اولى سوا كانت امامه او عن
يمينه او عن يساره واذا اخطا ظنه فلم يدرك الصف في دبيبه
راكعا دب قائما في الثانية ولا يدب في قيام ركوعه هذا المسبوق
فيه كما في سماع اشهب خلافا لما في الجلاب ويدب راكعا في اولاه
خلافا لاشهب في انه لا يدب راكعا اذ لو فعل لخالفت يداه عن ركبتيه
واما ساجدا او جالسا فلا يدب لقبح الهيئة فان قلت كيف يتصور
فيمن يظن ادراك الصف قبل الرفع ان يظن فوات الركعة ان تمادى

للصف قلت اجيب باجوبة منها وعليه تقتصر ان يظن ادراك الصف قبل الرفع ان خب ويظن عدم ادراك الركعة ان تمادي الي الصف بالسكينة والوقار فيركع قبل الصف لان الخبب حينئذ غير منهي عنه اذ هو في الصلاة ولا يجب قبل ان يركع ليدرك الركعة قبل الرفع لانه خبب للصلاة وهو منهي عنه ص وان شك في الادراك الغاها ش لما كان المسبوق مامورا باتباع الامام علي الحالة التي هو فيها من ركوع او سجود فاذا تبعه في الركوع وتيقن ادراكه بان مكن يديه من ركبتيه قبل رفع راسه اعتد بتلك الركعة وان شك في الادراك المذكور فالاولي ان لا يجزم فان فعل الغاها وتمادي معه واتي بركعة بعد سلامه وسجد بعد السلام قال المولف كمن شك اصلي ثلاثا ام اربعا ص وان كبر لركوع ونوي به العقد اونواهما او لم ينوهما اجزا ش يعني ان الماموم سوا كان مسبوقا ام لا اذا كبر لركوع في حال انحطاطه وهو راكع ونوي بها العقد اي تكبيرة الاحرام دون الركوع او نواهما اي تكبير العقد والركوع ولم ينو واحدا منهما اجزا في الجميع واللام في قوله لركوع بمعني في او بمعني عند فلا ينافيه قوله ونوي به العقد ص وان لم ينوه ناسيا له تمادي الماموم فقط ش اي وان لم ينو المصلي بتكبيرة الركوع الاحرام ناسيا للاحرام ثم تذكره فان كان اماما او فذا قطع متي ذكر وان كان ماموما تمادي وجوبا ويعيدها وجوبا كما في الجلاب خلافا لما يوهمه كلام تت ولا فرق بين ان ينوي ذلك في الاولي او غيرها ولا بين الجمعة وغيرها علي ظاهرها ورواه ابن القاسم وتخصيص ناسيا قطع العامد وهو كذلك لانه انما تمادي الناسي مراعاة لقول سند وابن شعبان بالاجزا ص وفي تكبير السجود تردد ش محله حيث كبر للسجود ناسيا للاحرام وعقد الركعة

الثانية

الثانية فان لم يعقد فانه يتفق علي القطع اي اذا كبر للسجود ناسيا الاحرام فحل بينا ذي ان عقد الركعة التي بعد هذا السجود وهو راي ابن رشد او يقطع مطلقا وهو قول سند فيتفقان علي القطع حيث لم يعقد ركوع ما بعدها واما اذا كبر للسجود ونوي به العقد او نواهما او لم ينوهما فانه كتكبيره للركوع علي المعتمد ص وان لم يكبر استانف ش اي ان من دخل الصلاة بغير تكبير اصلا ناسيا ثم تذكر فانه يستانف الصلاة باحرام ولا يحتاج الي سلام لانه لم يدخل فيها ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام وكان في الكلام عليه طول افرده بفصل لذكر حكمه واسبابه المعبر عنها بالشروط وصفة المستخلف وفعله وبدا بحكمه مضمنا له اسبابه فقال

به

فصل

ندب لامام خشي تلف مال او نفس ش اي يندب لمن تحققت امامته وثبتت الاستخلاف في ثلاثة مواضع الاول اذا خشي تلف مال له او لغيره كانفلات دابة او نفس كخوف علي صبي او اعمي ان يقع في بير او نار فلا يستخلف من ترك النية او تكبيرة الاحرام او شك فيهما لانه لم تتحقق امامته بل ولا دخوله في الصلاة وظاهر قوله مال سوا كان قليلا او كثيرا له او لغيره ولو كافرا لذلك نكر ما لا كما نكر نفسا ليشمل نفسه ونفس غيره ولو كافرا وينبغي ان يقيد بمال له بال اي بحسب الاشخاص اي بحسب كل شخص في نفسه وقوله لامام متعلق بندب يدل عليه قوله ولهم اي وندب لهم لا باستخلاف فلا فالتت لانه يلزم عليه تقديم معمول المصدر عليه مع كثرة الفصل ومعمول المصدر يغتفر تقديمه عليه اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا لكنه لا يغتفر مع الفصل وفيه ايهام لانه لا يعلم منه ان الندب للمستخلف او المستخلف

ومصب الندب قوله استخلاف واما خروجه من الصلاة فهو
واجب ص او منع الامامة لعجز ش الموضع الثاني اذا طرا على الامام
ما يمنع الامامة لعجز عن ركن كعجزه عن الركوع او عن القراءة في
بقية صلاته واما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف
ص او الصلاة برعاف او سبق حدث او ذكره ش الموضع الثالث
اذا طرا على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف يبيح البناء
فيها او يمنعه من جملتها لبطلانها لسبق حدث اصغر كريح او اكبر
كمني لنعاس خفيف حصل فيها او ذكر حدث كذلك واحرى لو
شك في وضوئه وحملنا كلام المؤلف على رعاف يبيح البناء تبعا
لـ س في شرحه وفيه مخالفة لكلام ابن عرفة اذ ليس هو بمانع
للصلاة لزواله بغسله او فتله بل مانع للامامة وانظر الجواب
مع اسيلة واجوبة في شرحنا الكبير وقوله استخلاف نايب فاعل
ندب وهو متوجه الندب فكانه يقول يندب للامام ان
يستخلف عند وجود سبب من هذه الاسباب وله ترك الاستخلاف
ويدع القوم هملا فلا يرد عليه ان كلامه يوهم ان الامام لا يندب
له الاستخلاف عند عدم هذه الاسباب بل يجوز له مع انه لا يجوز
وبعبارة اخرى استخلاف نايب فاعل ندب اي يندب الاستخلاف
لما ذكر وهذا لا يفيد انه عند عدم ما ذكر من الاسباب يمنع منه
مع انه المراد فلو قال صح لامام خشي تلف مال او نفس الخ استخلاف
وهو اولى من تركه ليسلم من هذا وانما ندب له الاستخلاف لانه
اعلم بمن يستحق التقديم فهو من التعاون على البر ولئلا يودي
تركه الى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم وانما يستخلف الامام
ندبا اذا تعدد من خلفه فان كان من خلفه واحدا فلا اذ لا
يكون

يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وقيل يقطع
ويبتدي قاله اصبغ وقيل يعمل عمل المستخلف بالفتح فاذا ادركه
رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام وكان وحده فعلى الاول
يصلي ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبني على قراءة الامام
وعلى الثاني يقطعها وعلى الثالث يصلي الثانية ويجلس ثم
يقضي الركعة الاولى ويبني على قراءة الامام فيها واذا استخلف
على نفسه بعد ما صلى معه ركعة من المغرب فعلى الاول
ياتي بركعة بام القران وسورة ثم يجلس ثم بركعة بام القران
فقط لانه بان في الاقوال والافعال وعلى الثاني فالامر ظاهر
واما على الثالث فيكون بانيا في الاقوال والافعال كالاول
الا انه يبني على قراءة الامام ص وان بركوع او سجود ش يريد
ان الامام اذا حصل له سبب الاستخلاف في ركوع او سجود
فانه يستخلف كما يستخلف في القيام وغيره ويرفع بهم الخليفة
ويرفع الاول راسه بلا تكبير لئلا يقتدوا به ومثل الركوع الجلوس
كما يفيده قوله بعد وتقدم ان قرب وان بجلوسه ص ولا تبطل
ان رفعوا برفعه قبله ش الضمير في برفعه للمستخلف بالكسر
واما في قبله فيحتمل رجوعه للاستخلاف وهو الموافق لما في
التوضيح ويحتمل رجوعه لرفع المستخلف بالفتح كما قاله بعضهم
وظاهره ولو علموا بحدثه ورفعوا معه عمدا وهو ظاهر كلامهم
وقيل تبطل صلاتهم بمنزلة من ايتم بمن علم حدثه وفيه نظر اذ
علمهم بحدثه هنا بعد خروجه من الامامة بخلاف ما مر فانه
علم بحدثه حال تلبسه بها واذا رفعوا برفعه قبل الاستخلاف
او بعده وقبل رفع المستخلف فانهم يعودون مع المستخلف

فيركعون معه ويرفعون برفعه فان لم يعودا معه لم تبطل صلاتهم
كما ذكره بن رشد ونقل اللخمي عن بن المواز عدم الاجزا في هذه
واما ان رفعوا برفعه بعد ما حصل له العذر ولم يحصل استخلاف
واعتدوا برفعهم مع الاول فان صلاتهم تصح اتفاقا كما هو
ظاهر كلامهم وقاله عبد الحق واقتصار الشيخ عبد الرحمن
علي كلام عبد الحق يوهم الاتفاق علي البطلان حيث استخلف
وهذا اذا اخذوا في رفعهم مع الامام المستخلف بالكسر قبل حصول
المانع فان لم ياخذوا في رفعهم معه قبل حصوله فانه يجب عليهم
العود مع المستخلف بالفتح فيما يخشون فيرفعهم معه فان تركوا
ذلك عمدا بطلت صلاتهم ولعذر وفات التدارك بطلت تلك
الركعة وهذا في غير من استخلفه واما من استخلفه فلا بد
ان يركع ويرفع ولو اخذ في رفعه في الانحناء مع من استخلفه قبل
حصول المانع لانه منزل منزلته وركوعه غير معتد به فيكون
هو كذلك كذا ينبغي كما في شرح و ص ولهم ان لم يستخلف ش اي
ويندب لهم ايضا الاستخلاف ان خرج ولم يستخلف عليهم
اي ولهم ان يصلوا افذاذا وليس مقابله ان لهم الانتظار حتي
يعود لهم فان صلاتهم تبطل حينئذ كما هو مبني اشكال بن غازي
ص ولو اشار لهم بالانتظار ش اي ان استخلافهم مندوب ولو
اشار لهم الاول بالانتظار الي ان ياتي ويتم بهم علي ظاهر
المذهب خلافا لابن نافع في ايجاب انتظاره اذا اشار لهم ان
امكثوا وعلي المشهور لو انتظروه حتي عاد واتم بهم بطلت
عليهم كما ياتي في قوله كعود الامام لاتمامها فلا منافاة بينه
وبين ما هنا لان المقصود من هذا الندب استخلافهم فلا يلزم
منه

منه جواز الانتظار بل جواز عدم الاستخلاف الصادق بجواز
اتمامهم افذاذا وهو المراد ص والاستخلاف واستخلاف الاقرب
ش اي وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه
ادري باحوال الامام ويسهل لهم الاقتدا به ص وترك كلام في
كحدث ش اي وندب له ان لا يتكلم في استخلافه لعذر يبطل
الصلاة كحدث سبقه او ذكره ليستتر في خروجه بل يشير لمن
يقدمه ودخل بالكاف رعاف غير البنا واما هو فترك الكلام
واجب ص وتاخره موتما في العجز ش يريد ان الامام اذا طرا عليه
ما يمنعه الامامة كالعجز عن بعض الاركان فانه يستخلف ويتاخر
وجوبا بالنية بان ينوي الماموميه فان لم ينوها بطلت صلاته
علي ما تقدم عند قوله بخلاف الامام ولو جنازة الخ واغتفر
كون النية في اثنا الصلاة للضرورة واما تاخره عن محله
فمندوب كما يفيده كلامه في الفصل السابق وكلام حلولو يوهم
وجوب هذا التاخير ص ومسك انفه في خروجه ش اي وندب
له اذا خرج ان يمسك انفه ليوري انه قد حصل له رعاف وبيادة
اخري وظاهر قوله ومسك انفه في خروجه ولو كان العذر
رعافا فان قلت التعليل المتقدم يقتضي ان العذر اذا كان
رعافا لا ياتي فيه هذا ولا يعارضه ما تقدم من قوله في الرعاف
فيخرج ممسك انفه لان ذلك في رعاف البنا وليس هو للستر
بل لتخفيف النجاسة وهذا في رعاف غيره قلت لا شك ان من
بعد عنه لا يحصل الستر منه الا بمسك انفه وكذا من قرب حيث
قطع لزيادة الرعاف عن درهم في الانامل الوسطي ص وتقدمه
ان قرب ش اي وندب تقدم المستخلف بالفتح الي موضع الامام

ان كان قريبا منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان بعد اتم
بهم بموضعه لان المشي الكثير يفسدها ويتقدم القريب
علي الحالة التي حصل استخلافه فيها وان بجلوسه بخلاف
المعموم خلف الصف فلا بد ب جالسا كما مر لان هنا له عذر
بخلافه هناك وايضا هنا لاجل التمييز لئلا يحصل لبس علي
القوم فهو اشد مما مر ثم ان مفهوم ان قرب نفي استحباب
التقديم مع عدم القرب ولا يؤخذ منه المنع مع انه ممنوع ص وان
تقدم غيره صحت ش يعني ان الامام اذا استخلف رجلا فتقدم
غيره ممن يصلح للامامة عمدا او اشتباها كقوله يا فلان بريد
واحدا وفي القوم اكثر منه يسمي باسمه فاتم لهم الصلاة صحت
وهذا يدل علي ان المستخلف لا يحصل له رتبة الامامة بنفس
الاستخلاف بل حتي يقبل ويفعل بعض الفعل ص كان
استخلف مجنونا ولم يقتدوا به ش التشبيه في الصحة يعني
ان الامام اذا استخلف علي القوم مجنونا او نحوه ممن لا تجوز
امامته ولم يعملوا بهم عملا فان صلاتهم صحيحة لما تقدم ان
المستخلف لا يكون اماما حتي يعمل بالماموين عملا في الصلاة
ولو كان اماما بمجرد الاستخلاف كما عند بعض شيوخ عبد الحق
لبطلت عليهم ولو لم يقتدوا به وفرق عبد الحق بان هذا ليس
ممن يؤتم به فلا يضرهم استخلافه حتي يعمل عملا يأتمون
به فيه انتهي وتقتضي قوله ولم يقتدوا به بطلانها عليهم
بمجرد الاقتداء به وهو الظاهر خلاف مقتضي قول عبد تقدم
الحق حتي يعمل عملا يأتمون به فيه انتهي ومفهوم ولم يقتدوا
به البطلان ان اقتدوا به وان كانوا غير عالمين كما تقدم في قوله

او

او مجنونا ص او اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين ش يعني وكذلك
لا تبطل صلاتهم اذا اتموا وحدانا لانفسهم وتركوا خليفة الامام
واحري لو لم يستخلف عليهم او بعضهم وحدانا وترك الاقتداء
بمن ام الباقين الذي استخلفه الامام او غيره او اتموا بامامين
بان قدمت كل طائفة اماما وقد اساءت الطائفة الثانية
بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بامام فقدموا
رجلا منهم وصلوا وهذا كله في غير الجمعة واليه اشار بقوله الا
الجمعة فلا تصح للمتمين وحدانا لفقد شرطها من الجماعة
والامام ولو ببعد ركعة على المشهور وليسوا كالمسبوق لانه
ينقضي ركعة تقدمت بشرطها بخلافهم فان الركعة الثانية يصليها تصح
بنا ولا يصح صلاة شيء من الجمعة مما هو بنا فذا ولا تصح للطائفة
الثانية اذ لا يصلي جمعتان في موضع وتصح لاسبقهما ثم انه
يوجد في بعض النسخ واتموا واحدانا بالواو وهي محتملة
للعطف والحال الا ان الظاهر منها الحال وصاحبها وصاحب
الحال التي قبلها وهي ولم يقتدوا به مجنونا وهي حال مترادفة تأمل التقدم
اي متتابعة وفي بعضها باو وهو معطوف علي تقدم غيره او علي
استخلف مجنونا وقوله الا الجمعة راجع للفروع الثلاثة وتصح
صلاة من صلي مع الامام في الفرع الثاني بشرط توفر الشروط
لكون من معه اثني عشر تنعقد بهم الجمعة واما الفرع الثالث
فتصح صلاة من صلي مع من قدمه الامام حيث قدم احدها
فان لم يقدم احدا او قدموا اثنين وقدم هو اثنين فتصح
صلاة من سبق بالسلام بشرطه فان استويا بطلت عليهما
ويعيدونها جمعة ما دام وقتها باقيا وقولنا تصح صلاة

من قدمه الامام او من سبق بالسلام بحله حيث وجدت الشروط
فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فهل تصح جمعة الثاني حيث
وجد شرطها ام تبطل واستظهره في شرحه الاول ص وقرا
من انتهى الاول ش يعني ان المستخلف يكمل على صلاة الاول
فيقرا من حيث انتهى الاول في الجهر وان لم يكن قرا شيا افتتح
القراة من اولها فان كانت سرية ابتدا المستخلف القراة
من اولها ولو مكث في قيامه قدر قراة ام القران لامكان ان — اي المستخلف
يكون نسيها او ابطا في قراتها ولم يتمها وهذا معنى قوله وابتدا
بسرية ان لم يعلم فان علم بان يكون قد اخبره الامام بانه انتهى
في قراته الى كذا او كان قريبا منه فسمع قراته فانه يقرا من حيث
انتهى الامام كما يفعل في الصلاة الجهرية وقوله وقرا اي ندبا قاله
بعضهم على سبيل البحث وظاهره ان لو ان يقرا الفاتحة حيث
قراها الاول وهو ممنوع لان تكرير الركن القولي لا يجوز وان لم
تبطل به الصلاة ودعوى انه يغتفر هنا ذلك لان المبيد للفاتحة
شخص اخر يحتاج لنقل وقوله وابتدا بسرية اي وجوبا ص وصحة
بادراك ما قبل الركوع ش اي وصحة الاستخلاف بادراك
المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها
جزا يعتد به وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الراس وذلك
بان يدرك الامام في الركوع فما قبله كما في توضيحه وقلنا من الركعة
المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة وادرك سجودها
واستمر الامام حتى قام لما بعدها وحصل العذر فانه يصح
استخلافه لادراكه ما قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها
وهو القيام ولا يضره عدم ادراك ما قبلها ص والا فان صلى
لنفسه

لنفسه او بنى بالاولى او الثالثة صحت والا فلا كعود الامام
لاتمامها وان جا بعد العذر فكاجنبي ش انجمع من يقتدى به من
شراحه على انه لا يستقيم على هذا المساق ولذا قال ابن
غازي حقه ان يفرع قوله والا فان صلى لنفسه الخ على قوله
بعد وان جا بعد العذر فكاجنبي كما فعل ابن الحاجب وقرره في
التوضيح والا من لم يدرك جزا يعتد به يستحيل بناوه بالاولى
انتهى وقال بعض لا شك ان فيه نقصا وتقديما وتاخيرا صور
مثله من يخرج مبيضة المولف انتهى ونحن نشرح على ما صوب
ويكون مساقه وصحة بادراك ما قبل الركوع والا بطلت صلاتهم
دونه وان جا بعد العذر فكاجنبي فان صلى لنفسه او بنى
بالاولى او الثالثة صحت والا فلا كعود الامام لاتمامها فالحذف
بعد والا والتقديم هو قوله فان صلى لنفسه الى صحت فانه
مقدم عن محله ومحله بعد قوله وان جا بعد العذر فكاجنبي فانه
موخر عن محله ومحله قبل قوله فان صلى لنفسه فقوله والا
بطلت صلاتهم دونه اي والا بان لم يدرك جزا يعتد به من تلك
الركعة بان فاته ركوعها اما بان احرم بعد الرفع او قبله وغفل
او نعس حتى رفع الامام فلا يصح استخلافه وان قدمه
الامام فليتقدم هو غيره فان لم يتاخر وتمادى بالقوم في سجودها
بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم
اعتداده هو به اذ لم يجب عليه الا متابعة الامام فهو كمتنفل
امهم مفترضا فتبطل عليهم دونه اي دون صلاته فلا تبطل اي بشرط
انه يبني على فعل الامام بان ياتي بما كان ياتي به مع الامام لو لم
يحصل له عذر فياتي بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته

ايضا ص وان جا بعد العذر فكاجنبي ش مما تقدم حكم من جا
قبل العذر واما ان جا اي المستخلف بالفتح بعد حصول العذر
مع للامام وخروجه من الامامة فكاجنبي فلا يصح استخلافه
علي القوم وتبطل صلاة المأتمين به لانهم يحرمون قبله واما
صلاته هو فان صلي لنفسه صلاة منفرد ولم يبن علي صلاة
الامام ولم يقبل الاستخلاف فان صلاته صحيحة وكذا ان قبل
الاستخلاف علي حسب ظنه والحالة انه بني علي صلاة
الامام بالركعة الاولي وابتدا قراة الفاتحة او الثالثة في الرباعية
واقتصر كالامام علي الفاتحة وانما صحت صلاته لانه لا مخالفة
بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه
والي هذا اشار بقوله فان صلي لنفسه او بني بالاولي او الثالثة
صحت اي صلي لنفسه بنية الفذ او بني بالاولي بنية المامومية
اي بحسب ظنه وهذا لا يكون الا جهلا والا فليس بمأموم ص والا
فلا ش اي وان لم يبن بالاولي ولا بالثالثة بل بني بالثانية في
الثنائية او الثلاثية او الرباعية او الثالثة في الثلاثية فقط
او الرابعة في الرباعية فلا تصح صلاته لجلوسه في غير موضع
جلوسه وهذا معني قول سحنون ان استخلف علي وتر بطلت
وعلي شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها انتهي ومعني
ان شفع المغرب كوتر غيرها انه استخلفه بعد ان مضي منها شفع
لا بد ان مضي منها ركعة وحينئذ لا حاجة لما قاله المازري في قولهم
ان استخلفه علي وتر بطلت ص كعود الامام لاتمامها ش تشبيه
في البطلان اي كما تبطل الصلاة اذا عاد الامام بعد زوال عذره
لاتمامها بهم سوا خرج ولم يستخلف ولم يفعلوا لانفسهم شيا

الي

الي ان عاد الامام او استخلف عليهم ثم عاد فاخرج المستخلف
واتم بهم وظاهر كلام المولف كغيره بطلان الصلاة كان العذر
حدثا او رعافا استخلف الامام ام لا عملوا عملا بعده ام لا وليس كذلك
بل البطلان محمول علي ما اذا كان في حدث او رعاف بنا واستخلف
الامام او لم يستخلف وعملوا عملا بعده واما لو لم يستخلف ولم
يعملوا عملا بعده فلا تبطل ص وجلس لسلامه المسبوق كان
سبق هو ش لما لم يكن من شرط المستخلف ادراك صلاة الامام
من اولها بل ادراك جزء يعتد به من ركعة الاستخلاف وهو صادق
بمن سبق بما قبل تلك الركعة كما مر تقريره بين هنا الكيفية فعل
المستخلف المسبوق والقوم بعد اتمام صلاة الامام الاصلي
سوا شاركه في ذلك بعض من خلفه ام لا والمعني ان الامام اذا
استخلف مسبوقا وكان في القوم ايضا مسبوق فاتم النايب
ما بقي من صلاة الاول اشار لهم جميعا ان اجلسوا وقام لقضا
ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين علي المشهور فاذا كمل
صلاته وسلم قاموا للقضا وكذلك لو كان المستخلف فقط مسبوقا
دون القوم فانهم ايضا يجلسون ينتظرون قضاه ليسلموا
بسلامه علي مذهب المدونة لان السلام من بقية صلاة الاول
وقد حل هذا محله في الامامة فيه فلا يخرج عنه لغير معني يقتضيه
وانتظار القوم لفراغه من القضا احق من الخروج من امامته
وقيل يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضا ما عليه فقوله وجلس
لسلامه المسبوق اي والمستخلف في هذه ايضا مسبوق وقوله
كان سبق هو اي وحده دون من خلفه فلو لم يجلس المقتدي
لسلامه فانها تبطل صلاته لانه صار بالاستخلاف امامه وقد

سلم قبله وقضى في صلبه او حصل منه احدهما فقط وانظر ما وجه
ابراز الضمير في قوله كان سبق هو ص لا المقيم يستخلفه مسافر
لتعذر مسافر او جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضا ش المقيم
بالجر عطف على الضمير المضاف اليه سلام من غير اعادة الخافض
اي لا الامام المقيم يستخلفه الخ والمعنى ان الامام المسافر اذا استخلف
مقيما على مسافرين ومقيمين واكمل صلاة الاول فان من خلفه
من المقيمين يقومون لاتمام ما عليهم افذاذا لدخولهم على عدم
السلام مع الاول والمسافرين يسلمون لانفسهم عند قيامه
المستخلف المقيم لما عليه ولا ينتظرونه ليسلموا معه اذ لم يدخل
هذا المقيم على ان يقتدي بالاول في السلام وقيل يستخلف
من يسلم بهم وقيل ينتظرونه ولما كانت السنة ان يستخلف اماما
مثله لكراهة امامة المقيم للمسافر اشار المولف الى هذا العذر
بقوله لتعذر استخلاف مسافر بان يكون موجودا هناك
ولا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه
مع صلاته في مكانه من غير كراهة لان المحل محل ضرورة او جهله
اي جهل تعيينه من المقيمين او جهل انه خلفه او لكونه جاهلا
فهو يحتمل لان يكون قوله وجهله من اضافة المصدر لمفعوله
او لفاعله وبعبارة اخرى فان قلت كلام المولف يقتضي انه
اذا استخلفه لغير تعذر مسافر وجهله ان الحكم ليس كذلك مع انه
كذلك قلت مراده بيان الوجه الذي يجوز فيه استخلاف المقيم
على المسافرين اذ استخلافه عليهم في غير ذلك مكروه ولكن
الاولى حذف قوله لتعذر مسافر او جهله ليشمل ما اذا استخلفه
مع عدم تعذر المسافر وجهله ويفهم حكم ما اذا استخلفه في

هذه

٢٤١

هذه الحالة وهو الكراهة مما ياتي في باب السفر كما يفهم
منه جواز استخلافه لتعذر مسافر او جهله تامل ثم انه
مشى عليه المولف من ان المسافر يسلم ويقوم غيره للقضا عند
قيام المستخلف المقيم خلاف المعتمد من المذهب من انهم
كلهم يجلسون في هذه المسالة ايضا كالتي قبلها لسلام
المقيم المستخلف ص وان جهل ما صلى اشار فاشاروا والا
سبح به ش اي اذا جهل المستخلف المسبوق ما صلى الامام
الاول اشار اليهم ليعلموه واشار اليه المامومون بعدد ما صلى
فان فهم فواضح والا سبحوا به فان لم يفهم بالتسبيح كلموه
وكلمهم على ما في سماع موسى بن رشد وهو الجاري على المشهور
من ان الكلام لاصلاح الصلاة غير مبطل وقوله سبح به اي لا
جل افهام المستخلف او بسببه واذا جهل وجهلوا فانه يعمل
على المحقق ويلغي غيره ص وان قال للمسبوق اسقطت
ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه ش يعني ان الامام اذا قال
للمستخلف المسبوق اسقطت ركوعا او نحوه مما يوجب ابطال
الركعة فانه يعمل على قوله المستخلف المسبوق ويعمل عليه ايضا
من المامومين كل من لم يعلم خلافه وهو من علم صحة مقالته
او ظنها او شك فيها وظن خلافها ولا يعمل على قوله من علم
صحة صلاة الامام وصلاة نفسه بل يعمل على ما علم وظنا هوه
ولو المستخلف وفي لزوم اتباع من تيقن صحة صلاة نفسه
وشك في صلاة الامام قولان نقلهما ابن رشد وتقدم نقل
طريقة ابن رشد وغيره وهذه المسالة يغني عنها ما تقدم
في قوله وان قام امام لخامسة الخ واعادها لاجل قوله وسجد

قبله الخ وانما فرضهما في المسبوق مع ان غيره كذلك في انه يعمل
عليه من لم يعلم خلافه لاجل قوله ويسجد قبله بعد صلاة امامه
اذ لا يتاتي هذا اي غير المسبوق ولا مفهوم لركوع ولو قال ركنا
لكان اشمل ص ويسجد قبله ان لم تتحقق زيادة بعد صلاة امامه
ش والمعني ان السجود القبلي يسجده عقب كمال صلاة امامه
وقبل صلاة تمامه كما اذا اخبره بعد ساعته الثالثة انه اسقط تمام مع
ركوعا مثلا فانه يسجد هنا بعد كمال صلاة امامه الذي استخلفه
لان هنا زيادة ونقص السورة لرجوع ثانية او اخبره بذلك الثالثة صح
في قيام الرابعة او بعد عقدها ولو في الجلسة الاخيرة لاحتمال
ان يكون من الاولى فتنقلب الثالثة ثانية وهذا اذا لم يعين له
انه من الثالثة او من الرابعة فان عين له ذلك فانه حينئذ
تتحقق الزيادة فيسجد بعد سلامه وكذا اذا اخبره وهو في
الجلسة الوسطى مثلا انه اسقط ركوعا فانه يسجد بعد كمال
صلاته لان السجود هنا بعدي لتمحض الزيادة هذا واضح اذا
ادرك مع الامام ركعة والا فلا يسجد كما يفيده ما تقدم في باب
السهو وقد يقال انه لنيابته عن الامام يصير مطلوبا بما يطلب
به الامام فيطلب حينئذ بسجود السهو وان لم يدرك ركعة
وعلى هذا فيقيد ما تقدم في السهو بغير ما هنا وحيث كان
السجود بعديا لتمحض الزيادة فمحله بعد سلام المستخلف ولو
ترتب عليه فيما استخلفه عليه الامام وفيما ياتي به قضاء نقص او
زيادة اجزاه لذلك سجود الامام فان كان سهوه بزيادة كسهو
الامام فواضح وان كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب
لها قبليا وظاهر ما في النوادر انه لا ينقلب عند ابن القاسم فقد

تبين

تبين ان الظرف من قول المؤلف بعد صلاة امامه متعلق بقوله
يسجد قال بعض وانما اخره عن قوله ان لم تتحقق زيادة لئلا
يتوهم رجوع الشرط له اذ يصير التركيب هكذا ويسجد قبله بعد
صلاة امامه ان لم تتحقق زيادة فيتوهم انه عند تحقق الزيادة
يسجد قبل صلاة الامام وهو فاسد ولما كانت الفريضة تقع
تارة غير مجموعة مع فرض اخر ومجموعة ومرة مقصورة مجموعة
وغير مجموعة وقد تقدم حكم التامة غير المجموعة شرع فيما عداها
مبتدئا ببيان حكم القصر بقوله فصل سن لمسافر غير
عاص به ولاه اربعة برد ش يعني ان المسافر سفرا طويلا اربعة
برد فاكثر كل بريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة الاف وخمسماية ذراع والذراع ما بين طرف المرفق الى
طرف الاصبع الوسطى كل ذراع ست وثلاثون اصبعا كل اصبع
ست شعيرات بطن احداها الى ظهر الاخرى كل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون يسن في حقه ان يقصر الصلاة الرباعية
حيث كان غير عاص بسفره او لاه فيمنع قصر العاصي كالابق
وقاطع الطريق ما لم يتب فان تاب فيقصر ويعتبر المسافة من وقت
التوبة ويفهم من قوله به ان العاصي فيه يقصر وهو كذلك اتفاقا
وفي قصر العاصي قولان بالحرمة والكراهة وفي اللاهي قولان
بالكراهة والجواز والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي
فلو قصر العاصي اعاد ابدا على الراجح وان قصر اللاهي اعاد في
الوقت كما قاله ح ص ولو ببحر ش مبالغة في طلب هذه المسافة
لا للرد على من يقول انه لا يقصر في البحر لان هذا لم يقله احد
اي ولا بد من مسافة اربعة برد ولو كان السفر ببحر مع الساحل

او اللجة على المشهور وقيل يعتبر في البحر سير يوم وليلة دون
المسافة وقيل يعتبر في اللجة بالزمان وفي الساحل بالمسافة ولو
اتفق له سفر ببر وبحر فيقتصر ويلفق من غير تفصيل ولابن المواز
تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بهرام عليه
واعترضه بعضهم بايهامه انه المذهب ص ذهابا ش اما مفعول
مطلق لفعل محذوف اي يذهبهما ذهابا فلو كانت ملفقة
من الذهاب والاياب لا يقصر او تمييز نسبة اي من جهة الذهاب
او حال من اربعة برد عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير
مسوغ لكن بتاويل ذهابا بمذهوبا اي حالة كونه مذهوبا
فيها ص قصدت ش يريد ان مسافة القصر لا بد وان تكون
مقصودة اذ لو قطعها من غير قصد لم يقصر كالهايم كما ياتي
ولو جاوز مسافة القصر ص دفعة ش مفعول مطلق لفعل محذوف
اي يدفعها دفعة ومعنى يدفعها يوقعها واعرابه تمييزا من
عدم التمييز لان دفعة وطورا ومرة ونحوها مصادر منصوبة
على المفعولية المطلقة كما قاله ابن الحاجب والمراد بكون الاربعة
برد مقصودة دفعة الا ان يقيم فيما بينها اقامة توجب الاتمام
كاربعة ايام صحاح فمن قصد اربعة برد ونوى ان يسير منها
ما لا يقصر فيه الصلاة ثم يقيم اربعة ايام صحاح ثم يسافر باقيها
فانه يتم وليس المراد ان يقطعها على ظهر واحد اي انه يقطعها
مرة واحدة اي يسيرها في سيرة واحدة لان العادة قاضية
بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال ص ان عدى البلدي البساتين بفتح الدال
المسكونة ش لما كان الاتمام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل
بمجردها اشترط معها الشروع واشترط في الشروع الانفصال

عن

عن حكم محلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلدا فلا
يقصر حتى يتعدى البنيان والبساتين المتصلة به او ما في حكمه
كانت بلد جمعة او غيرها ولا عبرة بالمزارع وهذا هو المشهور ه
وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ان كانت قرية جمعة
فلا يقصر حتى يجاوز بيوتها بثلاثة اميال من السور ان كان
للبلد سور والا فمن اخر بنيانها وان لم تكن قرية جمعة فيكفي مجاوزة
ف البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار ابن رشد او خلاف
وهو راي الباجي وغيره وتؤولت المدونة على هذه الرواية
لان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الجمعة سوا فكما ان
الجمعة لا تسقط عمن هو دون ثلاثة اميال لانه في حكم
الحاضر كذلك لا يقصر حتى يجاوزها وهذا معنى قوله وتؤولت
ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية جمعة انتهى والظاهر ان هذا
الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة اميال فان
زادت عنها اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا
اذا كانت ثلاثة اميال واما اذا كانت الثلاثة تزيد على البساتين ه
المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين التاويلان في اعتبار
ن مجاوزته وعدمها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الاحيان
وهذا اولى من البنا الخرب فانه لا يقصر حتى يجاوزه ص والعمودي
حلته ش اي وان جاوز وفارق العمودي ساكن البادية حلته
الصحاح هو في حلة صدق اي محلة صدق والمحلة منزل القوم
ولو تفرقت البيوت بحيث يجمعهم اسم الحي واسم الدار فلا يقصر
حتى يجاوز الجميع ويكون ذلك حكم الفضا والرحاب وان لم
يجمعهم اسم الحي واسم الدار فقصر اذا جاوز بيوت حلته هو وان

جمعهم اسم الدار دون اسم الحي فهو كما اذا جمعهم اسم الحي واسم
الدار كما هو ظاهر والظاهر ايضا فيما اذا جمعهم اسم الحي ولم
يجمعهم اسم الدار بان كان لكل فرقة منهم داران يعتبر كل دار على
حدتها وهذا ظاهر حيث كان لا يرتفق بعضهم ببعض والا فهم
كاهل الدار الواحدة كذا ينبغي كما في شرح ه ص وانفصل غيرهما
ش يريد ان من كان في قرية لا ابيات فيها منفصلة ولا بساتين
فانه لا يقصر حتى ينفصل عن قريته وكذا من كان في الجبال فانه
لا يقصر حتى يجاوز محله ص قصر رباعية وقتية او فائتة فيه
ش يعني انه يسن قصر الصلاة الرباعية الوقتية ولو في الضروري
فيقصر الظهر من سافر قبل الغروب لثلاث فاكثر ولو اخرها
عمدا ولا اقل من ثلاث الى ركعة صلى العصر سفرية وترتبت
الظهر حضرية ويقصر فائتة السفر واليه اشار بقوله او فائتة
فيه ولو ادّاها في الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية
فانهما لا يقصران اتفاقا فقوله قصر رباعية نائب فاعل سن
ومراد المؤلف بالوقتية الحاضرة بدليل قوله او فائتة فيه ولو
عبر بحاضرة كان اولى لان الفائتة وقتية ايضا لان الوقتية
منسوبة للوقت وكل صلاة لها وقت وقوله او فائتة اي او رباعية
فائتة فيه ص وان نوتيا باهله ش يريد انه يسن للمسافر
القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه اهله خلافا
لاحمد واحرى غير النوتي والنوتي بغير اهله فنص على المتوهم
اذ يتوهم عدم القصر لان المركب صارت له كالدار والنوتي خادم
السفينة ص الى محل البدء ش يعني ان المسافر اذا رجع الى
وطنه لا يزال يقصر حتى ياتي الى المكان الذي قصر منه في

خروجه

خروجه فاذا اتاه اتم حينئذ لان منتهى القصر في الدخول
هو مبداه في الخروج وهو خلاف قول المدونة واذا رجع من
سفره فليقصر حتى يدخل البيوت او قربها والدلالة انها ان
منتهى التقصير كمبداه ونحوه في الرسالة ولذا حمل بعضهم
كلام المؤلف على منتهى سفره في الذهاب لا في الرجوع اي
يقصر اذا بلغ منتهى سفره الى نظير محل البدء اي وهو البساتين
في البلد الذي له ذلك او المحلة في البدوي ومحل الانفصال
في غيرها ويكون ساكتا عن منتهى رجوعه وهو اولى من حمله
على منتهى رجوعه لئلا يكون ماشيا على القول الضعيف ص لا اقل
ش معطوف على اربعة برد على حذف الموصوف اي لا مسافة
اقل اي لا يباح القصر في مسافة اقل من اربعة برد وان كان اللفظ
لا يعطي الا عدم سن القصر ولو قال ولا قصر باقل لافاد هذا
فان قصر في الاقل ففيه تفصيل قال ابن رشد لا اعادة على من
قصر فيما بين ثمانية واربعين الى اربعين وفيما بين الاربعين
الى ستة وثلاثين في اعادته في الوقت اي وعدم الاعادة اصلا
قولان وفيما دون ستة وثلاثين يعيد ابدا ص الا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه ش يريد ان السفر المبيح للقصر انما هو اربعة برد
فما عدا لا اقل من ذلك على المشهور ثم استثنى من ذلك مسئلة
المكي والمحصبي والمنوي والمزدلفي فانه يباح بل يسن له ان
يقصر في خروجه من وطنه لعرفة للنسك ورجوعه منها الى
مكة وغيرها من تلك الاوطان للسنة وافهم قوله في خروجه
ورجوعه ان كل خارج من وطنه يقصر في خروجه منه ورجوعه
اليه لا فيه فلا يقصر مكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي بمحالهم

قوله وان قصرها في الاقل ففيه تفصيل
وقد نظمه بعض [illegible]
الجم [illegible] من نقض الصلاة في اميال بعد
تنطا [illegible] وتقصرها
بعد ميم لا ضرر [illegible] فيه وبما
بين دا الخلف اشتهر [illegible] فقبلا
يعيدها اصلا [illegible] بعد
في الوقت دوما [illegible]
والترجيح للاول [illegible] رجح
لكن بعضهم لم [illegible]

ويقصر المكي اذا خرج لمنى ولو ادركته الصلاة قبل ان يصل
اليها على الاحسن والحاصل ان الراجع الى بلده وعليه شيء من
اعمال الحج يقصر حيث كان ما عليه من العمل يعمله في غير وطنه
فلذا اتم المنوي لان ما بقي عليه من العمل انما يعمله بوطنه وليس
عليه بعده عمل من اعمال الحج ولا يتم المكي في رجوعه فانه وان
كان رجوعه لوطنه لكنه بقي عليه شيء يعمله بغيره وهو
النزول بالمحصب ثم ان كلام المولف لا يفيد ان العرفي في ذهابه
لمنى لرمي جمرة العقبة ولمكة لطواف الافاضة وفي رجوعه
لمنى للرمي لا يقصر مع انه يقصر وفي كلامه في باب الحج ما يفيده
حيث قال وجمع وقصر الا كاهلها كمنى وعرفة وما ذكره
ز من انه لا يقصر غير ظاهر ص ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه
ولو عادل عن قصير بلا عذر ولا هايم وطالب رعي الا ان يعلم
قطع المسافة قبله ش يعني ان الراجع الى موضعه بعد عزمه
على سفر مسافة قصر وانفصاله عن وطنه لا يقصر اذا كان
رجوعه من دون مسافة القصر ولو لشيء نسيه فيه ويعود لاتمام
سفره لان الرجوع يعتبر سفرا بنفسه وقال ابن الماجشون
اذا رجع لشيء نسيه يقصر لانه لم يرفض سفره وهذا ان لم يدخل
وطنه والا فلا شك في اتمامه فلو لم يكن مكان خروجه وطنا له
وانما تقدم له اقامة جرى قصره على الخلاف الاتي في قوله
الا متوطن كمكة صرح به اللخمي ولا يقصر من عدل عن طريق قصير
ليس فيه مسافة قصر بلا عذر الى طريق فيها المسافة اما ان
كان عذر كخوف ونحوه فانه يقصر فقوله قصير صفة لموصوف
محذوف اي طريق قصير وانظر لو كان كل من الطريقين يبلغ

مسافة

مسافة القصر واحدهما اطول وسلكه من غير عذر هل يقصر
في زايده وتعليلهم بان ذلك مبني على عدم قصر اللاهي بسفره
يقتضي عدم قصره اي في زايد الطويل واما الهايم وهو الذي
لا يعزم على مسافة معلومة فلا يقصر كالفقراء المجردين فا نعم
يخرجون ليدوروا في البلدان لا يقصدون مكانا معلوما لكن
كيف ما طابت لهم بلدة يمكثون فيها ومثل الهايم طالب رعي
قال مالك في المجموعة في الرعاة يتبعون الكلا بمواشيهم
انهم يتمون الصلاة الا ان يعلم كل من الهايم والراعي قطع مسا فقه
القصر قبل البلد الذي يطيب له المقام به وقبل محل الرعي يريد
وقد عزم عليه عند خروجه فيه فيقصر حينئذ ثم انه يصح
رفع قوله ولا راجع الخ على انه فاعل لمقدر اي ولا يقصر راجع
لدونها اي لدون مسافة القصر وجره على انه صفة لموصوف
محذوف عطف على مسافر المقدر قبل اقل اذ التقدير لا مسافر اقل
منها ولا مسافر راجع لدونها ثم انه يجري مثل هذا في قوله ولا
عادل وما بعده وصرح وابان المكتري عذر وينبغي ان يقيد
بماله بال ص ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها
ش يريد ان من برز عن البلد عازما على السفر الا انه ينتظر
رفقة ليسافر معهم فان كان جازما بالسفر على كل حال فانه
يقصر وان لم يكن يسير الا بسيرهم فلا يقصر حتى يسيروا وان
كان مترددا فقولان والاتمام هو الاصل ص وقطعه دخول
بلده وان بريح ش الظهر في وقطعه راجع للتقصير وليس راجعا
له بقيد السنة لانه يوهم ان السنة تنقطع ويبقى الجواز وليس
كذلك وعبارة اخرى اي وقطع حكم السفر من القصر وغيره ه

كفطر رمضان دخول بلده الاعم من وطنه اذ المراد به الموضع
الذي تقدمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه
على نية الانتقال او عدمه بدليل الاستثنا وانما قطع دخوله
السفر لانه مظنة الاقامة واذا كنت بنيتها فيفعلها المطلوب
احرى وسوا رجع اليه بعد مسافة القصر او قبلها فانه يتم اذا
دخلها اما اتمامه او قصره في رجوعه فتقدم انه يعتبر سفره
بنفسه فليس مرادا هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين ان
يدخل البلد اختيارا او غلبة كما لو ردته الريح اللخمي وان رده غاصب
لكان على القصر في رجوعه واقامته الا ان ينوي اربعة ايام اتم
اي لان الغاصب يمكن الخلاص منه بخلاف الريح ومثل الريح
الدابة اذا جمحت به وردته ص الا متوطن كمكة رفض سكناها
ورجع ناويا السفر ش اي ان من طالت اقامته في مكة من غير
اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها
ورجع اليها بعد بلوغ مسافة القصر كمعتمر من كالجحفة ناويا
السفر بان يقيم بها دون اربعة ايام يقصر في رجوعه بلا
خلاف وفي اقامته على ما رجع اليه مالك ص وقطعه دخول
وطنه ش وعلى ما قررنا من اعمية البلد يصير قوله وقطعه دخول
وطنه وهو موضع نوية الاقامة فيه على الدوام او ما في حكمه
من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة
فيه الا التنبيه على اصالته في قطع السفر ومحل الاستيطان ه
شيخنا في ذلك او للتنصيص على شرطية دخوله ولا يكفي مجرد
المرور به ولا الاجتياز من غير دخول او نيته خلافا لما يوهمه
قول ابن الحاجب ومروره بوطنه او ما في حكمه كنية اقامته وقد

تعقبه

تعقبه في توضيحه بانه يوهم ان مطلق المرور مانع وليس
كذلك انما يمنع بشرط دخوله او نية دخوله لا ان اجتاز فقط
ص او مكان زوجة دخل بها ش اي وقطعه دخول مكان زوجته
التي دخل بها فيه ولو لم يتخذه وطنا ولذلك قال فقط والمنبغي
ان يرجع للزوجة ليخرج السرية وام الولد كما فعل بعض فان
احدا لم يخرجها واذا علمت ان ابن الحاجب وابن عرفة الحقا
السرية بالزوجة علمت ما في الشارح الاوسط ولو انتقلت
الزوجة لبلد باذنه فيصير وطنا ايضا فلو ماتت وعلم بها
فلا يعتبر موضعها حينئذ اذا كان متوطنا غيره والا فيعتبر
لان موضعها كالوقف والوطن لا يرفض الا ان توطن غيره ه
انظر اللخمي وقوله وان بريح غالبة قيد الغلبة مراعى في الريح
السابقة ثم ان ريح المرور لا يقطع حكم السفر الا اذا انضم لذلك
دخول او نية دخول وفي كلام ابن غازي نظر ص ونية دخوله
وليس بينه وبينه المسافة ش يعني ومما يبطل حكم السفر ابتدائه
دخول بلده او وطنه او مكان زوجته او سريته او ام ولده وليس
بين محل النية وبين المحل المنوي دخوله مقدار مسافة القصر
فانه يتم من محل نيته الى ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر ما في
سفره فان كان اربعة برد قصر والا تم ايضا ولو كان بين
محل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر اليه واعتبر باقي
سفره ايضا فالصور اربع يقصر قبله وبعده ان وجد المسافة
فيهما لا يقصر فيهما ان عدمت المسافة فيهما يقصر قبله ان وجدت
فيه لا بعده ان عدمت فيه يقصر بعده ان وجدت فيه لا قبله
ان عدمت فيه ص ونية اقامة اربعة ايام صحاح ش اي ومما يبطل

حكم السفر ان ينوي اقامة اربعة ايام في اي مكان من بر او بحر
وانما قال نية اربعة ايام لان الاقامة المجردة عن النية لا اثر
لها كما ياتي ووصف الايام بقوله صحاح لقول بن القاسم يلغي
يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه خلافا لسحنون
القايل باعتبار عشرين صلاة ولابن نافع في تلفيق يوم
الدخول والاعتداد به الي مثله قال في توضيحه اعلم ان
الاربعة الايام تستلزم عشرين صلاة بخلاف العكس فلو
دخل قبل العصر ولم يكن صلي الظهر ونوي ان يصلي الصبح
في اليوم الخامس ثم يخرج فقد نوي عشرين صلاة وليس
معه الا ثلاثة ايام انتهي ولابد من كون الاربعة الايام الصحاح
بلياليها كما في الجلاب والمعونة وغيرهما ولعل ذلك يوخذ
من قوله في توضيحه ان الاربعة الايام مستلزمة لعشرين
صلاة والا فلو دخل قبل الفجر ونيته الخروج بعد غروب الرابع
لكانت الاربعة الايام صحاحا وليس معه الا تسع عشرة صلاة
فالاقامة القاطعة في ذلك ان يخرج بعد عشا الرابع وليس المراد
كمال الليلة الرابعة الي الفجر كما يوهمه التعبير بالليالي وقال
ق قوله صحاح بان يدخل قبل الفجر ويرتحل بعد غروب الرابع
ولا يعتبر عشرون صلاة علي المذهب ص ولو بخلاله ش يعني
ان نية الاقامة معتبرة في قطع السفر ولو حدثت بخلال
السفر اي اثنايه من غير ان تكون مقارنة لاوله وفيه رد لما
يتوهم من ان النية المؤثرة هي ما كانت في غير السفر لا ما كانت
في اثنايه لانها حينيذ كانها في غير محله وارجاع المبالغة الي
نية الاقامة الحادثة في اثنا السفر لدفع التوهم المذكور اسلم
بلفظه

بلفظه واولي من ارجاعها الي نفس الاقامة لما بيناه في الشرح
الكبير ص الا العسكر بدار الحرب ش يعني ان نية اقامة اربعة
ايام فاكثر تبطل حكم سفر غير العسكر بدار الحرب واما هو بها
فانهم يقصرون وان نووا اقامة المدة الطويلة وافهم قوله
العسكر اتمام الاسير بدارهم نص عليه في المدونة واتمام
العسكر بدار الاسلام والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر
ولو في دار الاسلام حيث لا امن ص او العلم بها عادة ش عطف
علي قوله ونية اقامة اربعة ايام اي ومما يبطل حكم السفر العلم
بالاقامة ولو لم ينوها كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة
او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام فالضمير في بها للاقامة انقطاعها
لحكم السفر وهناك احتمال اخر انظر في شرحنا الكبير وعادة طعة
مفعول مطلق لفعل محذوف اي واعتبر العلم عادة ص لا
الاقامة وان تاخر سفره ش يريد ان الاقامة المجردة لا اثر
لها الي ان قال ان من اقام بموضع شهورا وان كثرت لحاجة يرجوا
قضاها في كل يوم ونيته السفر من غير نية اقامة ان يقصر
قوله وان تاخر سفره بالمثناة الفوقية بصيغة الفعل ورجح
سفره فاعل له هو نحو قول الباجي وان كثرت ويعدق
باثنا السفر ومنتهاه وان قرا وان باخر سفره بالموحدة
كان لقول بن الحاجب والا قصر ابدا ولو في منتهى سفره ده
وقرره في توضيحه فقال اي وان لم يمر بوطنه ولم يعلم بالاقامة
قصر ابدا ولو كان في اخر سفره كما لو سافر الي الاسكندرية
ودخلها ولم ينو بها اقامة اربعة ايام فانه يقصر بها انتهي ص
وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية ش يعني

ان المسافر اذا دخل في صلاة سفرية ثم عرضت له نية الاقامة
القاطعة فيها وهي اربعة ايام فانه ينصرف عن ركعتين نافلة
يريد ثم يبتدي صلاته حضرية لاختلاف النية ولم تجز حضرية
ان اتمها اربعا ولا سفرية ان اضاف الي الركعة اخري ومثله نية
الاقامة المذكورة ما اذا ادخلته الريح وهو في الصلاة محلا
يقطع دخوله حكم اقامة السفر من بلده او وطنه او محل زوجته
التي دخل بها فيهما وقوله بصلاة لم يخرج وقتها سواء عقد
ركعة ام لا ويحتمل وقد عقد ركعة كما في المدونة وربما يشعر به
قوله شفع ندبا وخرج عن نافلة واختار ق الاحتمال الاول
ص وبعدها اعاد في الوقت ش عطوف علي بصلاة اي
وان نوي الاقامة المذكورة بعد ايقاع الصلاة والفراغ منها
سفرية اعادها حضرية في الوقت المختار استحبابا ه
واستشكلت الاعادة لوقوع الصلاة مستجمعة للشرايط
قبل طرو النية فيكاد ان لا وجه لها الا ان يقال فيها ان
الجزم بالنية علي جري العادة لابد له من تروي قبله فلعل
مبدا النية كان فيها فاحتيط له بالاعادة ولما كان الافضل
ان لا يؤم المسافر مقيما ولا عكسه في غير المغرب والصبح
بين الحكم لو وقع فقال ص وان اقتدي مقيم به فكل علي سنته
وكره ش يعني ان المقيم اذا اقتدي بالمسافر لا ينتقل عن فرضه
ويصير كل منهما علي سنته فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم
اتم المقيم ما بقي عليه من صلاته فذا وكره لمخالفته نية
امامه ص كعكسه وتاكد وتبعه ش اي كراهة اقتدا
المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة او مع الامام الاكبر

الا

الا ان يكون المقيم ذا سن او فضل لكن الكراهة هنا اشد من
الاولي لمخالفته سنة القصر ولزوم الانتقال الي الاتمام له
مع الامام ان ادرك ركعة مع الامام والا قصر وبني علي احرامه
صلاة سفر وكذا يتم لو دخل معه فاحدث الامام قبل ان
يفعل هو اي معه شيا فقدمه او لم يكن وراه غيره لانه دخل في
حكمه ولو دخل معه شيا فقدمه في الجلوس الاخير لم يصل
هذا الا ركعتين رواه عيسي عن بن القاسم ستو بريد لم يدخل
بنية الاتمام والاصلي اربعا ثم يعيد في الوقت ص ولم يعد ش
متعلق بالفرع الثاني لانه محل التوهم اذ يقال انه مسافر
قد اتم وسياتي في المسافر ينوي الاتمام ويتم انه يعيد في الوقت
واما الفرع الاول فلا يتوهم فيه الاعادة لانه مقيم صلي اربعا
وانما لم يعد هنا واعاد في الفرع الاتي مع اشتراكهما في كون
كل منهما اتم المسافر فيه لان الصلاة هنا قد اوقعها في الجماعة
وقد قيل ان فضيلة الجماعة افضل من فضيلة القصر او ساويتها
وفيما ياتي قد اوقعها منفردا فلذلك لم يطلب بالاعادة هنا
وطلب بها هناك ص وان اتم مسافر نوي اتماما وان سهوا
سجد والاصح اعادته كما مومه بوقت والارجح الضروري
ان تبعه والا بطلت ش الكلام السابق فيما اذا نوي في الصلاة
او بعدها وهذا فيما اذا نوي قبلها ولا ينظر لكثرة الصور
وقلتها اذ لا يتعلق بذلك غرض والمعني ان المسافر اذا خالف
السنة ونوي الاتمام عمدا او جهلا او تاويلا واتمها فانه
يعيدها في الوقت ارجاء ان دخل في الحضر في وقتها وقصرها
ان لم يدخل في وقتها ولو شك فيما نوي من قصر او اتمام قال

سند فليتم ثم يعيد في الوقت وان نوى الاتمام سهوا عن سفره
اوعن اقصاره فانه يسجد لان اتمامه من معنى الزيادة
وسوا اتم سهوا او عمدا والسجود في الاول ظاهر وفي الثاني
مراعاة لحصول السهو في نيته وقيل يعيد في الوقت من نوى
الاتمام سهوا واتم اي ولا سجود عليه كما يدل عليه كلام ابن
الحاجب وابن عرفة وابن عبد السلام وهو الذي رجع اليه
ابن القاسم وما سومه ايضا يعيد في الوقت كان مقيما او مسافرا
لكن المقيم يعيد اربعا وغيره ركعتين الا ان يدخل الحضر في
وقتها فيعيد اربعا وهل الوقت في هذا الباب الاختياري
كما عند الابياني او الضروري كما عند ابن محمد وصوبه ابن
يونس وعليه اقتصر المولف لكن الماخوذ من تشبيهه
في المدونة بالمصلي بالنجس انه الاصفرار ومحل الاكتفا من
المامومين بالاعادة في الوقت او السجود في السهو والاكتفا به
ان تبع الامام في اتمامه والا بطلت صلاته ويعيدون ابدا
كانوا مقيمين او مسافرين لمخالفتهم امامهم فقوله وان اتم
مسافر نوى اتماما اعاد بوقت كذا في بعض النسخ باثبات اعاد
بوقت وظاهره انه لا سجود عليه سوا وقع الاتمام عمدا
وهو ظاهر او سهوا لانه فعل ما يلزمه فعله فقوله وان سهوا
سجد مستانف اي وان نوى الاتمام سهوا واتم وسوا اتم
سهوا او عمدا وعلى اسقاط قوله اعاد بوقت يصير قوله وان
سهوا سابقه فيحتمل في قوله نوى او اتم فالتقدير وان نوى
الاتمام عمدا بل وان سهوا او ان اتم عمدا بل وان سهوا وجواب
الشرط سجد لكن يشكل عمومه بانه لا سجود على المعتمد انما

عليه

عليه الاعادة ومثله الجاهل والمتاول ص كان قصر عمدا
والساهي كاحكام السهو ش التشبيه في قوله بطلت وقصر
بتخفيف الصاد وتشديدها وهو الافصح والمعنى ان
المسافر اذا نوى الاتمام عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا ثم
قصر عمدا فان صلاته تبطل لانه يشبه المقيم ينقص صلاته
عمدا ويعيدها سفرية لا حضرية وان قصرها سهوا عما دخل
عليه من نية الاتمام كان كاحكام السهو الحاصل للمقيم سلم
من ركعتين فان طال بطلت وان قرب جبرها وسجد بعد السلام
واعاد بالوقت كمسافر اتم والظاهر ان حكم الجاهل والمتاول
كالعامد لان الاصل في العبادات الحاقهما به الا في مسايل معينة
ليست هذه منها فان قلت ياتي في المسيلة الاتية ان الجاهل والمتا ول
ملحقان بالساهي فما الفرق قلت انه فيما ياتي فعلهما رجوع
للاصل الذي هو الاتمام بخلاف ما هنا والمتاول هنا هو من
تاول وجوب القصر في السفر لانه قال به جمع من ايمتنا ذكره
الشارح اول الفصل ص وكان اتم وماموه بعد نية قصر عمدا
او سهوا او جهلا ففي الوقت ش عطف على قوله كان قصر عمدا
يعني ان المسافر اذا اتم صلاته بعد ان نوى القصر فاما ان اتمها
عمدا او جهلا او تاويلا او سهوا فان اتمها عمدا ابطلت صلاته
لمخالفته ما دخل عليه وصلاة ماموميه تبعا له كان ماموميه
مقيما او مسافرا او سوا نوى ماموميه القصر عمدا او غير عمد وان
اتمها سهوا او جهلا او تاويلا فيعيد في الوقت ويسجد في
حالة السهو للسهو فقوله عمدا معمول اتم وقوله وسهوا
وجهلا واولى تاويلا معطوفان على عمدا والعامل فيهما اتم

ول

والتاويل هنا هو مراعاة القول بان القصر لا يجوز اولمن يري
ان الاتمام هو الافضل ص وسبح ماموسه ولا يتبعه وسلم المسافر
بسلامه واتم غيره بعده افذاذا واعاد فقط بالوقت ش الضمير
في ماموسه عايد علي الامام المسافر يعني انه اذا احرم علي القصر
ثم قام من اثنتين سهوا او جهلا فان ماموسه يسبح به ليرجع
اليهم فان رجع اليهم سجد لسهوه وصحت وان تمادي لم يتبعوه
كما اذا قام لخامسة بل يجلسون لفراغه سوا كان الماموم مقيما
او مسافرا فاذا سلم سلم المسافر ولا يسلم قبله لدخوله علي متابعته
وقام المقيم لياتي بما بقي عليه من صلاته فذا لا مقتديا باحد
لامتناع الاقتدا بامامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف
ويعيد الامام وحده في الوقت السابق دون الماموسين لانه
لا خلل عليهم اذ لم يتبعوه فالضمير المجرور سجد عايد علي السلام
اي واتم غير المسافر وهم المقيمون بعد سلام الامام افذاذا
وظاهره انه لا يكلمه اذا لم يفهم بالتسبيح وهو ظاهر ما تقدم
في الخامسة واراد بالغير الجنس الصادق بمتعدد ولذلك قال
افذاذا وانظر لو تبعوه والظاهر جريها علي حكم وان قام امام
لخامسة ص وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان
مسافرا ش يعني انه من مر بجماعة يصلون فظنهم مسافرين ودخل
معهم علي ذلك ثم تبين انهم مقيمون فانه يعيد ابدا ان كان الداخل
مسافرا لانه حيث ظنهم سفرا نوي القصر فان انتظر الامام الي
ان يسلم سلم معه خالفه نية وفعلا وان اتم معه صلاته خالفه في
النية وخالف فعله ما احرم به فهو كمن نوي القصر فاتم عمدا
ولو كان مقيما لاتم صلاته ولم يضره ظن المخالفة لان الاتمام

واجب

واجب عليه في الوجهين وقد وافق الامام في النية في نفس الامر
فلا تضر المخالفة واحترز بمفهوم ظهر خلافه عما اذا لم يظهر خلافه
بان ظهر ما يوافق ظنه واما اذا لم يظهر شي فينبغي فيه البطلان
كما هو سنقول في مسيلة العكس وان كان ظاهر المفهوم الصدق
بالصورتين ص كعكسه ش العكس في الظن باعتبار متعلقه
لان الموضوع ان الظان مسافر ولو اخر قوله ان كان مسافرا
عن قوله كعكسه لكان احسن والمعني ان المسافر اذا ظن القوم
مقيمين متوي الاتمام فتبين له انهم مسافرون او لم يتبين لهم
شي فانه يعيد ابدا واما ان كان الظان مقيما فلا تبطل صلاته
في الصورتين لانه في الاولي كشف الغيب انه موافق له نية وفعلا
كما مر ولانه غاية ما في الثانية انه مقيم صلي خلف مسافر ولا انه
لا اعادة في هاتين الصورتين في الوقت كما يفهم من نقل المتد سات
فالتشبيه في قول المولف كعكسه في الاعادة ابدا وفي قوله
ان كان مسافرا ص وفي ترك نية القصر والاتمام تردد ش
اي وفي كيفية ما يفعله من ترك نية القصر والاتمام بل دخل
بنية الظهر مثلا من غير قيد باحد الوصفين ساهيا او عرفا
عنهما تعمدا تردد اي هل يلزمه الاتمام كما قاله سند او يخير كما
قال اللخمي ص وندب تعجيل الاوبة والدخول ضحي ش يعني نقـ
انه يندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع الي وطنه ويستحب
استصحاب هدية بقدر حاله ان طال سفره وابتدا دخوله
بالمسجد والدخول ضحي لانه ابلغ في السرور ويكره الطروق
ليلا خوف ان يجد في بيته ما يكره وهذا في غير معلوم القدوم
بوقت وفي حق ذي الزوجة فالمراد بضحي ان لا يدخل ليلا

لان المنهي عنه هو الطوف وهو انما يكون ليلا وفي كتابة اخري
المراد بالفيح ما قبل العشي اي ما قبل الاصفرار ولما انتهي الكلام
علي ما اراد من القصر شرع في اسباب جمع المشتركتين وهي ستة
السفر والمطر والوحل مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة وتكلم
المولف علي الاربعة الاول وسيذكر الباقي في محله والخوف
ولم يتكلم عليه وفيه قولان ثم اعلم ان المسافر تارة تزول عليه
الشمس وهو نازل او راكب وفي كل اما ان ينوي النزول بعد
الغروب او قبل الاصفرار او بينهما فان زالت عليه الشمس وهو
نازل ونوي الرحيل والنزول بعد الغروب فيجمع العصر قبل
ارتحاله مع الظهر لانه وقت ضروري للعصر فيغتفر ايقاعها
فيه لمشقة النزول وان نوي النزول قبل الاصفرار فلا يجمع
بل يصلي الظهر قبل ارتحاله ويوخر العصر وجوبا النزول
فيوقعها في مختارها وان نوي النزول بعد دخول الاصفرار
وقبل الغروب فانه يصلي الظهر ويخير في العصر ان شا جمعها
مع الظهر وشهره بن بشير وان شا اخرها لنزوله واختاره
اللخمي قال وهو اخف من تقديمها عند الزوال لان ذلك
يخصها ولا يتعلق علي المصلي حينيذ ذنب لان ذلك للضرورة
انتهي وان زالت الشمس عليه وهو سائر فان نوي النزول
قبل الاصفرار او فيه اخر الظهر والعصر الي نزوله فيوقعهما في
ضروريهما في الثانية لانه معذور بالسفر وفي مختار العصر
في الاولي وان نوي النزول بعد انقضا الاصفرار ودخل
الغروب فانه يجمعهما جمعا صوريا الاولي في اخر مختارها والثانية
في اوله ثم الجمع المذكور حكمه الجواز الغير المستوي الطرفين اذ الاولي
تركه

تركه من غير كراهة ولا فرق في السفر بين كونه طويلا تقصر
فيه الصلاة ام لا جد سيره فيه لادراك امر من مال او رفقة
ام لا علي ما شهره بن رشد وفي المدونة ما يخالفه لكن لا بد
من كونه غير عاص به ولا لاه وان يكون بر لا بحر والي هذا
كله اشار المولف بقوله ص ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر
ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت
به ونوي النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده
خير فيها وان زالت راكبا اخرهما ان نوي الاصفرار او قبله
والا ففي وقتيهما ش كلام المولف في الترخيص اي في جوازه
واما كونه راجحا او مرجوحا فشي اخر والجواز لا ينافي المرجوحية
وقوله بلا كره اي كراهة لا تنافي المرجوحية ايضا والضمير في
له للمسافر السابق لا بقيوده وهي اربعة برد فقصرت دفعة
الخ بل ببعضها وهي غير عاص ولاه فالضمير راجع للمقيد دون
بعض قيوده اي رخص للمسافر غير العاصي بالسفر واللاهي
به وقوله ببر متعلق برخص وبمنهل متعلق بجمع وقوله ولم يجد
معطوف علي قصر واسناد الجد للسير من الاسناد المجازي
وهو اسناد ما للشي الي ملابسه والا فالجد انما هو للمسافر
قوله بلا كره متعلق برخص لكن تركه ارجح قوله وفيها شرط
الجد اي في السير لا لمجرد قطع المسافة بل لادراك امر مهم
من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته وان جمع علي هذا
القول من لم يجد به السير فانه يعيد الثانية في الوقت
قوله بمنهل هو محل النزول وان لم يكن فيه ما وهو متعلق بجمع
وقيل برخص وقال بد قوله بمنهل بدل من قوله ببر بدل بعض

من كل فهو متعلق بجمع المقدر وبين متعلق بجمع المذكور وانما لم
يكن متعلقا بجمع المذكور ولا يكون بدلا للزوم تعلق حرفي جر
متحدي المعنى بعامل واحد وذلك لا يجوز انتهى وقوله زالت
الخ اي زالت على المسافر حالة كونه بداي بالمنهل وهو محل
نزوله لان الشمس انما تزول في السما وقوله بعد الغروب
متعلق بالنزول لا بنوي لان النية عند الزوال وقبل وبعد
معطوفان على بعد قوله خير فيهما اي في العصر ونسخة
فيهما بتثنية الضمير فاسدة وتقرير تت لها وبحا ولته
لتصحيحها غير سديد قوله وان زالت راكبا الخ اي سايرا ولو
عبر به لكان احسن ليشمل الماشي على ما في الطرر لابن عات
وقوله والا ففي وقتيهما اي وان لم ينو النزول في الاصفرار
ولا قبله بل بعد الغروب على كلام بن مسلمة وعند ابي الحسن
ان حكم نية النزول في الاصفرار كحكمه بعد الغروب ص كمن
لا يضبط نزوله وكالمبطون ش يعني ان من لا يضبط نزوله
من المسافرين حكمه حكم ما قبله في جميع الصلاتين في وقتيهما
وقوله وكالمبطون ثاني اسباب الجمع عطف على ما قبله
مشارك له في حكمه وهو الجمع الصوري وليس الحكم مخصوصا
بالمبطون بل يشركه فيه كل من يلحقه المشقة بالوضوء والقيام
لكل صلاة لتوله فيها وان كان الجمع للمريض ارفق به لشدة
مرض او بطن منخرق من غير مخافة على عقل جمع بين الظهر
والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاين عند غيبوبة
الشفق حمل جماعة قولها وسط الوقت على الجمع الصوري
وهو اخر القامة ويؤيده قوله عند مغيب الشفق وفسره
بعضهم

بعضهم بربع القامة وقيل يجمع جمع تقديم في اول وقت الاولى
وقوله وكالمبطون اي الذي لا ينضبط اسهال بطنه والا فلا
يثبت له هذا الحكم بل اما ان يقدم او يؤخر وكلام المولف
مشكل لانه معطوف على كمن لا ينضبط نزوله والعطف
يقتضي المغايرة ص وللصحيح فعله ش يعني وللصحيح المقيم
ان يجمع بين الظهر والعصر جمعا صوريا فالضمير راجع الى الجمع
الصوري وانما جاز له ذلك لانه لم يخرج احدى الصلاتين عن
وقتها بل اوقع كلا منهما في وقتها الا ان فضيلة اول الوقت
تفوته بخلاف المسافر وذي العذر فلا تفوته فضيلة الوقت
ص وهل العشاان كذلك تاويلان ش يعني ان من غربت عليه
الشمس وهو نازل من تقديم وتاخير وتخيير فينزل الفجر
منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده
للفجر بمنزلة الاصفرار فاذا غربت عليه الشمس وهو نازل ونوى
الرحيل والنزول بعد الفجر جمع المشاء المغرب قبل الارتحال وان
نوى الرحيل والنزول فيهما في الثلث الاول اخر العشا وجوبا
الى نزوله وان نوى الرحيل والنزول بينهما خير في العشاء
ان شا قدمها مع المغرب وان شا اخرها الى نزوله والمعادل
لها محذوف اي اولا اي ليسا كالظهرين وانما يصلي كل صلاة
في وقتها الاختياري لان وقتيهما ليس وقت رحيل وحملنا
كلام المولف على من غربت عليه الشمس وهو نازل لان من
غربت عليه الشمس وهو راكب لا خلاف ان حكمه فيهما كالظهرين
فيؤخرهما ان نوى الثلثين الاخيرين او قبلهما وان نوى بعد
الفجر ففي وقتيهما جمعا صوريا والمعتمد من التاويلين هو

قوله حكم من زالت عليه الشمس وهو نازل الخ

هو التاويل المصرح به لا المطوي ص وقدم خايف الاغما والنافض
والميد ش يعني ان الشخص اذا خاف الاغما والحمى النافضة
اي المرعدة او الدوخة عند العصر او العشا فانه يستحب له
ان يقدم العصر اول وقت الظهر والعشا عند اول وقت
المغرب على المشهور فقوله وقدم اي استحبابا كما قاله
ابن يونس وجوازا كما قال ابن عبد السلام وارتضاه ق وانما
قيد الحمى بالنافضة لان الحمى غير النافضة يتمكن معها من
الصلاة ص وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال
ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت ش يعني ان خايف
الاغما ومن معه اذا قدم الثانية عند الاولى ثم لم يحصل ما خافه
عند الثانية او قدم المسافر الثانية مع الاولى سوا كان تقديمها
واجبا او جايزا الزوال الشمس عليه نازلا ونوى النزول بعد
الغروب او في الاصفرار ولم يرتحل لامر اقتضى ذلك او لغير
امر او ارتحل قبل الزوال ثم ادركه الزوال راكبا ونزل عند الزوال
ونيته عدم الارتحال فظن جواز جمع التقديم فجمع جهلا فيعيد
استحبابا الصلاة الثانية في الفروع الثلاثة في الوقت
المختار والاربع الضروري وما ذكره في الفرع الثاني من الاعادة
في الوقت ليس بظاهر والصواب لا اعادة عليه اصلا وما
ذكره من الاعادة في الوقت في الفرع الثالث مقيد بما اذا جمع
غير ناو الارتحال والا فلا اعادة ص وفي جمع العشاين فقط
بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة ش يعني انه
يرخص في الحضر برجحان جمع العشاين فقط بان يقدم الثانية
عند الاولى بكل مسجد وفي كل بلد كانت المدينة او غيرها لاجل
المطر

المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية الراس او الطين
الذي يمنع المشي بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ومثل المطر الثلج
والبرد ولا يجوز الجمع المذكور لاجل طين فقط ولا لاجل ظلمة ولو
مع ريح شديد فقوله وفي جمع العشاين معطوف على نايب فاعل
رخص اي ورخص في جمع الخ وقوله فقط يعني ان الجمع للمطر
وما معه مخصوص بالمغرب والعشا ولا يجمع بين الظهر والعصر
لعدم المشقة فيهما غالبا بخلاف العشاين لانهم لو منعوا من
الجمع لادى الى احد امرين اما حصول المشقة ان صبروا لدخول
الشفق او فوات فضيلة الجماعة ان ذهبوا الى منازلهم من غير
صلاة تنبيه المطر المتوقع بمنزلة الواقع كما ذكره الشيخ زروق
ونقله عن الشاذلي فانه قلت المطر انما يبيح الجمع اذا كثر هـ
والمتوقع لا يتاتى فيه ذلك قلت يمكن علمه ذلك انه كذلك بالقرينة
ثم انه اذا جمع في هذه الحالة ولم يحصل فينبغي ان يعيد في الوقت
كما في مسيلة وان سلم اعاد بوقت وقوله لا لطين معطوف
على لمطر واعاد اللام اشارة الى ذلك ولو حذفها لما ضره
لانه لا يتوهم عطفه على ظلمة ص اذن للمغرب كالعادة واخر
قليلا ثم صليا ولا الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة ش
هذا شروع من المؤلف في صفة الجمع وهو انه يؤذن للمغرب
على المنار في اول وقتها بصوت مرتفع كالعادة ثم يؤخر
صلاة المغرب قليلا بنا على الراجح بقدر ما يدخل وقت الاشترا ك
لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب وقال الغرياني في حاشيته
المدونة يؤخر قدر ثلاث ركعات وقيل بقدر ما تغلب فيه الظلمة
ثم يقيم للمغرب ثم يصليها ثم يؤذن للعشا اذانا منخفضا هـ

بصحن المسجد ويتيم لهما ثم يصليهما من غير فصل فقوله
ثم صليا اي الفرضان ولذلك ذكر الضمير ولا بكسر الواو ه
والمد من غير فصل ولو قال الا باذان منخفض الخ بدل
قوله قد راذان الخ لكان احسن لان زيادة لفظة قدر
حضرة وذلك لان كلامه لا يدل علي فعل الاذان بالفعل لما
هو المطلوب وقد يقال ان قوله منخفض مشعر بفعله اذ
الظاهر ان الاذان لا يختلف قدر فعله سوا كان منخفضا
او مرتفعا ص ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدها ش اي ليس
لمن اراد الجمع ان يتنفل بين الفرضين اذ لو شرع تاخير الجمع للتنفل
لكانت العشا في وقتها افضل لكن لو وقع وتنفل بينهما لم يمتنع الجمع
ولا تنفل بعدها ايضا في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا
في الضوا والنفل يفيت ذلك قاله زروق وكذلك كل جمع يمنع التنفل
بين الصلاتين فيه انتهي وظاهره جمع تقديم او تاخير فلا خصوصية
لمنع النفل بين الصلاتين بجمع العشايين ليلة المطر وانظر لو فصل
بينهما بغير تنفل فهل يكون كالنفل بينهما به فيحرم ولا يمنع الجمع
او النفل به يحرم ويمنع الجمع لان المتنفل اشغل الوقت بما هو من
جنسها بخلاف الاخر والظاهر الثاني والظاهر ايضا انه لو
كثر التنفل بينهما بحيث دخل وقت الظلمة الشديدة انه يمنع
الجمع ثم ان قوله ولا تنفل بينهما يغني عنه قوله ولا واعاده ليرتب
عليه قوله ولم يمنعه اي لم يمنع التنفل الجمع وقوله ولا بعدها عطف
علي قوله بينهما اي لا يتنفل بعدها اي يمتنع وهذا في جمع العشايين
وانظر في جمع الظهر والعصر جمع تقديم هل يجوز له التنفل بعدهما
ام لا كما اذا فعلهما في وقتهما ص وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشا

بالعشا ش يعني ان من صلي المغرب فذا او في جماعة ثم يجد
جماعة يجمعوا في العشا فانه يجوز له ان يدخل معهم في العشا حيث كان
يدرك معهم ركعة فاكثر لفضل الجماعة علي مذهب المدونة للاكتفا
بنية الامام عن نيته فلا يقال ان نية الجمع تكون عند الاولى
وقد فات محلها بفعلها من غير ان ينوي الجمع وهذا يرده ما ياتي
من جمع المنفرد باحد المساجد الثلاثة واجيب ايضا بان كون
نية الجمع عند الاولي في حق من ادرك الصلاة الاولي ثم عبر
بالجواز في هذا مع انه مستحب لتحصيل فضل الجماعة لاجل المخرجات
الاتية واما نية الامامة فتكون عند كل واحدة منهما فقوله
لمنفرد اي عن جماعة الجمع فيصدق بمن صلاها مع غيرهم جماعة
وبمن صلاها منفردا كما قررناه وفهم من قوله وجاز لمنفرد ه
بالمغرب انه ان لم يكن صلاها ووجدهم في العشا انه لا يدخل
معهم ويوخرها لوقتها لان الترتيب واجب ولا يصلي الاولى
في المسجد لانه لا يجوز ان يصلي فيه صلاة مع صلاة الامام
ص ولمعتكف بالمسجد ش هو معطوف علي قوله لمنفرد اي وجاز
الجمع ايضا للمعتكف والغريب يكون في المسجد تبعا للجماعة لئلا
يفوته فضل الجماعة ولاجل التبعية يستخلف الامام المعتكف
وجوبا من يصلي بهم علي ظاهر التهذيب بن عرفة وقول بن عبد
السلام استحبابا لا اعرفه ص كان انقطع المطر بعد الشروع ش
اي ان الجماعة اذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو
المطر فلما صلوها او بعضها ارتفع السبب فانه يجوز لهم التمادي
علي الجمع اذ لا يومن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته
اما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع الا بسبب غيره فالمراد بالشروع

في الاولى ص لان فرغوا فيوخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ش
هذا يخرج من قوله وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشا اي وان وجدهم
فرغوا من العشا بحيث لا يدرك منها ركعة فلا يجوز له ان يجمع لنفسه
لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لاجلها فيوخر العشا حتى يغيب
الشفق الا ان يكون باحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت
المقدس فانه يصلي العشا قبل الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب
بغيرها وفات جمع جماعتها فان كان عليه المغرب والعشا صلاهما
ايضا جمعا لعظم فضلها على الصلاة جماعة في غيرها ص ولا ان
ان حدث السبب بعد الاولى ش معطوف على قوله لا ان فرغوا
يعني ان السبب وهو وقوع المطر اذا حدث بعد الشروع في المغرب
واولى بعد الفراغ منها فانهم لا يجمعون لان نية الجمع قد فاتت
بناء على ان محلها اول الاولى فلو جمعوا لا شي عليهم بن ابي زمنين
وينبغي ان المراة والضعيف كذلك اذا جمعاتيا للجماعة التي في
المسجد اي مراعاة لمن يقول بجمعهما ص ولا المراة والضعيف ه
ببيتهما ش يريد ان المراة والضعيف من مرض او غيره لا يجوز
لهما الجمع ببيتهما مع جماعة المسجد المجاورين له قاله ابو عمران وصوبه
عبد الحق وقال غيرهما تجمع المراة وظاهر كلام الشارح ان
هذا الخلاف جار في الضعيف ايضا ص ولا منفرد بمسجد كجماعة
لا حرج عليهم ش يعني ان المنفرد بمسجد لا يجمع بين العشائين
اذا كان لا ينصرف منه بل ولو كان ينصرف منه الى منزله اذ لا
مشقة عليه في ايقاع كل لوقته لان شرط الجمع الجماعة الا ان يكون
اماما راتبا فيجمع كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة او تربة لا يجوز
لهم الجمع اذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الانصراف

من

من سكانهم الى غيره لان الجمع انما هو لضرورة الانصراف في
الاسفار قبل مغيب الشفق ثم انهم يجمعون تبعا لامامهم يفيده كلام
ابن عمر وغيره ومن ذلك ان يكون الامام خارجا عنهم فانهم
يجمعون تبعا له ثم ان اهل الترب اذا كثروا فيجمعون حينئذ كاهل
تربة فانها بي قاله الشيخ كريم الدين قوله اذا كثروا الخ حقه
ان يقول بدله اذا كانوا في اماكن متفرقة كما اشار له ه في شرحه
فصل في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها
ومكروهاتها ومحرماتها وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق
بذلك واعقبها بصلاة القصر لكونها تشبه ظهرا مقصورة
والجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل كما هو
الحق ومعنى كونها بدلا في المشروعية ان الظهر شرعت ابتدا
ثم شرعت الجمعة بدلا منها ومعنى كونها بدلا منها في الفعل
انها اذا انعقد رفعلها اجزات عنها الظهر والاشهر فيها ضم
الميم وبه قرا الجماعة وحكي اسكانها وفتحها وكسرها
وهي يمن شاذا ص شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت
الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح اولا
رويت عليهما ش لا خلاف عندنا انها فرض عين وقد ذكر ان
من شرط صحتها ان تقع هي وخطبتها في وقتها فلو
خطب قبل وقتها ثم صلى في وقتها او وقع الخطبة في الوقت
والصلاة خارجه لم تصح في وقتها وقد اختلف في اخر وقتها
ولم يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور انه عند الغروب
كما قال وهو مذهب المدونة وقيل الاصفرار وهذا اذا اخرها
الامام والناس لعذر واتفق على ذلك وهل امتداد وقت

الجمعة للغروب ووجوب اقامة الامام لها بحله ان خطب وصلاها
وادرك بعد ها ركعة من العصر والا صلاها ظهرا وسقط وجوب
الجمعة عنهم وسمه عيسي وصحح هذا القول عيا من فقال
هو اصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك وعليه فلا يريد
بقوله للغروب حقيقته او لا يشترط ادراك شي من العصر
قبل الغروب بل حيث ما ادرك خطبتها وفعلها قبله وجبت
كما هو ظاهر اللفظ وحقيقته ورواه مطرف عن مالك قولان
وروايتان والمدونة عليهما ومحل الخلاف حيث كانت العصر عليهم اما
لو قدموا العصر ناسين للجمعة فانه يتفق على ان وقتها ينتهي
للغروب ص باستيطان بلد او اخصاص لا خيم ش البا للمعية
اي وشرط صحة الجمعة وقوع كلها بخطبتيها في وقت الظهر
الى الغروب مع الاستيطان وهو العزم على الاقامة على نية
التابيد ولا يكفي نية الاقامة ولو طالت ولا فرق بين ان يستوطنوا
بلدا او اخصاصا او بيوت من قصب لانه يمكن فيها المثوي والا
ستيطان عن غيرهم بخلاف الخيم لانه لا يمكن فيها ما ذكر غالبا
ولشبهها بالسفن لانتقالها بخلاف الاخصاص وعبارة
اخري المراد بالخص هنا العرفي اي ما يسمي في عرف الناس
خصا كان من قصب او خشب او بنا صغيرا وغير ذلك لا الخص
الخص اللغوي فانه ليس شرطا فالمراد بالاخصاص ما قابل
الخيم والمراد بالخيم هنا الخيم العرفية اي ما يسمي في عرف الناس
خيمة كانت من ثياب او صوف او وبر او شعر او غير ذلك لا الخيم
الخيم اللغوية لانها ليست شرطا فقوله باستيطان البا للمعية
وهو متعلق بما مر تقدرا اي وقوعها مع استيطان لا بوقوع المذكور
لانه

٢٥٥

لانه لا يصح تعلق حرفي جر بمتحد المعنى بعامل واحد انتهى
واضافة استيطان الى بلد على معنى في وقوله لا خيم يقدر له عامل
يناسبه اي لا باقامة في خيم وكلام ز فيه نظر لان الخيم لا يمكن
فيها الاستيطان ص وبجامع ش هذا ثالث شروط الصحة ه
وباؤه تحتمل الظرفية والمعية وقيل شرط وجوب وقيل شرط
فيهما ابن رشد وهذا ابنا على قول من يري انه لا يكون مسجدا
الا ما كان له سقف لانه قد يعدم على هذه الصفة فيكون من
شرايط الوجوب وقد يوجد فيكون من شرايط الصحة ومنهم
من قطع بانه من شروط الصحة وهذا على قول من يري ان الفضا
من الارض يكون مسجدا بتعيينه اذ لا يعدم موضع يصح اتخاذه
مسجدا على هذا انتهى ولا بد في الخطبة ان تكون في الجامع ص
مبني ش صفته لجامع اي لا يكفي المسجد حتي يكون مبنيا فلا
يصح في براح حجر او خط حوله والمراد بالبنا المعتاد لاهل
تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة ص متحد ش اي ولا بد في الجامع الموصوف
من ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد وعلى المشهور ولو في
الامصار وفايدة هذا انه لو تعدد لم تكن الجمعة الا للعتيق كما
يقول المولف ص والجمعة للعتيق ش جواب عن سوال مقدر
كانه قايل قال له قد شرطت في الجامع ان يكون متحدا فما
الحكم اذا تعدد فاجاب بانها عند التعدد في البلد الواحد
او ما في حكمه صحيحة لاهل الجامع العتيق من تلك الجوامع باطلة
لاهل الجديد ونحوه مما حصل به التعدد وان صلي فيه الامام واما
لو اقيمت في الجديد وحده صحت والمراد بالاقدم من اقيمت

البنا

فيه الجمعة اولا في تلك القرية وان تاخر بناوه عن بنا غيره
واذا ثبت كونه عتيقا بالجمعة الاولى ثم تاخر ادا الصلاة فيه
عن غيره في غير الجمعة الاولى فلا يخرج عن كونه عتيقا واليه
اشار بقوله وان تاخر ادا اي وان تاخر ادا عن الجديد في غير
الجمعة الاولى التي ابتت له كونه عتيقا واحرى ان سبقه او
ساواه وليس المراد ان الجمعة لا تصح الا بالجامع العتيق حتى
لو تركت اقامتها به واقيمت بالجديد وحده لم تصح فان هذا
غلط ظاهر بل هي صحيحة ولو انتفى جامعان في قرية واقيمت
فيهما الجمعة فالجمعة لمن صلى فيه بتولية السلطان او بنائه
والا فالسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادها
واعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا تجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وان لم
يعلم السابق حكم بفسادهما ايضا كذات الوليين ص لا ذي بنا
خف ش هذا محترز الصفة المقدرة اي مبني بنا معتادا لا ذي
بنا خف ولو كان البنا من الجهات الاربعة وكلام ز حيث قال
لا ذي بنا خف اي كما اذا بني في المسجد حايط شاذا انتهى ليس
شرطا ص وفي اشتراط سقفه ش اي وقع تردد فيما اذا هدم
سقف المسجد هل تصح فيه الجمعة ام لا فالمعنى وفي اشتراط
دوام سقفه وهذا يقتضي كلام من اشار اليه بالتردد وعليه
فلو بني من غير سقف لم تصح فيه بلا نزاع انظر السنهوري
وقد استظهر ح عدم اشتراط السقف ابتدا ودواما ص وفي
تابيدها به ش اي وهل يشترط في الموضع الذي ابتديت فيه
او نقلت اليه العزم على ايقاع الجمعة فيه على التابيد ام لا
فذهب الباجي الى ان ذلك شرط وانه لو اقاموها بهم سابقهم
من

٢٥٦

من الجامع لعذر لم تصح لهم جمعة في غيره الا ان يحكم له الامام
بحكم الجامع وينتقل الجمعة اليه ووافقه ابن رشد مرة في بعض ه
كتبه وخالفه في المقدمات قال وقد اقيمت الجمعة بقرطبة
في مسجد ابي عثمان دون ان تنتقل اليه الجمعة على التابيد ه
والعلما متوافرون على ذلك من غير نكير قال ولو نقل الامام
الجمعة في جمعة من الجمع من المسجد الجامع الى مسجد من المساجد
من غير عذر لكانت الصلاة مجزية ونقل بعض الشراح ان
محل التردد حيث نقلت الجمعة من مسجد الى اخر واما اذا لم تنتقل
بل اقيمت ابتدا فالشرط ان لا يقصدوا عدم التابيد بان
يقصدوا التابيد او لم يقصدوا شيا اصلا ص واقامة الخمس ش
اي وفي اشتراط اقامة الصلوات الخمس فلا تصح الجمعة فيما
يتخذ لخصوصها وتبطل الخمس به وهو قول ابن بشير سمعت
انه لا بد من ان يكون الصف دايما فيه الا ان تزيله الاعذار
التي لا بد منها انتهى قال بعض وسكت غيره عن اشتراط ذلك
فلو كان معتبرا لنبهوا عليه فترك المولف ذلك ينبغي بمنزلة
تصريحهم بعدم اشتراطه فصح قوله تردد لهولا المتاخرين
في الفروع الثلاثة وما ذكره ابن بشير ذكر سند عن المختصر
ما يوافقه فقول ابن غازي لا اعرف ما ذكره ابن بشير لغيره
فيه نظر ص وصحت برحبته وطرق متصلة ان ضاق او
اتصلت الصفوف لا انتفيا ش اي وصحت صلاة الجمعة
للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به اي التي لم يحل
بينها وبينه ارض غيره ومحل الصحة المذكورة ان ضاق الجامع
اتصلت الصفوف ام لا او اتصلت الصفوف من غير ضيق ه

والمراد بالرحاب ما زيد خارج محيطه لتوسعة كالسنانية
ببولاق ولا رحبة للجامع الازهر لان ما زيد خارج بابه في الباب
الكبير فانما هو لمنع الدواب لا لتوسعة فهو من الطرق فان
انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منها ص
كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت ش اي ان من صلى
في بيت القناديل لا تصح له جمعة وظاهره ولو مع الضيق وكذلك
لا تصح الجمعة على سطح المسجد وكذلك لا تصح الجمعة في الدار
والحانوت بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلهما واما
الحوانيت والدور التي تدخل من غير اذن فحكمهما حكم رحاب
المسجد والطرق المتصلة به هكذا قاله في المدونة ص وبجماعة
تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ش هذا معطوف على قوله وبجامع
والباء فيه تحتمل ان تكون للمعية اي وشرط الجمعة وقوعها
في الجامع مع جماعة ويحتمل ان تكون للظرفية اي شرطها ان
تكون في جامع وجماعة تستغني وتأمن بهم قرية بان يمكنهم
المثوا بها المثلثة اي الاقامة صيفا وشتا والدفع عن انفسهم
في الامور الكثيرة لا النادرة وذلك يختلف بحسب الجهات
من كثرة الخوف والفتن وقلتها بلا حد محصور من خمسين
او ثلاثين او اثني عشر او عشرة كما قيل بكل منهما قال بعض
وافهم كلام المولف ان الاثني عشر لا تتقرى بهم قرية انتهى
فعلى هذا قوله بلا حد فيما بعد الاثني عشر واشتراط
حضور الجماعة المذكورة انما هو في الجمعة الاولى وهو المراد
بقوله اولا لا في كل جمعة بل يجوز فيما بعدها باثني عشر واليه
اشار بقوله والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها اي وان

لم

لم تكن الجمعة الاولى بل كانت غيرها فيجوز ابتداؤها باثني عشر
رجلا احرارا ذكورا مستوطنين غير الامام باقين لسلامها اي
مع صحة صلاتهم فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام
الامام بطلت صلاته وصلاتهم وما قررنا به كلام المولف
من ان المراد بالاولية اول جمعة تقام مطابق لما فهمه في
توضيحه من كلام ابن عبد السلام وقرر بعض الاولية على
اولية احرامها والدخول فيها اي شرط الجماعة التي تتقرى
بهم القرية اولا عند الدخول فيها لا دواما فلو تفرقوا اي مع
عنه بعد الاحرام اتمها باثني عشر وقال ح والذي يظهر
من كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك كله وانه انما اراد ان
الجماعة التي تتقرى بهم القرية شرط في وجوب اقامة الجمعة
وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية
وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر منهم الا اثني عشر
والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها في ذلك ويمكن
حمل كلام المولف على كل من الاحتمالات الثلاثة انظر شرحنا
الكبير ص بامام مقيم ش هذا حال من جماعة او من قوله باثني
عشر والمراد بالاقامة المقابلة للسفر فيصح ان يؤمهم غير
مستوطن ممن نوى اقامة اربعة ايام لوجوبها عليه اذ كل من
وجبت عليه تصح امامته وبعبارة اخرى بامام مقيم وان لم
يكن متوطنا فتصح امامة المسافر في الجمعة بمحل نوى فيه
اقامة تقطع حكم السفر وكذا الخارج من قرية الجمعة على فرسخ
واما الخارج عنها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر على ما
عليه ابن علاق والشيخ يوسف ابن عمر وفي حاشية الطرابلسي

لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة ص الا الخليفة
يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تنعقد عليه وعليهم ش
هذا مستثنى من عموم الوصف اي فلا تصح امامة المسافر الا
ان يكون المسافر خليفة وهو سا ولغول غيره الا الامام وعبارة
الام تقتضي تعميم ذلك في كل امير يمر بقرية جمعة من قرى
عمله توفرت في اهلها الشروط فليجمع بهم اما لو مر بقرية جمعة
من قرى عمله لم تتوفر الشروط في اهلها فصلى بهم الجمعة جهلا
فانها تبطل عليه وعليهم والمراد بالخليفة من له الحكم والصلاة
واما القضاة الان فليس لهم نيابة في الصلاة فيخطب بحضرته
ص وبكونه الخاطب الا لعذر ش يعني انه يشترط ان لا يصلي بهم
الا من خطب الا ان حصل للخاطب عذر من مرض او جنون او نحو
نحوهما فهو وصف ثان للامام فكأنه قال شرط صحتها
ان تقع بامام مقيم موصوف بكونه الخاطب فلا يصلي غيره
الا لعذر الخ ص ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح ش يعني
ان الامام اذا حصل له عذر يزول عن قرب فان الجماعة يجب
عليهم انتظاره على الاصح وهو قول ابن كنانة وابن ابي حازم
والقول الاخر انه يستخلف من يتم بهم فان لم يستخلف ه
استخلفوا من يتم بهم ولا ينتظرونه وهذا القول هو ظاهر
المدونة وانما اقتصر المولف على ما صححه هنا لقوله في توضيحه
عند قول ابن الحاجب فان عرض بينهما عذر يزول عن
قرب ففي استخلافه قولان اظهرهما عدم الاستخلاف ووجوب
انتظاره وهو لابن كنانة وابن ابي حازم انتهى وعزاه ابن يونس
لسحنون قال بعض وعزاه سند للجلاب ورواه ابن حبيب

عن مالك

عن مالك ونحوه في الموازية وقال اشهب في المجموعة وكان
صاحب الطراز جعله تفسيرا وبه جزم ابن الكدوف في الوافي ه
فلذلك صححه المولف فلا يعترض عليه بان ظاهر المدونة انه
لا ينتظر ويستخلف او يستخلفون قرب العذر او بعد انتهى ه
ومفهوم قول المولف قرب ان لم يقرب لا يجب انتظاره وهو كذلك
والحكم انه يجب الاستخلاف كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب قاله
البساطي والقرب قدر اولتي الرباعية وقراءتهما ص وبخطبتين
قبل الصلاة ش هو ايضا معطوف على ما قبله من شروط الجمعة
اي ومن شرط الجمعة الخطبة الاولى والثانية على المشهور فلو
تركهما او احدهما لم تصح وهو مذهب ابن القاسم وقال ابن الماجشون
بسنيتهما ويشترط على الاصح كما في الشامل ان يكونا قبل الصلاة
فلو خطب بعدها اعاد الصلاة وحدها وفي ابي داود كانت
الخطبة بعد ثم ردت قبل من حين انفضوا ص مما تسميه العرب
خطبة ش اي والمجزي من الخطبة عند ابن القاسم ان تكون ه
متضمنة لما ذكر ابن بزيزة وهو المشهور قال بعض وهو نوع
من الكلام المسجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة
فان هلل وكبر لم يجزه وفي قوله مما تسميه العرب خطبة اشعار
بانها لا بد ان تكون باللغة العربية اذ غيرها لا تسميه العرب
خطبة وهذا هو الذي ينبغي ص تحضرهما الجماعة ش يعني ان الجماعة
الذين تنعقد الجمعة بهم يجب عليهم حضور الخطبتين مستمعين
لهما كما قال بعض من شرطهما اتصالهما بالصلاة واستماعهما
فالالف واللام في الجماعة للعهد الذي يدل على ذلك قول
سند فلو فرغ المؤذن ولم يات احد نظر فان كان في المسجد

صحتهم

كرم

جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة وعبر هنا
بالحضور دون السماع وعبر في باب العيدين بالسماع حيث قال
وسماعهما فافهم بذلك انه لا يجب سماع خطبتي الجمعة والواجب
الحضور في الجامع وانه يستحب في العيدين السماع ولا يكفي في
الاستحباب الحضور في الجامع ص واستقبله غير الصف الاول ش
المذهب انه يجب على الناس استقبال الامام بوجوههم على اهل
الصف الاول وغيره من يسمعه ومن لا يسمعه ومن يراه ومن لا يراه
فقول المولف غير الصف الاول واما هو فلا يجب استقبال من هو
فيه لانه لا يتاتى لهم ذلك الا بانتقالهم عن مواضعهم تبع فيه اللخمي
قال ابن عرفة وجعله بعض من لقيت خلاف المذهب وخلاف نص
الموطا لقوله فيها من يلي القبلة وغيرها انتهى ص وفي وجوب
لها تردد ش اي وفي وجوب قيامه للخطبتين على جهة الشرطية
كما عند المازري وسنيته تردد للاكثر وابن العربي مع ابن القصار
وقال عبد الوهاب السنة القيام فان خطب جالسا اسا
وصحت ص ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر ش لما انهى الكلام
على شروط الصحة وهي على ما تحصل من كلامه خمسة شرع في
الكلام على شروط الوجوب وهي ايضا خمسة فمتى وجدت لزمت
ووجب اثم تاركها وعقوبته وهل يفسق بتركها ولو مرة او ثلاثا تقدم
الكلام على ذلك فقال ولزمت الخ اي ولزمت الجمعة عينا المكلف
ولو كافرا على المذهب من خطابهم بفروع الشريعة لا الصبي والمجنون
وهذا الشرط ليس مخصوصا بالجمعة ولذا لم يذكره غير المولف في
شروطها بل في شروط الصلاة من حيث هي وانما ذكره المولف لتتميم
الكلام على شروطها وتوطنه لقوله الحر لا الرقيق ولو بشائبة

ولو

ولو اذن سيده على المشهور لوجود بدلها بخلاف غيرها من الصلوات
وظاهر هذا الشرط وما بعده نفي الوجوب عن اضدادها عينا ه
وتخييرا وانما تجزي حاضرها منهم بدلا عن الظهر وللقرافي هنا كلام
انظره ورده في شرحنا الكبير الذكر فلا تجب على المراة وان حضرتها
اجزاتها اجماعا واشار بقوله بلا عذر الى ان هذه الشروط انما تكون
موجبة للجمعة حيث انتفى العذر واما مع العذر فلا وستاتي الاعذار
المسقطة لها ص المتوطن ش هو ايضا من شروط الوجوب يعني انه
يشترط في وجوبها الاستيطان ببلد يتوطن فيه ويكون محلا للاقا مة
يمكن المثوي فيه وان بعدت داره من المنار سمع النداء اولا ولو على
خمسة اميال او ستة باجماع فلا تجب على مسافر ولا مقيم ولو نوى
اقامة زمنا طويلا الا تبعا كما ياتي وانما اعاد قوله المتوطن وان
استغنى عنه بقوله سابقا باستيطان ليرتب عليه قوله ص وان
بقرية نائية بكفرسخ ش اي تجب على المستوطن وان كان توطنه
بقرية بعيدة عن قرية الجمعة بثلاثة اميال وما قاربها من ربع
ميل او ثلثه وابتدا الفرسخ من المنار وانظر لو تعدد المنار هل
المعتبر المنار الذي يصلي في جامعه من يسعى او المعتبر المنار الذي
في وسط البلد ص كان ادرك المسافر النداء قبله ش تشبيه في
لزوم الجمعة للنائي بالفرسخ والمسافر مفعول مقدم والندا بكسر
النون وقد تضم بالمد فاعل موخر والمراد به الاذان الثاني ومراد
المولف ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها او مستوطن
بها وادركه الندا قبل مجاوزته فرسخ وكان يدرك منها ركعة
ان رجع فانه يجب عليه الرجوع وما ذكرناه من حمل المسافر على
من انشا السفر من بلده او وطنه هو الذي يفيده النقل ه

واما من اقام ببلد اقامة تقطع حكم السفر ثم خرج عنها وسمع
الندا قبل مجاوزة الفرسخ فانه لا يطلب بالرجوع ص او صلي الظهر
ثم قدم ش عطف علي ادرك يريد ان المسافر اذا صلي الظهر قبل
قدومه من السفر في جماعة او فذا او صلاها مع العصر كذلك
ثم قدم وطنه او غيره ناويا اقامة تقطع السفر فيجد الناس لم
يصلوا الجمعة فانه يلزمه ان يصليها معهم عند مالك لتبين استعجاله
ص او بلغ ش يعني ان من صلي الظهر ثم بلغ قبل تمام فعل الجمعة
بحيث يدرك منها ركعة مع الامام فانها تلزمه ولا ينبغي ان
يختلف فيه كما في توضيحه لان ما اوقعه نفل وبالبلوغ خوطب
به ص او زوال عذره ش هذا وما قبله معطوف علي ادرك اي
وكان بلغ الصبي او زال عذر المصلي والمعني ان من صلي
الظهر لعذر من سجن او مرض او رق ثم زال عذره قبل الجمعة بحيث
يدرك مع الامام ركعة بان خلي سبيل المسجون او صح المريض
او عتق الرقيق فانها تجب عليه لانه العافية اسفرت انه من
اهلها وعطفها البساطي علي قدم مع قطع النظر عن الضمير
ص لا بالاقامة الا تبعا ش معطوف علي المعني اي لزمت بالا
بالاستيطان لا بالاقامة اي من نوي اقامة اربعة ايام فاكثر من
المسافرين فانها لا تجب عليه الا بطريق التبعية وفايدة ذلك انه
اذا كان لا يتم العدد الا به لا يعتبر ولا تتم الجمعة واما امامته
فانها جايزة قال ابن علاق وهو البين كما نقله المواق وجزم
بذلك الشيخ سليمان البحيري في شرحه للارشاد ص وندب
تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل
السوق مطلقا لوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده
وجلوسه

وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته
واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر
الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكا علي كقوس وقراءة
الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية سبح او المنافقون
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما ش هذه
مستحبات للجمعة منها تحسين الهيئة لمريد حضورها من قص
شارب وظفر ونتف ابط وسواك ونحوهم لمن كان له اظفاره
يحتاج الي القص وشارب يحتاج للقص او يكون له شعر عانة
فان لم يكن له شي من ذلك بوجه بان كانت هيئته حسنة فلا
يتعلق بها التحسين اذ تحصيل الحاصل محال ومنها لبس الثياب ب
الجميلة شرعا وافضلها البياض بخلاف العيد فان المراد بالجميلة
فيه الجميلة عند الناس ومنها التطيب باي رايحة طيبة ولو بالطيب
المونث وهذا وما قبله خاص بغير النسا ومنها المشي في غدوه
للجمعة لما فيه من التواضع لله عز وجل ولقوله عليه الصلاة
والسلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار
ومنها التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره
التبكير لانه لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفا بعده
خشية الريا والسمعة والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة
السادسة فالمراد بالساعات المذكورة في قوله عليه السلام
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولي
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة

الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر اجزا الساعة السادسة كما ذهب اليه الباجي
وغيره وشهره الرجراجي خلافا لاختيار ابن العربي من انه
تقسيم للساعة السابعة والاول هو الاصح ومنها انه يندب
للامام ان يقيم من في السوق عند دخول وقت الجمعة من
تلزمه ومن لا تلزمه لئلا يشغل من يلزمه او يستبد بالارباح ثم
ان اللام في لوقتها تحتمل التعليل والظرفية اي لاجل وقتها
او عنده لا قبل فالاقامة مستحبة واما اقامة من تلزمه اذا خشي
فواتها فهو واجب والنقل كذلك فلا يحتاج الي حمل اقامة
بمعني قيام او ان الاستحباب منصب علي مطلقا اي علي المجموع
انتهي ووقتها هو الاذان الثاني ومنها سلام الامام عند
خروجه علي الناس لرقي المنبر وان كان اصل السلام سنة ويكره
تاخيره السلام لانتها صعوده علي المنبر ولو كان كما دخل
المسجد لعدم خبر صحيح به فالاستحباب متعلق بوقوعه
عند خروجه لا باصل فعله فاللام في لخروجه بمعني عند ومنها
جلوس الخطيب باثر صعوده علي المنبر لفراغ الاذان وكذلك
جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر
الجلوس بين السجدتين بن عات قدر هو الله احد لكن النقل عن
ابن عرفة ان الجلوس بينهما سنة اتفاقا وان الجلوس في اولهما
سنة علي الراجح ومنها تقصير الخطبتين بحيث لا يخرجها عما تسميه
العرب خطبة وتقصير الخطبة الثانية عن الاولي ومنها رفع الصوت
بالخطبة ولذلك استحب للخطيب ان يكون علي منبر لانه ابلغ في الاسماع
ومراده برفع الصوت زيادة علي الجهر الخ ابن عرفة اسرارها كعدمها لنزول

قل م

ومنها

ومنها ان الامام يستحب له اذا حصل له عذر بعد الخطبة وقبل
الصلاة او في اثنائها ان يستخلف من حضر الخطبة كما يستحب
له اذا حصل له العذر في اثنا الصلاة ان يستخلف من حضر
الخطبة قال فيها واكره له ان يستخلف من لم يشهد الخطبة وكذا
القوم ان لم يستخلف عليهم الامام يستحب لهم ان يستخلفوا
حاضرها فقوله حاضرها هو محط الاستحباب واما الاستخلاف
من اصله فواجب ولو قال واستخلاف الخ بحذف الضمير لكان
اولي ليشمل الامام والماموم عند عدم استخلاف الامام ومنها
القراءة في الخطبتين ابن يونس ينبغي قراءة سورة تامة في الاولي
من قصار المفصل وكان عليه السلام يقرا في خطبته يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الي قوله فوزا عظيما ومنها
ختم الخطبة الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا ان ياتي مكانه ذلك
قوله اذكروا الله يذكركم لكنه دون الاولي في الفضل وتعبير
المولف بالاجزا لا يفيد ذلك بل يقتضي انه منهي عنه ابتدا وليس
كذلك وحمله علي ان المراد اجزا في الاستحباب اذكروا الله يذكركم
فيه تكلف واما قوله ان الله يامر الاية فظاهر كلامه انه غير
مطلوب في ختمها واول من قرا في اخر الخطبة ان الله يامر
بالعدل والاحسان الاية عمر بن عبد العزيز واول من قرا في
الخطبة ان الله وملائكته يصلون علي النبي المهدي العباسي
ومنها ان يتوكا الخطيب في خطبته علي عصي او قوس غير عود
المنبر ولو خطب بالارض ويكون في يمينه وهو من الامر القديم
وفعله النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا بعده خوف العبث
بمس لحيته او غيرها وقيل غير ذلك وانما استحب كون العصي

غير عود المنبر لانه لا يمكنه ارساله خوف سقوطه بخلاف عود المنبر
فانه يمكنه ان يرسله ولا يسقط والعصي اولي فان لم توجد فالقوس
او السيف ولو ذكر المولف العصي لكان اولي لانها المذكورة في
المدونة فهي الاصل وسوي ابن حبيب بها القوس ومنها قراة سورة
الجمعة في الركعة الاولي ولو لمسبوق لانه يقضي القول ومنه
وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية علي ظاهر المذهب واجاز
مالك ان يقرا فيها ايضا بسبح اسم ربك الاعلي او المنافقون
ومنها حضور المكاتب ولا يتوقف ندب حضوره للخطبة علي
اذن سيده لسقوط تصرفه عنه بالكتابة وكذلك يستحب
حضورها للصبي اذن وليه ام لا ليعتاده ويستحب للمسافر
حيث لا مضرة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوايجه واما
العبد والمدبر فيستحب لهما الحضور ان اذن سيدهما واما
المبعض فيذهب الي الجمعة في يومه بلا اذن من سيده وفي
يوم سيده باذنه ص واخر الظهر راج زوال عذره والا فله
التعجيل ش يعني ان المعذور اذا كان يرجو زوال عذره قبل
صلاة الجمعة فانه يوخر صلاة الظهر علي سبيل الاستحباب
لعله ان يدرك الجمعة مع الناس فان لم يرج زوال العذر فله
تعجيل الظهر ص وغير المعذور ان صلي الظهر مدركا لركعة لم
تجزه ش يعني ان غير المعذور ممن تلزمه الجمعة اذا احرم
بالظهر وكان بحيث لو سعي الي الجمعة لادرك منها ركعة فان
الظهر لا تجزيه علي الاصح وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد
الملك لان الواجب عليه جمعة ولم يات بها ويعيد ظهرا ان لم
يمكنه جمعة وسوا احرم بالظهر جهلا علي انه لا يصلي الجمعة ام لا

عمدا او سهوا وان لم يكن وقت احرامه مدركا لركعة من الجمعة لو
سعي اليها اجزاته ظهره وظاهر قوله لم تجزه سواء كانت تجب
عليه وتنعقد به او تجب عليه ولا تنعقد به كالمسافر الذي اقام
بمحل الجمعة اقامة تقطع حكم السفر واما من لا تجب عليه اصلا
فانه من المعذورين او غير مكلف فتجزيه صلاة الظهر ولو
كان يدرك صلاة الجمعة ص ولا يجمع الظهر الا ذو عذر
ش يعني انه لا يصلي الظهر جماعة من غير كراهة ممن فاتته
الجمعة الا ذو عذر لا يمكن معه حضورها من سفر ومرض
وسجن فيطلب منه الجمع ولا يحرم فضل الجماعة لكن يستحب
صبرهم الي فراغ صلاة الجمعة واخفا جماعتهم ليلا يتهموا
بالرغبة عن صلاة الامام ولا يوذنوا اذا جمعوا اما من له
عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه كخوف بيعة الامير الظالم
او من تخلف لغير عذر او من فاتته الجمعة ممن تجب عليه فكل
هولا يكره جمعهم وان جمعوا لم يعيدوا وعلي الاظهر ابن رشد
المنع لا يرجع لاصل الصلاة وانما يرجع لوصف بها فهي مجزية
باصلها مكروهة بوصفها فالتنوين في عذر للنوعية اي
نوع من العذر وهو العذر الكثير الوقوع واما العذر النادر
الوقوع مثل بيعة الامام الظالم فلا عذر ابن القاسم خلافا
لابن وهب ص واستوذن امام ووجبت ان منع وامنوا والا
لم تجز ش يعني انه يستحب ان يستاذن الامام في ابتدا اقامة
الجمعة ولا يشترط اذنه علي الاصح فان استوذن في اقامتها
ومنع من ذلك فتجب علي الناس ان امنوا علي انفسهم منه
فان لم يامنوا منه لم تجزهم سنة لانها محل اجتهاد فاذا نهي

السلطان فيه منهي فلا يخالف ويجب اتباعه كحكم الحاكم هـ
بمختلف فيه بين العلما فانه ماض غير مردود لان الخروج عن
حكم السلطنة سبب الهرج والفتنة وذلك لا يحل فعله فلا يجزي
عن الواجب انتهى زاد ابن غازي وفي النفس من هذا التعليل
شي ووجهه انه جعل علة عدم الاجزا المخالفة مع انها موجودة
فيما اذا امنوا مع ان النص وجوب اقامتها ولو قال المولف
واستيذان امام بالمصر كان اولى من التعبير بالفعل المشعر
بالوجوب والصواب ضبط لم تجز بضم التا وسكون الجيم من الاجزا
لا بفتح التا وضم الجيم من الجواز كما ضبطه ابو عبد الله القوري
اذ لا ينبني بعد التصريح بالضمير في قول الطراز عن مالك لم تجزهم
لانها محل اجتهاد الخ ولما فرغ من مندوبات الجمعة شرع
في مسنوناتها وجايزاتها ومكروهاتها وعد تركها على هذا
الترتيب فقال ص وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه
واعاد ان تغدا او نام اختيارا لا لاكل خف ش والمعنى ان
غسل الجمعة سنة موكدة على المشهور على كل من حضرها
ولو لم تلزمه من مسافر وعبد وامراة وصبي كان ذا رايحة
كالقصاب والحوات اي اللحام والسماك اولا وقيد اللخمي
سنية الغسل بمن لا رايحة له والا وجب كالقصاب ونحوه
وشرط الغسل المذكور ان يكون نهارا فلا يجزي قبل الفجر
بنية ومطلق وصفته كغسل الجنابة وان يكون متصلا بالرواح
الى الجامع وهو للصلاة لا لليوم فلا يغتسل بعد الصلاة فان
فصل بين الغسل والرواح الى الجامع بالغدا او النوم اختيارا اعاده
وظاهره سوا كان عامدا او ناسيا اما لو اتصل الغسل بالرواح

ونام

ونام او تغدى في المسجد فلا يطلب باعادة الغسل وبعبارة اخرى
وظاهر كلام شراحه ان قيد الاختيار راجع للنوم فقط لكن ربما
يقال ان من اكل لشدة جوع او لاكراه اعذر ممن نام غلبة هـ
وظاهره سوا فعل ما ذكر في طريقه او بعد دخوله المسجد وظاهر
كلام الام ان فعله بعد دخول المسجد لا يضر في الاتصال
لقولها وان تغدى او نام بعد غسله اعاد حتى يكون غسله
متصلا بالرواح انتهى وكذا في السنهوري واما الاكل الخفيف
الذي لا يذهب الغسل فلا يضر فقوله لا لاكل خف ص وجاز
تخط قبل جلوس الخطيب ش يعني انه يجوز للداخل يوم الجمعة
الى الجامع تخطي رقاب الجالسين فيه قبل جلوس الامام على المنبر
لفرجة ويكره لغيرها واما بعده فيحرم ولو لفرجة واما بعد
الخطبة وقبل الصلاة فجايز ولو لغير فرجة ويجوز المشي بين
الصفوف ولو في حال الخطبة ص واحتبا فيها ش يجوز للماموم
الاحتبا والامام يخطب من غير كراهة وكذا احتبا الامام في
جلوسه بين خطبته والاحتبا ادارة الجالس ثوبه بظهره
وركبتيه وقد يكون باليدين عوض الثوب فالضمير في قوله
فيها للخطبة وهي وان لم يتقدم لها ذكر لكن دل عليها قوله
قبل جلوس الخطيب اي في خطبته كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل اقرب للتقوى ص وكلام بعدها للصلاة
ش يعني انه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة ولو في حال
نزول الخطيب لزوال معنه وهو الاشتغال عن الاستماع لها
وانما نص على جواز ما ذكر لئلا يتوهم منع الكلام حينئذ كما نقل
عن عطا ومجاهد لان الخطبة بمثابة ركعتين فكانه تكلم في صلب

معطوف على معنى
ان تغدا اي اعاد
للغدا والنوم لا لاكل
خف م



الصلاة وعبارة اخري قوله للصلاة اي لاقامتها ويكره من
اخذه في الاقامة الي ان يحرم الامام ويحرم اذا احرم ولاه
يختص هذا التفصيل بالجمعة ص وخروج كمحدث بلا اذن ش
يعني ان من طرا له حدث في الخطبة او ذكره او رعاف او نحو
ذلك من الامور التي تبيح له الخروج عن الجامع فانه يجوز له
ان يخرج من غير ان يستاذن الامام فالجواز منصبه قوله بلا اذن
فلا ينافي ان الخروج واجب لتحصيل الطهارة ص واقبال على ذكر
قل سرا ش يعني انه يجوز الاقبال على الذكر بحركة اللسان
عند السبب وغيره اذا قل والامام يخطب ويمنع الكثير او
الجهر باليسير ولعل المراد بالمنع الكراهة وقوله كتامين وتعوذ
عند السبب تشبيه لا تمثيل لانهما غير مقيدين باليسارة ص
كحمد عاطس سرا ش هو كقول المدونة ومن عطس والامام
يخطب حمد الله سرا في نفسه ولا يشمته غيره وفصله بكاف
التشبيه لانه سنة بخلاف ما قبله فان جوازه مستوي الطرفين
وقوله سرا قيد فيه وفيما قبله ويكره جهرا به بيلم رد قول
الزرقاني المناسب هنا الواو مكان الكاف لان الحمد من
الذكر فلا ينبغي ان يشبه بالمثال لان المشبه بالشي غيره كما
والحمد مطلوب هنا ص ونهي خطيب او امره ش قال فيها
وجائز ان يتكلم الامام في خطبته لامر او نهي ولا يكون لاغيا
ثم قال ومن كلمه الامام فرد عليه لم يكن لاغيا وهذا
معنى قوله واجابته اي ويجوز له اجابة الخطيب فقوله ونهي
بالرفع عطف على فاعل جاز لا بالجر لئلا يكون معطوفا على
تامين الذي المعتمد فيه انه من المستحب اي فيقتضي انه من

جملة

جملة امثلة الذكر وليس كذلك ص وكره ترك طهر فيهما ش ضميره
التشبيه عائد على الخطبتين اي وكره للخطيب ان يترك الطهارة
الصغرى والكبرى في الخطبتين اذ ليس من شرطهما الطهارة
على المشهور لانه ذكر تقدم على الصلاة وان حرم عليه في
الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد ابن يونس عن
سحنون ان ذكر في الخطبة انه جنب نزل للغسل وانتظروه
ان قرب وبنى وقال غيره فان لم يفعل وتمادى في الخطبة
واستخلف في الصلاة اجزاهم ص والعمل يومها ش اي يكره
ترك العمل يوم الجمعة اذا تركه تعظيما كما يفعل اهل الكتاب
لسبتهم واحدهم واما تركه للاستراحة فمباح وتركه للاشتغال ل
بامر الجمعة من تنظيف ونحوه حسن يثاب عليه فقوله
والعمل مجرور بالاضافة عطفا على المضاف اليه وهو طهر
اي وكره ترك العمل يومها اي يوم الجمعة ص وبيع كعبد بسوق
وقتها ش معطوف على المرفوع وهو ترك اي وكره بيع العبد
ومن هو مثله في سقوط الجمعة عنه كالصبي والمراة في وقت
الخطبة والصلاة بالسوق مع مثله وهو ظاهر المدونة لاستبدا دهم
بالربح دون الساعين فيدخل عليهم ضرر فيمنعوا منه لصلاح
العامة وهذا اذا تبايعوا في الاسواق واما غير الاسواق فجائز
للعبد والنسا والمسافرين ان يتبايعوا فيما بينهم ومفهوم مع مثله
الحرمة مع من تلزمه ص وتنفل امام قبلها ش هو مرفوع عطف
على ما قبله اي وكره تنفل امام اذا جاء وقد حان وقت الخطبة
ويرقى المنبر كما يدخل لا ان بكر قبل ذلك فلا باس ان يركع هـ
ويجلس مع الناس ص او جالس عند الاذان ش هو مجرور

عطفا علي اماما اي وكره تنفل جالس في المسجد يوم الجمعة
عند الاذان الاول لها قبل خروج الخطيب فلا يمارضه قوله
في المحرمات وابتدا صلاة بخروجه وكذا يكره للجالس التنفل
وقت كل اذان للصلوات غير الجمعة نص عليه في مختصر الوقار
فقال ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المودنين من الاذان
يوم الجمعة وغيرها انتهي ومحل الكراهة حيث فعل ذلك من
يخشي منه ان يعتقد وجوبه واما من فعله معتقدا انه من
النفل المندوب فلا يكره له ذلك وهذا مراد الشارح بقوله
قال الاصحاب ويكره اي التنفل للجالس عند الاذان خشية
ان يعتقد فرضيته ولو فعله انسان في خاصة نفسه فلا باس
به اذا لم يجعل ذلك استنانا انتهي وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا
لم يكن الفاعل ممن يقتدي به والا كره ص وحضور شابة ش
اي وكره حضور شابة يريد غير مخشية الفتنة والا منع حضورها
ص وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال ش اي وكره السفر
يوم الجمعة لمن تلزمه بعد فجره علي المشهور اذ لا ضرر عليه في
الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم واما قبله فجائز وحرام بالزوال
قبل الندا علي المعروف لتعلق الخطاب به الا ان يتحقق عدم
ترك الجمعة بسفره لقصر سفره فيجوز ومحل الحرمة ما لم يحصل
له ضرورة بسبب السفر عند الزوال من ذهاب ماله ونحوه
كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ابن رشد ويكره السفر
بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس ويحرم بعد طلوعها قال
ح وفيه نظر انتهي لكن اجاب بعض بان كلام ابن رشد مبني
علي القول بان العيد فرض عين او كفاية حيث لم يقم بها غيره

ولا

ولا غرابة في بنا مشهور علي ضعيف ص ككلام في خطبته بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع ش هذا تشبيه في التحريم والمعني ان الكلام
والامام يخطب يحرم لوجوب الانصات ولا خلاف فيه والضمير
في خطبته وقيامه عايد علي الامام والبا فيه للظرفية واحترز
به عما قبله فانه جائز قبل الشروع فيها قال بعض والظاهر
الاستغنا عن قوله بقيامه بقوله في خطبته لايهامه ان
القيام يحرم من غير اخذ في الخطبة واختصاص الحكم بمن خطب
قايما وليس كذلك ولما كان كلام المولف يوهم ان التكلم في
حال جلوسه علي المنبر لا يحرم ولو بين الخطبتين بين ذلك
بقوله وبينهما ان الكلام يحرم بين الخطبتين كما يحرم في قيامه
ابن عرفة يجب استماعهما والصمت لهما وبينهما وفي غير سامعهما
ولو خارج المسجد طرق الاكثر كذلك واليه اشار بقوله ولو لغير
سامع ابن حارث اتفاقا استحقاقا في المدونة ومن اتي من داره
والامام يخطب فانه يجب عليه الانصات في الموضع الذي يجوز
ان يصلي فيه انتهي فقوله الذي يجوز ان يصلي فيه اي عند
الضيق والمراد رحابه فقط كما يدل عليه ظاهر كلامهم وما في
المدونة مقدم علي غيره ولعل مراد ابن عرفة بخارج المسجد
رحابه فقط ليوافق ما ذكره ابن رشد في شرح السماع المفيد
انه لا يجب الانصات علي من كان خارج الرحاب ولو سمع
الخطبة اتفاقا ص الا ان يلغو علي المختار ش يعني ان الانصات
واجب ان لم يخرج الامام الي اللغو فان لغي فليس بواجب فهو
مستثني من قوله ككلام في خطبته ويلغو ان يتكلم بالكلام
اللاغي اي الساقط من القول اي الخارج عن نظام الخطبة

باب بخروج الي سب من لايجوز سبه او مدح من لايجوز مدحه ص
وكسلام ورده ش ابن عرفة لايسلم ولايرد ولايشرب ما ولايشمت
والامام يخطب قال ويحمد العاطس في نفسه ص ونهي لاغ ه
وحصبه او اشارة له ش يعني انه لايجوز لمن حضر الخطبة ان
ينهى من لغى ولا ان يرميه بالحصبا زجرا له عن لغوه ولا ان
يشير لمن لغي لان الاشارة بمنزلة قوله اصمت وذلك لغو
وكذا الاشارة لرد السلام ص وابتدا صلاة بخروجه وان
لداخل ش يعني ان الخطيب اذا خرج علي الناس من دار
الخطابة او من باب المسجد للخطبة فانه يحرم ابتدا صلاة
نفل حينئذ ولو لم يجلس علي المنبر ولو لداخل المسجد حين اذ خرج
الامام وهذا حكم النفل واما اذا ذكر المستمع للخطبة منسية
فانه يصليها قال البرزلي في اول مسيلة من مسايل الصلاة
اذا ذكر صلاة الصبح والامام يخطب فليصلها بموضعه ويقول
لمن يليه انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فليس عليه
ذلك والضمير في خروجه عايد علي الامام والباء بمعنى بعد
اي بعد خروجه قاله الشارح والمراد به توجهه الي الخطبة
ص ولا يقطع ان دخل ش يعني ان من احرم بنفل جاهلا للحكم
او غافلا عن كون الامام يخطب او عن خروجه للخطبة فانه
لا يقطعها وفيه عقد ركعة ام لا علي المذهب ولا يعارض هذا
قوله فيما سبق وقطع محرم بوقت نهي لان ذاك في المعتمد واولى
لو احرم قبل دخول الامام المسجد ثم دخل عليه قبل اتمامه انه
يتمادى قال سند اتفاقا فقوله دخل يرجع للصلاة اي
لصلاة النفل ويحتمل صرف قوله ان دخل للمسجد والمعنى

حينئذ

حينئذ ولايقطع المحرم وقت الخطبة ان دخل المسجد لا ان كان ه م
جالسا فيه فيقطع ولو جاهلا او ناسيا ص وفسخ بيع واجارة وتولية
وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة حين
القبض كالبيع الفاسد ش يعني ان هذه الامور اذا وقعت عند
الاذان الثاني الي انقضا الصلاة لاتجوز وتفسخ ومحل الفسخ
لهذه الامور وردها عن يد المشتري ان لم تفت بيده فان فاتت
علي ما ياتي في محله فيلزم المشتري القيمة حين القبض على
المشهور وقيل بمضي العقد وقيل بالقيمة حين البيع ثم ان
قوله فان فات الخ كالمستغني عنه بقوله فسخ وانما ذكره ه
ليبين وقتها بقوله حين القبض وقوله كالبيع الفاسد
اي كالبيع الفاسد غير ما ذكر اي الذي موجب فساده غير
وقوعه وقت الاذان الثاني فلا يلزم تشبيه الشي بنفسه او
يقال كالبيع الفاسد المتفق علي فساده كما قاله الشيخ عبد
الرحمن وهذا يقتضي لزوم القيمة في الفاسد المذكور ولو
كان مختلفا في فساده وحينئذ فهو مستثنى من قوله في باب
البيع فان فات مضي المختلف فيه بالثمن مع ان هذا يمضي
بالقيمة وهو مختلف فيه كما هو مقتضى كلام الشارح ص لا نكاح
وهبة وصدقة ش يعني انه لو وقع عند الاذان الثاني واحد
مما ذكر فلا يفسخ وان حرم ابتدا والفرق بين ما ذكر وبين البيع
وما معه من انه يفسخ ان وقع ونزل لان البيع ونحوه مما فيه
عوض ان العوض يرجع لكل واحد عوضه بالفسخ فلا
كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ انظر
ابا الحسن ويستثنى من هذا ان هبة الثواب كالبيع واما الكتا

بة

فالظاهر فيها مراعاة كونها من باب العتق واما الخلع فينبغي
امضاؤه على مقتضي العلة المتقدمة ص وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر وجذام ومرض وتمريض واشراف قريب ونحوه
ش لما اجمل في العذر المسقط لفرض الجمعة المشار اليه سابقا بقوله
ولزمت المكلف الى قوله بلا عذر اخذ يبينه والاعذار المبيحة
لتركها اربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين
فقال وعذر الخ والمعنى ان من الاعذار المبيحة لترك الجمعة
ولترك الجماعة في الصلوات الخمس شدة الوحل وهو الطين
الرقيق وبعبارة اخرى هو الذي يحمل الناس على ترك المداس
ومنها شدة المطر وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤسهم ومنها
شدة الجذام بحيث تضر رائحته بالناس لئلا يتاذى بعضهم من بعض
وتجب الجمعة على الجذماء في موضعهم بلا اذان واوجب ابن حبيب عليهم السعي
اليها قال ولا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة وللسلطان
منعهم من غيرها المازري بعد ذكره الخلاف المذكور وهذا على
انهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه اما لو وجدوه بحيث
لا يلحق ضررهم بالناس وجبت عليهم اذا كان المكان تجزئ فيه
الجمعة لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص
المضر الرائحة ومنها شدة المرض بحيث يشق عليه الاتيان
ومثله كبر السن ومنها التمريض لمن يخاف عليه الموت ويخشى
عليه الضيعة لكن تمريض القريب الخاص وان لم يخف عليه
الموت ولم يترتب على ترك تمريضه ضياع واما القريب غير الخاص
فظاهر كلام ابن الحاجب انه كذلك وكلام ابن عرفة يفيد ان تمريضه
كتمريض الاجنبي وظاهر كلام الشامل ان التمريض المسقط هو

ما

٢٦٧

ما يحصل بتركه هلاك المريض ولو قريبا خاصا وهو خلاف ما
يفيده كلام ابن عرفة وابن الحاجب فلا يعول عليه ومنها اشراف
قريب على الموت ونحوه من صديق وشيخ وزوجة ومملوك ولو
لم يحتج اليه لان تخلفه ليس لاجل تمريض بل لما علم مما يدهم القرابة
بشدة المصيبة ابن القاسم عن مالك ويجوز التخلف للنظر في
امر ميت من اخوانه مما يكون من شان الميت ابن رشد ان خاف
ضياعه او تغيره وبعد اظهر ان قوله واشراف قريب غير قوله
وتمريض ص وخوف على مال او حبس او ضرب ش اي ومن
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات الخوف من ظالم او غاصب
او نار على مال له او لغيره بشرط ان يكون المال له بال بان يجحف
به وكذلك خوف على عرض او دين كخوف الزام قتل رجل او ضربه
او يمين بيعة ظالم او خوف حبس او ضرب فقوله او حبس وما بعده
بالرفع عطف على خوف بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه لا بالجر عطف على مال لفساد المعنى فالتقدير او خوف
حبس او ضرب قال بعض وكان سبب عطفهما بأو وخوف توهم
ان كل واحد لا يكفي منفردا ص والاظهر والاصح او حبس معسر
ش يعني ان من الاعذار المبيحة للتخلف خوف الغريم المعسر
ان يسجنه غريمه او ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله ما لو
تحقق لم يجب عليه السجن فهو مظلوم الباطن محكوم عليه
بحق في الظاهر كما قاله ابن رشد وقال سحنون لا عذر له في
التخلف وتطرفه ابن رشد واللخمي بما تقدم فحق المؤلف ان
يقول موضع الاصح المختار بدل الراء لحبس معسر على الا
ظهر والمختار لطابق النقل وكان اظهر ص وعري ش يعني ان

من الاعذار المبيحة للتخلف عدم وجدان ما يستر به عورته التي
تبطل الصلاة بتركها ص ورجا عفو قود ش يريد انه اذا خشي
ان ظهر على نفسه من الاهلاك بسبب دم ترتب عليه ويرجو
بتخلفه العفو عنه فانه يجوز له التخلف عن حضور الجمعة والجماعة
ثم ان القود يشمل النفس وغيرها وكذا سائر ما يقبل فيه العفو
من الحدود كحد القذف على تفصيله بخلاف ما لا يقبل فيه
العفو كحد السرقة ونحوها ص واكل كثوم ش يعني ان من
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة اكل ما يؤذي رائحته
كثوم قبل انضاجه بالنار وبصل لا اذا اجشاه ونحوهما مما له
رائحة خبيثة واكل ما ذكر في المسجد حرام قولا واحدا واما اذا
اكل شيا من ذلك خارج المسجد فهل يجوز لاكله الدخول فيه
او يكره قولان ثم انه يحرم اكل شي من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة
قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به رائحة الماكول فلا يحرم ومما
يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف والسعتر ص كريح عاصفة
بليل ش هذا من الاعذار المبيحة للتخلف بالنسبة الى صلاة الجماعة
لا بالنسبة الى الجمعة اذ لا تكون ليلا ص لا عرس ش هو بالكسر
امراة الرجل وبالضم طعام الوليمة يذكر ويونث قاله الجوهري
وقال الخطيب الشربيني العرس بضم العين والراء وسكونها
الابتنا بالزوجة فان قرى بالكسر فالكلام على حذف مضاف
اي لا ابتنا عرس وان قرى بالضم فلا تقدير على ما ذكره الخطيب لا على
ما ذكره الجوهري وبعبارة اخرى اي لا حق للزوجة في اقامة
زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة اذ لا
مشقة في حضوره ولا مضرة عليها فلا وجه للتخلف قاله مالك

صا

ص او عمى ش يريد ان العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن
حضور الجمعة وهذا اذا كان ممن يهتدي الى الجامع او عنده
من يقوده اليه والا فيباح له التخلف ولو وجد قائدا باجرة وجب
عليه حيث كانت الاجرة اجرة المثل ص او شهود عيد ش يعني انه
اذا وافق العيد يوم جمعة فلا يباح لمن شهد العيد داخل البلد
او خارجه التخلف عن الجمعة والجماعة وان اذن له الامام في التخلف
على المشهور اذ ليس حقا له ولما كان الخوف من جملة ما يغير
صفة الصلاة ذكر عقب الجمعة التي هي من المغيرات ايضا
جمعهما لاشتراط الجماعة فيهما واخره عنها لشدة تغييره
واباحته ما لم يبح لغيره من مفارقة الامام ونحوه فقال

فصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها
وليس المراد بقولهم صلاة الخوف ان لها صلاة تخصها كالعيد
ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين كما قال ابن الحاجب اشار
الى الاول بقوله ص رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض قسمهم
ش يعني انه يباح قسم المقاتلين قسمين لقتال واجب كقتال
اهل الشرك والبغي او مباح كقتال مريد المال لا حرام كقتال
الامام العدل والفئة الممنوعة حضرا او سفرا او بحرا والجمعة
وغيرها سوا على الاشهر بشرط ان يمكن ترك القتال لبعض
المقاتلين بان يكون فيه مقاومة للعدو وخاف خروج الوقت على
اقسام التيمم من راج ومتردد وايس فان لم يكن التفرقة وخافوا
ان اشتغلوا بالصلاة دهمهم العدو وانهزموا صلوا على حسب ما
يمكنهم رجالا وركبانا كما ياتي ولا فرق بين كون العدو يسرة
او يمنة او خلف او مقابلة القبلة كما كان بعسفان وسوا كان

قف

المسلمون مشاة اوركبانا علي دوابهم ان احتاجوا لذلك وتكون
صلاتهم ايماء والي هذا اشار بقوله ص وان وجاه القبلة او علي دوابهم
فسين ش اي واذا كان الخوف في الحضر وبعضهم مسافرون فيستحب
ان يكون الامام من اهل السفر ليلا يتغير حكم صلاتهم لانهم يصلون
ركعتين ولو كان اهل السفر الاثنين والثلاثة لتقدم الحضري انتهي
وتقديم السفري يفهم من تاكيد الكراهة كما مر وبما قررنا يعلم ان
المراد بالرخصة هنا الاباحة ص وعلمهم ش اي يجب علي الامام
ان يعلم القوم كيف يفعلون حيث خاف التخليط كما في ح والظاهر
ان الخوف يشمل ما اذا شك في ذلك او توهمه وفهم منه انه اذا لم يخف
التخليط لا يجب ولكن يندب ص وصلي باذان واقامة ش الظاهر
انه معطوف علي قوله وعلمهم اي والحكم انه يصلي باذان واقامة
ويحتمل ان تكون هذه الجملة مستانفة استينافا بيانيا كان قايلا
قال اذا قسمهم فما كيفية ما يفعل فاجاب بقوله صلي والواو
للاستيناف وفاعل صلي هو الامام كما اشار له ص بالاولي في
الثنائية ركعة والا فركعتين ش هذا متعلق بصلي كما ان قوله باذان
كذلك والباء في باذان بمعني مع وفي بالاولي للملابسة فلا يلزم
تعلق حرفي جر متحدي المعني بعامل واحد والمعني ان الامام يصلي
بالطايفة الاولي ركعة فيما اذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح
والسفرية اذا كان مسافرا ولو كان المامومون حاضرا او بعضهم ثم
ياتي المسافر من خلفه في السفرية بركعة والحاضر بثلاث كما ياتي
وان لم تكن الصلاة ثنائية بل كانت ثلاثية كالمغرب او رباعية بالنسبة
الي الامام ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام فانه يصلي
بالاولي ركعتين ص ثم قام ساكتا او داعيا او قاريا في الثنائية وفي

قيامه

قيامه بغيرها تردد ش هذا شروع في كيفية ما يفعل الامام وهو انه
في الثنائية ينتظر الطايفة الثانية قايما لانه ليس محل جلوسه لكن
يخير بين ثلاثة السكوت والدعا ومثله التسبيح والتهليل والقراءة
بما يعلم انه لا ينهيها حتي تاتي الطايفة الثانية واما في غير الثنائية
كالثلاثية والرباعية فهل ينتظر الطايفة الثانية ايضا قايما وعليه
فيسكت او يدعو او لا يقرا لان قراءته هنا بام القران فقط فقد
يفرغ منها قبل مجي الطايفة الثانية وهي لا تكرر في ركعة او ينتظرها
وهو جالس لانه محل جلوس ساكتا او داعيا وان كان الدعا في الجلوس
الاول مكروها فقد يتفق هنا علي جوازه تردد للمتاخرين في
النقل فحكي صاحب الاكمال وابن بشير في ذلك قولين الاول لابن
القاسم مع مطرف وهو المشهور ومذهب المدونة والثاني لابن
وهب مع ابن كنانة وابن عبد الحكم والاتفاق علي قيامه في الثنائية
وعكس ابن بزيزة فحكي الاتفاق علي استمراره جالسا هنا وفي قيامه
في الثنائية قولين قال بعضهم والطريقة الاولي اصح لموافقتها المدونة
ص واتمت الاولي وانصرفت ثم صلي بالثانية ما بقي وسلم فاتموا
لانفسهم ش هذا بيان ما تفعله الطايفة الاولي والثانية يعني
ان الطايفة الاولي اذا صلت مع الامام الركعتين في غير الثنائية والركعة
في الثنائية فانها تتم ما بقي عليها من الصلاة افذاذا وسلمت
وانصرفت وجاه العدو فان امهم احدهم فصلاته تامة وصلاتهم
فاسدة قاله في الطراز عن ابن حبيب كما ذكره تت ص ولو صلوا باسا مين
او بعض فذا جاز ش كما كان ايقاع صلاة الخوف علي غير الوجه
المطلوب جايز اتفاقا قاله سند وقال ابن المواز اعلم ان ايقاع
الصلاة علي الهيئة المتقدمة رخصة اشار الي صفتين اخريين

وان كانتا غير مختصين بالخوف وهو ان القوم ان صلوا بامامين
بان صلت الاولى بامامها الصلاة كاملة والاخرى وجاه العدو ثم
سلمت وقامت وجاه العدو وجات الاخرى بامامها وصلت الصلاة
كلها او صلى بعض فذا والباقي بامام قبله او بعده او صلى الجميع افذاذا
جاز انتهى ص وان لم يمكن اخروا الاخر الاختياري وصلوا ايماء ش هذا
اشارة الى النوع الثاني من صلاة الخوف وهو صلاة المسايفة فهو
قسيم قوله سابقا امكن تركه لبعض اي وان لم يمكن قسم الجماعة ولا
تفرقهم لكثرة عدو ونحوه ورجوا انكشافه قبل خروج الوقت المختار
بحيث يدركوا الصلاة فيه اخروا استحبابا فاذا بقي من الوقت ما يسع
الصلاة صلوا ايماء على خيولهم ويومئون ويكون السجود اخفض
من الركوع ولو كانوا طالبين لان امرهم الى الان مع عدوهم لم ينقض
ولا يامنوا رجوعهم اي فهم خائفون كرة العدو ولحصول الخوف
في المستقبل وقال ابن عبد الحكم ان كانوا طالبين لا يصلون الا بالارض
صلاة امن قوله وصلوا ايماء اي منفردين وهذا حيث لم يمكنهم الصلاة
راكعين وساجدين ذكره في الرسالة وشرحها وتنظير بعضهم بقوله
وانظر هل بامام او افذاذا وهو ظاهر كلامهم فقصور ص كان دهمهم
عدو بها ش يعني انهم اذا افتتحوا الصلاة امنين ثم فجاءهم العدو
في اثنائها فبادروا الى ركوب دوابهم قائمين يكملونها على حسب
ما يستطيعون من ايماء او غيره قاله في الجواهر والباء في بها للظرفية
والضمير فيه عائد على الصلاة وقال ق كان دهمهم بفتح والتشبيه
تام اي في قوله رخص لقتال جائز امكن تركه لبعض وان وجاه القبلة
قسمهم قسمين كان دهمهم عدو بها اي فيقسمهم قسمين
ان امكن وفي قوله وصلوا ايماء كان دهمهم عدو بها فيكملونها على

ما تقدم

ما تقدم من صلاتهم فيصير بعضها بركوع وسجود وبعضها ايماء
خلافا لمن قال انهم لا يبنون عليها تقدم ويقطعون وبعدا ما لم
يشرع في النصف الثاني والا وجب القطع على طائفة وطائفة
تثبت معه ص وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه
وكلام وامساك ملطخ ش هذا راجع لقوله وان لم يمكن اي وحل
في صلاة المسايفة ما هو محرم في غيرها مشي كثير وركض وهو
تحريك الرجل وهو اشد من المشي ولذا عطفه عليه وطعن برمح
ورمي بنبل وعدم توجه للقبلة وكلام لغير اصلاحها ولو كثر كتحذير
غيره ممن يريده او امره بقتله وامساك ملطخ بفتح الطاء وطاء هو
كان بدم او غيره كان في غنية عنه ام لا لان المحل محل ضرورة ص
وان امنوا بها اتمت صلاة امن ش ضمير بها عائد على صلاة الخوف
مطلقا كانت صلاة مسايفة او قسما ونائب فاعل اتمت ضميره
مستتر ان سفرية فسفرية وان حضرية فحضرية وصلاة اي ام
امن حال اما صلاة المسايفة فحكمها ظاهر ثم كل انسان صلاته نه
واما صلاة القسم فان حصل الامن مع الاولى قبل مفارقتها
استمرت معه ولا باس بدخول الثانية معه على ما رجع اليه ابن
القاسم وان حصل الامن مع الثانية وقد فارقته الاولى رجع اليه
من لم يفعل لنفسه شيئا ومن اتم منهم صلاته اجزاته ومن صلى بعض
الصلاة امهل حتى يصلي الامام ما صلاه المأموم ثم يقتدي
به ص وبعدها لا اعادة ش معطوف على الجار والمجرور
اي وان امنوا بعدها فلا اعادة عليهم في وقت ولا غيره فكان
ينبغي ادخال الفاء على الجملة الاسمية لان حذفها شاذ ومنه
حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها والجواب

ان المبتدا محذوف مع الفا وهو غير شاذ اي فالحكم لا اعادة ولا وقف
في المتوايين ان يكون ضمير الحاقا في الحديث او ظاهر الحاقا هنا ص كسواد
ظن عدوا فظهر نفيه ش اي لا وقف في عدم الاعادة بين كون
الخوف محققا او مظنونا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير
وبالعامة من الناس ظن برويته او باخبار ثقة عدوا ايجاف
فصلوا صلاة الالتحام او صلاة القسم فظهر نفيه اي نفي
الظن او نفي الخوف منه بان تبين ان بينهما نهرا او نحوه فلا
اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطاوه قلنا نعم فيما
يودي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية قلت فيوخذ منه الفرق
بينه وبين المتيمم الخايف من لص ونحوه ثم تظهر نفيه فانه يعيد
لانه اخل بشرط ص وان سهي مع الاولي سجدت بعد اكمالها
ش يعني ان الامام اذا سهي مع الطايفة الاولي سهوا يترتب
عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها التشهد
القبلي قبل سلامها والبعدي بعد وجاز سجودها قبل امامها
للضرورة فاذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام سجود قبلي وكانت
ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص
ص والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضا ش اي وان
كان المخاطب بالسجود الثانية بان سهي معها او مع الاولي
كما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك
موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل اتمام ما عليها
والبعدي بعد قضا ما عليها ولا يلزم الاولي سجود لسهوه مع
الثانية لانفصالها عن امامته حتي لو فسدت صلاته لم
تفسد عليها والحاصل ان الطايفة الاولي تخاطب بالسجود

اذا

اذا سهي الامام معها وان الثانية تخاطب به سوا سهي مع الاولي
او معها او بعد مفارقة الاولي وقبل دخول الثانية ص وان صلي
في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولي والثالثة في الرباعية
ش هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق قسمين
والمعني ان الامام اذا قسم القوم اقساما عمدا او جهلا وصلي بكل
طايفة ركعة في الثلاثية والرباعية فان صلاته صحيحة واما
صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي
الطايفة الاولي في الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلي بها
ركعتين وايضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد
كان وجب ان يصلوها ماموين والطايفة الثالثة في الرباعية
عا تقدم من التعليل وتصح صلاة الطايفة الثانية في الثلاثية
والرباعية اذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولي وادرك
الثانية فوجب ان يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضا فهذا فقد
فعل هولا كذلك وكذا تصح صلاة الطايفة الثالثة في الثلاثية
لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطايفة
الثلاثية الرابعة في الرباعية لانهم كمن فاتته ركعة من الطايفة
الثانية فياتي بالثلاث ركعات قضا وقد فعلوا ذلك هذا قول
الاخوين مطرف وبن الماجشون وقول اصبغ وصححه بن الحاجب
وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوايف لمخالفة
السنة بن يونس وهو الصواب واليه اشار بشبه ما في البطلان
بقوله كغيرها علي الارجح اي كبطلان غير الطايفة الاولي
والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية
والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الامام ايضا علي ما عند بن يونس

واشار بقوله وصحح خلافه الي تصحيح بن الحاجب لقول الاخوين
وهو قصر البطلان علي الطايفة الاولي والثالثة في الرباعية دون
ساعد اهما ودون الامام وهو القول الاول المصدر به فهو غيره
المذهب **فصل** يذكر فيه صلاة العيد حكما وكيفية ويخاطبا
بها ووقتا وندبا وموضعا قيل مشتق من العود وهو الرجوع
والمعاودة لانه يتكرر لاوقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك
كيوم الجمعة ويوم عرفة فلا يقال لشي من ذلك عيد وان كان
قد جا ان يوم الجمعة عيد المومنين فمن باب التشبيه بدليل انه
عند الاطلاق لم يتبادر الذهن الي الجمعة البتة اذ لا يلزم اطراد وجه
التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور علي الناس والعيد
ايضا ما عاد من هم او غيره وهو من ذوات الواو وقلبت يا لكسرة
وجمع بها وجهة ان يرد لا صله فرقا بينه وبين اعواد الخشب واول
صلاة النبي صلي الله عليه وسلم لعيد الفطر في السنة الثانية من
الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة
والي الاحكام واستمر مواظبا عليها حتي فارق الدنيا **ص** سن
لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة للزوال **ش** يعني انه
اختلف في حكم صلاة العيد فالمشهور كما قال انها سنة عين
وقيل كفاية ويومر بها من تلزمه الجمعة فيخرج العبد والصبي والمراة
والمسافر ومن هو خارج ثلاثة اميال من المصر فلا تسن في
حقهم لكن يستحب كما ياتي ويخرج الحاج بمني لكن لا يستحب له صلاتها
لان صلاتهم يوم النحر وقوف المشعر الحرام بل ولا لمقيمي بمني
ممن لم يحج ويعطيهم الحاج بمني ليس بمنزلة المسافر والمقيم
بها ليس بمنزلة اهل غيرها من البلاد لانهم تبع للحاج وشمل كلام

المولف

المولف من علي كفرسخ من المنار فانه مخاطب بها استنانا وهو هنا
ومذهب احمد والجمهور ان وقت العيد من حل النافلة بارتفاع
الشمس قيد رمح وانتهاوه للزوال فلا تقضي بعده **وقال**
الشافعي اول وقتها طلوع الشمس فان **قلت** بوخذ من استحبا
اقامتها لمن فاتته انها سنة كفاية مع ان المعتمد انها سنة
عين قلت قد يقال انها سنة عين علي من يومر بالجمعة وجوبا
بشرط ايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها
مع الجماعة **ص** ولا ينادي الصلاة جامعة **ش** اي لا يندب ولا يسن
بل هو جايز وقول بن ناجي انه بدعة يرده الحديث فانه صح انه عليه
السلام نادي به فيها وفي الصلاة جامعة اربعة اوجه نصبهما علي
ان الاول منصوب علي الاغرا والثاني علي الحال اي الزموا الصلاة
حال كونها جامعة ورفعهما علي الابتدا او الخبر ورفع **الاول**
علي الابتدا ونصب الثاني علي الحال والخبر محذوف اي الصلاة
حضرت كونها جامعة ونصب الاول الاغرا ورفع الثاني علي
انه خبر لمبتدا محذوف اي الزموا الصلاة وهي جامعة والصلاة
جامعة نايب فاعل ينادي وهو مرفوع بضمة مقدرة علي اخر
جزئيه منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الحكاية **ص** وافتتح
بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالا الا بتكبير الموتم
بلا قول وتحراه موتم لم يسمع **ش** هذا شروع منه لكيفية صلاة
العيد والمعني ان المصلي صلاة العيد يكبر سبع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام قبل القراة في الركعة الاولي ويخمس قبل القراة غير
تكبيرة القيام في الركعة الثانية الا ان يكون ماموما بمن يوخر
التكبير عن القراة كالحنفية فالظاهر كما قال بعض تاخيره

حالهم

تبعا له كتاخير التنوت والسجود القبلي بمن يريد ذلك ويكون
التكبير سوا الاسن غير فصل بين احاده الا انه ينفصل بينه بقدر تكبير
الماموم من غير فصل بين كل تكبيرتين كتجهد وتحليل ويكون تكبير
الماموم بعد تكبير الامام ان سمعه منه او من الماموم او من المسمع
فان لم يسمعه ممن ذكر لخفا صوته او بعده فانه يتحراه اي يقدر
بعقله ويعرض لنفسه ان الامام قد كبر في هذه اللحظة وانه
فصل بقدر تكبير الموتم وهذا محله في التامين فان الماموم
لا يتحراه ولا يوم من خلف الامام حيث لم يسمعه لانه تامين
علي مثل النس والتكبير مطلوب من كل احد وايضا لما كان التكبير
سنة كان اقوى مطلوبية من التامين ولم يصرح المولف بكون
التكبير قبل القراة اكتفا بذكر الافتتاح لاشعاره بانه قبلها والله
والبا بالاحرام للصيرورة اي صيرورة التكبير مسبا بالاحرام ولا يصح
ان تكون البا للسببية لان الاحرام ليس سببا للسبع تكبيرات
ولا للمعية ولا للملابسة لانه يقتضي ان تكون التكبيرات ثمانية
كما للشافعي لان المصاحب والملاصق والملابس غير المصاحب
والملاصق والملابس ص وكبر ناسيه انه لم يركع وسجد بعده والا
تمادي وسجد غير الموتم قبله ش يعني ان من نسي تكبير العيد
كلا او بعضا حتي قرا فان لم يركع بالانحنا فانه يرجع الي التكبير
لان محله القيام ولم يفت فاذا رجع فكبر اعاد القراة وسجد بعد
السلام لزيادة القراة لانها انما شرعت بعد التكبير واستغني عن
ذكر اعادة القراة بذكر السجود لانه لا سبب له غير اعادة القراة
وعن تقييد الساجد بغير الموتم لوضوح انه لا قراة عليه فان
انحنا تمادي اماما كان او غيره واحري لو رفع من الركوع ويسجد
الامام

الامام والفذ لترك التكبير كلا او بعضا قبل السلام ولا سجود علي
الماموم لان امامه يحمله عنه وكان يمكنه الاستغنا عن قوله
غير الموتم بقوله فيما سبق ولا سهو علي موتم حالة القدوة
وقوله وكبر علي سبيل السنية ولا مفهوم لناسيه وانما اقتصر علي
النسيان لاجل قوله وسجد بعده ص ومدرك القراة يكبر ش يريد
ان الماموم اذا جا فوجد الامام قد فرغ من التكبير وهو في القراة
فانه يكبر علي المشهور لخفة الامر فليس قضا في صلب الامام
واولي مدرك بعض التكبير ثم يكمل بعد فراغ الامام ولما شمل قوله
ومدرك القراة يكبر مدرك الاولي والامر فيه واضح من انه يكبر
سبعا بالاحرام ومدرك الثانية وفيه خلاف بين مختاره منه
بقوله ومدرك الثانية يكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام اللخمي بناء علي
ان ما ادركه اخر صلاته فتكبيرة القيام ساقطة عنه ويعد
الاحرام من الست ويقضي سبعا وعليه ان ما ادرك اول
صلاته يكبر سبعا ويقضي خمسا انتهي ثم اذا قام لقضا الاولي
قضا سبعا بالقيام وهذا اشكل مع ما تقدم من ان من ادرك ركعة
لا يقوم بتكبير وهنا قلتم يقوم به واجاب بعض عنه
بما يعلم من شرحنا الكبير ص وان فاتت فقضي الاولي بست
وهل بغير القيام تاويلان ش اي وان فاتت الثانية برفع الامام
من ركوعها كبر للاحرام وجلس ولا يقطع خلافا لابن وهب
ثم بعد سلام الامام قام وقضي الركعة الاولي بست تكبيرات
لكن اختلف هل يقوم بتكبير كما يفعل كل من ادرك تشهد الامام
وعليه فيكون التكبير سبعا وهو فهم ابن رشد وابن راشد وسند
او لا يكبر بل يقوم من غير تكبير وياتي بست تكبيرات فقط ويعتد

بالتكبيرة التي كبرها قبل جلوسه فلا يعيدها وهو فهم عبد الحق
قال في توضيحه ولعل الفرق بين هذا ومن جلس في تشهد
الفريضة انه اذا قام هنا كبر للعيد فلم يخل ابتدا قيامه من
تكبير بخلافه في الفريضة فانه يبتدي فيها بالقيام ولابد لمن
ابتدا القيام في الصلاة من تكبير فاستحب له تكبير للقيام انتهى
وحذف المولف هذا التاويل لدلالة قوله تاويلان عليه فلا
يعترض بقول بن غازي ظاهر كلام المولف ان تكبيرة القيام
موجوده وانما التاويلان هل هي معدوده من الست ام لا
وليس كذلك بل التاويلان في وجودها كما في التوضيح ولما
فرغ من كيفية الصلاة شرع في مندوبات العيدين فقال ص
وندب احيا ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير
مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله وتاخيره في النحر وخروج بعد
الشمس وتكبير فيه حينيذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجي
الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ش مبينا ان من مندوبات
العيد احيا ليلة عيد الفطر والنحر لخبر من احيا ليلتي العيد
وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي
لفظ من احيا الليالي الاربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة
عرفة وليلة النحر وليلة الفطر ومعني عدم موت قلبه عدم تحيره
عند النزع ولا في القيامة والمراد باليوم الزمن الشامل لوقت النزع
وزمن القبر ويوم القيامة والاحيا يحصل بمعظم الليل علي الاظهر
بالصلاة والذكر ومنها الغسل علي المشهور ويستحب كونه بعد
صلاة الصبح فان اغتسل قبل ذلك ولو ليلا فاتته هذه الفضيلة
وحصل فضيلة الغسل ووقته وقت اذان الصبح الاول ولا يشترط

فيه

فيه الانفصال لانه مستحب ومنها التطيب والتزين بالثياب الجديدة
وتحسين هيئته من قص شارب ونحوه لانه من كمال التطيب نعم
بل لا يظهر له فايدة اذا كان البدن دنسا وهذا في حق غير النسا
واما النسا اذا خرجن وان كن عجايز فلا يتطيبن ولا يتزين لخوف
الافتتان بهن ثم ان المبالغة راجعة للتطيب والتزين والغسل
ومنها المشي في ذهابه للعيد ان لم يشق عليه لا في رجوعه من
المصلي لفراغ العبادة ويستحب رجوعه من طريق غير الذي اتى
المصلي منها لتشهد الطريقين له بذلك ولا فرق بين الامام والما موم
ومنها فطره في عيد الفطر قبل الذهاب للمصلي ويستحب كونه
بتمر وتر ان امكن ليقارن اكله اخراج زكاة فطره المامور باخراجها
قبل صلاة العيد ومنها تاخيره الفطر في عيد النحر ليكون اول
طعامه من لحم قربته ومنها خروج المصلي غير الامام لصلاة
العيد بعد طلوع الشمس لمن قرب منزله والا فقبلها بقدر
ما يكون وصوله المصلي قبل الامام قاله اللخمي ثم لو قال المولف
وبعد الشمس بالواو لكان احسن لانه مندوب ثان واذا خرج
بعد طلوع الشمس استحب له التكبير لا ان خرج قبل الطلوع لبعد
منزله ونحوه فيوخر التكبير الي ان تطلع الشمس علي مذهب المدونة
لانه ذكر شرع للصلاة فلا يوتي به الا قريبا منها كالاذان ومالك ٤٥
في المبسوط يكبر من انصراف صلاة الصبح لابن عبد السلام وهو
الاولي لاسيما في الاضحي تحقيقا للشبه باهل المشعر فالضمير
في فيه للخروج في الفطر والاضحي وفي حينيذ لطلوع الشمس
وفي خلافه لعدم التكبير للخارج قبل طلوع الشمس اي وصحح خلاف
مذهب المدونة من عدم التكبير قبل طلوعها بل يكبر قبل ويستحب

الجهر بالتكبير لكل احد غير النسا بقدر ما يسمع نفسه ومن
يليه وفوق ذلك قليلا اظهارا للشعيرة وبذلك خالف تكبيره
الصلاة واختلف هل يستمر تكبيره بالمصلي لمجي الامام اليها
فيقطع حينيذ وهو فهم ابن يونس او يستمر يكبر ولو جا الى المصلي
حتى يقوم للصلاة وهو فهم اللخمي تاويلان ص ونحره ضحيته
بالمصلي ص فيها استحب مالك للامام ان يخرج اضحيته فيذبحها
او ينحرها في المصلي ببروزها للناس اذا فرغ من خطبته ولو ان غير
الامام ذبح اضحيته في المصلي بعد ذبح الامام جاز وكان صوابا وقد
فعله ابن عمر رضي الله عنه انتهى وهذا في الامصار الكبار واما
القرى الصغار فليس عليه ذلك لان الناس يعلمون ذبحها ولو لم
يخرجها انتهى اي ليس عليه على جهة الاستحباب ص وايقاعها به الا
بمكة ش اي يستحب ايقاع العيد بالمصلي ولو بالمدينة والمراد
بالمصلي الفضا والصحرا وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية
بدعة لم يفعله عليه السلام ولا الخلفا بعده هذا في غير مكة واما
من في مكة فالافضل ان توقع في المسجد لا للمقطع بالقبلة ولا
للفضل لاتيانه بمسجد المدينة بل لمشاهدة الكعبة وهي عبادة
مفقودة في غيرها لخبر تنزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون
رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين عليهم
اليه وانما استحب في غير مكة البروز الى المصلي لامره عليه السلام
بذلك حتى النساء الحيض وربات الخدور فقالت احداهن
يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال تعيرها اختها من
جلبابها يشهدن الخير ودعوة المسلمين ولخبر ابي داود وابن اناس
النسا واتناس الرجال وليعدهن عن الرجال لما فرغ من خطبته

وصلاته

وصلاته جا النسا فوعظهن وذكرهن فلو كن قريبا لسمعن
الخطبة والمسجد ولو كبر يقع الحصر فيه وفي ابوابه بين الرجال
والنسا دخولا وخروجا فتتوقع الفتنة في مواضع العبادات
ص ورفع يديه في اولاه فقط ش الضمير فيهما عايد على
المصلي ومراده انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه في التكبيرة
الاولى وهي تكبيرة الاحرام واما في غيرها فخلافا لما ان يكون
خلاف الاولى او مكروها ص وقراتها بكسبح والشمس ش
اي وندب قراة صلاة العيدين بعد الفاتحة بسبح اسم
ربك الاعلى والشمس ونحوهما من قصار المفصل ص وخطبتان
كالجمعة ش اي وندب خطبتان كالجمعة في الصفة من الجلوس
في اولهما وفي وسطهما وتقصيرهما ومن الجهر بهما ونحو ذلك
قال بعض وانظر هل هما مندوب واحد او كل واحدة مندوب
مستقل انتهى ص وسماعهما ش اي وندب استماعهما والانصات
لهما وان كان لا يسمعهما ولو عبر بالاستماع لكان اولى لان
السماع ليس من قدرته وليس من تكلم فيهما كمن تكلم في خطبة
الجمعة ص واستقباله ش اي وندب استقبال الامام في
الخطبتين من في الصف الاول وغيره لانهم ليسوا منتظرين
صلاة بخلاف الجمعة ص وبعديتهما ش اي وندب ان تكون
الخطبتان بعد الصلاة فلو بدا بالخطبتين اعادهما فان لم
يفعل اساء واجزاته صلاته لان الخطبة ليست شرطا في صحة
الصلاة واليه اشار ص واعيدتا ان قدمتا ش اي ان قرب
والظاهر ان القرب هنا كالقرب الذي يبني معه في الصلاة
وهذا على ان قوله وبعديتهما من المستحب كما هو ظاهر كلام

المولف واما علي انه سنة وهو ما اقتصر عليه بن عرفة وذكره ه
المواق مقتصرا عليه فيكون اعادتها سنة كما هو الاصل في نحو
هذا ولكن رايت في بن بشير التصريح باستحباب الاعادة وهو
لا يخالف سنية بعديتها كما في اقامتها لمن فاتته كما اشار له ه
في شرحه ص واستفتاح بتكبير وتخللهما به بلا حد ش اي وندب
استفتاح الخطبتين وتخللهما بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع
والتخليل بثلاث بخلاف خطبة الجمعة فان افتتاحها وتخللها
بالتحميد وسياتي ان خطبة الاستسقاء تكون بالاستغفار ص
واقامة من لم يومر بها او فاتته ش اي انه يستحب لمن لم يومر
بالجمعة وجوبا او فاتته صلاة العيد مع الامام ان يصليها وهل
في جماعة او افذاذ قولان فمن امر بالجمعة وجوبا امر بالعيد سنة
ومن لم يومر بها وجوبا امر بالعيد استحبابا والضمير في بها عايد
علي الجمعة من قوله لمامور الجمعة لا علي العيد ثم انه يستثني من قوله
واقامة من لم يومر بها الحجاج فانهم لا يومرون باقامتها لا ندبا
ولا سنة ص وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي
من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا ش اي ويندب
لكل مصل ولو امراة او مسافرا او اهل بادية صلي في جماعة او وحده
ان يكبر عقب خمس عشرة فريضة وقتية اولها صلاة الظهر
يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع وهو اخر ايام
التشريق علي المشهور لا فايتة ولو من ايام التشريق ولا نافلة
ولو تابعة للفرض واذا ترتب علي المصلي للفرض سجود بعدي
فانه يوقع التكبير المذكور عقب السجود المذكور فقوله وتكبيره
اي المصلي كان ممن يومر بصلاة العيد ام لا وقوله اثر
اي عقب

اي عقب يقتضي انه يكبر قبل التسبيح وقبل قراءة اية الكرسي وهو
كذلك وقوله وسجودها الخ عطف علي خمس عشرة اي واثر سجود ها
البعدي وقوله لا نافلة عطف علي خمس لا علي عشرة ولا علي
فريضة لفساد المعني ص وكبر ناسيه ان قرب ش لا مفهوم لناسيه
وكذا متعمده كما استظهره بعض لقول الجلاب من ترك التكبير
خلف الصلوات ايام التشريق كبر ان كان قريبا استحبابا والقرب
هنا كالقرب المتقدم في البناء كما ذكره سند واشار بقوله ص
والموتم ان تركه امامه ش لقول المدونة وان سها عنه الامام
كبر الماموم انتهي واولي ان تعمد الامام تركه ولم يعلم من كلام
المولف والمدونة هل ينبه الامام ام لا وفي الامهات واما القوم
ينبه الامام فانهم ينبهونه بالكلام لا بالتسبيح لانهم خرجوا
من الصلاة ص ولفظه وهو الله اكبر ثلاثا ش ظاهره انه يخرج
من عهدة الطلب بقوله الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان لم يعد
هذه الثلاثة مرة اخري وهو ظاهر ما نقله المواق والحديث
وعليه جمهور الشراح وذكر السنهوري ما يفيد انه انما يخرج
من عهدة الطلب بتكرير هذه الثلاثة المرة بعد المرة لكن
اعترضه ق ص وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن ش هو في مختصر بن عبد الحكم والمذهب الاول
وقوله ثم تكبيرتين يريد وتكون التكبيرة الثالثة معطوفة علي
التهليل بالواو وهذا لا يظهر من كلامه ح ص وكره تنفل بمصلي
قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما ش المعروف كراهة التنفل في
الصحراء اي المصلي للامام والماموم قبل الصلاة وبعدها لعدم
وروده ذلك فان صليت العيد في المسجد فلا يكره التنفل فيه

لا قبل الصلاة ولا بعدها وهو مذهب ابن القاسم في المدونة
ووجه ذلك ان الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر بالنسبة
لصلاة الفجر فكما لا يصلي بعد الفجر نافلة غير صلاة الفجر فكذا
لا يصلي قبل صلاة العيد نافلة غيرها هذا وجه كراهة التنفل
بالمصلي قبلها واما وجه كراهته فيما بعدها فخشية ان يكون
ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع لها القايلين بعدم صحتها خلف
الامام غير المعصوم ولا يقال كل من هذين يجري في التنفل
قبلها وبعدها في المسجد مع انه لا يكره ذلك فيه لانا نقول لا
نسلم ذلك اذ المسجد يطلب تحيته ولو وقت النهي عند جمع من العلما
واما جوازه بعدها في المسجد فلانه يندر حضور اهل البدع
لصلاة الجماعة في المسجد فتامله **فصل** يذكر فيه صلاة
الخسوف والكسوف وصفتهما وما يتصل بذلك يقال كسفا وخسفا
مبنيين للمعلوم والمجهول وانكسفا وانخسفا ست لغات
والاكثر على انهما بمعنى واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب
الضو منهما او بعضه الا ان يقل جدا بحيث لا يدركه الا اهل
المعرفة فلا يصلي له وقيل الاجود تباينهما فالكسوف التغير
والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضويه
كان اولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس
وخسف القمر **ص** سن وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره
لكسوف الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين **ش**
ابتدا المولف ببيان حكم صلاة كسوف الشمس والمشهور كما قال
انها سنة اي عين يخاطب بها النسا والعبيد المكلفون والصبي
الذي يؤمر بالصلاة وساكن البادية والمسافر الذي لم يجد سيره

وصفتهما

وصفتهما ركعتان في كل ركعة زيادة ركوع وقيام كما ياتي يقرا فيهما
سرا على المشهور ولا خطبة لها وعند مالك جهرا واستحسنه
اللخمي ابن ناجي وبه عمل بعض شيوخنا بجامع الزيتونة لئلا يسام
الناس انتهى وعلى المشهور يتاكد ندب الاسرار فيهما كتاكيد
ندب الجهر في الوتر وليس من شرطها الجماعة على المشهور
بل هي مستحبة قوله سن اي سنة عين حتى في حق الصبي
الذي يؤمر بالصلاة كما هو مفاد كلام ابن عرفة وغيره وهذا
مما يستغرب وهو ان الصبي يؤمر بالصلوات الخمس ندبا ويؤمر
بالكسوف استنانا فلو قال المولف سن لمامور الصلاة وان
سافر لم يجد سيره لكان احسن والفرق بينها وبين صلاة
العيد التي لا يخاطب بها الا من يخاطب بالجمعة ان صلاة
الكسوف صلاة رهب لحدوث اية من ايات الله تعالى فيؤمر
بها وبالدعا العمودي وغيره بخلاف صلاة العيد فانها صلاة
شكر يتجملون فيها بالثياب ويقصدون المباهات **ص** وركعتان
ركعتان لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع **ش** يعني ان حكم
صلاة خسوف القمر السنية على ما صرح به اللخمي وشهره ابن
عطا الله في البيان والتقريب واقتصر عليه المولف هنا وانما قال
ركعتان ركعتان مكررا لانه لو اقتصر على لفظ واحد من ذلك لاوهم
انها ركعتان فقط وليس كذلك فذكر انها تصلي كذلك حتى
تنجلي وظاهره ان السنة لا تحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن
النقل يفيد حصولها بصلاة ركعتين فقط سنة ووقتها الليل
كله فان طلع مكسوفا بدي بالمغرب وان كسف عند الفجر
لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتى غاب بليل خلافا للشافعي

فيهما ويكره الجمع لها لفعلها في البيوت فقوله وركعتان نايب فاعل
فعل محذوف اي وسن ركعتان كما هو ظاهر او وندب ركعتان
لخسوف قمر وهو الصحيح وياشهره بن عطا الله من سنيتها
ضعيف والجملة معطوفة علي الجملة الاولي او مستانفة وكالنوافل
حال ص وندب بالمسجد ش هذا راجع لكسوف الشمس وكان الاولي
ان يتم الكلام علي كسوف الشمس ثم ياتي بخسوف القمر كما فعل
اهل المذهب ولا نكتة فيما فعله والمعني انه يستحب في صلاة
كسوف الشمس ان تفعل في المسجد وانما ذكر الضمير نظرا الي
الفعل اي وندب فعلها في المسجد مخافة ان تنجلي قبل
الاتيان الي المصلي وقال بن حبيب ان شاوا فعلوها في المصلي
او في المسجد الشيخ وهذا اذا وقعت في جماعة كما هو المتبني
فاما الفذ فله ان يفعلها في بيته ولا اذان لها ولا اقامة
لانهما من خواص الفرض بن عمرو لا يقول الصلاة جامعة
ابن ناجي نقل ابن هارون انه لو نادي مناد الصلاة جامعة
لم يكن به باس وهو قول الشافعي واستحسنه عياض وغيره
لما في الصحيحين انه عليه السلام بعث مناديا ينادي الصلاة
جامعة ويكبر في افتتاحه كالتكبير في ساير الصلوات ص وقراة
البقرة ثم مواليا تها في القيامات ش يعني انه يندب ان تقرا نحو
سورة البقرة بعد الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولي
ثم نحو مواليا تها وهي ال عمران والنسا والمايدة في القيامات
الثلاثة الباقية بعد قراة الفاتحة في كل قيام علي المشهور
لان من سنة كل ركوع ان يكون قبله فاتحة ولان كل قيام
يسن فيه القراة تجب فيه الفاتحة وقال بن مسلمة لا تكرر
الفاتحة

الفاتحة في القيام الثاني لان الفاتحة لا تقرا في ركعة مرتين ص
ووعظ بعدها ش اي وندب الوعظ بعد الصلاة لان الوعظ
اذا ورد بعد الايات يرجي تاثيره وليس هنا خطبة وان كانت
عايشة سمت ما وقع من الوعظ من النبي صلي الله عليه وسلم
حيث اقبل علي الناس فحمد واثني علي الله خطبة لان جماعة
من اصحاب الرسول عليه السلام منهم علي ابن ابي طالب والنعمان ت
ابن بشير وابن عباس وجابر وابو هريرة نقلوا صفة صلاة
الكسوف ولم يذكر احد منهم انه عليه السلام خطب فيها ولا يجوز
ان يكون خطب وغفل هولا كلهم عن نقل كل واحد ما نقل ه
بتلك الحال فوجب حمل تسمية عايشة رضي الله عنها خطبة
علي معني انه اتي بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة علي الرسول ل
عليه الصلاة والسلام علي طريق ما ياتي في الخطبة فلذلك سمتها
خطبة وكان ينبغي تاخير قوله ووعظ عن قوله كالركوع ص وركع
كالقراة وسجد كالركوع ش اي وركع ركوعا يقرب من القراة
اي وركع كل ركوع كالقراة التي قبله اي قريبا منها في الطول
ولا يساويها فيه وهذا يوافق المدونة وكذلك يسجد كل
سجود كركوعه ولو ترك التطويل في القيام او الركوع او السجود
سهوا سجد قبل السلام لان التطويل سنة موكدة واما عمدا
فيجري علي تارك السنن متعمدا وفي كتابة اخري وذكر صاحب
اللباب والشامل وغيرهما انه اذا ترك التطويل في القيام او
الركوع او السجود سجد وهذا يدل علي ان التطويل فيهما
سنة موكدة خلافا لـ [illegible] والبساطي و ح فقوله كالقراة
علي سبيل السنية وفي شرح ه ان التطويل مقيد بما اذا لم يضر

الماموميين كما في المواق وبما اذا لم يخف خروج الوقت وكلام
ابن ناجي يفيد أن المشهور خلاف هذا فانه قال في قول
المدونة ويقوم قياما طويلا نحو البقرة الخ ما ذكره هو المشهور
وقيل يطول الامام بحيث لا يضر بمن خلفه من غير تحديد قاله
عبد الوهاب وبه اقول انتهى لفظه قلت لعل الخلاف في
كون التطويل يحد ودا ام لا واما حيث حصل الضرر فيتفق
على عدم التطويل انتهى ص ووقتها كالعيد ش يعني ان وقت
الكسوف كوقت صلاة العيد من حل النافلة الى الزوال
ص وتدرك الركعة بالركوع ش اي وتدرك الركعة من كل من
ركعتيها بالركوع الثاني من الركوعين لانه الواجب بدليل انه
يوتى به في محله فيفصل اوله بالقراة والرفع منه بالسجود بخلاف
الركوع الاول لانه في اثنا القراة وهي محمولة على المسبوق
فوجب ان يكون محمولا ولو ركع بنية الثاني فسهى عن الاول
سجد قبل السلام وان ركع بنية الاول وسهى عن الثاني فحكمه
حكم من ترك الركوع اي فيفصل فيه بين كونه ثاني الركعة الاولى
او الثانية فان كان ثاني الاولى فاتت بالرفع منه وقضاها
بعد سلام الامام او ثاني الثانية اتى به ما لم يرفع الامام من
سجودها على ما سبق في قول المولف وان زوحم مؤتم الخ
ص ولا تكرر ش اي يمنع من تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد
حيث لم يتكرر السبب فيه لانها صلاة مشتملة على فعل لو فعل
في غيرها لابطلها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها
الا في محل ورودها واما اذا كسفت بيوم وفعلت ولم تنجلي ثم
استمرت مكسوفة فتصلى في اليوم الاخر واما لو كسفت فصلي

لها

لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال فانها تكرر ص وان
انجلت في اثنايها ففي اتمامها كالنوافل قولان ش يريد ان الشمس
اذا تجلت كلها في اثنا الصلاة هل يصلي على هيئتها بركوعين
وقيامين من غير تطويل او تمام يصلي كالنوافل بقيام وركوع واحد
وسجدتين من غير تطويل واما لو انجلى بعضها فقط اتمها على
سنتها باتفاق كما لو انجلى بعضها قبل الدخول ومحل الخلاف
ان تجلت بعد تمام شطرها واما ان تجلت قبل تمام الشطر فحكى
فيه ابن زرقون قولين القطع واتمامها كالنوافل والراجح الثاني
لحكاية ابن محرز الاتفاق عليه ولو اراد المولف هذا لقال ففي
اتمامها كالنوافل وقطعها قولان ويمكن حمل الاثنا على ما هو
اعم من الشطر فيصدق بالصورتين اي وان تجلت في اثنايها
مطلقا ففي اتمامها كالنوافل اي وقطعها ان تجلت قبل تمام
شطرها الاول او اتمامها على هيتها من غير تطويل ان تجلت
بعد تمامه فالتفصيل في المقابل وقوله كالنوافل هو احد
القولين في القسمين وانظر اذا زالت عليه الشمس وهو في اثنايها
هل تكون بمنزلة ما اذا انجلت في اثنايها فيجري فيه الخلاف او
يتمها على سنتها ان ادرك ركعة لان من ادرك ركعة من الوقت
فقد ادرك الوقت ص وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم
عيد واخر الاستسقا ليوم اخر ش يعني انه يجب تقديم الفرض الذي
خيف فواته على الكسوف ويستحب تقديم الكسوف على العيد
عند الاجتماع ويوخر الاستسقا عن العيد ندبا ليوم اخر
لان العيد يوم زينة وتجمل والاستسقا على الضد والمراد
بالفرض هنا فرض العين لنفي العدو وما اشبه ذلك ولا

يقال المراد بالفرض صلاة الجنازة لانا نقول خوف الفوات
متعسر فيها اذ لا تفوت بالدفن فيمكن ان تدفن ثم يصلى عليها
بعد ذلك وقد يقال يصور بالجنازة والمراد بها جميع ما يتعلق
بها من حصول اشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن
ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما فهم المعترض او المراد خصوص
صلاة الجنازة لان الصلاة عليها قبل الدفن واجبة مع التمكن
وهو هنا كذلك لان صلاتها فرض وثم هنا للترتيب الاخباري
اي ثم اخبر ان الكسوف مقدم على العيد عند الاجتماع واما
لو اجتمع الاستسقا والكسوف فيفعلان معا ويوخر الاستسقا
ولما ذكر المولف الاستسقا في الفصل السابق ناسب ان يعقد
له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها وما يتعلق بذلك
فقال **فصل** في ذكر الاستسقا وهو بالمد طلب السقي اذ
هو استفعال من سقيت ويقال سقى واسقى لغتان وقيل
سقى ناوله الشرب واسقاه جعل له سقيا والاستفعال
غالبا لطلب الفعل كالاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم والرشد
وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم او غيره ثم ان الاستسقا
يكون لاربع الاول للمحل والجدب والثاني عند الحاجة الى الشرب
لشفاههم او دوابهم ومواشيهم في سفر في صحرا او في سفينة
او في الحضر والثالث استسقا من لم يكن في محل ولا حاجة الى الشرب
وقد اتاهم من الغيث ما ان اقتصروا عليه كانوا في دون السعة
فلهم ان يستسقوا ويسالوا الله المزيد من فضله والرابع
استسقا من كان في خصب لمن كان في محل وجدب وهذه
الاربعة في الحكم على ثلاثة اقسام فالوجهان الاولان سنة لا

ينبغي

ينبغي تركها والثالث مباح والرابع مندوب اليه انتهى
وسياتي الاشارة الى هذا الرابع بقوله واختار اقامة غير المحتاج
لمحتاج وقد اشار المولف هنا الى حكم القسمين الاولين بقوله
ص سن الاستسقا ش اي صلاته لاحد سببين بينهما بقوله
لزرع اي لاجل احتياج زرع ويقال له محل وجدب بالدال المهملة
ولا يستهلان في احتياج الحيوان او الادمي اي او لاجل
احتياج ادمي او غيره من حيوان الى شرب بسبب تخلف مطر
او غيره من نهر وعين ولا يختص الاستسقا بمن كان في القرى
والصحرا بل يشرع ذلك لمن في السفينة ايضا عند حصول
تيه ما مر بان يكون في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واليه
الاشارة بقوله ص وان بسفينة وقوله ركعتان ش خبر مبتدا
محذوف اي وصلاة الاستسقا ركعتان جهرا لانها ذات
خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراة فيها جهرا
الا الجمعة بعرفة فان القراة فيها سرا لان الخطبة للتعليم
لا للصلاة فقوله سن اي سنة عين ويخاطب بها الذكر
البالغ واما الصغير الذي يومر بالصلاة فيخاطب بها ندبا وكذا
المتجالة ص وكررت ان تاخر ش كلامه يفهم انه مطلوب والذي
في المدونة انه جائز ص وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع
ش اي وخرجوا استحبابا الى المصلى ضحى اي ان وقتها وقت
العيدين من ضحوة الى الزوال ومن سنتها ان يخرج الناس
مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين
متخشعين وجلين الى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الامام
ماشيا متواضعا في بذلته لان العبد اذا اخاف العقوبة لم يات

سوالده الابصنة الذل والبذلة بما يمتهن من الثياب ص
شايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحايض
ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ش الجزولي في شرح الرسالة الذين
يخرجون للاستسقا ثلاثة اقسام قسم يخرجون باتفاق وهم
الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات
من النسا وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النسا في حال
حيضهن ونفاسهن لانهن منجوسات وكذلك الشابة الناعمة
لان خروجها ينافي الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهايم
والصبي الذي لا يعقل والشابة التي ليست بناعمة واهل الكتاب
انتهي بن شاس والمشهور ان اخراج الصبيان والبهايم غير
مشروع وكذلك الشابة التي لا يخشي منها الفتنة واباح في
المدونة خروج اهل الذمة ومنعه اشهب ثم اذا قلنا بالاباحة
فهل ينفردون بيوم او يخرجون مع الناس ويكونون علي جانب
خشية ان يسبق قدر بسقيهم فيفتتن ضعفا المسلمين
بذلك فيه خلاف فقال القاضي ابو محمد لا باس بانفرادهم
بيوم ومنعه بن حبيب وهو المشهور بن حبيب واذا خرجوا
فلا يمنعون من التطوق بصلبانهم ويكونون في ناحية ه
منفصلين من المسلمين ويمنعون من اظهارها في الاسواق
وفي جماعة المسلمين في الاستسقا وغيره فقوله شايخ وما
بعده يحتمل النصب علي الحال والرفع علي انه مبتدا محذوف
خبره اي خرجوا حال كونهم او وفيهم شايخ ويجوز الرفع علي
انه بدل من الواو في وخرجوا والفاعلية بناء علي ان الواو في
وخرجوا حرف علي لغة من يلحق الفعل علامة جمع او تثنية

وهي

وهي لغة اكلوني البراغيث والظاهر ان المراد بالمشايخ ما قابل
الصبية لا المشايخ بالمعني المذكور في الوقف ص ثم خطب ش اي
ثم بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في اولهما ووسطهما
ويتوكا علي عصي وافاد ذلك كله بقوله كالعيد ولا حد في
طول ذلك ولكنه وسط قاله الاقفهسي وقال بن عمر الجلوس
بين الخطبتين علي قدر الجلوس بين السجدتين ويدعوا في خطبته
بكشف ما نزل بهم ولا يدعو لامير المومنين ولا لاحد من المخلوقين
فاذا فرغ الامام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداه
تفاولا بتحويل حالتهم من الشدة الي الرخا وصفته ان يجعل
ما علي منكبه الايمن علي منكبه الايسر وما علي منكبه الايسر
علي منكبه الايمن وليفعل الناس مثل الامام وهم جلوس والامام
قايم ثم يدعوا اثر ذلك وهو قايم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعا
بين الطول والقصر ومن دعايه عليه السلام اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت ويستحب لمن
قرب منه ان يومن علي دعايه ويرفع يديه ويطونها الي الارض
وروي الي السما ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعا فانه ينصرف
وينصرفون علي المشهور ص وبدل التكبير بالاستغفار ش يعني
انه يخطب خطبتين كخطبتي العيد ويبدل التكبير هناك بالا ستغفار
هنا والناس معه لقوله تعالي فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا
يرسل السما عليكم مدرارا فجعل المطر جزا الاستغفار وبعبارة اخري
ويبدل في خروجه وخطبته التكبير بالاستغفار لا في صلاته
علي المذهب والبا الداخلة علي الاستغفار للماخوذ ص وبالغ
في الدعا اخر الثانية ش اي يندب مبالغته بالدعا في اخر الخطبة

الثانية حال كونه مستقبل القبلة وظهره للناس ص ثم حول
رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا ش اي ثم
بعد فراغه من الخطبة واستقباله القبلة على المشهور حول
رداءه قبل الدعا فجعل يمينه يساره يبدا بيمينه فياخذ ما على عاتقه
الايسر ويمره من ورايه ليضعه على منكبه الايمن وما على الايمن
على الايسر تفاولا بان يحول الله ساعة الجدب بساعة الخصب
وساعة العسر بساعة اليسر ولا يجعل اسفله اعلاه ولا خلاف
ان النسا لا يحولن ارديتهن لان ذلك يودي الي كشفهن ه
ولهذا قيد التحويل بالرجال ويفعلون ذلك قعودا ولا تحول
البرانس والغفاير اي ما لم تلبس كالردا وبعبارة اخرى ظاهر
كلام المولف تاخير التحويل عن الدعا وهو قول لكنه ضعيف ه
والمشهور تاخير الدعا عن التحويل فيخطب ثم يستقبل ثم يحول
ثم يدعوا وهذه الادعية مرتبة ص وندب خطبة بالارض ش
اي ايقاع خطبة وهو من باب اطلاق البعض على الكل اي
خطبتان ص وصيام ثلاثة قبله وصدقة ولا يامر بهما الامام
بل بتوبة ورد تبعة ش يعني انه يندب التصدق وصيام ثلاثة
ايام قبل يوم الاستسقا ويخرجون له مفطرين للتقوي على الدعا
كيوم عرفة ويستحب ان يامر الامام قبله بالتوبة والاقلاع
عن الذنوب والاثام والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم من بعض
مخافة ان تكون معاصيهم سبب منع الغيث ويامر بالتقرب ه
بالصدقات لعلهم اذا اطعموا افقراهم اطعمهم الله فان الجميع فقرا
الله فانظر هذا مع قول الشيخ ان الامام لا يامر بالصدقة بل حكى
الجزولي الاتفاق على انه يامرهم بالصدقة واما الامر بصيام
ثلاثة

ثلاثة ايام قبلها فليس من سنتها قاله في الجواهر واستحبه
ابن حبيب وهو قول مالك والابي والمغيرة فما ذكره المولف
مسلم في الصوم واما الصدقة فلا بل يامر بها كامر وتبعة بفتح
المثناة وكسر الموحدة ويقال تباعة ص وجاز تنفل قبلها وبعد ها
ش اي انه يجوز التنفل بالمسجد والمصلي قبل صلاة الاستسقا
وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلي لا با
لمسجد كما مر لان المقصود من الاستسقا الاقلاع عن الخطا يا
والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه العتق والصوم والصدقة
والتذلل والدعا فكان التقرب بالنفل اليق ص واختاره
اقامة غير المحتاج لمحتاج ش اي واختار اللخمي ندب اقامة المخصب
غير المحتاج صلاة الاستسقا على سنتها بمحله لمحتاج بجدب
وقال الشافعي وظاهره سوا اقامها غير المحتاج بجماعته
او اقامها وكل بمحله ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول
جدب لانه من التعاون على البر والتقوى وقال المازري
لما تكلم على المسالة وكلام اللخمي قال وفي ذلك عندي نظر
لانه لم يقم على اقامتها بصلاتها دليل لانه لو كان مطلوبا
لفعله الصدر الاول ممن بعده ولو فعلوه لنقل اما دعاوه
لهم فمندوب وحمل ابن الصباغ قول الشافعي على انه اقامها
معه لا بمحله لان ذلك بدعة لم يفعلها احد ممن تقدم ولما
فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا فرضا ونفلا شرع
في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتى من
غسل وغيره فقال فصل فيما ذكر وتقدم دخول
صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات

احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعري
الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعري
انه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث انه معني
خلقه الله في كف ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه
في صورة كبش لا يمر بشي يجد ريحه الا مات والروح جسم لطيف
متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابها ص في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما
خلاف ش يعني انه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له
استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره واجب كفاية
وشهره بن راشد وبن فرحون او سنة وشهره بن بزيزة
وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية وعليه
الاكثر وشهره الفاكهاني وغيره او سنة واما دفن الميت
اي مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف الا بن يونس
فانه حكي سنية كفنه ولذا قدم المولف ذكر الدفن علي الكفن
وان كان متاخرا عنه في الوجود ويكون الغسل بما مطلق
علي المشهور بنا علي ان الغسل تعبد كما ياتي فيحمل قوله بالغسل
سدر علي غير الاولي كما صرح به بن حبيب وبا زمزم كغيره لكن مع
الكراهة بنا علي نجاسة الادمي بالموت وعلي طهارته يجوز
ابن هارون الا ان يكون في جسده نجاسة فقول بن شعبان
لا يغسل بما زمزم ميت ولا نجاسة ان حمل علي الكراهة كان وفاقا
وان حمل علي المنع فلا وجه له عند مالك واصحابه فقوله
في وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدا موخر وقوله بمطهر متعلق
بغسل ولو بزمزم اي مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الادمي بالموت
في

في الجواز الغير المستوي الطرفين فهو رد علي بن شعبان
القايل بالحرمة او في الجواز المستوي الطرفين ان قلنا بطهارته
وقوله والصلاة عطف علي غسل الميت فهو من محل الخلاف ايضا
وقوله كدفنه وكفنه تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو
ظاهر من كلام المولف لقوله بعد وسنيتهما اي الغسل والصلاة
ص وتلازما ش يعني ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان
فمن وجب له التغسيل وجب له الصلاة بان كان الميت مسلما
حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره
فان فقد شي من ذلك سقطا ولا يرد ان من تقطع جسده
يصلي عليه ولا يغسل لان التيمم قايم مقام الغسل ص وغسل
كالجنابة ش الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال الا ما يختص
به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه علي الراجح ويستفاد
مما قلناه من معني التشبيه انه يبدا بغسل يدي الميت اولا ثم
يزيل الاذي ان كان ثم يوضيه مرة ويثلث راسه ثم يفيض
الما علي شقه الايمن ثم علي الايسر ص تعبدا ش اي حال
كون الغسل تعبدا اولاجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الما
قاله اللخمي وعلي التعبد فلا يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد
مسلم وعلي النظافة يغسله قال مالك تعلمه النسا الغسل
ويغسله وانظره مع قوله وكتابية الا بحضرة مسلم ولما ذكر ان
الغسل تعبد خشي ان يتوهم انه يحتاج الي النية لان كل تعبد
يحتاج الي نية فذكر ان هذه المسيلة ليست من ذلك بقوله
بلا نية لان ما يفعل في غيره لا يحتاج اليها كغسل الانا من
ولوغ الكلب والتيمم بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه

في الوضو فيحتاج اليها ص وقدم الزوجان ان صح النكاح
الآن يفوت فاسده بالتصا ش يعني أن كل واحد من الزوج
او الزوجة اذا مات الاخر يقدم في غسله علي سائر الاولياء
ويقضي له اذا نازعه الاولياء لان من ثبت له حق فالاصل
ان يقضي له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بنا ام لا لان
فسده اذا المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت الفاسد
بوجه من المفوتات الاتية كالدخول في بعض صوره والطول
في بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيتقدم فيه الزوجان كما في
الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجين حيث لم يكن الحي منهما محرما
والا فلا يتقدم لقوله في المدونة لا ينبغي ان يغسل احد الزوجين
المحرمين الاخر فان فعل كره له واهدي ان امذي [illegible]
من المفهوم اي لا ان فسد الا ان يفوت فاسده ولو قال
ولو بنوا انه فاسده لكان اظهر ص وان رقيقا اذن سيده ش
يعني ان الحي من الزوجين اذا كان رقيقا يقدم علي الاولياء في
غسل الميت ان اذن له سيده في التغسيل ولا يلتفت الي الاذن
له في النكاح وسواء كان الميت رقيقا مثله او حرا وظاهره انه
يقدم بالقضا مطلقا وقاله ابن القاسم وقال سحنون اذا كان
احدهما او كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضا الا في صورة واحدة
وهي ما اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له سيده
في الغسل فيقضي له وكلام ح يفيد ان كلام سحنون مقابل
وكلام الشيخ عبد الرحمن يقتضي انه الراجح ص او قبل بنا
او باحدهما عيب او وضعت بعد موته ش هذا في حيز المبالغة
يعني ان احد الزوجين يثبت له التقديم علي الاولياء ولو حصل
الموت

الموت قبل بنا او باحدهما الحي والميت عيب يوجب الخيار لانه
بالموت صار كالعدم لفوات الرد او وضعت بعد موت زوجها
فهي احق بتغسيله وان حلت للغير بالوضع سواء تزوجت ام لا
والمبالغة في المسائل الثلاثة اشارة للخلاف فيها ص والاحب
نفيه ان تزوج اختها ش اي والاحب نفي الغسل حيث مات فتزوج
اختها او من يحرم جمعه معها قاله ابن القاسم واشهب لان
فيه جمعا بين محرمتي الجمع وقد تموت اختها فيجمع بين غسليهما
وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في الممات وهذا يفيد ان فعله
مكروه لا خلاف الاولي ويفيد انه اذا وطي اختها بملك اليمين
فان الاحب له نفي غسلها ايضا وظاهر كلام المولف خلافه
واشار بقوله او تزوجت غيره الي قول ابن يونس وكذلك اذا ولدت
المراة وتزوجت غيره فالاحب الي ان لا تغسله لانه قد حرم عليه
تزويجها ان لو كان ذلك طلاقا او كان حيا كلا قاله ابن غازي وفيه
تنكيت علي المولف في عدم تعبيره بيرجح لانه اختيار منه من نفسه
ص لا رجعية ش معطوف علي المعنى اي ويغسل احد الزوجين
صاحبه لا رجعية فلا تغسيل لواحد منهما علي الاخر وهو
مذهب المدونة ويصح رفعه علي انه فاعل الفعل محذوف
وهو وفعله معطوف علي قدم الزوجان من عطف الجمل اي
ولا تغسل رجعية لكن لا لا تعطف الجمل الا علي قول ضعيف عند
النحويين وكان الاولي قرنه بالواو ويصح جره عطفا علي
فاعل المصدر المحذوف ويكون هذا محترزه والتقدير في جواز
غسل المتاهل الميت لا رجعية الخ ص وكتابية الا بحضرة مسلم ش
فتغسل زوجها بحضرة مسلم ويقضي لها بذلك ولو مات هي

لم يغسلها زوجها المسلم وقوله الا بحضرة مسلم اي شخص مسلم
ذكرا او انثي عارف باحكام الغسل وهذا بنا علي ان الغسل
للنظافة واما علي القول بانه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة
مسلم لان الكافر ليس اهلا للتعبد لانه قربة مع ان المولف قال
فيما تقدم تعبد او هو مشكل مع حكمه هنا ان الكتابية تغسل زوجها
المسلم بحضرة مسلم ص واباحة الوطي للموت برق يبيح الغسل من
من الجانبين ش يعني ان من ابيح له الوطي بسبب الرق واستمرت
الاباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها
عليه فدخل فيه القن وام الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا
واخرج بقوله اباحة الوطي من المكاتبة والمبعضة والمعتقة
لاجل وامة القراض وامة الشركة وامة المديون بعد الحجر عليه
علي المنصوص والامة المتزوجة خلافا لما فهمه التحجبي ممن
فيها ولا يضر تحريم عارض من حيض ونفاس او ظهار خلافا له
البساطي ص ثم اقرب اوليايه ثم اجنبي ثم امراة محرم وهل تستره
او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه ش اي وان لم يكن احد الزوجين
او كان واسقط حقه او غاب فالرجل الميت احق بغسله اقرب
اوليايه علي ابعدهم كالصلاة علي الجنايز والنكاح فيقدم
ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب
النسب علي غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر
فرجل اجنبي مسلم او ذمي بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الاجنبي
فامراة محرم ولو كافرة بنسب او رضاع او صهر كما عند ابن
عرفة كام زوجته او زوجة ابنه ويتقدم محرم الرضاع علي
الصهر عند التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر

جميع

٣٦٥

جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمي وغيره وهو الذي في
الامهات واختصروها عليه او انما تستر عورته اي بالنسبة
اليها وتقدم ان عورته معها كعورة الرجل مع مثله وهو فهم
التونسي ويعضده جواز رويتها لما عداها في الحياة تاويلان
ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد الا النسا الاجانب يمم لمرفقيه
علي المشهور علي حد ما يرين منه حيا وقيل لكوعيه ثم ان تقديم
الاقرب علي الاقرب بالقضا وظاهر كلام المولف ان الاجنبي
بعد اقرب اوليايه وفيه نظر لان الاجنبي بعد جميع الاوليا
فتجعل الاضافة بيانية واقرب ليس علي بابه اي ثم قريب هو
اولياوه فينتقل من الفساد للاجمال وهو اخف من الفساد
ويعلم التفصيل وهو تقديم الاقرب علي ابعد قريب بالوقوف
علي كلام اهل المذهب ص كعدم الما ش يعني ان الميت اذا لم يوجد
ما يغسل به فانه يمم وجهه ويديه لمرفقيه وهذا مما يويد
القول بان الغسل للتعبد لا للنظافة فلو يمم ثم وجد الما فان
وجد قبل الصلاة غسل والا فلا ص وتقطيع الجسد وتزليعه
ش اي يمم عند خوف تقطع الجسد وتزلعه من صب الما عليه
ومعني تقطيعه انفصال بعضه من بعض ومعني تزليعه تسلخه
واما لو كان متقطعا فهو ساياتي في قوله ولا دون الجل وكان
ينبغي ان يقول وتقطع وتزلع بلا يا ص وصب علي مجروح
امكن ما كمجدور ان لم يخف تزلعه ش يعني ان المجدور والمحصوب
والمجروح وذا القروح ومن تهشم تحت الهدم ونحوهم
ان امكن تغسيلهم غسلوا والا وصب عليهم الما من غير دلك ان
امكن فان زاد امرهم علي ذلك او خشي من صبه تزلع او تقطع يمم

العاصي

يمموا او الجدود بالدال المهملة والمعجمة واول ما ظهر الجدري
من قصة اصحاب الفيل ولم يكن قبلها ص والمراة اقرب امراة
ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت
لكوعيها ش ينبغي ان المراة فيما تتقدم كالرجل فيلي تغسيلها
الزوج او السيد فاعد ما فالاقرب اليها من اهلها النسا ولو
كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة في الرجل فتقدم البنت
ابنها فالام فالاخت فبنت الاخ فالجدة فالعمة فبنت العم
وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من اقاربها النسا
احد فالمراة الاجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم
من اهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب وصفته على ما
قال بعض ان يعلق الثوب من السقف بينها وبينه
الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة على يده غليظة ولا
يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم يممت في وجهها ويديها
لكوعيها وانما يمم الرجل لمرفقيه والمراة لكوعيها لان تشوق
الرجل للمراة اقوى من عكسه وانظر كيف جاز للرجل والمراة
الاجنبيين لمس وجه الاخر بيده مع انه لا يجوز في حال
الحياة فان قلت يحمل على ان يجعل على يده خرقة ويضعها
على التراب قلت لو كان كذلك لما اقتصر في التيمم على الكوع
واشار بقوله ولا يضفر الى قوله في العتبية سيل ابن القاسم عن
المراة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها ايضفر ام يفتل ام يرسل
وهل يجعل بين الاكفان او يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية
بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه ما شاوا واما الضفر فلا اعرفه
ابن رشد يريد انه لا يعرفه من الامر الواجب وهو ان شا الله حسن
من

من الفعل لما روي عن ام عطية قالت توفيت ابنة الرسول
عليه الصلاة والسلام فلما غسلناها ضفرنا شعر راسها
وجعلناه ثلاث ضفاير ناصيتها وقرنيها ثم القيناه من
خلفها وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا يحلق ولا ينور انتهى والضفر نسج الشعر وغيره عريضا
وعقصه ضفره وليه على الراس ص وستر من سرته لركبته
وان زوجا ش اي وستر الغاسل الميت من سرته لركبته
وان سيدا او زوجا لكن الستر وجوبا بالنسبة للاجنبي
واستحبابا بالنسبة للزوج والسيد فالمبالغة مشكلة لان
ما قبلها الستر فيه واجب ان تحمل على ما اذا كان مع احد الامام
الزوجين ص وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد
لم ينتظر والدعا ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه
او سلم بعد ثلاث اعاد وان دفن فعلى القبر وتسليمة
خفيفة وسمع الامام من يليه ش الضمير في ركنها عايد على
الصلاة على الميت المتقدم ذكرها في اول الباب وذكر
المولف ان اركانها اربعة منها النية وهي قصد الصلاة على
هذا الميت خاصة واستحضار كونها فرض كفاية ولا يضر
اذا غفل عن هذا الاخير ولو صلى عليها على انها انثى فوجد
ذكرا او بالعكس اجزات ومنها اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة
ركعة وانعقد الاجماع في زمن عمر على الاربع حتى صارت الزيا دة
عليها شعار اهل البدع فان زاد الامام خامسة عمدا يراها
مذهبا فان الماموم يسلم قبله ولا ينتظره وان زادها
سهوا انتظروه حتى يسلموا بسلامه كما قاله بعض بلفظ

يشبني وهو خلاف ظاهر ما نقله المواق عن اللخمي
وخلاف ظاهر كلام المولف فان كلامه شامل لمن زاد عمدا
او سهوا وعلي هذا فقول المولف وان زاد لم ينتظر يحمل علي
ظاهره من شموله لمن زاد سهوا او عمدا وهو يري الزيادة
مذهبا له وفي بعض التقارير انه ان زاد خامسة عمدا ومذهبه
انه اربع ان صلاته تبطل دون صلاة مامومه انتهي وفيه
نظر وسنها الدعا بعد كل تكبيرة حتي بعد الرابعة علي مختار
اللخمي واقل ما يجزي في كل تكبيرة اللهم اغفر له فقوله فيما
ياتي يوالي المسبوق التكبير ان لم تترك اي لئلا تكون الصلاة
علي غايب فاغتفروا الدعاء ترك الدعا ابن ناجي يحمل نقل
عبد الحق عن اسماعيل القاضي فذر الدعا بين كل تكبيرتين
قدر الفاتحة وسورة علي علي المستحب لا الوجوب انتهي
وكان ابو هريرة يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلي
علي نبيه عليه السلام ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده قال مالك هذا احسن ما سمعته من الدعا علي الجنازة
انتهي وان والا التكبير ولم يفصل بينهن بدعا وان قل اعاد
الصلاة ما لم يدفن فان سوي عليه التراب فيصلي علي القبر
ومثله ما اذا سلم بعد ثلاث تكبيرات او اثنتين سهوا او طال
اما ان قرب فانه يرجع بالنية فيتم التكبير ولا يرجع بتكبير لئلا
يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه في الاربع قال ابن عبد

السلام

السلام وصوب ابن ناجي انه يرجع بتكبير كما في الفريضة وسنها
تسليمة واحدة يسمع الامام بها نفسه ومن يليه ويسمع بها
الماموم نفسه فقط وان اسمع من يليه فلا باس به وظاهر
كلام المولف ان الركن تسليمة خفيفة وليس كذلك فان الركن
هو التسليمة والخفة سنة وكذلك يسمع من يليه والمراد
بمن يليه جميع من يقتدي به كما يفيده كلام المواق ص وصبر
المسبوق للتكبير ش يعني اذا جا شخص وقد كبر الامام وتباعد
بان فرغ الماموم من التكبيرة فلا يكبر الان والامام
مشتغل بالدعا بل ينتظره ساكتا او داعيا الي ان يكبر الامام
فان كبر دخل معه لان التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة
كاملة في صلب الامام وقيل يكبر ويدخل كصلاة العيد ورواه
مطرف وقال به واختاره ابن حبيب ومن المتاخرين ابن رشد
وسند ومفهوم قوله للتكبير انه لو سبق بالرابعة اي سبقه الامام
والماموم بتكبير الرابعة ولم يبق الا السلام لا يدخل معه وصوبه
ابن يونس قاله سند لانه في حكم التشهد والداخل حينئذ
كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام وعن مالك يدخل ويكبر
اربعا ص ودعا ان تركت والا والا ش يعني ان المسبوق اذا سلم
الامام فانه يدعو بين تكبيرات قضايه ان تركت الجنازة
ويخفف في الدعا الا ان يوخر رفعها فيمهل في دعايه وان
رفعت فورا فانه يوالي بين التكبيرات ولا يدعو لئلا تصير
صلاة علي غايب ويوخذ من هذا التعليل ان الدعا حينئذ
مكروه ص وكفن بملبوس لجمعة ش يحتمل انه بيان لصفة الكفن
اي اذا تشاح الورثة في الكفن قضي له بتكفينه بملبوسه في

الجبة وكجمل انه يبان كما يستحب له ان يحرص علي التكفين فيه
وعلي الاول يتقيد رمضان اي بمثل سلبوسه لجمعة وعلي الثاني
كان ينبغي له ان يقول للجمعة ليدخل ثياب جمعته وصلاته
واحرام بحجه واعياده وما شهد به مشاهد الخير والاحتمالات
صحيحات ص وقدم كمونة الدفن علي دين غير المرتهن ش
يعني ان الكفن يتقدم من راس المال لا بقيد كونه ملبوس
جهة كمونة الموارة من غسل وحمل وحفر وحراسة ان احتيج
اليها علي كل ما يتعلق بالذمة من الديون غير دين المرتهن
الذي يزل رهنه اما ما يتعلق بالاعيان سوا الخصر فيها كالعبد
الجاني وام الولد وزكاة الحرث والماشية اولم يخصر فيها
كالدين الرهن فمقدم علي الكفن ومون التجهيز ولو كان
الكفن مرهونا فالمرتهن احق به لانه حازه عن عوض
والا لم يكن للحوز فائدة واشار بقوله ولو سرق الي ان الكفن
مقدم علي غيره ولو سرق ما كفن به اولا او نبش القبر
ولو بعد قسم المال بن القاسم ولا يعاد غسله ولا الصلاة عليه
ص ثم ان وجد وعوض ورث ان فقد الدين ش يعني ان الكفن
اذا وجد بعد ان سرق او ضاع وقد كان الورثة او غيرهم عوضوه
فانه يورث ان لم يكن علي الميت دين والا فالدين احق ص
كالاكل السبع الميت ش تشبيه في الحكم مع قلب الصورة وهي
ما اذا فقد الميت وبقي الكفن فيورث مع فقد الدين ص وهو
علي المنفق بقرابة او رق ش يعني ما ذكر من الكفن ومون
التجهيز يجب علي المنفق علي الميت بسبب قرابة من اب
علي ابنه او ابن علي ابيه او بسبب رق من قن ومن فيه شائبة
ولو

ولو مكاتبا لان نفقته علي سيده تنزل له فيها جزا من الكتابة
ولو مات شخص وعبده ولم يخلف السيد الا كفنا واحدا
كفن به العبد لانه لا حق له في بيت المال بخلاف السيد له
حق فيه والمراد بالانفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل
بدليل قوله والفقير من بيت المال ويلزم مالك البعض من
الكفن بقدر ملكه منه ص لا زوجية ش يعني ان الكفن وما
معه من المون لا يكون تابعا للنفقة الا من جهة القرابة
والرق واما من جهة الزوجية فلا ولهذا لا يجب علي
الزوج ان يكفن زوجته ولو كانت فقيرة وهو قول ابن
القاسم ونسبه في الجواهر لسحنون نظرا الي انقطاع
العصمة ص والفقير من بيت المال والا فعلي المسلمين ش هكذا
قال ابن شاس ونصه ومن لا مال له يكفن من بيت المال فان
لم يكن بيت مال يريد او كان ولا يمكن الوصول الي شي منه
فكفنه علي كافة المسلمين كفاية ان لم يكن وقف ولا رصد
ولما انهى الكلام علي الواجبات شرع في الكلام علي المندوب
وبدا منها بمندوب المريض ومن حضر وقت موته وبعده
فقال ص وندب تحسين ظنه بالله ش يعني انه يندب
لمن حضرته اسباب الموت وعلاماته ان يحسن ظنه بالله
تعالي عياض يستحب غلبة الخوف ما دام الانسان في
مهلة العمل فاذا دنى الاجل وانقطع الامل استحب غلبة
الرجا قال غيره لان ثمرة الخوف تتعذر حينئذ انتهى ان
قيل لم كان تحسين الظن بالله مستحبا مع انه يجب تحسين
الظن بالله تعالي ابدا لانهما كجناحي الطاير اذا مال احدهما

سالم

بات

قف

سقط فالجواب انه يزيد تحسين ظنه بالله عند الموت
فلا تعارض ص وتقبيله عند احداده علي ايمن ثم ظهر س
اي وندب لمن حضر عند مريض تقبيله علي شقه الايمن الي
القبلة عند احداد بصره وشخوصه الي السما فان لم يقدر فعلي
ظهره ورجلاه للقبلة وظاهره انه لا يجعله علي شقه ه
الايسر ونحوه في الطراز وما في التوضيح من جريه علي القولين
في صلاة المريض يقتضي انه يجعل علي ايمن ثم ايسر ثم ظهر
وانما اسقط الايسر واقتصر علي الايمن تفا ولا لانه من اصحاب
اليمين لا من اصحاب اليسار ص وتجنب حايض وجنب
له ش اي وندب تجنب الحايض والجنب والكلب والتمثال
وكل شي تكرهه الملايكة والصبي الذي يعبث ولا يكف ٢
اذا انفي للميت ويندب كونه طاهرا وما عليه طاهر وان
يحضر عنده طيب وحضور احسن اهله واصحابه سمتا وخلقا
وخلقا ودينا وتلقينه كلمة التوحيد برفق وكثرة الدعا له
وللحاضرين لان الملايكة يومنون وهو من مواطن استجابة
الدعا وان لا يترك من يبكي برفع صوت وقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها
وابعاد النسا قلة صبرهن واظهار التجلد لمن حضر من الرجال
ص وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد لحييه اذا قضي ش
يعني ومما يستحب ايضا تلقينه الشهادة بان يقال بحضرته
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لحديث
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ليكون
ذلك اخر كلامه وليطرد به الشيطان الذين يحضرونه لدعوى
التبديل

التبديل والعياذ بالله ولا يلقن الا بالغ وظاهر الرسالة
مطلقا وينبغي ان يلقنه غير وارثه ان وجد والا فارفقهم به ولا
يلح عليه ولا يقال له قل ويسكت بين كل تلقينة سكتة ومما
يستحب ايضا تغميضه لان فتح عينيه يحصل به قبح منظره
ومما يستحب ايضا ان يشد لحييه الاسفل مع الاعلي بعصابة
عريضة ويربطها من فوق راسه ليلا يسترخي لحياه
فينفتح فاه فيدخل الهوام منه الي جوفه ويقبح بذلك
منظره فقوله اذا قضي راجع لهما اي اذا تحقق قضاه اي
موته ولذا عبر باذا دون ان لان اذا للتحقق وعلامات
الموت اربع انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه
فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامات
البشري للميت ان يصفر وجهه ويعرق جبينه وتذرف
عيناه دموعا ومن علامات السوا ان تحمر عيناه وتربد
شفتاه ويغط كغطيط البكر انتهي وتربد بالبا الموحدة
بعدها دال مشددة قال في القاموس الربدة بالضم
لون الي الغبرة ص وتليين مفاصله برفق ش اي عقب
موته فيرد ذراعيه لعضديه ويمد يديه لبطنه تسهيلا علي
الغاسل ورفعه عن الارض اي كسرير خوف اسراع
الفساد والهوام فيحصل له التشويه ونحن مامورون
بحفظه قبل الدفن ص وستره بثوب ش اي وندب ستره
بثوب زيادة علي ما عليه حال الموت وقال بعضهم انما امر
بتغطية وجه الميت لانه ربما يتغير تغيرا وحشيا من المرض
فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز ص ووضع ثقيل علي بطنه ش

اي ومما يستحب ايضا وضع شي ثقيل علي بطنه كسيف اوحديدة
او غيرهما فان لم يمكن فطين مبلول قال حلولو في قوله وتليين
مفاصله رفق ورفعه عن الارض ووضع ثقيل علي بطنه سا
ذكره من هذه المندوبات لم ار من نبه عليها من الاصحاب
وهي منصوصة للشافعية وانكر بن عرفة ما ذكره بن عبد
السلام عن المذهب من وضع الحديد علي بطنه انتهي وما
ذكره حلولو اخص مما ذكره بن عرفة ص واسراع تجهيزه ش
اي وندب اسراع تجهيزه ودفنه خشية تغيره وتاخيره
عليه السلام للامن من ذلك اوللاهتمام بعقد الخلافة او
ليبلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضروا للصلاة عليه
لاغتنام الثواب ويجوز الدفن ليلا كما فعل بفاطمة وابي
بكر وغيرهما واستثنوا من قاعدة العجلة من الشيطان
ست مسايل التوبة والصلاة اذا دخل وقتها وتجهيز
الميت عند موته ونكاح البكر اذا بلغت وتقديم الطعام
للضيف اذا قدم وقضا الدين اذا حل وزيد تعجيل الاوبة
من السفر ونحر ايام التشريق واخراج الزكاة عند حلولها
ص الا الغرق ش اي فلا يسرع به خوف عدم الماقبله ثم
يفيق فيوخر حتي يظهر موته او تغيره ولو ادخل الكاف
علي الغرق لكان اشمل ليدخل الصعق ومن يموت فجاة
ومن به مرض السكتة ومن مات تحت الهدم ص وللغسل
سدر ش اي وندب سدر وهو ورق شجر النبق وقيل نبت
باليمن له رايحة زكية وانما خص السدر بالذكر وان كان
غيره عند عدمه من كل غاسول كالاشنان اوالصابون

اوغوها

اونحوهما يقوم مقامه تفاولا بالعروج بروحه الي سدرة
المنتهي التي ينتهي اليها ارواح المومنين عياض وليس
مناه عندكافتهم ان يلقي ورقاته في الما فانه منكر ومن
فعل العامة بل يطحن ويجعل في الما ويخض حتي يبدو واله
رغوة ويدلك به جسد الميت وتكون الغسلة الاولي عند
الجمهور بالما القراح للتطهير والثانية بالما والسدر للتنظيف
والثالثة بالما والكافور للتطييب ص وتجريده ووضعه علي
مرتفع وايتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضو لنجاسة وغسلت
ش اي ومما يستحب ايضا تجريده للغسل ووضعه
علي شي مرتفع سرير او غيره وانما استحب تجريده من ثيابه
التي مات فيها لانه امكن الا ساتر عورته وهو مذهب مالك
وظاهره انه يجوز ولو اغل المرض جسمه خلاف قول عياض
استحب العلما غسله تحت ثوب لتغيره بالمرض وكراهية
ان يطلع عليه تلك الصفة وانما استحب ان يوضع علي مرتفع
لانه امكن ولئلا يقع من ما غسله علي غاسله شي وليس من
سنة الغسل استقبال القبلة بل يستحب حينئذ البخور لئلا
يشم منه الرايحة الكريهة واشتغال الغاسل بالتفكر والاعتبار
وكثرة الذكر لا هذه الاذكار المبتدعة لكل عضو فانه بدعة
ويكره وقوفه علي الدكة وجعل الميت بين رجليه بل يقف بالارض
ويقلبه حين غسله وهذا الارتفاع غير الارتفاع السابق لان
ذاك لئلا تناله الهوام وهذا لئلا يقع شي من ما غسله علي الذي
يغسل وليتمكن غاسله من تغسيله ومما يستحب ايضا ايتار الغسل
واحسن ما جا في الغسل ثلاثا او خمسا بما وسدر ويجعل في الاخرة

كافورا ان تيسر وهكذا روي ابن وهب عن مالك ابن حبيب
السنة ان يكون الغسل وترا وكذلك غسل النبي صلى الله عليه
وسلم فان لم يحصل الانقا بالسابقة فلا يطلب بعدها وترو سماه
يستحب ايضا ر الكفن قال مالك احب الي ان لا يكفن الميت في
اقل من ثلاثة اثواب الا ان لا يوجد ذلك الا بيابي بوبيد غير العمامة
والميزر ابن حبيب تعد فيها العمامة والميزر والقميص ويلف
في ثوبين والسبع للمراة واذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة
او وطيت الميتة فانه لا يعاد غسله ولا وضوه بل تغسل النجاسة
فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والقدر
الماموربه تعبدا قد فعل ص وعصر بطنه برفق وصب الما
في غسل مخرجه بخرقة وله الافضا ان اضطر وتوضيته وتعهد
اسنانه وانفه بخرقة وامالة راسه لمضمضة وعدم حضور
غير معين وكافور في الاخيرة وتنشف واغتسال غاسله
ش هذا ايضا من مستحبات الغسل قال فيها ويعصر بطنه
عصرا خفيفا قال اشهب واذا عصر بطنه فليامر من يصب
عليه الما ان لا ينقطع ما دام ذلك يغسل ما اقبل وما ادبر ويلف
على يده شيا كثيفا لا يجد معه لين ما تمر عليه اليد ثم يغسل تلك
الخرقة ويغسل يده وياخذ خرقة اخرى ويدخلها في فمه
لينظف اسنانه ويدخل اصبعها في انفه ثلاثا واذا اضطر الي الافضا
والمباشرة للعورة فله ذلك ومما يستحب ايضا توضية الميت
قبل الغسلة الاولى وبعد ازالة الاذى مرة مرة ولا يكرر الوضو
على الراجح كما مر ومما يستحب تعهد اسنانه اي تفقدها وازالة
ما فيها وانفه بخرقة مبلولة لازالة ما يكره وبحه ادويته ومما
يستحب

يستحب ايضا امالة راسه لمضمضة ليخرج اي بما فيه من الاذا
ومما يستحب عدم حضور غير معين للغاسل لصب او تقليب بل يكره
حضوره وكلام المولف لا يفهم منه الكراهة لكن مخالفة المندوب
تصدق بخلاف الاولى كما تصدق بالكراهة المرادة هنا فلو
قال وكره حضور غير معين لافاد المراد ومما يستحب جعل كافور
في الغسلة الاخيرة اي كانت ثالثة او غيرها وخص الكافور لانه
لشدة برده لا يسرع به تغير الجسم ولتطيب رايحة الميت للمصلين
والملايكة عليهم السلام ومما يستحب ان ينشف الميت بعد الفراغ
من تغسيله وهل ينجس الثوب المنشف به قولا ابن عبد الحكم و
سحنون اللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت تنجس ثوب
التنشيف ابن عرفة ونقل الشيخ عن ابن العربي لا يصلي به ولو
بما اصابه من ما به خلاف قولهم في الغسالة غير المتغيرة ومما يستحب
ايضا اغتسال غاسل الميت ولو حايضا بعد فراغه ليلا يتوقي
ما يصيبه منه فلا يبالغ في امره لتحفظه فاذا وطن نفسه
على الغسل فيمكنه التوقي المراد باغتساله ان يغسل جميع جسده
للتنظيف فلا يحتاج لذلك ولا نية كما يفيده التعليل ص وبياض
الكفن وتجميره وعدم تاخره عن الغسل والزيادة على الواحد
ولا يقضي بالزايد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل
الواجب ثوب يستره او ستر العورة والباقي سنة خلاف ش
لما فرغ من مستحبات الغسل شرع في مستحبات التكفين ثم يتكلم
بعد ذلك على مستحبات التشييع وغيره وهو بديع في الترتيب
منها بياض الكفن قطنا او كتانا وعدل عن ان يقول وللكفن
بياض كما قال وللغسل سدر لعدم حسنه فيما عطف عليه

من قوله وتجميره بالجيم وفيه شي اي بتجميره وترا ثلاثا او خمسا او سبعا
بالعود او غيره لان المقصود عبوق الرائحة وصحفه بعضهم بالخا
المعجمة وبعدها ميم فقال ـــــ والمراد جعل الثياب بعضها
فوق بعض ويدرج فيها الميت وافضل البياض الابيض من القطن
او الكتان والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه
السلام ومنها عدم تاخير التكفين اي الادراج عن الغسل
خوف خروج شي منه قبل التكفين وحكم تاخيره عن الغسل
مكروه وكلام المولف لا يفيد هذا الامر ومنها الزيادة على الكفن
الواحد كالثلاثة وكلام المولف صادق بالاثنين فقوله بعد
ووتره اي غير الواحد فالواحد مفضول بالنسبة لجميع المراتب
فالاثنان فيه مستحب واحد اي من حيث الزيادة على الواحد
والثلاثة فيها مستحبان وكذا الخمسة والسبعة الزيادة والوترية
ولو اوصى ان لا يزاد على الواحد فزاد بعض الورثة اخذ لم يقض
لان عليهم في الواحد وصار اذا شح الوارث او الغريم وشح الزايد
على الثوب الواحد فلا يقضى عليه بذلك لان الزايد مستحب
وهو لا يقضى به هذا هو المذهب وقول عيسى بانه يجبر على
ثلاثة اثواب ضعيف وان استظهره بن عبد السلام خلافا
للمواق الا ان يوصى بالتكفين في اربع من واحد ففي ثلثه
الزايد اذا لم يكن دين ما لم يوص بسرف كما لو اوصى باكثر من
سبعة فالسداد من راس المال ايه وتبطل الوصية كلها واختلف
هل الواجب في كفن الرجل ستر جميع بدنه كالحي وهو ظاهر
كلامهم وصحح بن بشير نفي الخلاف فيه او الواجب انما هو ستر
عورته فقط كالحي وستر الباقي سنة قاله ابو عمر بن عبد البر
ونسبه

ونسبه في توضيحه للتقييد والتقسيم قولان وكان اللايق
التعبير بذلك لا بخلاف لانهما لم يشهرا وعلى كل حال ينبغي
ستر جميع الجسد كما نقله الشيخ كريم الدين وقيدنا الخلاف
بالرجل لان المراة يجب ستر جميع جسدها قولا واحدا
يدل عليه قولهم كالحي ص ووتره ش اي ومما يستحب في عدد
الكفن الوتر في غير الواحد فيستحب ان يكون وترا ثلاثا الى فوق
سبع او خمس ولا ينتهي في واحد الا انه لا يوجد غيره والاثنان
وان كانا شفعا اولى من الواحد وان كان وترا لانه بضعف
والاثنان استر وثلاث اولى من اربع وخمس اولى من ست
ولا ارى ان يجاوز السبع لانه في معنى السرف وهذا معنى
قوله والاثنان على الواحد والثلاثة على الاربعة والاثنان
مقدمان ندبا على الواحد والثلاثة مقدمة على الاربعة لحصول
الستر والوتر في الثلاثة وكذلك الخمس على الست والسبعة
عليها وقوله ووتره مكرر مع قوله سابقا وايثاره كالكفن
واعاده ليرتب عليه قوله والاثنان على الواحد الخ ص وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها ش اي ان كل واحد من هذه مستحب
والضمير في فيها للعمامة المستفادة من قوله وتعميمه قال
في المدونة والشان في الميت ان يعمم مطرف ويعمم تحت لحيته
كما يفعل بالحي ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح على
وجهه وكذلك من خمار الميتة كذلك كذا نقله في النوادر
قال الشيخ والمراد بالشان المستحب ص وازرة ولفافتان
والسبع للمراة ش الازرة بالضم والكسر ما يتزر به كما هو
المراد هنا لا الهيئة فانها بالكسر لا غير ولفافتان يدرج فيهما

فهذه الخمسة عدة اكفان الرجل وتجعل العليا اوسع من السفلي
وينتهي كفن المراة الي السبع فتبدل العمامة بخمار ويزاد لفافتان
ولا يحسب في شي من ذلك الخرق ولا العصايب التي تشد علي
الوجه والوسط وغيرهما ص وحنوط داخل كل لفافة وعلي قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
ش اي وندب حنوط يجعل داخل كل لفافة من لفايف الكفن لا فوق
ويجعل منه علي قطن يلصق في منافذ الميت عينيه واذنيه وانفه
وفمه ومخرجه من غير ادخال فيها ويستحب الكافور قال في فمه
التوضيح الحنوط ما يطيب به الميت ولا باس فيه بالمسك والعنبر
والكافور اولي لانه مع كونه طيبا يشد الاعضا وكما يجعل الحنوط
الذي افضله الكافور داخل كل لفافة وعلي قطن يلصق بمنافذه
يجعل ايضا في مساجده جبهته ويديه وركبتيه واطراف قدميه
في قطن وحواسه الاذنين والعينين والفم والانف ومراقه بفتح
الميم وشد القاف مارق من جلده كابطيه ورفغيه ويكن بطنه يديه
ومرجع ركبتيه وجميع جسده ان كثر الحنوط فان ضاق فالمساجد
ص وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه ش يعني انه يطلب تحنيط
الميت بكل نوع من انواع الطيب وان مات محرما ومعتدة من وفاة
لانقطاع التكليف بالموت ولذا لا يتولي المحرم ولا المعتدة
تحنيط الميت لبقا التكليف ولو كان الميت زوج المعتدة بل تغسله
وتكفنه ولا تحنطه لانها حادة الا ان تكون وضعت بعد موته او
بموضع ليس فيه من يتولي تحنيطه فلتفعل وتحتال بعود او غيره
ولا تمسه بيدها فقوله ولا يتوليا اي حيث وجد غيرهما يتولي
ذلك والا توليا وتحتال في عدم مسه كما قاله عبد الملك وابن
الماجشون

الماجشون ص ومشي مشيع واسراعه وتقدمه وتاخر راكب ومراة
وسترها بقبة ش هذه مستحبات التشييع فيستحب ان يشيع
الميت ماشيا في ذهابه للصلاة والدفن ويكره الركوب ولا باس
به بعد الدفن ويستحب اسراع المشي حاملا او غيره لخبر اسرعوا
بجنايزكم فانما هو خير تقدمونه او شر تضعونه عن رقابكم وهذا
لا ينافي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال عليكم بالسكينة
عليكم بالقصد بالمشي في جنايزكم لان المراد بالقصد الاسراع
ما فوق المشي المعتاد ودون الجري وهذا هو المراد بالقصد
وليس المراد بالاسراع ما يشمل الخبب لان في شموله للخبب منافاة
لحديث عليكم بالسكينة ولان فيه اضرارا بالميت واضرارا بالمشيعين
ويستحب تقدم المشيع ان كان غير راكب والا تاخر كما يستحب للنسا
التاخير وراها للستر ابن شعبان ويكن ورا الركبان فاذا مشي
المشيع واسرع وتقدم حصل له ثلاث فضايل وان تاخر الراكب
حصل له فضيلتان وان تقدم حصل له فضيلة التشييع فقط ويستحب
ان يجعل قبة علي ظهر نعش المراة للستر ولا باس بذلك في نعش
الرجل وهو في المراة اكد اشهب وما اكره ان يستر القبر في
دفن الرجال واما في المراة فهو الذي ينبغي ص ورفع اليدين باولي
التكبير وابتدا بحمد وصلاة علي نبيه عليه الصلاة والسلام واسرار
دعا ش يعني انه يستحب رفع اليدين في التكبيرة الاولي خاصة
علي المشهور اماما او ماموما والرفع في غيرها خلاف الاولي
وكذلك يستحب الابتدا بعد كل تكبيرة بالحمد وهو الثنا علي
الله والصلاة علي نبيه عليه الصلاة والسلام لا السورة
المعهودة فان قراتها مكروهة القرافي يتركوها ورعا للخروج

من الخلاف ويستحب الاسرار بالدعا لانه اوقع في النفس من
الجهر لانه يحتوي علي ثنا وصلاة علي محمد والاسرار بذلك افضل
ص وحمل صغير علي اكف ش اي يندب حمله في الذهاب به الي المصلي
والقبر علي الايدي ولا يحمل علي دابة او نعش لان في ذلك ضربا
من المفاخرة والمراد بالصغير من يمكن حمله علي اليدين من غير
مشقة فادحة ولو ذكر المولف هذا في مستحبات التشييع لكان اولي
ص ووقوف امام بالوسط ومنكبي المراة ش اي وندب وقوف
الامام عند وسط الرجل وعند منكبي المراة علي المشهور لئلا
يتذكر ان وقف وسطها ما يشغله او يفسد صلاته وانما حذف
الرجل استغناء عنه بذكر مقابله وهو المراة واما المنفرد فصفته وقوفه
مثل الامام واما الماموم فوقوفه علي ما تقدم في صلاة الجماعة في
قوله ووقوف ذكر عن يمينه واما المراة اذا صلت علي امراة فتقف
حيث شاءت واما علي الرجل فظاهر كلامهم انه كذلك والتعليل
يقتضي انها تقف عند منكبي الرجل ص راس الميت عن يمينه
ش جملة حالية يعني ان المصلي يجعل راس الميت عن يمينه وكلام
المولف فيمن صلي عليه في غير الروضة الشريفة واما فيها فيجعل
الامام راس الميت عن يساره ليكون رجلاه لغير جهة قبره عليه
الصلاة والسلام وفي كلام ائمتنا ما يوخذ منه ذلك ص ورفع قبره
كشبر مسنما ش اي يجعل وسطه كهيئة السنام وانما استحب ذلك
ليعرف به وان زيد علي التسنيم فلا باس به وكراهة مالك له
لرفعه محمولة علي رفعه بالبنا لا رفع ترابه عن الارض مسنما وعلي
هذا تاولها عياض لان قبره عليه الصلاة والسلام مسنم كما في البخاري
وكذا قبر ابي بكر وعمر وهو اثبت من رواية تسطيحها لانه زي
اهل

اهل الكتاب وشعار الروافض وحمل اللخمي المدونة علي كراهة
التسنيم واليه اشار بقوله ص وتؤولت ايضا علي كراهته فيسطح ش
وضعفه عياض لان كراهة التسنيم المذكور فيها انما هو لاثارها
لا لاجو بتها فان المعروف من مذهبنا التسنيم بل هو سنة ولم
ينص في الامهات علي خلافه ص وحثو قريب فيه ثلاثا ش
يعني انه يستحب لمن كان قريبا من القبر بان كان علي شفيره
ان يحثو ثلاث حثيات من تراب باليدين جميعا ويقول في الاولي
منها خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخري ابن حبيب فقد فعله صلي الله عليه وسلم في
قبر ابن مظعون مالك لا اعرف حثيات التراب عليها ثلاثا ولا
اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذين يلون دفنها يلون
رد التراب عليها فانظر كيف اقتصر المولف علي قول غير مالك
لكن اقتصر عليه صاحب العمدة قال بعض وانما نفي مالك
معرفته وسماعه فلو سمعه لم ينكره ص وتهيئة طعام لاهله
ش ابن رشد ارسال الطعام الي اهل الميت باشتغالهم بميتهم
او لو يكون اجتمعوا النياحة من الفعل الحسن المرغب فيه
المندوب اليه ص وتعزية ش اي وندب تعزية لحزين عزا سعا   با
كان له مثل اجره قال الجوهري هي الحمل علي الصبر بوعد
الاجر والدعا للميت والمصاب ابن حبيب في التعزية ثواب
كثير ابن القاسم فيها ثلاثة اشيا احدها تهوين المصيبة علي
المعزي وتسليته عنها وحضه علي التزام الصبر واحتسابه
الاجر والرضا بالقدر والتسليم لامر الله الثاني الدعا بان
يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب الثالث الدعا للميت

والترحم عليه والاستغفار له ويجوز ان يجلس الرجل للتعزية كما
فعل النبي صلي الله عليه وسلم حين جاءه خبر جعفر وزيد ابن حارثة
وعبد الله ابن رواحة ومن قتل معهم بموته وكذلك كونها قبل الدفن
وبعده والادب عند رجوع الولي الي بيته ص وعدم عمقه واللحد
ش اي ومما يستحب عدم عمق القبر ومما يستحب اللحد دون
الشق وهذا في الارض الصلبة التي لا يخاف تهيلها والا
فالشق وهو ان يحفر في اسفل القبر اضيق من اعلاه بقدر
ما يسع الميت وانما فضل اللحد لخبر اللحد لنا والشق لغيرنا ص
وضجع فيه علي ايمن مقبلا ش قال في السليمانية ويجعل الميت
في قبره علي شقه الايمن الي القبلة لانها اشرف المجالس ويحل
عقد كفنه ويمد يده اليمني علي جسده ويعدل راسه بالتراب
ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب فان لم
يتمكن من جعله علي شقه الايمن فعلي ظهره مستقبل القبلة بوجهه
فان لم يمكن فعلي حسب الامكان ويقول واضع الميت بسم الله
وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم تقبله باحسن قبول
وان دعا بغيره او ترك فواسع ص وتدورك ان خولف بالحضرة
كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان
لم يخف التغير ش يعني ان الميت اذا خولف به الوجه المطلوب
في دفنه ولم يطل ذلك بان لم يسو عليه التراب فانه يتدارك استحبابا
ويحول عن تلك الحالة كما اذا وضعت رجلاه موضع راسه ومثله
ما اذا دفن من غير غسل او صلاة فان سوي عليه التراب فات
التدارك واما دفن من اسلم بمقبرة الكفار فانه يخرج الا ان يخاف
عليه التغير والا فلا فقوله وتدورك اي استحبابا ان خولف
بالحضرة

بالحضرة وهي عدم الفراغ من الدفن والطول يكون بالفراغ
منه وقوله كتنكيس رجليه مثال للمخالفة وقوله وكترك الغسل شبه
به ومثله ترك الصلاة واعاد الكاف لانها للتشبيه ولا يغني
عنها كاف التمثيل وعطف علي ذلك قوله ودفن من اسلم الخ
للتشارك بينها في مطلق التدارك وان اختص هذا عما قبله
بعود الشرط اليه من قوله ان لم يخف التغير تحقيقا او ظنا فانه
بشهادة النقل خاص به كما صرح به الشارح في الصغير وفي ارجاعه
للجميع كما في الكبير نظر واذا فات التدارك لمن دفن بغير صلاة
فانه يصلي علي القبر كما بينه قول المولف فيما ياتي ولا يصلي
علي قبر الا ان يدفن بغيرها وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا
غسل كما بينه ما تقدم في قوله وتلازما ص وسد بلبن ثم
لوح ثم قرمود ثم اجر ثم قصب وسن التراب اولي من التابوت
ش اي وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به عليه
الصلاة والسلام وابي بكر وعمر فان لم يوجد اللبن فبالالواح
فان لم يوجد فقرمود وهو شيء يجعل من الطين علي هيئة
وجوه الخيل جمعه قراميد فان لم يوجد فاجر بهمزة ممدودة
بعد الطوب المحروق فان لم يوجد فقصب فان لم يوجد فسد
اللحد بالتراب اولي من دفن الميت بالتابوت اي في الخشبة
المسماة بالسحلية في زمننا فقوله وسن بفتح السين مهملة
ومعجمة وشد النون صبه بباب اللحد ليسد به عند عدم ما تقدم
اولي من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت ص وجاز غسل امراة
ابن كسبع ورجل كرضيعة ش لما فرغ من ذكر المندوبات شرع
في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت فمن ذلك جواز تغسيل

المراة الصبي كابن ست وسبع سنين المنوفي وثمان ابن العربي سالم
يومر بستر العورة وقال بعضهم انه يجوز لها ان تنظر الي بدنه
لقوله تعالي او الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النسا اللخمي والمناهز
كالكبير وبعد ايتتفي ان ما قارب المناهز للحلم لها نظر عورته وهو
يصدق بمن عمره نحو اثنتي عشر سنة لانه غير مناهز للحلم واما
نظر غير المناهز للمراة فليس في كلامه ما يدل علي عين الحكم فيه
وفي كلام القرطبي ما يفيد ان له نظر ما عدا الوجه والكفين منها
انتهي ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا
والمطيقة يمنع ان يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما ومذهب
المدونة المنع والمستفاد من كلام الرسالة وشرحها ان بنت ثلاث
ليست كالرضيعة وانه يمنع تغسيلها كبنت ستة ص والما السخن
وعدم الدلك لكثرة الموتي ش اي ومما يجوز ايضا غسل الميت بالما
السخن خلافا للشافعي القايل باجنبية البارد لانه يمسك الميت
وكذلك يجوز اذا كثرت الاموات ترك الدلك للجواز والغسل اي ويصلي
عليه ويشكل عليه قوله فيما سبق وتلازما فيقيد ما تقدم بما
عدا الامور الحادثة كما قاله ق وفي شرح ه انه اذا سقط الغسل
لكثرة الموتي لا يصلي عليهم وهذا حيث لم يكن التيمم والا يمموا
وصلوا عليهم والمراد بالكثرة الموجبة للمشقة وهل تتقيد بكونها
فادحة ام لا ص وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس ش وكذلك
يجوز تكفين الميت بملبوسه وان كان الجديد افضل وهذا اذا لم
يشهد فيه مشاهد الخير كالجمعة ونحوها والا كان تكفينه فيه
مندوبا وكذلك يجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران والورس
وهو نبت باليمن اصفر يتخذ منه الحمرة للوجه لانهما من الطيب

ويأتي

ويأتي انه يكره التكفين بكالاخضر ونحوه حيث امكن غيرهما اذ
ليس في صبغهما طيب ص وحمل غير اربعة ش يعني انه يجوز حمل
النعش علي ما امكن ولا مزية لعدد علي عدد قاله في المدونة
وهو المشهور وقيل يستحب ان يحمله اربعة ليلا يميل وقد شهره
ابن الحاجب واعترض عليه ص وبدء باي ناحية والمعين مبتدع
ش اي وجاز في حمل النعش بدا باي ناحية شا الحامل من اليمين
او اليسار من مقدمه او موخره داخل عموديه او خارجهما والمعين
للجهة كقول ابن حبيب يبدا بمقدم يمين الميت وهو مقدم يسار
السرير ويختم بمقدم يسار الميت وهو مقدم يمين السرير وقول
اشهب يبدا بمقدم يمين السرير ثم بموخره ثم بمقدم يسار السرير
ثم يختم بموخره مبتدع بدعة مذمومة قاله مالك في المدونة
وانظر هذا مع نقل ابن حبيب له عن غير واحد من الصحابة و
التابعين فلعله لم يبلغ مالكا او بلغه ولم يصحبه عمل وقال
ق مبتدع لتخصيصه في حكم الشرع ما لا اصل له ولا نص فيه
ولا اجماع وهذه سمة البدعة وما وقع لس في شرحه مما
يخالف ما تقدم عن ابن حبيب واشهب فيه نظر انظر شرحنا ه
الكبير ص وخروج متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كاب وزوج
وابن واخ ش يعني انه يجوز للمتجالة وهي التي قعدت عن الحيض
الخروج لجنازة كل احد وللصلاة عليها وتشييعها والشابة التي
لا يخشي منها الفتنة لجنازة من عظمت مصيبتها به كاب وما بعده
ويكره في غيرهم ويحرم ان خشي منها الفتنة ص وسبقها وجلوس
قبل وضعها ش يعني انه يجوز سبق الجنازة الي القبر تخفيفا علي
المشيعين لا الي موضع الصلاة عليها لانه خلاف الاولي

شابة لم

وكذلك يجوز نحو مع الجنازة من ماشي وراكب جلوس قبل وضعها
عن اعناق الرجال بالارض ولم يتعرض المولف علي تقييد ذلك ه
بالماشي ص ونقل وان من بدو ش اي وجاز نقل الميت من مكان
الي اخر قريب بحيث ترجي بركة الموضع المنقول اليه او يكون بين
اقاربه بل هو حينئذ مستحب وبحيث لا ينفجر ولا ينتهك حرمته
اذا كان المنقول منه حضرا الي بدو بل وان من بدو لحضر ولعل قلب
المبالغة احسن ويحتمل ابقاوها بجعل من بمعني الي واطلاق المولف
يشمل ما قبل الدفن وبعده واستظهره لت ولا يقال يعارضه
قوله ولا ينبش ما دام به لانا نقول معني قوله لا ينبش ما دام به
ما لم تدع لذلك حاجة صحيحة لنقله وهو من جملة ما يستثني ص
وبكا عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح ش يريد انه يجوز
البكا عند موته وبعده بالشرطين المذكورين ويحرم فقدهما او فقد
احدهما الخبر ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق الاول
حلق الشعر والثاني حرق الثوب والثالث ضرب الخدود والرابع
الصياح في البكا وقبح القول وكلام المولف محله حيث لم يكن مع
اجتماع نسا كما سياتي في كلام المولف النص علي كراهة اجتماع النسا
للبكا فيقيد كلامه بما ذكرته لما ياتي ص وجمع اموات بقبر لضرورة
ش يعني انه يجوز جمع اموات في لحد واحد بقبر وكفن واحد لضرورة
من ضيق او تعذر حافر ونحو ذلك وان كانوا اجانب واما لغيرها
فمكروه وان كانوا محارم ولابد عند ابن القاسم من جعل شي من
التراب بينهم وقال اشهب يكفي الكفن ص وولي القبلة الافضل
ش يعني انا اذا جمعنا اموانا في لحد واحد فانه يلي القبلة الرجل
ثم الصبي ثم المراة لخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع

بين

بين الرجلين من قتلا احد في قبر واحد ثم يقول ايهم كان اكثر
اخذا للقران فاذا اشير الي احد منهم قدمه في اللحد ويجري مثل
قول المولف وولي القبلة الافضل في تعدد قبورهم في محل واحد
وفي اقبارهم فيتقدم قبر الافضل الي القبلة ويقدم اقبار الافضل
ولو سوخرا ص او بصلاة ش عطف علي بقبر لا بقيد الضرورة ه
يعني انه يجوز جمع الجنائز في صلاة واحدة بل هو الافضل من
افراد كل جنازة بصلاة ص يلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي
فخنثي كذلك ش ذكر المولف اثني عشر مرتبة فيلي الامام الاحرار
الذكور البالغون ثم الاحرار الذكور الصغار ثم العبيد البالغون
ثم العبيد الصغار ثم الخصي الحر البالغ ثم الخصي الحر الصغير ثم
الخصي العبد الكبير ثم الخصي العبد الصغير ثم الخناثي الاحرار
البالغون ثم الخناثي الاحرار الصغار ثم الخناثي العبيد الكبار ثم
ثم الخناثي العبيد الصغار ولم يذكر مراتب النسا الاربع للعلم بتاخرهن
عن الجميع وهي حرة بالغة فصغيرة فامة بالغة فصغيرة وزاد
ابن محرز بعد الخصي وقبل الخنثي اربعا للمجبوبين فقال فمجبوب
حر رجل فطفل فعبد رجل فطفل وعلي هذا فالمراتب عشرون
حر كبير ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خصي حر كبير
ثم حر صغير ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم مجبوب حر كبير ثم صغير
ثم عبد كبير ثم عبد صغير ثم خنثي حر كبير ثم خنثي حر صغير ثم عبد
كبير ثم عبد صغير ثم حرة كبيرة ثم حرة صغيرة ثم امة كبيرة ثم امة
صغيرة فقول المولف رجل حر مراده فيه وفيما بعده الجنس
ابن رشد فان تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم الي الامام
اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم فهني قوله كذلك حر بالغ ثم صغير

قف
علي المراتب عشرون

ثم عبد كبير ثم عبد صغير في كل من الخصي والخنثى ثم ان هذا ه
الترتيب مستحب وان حصل سا من كل وجه اقرع الا ان يتراضى
الاوليا على امر ص وفي الصنف ايضا الصف ش اي ويجوز في
الصنف اي الجنس الواحد كرجال فقط او نسا فقط احرار
او ارقا المختلف بالصفات من العلم والفضل والسن ان يجعل
من الامام الى القبلة على ما تقدم يلي الامام الافضل فالافضل
ويجوز فيه ايضا الصف من المشرق الى المغرب ويقف الامام
عند افضلهم وعن يمينه الذي يليه في الفضل رجلا المفضول
عند راس الافضل ومن دونه في الفضل عن شماله راسه عند
رجلي الافضل فان كان رابع ~~عند~~ دون هذه الثلاثة جعل عن يساره
راسه عند رجلي الثالث الخ وفي صحيح البخاري قال الرسول
عليه الصلاة والسلام من اتبع جنازة ايمانا واحتسابا وكان معها
حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع
بقيراط قال الشيخ احمد زروق عن الشاذلي ظاهر كلام الشيخ
صاحب الرسالة ان القيراط في الدفن يحصل وان لم يتبعها في
الطريق وهو ظاهر قول المدونة وجائز ان يسبق وينتظر
ثم ان حضور الجنازة اما رغبة او رهبة او مكافاة فالاول
فيه الاجر والاخران لا اجر فيهما ويدل له حديث البخاري المتقدم
لكن ذكر الشيخ سليمان في شرح اللمع عن ابن العماد في شرحه
على عمدة الاحكام انه لا يقدح في تنقص الاجر من القيراط كون
الانسان يتبع الجنازة لا لاجل اقاربها لان ذلك ما مور به فلا
يدخله الريا كما توهمه بعضهم وقد وجد في الحلية لابي نعيم

تنبيه على كلام الشيخ سليمان

عن ابن

عن ابن سيرين انه سيل عن ذلك فقال ان فيه صلة الحي والميت
فيكون ذلك اعظم اجرا ص وزيارة القبور بلا حد ش يعني انه يجوز
زيارة القبور بلا حد في المقدار من الايام كيوم في الاسبوع او
اكثر او في قدر المكث عندها او في التعيين كيوم الجمعة او فيما
يدعى به او في الجميع ويعني من الجائزات على المؤلف الصلاة ه
والدفن ليلا كما قاله مطرف عن ابن شهاب وابن ابي حازم وقد
دفن الصديق وفاطمة وعايشة ليلا وقد بقي عليه تقبيل ه
الميت وهو جائز وقد فعله ابو بكر بالنبي عليه السلام والنبي
عليه الصلاة والسلام بعثمان بن مظعون قاله ابن حبيب ص
وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل
ولا تنكا قروحه ويوخذ عفوها ش هذا شروع منه في مكروهات
هذا الباب بعد ان فرغ من جائزاته والمعنى انه يكره حلق شعر
الميت كراسه ونحوه مما يجوز حلقه في الحياة وتقليم اظافره
ونتف ابطيه ولا يفعله هو قبل موته يقصد ان يكون على
هذه الحالة ميتا واما ان قصد راحة نفسه فلا يكره ومالم يلزم
من كراهته نفي بدعته ولا من بدعته كراهته جمع بينهما لانه
عليه الصلاة والسلام يفعل المكروه للتشريع واذا وقع وفعل
او سقط بنفسه او خرج في مشط بتسريح لحيته او راسه ضم معه
وجوبا لانه جزء منه وقال ت الضم على سبيل الاستحباب
لان هذه الجزء لا يجب موالاتها وايضا لو كان الضم واجبا
حرمت ازالتها والمؤلف حكم بالكراهة ويعني ان تنكا قروحه
كدمامل وبثرات لانه سبب لخروج ما فيها وهو مكروه ولكن
يوخذ عفوها اي يزال منها ما سال من الدم والقيح مما يسهل

ن

فة

ازالته وانما كان يزال عفوها وان عفي عنه للمحي قصد النظا
وظاهره انه يوخذ عفوها ولو كان فيحا دون درهم وهو
مخالف للمحي وقد اعترض علي قول بعض الشراح لانه من
النظافة وازالة النجاسة بانه يفيد ان المراد بقوله ولو خذ عفوها
انه يغسل وهو خلاف ظاهر كلامهم ص وقراءة عند موته ش
يعني انه يكره ان يقرا سورة يس او غيرها عند المحتضر الا اذا
فعل ذلك استنانا والا فلا كذلك يكره ان يطاف في الدار بالبخور
وهو المراد بقوله كتجمير الدار واما عند خروج روحه وغسله ه
فمستحب كتجمير ثيابه وانما كره ان يطاف في الدار بالبخور لان
فاعله يفعله بقصد زوال رايحة الموت غالبا ويفهم منه انه لو
قصد بفعله ازالة ما يكره من الرايحة لم يكن مكروها واشار بقوله
وبعده وعلي قبره الي ان القراءة ليست ايضا مشروعة بعد الموت
ولا عند القبر لانه ليس من عمل السلف ص وصياح خلفها وقول
استغفروا لها وانصراف عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم
يطولوا ش يريد انه يكره الصياح خلف الجنازة اي من غير قول
قبيح والا حرم وقول القايل استغفروا لها لمخالفة فعل السلف
ومما يكره ايضا الانصراف عن الجنازة بلا صلاة عليها لانه
سود للطعن في الميت او بلا اذن من اهلها بعد الصلاة ه
عليها حتي تدفن لان لهم حقا في حضوره ليدعوا للميت ويكثر
عددهم فيه ولان فيه ابطال العبادة وهي حضور دفنها الا ان
يطول ذلك فينصرف قبل الاذن واما الانصراف قبل الصلاة
عليها مكروه ولو باذن اهلها ولو لحاجة لما فيه من الطعن علي
الميت فقوله او بلا اذن اي بعد الصلاة بلا اذن وقوله ان لم يطولوا

راجع

راجع للصلاة للثاني فقط واما الاول فيكره لهم الانصراف
قبل حصوله ولو طولوا ص وحملها بلا وضوء ش يعني انه يكره لمن
علي غير وضوء ان يحمل الجنازة لينصرف اذا بلغت المصلي لانه
مود للانصراف عنها بلا صلاة لانه ليس من عمل الناس ومحل
الكراهة ما لم يعلم ان بموضع الجنازة ما يتوضا به والا لم يكره حملها
بلا وضوء ص وادخاله بمسجد والصلاة عليه فيه ش يعني انه
يكره ادخال الجنازة المسجد او الصلاة عليه فيه ولو كان الميت
خارج المسجد الا ان يضيق خارجه باهله فلا باس ان يصلي
عليها من بالمسجد بصلاة الامام فقوله فيه ظرف لغو متعلق
بالصلاة اي ولو كان الميت خارجه لانه وسيلة لادخاله المسجد
لا حال من الهاء في عليه ص وتكرارها ش يريد ان اعادة الصلاة
علي الميت مكروهة اذا صلي عليه اولا جماعة والا استحب اعادتها
جماعة اتفاقا لان الجماعة فيها مستحبة يستحب تداركها ما لم
يفت بالدفن كما قاله ابن رشد ص وتغسيل جنب ش هو من باب
اضافة المصدر الي الفاعل اي يكره لمن يكون جنبا ان يغسل ميتا
لانه يملك طهره ولذا لا يكره تغسيل الحايض لانها لا تملك
طهرها كما ياتي ص كسقط وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه
بدار وليس عيبا بخلاف الكبير ش هذا مصدر مضاف الي مفعوله
وهو تشبيه في الكراهة والمعني انه يكره ان يغسل السقط والمراد
به من لم يستهل صارخا اعم من ان يكون ولد قبل تمام الحمل او بعده
او يحنط او يسمي او يدفن في الدار لانه لا يومن عليه ان ينبش مع
انتقال الاملاك لكن ليس بعيب اذا وجد قبره في الدار المبيعة
لانه ليس له حرمة الموتي واما دفن الكبير والمراد به من استهل

صار خاليا يكره ووجود قبره في الدار المبيعة عيب يوجب هـ
للمشتري الرد واعترض بانه يسير وهو لا يوجب الرد واجيب
بان ذلك العيب لما لم يكن ازالته صار ضرورة كثيرة ص لا حايض
ش بالجر عطف علي جنب اي لا يكره ان تغسل الميت لعدم قدرتها
علي رفع مانعها ولذا لو انقطع عنها كانت كالجنب ص وصلاة فاضل
علي بدعي او مظهر كبيرة ش صلاة بالرفع عطف علي المكروهات اي
وكره صلاة فاضل من امام او غيره كعالم وصالح علي بدعي كحروري
ونحوه او مظهر كبيرة من زني ونحوه ردعا لمن هو مثلهم مالم
يخف ضيعتهم ص والامام علي من حده القتل بقود او حد ش يريد
انه يكره للامام ان يصلي علي من حده القتل كالزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة او بقود كقتل مكافي واحترز عمن ليس حده القتل
كالقاذف والزاني البكر ونحوهما اذا مات احد منهم بسبب الحد فان
الامام يصلي عليه قاله في المدونة ولا مفهوم للامام وكذا اهل
الفضل وهذا النهي نهي كراهة وعللت بالردع والزجر لامثاله وانما
خص المولف الامام بالذكر ليعود الضمير عليه من قوله وان تولاه
الناس دونه اي وان تولي القتل الناس دون الامام اي دون اذنه
لانه نص في المدونة علي ان المحارب اذا قتله الناس دون الامام
انه لا يصلي عليه اي الامام ص وان مات قبله فتردد ش يعني ان من
وجب عليه القتل ثم مات قبل اقامة الحد او القصاص عليه فهل
للامام ان يصلي عليه او ليس له ولا لاهل الفضل الصلاة عليه
ردعا لغيره تردد لابي عمران واللخمي ص وتكفين بحرير ونجس هـ
وكاخضر ومعصفر امكن غيره ش يعني انه يكره التكفين بما ذكر حيث
امكن غيره والا فلا كراهة وكراهة الحرير ولو بعضا للرجل لا
نقطاع

نقطاع التكليف عنه وانما لم يبح للمراة لظهور قصد الفخر
والعظمة وانما قرن الاخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الابيض
من الالوان ويستثني من العموم ما تقدم النص علي جوازه وهو
المزعفر والمورس لانه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر من
ناحية الزينة وقوله امكن غيره راجع للجميع اي امكن غير ما ذكر ص
وزيادة رجل علي خمس ش يعني انه يكره الزيادة للرجل علي
خمسة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص ويلف في ثوبين وصرح
بالكراهة في الطراز وبهذا يسقط قول ابن غازي لم ار من صرح بكرا هذه
وكذلك يكره الزيادة علي السبع للمراة لان سند قال في الطراز
والمراة كالرجل ص واجتماع نسا لبكا وان سرا ش يعني ان ارادة هـ
الاجتماع للبكا مكروهة للنسا وان سرا وبالغ علي ذلك لئلا يتوهم
جواز ارادة ما ذكر بقيد السر وحيث علقت الكراهة بالارادة
حسنت المبالغة وفهم منه انهن لو اردن الاجتماع لا للبكا فعرض
لهن ما يوجبه فلا كراهة وهو كذلك والبكا ممدود العويل
والصراخ ومقصورا سال الدموع من غير صوت فان قيل اذا كان
البكا مقصورا بالدمع كان قوله وان سرا غير مفيد قلت
فايدته التاكيد لدفع ان يراد به الصراخ مجازا ص وتكبير نعش وفرشه
بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد او بابه لا بكحلق بصوت خفي
ش يعني انه يكره اعظام النعش بما فوق الحاجة وكذلك يكره
فرش النعش بحرير ومفهوم فرش ان الستر لا يكره قال ابن
حبيب ولا باس ان يستر بثوب ساج ونحوه وينزع عند الحاجة
وكذلك يكره اتباع الميت بنار للتفاول ولانه من فعل النصاري
وان كان فيها طيب فكراهة ثانية للسرف وكذلك يكره ان ينادي

بالميت في المسجد او على بابه واما الاعلام بها من غير نداء فذلك
جائز بالاجماع وهذا معنى قوله لا بتحلق بصوت خفي وحلق بكسر
الحا ففتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون وقيل الجمع بفتحتين وقيل
بفتحتين فيهما وعلى هذا فهو من اسما الاجناس المفرق بينه
وبين مفردها وجمعها بالتا فايدة من راي جنازة فكبر ثلاثا وقال
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا
وتسليما كتب الله له عشر حسنات من يومه ما لها الى يوم
القيامة ص وقيام لها ش اي يكره القيام للجنازة وهذا صادق
بثلاث صور احداها الجالس تمر به جنازة ان يقوم لها الثانية
انه يكره لمن يتبعها ان يستمر قايما حتى توضع الثالثة انه يكره
لمن سبقها للمقبرة ان يقوم اذا راها حين توضع واما القيام
عليها حتى تدفن فلا باس به والقول بنسخه غير صحيح وفعله
علي رضي الله عنه وقال قليل لاخينا قيامنا على قبره واما
القيام للحي فقد اطال القرافي فيه في فروقه وحاصله انه يحرم
لمن يحبه ويعجب به ويكره لمن لا يحبه ويتاذى منه ويجوز
لمن لا يحبه ولا يعجب به ويستحب للعالم والصهر والوالدين ولمن
نزل به هم فيعزى او سرور فيهنى وللقادم من السفر وهذا
كله ما لم يترتب على تركه فتنة فيجب ص وتطيين قبر او تبييضه
ش اي وكره تطيين قبر بان يلبس بالطين وكذا تبييضه بالجير
وهو معنى التجصيص ص وبنا عليه او تحويز وان بوهي به حرم
وجاز للتمييز كحجر او خشبة بلا نقش ش يعني انه يكره البناء على
القبور نفسها او التحويز لموضعها بالبنا حولها وهذا اذا عريت
هذه الامور عن قصد المباهات ولم يبلغ الى حد يأوي اليه

اهل

قف
على هذه الفايدة العظيمة

قف
على القيام للحي

اهل الفساد فان قصد بما ذكر من التطيين فما بعده المباها ت
او رفع الى ما ياوي اهل الفساد حرم ولا تنفذ الوصية به
قال ابن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على قبره بيت ابن بشير
وظاهر هذا التحريم والا لو كان مكروها لنفذت وصيته
اي كما تنفذ وصيته بضرب خبا على قبره وضربه على قبر المراة
اجوز منه على قبر الرجل لما يسترها عند اقبارها وقد ضربه
عمر على قبر زينب بنت جحش واما ضربه على قبر الرجل فاجيز
وكره خوف الريا والسمعة فان قصدوا بالبنا والتحويز التمييز
جاز وظاهره سوا كانت الارض مملوكة او مباحة او مسبلة للدفن
وهو الذي يفهم من كلام اللخمي وغيره وكما جاز البنا والتحويز للتمييز
فاولى التطيين والتبييض يجوز وضع حجر او خشبة او عود على
القبر ليعرف به اذا لم ينقش في ذلك اسم او تاريخ موت والا كره
فقوله وجاز اي البنا والتحويز وافراد الضمير لان العطف
باو وغيرهما من التطيين والتبييض احرى فقوله كحجر الخ تشبيه
في الجواز ومفهوم بلا نقش الكراهة وظاهره ولو قرانا وينبغي
الحرمة لانه يودي الى امتهانه ولما قدم الكلام على غسل الميت
والصلاة عليه وكانا متلازمين كما ذكر وكانا مطلوبين لكل مسلم
حاضر تقدم له استقرار حياة غير شهيد ولا فقد اكثره شرع
في الكلام على اضداد تلك الاوصاف استغنا بذكر اضدادها
عنها وبنفي احد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الاخر وهو
الصلاة واطلق النفي من غير بيان لبيان الحكم فقال ص
ولا يغسل شهيد معترك فقط ش يعني ان شهيد المعترك بسبب
الكفار سوا قاتل لاعلا كلمة الله او للغنيمة لا يغسل ولا يصلى

قف

عليه قال بعض يبنبي تحريها ولم اقف عليه وسوا غزا المسلمون ه
العدو او غزاهم وسوا المقتول في بلدنا او في بلدهم او بينهما واليه
اشار بقوله ولو ببلد الاسلام على المشهور وقيل بلده يغسل ويصلي
عليه لانه درجته انحطت عن درجة الشهيد الذي دخل بلاد العدو
وسوا قاتل العدو اولم يقاتل بان كان غافلا او ناعسا او قتله
مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل او رجع سيفه عليه او سقط
عن دابته او حمل على العدو فتردي في بير او سقط من شاهق
واليه اشار بقوله اولم يقاتل وهو قول بن وهب ونص المدونة
واشار بقوله وان اجنب الي ما في النوادر عن اشهب من ان
الشهيد اذا قتل في المعركة وهو جنب فانه لا يغسل ولا يصلي
عليه وقاله بن الماجشون وقال سحنون يغسل ويصلي عليه
والاول هو الاقرب واليه اشار بقوله على الاحسن ولان غسل
الجنابة عبادة موجهة على الاحيا عند القيام للصلاة وقد
ارتفعت بالموت ص لا ان رفع حيا ش يعني ان من رفع حيا من
المعترك ثم مات في اهله او في ايدي الرجال فانه يغسل ويصلي عليه
ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل واليه اشار بقوله وان انفذت
مقاتله وقوله الا المغمور الذي لم ياكل ولم يشرب الي ان مات
فله حكم الشهيد وسوا انفذت مقاتله ام لا مستثني من قوله
لا ان رفع حيا ص ودفن بثيابه ان سترته والا زيد ش يعني
ان الشهيد ليس لوليه نزع ثيابه التي مات فيها ولو نفيسة
وتكفينه بغيرها ولا يزيد عليها شيا ان سترت جميع جسده
والا زيد عليها ما يستره كما انه يكفن اذا وجد عريانا ص بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ش

ش الباء للمصاحبة متعلقة بدفن اي ودفن بثيابه مصحوبة
بخف وقلنسوة وهي التي تقول لها العامة الشاشية وليست
هي البيضا كما توهمه بعضهم فقد ذكر في الجواهر انها تنزع هـ
ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فصه وهل
القلة في هذا وفي ثمن المنطقة بالنسبة للمال في نفسه او بالنسبة
للمالك والاول هو الموافق لما نقله ابو الحسن عن العتبية ولا
يجوز دفن الدرع وهو اسم لما يتقي به والسلاح وهو اسم لما يضرب
به ص ولا دون الجل ش اي ان الانسان اذا وجد منه دون
الجل من الجسد فانه لا يغسل ولا يصلي عليه والجسد ما عدا
الراس فاذا وجد نصف جسده وراسه لم يغسل ولا يصلي
عليه وهذا موافق لظاهر المدونة والرسالة وليس مراده جل
الذات لانه يقتضي غسل ما ذكر وكلام المولف يقتضي انه يصلي
علي ما فوق نصف الجسد ودون ثلثيه ولكن نص بن القاسم
علي ما نقله شارح الرسالة بن عمر يقيد انه انما يصلي علي ثلثي
الجسد او اكثر ولا يصلي علي ما نقص عن ثلثي الجسد وزاد علي
علي نصفه ولو كان معه الراس وانما صلي علي ثلثيه ولم يصل علي
ما دون ذلك لان الصلاة لا تجوز علي غايب عند مالك واصحابه
واستخفوا اذا غاب اليسير منه الثلث فدون الصلاة عليه اي لانه
تبع لثلثيه او اكثر وفي تعليل تت نظر يعلم بالتامل ص ولا محكوم
بكفره وان صغيرا ارتد ش يعني ان المحكوم بكفره من زنديق هـ
وساحر وساب لم يتب ومرتد ولو صغيرا لا يجوز غسله ولا الصلاة
عليه ولا يتبع سابيه ولا مالكه في الاسلام واليه اشار بقوله او نوي
به سابيه او مالكه الاسلام الا ان يسلم قال فيها ومن اشتري

صغيرا من العدو او وقع في سهمه فمات صغيرا لا يصلي عليه
وان نوى به مشتريه الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام بامر يعرف
انتهى ولما كانت حكم المخرج بالا او احدى اخواتها وان كان من
باب المفهوم على الاصح لكنه لقوته ينزل منزلة المنطوق حتى
قيل انه منطوق شبه بمفهوم قوله الا ان يسلم اي فان اسلم
الصغير المميز اعتبر اسلامه وحكم له بحكمه من الغسل وغيره ه
كان اسلم ونفر من ابويه الينا لكن لا مفهوم لقوله ونفر من ابويه
اذ لو بقي في دار الحرب فالحكم كذلك وانظر الجواب عن معارضة ما
هنا لما في باب الردة من انه يحكم باسلام الصغير لاسلام سابيه
في شرحنا الكبير ص وان اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
في الصلاة ش يعني اذا مات مسلمون وكفار واختلطوا ولم يتميز
المسلمون من الكفار بان ماتوا في وبا او غرقوا مثلا فانه يصلي
عليهم بعد ما يغسلوا ويكفنوا ويدفنوا في مقابر المسلمين ه
والنفقة عليهم من بيت المال من باب ما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب لكن يميز المسلم بالنية في الصلاة والدعا ولو وجد
معهم مال لا يعلم ماله انفق عليهم منه ووقف باقيه فان استحقه
ورثة احدهم حيز له ما كفن به الا اخذ من بيت المال وان ادعاه
ورثتهما ولا بينة حلفا وقسم بينهما ص ولا سقط لم يستهل ولو
تحرك او عطس او بال او رضع الا ان تتحقق الحياة ش هذا
معطوف على قوله ولا يغسل شهيد اي ولا يغسل سقط ولا يصلى
عليه اي يكره ذلك كما قدمه المولف وانما اعادها هنا ليرتب
عليها باقي احكام المنفوس وهو ان تحركه وعطاسه وبوله
لغو لان حركته كحركته في البطن لا يحكم له فيها بحياة وقد يكون

المقتول

المقتول والعطاس يكون من الريح والبول يكون من استرخا المواسك
واما الرضاع فاليسير منه لغو والكثير معتبر وهو ما تقول اهل المعرفة
انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة ص وغسل دمه ولف
بخرقة ووورى ش اي وحيث عدمت علامات الحياة فيه غسل
دمه عنه استحبابا ولف بخرقة ووورى وجوبا فيهما ص ولا
يصلى على قبر ش اي لا يصلى على قبر من صلي عليه اي يحرم فان
لم يكن صلي عليه اخرج لها ما لم يخش بان فرغ من دفنه فيصلى على
قبره واليه اشار بقوله الا ان يدفن بغيرها فيصلى على قبره وجوبا
ما لم يبطل حتى يذهب الميت بفنا او غيره كاكل السبع الميت ص ولا
غايب ش يعني انه يكره الصلاة على متخفي غايب من غريق واكل
السبع وميت في محل وبلد وصلاته عليه الصلاة والسلام على
النجاشي من خصوصياته وذلك ان الارض رفعت له وعلم يوم
موته ونعاه لاصحابه يوم موته وخرج بهم فامهم في الصلاة ه
عليه قبل ان يوارى ولم يفعل ذلك بعده احد ولا صلى احد على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان ووري وفي الصلاة عليه اعظم رغبة
فدل ذلك على الخصوص ص ولا تكرر ش يعني انه يكره تكرار الصلاة
على الميت وهل هذا تكرير مع قوله وتكرارها او هذا فيمن لم يقبر
وذاك فيمن قبر او هذا من التكرار وهو كون ثانيا عين المصلي — المصلي صح
اولا وذاك من التكرير وهو كونه غيره ص والاولى بالصلاة
وصي ش اي والاحق بالصلاة اماما على الميت من وليه وصي
اوصاه بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت وهو اعلم بمن
يشفع له هناك الا ان يعلم ان وصيته بسببها عداوة بين
الميت وبين الولي فلا تجوز وصيته والولي اولى واليه اشار

بقوله رجي خيره وهذه الجملة صفة لوصي وتعلق الحكم بالوصف
يشعر بالعلية فكانه قال اوصاه لرجا خيره فيتقيد به لو اوصاه
لعداوة بينه وبين الولي لا يكون حكمه كذلك فيتقدم الولي ان رجي
خيره والا قدم الوصي ولو قال سوص كان احسن ص ثم الخليفة
لا فرعه الا مع الخطبة ش اي ثم ان لم يكن اوصي الي احد فالاولي
والاحق الخليفة من الولي واسانيه علي الحكم من امارة حكم
او جند او قضا او شرطه وهو المراد بالفرع اذا حضر مع الولي
فانه لا يتقدم علي الولي اللهم الا ان يكون ولاه شيا من ذلك
مع الخطبة للجمعة وصلاتها فيكون كالخليفة ص ثم اقرب العصبة
ش اي ثم ان لم يكن خليفة ولا فرعه المذكور فالاولي بالصلاة
اقرب العصبة من ابن وابنه وان سفل واب واخ وابنه وان سفل
وجد وعم وابنه وان سفل كولاية النكاح وميراث الولاء فان
استووا في العلم والفضل والسن فاحسنهم خلقا بضمتين
فان تساووا في ذلك وتشاحوا اقرع بينهم وظاهر كلام المؤلف
ان اقرب العصبة احق ولو كان عبدا وهو مختار بن محرز ثم
ان كلام بن رشد يقتضي ترجيح القول بان اقرب العصبة
يقدم علي من بعده سوا باشر او اراد تقديم غيره وكلام ابن
يونس يقتضي ترجيح القول بتقديم الاقرب علي من بعده ان
باشر ص وافضل ولي ش يعني اذا اجتمع اوليا لجنايز او بنات
فالاولي بالصلاة من تلك الاوليا الافضل بزيادة فقه او
حديث او غيرهما من المرجحات السابقة في باب الامامة ويندب
تقديم اب وعم علي ابن وابن اخ ولو كانا مفضولين كما مر وهذا
لا خلاف فيه حيث من كان فيه وصف الافضلية ولي الميت

الذكر

الذكر حيث اجتمع ميتان ذكر وانثى اما لو كان ولي المراة الانثى
افضل من ولي الميت الذكر فالمنقول عن مالك انه يقدم الافضل
علي ولي الرجل المفضول اعتبارا بالفضل واليه اشار بقوله ولو
ولي امراة لان الناس يتخيرون لجنايزهم من هو اهل الفضل
وقدم ابن الماجشون ولي الرجل اعتبارا بفضل الميت ص وصلى
النسا دفعة وصحح ترتبهن ش يعني اذا لم يوجد من يصلي علي
الميت الا النسا فانهن يصلين عليه افذاذا دفعة ولا تنظر
لتفاوت تكبيرهن ولا يسبق بعضهن بعضا بالتسليم وقيل
تومهن واحدة كما نقله اللخمي عن اشهب لانه محل ضرورة
او مراعاة لمن يري جواز امامة المراة النسا وصحح ابن الحاجب
القول بترتب صلاة النسا واحدة بعد اخري ورد بان ذلك
في معني التكرار للصلاة وهو خلاف المذهب وايضا فانه يودي
الي تاخير الميت والسنة التعجيل وقال ق قوله وصحح ترتبهن
اي يجوز ذلك وهو ضعيف ص والقبر حبس لا يمشي عليه
ولا ينبش ش اي قبر غير السقط اي من لم يستهل صارخا ولو نزل
بعد تمام اشهره بن عرفة قبر غير السقط حبس علي الدفن
بمجرد وضع الميت فيه ببطن او فضا لا يتصرف فيه بغير الدفن
ولا يجوز اخذ احجار المقابر العافية لبنا قنطرة او مسجد وعليه
فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراوها في مونة دفن
الفقرا وقال بن عبد الغفور تحرث المقبرة اذا ضاقت عن الدفن
بعد عشر سنين ثم ان النهي الاول وهو المشي علي القبر علي
سبيل الكراهة والثاني علي التحريم اي الا لنقل والا في الامور
الاتية وقوله ما دام به جز محسوس مشاهد وعجب الذنب

لا يحس ولا شاهد فيه في الاخير وكراهة المشي عليه ان
كان مسنما والطريق دونه والاجاز ص الا ان يشح رب كفن غصبه
اوقبر بملكه اونسي معه مال ش استثني المولف مواضع يجوز فيها
نبش القبر منها اذا كفن الميت بكفن غصبه الميت او غيره وثبت
ذلك ببينة اوتصديق اهل الميت وشح المغصوب منه في شيه فانه
يخرج الا ان يطول بحيث يعلم منه فساد الكفن والا فلا و يعطي رب
الكفن قيمته فالضمير في قوله غصب للكفن واما غصب ثمنه اوسطله
بثمنه فلا يسوغ له ذلك وقوله غصب بالبنا للمجهول ليعم غصب
الميت وغيره ومنها ان يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه و دفن
فيه فانه يخرج ومنها اذا نسي معه مال نحو ثوب اوخاتم اودنانير
لكن ان كان لغير الميت اخرج مطلقا وان كان له اخرج ان كان
نفيسا ص وان كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليه قيمته ش
يعني فان حفر شخص قبرا لميت في مكان غير مملوك لاحد بل يملك
فيه الدفن كل احد فدفن فيه ميت متعديا فان الميت لا يخرج
بل يبقي علي حاله ويلزم المتعدي قيمة الحفر فالضمير في قوله
قيمته عايد علي الحفر فقوله بما اي بمكان ولو تشاح الورثة في
دفنه في ملكه اوفي مقابر المسلمين فالقول قول من طلب المقابر
بخلاف تشاحهم في تكفينه من تركته لان الدفن في المقابر المسبلة
امر عرفي فكانه اوصي به وبقي علي المولف من مسايل جواز
اخراج الميت ما اذا اقتضت ذلك مصلحة للمسلمين كفعل معاوية
في شهدا احد لما اراد اجرا العين بجانب احد امر منا ديا فنادي
في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه
وليحوله قال جابر فاتيناهم فاخرجناهم من قبورهم رطابا ص واقله

او من مال بعض ... ظاهر قول المؤلف ... طلب تكفينه من تركته [illegible]

مانع

مانع رايحته وحرسه ش اي اقل القبر عمقا ما منع رايحة الميت
وحرسه من السباع وغيرها ص وبقر عن مال كثر ش البقر عبارة
عن شق جوف الميت يعني ان من ابتلع مالا له اولغيره ثم مات
فانه يشق جوفه فيخرج منه ان كان له قدر وبال بان يكون نصا با
وهل نصاب الزكاة اونصاب السرقة قولان وقال بن حبيب
بعدم البقر قال في التوضيح قال شيخنا ينبغي ان يكون الخلاف
اذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه او لمداواة واما ان قصد
فقد استهو ما لحرمان وارثه فلا ينبغي ان يختلف في وجوب
البقر لانه كالغاصب وقيده بن بشير بما اذا كان للميت مال
يودي منه والا فلا ينبغي ان يختلف في استخراجه ولا فرق بين
ان يثبت الابتلاع ببينة اوشاهد ويحلف المدعي لذلك معه
واليه اشار بقوله ولو بشاهد ويمين ص لا عن جنين ش اي لا يبقر
بطن ام الجنين عنه لاجل اخراجه عند بن القاسم خلافا
لسحنون فيها لا يبقر عن جنين الميتة اذا كان يضطرب في
بطنها وظاهرها ولو رجي وعلى كان المولف يطلق على ه
ظاهرها مقرونا بالتاويل الذي هو حمل الظاهر علي المحتمل
المرجوح ويلا تتنليبا قال وكذا تاولت المدونة علي عدم البقر
مطلقا تاولت ايضا علي البقر من خاصرتها اليسري لانه اقرب
لجهة الجنين وهو قول سحنون واصبغ تاولها عليه عبد الوها ب
ان رجي خلاصه حيا ويكون في السابع اوالتاسع اوالعاشر
وحسنه سند واشار بقوله وان قدر علي اخراجه من محله فعل
الي ما وقع لمالك في المبسوط وذكره في النوادر وهو ان النسا
اذا اقدرن علي اخراجه برفق من مخرج الولد كان حسنا اللخمي

وهذا انما الاستنطاع انتهى وانما يفترق عن المال وجرى في الجنين
خلافا لان المال يتحقق بقاوه واخراجه على ما هو وينبغي ان
محل الخلاف في الجنين الادمي وان غيره من الانعام اذا رجي الولد
ان يبقر عليه فولد واحدا ص والنص عدم جواز اكله لمضطر ش يريد
ان المنصوص لاهل المذهب ان المضطر لا ياكل من ميتة الادمي
شيا ولو كافرا اذ لا تنتهك حرمة ادمي لاخر وقيل ياكل ابن عبد
السلام وهو الظاهر واليه اشار بقوله وصحح اكله خرج الجواز على
جواز القول بالبقر قال والجواز هنا اولى لان حياة الادمي هنا
محققة بخلاف الجنين لكن اذهاب جزء من الادمي وليس في البقر
الا الشق فينظر هل ذهاب الجزء محقق الحياة يوازي الشق مع
عدم تحقق الحياة والضمير في اكله عايد على الادمي الميت المفهوم
من سياق الكلام وهو من باب اضافة المصدر الى المفعول
واما الضمير في اكله الثاني فيحتمل ان يكون عايدا على ما عاد اليه
الاول ويكون ايضا من اضافة المصدر الى المفعول اي وصحح
اكل الميت للمضطر ويحتمل ان يكون عايدا على المضطر ويكون
من باب اضافة المصدر الى الفاعل اي وصحح اكل المضطر الميت
الادمي ص ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم ش يعني ان
المشركة اذا حملت من مسلم زوج فيما يتصور فيه كيهودية او نصرانية
او غيره كمجوسية من وطي شبهة او اسلم عنها فانها تدفن هـ
بمقبرتهم اذ لا حرمة لجنينها حتى يولد لانه عضو منها حتى هـ
يزايلها وحق قوله ولا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم ان يتصل بقوله
الا ان يضيع فليواره لان هذا انما هو في المسلم يواري اباه الكافر
اذا خاف عليه الضيعة وهذه انما يلي دفنها اهل دينها هـ

بمقبرتهم

بمقبرتهم ونحن لا نعرضوا لهم ولعل ناسخ المبيضة خرجه في غير
موضعه ص ورمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ش
اي ورمي ميت البحر به مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل
القبلة على شقه الايمن غير مثقل قاله اصبغ وابن الماجشون
وعلي واجره دفنه بالبر وقال سحنون يثقل هذا ان لم يرج
البر قبل تغيره والا وجب التاخير حتى يدفنوه في البر والاضافة
في قوله ميت البحر على معنى في اي ميت في البحر اي على ظهر البحر
وقوله به اي فيه ص ولا يعذب ببكاء لم يوص به ش يعني ان الميت
لا يعذب ببكاء الحي عليه من رفع صوت او نوح مثلا الا اذا اوصى
بذلك فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة ومثل الايصا ما اذا
علم من حالهم انهم يبكون ولم يوصهم بتركه ويجب عليه ان ينهاهم
عن البكا اذا علم انهم يمتثلون امره والا فلا يجب وقيل معنى هـ
تعذيبه سماع بكا اهله والرقة لهم وقد جا منسوبا بذلك في
حديث وهي اولى ما يقال فيه ص ولا يترك مسلم لولية الكافر ش
من غسل او غيره اي لا يجوز ترك المسلم فيما يتعلق بموت بتجهيزه
وليه الكافر من غسل او غيره بل يليه وليه المسلم او المسلمون
ابن القاسم واما سيره معه ودعاوه معه فلا يمنع منه ص ولا
ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره
ش يعني انه لا يجوز للمسلم ان يغسل اباه الكافر واولى غيره من
قريب او اجنبي لان الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من
اهلها ولا يتبعه ولا يدخله قبره بل يوكله الى اهل دينه يلونه
الا ان يخاف ان يضيع بترك اهل ملته له فليواره بالتكفين
في ثوب والدفن لكن لا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا

قبلتهم لانا لا ننظم قبلتهم بل لا يتعمد سواره لجهة مخصوصة
ولا خصوصية للاب مع خوف الضيعة بل كل كافر يجب ان يواري
وتستر عورته اذا خيف عليه الضيعة ولو حربيا وقال سحنون يترك
الحربي **ص** والصلاة احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان كجار
او صالحا **ش** يعني ان الصلاة على الجنازة احب الى مالك من
صلاة النافلة والجلوس في المسجد بشرطين الاول ان يقوم بها
الغير اذ فرض الكفاية تسقط فرضيته بقيام الغير به بنا على انه
يتعين بالشروع وينبني نذبه الثاني ان يكون الميت ممن له
حق كجار وقريب وصديق او ممن ترجى بركة شهوده بان
يكون صالحا فان عدم الاول بان لم تقم بها الغير تعينت
او عدم الثاني بوجهيه كان النفل والجلوس في المسجد اي
مسجد كان افضل وخصه ابن العربي بالمسجد الجامع قال في
المدخل والاشتغال بالعلم افضل من الخروج مع الجنازة قال
ف احب اي افضل اي اكثر ثوابا **ولما** انتهى الكلام على اعظم
اركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع
فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يفصل بينهما بفاصل لانهما يتقابلان
في كتاب الله الا قليلا وهي لغة النمو يقال زكى الزرع اذا نمى
وطاب وحسن والبركة زكت البقعة اذا بورك فيها وزيادة
الخير فلان زاك اي كثير الخير وسميت به وان كانت تنقص
المال حسا لنموه عند الله وشرعا اسما جزء من المال شرط
وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا اخراج جزء من
المال شرط وجوبه الخ قال ابن عرفة ومتعلقات الزكاة شرعا
ستة الماشية والحرث والنقدان والتجارة والمعادن والنذر

وقدم

وقدم المؤلف كابن شاس زكاة الماشية والحرث على النقد
عكس ترتيب المدونة وابن الحاجب لشرف ما ينمو بنفسه وقدم
الحيوان لشرفه على الجماد فقال **باب ص** تجب
زكاة نصاب النعم **ش** هذا في قوة قولنا كل نصاب من انواع النعم
تجب فيه الزكاة وزكاة يحتمل المعنى المصدري وهو الاخراج
ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ولكن حمله على
المعنى المصدري اولى لان الوجوب من الاحكام التكليفية
ولا تكليف الا بفعل اختياري **ص** بملك وحول كملا **ش** يعني ان
شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب او لاصله كالامهات
المكملة بالنسل والحول فاحترز بقوله بملك مما لا ملك له فيه
كالغاصب والمودع وبملك المعين عن ملك الدين كمن قبض
دينا او سلما بعد اعوام فيستقبل واحترز بكمال الملك عن
ملك الغنيمة لعدم استقرارها وعن ملك العبد ومن فيه شا
ئبة رق لعدم تمام تصرفه لا لتسلط سيده عليه لا نتقاضه بالمكاتب
ومن في معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله واحترز بكمال الحول
من عدم كماله فلا تجب قبل مجي الساعي واما جواز اخراج الزكاة
فيما لا ساعي فيه قبل الحول فرخصة لان ما قارب الشي يعطى
حكمه كما ياتي **ص** وان معلوفة وعاملة **ش** لا خلاف ان الزكاة
تجب في السائمة وهي التي ترعى اذا توفرت فيها الشروط واختلف
في المعلوفة في الحول او بعضه والعاملة في حرث او حمل ونحو
فمذهبنا وجوب الزكاة فيهما ايضا خلافا لابي حنيفة والشافعي
لنا عموم منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في اربعين شاة شاة
وفي اربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة وهو مقدم

علي معمول قوله في سايمة الغنم الزكاة او لخروجه مخرج الغالب
قوله وان معلوفة اي وان كانت النعم معلوفة وعاملة الخ وكان
الاولي التذكير فيقول وان معلوفا وعاملا لانه لكن في اسم الجمع
لغة ضمنة بتانيث الضمير وعليها مشي المولف والعاملة يقابلها
المهملة لان الهاملة والهاملة عبارة مهملة ص ونتاجا ش اي وان كانت
كلها نتاجا فان الزكاة تجب فيها لان هذا محل الخلاف ولا يلزم من
وجوب الزكاة في النتاج الاخذ منه بل يكلف ربها ان يشتري ما
يجزيه والنتاج بكسر النون لبعض الايقال نتجت الناقة والشاة
بضم النون وكسر تنتج نتاجا ولدت وقد نتجها اهلها بفتح
النون نتاجا وظاهر قوله ونتاجا ولو كان النتاج من غير جنس
الاصل كما لو نتجت الابل غنما وعكسه فتزكي علي حكم اصلها
ص لا منها ومن الوحش ش اي لا من المتولد من الانعام ومن
الوحش ومعني ذلك اذا ضربت فحول الظبا في اناث الغنم او
العكس ان الزكاة لا تجب في النتاج المتولد منها لعدم تحقق
دخول هذا النوع تحت جنس بهيمة الانعام وظاهر قوله منها
ومن الوحش يشمل ما كان منها مباشرة او بواسطة او بالعرض ص
وضمت الفايدة له وان قبل حوله بيوم لا لاقل ش الضمير في المولف
عايدا علي النصاب يريد ان من كان له ماشية ثم افاد ماشية
اخري فان الثانية تضم الي الاولي ولو حصل استفادته لها قبل كمال
حول الاولي بلحظة اذا كانت الاولي نصابا وتزكي علي حول الاولي
الاولي وان كانت اقل من النصاب فلا تضم الثانية لها بل يبديه
ويستقبل بها من يوم حصول حول الثانية الا ان حصلت الفايدة
بولادة الامهات فحولها حولها وان كن اقل من نصاب اتفاقا

النتاج

ثم

ثم ان ضم الفايدة للنصاب مقيد بما اذا كانت من جنسه اما لو
كانت بخلاف جنسه كابل وغنم لكان كل مال علي حوله اتفاقا
كما قاله في توضيحه فاذا كان عنده اربعون من الغنم ودخل عليها
الحول ثم قبل مجي الساعي ملك خمسا من الابل استقبل بها حولا من
يوميذ وكلام المولف في فايدة الماشية بخلاف فايدة العين فانها
لا تضم لما قبلها ولو نصابا بل تبقي علي حولها ص الابل في كل
خمس ضانية ان لم يكن جل غنم البلد المعز وان خالفته ش
بدا المولف من الحيوان بالابل كما في كتاب ابي بكر ولانها اشرف
اموال العرب والمعني ان في كل خمس من الابل شاة ضانية ولد
ثني في اقل من خمسة وتوخذ الضانية ذكرا او انثي وجوبا
اذا غلب ضان البلد علي معزها او تساويا ولا ينظر لغنم المزكي
اما اذا غلب معز البلد تعين اخذها منه الا ان يتطوع بدفع
الضان ابن عرفة المازري ان عدم بمحله الصنفان طولب
بكسب اقرب بلد اليه فقوله الابل مبتدا وفي كل خمس خبر وضانية
معمول الخبر فالخبر حينيذ جملة او ضانية مبتدا ثان وفي كل خمس
خبره والجملة خبر الاول وعلي كل حال فلا بد من تقدير
العايد وقال ز في كل خمس ضانية مبتدا وخبر والجملة خبر المبتدا
والرابط محذوف اي في كل خمس منه ضانية ص والاصح اجزا بعير
ش يعني اذا دفع بعيرا عن خمسة ابعرة بدلا عن الشاة
الواجبة عليه اجزا لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب
عليه وهو قول عبد المنعم القروي من اصحابنا ابن عبد السلام
وهو الاصح والبعير في اللغة يطلق علي الذكر والانثي وتعبيره
بالاجزا يفيد انه ليس بجايز ابتدا وهو كذلك ولا بد في البعير ان

عليها

رع

فقي قيمته بقيمة الشاة قاله ابن عرفة وظاهره ولو كان سنه
اقل من عام خلافا لما عليه بعض الشراح ولا يجزي بعير عما يجزي
فيه شاتان ولو وفت قيمته لقيمتهما كما هو ظاهر كلامهم ص
الي خمس وعشرين فبنت مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون
ش تقدم ان نصاب الابل خمس فاذا بلغتها ففيها شاة الي تسع
فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الي اربع عشرة فاذا بلغت خمس
عشرة ففيها ثلاث شياه الي تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الي اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الي
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فان لم يوجد بنت مخاض اصلا
او وجدت معيبة فابن لبون ذكرا ان وجد عنده فان لم يكن
عنده ايضا اتي ببنت المخاض احب او كره قاله ابن القاسم فجعل
حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما فان اتاه بابن لبون فذلك
الي الساعي ان اراد اخذه ورا ذلك نظرا والا الزمه بنت مخاض
ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بالاتيان ببنت مخاض حتى
جاء بابن اللبون اجبر علي قبوله وكان بمنزلة لو كان فيها
وعلي اصل اصبغ لا يجبر نقله اللخمي ص وفي ست وثلاثين بنت
لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى
وعشرين الي تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي
وتعين احدهما منفردا ش يعني ان بنت المخاض تؤخذ في
او بدلها الي خمس وثلاثين فان زادت واحدة عليها الي
خمس واربعين ففيها بنت لبون ولا يؤخذ عنها حق فان زادت
واحدة علي خمس واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الي ستين

فلو

فلو دفع عنها بنتي لبون لم يجز خلافا للشافعي وان زادت
واحدة الي خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون الي تسعين فان
زادت واحدة علي تسعين ففيها حقتان الي مائة وعشرين
فان زادت علي عشرين ومائة واحدة كان الساعي بالخيار في
اخذ حقتين او ثلاث بنات لبون علي المشهور ان وجدا
او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين فياخذه الي تسع
وعشرين ومائة وان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب
المواشي ص ثم في كل عشرة يتغير الواجب في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ش اي ثم في كل تمام او تحقق عشر
يتغير الواجب ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فان زادت
عشرة ففيها حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة ففيها
ثلاث حقاق فاذا زادت عشرة ففيها اربع بنات لبون فاذا
زادت عشرة ففيها ٣ بنات لبون وحقة فاذا زادت عشرة ففيها
حقتان وبنتا لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت
لبون فاذا زادت عشرة وصارت مائتين خير الساعي علي المشهور
بين اربع حقاق او خمس بنات لبون وتعين احدهما منفردا
فان زادت عشرة ففيها حقة واربع بنات لبون فاذا زادت
عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات لبون فاذا زادت عشرة
ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فاذا زادت عشرة ففيها
ست بنات لبون فاذا زادت ففيها خمس حقاق فاذا زادت
عشرة ففيها حقتان واربع بنات لبون وهكذا علي ضابط
المولف ولا يشتغل بشيء مما اورد علي ضابط ابن بشير وابن
عرفة مما يعرف بالوقوف علي كلامهما فجزاه الله عن

ففيها جذعة فان زادت واحدة علي خمس وتسعين ... ثلاث م

المسلمين خبرا وقولنا في صدر المسألة ثم في كل تمام او تحقق
عشر الخ ليدخل في كلامه المائة والثلاثون فان الواجب يتغير
فيها لانها تمام عشر ص وبنت المخاض الموفية سنة ثم لذلك ش
لما ذكر القدر الماخوذ في النصاب شرع في بيان سنه فذكر ان
بنت المخاض هي الموفية سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك
لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامها حامل قد تمخض الجنين في
بطنها ثم كذلك بقية الاسنان المرتبة فبنت اللبون ما اوفت
سنتين ودخلت في الثالثة لان امها صارت ترضع فهي لبون والحقة
ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لانها استحقت الحمل
وان لم يحمل عليها والجذعة ما اوفت اربعة ودخلت في الخامسة
والذكر جذع لانها تجذع سنها اي تسقط ص البقر في كل ثلاثين
تبيع ذو سنتين وفي اربعين مسنة ذات ثلاث ش البقر ماخوذ
من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها وهو
اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء
لانه واحد من جنس والجمع البقرات والباقور جماعة البقر
رعاتها والبقور البقر وكتب النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب
الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة قاله الجوهري
والتبيع الذكر من البقر والانثى تبيعة والجمع تباع وتبايع وقال
الازهري ابن السنة تبيع وفي الثانية جذع وجذعة وفي
الثالثة ثني وثنية وهي المسنة لانها القت ثنيتها وفي
الرابعة رباع لانها القت رباعيتها وفي الخامسة سدس وسديس
لالقائها السن المسمى سديسا وفي السادسة ظالع ثم يقال
ظالع سنة وظالع سنتين الخ والمعنى ان البقر اذا بلغ ثلاثين
فنيه

ففيه تبيع ذو سنتين الى تسع وثلاثين فاذا بلغت اربعين ففيها
بقرة مسنة ذات ثلاث سنين الى تسع وخمسين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان فاذا زادت عشرة ففيها مسنة وتبيع
فاذا زادت عشرة ففيها مسنتان فاذا زادت عشرة ففيها ثلاثة ثة
اتبعة فاذا زادت عشرة ففيها تبيعان ومسنة فاذا زادت عشرة
ففيها تبيع ومسنتان فاذا زادت عشرة فيخير الساعي بين اربعة
اتبعة او ثلاث مسنات ان وجدا او فقدا وتعين احدهما ان انفردا
كما انه يخير في مائتي الابل في اربع حقاق او خمس بنات لبون
واليه اشار بقوله ومائة وعشرين كمائتي الابل اي في التخيير
وشبه بمائتي الابل وان لم يتقدم له ذكر التخيير فيها الا انه يؤخذ
من ضابطه المتقدم له في قوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة فليس فيه حوالة على مجهول ص الغنم في اربعين
شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع ثم لكل
مائة شاة ش يعني ان الغنم اذا بلغ اربعين ففيه شاة ذكرا او انثى
ولا زكاة في اقل من ذلك الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه
الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع
شياه ثم بعد الاربع مائة لا يتغير الواجب الا بزيادة المائين ثم
يجب لكل مائة شاة ففي الخمس مائة خمس وهكذا فقوله الغنم
مبتدا وفي اربعين خبر مقدم وشاة مبتدا مؤخر والجملة خبر المبتدا
الاول ولم يقل في كل اربعين لفساده اي لما يلزم عليه ان في الثمانين
شاتين وليس كذلك كما علمت والتاء في شاة للوحدة كتاء بقرة
يين

لا للتانيث فلذا ابدل منها المذكر والمونث فقوله جذع او
جذعة بالمعجمة المفتوحة فيهما ص ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة ش يعني
ان الانعام من نوع او نوعين اذا كان فيها الوسط فلا اشكال
في اخذه فان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها كما خص
والولة وهي شاة اللحم تسمن لتوكل ذكرا او انثى او اشرارا كلها
كسخلة اي صغيرة وتيس وهو الذكر الذي ليس معدا للضراب
وذات مرض وعيب فان الساعي لا ياخذ منها شيا ويلزم ربها
بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة احظ للفقرا فله اخذها لبلوغها سن الاجزا واما
الصغيرة فليس له اخذها لنقصها عن السن ص وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضان لمعز ش لما تكلم على زكاة النعم اجمالا وكان
تحت كل نوع منها صنفان شرع في الكلام على حكم اجتماعهما
وكمال النصاب منهما والمعنى انه يضم لتكميل النصاب بخت
ابل ضخمة مايلة الى القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر
تاتي من ناحية العراق لعراب بوزن جراب خلاف البخاتي
وكذا يضم لتكميل النصاب جاموس دون نصاب كخمسة عشر
لبقر مثلها ويجب فيه تبيع والجاموس بقر سود ضخام صغيرة
الاعين طويلة الخراطيم مرفوعة الراس الى قدام بطية الحركة
قوية جدا لا تكاد تفارق الما بل تزقد فيه غالب اوقاتها يقال
اذا فارقت الما يوما فاكثر هزلت راينا ها بمصر واعمالها قاله
زروق وكذلك يضم لتكميل النصاب ضان كعشرين وهو الحيوان
ذو الصوف لمعز مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فيجب في
المثال

المثال شاة وانما ضم ما ذكر لتقارب المنفعة كما في انواع الثمار
والذهب مع الفضة ثم ان ظاهر قوله وضم الخ يشعر بان
المضموم فرع والثاني اصل وليس بمراد انما كل منهما اصل ص وخير
الساعي ان وجبت واحدة وتساويا ش يعني اذا اجتمع صنفان
من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر وتساويا
كعشرين ضانية ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا
فان الساعي يخير في ان ياخذ الواجب من اي الصنفين شا مع
مراعاة الاحظ بن رشد اتفاقا اذ لا مزية لاحدهما على الاخر
وقوله خير دليل الجواب وقوله وخير الخ مفرع على قوله وضم
بخت لعراب اي واذا ضم احد الصنفين للاخر فتارة تجب واحدة
وتارة يجب اكثر ص والا فمن الاكثر ش اي وان لم يكونا متساويين
كعشرين عرابا او جاموسا او ثلاثين ضانا وعشرة من الصنف الاخر
فياخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو المشروف من
احد الصنفين الاولين والثلاثون من الثالث ولا ياخذ من العشرة
شيا لان الحكم للغالب ص وثنتان من كل ان تساويا او الاقل
نصاب غير وقص والا فالاكثر ش في هذا التركيب حذف شرط
وجوابه اي وان وجبت ثنتان اخذتا من كل اي اخذ من كل
صنف شاة ان تساويا كثمانية وثلاثين عرابا وثلاثين بقرا
وثمانين ضانا ومثل ذلك بختا وجاموسا ومعزا او لم يتساويا فكذلك
يوخذ من كل بشرطين ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص اي
موجب للثانية كماية ضانية واربعين معزا وبالعكس لان الاقل
لما كان له تاثير في وجوب الثانية صار كالمساوي فان كان الاقل
دون نصاب لم يوخذ منه ولو كان غير وقص كماية من الضان

واحدي وعشرين من المقر وكذا ان كان نصابا وهو وقص بان
لم يوجب الثانية فانه لا يوخذ منه ايضا كماية واحدي وعشرين
ضانا واربعين معزا وكذا ان كان غير نصاب وهو وقص كماية
وثلاثين ضانا وثلاثين معزا فتوخذ الشاتان في المسايل الثلاث
الداخلة تحت قوله والامن الاكثر ولو فاد وشتان منهما كان
اظهر ص وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة ش اي ثلاث
فرايض كانت من ابل او بقر او غنم وقوله فمنهما اي اخذ شيتين
منهما بدليل قوله وخير في الثالثة اي وان وجبت ثلاث في حال
كون الصنفين قد تساويا فشتان منهما وخير في الثالثة كماية
وواحدة ضانا ومثلها معزا ص والا فكذلك ش اي وان لم يتساويا
فان كان في الاقل عدد الزكاة وهو غير وقص بان يكون هو
الموجب للشاة الثالثة اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر
كماية وسبعين ضانية واربعين معزا او بالعكس وهو مذهب ابن
القاسم وان لم يكن فيه عدد الزكاة كماتين وشاة ضانا وثلاثين
معزا او كان فيه عدد الزكاة وهو وقص بان لم يوجب الثالثة
كماتين وشاة ضانية واربعين معزا او بالعكس اخذ الثلاث
من الاكثر قاله ابن القاسم فافاد بقوله فكذلك ان الثالثة
توخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير وقص والاثنان يوخذان
من الاكثر على كل حال ص واعتبر في الرابعة فاكثر كل ماية ش اي
فيعتبر الخالص على حدة فاذا كانت اربعماية منها ثلثماية
ضان وماية بعضها ضان وبعضها معز خرج ثلاث من الضان
واعتبرت الرابعة على حدتها كما لو انفردت ففي التساوي يخير
الساعي والا من الاكثر وعبارة احري واعتبر في الشاة الرابعة
فاكثر

فالكثر كالخامسة والسادسة كل ماية على حدتها من خلوص وضم
فالماية الخالصة يوخذ زكاتها منها شاة عن كل ماية والمضمومة
يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فان تساويا صنفاها خير في شاتها
وان اختلفا اخذت من اكثرهما ص وفي اربعين جاموسا وعشرين
بقرة منهما ش يعني ان من له اربعون من الجواميس وعشرون
من البقر يخرج من كل نوع تبيعا وذلك لانه لما اخرج تبيعا من
الجواميس سقط ما يقابله وهو ثلاثون فالفاضل منها عشرة
والبقر عشرون فالحكم في مثل هذا للاكثر وهو البقر فيوخذ
التبيع الثاني منها كاربعماية فيضم الخالص منها ثلاثماية والرابعة
مجتمعة فينظر فيها على حدتها كما لو انفردت ولذا عقب المولف
هذه المسالة لقوله واعتبر في الرابعة فاكثر كل ماية فان قيل
ما ذكره المولف يخالف لما مر من انه لا يوخذ من الاقل الا بشرطين
ان يكون الاقل نصابا وغير وقص مع ان الاقل هنا دون نصاب
قلت لا مخالفة لان ذاك حيث لم تتقرر النصب اما بعد
تقررها فانه انما ينظر لكل ما يجب فيه شي واحد بانفراده فيوخذ
من الاكثر حيث اختلف عددا وصنفا ويخير حيث استوى عددا
واختلف صنفا الا ترى انه في الماية الرابعة في الغنم نظر لها
وقطع النظر عن غيرها لتقرر النصب بها والمراد بتقرر النصب
ان يستقر النصاب في عدد ولا يتغير فيه ص ومن هرب بابدال
ماشية اخذ بزكاتها ش يعني ان من ابدل ماشية وهي نصاب
سواء كانت للتجارة ام لا بماشية اخرى من نوعها او من غير نوعها
كانت نصابا ام لا او عرض او نقد هربا من الزكاة ويعلم ذلك
باقراره او بقراين الاحوال فانه ذلك لا يسقط عنه زكاة ه

قف

المبدلة بل يوخذ بزكاتها معاملة له بنقيض قصده ولا يوخذ
بزكاة البدل وان كانت زكاته افضل لان الذي اخذ لم تجب فيه
زكاة بعد وسوا وقع الابدال بعد الحول او قبله بقريب فقوله
ولو قبل الحول اي بقريب عند بن يونس واليه اشار بقوله علي
الارجح وكلام المولف لا يفيد تقييد الابدال قبل الحول بالقرب
ولا بد منه فان قلت عزوه لابن يونس يدل علي ذلك
قلت انما يدل علي ذلك للعالم بكلام بن يونس فان وقع
قبل الحول بكثير لم يعتبر اي انه لا يكون الابدال بمجرده دليلا
علي الهروب وسياتي الخلاف في حد القرب في الخليطين
واما اذا كان المبدل دون نصاب فلا زكاة ولو كان البدل
نصابا علي ما يظهر من كلامهم واما لو لم يكن ابدلها هروبا
سياتي فيه التفصيل المشار اليه بقوله كمبدل ماشية تجارة الي
اخره م ان المبالغة في الابدال وليست في الاخذ بالزكاة قبل
الحول اذ لا يزكي مال قبل الحول وقد اعترض قوله علي الارجح
بان فيه بحثا اذ ليس ما ذكره بن يونس هنا اختيارا له من
الخلاف بل من نفسه ستا بلا به فكان الواجب ان يعبر بالفعل
ص وبني في راجعة بعيب او فلس ش ضمير بني راجع لمبدل
الماشية بعين او نوعها او بمخالفها سوا كان فارا او غير فار
وما ذكره تت من ان فاعل بني البايع الغير الفار وان وافق
ما في الشامل غير ظاهر اذ لا شك ان الفار يبني فيما ذكر ايضا بل
لو قيل ان فاعل بني ضمير المبدل الفار لكان مطابقا لظاهر
كلام المولف وبنا غير الفار مستفاد من بالفار بالاولي ولو
قال بكعيب وحذف الفلس لكان احسن اذ يدخل هو والفساد
تحت

تحت الكاف وقد يقال ان الفساد يفهم مما ذكره بطريق
الاولي لان الملك قد انتقل للمشتري في مسئلة العيب و
الفلس قطعا بخلاف الفساد وسوا كان الفساد مختلفا
فيه او متفقا عليه والمعني ان من باع ماشية بعد ان مكثت
عنده نصف عام مثلا ثم اقامت عند المشتري مدة ثم ردت
عليه بفساد او ردها البايع بفلس المشتري فان البايع يبني علي
حولها الذي عنده فيزكيها عند تمام حول من يوم ملكها
او من يوم زكاها وكانها لم تخرج من يده بنا علي ان رجوعها
له بما ذكر نقض للبيع من اصله وهو المنصوص وعلي القول
بانه ابتدا بيع الان فانه يستقبل حولا من يوم رجعت اليه
ص كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين او نوعها ش
دة هذا شروع في بيان الابدال علي غير وجه الفرار والتشبيه لافادة
البنا حيث لم يحصل فيها رجوع بعيب او نحوه ولا يصح ان يكون
لافادة البنا فيما اذا رجعت اليه بعيب ونحوه لانه يقتضي انه
اذا ابدلها بمخالفها ورجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل
وليس كذلك اذ يبني في هذه ايضا كما يفيده قوله وبني في
راجعة بعيب الخ والمعني ان من ابدل ماشية تجارة سوا كانت
نصابا ام لا فاما ان يبدلها بعين او نوعها فان ابدلها بعين
بني علي حول الاصل اي الثمن الذي اشتريت به ان ابدلها
قبل جريان الزكاة في عينها لكونها دون نصاب او لم يحل عليها
الحول وعلي حول زكاة عينها ان ابدلها بعد ان زكاها لان
تزكية عينها ابطلت حول الاصل وان ابدلها بنوعها كبخت بعراب
وبقر بجاموس وضان بمعز بني علي حول المبدلة مطلقا سوا

زكي عينها ام لا لا علي حول الاصل فقد ظهران في كلام المولف
اجمالا لاختلاف كيفية بنا المبدل بيبين وكيفية بنا المبدل بنوعها
وقوله ولبولا ستهلاك مبالغة في قوله اونوعها اي ولوكان
الابدال بنوعها لاستهلاك كما اذا تلفها شخص وتقررت
عليه القيمة فاخذ عنها ماشية من نوعها فكانه ابدل ماشية
بماشية اما لواخذ عنها عينا فقال ابن الحاجب يبني اتفاقا
والمولف قال وبلو الي خلاف مذهبي انظر الطخيخي خلافا ح
في ترجيحه للنوع والعين ص كنصاب قنية ش يعني ان من كان
عنده نصاب ماشية للقنية فابدلها بنصاب عين او بنصاب
من نوعها فانه يبني علي حول الاصل اي من يوم ملك رقابها
اوزكاها فالتشبيه في الصورتين ولوابدلها بدون نصاب
من العين فانه لا زكاة عليه اتفاقا نقله في التوضيح وكذلك
اذا ابدلها بدون نصاب من نوعها ومفهوم نصاب انه لو
كان عنده دون النصاب للقنية وابدله بنصاب انه لا
يبني ويستقبل وهذا بالنسبة الي العين صحيح واما
بالنسبة الي نوع الماشية فلا بل يبني كمشتري بقرة للقنية
ابدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه علي حول من يوم ملك البقر
وعبارة اخري منطوق قوله كنصاب قنية سلم وهو تشبيه
في قوله كمبدل ماشية تجارة بعين او نوعها ولو لاستهلاك
يبني فانه يبني اذا ابدلها بعين او نوعها ولو لاستهلاك
والبدل في كل منهما نصاب وفي مفهومه تفصيل وهو انه اذا ابدل
دون النصاب بعين استقبل مطلقا وان ابدله بنوعه بني ان
كان البدل نصابا وان كان دون نصاب استقبل فلاه

اعتراض

٤١٢

اعتراض ص لا بمخالفها ش هذا مفهوم نوعها اي لا ان ابدل
ماشية التجارة او القنية بنوع مخالفها كابل ببقر او غنم فانه
يستانف عند ابن القاسم وروايته عن مالك ابن رشد قياسا
علي الماشية تشتري بالدراهم والدنانير وهذا كله حيث كان
في البدل نصاب والا فلا زكاة عليه اتفاقا وقال التونسي يبني
اذا كانت نصابا فباعها بدون النصاب اذ يضيف ذلك الي
ماله ويبني ص او راجعة باقالة ش قال غ قوله لا بمخالفها
يخرج من قوله ويبني لكن بالنظر لقوله او نوعها وقوله
او راجعة باقالة معطوف علي المخرج لكن بالنظر لقوله بعين
فهو من باب اللف والنشر المشوش والتقدير ويبني في راجعة
بعين لا في راجعة باقالة كمبدلها بنوعها لا ان ابدلها بمخالفها
والمعني ان من رجعت له ماشية بعد ان باعها باقالة من مبتاعها
فلا يبني بل يستقبل لانها بيع سواء وقعت الاقالة بعد قبض
الثمن او قبله ومثل الاقالة الهبة والصدقة والبيع ص او
عينا بماشية ش يعني ان من ابدل عينا نصابا بماشية بعد
ثلاثة اشهر مثلا فانه يستقبل بالماشية حولا من يوم اشتراها
سواء اشتراها للقنية او للتجارة فقوله او عينا مفعول
لفعل محذوف دل عليه ما قبله والتقدير او ابدل عينا تنبيه
المراد بقوله او عينا بماشية ان تكون العين عنده فيشتري
بها ماشية كما في كلام ابن رشد اما لو كانت عنده ماشية
باعها بعين ثم قبل قبض الثمن اوبعده اخذ فيه ماشية
من المشتري نفسه فانه كمبدل ماشية بماشية فيجري
علي ما تقدم قاله ابن رشد ولما كانت زكاة الخلطة تشارك



زكاة الانفراد في بعض شروط وتخالفهما في بعض افردها بالكلام
وهي كما قال ابن عرفة اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فاكثر فيما
يوجب تزكيتهما على ملك واحد فقال ص وخلطا الماشية
كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف ش يعني ان الخلطاء في الماشية
المتحدة النوع كابل او غنم او بقر فلا اثر لخلطة نوعين كابل وغنم
كمالك واحد لكن لا في كل الوجوه التي يوجبها الملك في ضمان ونفقة
وغيرها فان حكم الخلطاء في ذلك حكم الانفراد بل كمالك واحد فيما
وجب من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فان الواجب
عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد
ست وثلاثون من الابل فان عليهما جذعة على كل واحد
نصفها وكان على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها
تنقيص في القدر وتغيير في السن وصنف كاثنين لواحد
ثمانون من المعز والاخر اربعون من الضان فان عليهما واحدة
من المعز على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى الاخر ثلث وليس
في تعريف ابن عرفة للخلطة دلالة على ان كل نصاب لمالك
بل هو صادق بما اذا كان نصف الضان مثلا لاخر المالكين
وللاخر نصاب ونصف نصاب وانظر الكلام في ذلك في شرحنا
الكبير ص ان نويت ش هذا شروع منه رحمه الله في شروط الخلطة
وذكر انها ستة الاولى ان يكون اربابها قد نووها اي قصدوا
الخلطة واصل ان نويت ان نواها كل واحد منهما فنية احدهما
دون الاخر لغو والضمير في نويت للخلطة المفهومة من خلطا
ص وكل حر مسلم ش الثاني من الشروط ان يكون كل من الخلطاء
حرا فلا اثر لخلطة حر وعبد ويزكي الحر زكاة الانفراد ويسقط
ما على

ما على العبد على المشهور الثالث ان يكون كل مسلما فلا اثر
لخلطة كافر ومسلم ويزكي المسلم على حكم الانفراد ويسقط ما
على الكافر ثم ان الواو في وكل الخ واو الحال وكل مبتدا وسوغ
الابتدا به العموم وحر وما بعده خبر بعد خبر اي ان نويت
في هذه الحالة اي في حالة كونهما على هذه الاوصاف ص
ملك نصابا ش الشرط الرابع ان يكون كل ملك نصابا ولو لم
يخالط بجميعه فاذا كان عند احدهما نصاب وخالط
ببعضه صاحب نصاب ثم سائره يخالط به الى مال الخلطة
زكى الجميع وكذا لو كان عند كل نصاب وخلط كل بعض
نصابه ببعض نصاب الاخر بحيث صار ما وقع فيه الخلطة
نصابا هذا ظاهر كلام المولف لانه قال ملك نصابا ولم
يقل خالط بنصاب وهو موافق لظاهر تقرير ابن عبد
السلام ولكنه خلاف ما يقتضيه كلام التوضيح من ان شرط
الخلطة ان يكون كل واحد نصاب وان يخالط به لكن اقتصر
س في شرحه على ما لظاهر كلام المولف وقواه ق بقوله
قوله ملك نصابا ولو خالط ببعضه اذا حصل من
مجموعهما نصاب ولو لم يكن خالط بنصاب لان هذا
لا يشترط وما افهمه قول ابن عرفة اجتماع نصابي من
ان الخلطة بجميع النصاب فليس شرطا ص بحول ش
البا للمجاورة وهو الخامس اي ملكا تجاوز الحول ولو لم يخالط
به الا في بعض الحول ما لم يقرب جدا كاقل من شهر على ما عند
ابن حبيب فلا زكاة على من لم يجاوز ملكه حولا ويزكي
مجاوزه زكاة الانفراد فلو زكى احدهما غنمه ولبث سنة

اشهر ثم خالط رجلا قد تم حوله فاتى الساعي في شهره
الخلطة زكى من تم حوله ولا زكاة على الآخر حتى يحول ه
الحول على صاحبه من يوم يزكي الا ان يخرج غنمه مما قبل
ذلك ومبارة اخرى الباجي بحول يبني ح وهي متعلقة بملك
اي وكل واحد منهما ملك نصابا ملكا مصحوبا بمرور حول
فالحول صاحب للملك لا للخلطة فاذا ملك الماشية ثم
مكثت عنده ستة اشهر ثم خالط بها وبعد ستة اشهر
من الخلطة زكى لان الحول صاحب للملك لا للخلطة ولا
بد من اتفاق حوليهما فلو لم يتفقا لم تصح خلطتهما ذكره ح ه
والموافق ص واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء
ومبيت وراع باذنهما وفحل برفق ش هذا هو السادس من شروط
الخلطة وهو ان يجتمع الخليطان بملك للرقبة او منفعة باجارة
او اعارة او اباحة ولو لعموم الناس في الاكثر وهو ثلاثة فاكثر
من خمسة اشيا الاول المراح بضم الميم وقيل بفتحها قيل هو
حيث تجمع الغنم للقايلة وقيل حيث تجمع للرواح للمبيت الثاني
الماء ومعنى اجتماعهما في الماء بالمنفعة ايضا ان يستاجرا على اخذ
قدر معلوم لكل يوم مائة دلو مثلا او يستاجر احدهما من
الآخر لانه يجوز الاستيجار على شرب يوم او يومين الثالث
المبيت وعبر عنه بالمسرح وموضع الحلاب الرابع الراعي بان
يكون واحد يرعى الجميع او لكل ماشية راع ويتعاونان بالنهار
على جميعها باذن المالكين له او لهما في ذلك لكثرة الغنم ولو
كانت من القلة بحيث يقوم كل راع بماشيته دون عون غير
لم يكن اجتماع الرعاة على حفظها من صفات الخلطة وكذا لو
كان

كان تعاونهم من غير اذن اربابها قاله الباجي الخامس الفحل بان
يكون واحدا مشتركا او مختصا باحدهما يضرب في الجميع او لكل
ماشية فحلها ويضرب في الجميع ايضا بحصول الاجتماع فيه
برفق بعضهم من بعض وقد علم مما مر ان المراد بالاكثر ثلاثة
من الخمسة فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون
الماشية كلها من صنف واحد كضان او معز ولا يجوز ان
تكون من الصنفين لانه يتعذر ضراب الفحل في جميعها واما
ان لم يكن احدها الفحل فيجوز ان تكون من صنفين كضان
ومعز وجاموس وبقر وبهذا يرد توهم من توهم انه لا بد
ان تكون الماشية في الخلطة من صنف واحد دائما وقوله
برفق راجع للجميع كما ذكره ح والمراد بالرفق بالنسبة للمبيت
والمراح الحاجة اليه حيث تعدد وبالنسبة للماء الاشترا ك
في منفعة ما هو مباح لجميع الناس وفي الفحل جعل مالكه اياه
يضرب في الجميع وفي الراعي ما اشرنا اليه من التعاون حيث
تعدد وقوله واجتمعا الخ معطوف على قوله ان نويا اي هما
كالمالك الواحد ان نويا الخلطة واجتمعا في الاكثر من الخمسة
المذكورة بشرط ان يكون كل منهما حرا مسلما مالكا النصاب
حل حوله واتى بالجمع اولا وبضمير التثنية ثانيا اشارة الى
انه لا فرق بين الاثنين والاكثر من ذلك ص وراجع المأخوذ منه
شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما في القيمة
ش هذه ثمرة الخلطة والمعنى ان الساعي اذا اخذ من احد
الخليطين ما وجب عليهما فان المأخوذ منه يرجع على صاحبه
بنسبة عددي ماشيتهما ان كان لكل وقص اتفاقا كان

يكون لاحدهما تسع من الابل وللاخر ست فتقسم الثلاثة
شياه على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة
ثلاثة اخماس الشياه وعلى صاحب الستة خمساها وكذا ان
انفرد احدهما بالوقص على المشهور من ان الاوقاص مزكاة
كان يكون لاحدهما تسع وللاخر خمس فان اخذ الشاتين من
صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة اسباع من اربعة عشر
سبعا من قيمة الشاتين بعد جعلهما او من صاحب الخمسة رجع
على صاحبه بتسعة اسباع من قيمة الشاتين بعد جعلهما اربعة
عشر سبعا او من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على
صاحبه بسبعين من قيمة الشاة التي دفعها وفي كلام الشارح
نظر وعلى القول بان الاوقاص غير مزكاة يكون على كل شاة
والمواجبة تكون في القيمة لكن باتفاق ان كان الواجب
جزء شاة وعلى المشهور ان كان الواجب شاة كاملة لانه
بمعنى الاستهلاك فالواجب القيمة لا العين وعليه فالقيمة
يوم الاخذ لا يوم التراجع خلافا لاشهب بناء على ان المرجوع
عليه كالمستلف ص كتاول الساعي الاخذ من نصاب لهما
او لاحدهما وزاد للخلطة ش تشبيه في التراجع بنسبة العددين
والمعنى ان الساعي اذا اخذ من نصاب لهما ان كانا اثنين
او الزكاة ربعية نقول لكل عشرة فاخذ من الاربعين من احدهم
شاة قومت باربع دراهم رجع على كل من خلطائه بدرهم
ابن القاسم فان اخذ الساعي من احدهم شاتين كانت احداهما
مظلمة وتراد في الثانية بينهم ان استوت قيمتهما وان
اختلفت فنصف قيمة كل شاة مظلمة وتراد في النصفين

الاخرين

الاخرين او كان لاحدهما دون النصاب وللاخر نصاب بكماله كان
لاحدهما مائة من الغنم وللاخر خمسة وعشرون وزاد الساعي
على شاة للخلطة فاخذ شاتين وقد علمت ان المذهب لزوم
شاة واحدة لصاحب المائة لكن لما كان اخذه بالتاويل اشبه
حكم الحاكم في مسائل الخلاف لم ينتقض ويتراجعان في الشاتين
على صاحب المائة اربعة اخماسها وعلى الاخر خمسها وهو
قول محمد وسحنون وقيل على صاحب المائة شاة وتقسم الثانية
على مائة وخمسة وعشرين وهو مذهب ابن عبد الحكم
انتهى وذكر نحو هذا تت الا انه وقع في كلامه في بيان القول
الاول تحريف ص لا غصبا ش معطوف على معنى ما تقدم
اي كاخذه تاويلا لا غصبا اي فيكون مصيبة ممن اخذ
من نعمه ولا رجوع له على صاحبه بشيء والجاهل حكمه حكم
الناصب وقوله او لم يكمل لهما نصاب المعطوف محذوف
ايضا ومن لم يكمل لهما نصاب اي كاخذه غصبا او اخذه
ممن لم يكمل لهما نصاب كما لو كان لكل خمسة عشر من الغنم
فان من اخذ من غنمه لا يرجع على صاحبه بشيء والاخذ
ممن ذكر غصب محض والمغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
ظاهرة لان الغصب في المعطوف عليه لابد من القصد واما
في المعطوف فهو حاصل من غير قصد وهذا المفهوم من كلام
ابن بشير ص وذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او بنصف
فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة ش اعلم انه ذكر مسئلتين الاولى اذا كان عند شخص
ثمانون من الغنم خالط باربعين منها صاحب اربعين هـ

وبالاربعين الاخرى شخصا له ايضا اربعون من الغنم وهو
معنى قوله خالط بنصفيها اي بنصفي الثمانين وهو اربعون
واربعون ذوي ثمانين بفتح الواو اي صاحبي ثمانين وقد
اختلف في ذلك على اقوال اربعة الاول ما ذكره المولف وهو
قول بن القاسم واشهب عند بن شاس وبن راشد وغيرهما
قال بن بزيزة وهو الاصح ان الخليطين كالخليط بنا على
ان خليط الخليط خليط فالواجب شاتان على صاحب الثمانين
شاة لان له نصف الماشية وعلى كل واحد من خليطيه نصف
شاة بالقيمة وكذا الحكم على القول ان خليط الخليط ليس بخليط
لا يختلف انتهى نعم يظهر الفرق بين القولين في رجل له خمسة
عشر بعيرا خالط بخمسة منها رجلا صاحب خمسة وبالعشرة
صاحب خمسة فعلى الاول المشهور في مسيلة المولف على الجميع
بنت مخاض وعلى الثاني عليهم خمس شياه على صاحب الخمسة
عشر ثلاث شياه وعلى كل واحد من الطرفين شاة المسيلة الثانية
اذا خالط من الثمانين باربعين رجلا له اربعون شاة فقط وابقى
الاربعين الاخرى بيده ببلد واحد او بلدين وقد اختلف فيها ايضا
على ثلاثة اقوال الاول وهو اشهب المدونة واختيار بن المواز
ان الجميع خليط فالواجب شاة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى
الاخر الثلث الباقي وهو مذهب مالك بنا على ان الاوقاص
مزكاة وعلى عدم زكاتها يكون على كل نصف شاة فقوله كالخليط
الواحد خبر المبتدا او هو ذو وهو جواب على المسيلتين ومعناه
بالنسبة للثانية كالخليط الواحد الحقيقي لانه خليط حكما لان
معه خليطا وهو صاحب الاربعين وخليط الخليط خليط وهي الاربعون

التي

التي لم يخالط بها فلا يلزم تشبيه الشي بنفسه وان استنصبه
البساطي وقوله عليه شاة الخ جواب الاولى وحذف جواب الثانية
للعلم به من جواب الاولى لانه لما علم منه ان المقاسمة على حكم
النصف علم منه ان المقاسمة في الثانية على حكم الثلث وقوله
غيره اي كل واحد من غيره وانما صرح بحكم الاولى وهو قوله
عليه شاة الخ مع علمه من قوله كالخليط الواحد لقوة الخلاف
فيها وليس قوله بالقيمة تكرارا مع قوله وراجع الماخوذ منه شريكه
لان تلك في تراجع الخلطا وهذه في الساعي بمعنى اذا وجب
له جزء من شاة او بعير ياخذ القيمة لا جزا وعليه يقدر له عامل
يتعلق به اي وان وجب للساعي جزء شاة او جزء بعير على احد
الخليطين اخذ القيمة والبا زايدة على حد قول الشاعر
ونا خذ بعضه بذناب عيش هـ اجب الظهر ليس له سنام
هـ وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر ش اي وخرج
الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب او جدب لان الضيق على
الفقرا اشد فيحصل لهم ما يستنفقون به وسنة خروجه طلوع
الثريا مع الفجر فان الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها تارة يكون
مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند
غير ذلك من اجزا الليل بحسب الازمنة من شتا وصيف وخريف
وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون الا في اول الصيف وبيانه
انه يري وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين يسير
الناس بمواشيهم الى مياههم وطلوعها بالفجر متفق ايا على
حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والثلاثين السابع والعشرين
من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزا وهو اول

فصل الصيف وانما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم
به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فمن اعوزه سن يجده
عند غيره وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة الى السعاة او تتبع
السعاة بالمسير اليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي لو
خرجوا في زمن الربيع وان كان الاصل اناطة الاحكام بالسنين
القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر
نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا
الكبير فاصل خروج الساعي واجب واما خروجه في الوقت
الخاص فيحتمل ان يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتاخر
عنه ويحتمل انه سنة والتعليل يفيده ص وهو شرط وجوب ان
كان وبلغ ش يعني ان مجي الساعي شرط في وجوب الزكاة كالنصاب
على المشهور لعمل اهل المدينة ان كان ثم ساع ويمكنهم الوصول
الى ارباب المواشي وعد واخذ اما ان لم يكن او لم يصل الى قوم
فالزكاة بمرور الحول اتفاقا او وصل ولم يعد او عد ولم ياخذ
فزادت او نقصت بموت او ذبح لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد
كما ياتي في قوله وان سال فنقصت او زادت ولم يصدق او صدق
ونقصت فالموجود الضمير في قوله وهو راجع لمجي الساعي لا لخروجه
فهو عائد على غير مذكور ولا للساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون
شرطا وانما الذي يكون شرطا اسم المعنى والعرض مثلا وقوله
ان كان وبلغ فان لم يكن وجبت الزكاة عند الحول اتفاقا وكذا
ان كان ولم يمكن بلوغه كما افاده كلام الشارح فلو امكن بلوغه
ولم يبلغ فان الزكاة لا تجب بمرور الحول ص وقبله يستقبل
الوارث ولا تبدا ان اوصى بها ش اي واذا فرعنا على المشهور

من ان

من ان مجي الساعي شرط وجوب فمات رب الماشية بعد
الحول وقبل مجي الساعي او اوصى باخراجها فلا يجب على
الوارث الاخراج لان الموصي مات قبل الوجوب ويستقبل
الوارث حولا من الان ولا تبدا الوصية على ما يخرج قبلها
من الثلث من فك اسير وصداق مريض ونحوهما بل تكون
في مرتبة الوصية بالمال المعلوم مما ياتي اخر الوصايا في قوله وقدم
لضيق الثلث فك اسير الخ لا يقال هذا يعارض ما ياتي من قوله
كحرث وماشية وان لم يوص اي فتخرج من راس المال لان
ما هنا محمول على ما اذا كان ساعي وما ياتي على ما اذا لم يوجد
ساعي او وجد ومات بعد مجيه ومحل استقبال الوارث
اذا لم يكن عند الوارث نصاب فان كان عنده فانه يضم له ويزكي الجميع
كما يفيده قوله وضمت الفائدة له الخ ص ولا تجزي ش
اي ولا يجزي زكاة من اخرجها قبل مجي الساعي ولا يختص
تفريع هذا على كون مجي الساعي شرط وجوب بل وعلى
انه شرط صحة لان ما فعل قبل حصول شرط الاداء لغو وما
ياتي من قوله او قدمت بعين وماشية محمول على من لا
ساعي لهم او لهم ولم يبلغ ص كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد
كملت ش تشبيه في الاستقبال والضمير المجرور بالمصدر عائد
على الساعي والمجرور بالحرف عائد على الماشية اي كمرور الساعي
بالماشية ناقصة عن نصاب ثم رجع وقد كملت بولادة او ابدال
من نوعها فانه يستقبل ربها بها حولا لان حولها انما هو بمروره
بها بعد مرور الحول عليها ولا ينبغي للساعي ان يرجع على الماشية
ولا يمر عليها في العام الاخر ابن رشد لانه لو كان يرجع بعد

ان يمر بها كذلك لم يكن لذلك حد ولو انضبط لها حول
وقيد ناكالها بولادة او ابدال لانه محل الخلاف اما لو كملت ه
بفايدة من شرا او هبة او ارث فانه يستقبل قولا واحدا لكن
ليس في كلامه بيان الوقت الذي يستقبل منه وفيه تفصيل وهو
انها ان كملت بولادة او بابدالها بماشية من نوعها فانه
يستقبل من يوم مروره لان مرور الساعي اولا بمنزلة الحول
وتقدم ان الشارح حوله حولامه وتقدم ان مبدل الماشية
بماشية يبني علي حول المبدلة وان كملت بميراث او شرا ونحوها
فانه يستقبل من يوم كملت كما مر عند قوله وضمت الفايدة له
حر فان تخلف واخرجت اجزا علي المختار ش يعني اذا كانت
السعاة موجودين وشانهم الخروج وتخلفوا في بعض الاعوام
لشغل فاخرج رجل زكاة ماشيته اجزات وحملنا كلام المولف
علي ما اذا تخلف لعذر لانه محل الخلاف علي ما قال الرجراجي
واما ان تخلف لا لعذر فانهم يخرجون زكاتهم ولا خلاف في هذا
الوجه وعكس بن راشد في المذهب فحكي المشهور عدم الاجزا
فيما اذا تخلف لا لعذر وزعم ان الرجراجي حكي فيه الاتفاق علي
الاجزا ص والا عمل علي الزيد والنقص للماضي بتبدية العام
الاول ش يعني ان الساعي اذا تخلف والماشية نصاب ولم يخرج
الزكاة في مدة تخلفه فانه يعمل علي الزيد الموجود لعام مجيئه
اتفاقا وللماضي من الاعوام علي المشهور عرف عددها في كل
سنة او لم يعرف وهو قول بن القاسم واشهب ومحمد وابن
حبيب وسحنون وعليه عمل اهل المدينة فلو تخلف عن خمس من
الابل اربعة اعوام فوجدها عشرين اخذ ست عشرة شاة ويبدا
علي

علي النقص ايضا للماضي ولو بذبح او بيع لم يقصد به فرارا
كما لو تخلف عن عشرين اربعة اعوام فوجدها خمسا فلياخذ
اربع شياه بن عرفة ولا يضمن زكاة مدة تخلفه قال في المدونة
وان رجعت الي ما لا زكاة فيه فلا صدقة فيها وكل ذلك بتبدية
العام الاول في الاخذ ثم ما بعده الي عام مجيئه ولا يبدا بعام
مجيئه ثم يطالب بزكاة ما قبله في فسخه اللخمي وهذا بلا خلاف
فيمن تخلف عنه الساعي واختلف قوله في الهارب ولو قال
والا عمل علي ما وجد في الماضي لكان اخصر وشمل ما اذا وجدها
بحالها الآن ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر هذا
فايدة القول بتبدية العام الاول وهو مستثني من قوله عمل علي
الزيد والنقص ولو اتي به بعد التفريع فيقول فان نقص الاخذ
النصاب او الصفة اعتبر لكان انسب والمعني ان الساعي ياخذ
الزكاة عما وجد لماضي الاعوام مبتديا بالاول الا ان ينقص
الاخذ للاعوام الماضية النصاب كتخلفه عن مائة وثلاثين
شاة اربعة اعوام ثم وجدها اثنين واربعين او ينقص الصفة
كتخلفه عن ستين ابلا خمسة اعوام ثم وجدها سبعا واربعين
او خمسا وعشرين فيعتبر ما بقي ففي الاول تسقط زكاة العام الرا بع
والخامس لنقص النصاب بعد اخذ ثلاث شياه للثلاثة الاعوام
وفي الثاني ياخذ ثلاث بنات لبون عن العام الثالث والرابع
والخامس لقصوره عن سن الحقاق بعد اخذ حقتين للعامين
الاولين وفي الثالث ستة عشر شاة لقصوره عن بنت المخاض
بعد اخذها للعام الاول واو في قوله او الصفة مانعة خلو لا مانعة
جمع فيصدق بما اذا نقص الاخذ النصاب والصفة معا واما

علي القول بانه يبدا بعام مجيبه المقابل لما ذكره المولف فانه
ياخذ زكاتها علي ما وجدها عليه في عام مجيبه ولا يراعي تنقيص
الاخذ النصاب او الصفة فاذا كانت عام مجيبه ثلاثا واربعين
شاة وقد تخلف عنها اربعة اعوام فانه ياخذ عن كل عام شاة صوابه خمسة
ولا يعتبر النقص الحاصل باخذ الثلاث شياه ص كتخلفه عن اقل
فكمال وصدق ش يعني ان الساعي اذا غاب مدة ثلاث سنين
مثلا عن اقل من نصاب كثلاثين غنما ثم وجدها كملت بولادة
او بدل من نوعها نصابا وصارت خمسين مثلا فان المعتبر وقت
الكمال عند ابن القاسم ومالك وسقط ما قبله ويزكيها من حين
كملت ويصدق ربها في وقت الكمال ولكنه يعمل علي ما وجد فيه
الان بنقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر هكذا ابتدا ما في
ح وهو المرتضيه ولو كملت بفايدة لم تجب الامن حين الكمال
اتفاقا وبعبارة اخري التشبيه في اعتبار وقت الكمال ولو قيل
انه شبيه بما تضمنه قوله والاعمل علي الزيد والنقص الخ من
العمل علي ما وجد وهو الكمال هنا وبقوله بتبدية العام الاول
من اعوام الكمال لكان احسن لانه حينئذ تشبيه بمذكور ص
لا ان نقصت هاربا ش هذا مخرج من قوله والنقص اي فانه
لا يعمل علي النقص وانما يعمل علي ما فر به الا في عام القدرة فعلي
ما وجد ولا يصدق في النقص وهذا هو حكمة تاخيره لهذه
عن قوله وصدق بل ولو لم يبق شيء اخذت منه لان الفار ضامن
لزكاته فاذا هرب بها وهي ثلاث مائة ثم بعد ثلاثة اعوام قدرنا
عليه ووجدناها اربعين فيوخذ منه علي حكم ما هرب به في
الاعوام الماضية واما في عام القدرة عليه فيوخذ منه علي ما
وجد

وجد ويراعي هنا كون الاخذ بنقص النصاب او الصفة بالنسبة
للاعوام الماضية لا بالنسبة لعام الاطلاع لانه يعمل فيه علي ما وجد
قبل اخراج ما وجب للاعوام الماضية فلو اطلعنا عليه في الغرض
المذكور بعد خمس سنين فانا ناخذ عن الاعوام الماضية اثني عشر
شاة وناخذ عن العام الخامس شاة واحدة وبما قررنا علم ان
قوله بتبدية العام الاول راجع لهذه ايضا كما ذكره ح وانه بالنسبة
لماضي الاعوام لا لعام الاطلاع تنبيه قولهم لا يصدق
الهارب في النقص يريدون اذا لم تقم له بينة كما صرح به في النوادر
وايضا فقد قال بن عبد السلام هذا ان قدر عليه واما ان
جا تايبا او قامت له بينة فينبغي ان لا يوخذ منه الا علي ما ادعاه
في النقص واعترضه بن عرفة في التايب ولم يعترضه فيمن قامت
له البينة فقال وفيها القدرة عليه كتوبته ونقل بن عبد السلام
تصديق التايب دون من قدر عليه لا اعرفه الا في عقوبة شاهد الزور هد
الزور والزنديق والمال اشد من العقوبة لسقوط الحد بالشبهة
دونه انتهي كلام ح وهو يفيد انه اذا جا تايبا لا يصدق في النقص
وكلام بن عبد السلام يفيد انه يصدق في النقص كما يصدق في الزيادة
علي احد القولين وقد ذكر الطخيخي وتت كلام بن عبد السلام هذا
في شرح قوله لا ان نقصت هاربا كما فعل ح وكذا فعل في التوضيح ولم
يذكروه في شرح وان زادت الخ ولعله لفهم التصديق في الزيادة
حيث جا تايبا اما بطريق المساواة او بطريق الاولي ص وان زادت
له فلكل ما فيه بتبدية العام الاول ش الضمير المجرور باللام عايد
علي الهارب بماشيته والمعني ان الهارب اذا زادت ماشيته عن
القدر الذي هرب به فانه يزكي لكل عام من الاعوام الماضية

مافيه فاذا هرب وشيا وه ستون ثلاث سنين ثم افاد بعد
ذلك مايتي شاة ضمها اليها ثم اقام كذلك سنين ثلاثا ثم وجده
الساعي فانه ياخذ عن كل عام زكاة ما كان فيه من قليل او كثير
ولا ياخذ زكاة ما افاد اخرا في العامين الاخرين لما مضي من
السنين وهو قول مالك اللخمي وهو قول جميع اصحابنا المدنيين
والمصريين الا اشهب فانه قال يوخذ للماضي علي ما وجد
ولا يكون الهارب احسن حالا ممن تخلف عنه السعاة قال
سند ويكفي في رده اتفاق اهل الافاق علي خلافه وعلي
المشهور فان قامت له بينة بان الزيادة انما حصلت في هذا
العام مثلا فلا كلام انه يعمل عليها وان لم تقم له بينة بذلك ولو ادعي
ان الزيادة حصلت في عام كذا فهل يصدق وهو قول ابن
القاسم وسحنون اللخمي وهو الاحسن لان الزكاة لا تجب عليه
الا باقراره او بينة تثبت عليه وليس فسقه بالذي يمضي عليه
الدعاوي دون بينة او لا يصدق وهو قول ابن الماجشون
ويوخذ منه زكاة ساير الاعوام علي ما هي عليه الان الا عام
الفرار فانه يوخذ علي ما اقر به فقط بلا خلاف واليه اشار بقوله
وهل يصدق قولان ويعتبر تبدية العام الاول علي القولين كما
يعتبر في مسلة ما اذا نقصت هاربا فان نقص الاخذ النصاب
او الصفة اعتبر كما مر وظاهر كلامهم ان تصديقه علي القول
به بلا يمين ومحل القولين بين تصديقه وعدم تصديقه حيث
لم يجي تائبا والا فيتفقا علي تصديقه كما يفيده كلام ابن عبد
السلام كما اشرنا اليه سابقا ص وان سال فنقصت او زادت فالمرجو
ان لم يصدق او صدق ونقصت وفي الزيد تردد ش يعني ان

الساعي

الساعي اذا سال رب الماشية عن عددها فاخبره عنها ثم تغيرت
عما كانت عليه لنقص بموت او ذبح لم يقصد به الفرار من الزكاة
او لزيادة بولادة او فايدة ثم رجع الساعي فعد عليه الماشية
فوجدها قد تغيرت عما اخبره فان كان الساعي لم يصدق رب الما شية
بما اخبره به اولا فالمعتبر ما وجد وان صدقه وتغيرت الي نقص
فكذلك وان تغيرت الي زيادة ففي ذلك طريقتان الاولي ان
المعتبر ما صدقه عليه والثانية ان المعتبر ما وجد وهو مراد
المولف بالتردد ولعل منشاه هل تصديقه بمنزلة حكم الحاكم ام لا
والراجح منهما العمل بما وجد فرع لو عزل من ماشيته شيا للساعي
فولدت لم يلزمه دفع اولادها قاله سند قال ولو عين له طعاما
تعين ولا يبيعه فان باعه ضمنه بمثله ولا ينفسخ البيع لان الزكاة
في حكم الديون فجاز لمن هي في يده التصرف فيها بشرط الضمان
كتسلف الوديعة وتسلف الوصي من مال محجوره ص واخذ
الخوارج بالماضي ش يعني ان الخوارج علي المسلمين وهم الذين
يرون ما راه الخارجون علي علي رضي الله عنه اذا امتنعوا من اعطا
الزكاة اعواما ثم قدر عليهم فانها توخذ منهم في تلك الاعوام الما ضية
عن العين والحرث والماشية وينبغي ان يعاملوا فيها معاملة
من تخلف عنه الساعي لا معاملة الهارب ولهذا قال الا ان يزعموا
الادا لما عليهم فيصدقون ولو في عام القدرة قال اشهب لانهم
متاولون بخلاف الهارب وقيد بعضهم تصديقهم بما اذا لم يكن خروجهم
امتناعا من دفعها واليه اشار بقوله الا ان يخرجوا لمنع اداء الزكاة
فلا يصدقون في الدفع وتوخذ منهم لانهم حينيذ وينبغي ان
يعاملوا حينيذ معاملة الهارب قوله الخوارج صفة لموصوف محذوف

اي الطوائف الخوارج جمع خارجة علي معنى طائفة خارجة
ص وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستماية
رطل ماية ثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير ش هذا معطوف علي قوله اول الباب تجب الزكاة
في كذا وكذا اي والواجب في خمسة اوسق فاكثر لانه لا وقص في
الحبوب كالعين المشرات ستي بلا الة او نصفها ان سقي بالة علي
ما ياتي وسواكانت الارض خراجية او غير خراجية كما نص عليه
ابن شاس وغيره ونحوه في المدونة وبلغ الخمسة الاوسق بالكيل
المصري ستة ارادب وثلث اردب وربع اردب باردب القاهرة
ومصر ثم ان المولف حرر كذلك سنة سبع او ثمان واربعين وثمانماية
بمد معير علي مد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة شيخنا عبد الله
المنوفي رحمه الله تعالى وذلك ان نتقول فوجد ستة ارادب ونصفا
ونصف ويبة وبلغها بالوزن الف رطل وستماية رطل وكل رطل ماية
وثمانية وعشرون درهما مكيا وكل درهم خمسون وخمسا حبة
من الشعير المطلق اي يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد سمن
ولا ضمور وهو المتوسط وكان ينبغي ان يقول من متوسط
الشعير والدينار اثنان وسبعون حبة علي المعتمد ولما كان
الكيل لا ينضبط لانه يختلف باختلاف الازمنة والامكنة ضبط
المولف النصاب بالوزن لانه لا يختلف وكذا قيل ان الكيل الان كبر
عما كان في زمن سيدي عبد الله المنوفي فالنصاب الان اربعة
ارادب وويبة فقط ص من حب وتمر فقط ش هذا صفة لخمسة
اوسق واعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا فيدخل تحت قوله حب
تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس
والجلبان

والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا القمح والشعير والسلت والعلس
والارز والذرة والدخن والزبيب ويدخل ايضا الاربعة ذوات
الزيوت وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل والقرطم
فهذه تسعة عشر داخلة في قوله من حب وتجب ايضا في التمر
فهذه عشرون ولا تجب في التين علي المعتمد ولا في قصب وبقول
ولا في فاكهة كرمان ولا في حب الفجل والعصفر والكتان ولا في
التوابل وهو الفلفل والكزبرة والانيسون والشمار والكمون
والحبة السودا ونحو ذلك ص منقا ش اي حال كون القدر المذكور
منقا من تبنه وصوانه الذي لا يختزن به كقشر الفول الاعلي واما
قشره الذي لم يزايله فانه يحسب كما ياتي في قوله وحسب قشر
الارز والعلس وهو راجع لقوله من حب ص مقدر الجفاف ش
فيقال ما ينقص العنب والتمر والزيتون اذا جف وفي السليمانية
لا ينظر الي الزيتون في وقت رفعه حتى يجف وتتناهي حال جفافه
فان كان فيه خمسة اوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة وهذا اذا
كان عادته ان يجف كالحبوب وتمر وعنب وزيتون غير مصر بل
وان لم يجف كالثلاثة بمصر قال مالك فان كان رطب هذا النخل
لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص ان لو كان فيه ممكنا
فان صح في التقدير خمسة اوسق اخذ من ثمنه كان ثمن ذلك
عشرين دينارا او اكثر او اقل ابن المواز وليس له ان يخرج زبيبا ص
نصف عشره ش هذا مبتدا خبره تقدم في قوله وفي خمسة اوسق
او خبر لمبتدا محذوف اي فالواجب نصف عشره وهو بيان للقدر
المخرج وصفته وذكر انه نصف العشر بشرطه الاتي لكن يخرج
من التمر والزبيب اللذين يجفان والحب الذي لا زيت لجنسه واما

حـ اي الاحمر

حـ اي الابيض

ش لحب

٤٢٣

الذي لجنسه زيت كالزيتون فيخرج من زيته ان كان في بلاد له
فيها زيت وان كان في بلد لا زيت له فيها فيخرج من ثمنه وكذلك
ما لا يجف كرطب مصر وعنبها والفول الذي يباع اخضر وذكر
الضمير في قوله نصف عشره باعتبار ان الخمسة اوسق قدر اي وفي
قدر المذكور نصف عشره ص كزيت ماله زيت ش مشبه في نصف
عشره لكن على حذف مضاف اي نصف عشر ذاته ان كان
مما لا زيت له فان كان مما له زيت اخرج نصف عشر زيته ولا يجزي
الاخراج من حبه ولا من ثمنه على المشهور ومذهب المدونة
ومذهب الرسالة حيث قال فان اخرج من ثمنه اجزاه ان شاء الله
ضعيف ص وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ش هذا
معطوف على زيت لا على الهامن عشره لان التشبيه يمنع منه
اي ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت مما لجنسه زيت كزيتون مصر
سوا بلغ الثمن عشرين دينارا ام لا قاله في المدونة ونصف عشر
ثمن ما لا يجف كرطب مصر وعنبها ولا يجزي الاخراج من حبه اي
بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم ونصف عشر
ثمن فول اخضر او حمص او عنب حيث يتعذر يبسه ويبيع اخضر
وان شا اخرج يابسا من جنسه وظاهر كلام المولف انه يتعين ه
الاخراج من ثمنه كما في الذي قبله وليس بمراد بل المراد انه ان يخرج
من ثمنه ان شا وان شا اخرج عنه حبا يابسا كما في العتبية ومفهوم
ما لا يجف ان ما يجف لا يخرج من ثمنه وهو كذلك ويخرج من حبه
سوا اكله او باعه وهذا اذا باعه لمن يبقيه واما ان باعه لمن لا
يجففه فانه يجوز ان يزكي من ثمنه كما يفيده كلام المواق وهذا
في فول اخضر لا يترك حتى ييبس وهو الذي يسقي بالسواقي فان
كان

كان كذلك فحكمه حكم ثمن النخل والعنب الذي ييبس كل منهما فيخرج
عنه حبا ولا يخرج من ثمنه انظر ز فان قلت وجوب الزكاة في
الفول الاخضر والحمص الاخضر والفريك يخالف قوله والوجوب
بافراك الحب قلت لا نسلم انه مخالف لانه حصل في كل الافراك
والدليل على ان الافراك يكون قبل اليبس قول المولف في باب تناول
البنا والشجر وصح بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه فان
قلت الراجح ان الوجوب بيبس الحب لا بافراك الحب قلت
هذا مبني على القول بان الوجوب بافراك الحب ص ان سقي بالة ش
هذا شرط في قوله نصف عشره اي ونصف العشر واجب في كل
ما ذكر ان سقي بالة كالدلو والنضح والابل والايدي ويدخل في الالة النقالات
من البحر ص والا فالعشر ولو اشتري السيح او انفق عليه ش يعني
ان الواجب فيما لم يسق بالة العشر كاملا ولو اشترى السيح ممن
نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
فيما سقت السما والعيون العشر ص وان سقي بهما فعلى حكميهما ش
معناه اذا تساويا اي تساوي مدة السقي بالالة مع مدة السقي بغير
او تساوي عدد السقي بها على ما بينه والمسقي بهما شي واحد
وما قارب التساوي وهو ما دون الثلثين له حكم التساوي وحملنا
كلامه على ما اذا لم يكن احدهما اكثر بدليل قوله وهل يغلب الخ والمراد
بكونه على حكميهما انه يقسم الحرث نصفين فيوخذ من احد النصفين
العشر على حكم سقيه بالسيح ومن النصف الاخر نصف العشر ص
وهل يغلب الاكثر خلاف ش اي وهل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج
منه الجميع وشهره في الجواهر او لا يغلب الاكثر ويعطي كل حكمه
وشهره في الارشاد خلاف وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان

ها

المسقي فيها كالسقي في الاقل او دونه او اكثر او الاكثر سقيا وان
قلت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة اشهر منها شهران
بالسيح واربعة بالة لكن سقيه بالسيح مرتان وسقية بالالة
مرة فانه يكون كله كما يسقي بالسيح دايما والاول ظاهر كلام
المواق ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن عرفة
والثاني قول الباجي وظاهر كلام ز ترجيحه وعلم مما قررنا ان
الموضوع ان المسقي بالالة والسيح زرع واحد سقي كله مدة بالسيح
ومدة بالالة وعدد سقيه باحدهما او مدة سقيه باحدهما الكثر
فاقل ص وتضم القطاني ش يعني ان القطاني تضم في الزكاة بعضها
لبعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بناء على انها
جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه
اجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد كما ياتي
والقطاني كالة غلاف كالفول والحمص واللوبية والبسيلة
والجلبان وحب الفجل والعدس والجلبان ص كقمح وشعير وسلت
ش تشبيه في الضم فتضم كما تضم القطاني فمن رفع من جميعها
خمسة اوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره والسلت حب بين
الشعير والقمح لاقشر له ويعرف عند المغاربة بشعير النبي ص وان
ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر ش يعني ان هذه الاشيا
يضم بعضها الي بعض سواء كانت مزروعة ببلد واحد او ببلدان بشرط
ان يزرع الثاني قبل حصاد الاول لان الحصد في الحبوب كالحول
سواء نائي متصل او فصلين وهذا الشرط المطلق الضم اي حيث
قلنا بالضم كان ببلد او اكثر خلافا لـ تت حيث خصه بما زرع ببلدان
والضمير في احدهما للمضمومين المفهومين من قوله وتضم القطاني

لانه

لانه يقتضي مضموما ومضموما اليه او الطرفين المفهومين من
قوله لعلها اي الطرفين وانما قال احدهما حتي يفيد انه لابد
في الضم ان يجاسه ولو قال احدهما بالافراد لم يفيد هذا المعني
بل لو قال كذلك لافاد ان الثلاثة المضمومة يكفي في ضمان
يزرع واحد منها قبل حصاد الاخر وقوله قبل حصاد الاخر اي
ولو بالقرب وكلام اللخمي ضعيف م انه لابد ان يبقي من حب الاول
الي حصاد الثاني ما يكمل به النصاب علي المشهور وهو مذهب
ابن القاسم في المدونة انهما زكيان اذا جمعهما الملك وحل الحول
قال بعض ينبغي ان يعتبر بقا حب الاول الي وجوب الزكاة
في الثاني فقط لا الي حصاده بالفعل ص فيضم الوسط لهما ش اي
فبسبب اشتراط الاجتماع في الارض لو كانت المزروع ثلاثة
زرع ثانيها قبل حصاد الاول وثالثها بعده وقبل حصاد الثاني
يضم الوسط لهما اي للطرفين علي سبيل البدلية اذا كان فيه مع كل
منهما نصاب مثلا ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما وسقان فيزكي
الجميع اذا بقي حب السابق لحصد اللاحق فان لم يكن في الوسط
مع كلا الطرفين علي البدلية نصاب وفيه معهما علي الجميعة
نصاب فقال اللخمي وابن رشد لا زكاة في الجميع واليه اشار بقوله
لا اول لثالث مثلا ان يكون في كل وسقان فلو كمل النصاب من
الوسط مع احدهما وهو مع الاخر قاصر مثلا ان يكون في الوسط
ثلاثة وفي الاول اثنان والثالث واحد او بالعكس فنص اللخمي
لا زكاة علي القاصر وظاهر ابن بشير ونص ابن الحاجب كالخليط
الخليط والزيما ستظهره ابن عرفة ان كمل النصاب من الاول
والوسط زكي الثالث معهما وان كمل من الثالث والوسط زكاهما

في

دون الاول قال بعض ولعل الفرق انه اذا كمل من الاول
والثاني فالاول مضموم للثاني فالحول للثاني وهو خليط الثالث
واذا كمل من الثاني والثالث فاضموم الثاني للثالث فالحول
للثالث ولاخلطة للاول به وهو فرق جيد ويمكن ان يحمل قول
المولف فيعتبر الوسط لهما على ما اذا كمل النصاب من الوسط مع
كل منهما او مع الاول وقوله لا الاول الثالث على ما اذا لم يكمل مع واحد
منهما او كمل من الوسط والثالث فيدخل فيه ما قاله ابن عرفة
في هذا الباب ص لا العلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس
ش يعني ان هذه الاربعة لا تضم لما سبق من القمح وما بعده
وبعضها لا يضم الى بعض لانها اجناس على المشهور لتباعد
منافعها فقوله لا العلس الخ معطوف على معنى قوله كقمح الخ اذ
معناه كضم قمح لشعير لا العلس الخ وانما نبه على ذلك لانه لما كان
يقرب من خلقة البر ربما توهم انه كالسلت يضم للقمح كما قيل به
فنفى ذلك واما عدم ضمه للقطاني فغير متوهم ص والسمسم
وبزر الفجل والقرطم كالزيتون ش كان الاولى ان يقول والسمسم
وبزر الفجل والقرطم اجناس ويسقط الزيتون اي فلا يضم واحد
منها للآخر لان هذا محط الضم لا الاخراج لانه سبق في قوله
كزيت ماله زيت الكلام الان فيما انه كما افاده النص على الزيتون
بالصراحة فيما سبق نص عليه هنا اي انه حب تجب فيه الزكاة وان
كان الكلام وهو الاخراج ليس مرادا هنا ح تقريرا اخر يتدفع الاعتراض
به ولفظه وليس فيه تكرار مع ما تقدم لان قوله من حب بيان لما
فيه الزكاة من الحبوب ودخل تحته الزيتون كما مر وقوله كزيت ماله
زيت بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت
غير

غير الزيتون فقال ان السمسم وبزر الفجل يعني الاحمر والقرطم حكمها
كالزيتون لا الكتان فانه لا زكاة فيه وكلام الشيخ بهرام خصوصا
في الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى ان هذه الاشيا
تكون كالزيتون في انه اذا بلغ حب كل واحد خمسة اوسق اخرج
من زيته العشر او نصفه قل الزيت او كثر ولا يريد انه كالجنس
الواحد فتضم انتهى المراد منه ص لا الكتان ش اي بزر الكتان لا
زكاة فيه ولا في زيته وليس واحد منهما بطعام ولا في زيت السلجم
والجوز على المشهور ص وحسب قشر الارز والعلس ش اي حسب
ليكمل النصاب فاذا كان الارز مثلا اربعة اوسق وبقشره خمسة
اوسق كانت الزكاة واجبة فيخرج منه العشر او نصفه بعد قشره
او عشره او نصفه بقشره ولا يتعين الاخراج منه من غير قشر كما
قاله بعض شيوخ ز ص وما تصدق به ش اي انما تصدق به
بعد طيبه ولم ينو به الزكاة يحسب ويخرج منه ص واستوجر قتا
ش المعطوف محذوف اي وما استاجر واستاجر صفته او صلة
والمعطوف عليه قشر وقتا منصوب بنزع الخافض اي بقت او حال
ولو اسقطه كان اخصر واحسن اي قتا او ثمارا او كيلا ويحسب
لقط اللقاط الذي مع الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط
الذي تركه ربه على ان لا يعود اليه وهو حلال لمن اخذه قاله
ابو الحسن ص لا اكل دابة في درسها ش يعني ان ما تاكله الدواب
في حال الدراس فلا يحسب لمشقة التحرز منه فتنزل منزلة الافات
السماوية واكل الوحش والطيور وما تاكله الدواب في حال
استراحتها فانه يحسب ليزكى عنه واكل بفتح الهمزة بمعنى الماكول
ص والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر ش ال في الوجوب
قف

عوض عن المضاف اليه واصله وجوب الزكاة كاين بافراك الحب
والمراد بالافراك ان يبلغ حدا يستغني به عن السقي وذهاب
الرطوبة وعدم التنقص وذلك انما يكون بيبسه والمراد بطيب الثمر
بلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه وقد ذكره المولف في بابه بقوله وهو
الزهو الخ فالمراد بالافراك اليبس ولقوله والوجوب بافراك
الحب الخ فايدتان فايدة سبقت وهي قوله وحب قشر الارز
والعلس كما تقدم التنبيه علي ذلك وفايدة تاتي وهي قوله ص
فلا شي علي وارث قبلهما لم يصر له نصاب ش الضمير في قبلهما
عايد علي افراك الحب وطيب الثمر والمعنى ان الانسان اذا
مات قبل الافراك والطيب المذكورين فلا زكاة علي وارثه ان
لم يصر في حصته نصاب ولو كان المتروك اكثر من نصاب لان
الموت كان قبل الوجوب اما لو مات بعد افراك الحب وطيب الثمر
لوجبت الزكاة ولو لم ينب كل وارث نصاب اذا كان في المتروك
نصاب وفي قوله علي وارث اشارة الي انه حصل للوارث اما لو
مات قبلهما وقد اغترق ذمته دين فليس الحكم كذلك وهو
كذلك فيزكي علي ملك الميت لانه باق علي ملكه لا ميراث للوارث
فيه لكون الدين متقدما وقوله علي وارث خبر لا وقوله قبلهما ه
متعلق بوارث وقوله لم يصر له نصاب صفة لوارث ولو قال
كوارث كان احسن لشموله لما اذا اعتق العبد قبلهما او اسلم
الكافر او وهب الزرع او بعضه او تصدق به علي معين او استحق
النصف كما في الطلاق او انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة ه
واذا وقع شي من ذلك بعدهما لم يتغير الحكم عما كان قبله ص والزكاة
علي البايع بعدهما ش يعني انه اذا باع زرعه بعد افراكه او بعد

بعد

بعد طيبه فان الزكاة في ذلك علي البايع لتعديه لانه ابتاعه بعد
تعلق الزكاة فيه والفقرا شركاوه في ذلك بالعشر او نصفه فهو
كبيع الفضولي وسوا باع الزرع قايما او لا جزافا او لا ويكون المشتري
ماموناً في قدر ما يوجد في الزرع فان لم يكن ماموناً فعلي البايع
ان يتحرى قدر ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطا فان باع ذلك
من نصراني فان البايع يتحرى من ذلك حتى يعلم ما خرج منه
ويزكيه من عنده ص الا ان يعدم فعلي المشتري ش يعني ان ما
تقدم من ان الزكاة توخذ من البايع محله اذا لم يكن معدما والا
فعلي المشتري علي مذهب ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده
ذلك الطعام بعينه ويرجع علي البايع بما ينوب ذلك من الثمن م
ابن رشد ويرجع بما ينوبه ايضا من النفقة التي انفقها في عمله
انتهى اي لان السقي والعلاج علي البايع فيرجع المشتري فيما يخص
ذلك من الثمن اي فان لم يوجد عنده ذلك الطعام بعينه اتبع بها
البايع ان ايسر يوما ما وترديد تت فاسد وبعبارة اخرى قوله
فعلي المشتري اي كان المبيع باقيا بعينه عند المشتري او اتلفه
المشتري واما اذا تلف بامر سماوي فان الزكاة لا توخذ من ه
المشتري قاله ابو الحسن وكذا لو اتلفه اجنبي وما في تت مما ه
يخالف ذلك لا يعول عليه ص والنفقة علي الموصى له المعين
بجزء لا المساكين او بكيل فعلي الميت ش يعني ان من اوصى
لشخص معين بجزء معين من ثمره او زرعه كالربع ونحوه يريد
قبل طيبه فان نفقة الجزء الذي وقعت الوصية به من سقي
وعلاج تلزمه لانه بمجرد الايصا والموت يستحقه وله فيه النظر
والتصرف العام فصار شريكا واحترز بالمعين من غيره كالمساكين

فانه اذا اوصي للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولانهم
لم يستحقوه الا بعد الافراك والطيب وبقوله بجزء مما لو اوصي بكيل
كخمسة اوسق ونحوها فان النفقة علي الميت كالمساكين ويدخل
في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه اي بمقدارها وقد تقدم ذلك
فقوله لا المساكين كانت الوصية بجزء او كيل وقوله او بكيل عام في
الموصي له سوا كان معينا او غير معين ولو قال والنفقة علي الموصي
له المعين بجزء والا فعلي الميت لكان اخصر وسكت المولف عن الزكاة
علي من انظر الحكم في الشرح الكبير ص وانما يخرص التمر والعنب ش
الخرص بفتح الخا وسكون الرا مصدر خرص يخرص بضم الرا وكسرها
وهو حزر ما علي النخل من الرطب تمرا وبكسر الخا الشي المخروص
يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التخريص خاص
بالتمر والعنب علي المشهور وفي الحاق الزرع بهما عند عدم امن
اهله عليه او جعل امين عليهم قولان صحح كل منهما واختلف في سبب صح
مشروعية التخريص فيهما فقيل لحاجة اهلهما وهو ظاهر قول مالك
فيها لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الي اكلهما رطبين انتهى وعلي
هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام لا سيما في سنين الشدايد
وقيل لينتشر حزرهما لشدة ظهورهما وقيل تعبد لوروده فيهما
فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة علي محالها وبني ابن الحاجب الخلاف
في تخريص غيرهما وعدمه علي التعليلين بالحاجة وامكان الحزر
قال في توضيحه وفيه نظر لانه علل في المدونة بالاول فيلزم علي
ما قال ان يكون المشهور تخريص غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك
والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في
غالب الاوقات والازمان والزيتون ونحوه ليس كذلك

وفي

نخلة نخلة صح

وفي التعليل الثاني نظر لان الزيتون والحب يجوز بيعهما اذ ذاك
فلو لم يكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما انتهى ص اذا حل بيعهما
واختلفت حاجة اهلهما ش هذا بيان وقت الخرص وهو نحو
قول المدونة ويخرص الكرم عنبا اذا طاب وحل بيعه والنخل
اذا زهت وطابت وحل بيعها اي لان حلية البيع عندها يحصل
جل منفعة ارباب الشي المخروص من اكل ومساومة لا قبل وتقدم
ان علة التخريص لاختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الاكل
ومريد التيبيس وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا التمر
والعنب للحاجة الي اكلهما رطبين انتهى وحينئذ فيرد علي
المولف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة والاقرب
نصب قوله نخلة نخلة علي الحال تاويلا منفصلا مثل بابا بابا اي
لا يجمع الخارص الحايط في الحزر ولا يجزيه بل يحزر كل نخلة علي
حدة لان الجمع اقرب الي الخطا واما الثمر من نخلة فان اتحدت
في الجفاف جاز والا فلا ففي المفهوم تفصيل ص باسقاط نقصها
لا سقطها ش يعني ان الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة
انه اذا جف التمر او الزبيب ينقص منه فيفعل ذلك في كل نخلة
يقول مثلا قدر ما علي هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل علي
قوله ان كان عدلا واما ما يرميه الهوى او يأكله الطير وما اشبه
ذلك فانه لا يسقط لاجله شيا تغليبا لجانب الفقرا وهذا مراده
بقوله لا سقطها واذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والاكل
والعلف من باب اولي في عدم الاسقاط وسقطها بفتح القاف
ويكون بمعنى مفعول وسكونها ويكون بمعنى فاعل ص وكفى
الواحد ش يعني انه يكفي خارص واحد ان كان عدلا عارفا لانه

حاكم فيجوز ان يكون واحدا وكان عليه الصلاة والسلام يبعث
عبد الله بن رواحة وحده خارصا الي خيبر بخلاف حكمي
الصيد فلا بد من التعدد والفرق انهما لما كانا يخرجان
عن الشي من غير جنسه اشبها المتوسطين والتقويم لا يكفي فيه
واحد ولنص الاية ص وان اختلفوا فالاعرف ش يعني انه اذا
خرص بثلاثة في زمن واحد فان اتفقوا فلا كلام وان اختلفوا
فقال احدهم مثلا ستة واخر ثمانية واخر عشرة اخذ بقول
الاعرف ان كان سواء اي الاقل او الاكثر وقولنا في زمن واحد
احترازا مما اذا وقع التخريص منهم في ازمان فانه يوخذ بقول
الاول ص والا فمن كل جزء ش اي وان استووا في المعرفة اخذ
من كل واحد جزء على حسب عددهم ان كانوا ثلاثة اخذ
من قول كل الثلث وهكذا فلو راي احدهم مائة واخر تسعين
واخر ثمانين فيزكي عن تسعين وليس ذلك اخذا بقول من راي
تسعين انما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه وعبارة المولف تصدق
بغير المراد اذ تصدق باخذ الثلث من قول احدهما ومن الاخر
الثلثين مثلا فكان ينبغي ان يقول فمن كل نسبة قايله لمجموعهم
ص وان اصابته جايحة اعتبرت ش الضمير في اصابته لما وقع فيه
الخرص اي وان اصابت الجايحة ما وقع فيه التخريص قبل جذاذه
اعتبرت فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا وليس
هنا بيع وحمله الشيخ عبد الرحمن علي ما بيع بعد الطيب انظر نصه
في شرحنا الكبير ص وان زادت على تخريص عارف فالاحب الاخراج
وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان ش قدم انه يشترط في
الخارص ان يكون عدلا عارفا فاذا خرص الثمرة فوجدت اكثر
مما

مما خرص فانه ياخذ زكاة الزايد قيل وجوبا وقيل استحبابا
قال فيها ومن خرص عليه اربعة اوسق فوجدت خمسة
فاحب الي ان يزكي لقلة اصابة الخراص اليوم فقول الامام
احب الي ان يزكي حمله بعض الاشياخ على الوجوب كالحاكم
يحكم ثم يظهر انه خطا صراح وهذا حمل الاكثر وحمله بعض على
الاستحباب كابن رشد وعياض لتعليله بقلة اصابة الخراص
فلو كان على الواجب لم يلتفت الي اصابة الخراص ولا الي خطا
ومفهوم زادت لو نقصت الثمرة عن تخريص العدل العارف
فان ثبت النقص بالبينة العادلة عمل بها والا لم تنقص الزكاة ولا
يقبل قول ربها في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الجلاب
ومقتضى التعليل انه لو تحقق ان النقص من خطا الخارص
لنقصت الزكاة وهذا الموضع احد مواضع من المدونة حمل فيها
احب على الوجوب وفيها ولا يتوضا بشي من ابوال الابل والبا
ولا بالعسل الممزوج ولا بالنبيذ والتيمم احب الي من ذلك ومنها
قولها في العبد يظاهر احب الي ان يصوم ومنها قوله في السلم الثاني
اذا باع الوكيل بغير العين احب الي ان يضمن وفي السلم الثالث
في النصراني يبيع الطعام قبل قبضه وقد اشتراه من مسلم احب
الي الا يشتريه مسلم حتى يقبضه من النصراني ومنها قوله
في استبرا الامة الرايعة يغيب عليها غاصب احب الي ان يستبريها
وفي الحج الثالث احب الي ان يصوم مكان كسر المد يوما وفي الصلاة
وان صلى بخرقة او نحوها او بشي مما شك احببت له الاعادة
ابدا وفي الحجر ولا يتولى الحجر الا القاضي قيل فصاحب الشرطة
قال القاضي احب الي وفي السرقة احب الي ان لا تقطع الا با

والاجداد لانهم اباء ولان الدية تتغلظ عليهم ص واخذ من الحب
كيف كان ش يعني ان الزكاة توخذ من كل نوع من انواع الحب
اذا اجتمع من الانواع نصاب ويوخذ من كل نوع بقدره فان
كان الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فانه يوخذ منه جيدا كان
او رديا او وسطا فان كان هناك قمح وشعير فمنهما وان كان
هناك قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يوخذ من الوسط
عن الطرفين واشار بقوله كالتمر نوعا او نوعين لقولها اذا كان
في الحايط صنف واحد من اعلا التمر او ادناه اخذ منه والحق
المولف به النوعين كما فهم من قوله في الجواهر وان اختلف النوع
على صنفين اخذ من كل صنف بقسطه والا اي بان اختلف
على اكثر من نوعين فمن اوسطها اي اي الانواع لقولها واذا
كان في الحايط اجناس من التمر اخذ من اوسطها ولعل المولف
حمل الاجناس على الانواع لقول ابن رشد الان يكثر انواع
اجناس الحايط من النخل فيوخذ من وسطها قياسا على المواشي
فقوله كالتمر الخ تشبيه فيما علم من قوله واخذ من الحب كيف
كان اي ويوخذ من كل بقدره كالتمر نوعا او نوعين وقوله
نوعا حال اي حال كون التمر نوعا او نوعين وانما خالف التمر
غيره لانه لو اخذ من [illegible] من التمر ما يتوبه لشق ذلك لاختلاف
ما في الحايط فاخذ من الوسط ص وفي مايتي درهم شرعي او
عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء ربع العشر ش اي والواجب
ربع العشر في مايتي درهم شرعي وقدر الدرهم وهو المكي
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير او عشرين دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير

وما زاد

وما زاد على ذلك اخرج بحسابه لانه لا وقص في العين والحبوب
او مجمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة
دنانير ومائة وخمسين درهما او خمسة عشر دينارا وخمسين درهما
لان كل دينار يقابله عشرة دراهم وهو مراده بالجزء لا بالقيمة
فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله
فاكثر عطف على مايتي فيكون حذفه من الثاني لدلالة الاول
او عطف على عشرين فحذفه من الاول لدلالة الثاني وقوله
بالجزء اي بالتجزية والمقابلة بان يجعل كل دينار في مقابلة عشرة
دراهم اي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ثم ان ق ارتضى
ان النصاب من دراهم مصر المسماة بالانصاف ستمائة وستة
وستون نصفا وثلثا نصف لان كل عشرة انصاف ثلاثة دراهم
ومن القروش البنادقة عشرون قرشا لان كل قرش وزنه
عشرة دراهم ومن ابي طاقة اثنان وعشرون ومن الريال
والكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريفي
والابراهيمي والبندقي اربعة وعشرون دينارا الا خمسة
قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط ص وان لطفل او مجنون
ش هذه المبالغة في وجوب زكاة النقدين اي ولو كان المالك
لهذا النصاب طفلا او مجنونا بجامع عدم التكليف ردا للخلاف
الخارج المذهب القايل بعدم وجوب الزكاة في مال الطفل والمجنون
واما حرثهما وماشيتهما فالزكاة اتفاقا فيهما بنفسهما ص او
نقصت او برداءة اصل او اضافة وراجت ككاملة ش يعني
ان الزكاة تجب في المايتي درهم او في العشرين دينارا ولو كانت
ناقصة في الوزن لا في العدد نقصا لا يحطها عن رتبة الكاملة

كعبة او حبتين في كل الموازين كما عند جمهور اصحابنا او كانت
وازنة الا انها ردية من معدنها وتنقص في التصفية او كانت
ناقصة بسبب الاضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله
وراجت ككاملة راجع للثلاثة لكن رجوعه للثانية مقيد بما اذا كانت
رداتها بسبب انها تنقص في التصفية وان كانت لا بسبب انها
تنقص في التصفية فانها تزكي ولو لم ترج برواج الكاملة ومفهوم
قوله وراجت ككاملة انها ان لم ترج بان انحطت عن الكاملة حيث
يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة الاولي اتفاقا
وحسب في الاخيرتين الخالص فان بلغ النصاب زكاة واعتبر
ما فيها من نحاس او غيره اعتبار العروض من ادارة واحتكار
واليه الاشارة بقوله والا حسب الخالص اي وان لم ترج ككاملة
حسب الخالص في الاخيرتين كما مر ثم انه انث الضمير في قوله
او نقصت وفيما ياتي باعتبار العين المستفاد من قوله وفي ه
ما ياتي درهم شرعي الخ ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور ه
المستفاد من المقام كان اخصر فكان يقول او نقص وراج
ككامل وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوب
الخ وقوله او برداءة اصل او باضافة معطوفات علي معني نقصت
اي لم تكمل بنقص وزن او برداءة اصل او باضافة فان قلت
الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب ان
الغرض كونها ناقصة في نفس الامر اي او لم تكمل في نفس الامر
بسبب كمالها في الظاهر ص ان تم الملك وحول غير المعدن ش
يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكا
ملكا تاما فلا زكاة علي غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك

وعبد

وعبد ومدين لعدم تمامه ولا علي السيد فيما بيد عبده لان من
ملك ان يملك لا يعد مالكا ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم
تقرره ومن شرط الزكاة ان يحول علي المال حول وهذا في غير
المعادن واما هي فيأتي حكمها وان خروجها من الارض كحصاد
الزرع ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة او عمل فانه
يزكي ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينبه المؤلف عليه لندوره ص
وتعددت بتعدده في مودعة ش المشهور ان الزكاة تتعدد في العين
المودعة بتعدد الاعوام ولو غاب المودع بها وكذا المبضع بها
كمن اقتطع من ماله قطعة وبعث بها الي مصر ليبتاع بها طعاما
لعياله فمر الحول قبل صرفها ولا تاثير للمنوي من صرفها للقوت
وان بعث بها لشراء الكسوة لعياله او زوجته فان لم ينو تبتيلها ه
وجبت عليه زكاتها والا فلا لانه وعد ص ومتجر فيها باجر ش يعني
ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير اجر او باجر بان جعل
له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها كل عام لان تحريكه
لها كتحريك ربها فهو وكيل فاذا كان ربها مديرا قوم ما بيد
العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله وان غاب ولم يعلم
قدرها اخر زكاتها الي حضوره فيزكيها لما مضي بلا خلاف فقوله
باجر لا مفهوم له وقد يقال هو اولي بهذا الحكم والظاهر انه
يجري فيها تبدية العام الاول ص لا مغصوبة ش يعني ان العين
المغصوبة لا زكاة علي ربها للعجز عن تنميتها فاذا اخذها من
الغاصب فالمشهور انه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها يريد ولو
ردها الغاصب مع ربحها لانها حينئذ كدين القرض لانه يزكيه
غير المدين اذا قبضه زكاة واحدة لما مضي من الاعوام ويزكيها

قف علي زكاة العين المغصوبة

الغاصب ان كان عنده ما يجله فيها الضمان لها واما الماشية
اذا غصبت ثم ردت بعد اعوام فالمشهور انه يزكيها لكل عام
مضي الا ان يكون السعاة قد زكتها هذا ما رجع اليه مالك ورجحه
ابن عبد السلام قال الشيخ عبد الرحمن وصوبه ابن يونس كما ذكره
المواق وذكر ابن عرفة انها تزكي لعام واحد وعزاه لها فقال
والنعم المغصوبة فيها لابن القاسم تزكي لعام فقط وله مع اشهب
لكل عام انتهي واما النخل اذا اغصبت ثم ردت بعد اعوام مع ثمرتها
فانها تزكي لكل عام بلا خلاف اذا لم تكن زكيت اي يزكي ما يخرج
منها اذا رد الغاصب ذلك ص ومدفونة ش يعني ان العين
المدفونة اذا ضل ربها عنها ومر عليها اعوام ثم وجدها
بعد فالاصح انه يزكيها لعام واحد لا لكل عام مضي ولا فرق
بين ان يدفنها في الصحرا او في غيرها ص وضائعة ش يعني
ان العين الضائعة اذا وجدها ربها فانه يزكيها لعام واحد
لا لماضي الاعوام وهو المشهور وسوا التقطت ام لا والتقييد
بالالتقاط انما هو لئلا يتكرر مع قوله ومدفونة لان مدفونة
لا مفهوم له بل المراد ان يضل ربها عنها ص ومدفوعة على ان
الربح للعامل بلا ضمان ش يعني ان العين اذا دفعها ربها لمن
يتجر فيها والربح كله للعامل ولا ضمان عليه ان تلفت ثم قبضها
ربها بعد اعوام فانه يزكيها لعام واحد لا لماضي الاعوام
على المشهور لانه لا يقدر على تحريكها لنفسه فاشبهت اللقطة
الا ان يكون مديرا فيزكيها مع ماله اذا علم انها على حالها ولا زكاة
على العامل فيها ولو كان عنده وفا بها لانها ليست له ولا في ضمانه
وان افاد فيها نصابا استقبل به فان كان على ان الربح لربها فهو

قوله

أن صح

قوله ومتجر فيها باجر وان كان على الربح بينهما فهو قوله
والقراض الحاضر يزكيه ربه ان اداره العامل كما ياتي ص ولا زكاة
في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم توقف الا بعد حول بعد
قسمها وقبضها ش اعلم ان المعتمد في المذهب ان العين الموروثة
فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها ان لم يكن له فيها شريك وبعد
قسمها وقبضها ان كان له فيها شريك وسيصرح المؤلف بهذا
بقوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال الخ فما يفيده مفهوم
المؤلف هنا ضعيف فلا مفهوم للقيود المذكورة الا قوله
فقط على المذهب فلو وصل قوله الا بعد حول بعد قسمها
وقبضها بقوله ورثت واسقط ما بينهما لوافق مذهب المدونة
واحترز بقوله فقط عن الحرث والماشية اذا ورثا فانهما
يزكيان مطلقا اي من غير قيدي الايقاف والعلم لحصول
النماء فيهما من غير كبير محاولة وعبارة الشامل جارية على المذهب
ونصها وان ورث عينا استقبل بها حولا من قبضه او قبض
رسوله ولو اقامت اعواما او علم بها او وقف له على المشهور انتهى
ولا مفهوم للارث اي او وهبة او اوصي بها ص ولا موصى
بتفرقتها ش يعني ان العين او الماشية او الحرث اذا اوصى
بها انسان لتفرق على معينين او على غير معينين فاخذها
الموصى له بتفرقتها واقامت عنده اعواما فانه لا زكاة فيها
لخروجها عن ملك ربها بمجرد الموت والموضوع ان الموصي مات
قبل مرور الحول فان مات بعده وهي نصاب او هي مع ما عنده
نصاب فانها تزكى على ملكه ذكره في شرح الشامل والتعليل الذي
ذكره الشارح يفيده وسوا اوصى بها في الصحة او في المرض واذا

فرقهما فلا زكاة علي من صارت اليه الا بعد حول من يوم قبضها
اذا كان في حصته نصاب لانها فايدة من جملة الفوايد فالمراد
بالعين كما قاله ق اللغوية وهي الذات فيشمل العين والحرث
والماشية ص ولا مال رقيق ش يعني ان الرقيق ومن فيه شايبة
رق لا زكاة في ماله عينا او ماشية او حرث ولا فيما يريد للتجارة
بلا خلاف لعدم تمام تصرفه ولا زكاة علي سيده عنه فان انتزعه
استقبل به حولا وكذا المعتق هو ص ومدين ش يعني ان المدين
لا زكاة عليه في ماله العين الحولي لان الدين يسقط زكاتها
وسوا كان الدين عينا او عرضا حالا او موجلا لعدم تمام الملك
واما المعدن والماشية والحرث فان الزكاة في اعيانها فلا
يسقطها الدين كما ياتي ص وسكة وصياغة وجودة ش هذا
معطوف علي ما قبله كما قاله التو وقال البساطي علي عين علي
الصحيح من ان المعاطيف اذا تكررت تكون علي الاول والمعني
ان الانسان اذا كان عنده من النقد دون النصاب كماية
وثمانين درهما لكن لاجل سكته او حسن صياغته او جودته
يساوي نصابا فان قيمة ذلك لا تؤثر في وجوب الزكاة وسوا
كانت الصياغة محرمة او جايزة فقوله وسكة الخ اي ولا زكاة
في قيمة ما ذكر وكان يمكنه الاستغنا عن هذه بقوله فيما مر
بالجزء ص وحلي وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه
ش الحلي بفتح الحا وسكون اللام وتخفيف اليا مفرد وبضم
الحا وبكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي والمراد الاول والالات
النفل المشتمل علي غيره وحاصل النقل في هذه المسئلة ان الحلي
اذا انكسر فلا يخلوا اما ان يتهشم اولا فان تهشم وجبت

زكاته

زكاته لانه يتعذر اصلاحه ولا يعود الا بالسبك فهو كالتبر وسوا
نوي اصلاحه اولا وان لم يتهشم بان كان يمكن اصلاحه وعوده
علي ما كان عليه فلا يخلوا اما ان ينوي عدم اصلاحه اولا فان
نوي عدم اصلاحه فالزكاة والا فلا زكاة فيه فمفهوم كلام
المولف انه لا زكاة في الحلي وان تكسر ان انتفي تهشمه ونية
عدم اصلاحه بان نوي اصلاحه او لم ينو شيا ومفهومه صادق
بثلاث صور تجب فيها الزكاة احداها التهشم ونية عدم اصلاحه
ثانيها التهشم مع نية اصلاحه ثالثها عدم التهشم مع نية
عدم اصلاحه وما تقدم من انه لا زكاة حيث عدمت النية
مع عدم التهشم هو المعول عليه لان الاصل عدم الزكاة وان
كان مفهوم المدونة وجوبها ص او كان لرجل ش معطوف علي
تكسر والمعني ان الحلي لا زكاة فيه وان تكسر وان كان لرجل
يريد اذا اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمها ونحوها
او لنفسه من خاتم وانف واسنان وحلية مصحف او سيف
اتصلت بالنصل كالقبضة اولا كالغمد وانظر لو كان السيف
محلي واتخذته امراة لزوجها هل لا زكاة فيه كما اذا اتخذ الرجل
الحلي لنسايه الناصر اللقاني انتهي فان اتخذه الرجل او المراة
للتجارة ففيه الزكاة وانظر الدميري ص او كرا ش اي لا زكاة في
الحلي المتخذ للكرا وكلامه يشمل ما اذا كان مالكه رجل او امراة
وانما نص علي عدم الزكاة فيه لئلا يتوهم انه كالمنوي به التجارة
ثم ان كلام المولف هذا فيما اذا كان متخذا للكرا لا يحرم عليه
استعماله واما ما يحرم استعماله علي مالكه فلا يدخل في قوله او كرا
لقوله عقبه لا محرم اللبس وحينيذ فما اقتضاه كلام الباجي

من ان المشهور انما يتخذه الرجال من حلي النساء كالكوافي به الزكاة لا
يخالف قول المولف اوكواص الاعم اللبس ش يعني ان الحلي
اذا كان محرم اللبس فانه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواكان
لرجل كخاتم ذهب وسوار او لهما كالمكحلة والمرود من ذهب او فضة
اولا قنا كالاواني ويقع في بعض النسخ زيادة اللبس وهي
مضرة لقصور الكلام معها واجاب بعض ان المراد باللبس
ملابسة الانتفاع فيشمل الاواني وغيرها ص او معد العاقبة
ش اي ابتدا او انتهاوا والمعنى ان الحلي المتخذ للعاقبة اي حوادث
الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سوا كان لرجل او امراة
كالو كان سيتخذ الباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها ص او
صداق ش اي وكذلك تجب الزكاة في الحلي اذا اتخذه الرجل
ليصدقه لامراة يتزوجها او يشتري به امة يتسري بها وهو
المشهور ص او منويا به التجارة ش يعني ان الحلي المتخذ
بنية التجارة تجب زكاته باجماع سوا كان لرجل او امراة يريد
ولو كان اولا للقنية ثم نوي به التجارة ويزكيه لعام من حين
نوي به التجارة اي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصاب
او عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب ص وان رصع
بجوهر وزكي الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحري ش يعني ان
الحلي الذي تجب زكاته فانها توخذ منه ولو كان مرصعا بالجوهر
اي مركبا من الياقوت ونحوه لكن ان نزع ذلك منه بغير ضرر
يحصل منه فساد كسر بعض الجواهر او غرم فانه ينزع منه ويزكي
زنته اي وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا او دونه
وعنده من العين او من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب

وسوا

وسوا كان الجوهر تبعا للحلي ام غير تبع واما ما فيه من الجواهر
فانها تزكي زكاة العرض ادارة واحتكارا واما ان كان ذلك
الجوهر لا ينزع من الحلي الا بضرر يحصل فيه فانه يتحري ما فيه
من العين ويزكي زنته كل عام علي المشهور وهو مذهب المدونة
ان بلغ نصابا كما مر وزكاة العرض علي حاله من ادارة او احتكار
ص وضم الربح لاصله ش الربح كما قال ابن عرفة زايد ثمن مبيع تجر
علي ثمنه الاول ذهبا او فضة انما قال زايد ولم يقل زيادة لان
الربح المراد منه اصطلاحا هو العدد الزايد لا الزيادة ولا يستعمل
عادة في الزيادة عند الفقها فلذا لم يقل اسما ومصدرا كما مر
له تامل واحترز بقوله ثمن مبيع من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع
وبقوله تجر ممن اشتري سلعة بعشرة ثم باعها بخمسة عشر
وكانت للقنية وبقوله علي ثمنه الاول من ثمن زيادة المبيع اذا
نما في نفسه من غير مراعاة الثمن الاول وتامل لاي شي
قال ثمن مبيع تجر فظاهره ان زايد ثمن مبيع قنية لا يسمي ربحا
ولعله قصد الربح المزكي في حده وهو الظاهر ومعني كلام
المولف ان من عنده دون النصاب من العين فتجر فيه
فصار نصابا قبل الحول ولو بيوم فانه يزكي لتمام حول من يوم
ملكها كالنتاج علي المشهور لا من يوم الشرا ولا من حصول
الربح فلو ملك دينارا واقام عنده احد عشر شهرا ثم اشتري
به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكي الان فقوله
وضم الربح اي ان حول الربح مبني علي حول اصله ويجب تقييد
كلام المولف بغير ربح الفوايد اذ هي يستقبل بربحها كما يستقبل
بها وتضم لربحها علي ما ياتي في قوله وان نقصتا فربح فيهما او

في احداهما تمام نصاب الخ ص كغلة مكتري للتجارة ش يعني ان
من اكتري عقارا مثلا ليتجر فيه فانه اذا اكراه وقبض من غلته
ما فيه الزكاة فانه يزكيه لحول من يوم ملك ما انتقد في كرايه او
زكاه لان هذه الغلة ربح لا فايدة لانه من يوم اكتري ولا يستقبل
خلافا لاشهب فلو ملك دينارا احد عشر شهرا واكتري به دارا
للكراء فاكراها وحصل من كرايها بعد شهر عشرون دينارا
زكي ساعة اذ لو زكي عشرين دينارا في رمضان ثم اكتري بها
دارا للكراء في ذي القعدة وحصل من كرايها نصاب في ذي
الحجة فالحول رمضان واحترز بمكتري للتجارة عن غلة
مشتري للتجارة او مكتري للقنية فاكراها لامر حدث فانه يستقبل
بها حولا بعد قبضها كما ياتي ص ولو ربح دين لا عوض له عنده
ش متعلق بالربح قبله وما بينهما كالاعتراض اي ضم الربح لاصله
ولو كان ربح دين لا عوض له عنده ومعني ضمه هنا انه يزكي
لحول من يوم التسلف حيث تلف الثمن واشتري به ومن
يوم الشرا حيث اشتري بدين فاذا تسلف قدرا كان نصابا
ام لا واشتري به سلعة ثم باعها بزيادة علي ما تسلف عشرين
دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة وكذا
لو اشتري سلعة بقدر ما في ذمته ثم باعها بعد حول من يوم
الشرا بزيادة علي ما تسلفه نصابا فانه يجب عليه الزكاة
قاله في البيان ونبه بقوله لا عوض له عنده علي محل التوهم
لانه اذا كان له عوض عنده كان احري بالحكم المذكور ص
ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشرا ش يعني ان من بيده اقل
من نصاب قد حال عليه الحول ثم اشتري ببعضه سلعة وانفق

البعض

البعض بعد الشرا فانه اذا باع السلعة بما يتم به النصاب اذا
ضم لما انفقه تجب عليه الزكاة وسوا باع بقرب الشرا ام لا
لان الفرض ان الحول قد تم قبل الشرا واما اذا انفق قبل
مرور الحول فلا ضم لان المال المنفق والمشتري لم يجمعهما
الحول فقوله ولمنفق معطوف علي لاصله وقوله بعد حوله
متعلق بمنفق والضمير عايد علي المال المنفق لان منفق
صفة لمال المحذوف وقوله مع اصله متعلق بحوله والضمير
عايد علي الربح وقوله وقت الشرا متعلق بمنفق وصوابه بعد
الشرا ولا يتاتي ان وقت بمعني بعد لانه لا يعرف كما قاله
ح اي لان الذي ياتي بمعني بعد انما هو عند فيحمل كلام ابن غازي
علي انه تقرير معني لا تفسير اعراب اي وقت تقرر الشرا و
متي كان وقت تقرر الشرا كان بعد الشرا بالضرورة ولو
انفق قبل الشرا لم يضم علي المشهور بنا علي تقرير الربح موجودا
يوم الشرا وهو مذهب المدونة لا يوم الحصول ولا يوم الحول
خلافا لاشهب والمغيرة فاذا مضي لعشرة دنانير عند شخص
حول فاشتري بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع
السلعة بعد ذلك بايام او سنة او سنتين بخمسة عشر فانه يزكي
عن عشرين فلو انفق الخمسة قبل شرا السلعة ثم اشتراها بالخمسة
الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتي يبيعها بعشرين
ولما فرغ من الكلام علي حكم الربح شرع في بيان حكم الفايدة قف
بدءا له علي تصويرها لانه المقصود بالذات فقال ص
واستقبل بفايدة تجددت لا عن مال ش عرف ابن عرفة الفايدة
بقوله هي ما ملك لا عن عوض ملك لتجر وهو معني قوله وهي

التي تجددت لا عن مال فقوله لا عن مال خرج به الربح ه
والغلة ومثلهما بقوله كعطية وميراث وكما لم يكن ذلك شاملا
لثمن عرض القنية وهو احد نوعي الفايدة ادخله بقوله
او غير مزكي اي او تجددت عن مال غير مزكي فهو معطوف
علي معني قوله لا عن مال ومثله بما لا فرد له في الخارج غيره
فقال كثمن عرض مقتني واحترز به عما تجدد عن مال مزكي
كثمن سلع التجارة فانه يزكي لحول اصله كما مر وبما قررنا من
جعل قوله تجددت صلة موصول حذف مع مبتدايه لا صفة
لفايدة انحصرت الفايدة في النوعين واندفع الاعتراض
عنه بانه يوهم ان الفايدة اعم مما ذكره ثم ان كلام المولف
مقيد بما اذا كان المقتني غير ماشية فان كان ماشية وابدلها
بعين او بنوعها بني علي حول الاصل وهو المبدل ان كان
نصابا وان كان دون نصاب فان ابدله بعين استقبل وان
ابدله بنوعه بني علي حول المبدل ثم انه يستقبل بثمن ه
المقتني حولا من يوم قبضه سوا باعه بنقد وقبضه فورا
او باعه واخر قبضه ولو فرارا او باعه بموجل ولو اخر قبضه
فرارا هذا هو ظاهر كلام المولف هنا وهو موافق لظاهر كلام
المدونة وقوله بعد لا عن مشتري للقنية وباعه لاجل فلكل
اشارة لطريقة ابن رشد وهي مخالفة لظاهر المدونة ص وتضم
ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة ش يعني ان الفوايد يضم
بعضها لبعض فاذا استفاد فايدة بعد اخرى فان كانت الاولى
ناقصة ابتدا كعشرة مثلا وكانت كاملة اولا ثم رجعت الى
عشرة مثلا قبل جريان الزكاة فيها فانه اذا استفاد ما يكمل

به

به النصاب فانها تضم الى الثانية ويصير حولهما من حول الثانية
فان نقصت الاولى والثانية عن النصاب كخمسة وخمسة ه
فانهما يضمان الى ثالثة ناقصة مكملة لهما نصابا او كاملة
كعشرين ويصير حول الكل من يوم افادة الثالثة وهكذا
تضم الثالثة والرابعة الى ما يكمل النصاب بما بعده فاذا كمل النصاب
وقف عن الضم ويصير ما بعده حول مستقل قوله وتضم ناقصة
لثانية رفقا برب المال وقوله ناقصة حال من نايب فاعل تضم
اي تضم الفايدة ناقصة او نايب فاعل تضم اي فايدة ناقصة
وقوله وتضم اي يجب ضمها وقوله وان بعد تمام اي وقبل ه
الحول يدل له الاستثنا اي وان بعد تمام النصاب لا الحول خلافا
للشارح ولو قال وتضم ناقصة لمتم لكان اخصر وهذا كله
بالنسبة للعين واما الماشية فقد تقدم ان ما حصل من
فايدتها بعد النصاب يضم كما مر في قوله وضمت الفايدة
له ص الا بعد حولها كاملة فعلى حولها ش يعني ان الاولى اذا عرض
لها النقص تضم للثانية محله اذا لم يحل عليها الحول وهي كاملة
اما اذا كان النقص انما عرض لها بعد ان حال عليها الحول
كاملة فانها حينيذ لا تضم لما بعدها بل تزكي علي حولها يريد
اذا كان فيها وفيما بعدها نصاب والا فيضمان لما بعدهما
فقوله الا بعد الخ مستثني من قوله وان بعد تمام استثنا متصلا
لانه مستثني من التمام وبعد متعلق بالمستثني المقدر بعد
الا اعني نقص الذي دل عليه المستثني منه وتزكي الاولى
عند حولها بالنظر للثانية والثانية عند حولها بالنظر للاولى
لكن يلزم علي ما ذكر ان الثانية قبل مرور الحول عليها حيث

زكيت الاولى حيث لم تضم بالنظر لما بعدها الا ان يقال روعي
قول اشهب الذي يشترط الاجتماع في الملك وبعض الحول
واشار بقوله كاملة اولا الى ان الفايدة الاولى اذا كانت ح
كاملة من اول الامر واستقرت على كمالها فانها لا تفاق
الى ما بعدها ولا يضاف اليها وكان الاولى اسقاطها لانها
مستفادة من قوله الا بعد حولها كاملة تامل ص وان نقصتا
فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب ش يعني انه اذا استفاد
فايدة بعد اخرى ونقصتا عن النصاب بعد جريان الزكاة
فيهما كالصورة المحرمية خمسة والرجبية مثلها فان حال
عليهما الحول ثانيا وهما ناقصتان بطل حولها ورجعتا
كمال واحد لا زكاة فيه ثم ان افاد من غيرهما ما يتم به معها
ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد الكمال الثالث
هذا ان لم يتجر فيهما او في احدهما ما يكمل النصاب اما لو اتجر
فربح فيهما او في احدهما تمام نصاب فلا يخلوا وقت كمال
النصاب من خمسة اوجه اشار اليها بقوله فان حصل الكمال
عند حول الاولى بيوم او قبله كذي الحجة فعلى حولها محرم ورجب
وتختص صاحبة الربح به ويزكى معها وان اتجر فيهما بعد خلطهما
فض ربحها على حسب عدديهما فيزكى ربح كل واحدة على حولها
واما اذا لم يخلطهما زكى كل واحدة بربحها وان حصل بعد شهر مثلا
من حول الاولى كربيع فمنه والثانية على حولها وان حصل عند
حول الثانية رجب انتقلت الاولى اليه وزكيتا معا عند حول
الثانية فقوله وان نقصتا اي وليس فيهما مع ما بعدها نصاب
بدليل قوله فربح تمام نصاب واما لو كان فيهما مع ما بعدها نصاب
فكل

عند حول الاولى او قبله
فعلى حوليهما وفيه ربحهما
وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية
او لشك فيه لابيهما فمنه
كبعد ٥ صح

بدليل قوله فربح تمام نصاب فكل على حوله حصل تجر وربح اولا
قوله وان نقصتا اي رجعتا للنقص بعد التمام وجريان
الزكاة في كل منهما لان الكلام فيما اذا ابقى كل مال على حوله
ولا يكون ذلك في الناقصتين ابتداء لان الاولى تضم للثانية
كما اشار له ابن غازي واعلم ان هذا التفصيل على الوجه
الذي ذكره المولف ليس خاصا بهذه الحالة بل يجري ايضا
فيما اذا نقصت الاولى فقط بعد جريان الزكاة فيها ولما
استفاد بعدها فايدة ناقصة لتقرر الحول لكل واحدة
فالمدار على تقرر الحول لكل منهما فلو قال المولف وان تقرر
الحول لكل وربح فيهما الخ لشمل الصورتين المذكورتين وكذا
لو حذف قوله كاملة اولا وقال عقب قوله الا بعد حولها
كاملة فعلى حولها ما نصه فان ربح فيهما وفيما حدث بعدها
او في احدها تمام نصاب الخ لافاد ذلك مع الاختصار ويفهم
انها نقصت بعد الكمال من قوله الا بعد حولها كاملة كما يفهم
من قوله فربح فيهما او في احدها تمام نصاب ان ما بعدها
اخرى ناقصة واما لو رجعتا للنقص بعد التمام واستمرتا على
نقصهما حولا كاملا فان حولها يبطل ويضمان لما بعدها وكذا
اذا حصل ذلك في اكثر من فايدتين وانظر تحصيل مسلة الشك
المشار اليها بقوله او شك فيه لايهما فمنه في شرحنا الكبير ه
وقول المولف كبعده تشبيه في مطلق النقل الى المتاخر اي اذا
حصل الربح بعد حول الثانية فان حول الاولى والثانية ينتقل
الى ذلك البعد ص وان حال حولها فانفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة ش يعني اذا كان لشخص فايدتان

لا تضم احداهما للاخري كما لو كان عنده عشرون محرمية حال
حولها ثم صارت بعد الحول عشرة واستفاد بعد ذلك في رجب
عشرة فانه اذا جا المحرم وعنده العشرون فانه يزكيها اي العشرة
المحرمية بالنظر الي العشرة الرجبية فاذا انفقها بعد الزكاة
او تلفت فلا زكاة عليه في العشرة الرجبية لقصورها عن النصاب
لانها انما كانت تزكي نظرا للاولي وحملنا كلامه علي الفايدتين
اللتين لا تضم احداهما للاخري تبعا لبعض خلافا لما عليه هـ
المواق من انهما فايدتان تضم احداهما للاخري لا تنتقل حول
الثانية والمولف اثبت لهما حولا ولكن ح جعل كلام المولف
شاملا للصورتين ص وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة
عبد وكتابة وثمرة مشتري ش هذا عطف علي قوله واستقبل
بفايدة تجددت الخ فيشعر انه غير فايدة لان العطف
يقتضي المغايرة مع انه فايدة ولذلك قال بعضهم هذا غلة
وحينيذ لا اعتراض والمعني ان الغلة الناشية عن سلع
التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد المشتري للتجارة فكراه
وكنجوم كتابته لان الماخوذ من النجوم غلة لا ثمن عن رقبته
والا لاخذه العبد اذا عجز وغلة الدور وكثمن الثمرة المشتراة
للتجارة وما اشبه ذلك يستقبل بذلك حولا من يوم حصوله
لانه من قبيل الفوايد علي المشهور ولهذا قيد المولف بغلة
سلع التجارة للاختلاف في غلتها هل هي من قبيل الارباح او من
قبيل الفوايد بخلاف غلة سلع القنية فانه متفق علي انها من
قبيل الفوايد وقوله بلا بيع اي للذوات والا فهو بيع للاصل
وقوله بلا بيع اي حقيقي والكتابة بيع حكمي لانه عتق وقوله

وكتابة

وكتابة اي وثمن كتابة وقوله وثمرة مشتري اي وثمن ثمرة باعها
مفردة او مع الاصل لكن ان باعها مع الاصل فض الثمن علي
قيمة الاصل والثمرة فما ناب الاصل زكاه لحول الاصل وما ناب
الثمرة استقبل به حولا من يوم يقبضه فيصير حول الاصل علي
حدة والثمرة علي حدة ص الا المؤبرة والصوف التام ش هذا
مخرج من قوله وبالمتجدد عن سلع التجارة والمعني انه اذا اشتري
اصولا للتجارة عليها يوم عقد البيع ثمرة مابورة او اشتري
غنما للتجارة عليها يوم عقد البيع صوف قد تم اي استحق الجزاز
فانه اذا باع ذلك لا يستقبل بثمنه حولا بعد قبضه كالفوايد
بل يزكيه لحول اصله اي لحول من يوم زكي اصله الذي اشتري به
الاصول لانه كسلعة ثانية اشتراها للتجارة نص علي ذلك
عبد الحق واللخمي وهذا في الثمرة حيث لم تجب الزكاة في عينها
اما لكونها مما لا تزكي كالخوخ او مما تزكي وقصرت عن النصاب
فان وجبت الزكاة في عينها فسياتي في قوله وان وجبت زكاة
علي بايعه ص وان اكتري وزرع للتجارة زكي ش يعني انه
اذا اكتري الارض بمال التجارة للتجارة وزرع فيها ايضا
للتجارة وكان الخارج منها دون النصاب يدل عليه قوله وان
وجبت زكاة في عينها زكي فاذا باع هذا الخارج بنصاب من
العين فانه يزكيه لحول من اصله وهو تزكيه الكراء ان كان زكاه
والا فمن يوم ملكه فقوله زكي اي ثمن ما حصل من ذلك الزرع الذي
لم يبلغ النصاب لحول الاصل قال بعض ويفهم ان المزكي الثمن
من فرض ان الخارج لا زكاة فيه بدليل قوله وان وجبت زكاة في
عينها ويفهم انه لحول الاصل لا لحول مستقبل من المخالفة بينه

وبين المتجدد عن سلع التجارة انتهى ومفهوم الكتوي انه لو اشترى
لم يكن الحكم كذلك بل حكم ذلك حكم الثمرة المشتراه فيستقبل بثمن
ذلك حولا من يوم القبض وكلام المولف فيما سبق يفيد ذلك
وما في بن الحاجب معترض ص وهل يشترط كون البذر لها تردد ش
اي وهل يشترط في زكاة ما ذكر لحول الاصل ان يكون البذر ايضا
اي المبذور للتجارة فان بذرها مما اتخذه للقوت فانه يستقبل بثمن
ما حصل من زرعها حولا بعد قبضه واليه ذهب اكثر القرويين
وابن شلون وفهم عليه بن يونس المدونة او لا يشترط ذلك فيزكيه
لحول الاصل ولو كان البذر مما اتخذه لقوته لان الزرع منفك
فلا يضر كونه لقوته وهو راي ابي عمران وفهم المدونة عليه تردد
لهولا المتاخرين في رجوع قولها للتجارة للجميع او للاكترا والزرع
فكان اللائق باصطلاحه ان يقول تاويلان وقوله لا ان
لم يكن احدهما للتجارة اي فانه يستقبل بثمنه حولا حيث كان
احدهما للقنية واولى لو كانا للقنية فان قلت ما النكتة في
التصريح بمفهوم الشرط هنا قلت لعله لرفع توهم ان الواو
بمعنى او ص وان وجبت زكاة في عينها زكي ش اي وان وجبت
زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهي من جنس ما تزكي اي في
عين المذكورات وهي الثمار المتجددة عن سلع التجارة والخارج
من الزرع والاكترا للتجارة او للقنية او غير ذلك زكي الشرا او
نصفه في جميع ما تقدم وتخصيص الشر لهذا بالغلة وتبعه تت
قصور وانما ذكر هذا وان علم مما تقدم ليرتب عليه ثم زكي الثمن
لحول التزكية وهذا خاص بقوله الا المويرة وبقوله وان اكترى
وزرع للتجارة اي ما كان من الثمن سوى ايوم الشرا وجبت

الزكاة في عينه قبل بيعه فزكاه ثم باعه بنصاب فانه يزكي الثمن اذا
مر له حول من يوم زكى عينه وكذا يقال فيما اكترى وزرع للتجارة
وقد علمت مما قررنا ان قوله ثم زكى الثمن الخ لا يرجع لقوله
وثمرة مشترى وانما يرجع لما يزكى لحول الاصل وهو من اكترى
وزرع للتجارة ومن اشترى جوبرة ولما فرغ من الكلام على زكاة
الربح والفوايد والغلة اتبعه بالكلام على زكاة الدين فقال
ص وانما يزكي دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة وقبض
عينا ش اي انما دين المحتكر سوا كان عرضا او عينا انما يزكي لسنة
من يوم زكى اصله او ملكه ان لم تجب فيه الزكاة ولو اقام عند المدين
اعواما بشروط منها ان يكون اصل هذا الدين عينا بيده او بيد
وكيله فاقرضه لا بيد غيره من ارث ونحوه او عرضا من عروض
التجارة من ادارة او احتكار لا ان كان من عروض القنية والميراث
وما اشبه ذلك فلا زكاة في ذلك الا بعد حول من يوم قبض
ثمنه بعد بيعه ومنها ان يقبض دينه عينا الا ان لم يقبضه او
قبضه عرضا فان حوله من يوم قبض العرض فاذا باعه زكاه
لسنة من يوم قبضه الا ان يكون مديرا فانه يقومه كل عام
ولا فرق في القبض بين الحسي والحكمي واليه اشار بقوله
ص وان بهبة ش اي ولو كان القبض بسبب هبة لغير
المدين وقبضه الموهوب له فان صاحبه يودي زكاته منها
لا من غيرها بن محرز قال شيخنا ابو الحسن اذا قال الواهب
اردت ذلك وان لم يكن اراد ذلك فقد قال بن القاسم في باب
الزرع بعد وجوب الزكاة ان الزكاة على البايع اذا لم يشترط
ذلك على المشتري انتهى وجعله اغيا للقبض يدل على انه

قف

موهوب لغير المدين فلو وهبه للمدين فلا زكاة عليه لانه
لا قبض فيه بل هو ابرا ولا على المدين الا ان يكون عنده ما
يجعله فيه وكما ان الهبة قبض حكما كذلك الاحالة واليه اشار
بقوله او احالة لكن لا بد في زكاة الدين للموهوب من قبضه
للموهوب له بخلاف ما وقعت فيه الحوالة فان الزكاة تجب بمجرد
حصول الحوالة الشرعية وان لم يقبضه المحال فاذا كان لشخص
على اخر مائة دينار قد حال عليها الحول وللشخص الاخر مائة
دينار على شخص اخر قد حال ايضا حولها فاحال بالتي عليه على
التي له فعلى المحيل زكاتها بمجرد الاحالة لان الاحالة قبض
بخلاف الهبة لانها لا تتم الا بالقبض ثم ان الدين المحال به
يزكيه ثلاثة احدهم المحيل لكن يزكيه من ماله لا من الدين الثاني
المحال ويزكيه منه الثالث المحال عليه اذا كان عنده ما يجعله
في الدين فانه يزكيه ايضا فالمراد من تزكية الثلاثة انه يخاطب
بزكاته ولو من غيره ثلاثة لا ان المراد يخرج زكاته منه ثلاثة
وعلم بما قررنا ان مصب الحصر قول المولف لسنة من اصله وم
الاتي لان المحصور فيه بانما انما يكون متاخرا والمحصور
يزكي دين واما قوله ان كان بيده الخ فهذه شروط ليست م
المحصور ولا من المحصور فيه وحملنا كلام المولف على دين المحتكر
هو الاولى واما دين المدير فسياتي في قوله والا زكى عينه ودينه
النقد الحال المرجو الخ وعلى حمله عليهما يتكرر مع ما سياتي هـ
كمل بنفسه ولو تلف المتم ش يعني ومن شروط وجوب زكاة
الدين المذكور ان يكون المقبوض من الدين قد كمل بنفسه اي
بذاته من غير انضمام شي اليه كعشرين دينارا دفعة او دفعات

كعشرة

كعشرة وعشرة وحيث قبض نصابا فانه يزكيه ولو تلف بعضه
قبل كماله وهو مراده بالمتم اسم مفعول كما اذا اقتضى من دينه
عشرة فتلفت منه بضياع او انفاق ثم اقتضى منه ايضا عشرة
فانه يزكي عن العشرين ولا يضر تلف العشرة الاولى لان
العشرين جمعهما ملك وحول وانما اخرت زكاة العشرة الاولى
مخافة ان لا يقتضي بعدها فيكون قد خوطب بزكاة ما قصر
عن النصاب ثم ان قوله ولو تلف المتم مقيد بما اذا تلف
بعد امكان تزكيته ان لو كان نصابا فلو تلف قبل ذلك لم
يزك ما قبض بعده الا ان يكون ما قبضه بعد نصابا ام
كما قاله ابن رشد ولا مفهوم لقوله ولو تلف المتم بالفتح اي
والمتم بالكسر او هما ص او بفائدة جمعهما ملك وحول ش عطف
على كمل بنفسه اي كمل بنفسه او بفائدة اي بعين من
فائدة جمع الدين والفائدة ملك وحول كما اذا افاد عشرة
وحال عليها الحول عنده ثم اقتضى من دينه عشرة بعد
حول فانه يزكي عن عشرين دينارا نصف دينار يريد ولو
تلفت الفائدة قبل ان يقبض العشرة من دينه كما ياتي
للمولف حينئذ قال فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين
والاولى اذا اقتضى خمسة وليس المراد بالفائدة ما تجددت
لا عن مال بل المراد بها هنا اعم من ان تكون عن مال
او غيره ص او بمعدن على المقول ش اي وكذلك يضم ما اقتضى
من دينه لما خرج من المعدن ما يكمل به النصاب ويزكي حينئذ
لان خروج العين من المعدن كحال حوله اذ لا يشترط مرور

الحول في الخارج منه علي ما استحسنه المازري وانظر ما الحكمة
في عدوله عن ان يقول تحمل بنفسه وان بفايدة او بعوض لان
مراده ان شرط الزكاة كمال النصاب مع انه احضر ص لسنة
من اصله ش يعني ان الدين يزكي زكاة واحدة اذا قبضه صاحبه
لسنة من اصله اي لسنة من حين زكي اصله او ملك اصله ان لم
تجر فيه الزكاة لان من حين قبضه وسوا اقام عند المدين سنتين
او سنة او بعضها كما اذا اقام عنده اي عند مالكه بعد زكاته
ستة اشهر ومثلها عند المدين ص ولو فر بتاخيره ان كان عن
كهبة او ارش استقبل ش هكذا في بعض النسخ المصلحة اذ لم
ينقلها احد عن المولف والمعني ان دين الميراث والعطية
والارش وما اشبهه لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه حالا
كان او موجلا ولو فر بتاخيره وعلي اسقاط قوله استقبل يكون
الكلام مستانفا والشرط في معد راي ولو فر بتاخير الدين صح
استقبل ان كان مما ذكر ومفهومه عدم الاستقبال ان لم يكن
عن ذلك وهو الزكاة لكل عام علي قول ابن القاسم ويحتمل
ان يكون مبالغة في مفهوم الشرط المتقدم في قوله ان كان اصله
عينا بيده او عرض تجارة اي فان لم يكن اصله ذلك استقبل
به ولو فر بتاخيره وبه يستقيم قوله ان كان اصله كهبة او خلع عن م
او ارش مما ليس اصله بيده قال في المقدمات الدين علي اربعة
اقسام من غصب وقرض وتجارة قال وحكمها سوا في الزكاة
لعام واحد قال بعض وتوخذ الثلاثة من كلام المولف فالغصب
من قوله لا مغصوبة ودين القرض والتجارة من قوله ان كان اصله
عينا بيده او عرض تجارة ثم قال ابن رشد ودين الفايدة

وهو

وهو اربعة اقسام اولها الميراث والعطية والارش والمهر
والخلع وما اشبهه فهذا لا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه
حالا كان او موجلا ولو فر بتاخيره ثم قال ابن رشد الثالث
ان يكون عن ثمن عرض اشتراه للقنية بما من عنده فهذا
ان باعه بالنقد استقبل به حولا بعد العتيق او بالتاخير
فقبضه بعد حوله زكاه فان ترك قبضه فرارا زكاه لماضي
الاعوام ولا خلاف في وجه من هذه الوجوه والي اخر كلام
ابن رشد في هذا التقسيم اشار المولف بقوله ص لا عن مشتري
للقنية وباعه لاجل فلكل ش اي لا ان ترتب الدين عن عرض
مشتري للقنية بثمن ناض وباعه لاجل واخر قبضه فرارا
فيزكيه عند القبض لكل عام من الماضية لكن تقييد المولف
بالاجل يوهم انه في كلام ابن رشد مع ان ظاهر كلامه انه يزكيه
لماضي الاعوام حيث فر بتاخيره سوا باعه بالنقد او بالتاخير خير
ولابد من كون الثمن المشتري به العرض ناضا كما اشرناه
له كما هو في كلام ابن رشد فلو ملك عرضا بميراث ونحوه من
وجوه العطية فاشتري به عرضا للقنية ثم باع ذلك العرض
بدين موجل فاخر قبضه فرارا فانه يستقبل ثم ما مشي عليه المولف
طريقة لابن رشد والمعتمد خلافها وان ثمن المشتري للقنية
بثمن ناض انما يزكيه اذا قبضه ومر عليه حول من يوم العتيق
سوا باعه بنقد او موجل وسوا اخر قبضه فرارا ام لا كما ذكره ابن
يونس واقتصر عليه وهو نص المدونة وباقي التوضيح من حمل
المدونة علي غير ظاهرها لا معول عليه انظر شرحنا الكبير
ص وعن اجارة او عرض مفاد قولان ش يعني ان الدين اذا كان

عن إجارة كاجارته لعبده او متاعه مثلا او كان عن ثمن عرض
افاده بوجه من وجوه الفائدة وترك قبضه ذلك فرارا من الزكاة
بعد استيفا منافع الاجارة ثم قبضه بعد اعوام فقيل يزكيه لكل
عام مضى وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه ومن كون الكلام
في الزكاة لماضي السنين يعلم ان تلك الاجرة قد ترتبت وايضا
من قوله فرس الزكاة بقبضه وذكر القولين بعد ذكر الاستقبال
به والتعدد للسنين يدل على ان الخلاف في ذلك وبه يعلم ما
في قول الشم وقيل لسنة واحدة وقوله ايضا وليس في كلام
المولف ما يدل على قيد الاستيفا ولا على سقوط الزكاة يوم
اخذه لماضي الاعوام ص وحول المتم من التمام ش يعني انه
اذا اقتضى من دينه دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما
يكمل به النصاب فان حول الاول وهو مراده بالمتم اسم فاعل
من يوم اقتضى تمام النصاب فيزكيهما جميعا حينئذ فاذا اقتضى
عشرة في محرم ثم اخرى في رجب فحول العشرتين من رجب على
المشهور خلافا لاشهب في بنا المحرمية على حولها ص لا ان
نقص بعد الوجوب ش يريد انه اذا اقتضى من دينه عشرين
دينارا مثلا فزكاها ثم اقتضى عشرة اخرى فزكاها ثم حال الحول
الثاني وليس في الاولى نصاب لكن مع الثانية نصاب فان
الاولى تبقى على حولها ولا تنتقل ويزكيهما عند حولها ما دام
النصاب فيهما فلو نقصتا عنه بقيت الاولى على حولها ان بقي
من الدين عليها ما يكمل النصاب ص ثم زكي المقبوض وان
قل ش راجع لقوله وحول المتم من التمام ولقوله لا ان نقص بعد
الوجوب ان كان فيه مع ما بعده نصاب اي ثم بعد تمام النصاب

في مرة

في مرة او مرات زكي المقبوض ولو قل ويبقى كل اقتضا على حوله
سوا زكي النصاب او لم يزكه وسوا بقي او انفقه او تلف بتفريط او
بغير تفريط على قول ابن القاسم واشهب ص وان اقتضى دينارا
فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين ش يعني ان رب الدين
الذي لا يملك غيره او يملك ما لا يكمل به النصاب اذا اقتضى من
دينه الذي حال حوله عنده او عند المدين او عندهما دينارا
فآخر فالفا للتعقيب فاشترى بكل منهما سلعة او بالدينار الاول
ثم بالثاني او بالعكس ثم بعد اجتماع السلعتين عنده في الصور
الثلاثة باع كل منهما بعشرين دينارا او سلعة الاول ثم سلعة
الثاني او بالعكس فصور البيع ثلاثة مضروبة في صور الشرا الثلاثة
بتسع او اشترى بالاول وباع قبل الشرا بالثاني او بالعكس وهما
تمام الاحدى عشرة صورة التي صورها ابن عرفة وحرر
عزو الاقوال فيها فعليك به واذا علمت شمول كلام المولف
لها فحاصل الحكم فيها عنده وهو مقتضى كلام ابن الحاجب وابن
شاس والقرافي واللخمي انه في التسع يزكي اربعين وفي الباقيتين
احدى وعشرين كما اشار اليه بقوله فان باعهما معا في وقت
واحد وتحته ثلاث صور لانه اما ان يكون قد اشتراهما معا
او بالاول قبل الثاني او بالعكس او باع احدهما بعد شرا الاخرى
حيث اجتمعا في الملك وتحته صورتان لان المبيعة اما سلعة
الدينار الاول او سلعة الثاني والشرا في كل من الصورتين بهما
معا او بالاول قبل الثاني او بالعكس فهذه ست صور مع الثلاثة
اجاب عن التسع بقوله زكي الاربعين جملة ان باعهما معا ومتفرقة
ان باع متفرقا فيزكي عند بيع الاولى عن احد وعشرين ثمنها مع

ربحه من الدينار ثمن الاخري ثم عند بيع الثانية يزكي عن تسعة
عشر بربحها لان الربح يقدر وجوده يوم الشرا خلافا للاشهب
في تقديره يوم الحصول صح والا احدا وعشرين تو اي وان لم يبعهما
في وقت واحد ولا باع احداهما بعد شرا الاخري بل باع الاولي
منهما قبل شرا الاخري سواكانت المبيعة مشتراة بالدينار الاول
او الثاني وهما الباقيتان من الاحدي عشرة صورة زكي احدي
وعشرين حين بيع الاولي عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به
ثم اذا اشتري به وباع سلعته بعشرين لا يزكي التسعة عشر الربح
لانه ربح مال زكي نعم حولها حول اصلها وبعبارة اخري زكيا احدي
وعشرين اي ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكي الاولي لانه ربح
مال زكي فيعتبر حوله من يوم زكاته فاذا مضي له حول من يوم
زكي الاولي وباع فانه يزكي عشرين ولا يزكيه قبل مضي حول من
يوم زكي الاولي صح وضم لاختلاط احوال الاخر للاول تو يعني انه
اذا اختلطت عليه اوقات الاقتضاات فانه يضمها للاولي يعني
اذا نسي اوقات الاقتضاات ما عدا وقت الاول منها فانه
يضمها له سوا علم قدر ما اقتضي في كل واحد من الاقتضاات
اولا واما ان علم زمن الاقتضاات وجهل قدر ما في كل واحد منها
واختلف قدرها او علم ما اقتضي في بعضها دون بعض فحكم
ما علم وقته او علم قدر ما اقتضي في بعضها دون بعض ظاهر
واما ما علم وقته وجهل قدر ما فيه فينبغي ان يجعل اكثرها لاولها
وما دونه لثانيها وما دون ثانيها لثالثها وهكذا فمن اقتضي
في المحرم وفي ربيع الاول وفي جماد الثاني واختلف قدر ما اقتضي
كان يكون بعضها عشرين وبعضها عشرة وبعضها خمسة فانه

يجبل

يجبل العشرين لاولها والعشرة لثانيها والخمسة لثالثها اذ في تقديم
الاكثر مراعاة جانب الفقرا احتمال ان يكون هو المتحقق في
الزمن الذي جعل له وتقديم غيره فيه عدم مراعاة جانب الفقرا
وان احتمل ان يكون زمن اقتضايه فقد استويا في احتمال ان
يكون اقتضي في زمانه اولا واختص الاكثر بمراعاة جانب الفقرا
دون الاقل فلذا قدم علي الاقل فتامله وقد يقال يزكي الجميع
لاول الاقتضاات كما اذا جهل وقتها وعلم قدرها واذا التبست
اوقات الفوايد اي نسيها ما عدا وقت الاخيرة منها فانه يجعل
وقت الاخيرة للجميع وسوا علم قدر كل فايدة ام لا واما اذا علم
اوقات الفوايد وجهل ما حصل في كل وقت منها فانظر هل يقدم
الاول الاقل او يزكي الجميع لحول الاخيرة فقوله عكس الفوايد
في الحكم لا في التصوير لان الاول والاخر معلومان في الفوايد
والاقتضاات والمنسي ما عداهما فيضف ما نسي من الاقتضاات
للاول وفي الفوايد نضيف ما نسي منها كما بعده بان يجعل كل
فايدة لا يدري حولها الشهر المتقدم او المتاخر للمتاخر وان
نسي الجميع الا الاخر ضم الكل للاخر وفي الاقتضاات يجعل كل
اقتضا لا يدري حوله الشهر المتقدم او المتاخر للمتقدم صح
والاقتضا لمثله مطلقا تو اي وضم الاقتضا الناقص عن النصاب
لمثله من الاقتضاات المكملة له مطلقا اي سوا بقيت الاقتضاات
السابقة او انفقت او ضاعت تخللت بينها فوايد ام لا وفيه
هذا نوع تكرار مع قوله ولو تلف المتم صح والفايدة للمتاخر منه
تو اي وضمت الفايدة للمتاخر من الاقتضا سوا بقيت او انفقت
قبل اقتضايه لا للمتقدم المنفق قبل حصولها او بعده وقبل حولها

علي

اما لو استمر باقيا حتي حل حولها فانه يضم اليها ص فانا اقتضي
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضي
عشرة زكي العشرتين والاولي اذا اقتضي خمسة ش هذا توضيح
لما تقدم والمعني انه اذا اقتضي من دينه خمسة دنانير بعد
حول مضي من يوم زكي دينه او من يوم ملكه وانفقها كما قاله
ابن القاسم ثم استفاد عشرة وانفقها بعد مضي حولها او جي
لو ابقاها ثم اقتضي من دينه عشرة فانه يزكي العشرتين اي العشرة
التي اقتضاها وحال حولها والعشرة التي استفادها وحال
حولها لاجتماعها في الملك حولا كاملا ولا يزكي الخمسة الاولي
عند ابن القاسم ان كان انفقها قبل حصول الفايدة او قبل
حولها لعدم كمال النصاب من الاقتضايين المذكورين ولذا لو
اقتضي خمسة اخري زكي الخمسة الاولي المنفقة قبل حول الفايدة
لتمام النصاب بالاقتضاات وقد علمت ان حول المتم اسم مفعول
معن التمام ولابد من قيد اننا فقها قبل حول الفايدة والا وبقيت
الي تمام حولها ضمت وربما يرشد للتقييد المذكور قوله قبل او
بنا بعد جمعها ملك وحول ولما فرغ من الكلام علي زكاة الديون
اعقبه بالكلام علي زكاة العروض لان احد قسمي زكاة العروض
وهو المحتكر يقتبس من زكاة الدين كما اشار المولف بقوله
ص وانما يزكي عرض لا زكاة في عينه ش هذا هو المحصور فيه
والمحصور فيه قوله ككالدين ان رصد به السوق اي انما يزكي عرض
ليس في عينه زكاة كالعبيد والثياب وما دون النصاب من
الماشية والحرث كالدين اي يزكي لسنة من اصله ان رصد به السوق
بهذه الشروط والمراد بالعرض هنا ما قابل الفضة والذهب

فقوله

٤٤٤

فقوله وانما يزكي عرض اي ثمن عرض او عوض عرض وهو قيمته
في المدير حيث قوم وثمنه حيث بيع كالمحتكر ص ملك بمعاوضة ش
هذا من الشروط اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض المذكور
ان يكون ملك بمعاوضة عليه فما ملك بارث او هبة او نحوهما
من وجوه الفوايد فلا زكاة فيه ولو نوي به التجارة حين
الملك حتي يبيعه ويستقبل بثمنه حولا من يوم قبضه الا ان
يوخره فرارا كما مر ص بنية تجر او مع نية غلة او قنية علي المختار
والمرجح ش هذا من الشروط ايضا ومن شروط الزكاة ان يكون
نوي التجارة بهذا العرض الذي ملكه بمعاوضة عليه ان يكون ملك
بهذه النية احترز بذلك مما اذا لم ينو شيا او نوي به القنية لانها
هي الاصل في العروض حتي ينوي بها غير القنية وكذلك تجب
الزكاة في هذا العرض اذا نوي به التجارة والغلة معا كما اذا
نوي عند شرايه ان يكريه وان وجد ربحا باع وكذلك تجب
الزكاة في هذا العرض اذا نوي به عند المعاوضة عليه
التجر والقنية معا كنيته الانتفاع بعينه من وطي او خدمة وهذا
هو القنية وان وجد ربحا باع وهذا هو التجارة لان الغلة
نوع من التجارة علي المختار عند اللخمي فيها والمرجح عند ابن
يونس في الثانية ويحتمل في الاولي ايضا لاحد وسمها بذلك
لانه اذا لم ينو صاحبه نية القنية في نية التجارة فاولي ان
لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة ص لا بلا نية او نية قنية او غلة
او هما ش لا اسم بمعني غير ظهر اعرابها بما بعدها لكونها علي
صورة الحرف ونية مجرور باضافة لا اليه والمعني انه اذا ملك
هذا العرض بلا نية فانه لا زكاة فيه لان الاصل في العروض

القنية وكذا اذا اشتراه بنية القنية فقط او نية الغلة فقط كنية
كرائه او نية الغلة والقنية معا لان الاشترا للغلة هو معنى القنية
فلو قال لا بلا نية بغير وحذف قوله او نية قنية او غلة او هما
ما ضره على ان نية القنية تفهم مما بعدها بالاولى ص وكان
ثمنا اصله او عينا ش اي ومن شروط وجوب الزكاة في العرض
المذكور ان يكون اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض
قنية او تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينوي به
التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول اصله على المشهور لاعطا
حكم الثمن حكم اصله الثاني لا اصله الاول او يكون اصله الذي
اشتري به عينا وان كانت دون نصاب اذا باعه بنصاب من
العين فاكثر واليه اشار بقوله وان قل وفيه رد لما عساه ان يتوهم
ان اصله اذا كان عينا لا بد ان يكون نصابا والمبالغة راجعة
للعين ورجوعها لقوله وكان اصله كهو لا فائدة له لانه لا يشترط
في العرض ان يكون نصابا ص وبيع بعين ش اي ومن شروط وجوب
الزكاة في هذا العرض ان يبيعه بعين وهذا عام في المدير
والمحتكر كالشروط المتقدمة لكن المحتكر لا بد ان يبيع بعين وهي
نصاب باع به في مرة او مرتين فاكثر وبعد كمال النصاب يزكي ما بيع
به ولو قل والمدير ولو بدرهم ولا فرق بين ان ينض له اول الحول
او وسطه او اخره ولا فرق بين ان يبقى ما نض او يذهب ولا فرق
بين ان تكون المعاوضة اختيارية او اضطرارية كما اذا استهلك
شخص للمدير او المحتكر سلعة من سلع التجارة ورفع قيمتها واليه
اشار بقوله وان لاستهلاك واحترز به من البيع بعرض فمن باع العرض
بمثله لا زكاة عليه الا ان يفعل ذلك فرارا من الزكاة وقوله كالدين كذا في بعض
النسخ باسقاط الفا فيكون معمولا ليزكي اي وانما يزكي عرض بالشروط

المتقدمة

المتقدمة كالدين اي زكاته كزكاة الدين وفي بعضها بثبوت الفاء
فتكون واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا كملت هذه الشروط
فكالدين وكالـ ز جواب شرط مقدر وبدخول الفا بمحذوف اي
وان كملت هذه الشروط فزكاته كالدين اي كزكاة الدين فيزكي
لسنة من اصله وهذا بالنسبة للمسلم واما الكافر ففيما ياتي الكلام
عليه فيه وسيتضح وجه التشبيه سبيله ما اذا فر من الزكاة بتاخير
البيع والفرار هنا وفيما سبق لا يعلم الا من جهته وقوله ان رصد
به السوق شرط في قوله فكالدين ولذا اخره عنه لينطبق عليه
ويكون محلا للاخراج الاتي والحاصل ان الشروط السابقة
شروط في وجوب الزكاة سواء كان العرض عرض احتكار او
ادارة واما هذا فشرط لكون الزكاة كزكاة الدين لا لوجوب
الزكاة اذ لا فرق في الوجوب كما قررنا بين عرض الاحتكار والادا رة
ومعنى كونه رصد به السوق انه يمسكه الى ان يجد فيه ربحا جيدا
قاله في التوضيح انتهى وقوله به اي بالعرض السوق اي ارتفاع
الثمن قال في السوق للكمال يحترز به عن المدير الاتي ص والا زكى
عينه ودينه النقد الحال المرجو والا قومه ش هذا هو القسم
الثاني وهو عرض الادارة والمراد بالمدير من يبيع عروضه
بالسعر الحاضر ثم يخلفها بغيرها ولا يرصد نفاق سوق ليبيع
ولا كساده ليشتري فيه كما يفعله ارباب الحوانيت والجالبون للسلع
من البلدان ولهذا قال والا اي وان لم يرصد بسلعه الاسواق
زكى ما عنده من العين ولو حليا ويزكي وزنه ان رصع بجوهر كما مر
وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنما فان كان عرضا مرجوا
او نقدا مؤجلا مرجوا قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد

والنقد بعرض ثم بنقد وزكي تلك القيمة لانها هي التي تملك ه لو
قام غرماؤه وسياتي عند المرجو ودين القرض وانما نص المولف
علي زكاة العين ليستوفي الكلام علي احوال المدير والا فلا خصوصية
للمدير في زكاة العين وسياتي نحوه قولنا المعد للنما في قوله
او كان قرضا ص ولو طعام سلم ش المشهور ان المدير يقوم طعام ه
السلم ولا يلزم من ذلك بيعه قبل قبضه اذ لا تلازم بين التقويم والبيع
وانما هذا مجرد تقويم فقط الاترى ان ام الولد وشبهها تقوم
اذا قتلت ولا يكون في ذلك بيع لها ص كسلعة ش يعني ان المدير
يقوم كل عام سلعه التي للتجارة بعين ويزكي عنها فالتشبيه
في التقويم واشار بقوله ولو بارت الي ان المشهور ان المدير يقوم
سلعه ولو بارت سنين كلها او بعضها ولا يبطل حكم الادارة بذلك
اي لا ينقلها بوارها الي حكم القنية ولا الي حكم الاحتكار بل تبقى علي
ادارتها والفرق بين الاحتكار والبوار وان كان في كل منهما انتظار
السوق هو ان المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار
ربح ما او بيع بلا خسارة ص لا ان لم يرجه او كان قرضا ش المشهور
ان الدين النقد اذا كان غير مرجو فانه لا يزكيه وهو كالعدم ه
وكذلك علي المشهور اذا كان قرضا لعدم النماء فيه لانه خارج
عن حكم التجارة ويزكيه لعام واحد بعد قبضه ما لم يؤخر قبضه
فرارا من الزكاة كما مر في زكاة الدين ولفظ المدونة ومن حال
الحول علي مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين
زكاه لماضي فاسقط زكاته عنه وهو علي المقترض قال الباجي
لا خلاف ان العرض لا زكاة فيه وهذا تاويل منه عليها والدين
انما يقوم اذا كان للنما وتاولها القاضي عياض علي تقويم القرض
للعموم

يعد

٤٤٢٦

للعموم قولها والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا كالحناط ه
والبزاز والذي يجهز الامتعة الي البلدان فيجعل لنفسه في السنة
شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما بيده من
العين وماله من دين يرتجي قضاه واليه اشار بقوله وتوولت ايضا
بتقويم القرض ص وهل حوله للاصل او وسطه منه ومن الادارة
تاويلان ش اي وهل حول المدير الذي يقوم فيه عينه وطعامه
وسلعه اذا تقوم وقت ملكه المال الذي اداره او تزكيته علي ر
وقت ادارته كما لو ملك نصابا او زكاه في محرم وادار به في رجب
لحول الاصل الذي ملك فيه او زكي وهو المحرم او حوله وقت وسط
من حول الاصل ومن حول الادارة فيكون علي هذا ربيع الثاني
ومحل الخلاف في الحول الذي يبتدئ عند تمامه واما حول ناضه
اذا بلغ نصابا فانه حول الاصل قطعا ص ثم زيادته ملغاة
بخلاف حلي التحري ش يعني ان المدير اذا قوم سلعه وقت تقويمها
ثم باعها بزيادة علي ما قوم به فان زيادته ملغاة لا تزكى ه
لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة مشتر فلذا لو كانت لتحقق الخطا
لا تلغى بخلاف حلي التحري المرصع بالجوهر اذا زكي وزنه تحريا
لعدم تيسر نزعه ثم نزع ووزن فزاد علي ما تحرى فيه فان الزيادة
تزكى لظهور الخطا قطعا ص والقمح والمرتجع من مفلس والمكاتب
يعجز كغيره ش يعني ان القمح وغيره من المشتريات تزكى زكاة ه
العروض فيقومها المدير ويزكيه مضافا لما عنده من النقد وهذا
اذا لم يكن نصابا والا فالزكاة تجب في عينه فاذا زكاه كان بعد
ذلك كالعروض وكذلك الماشية ان لم تكن نصابا فانه يقومها
وان كانت نصابا فالمشهور يزكيها من رقابها ثم اذا باعها فانه

ودينه ح

يزكي ثمنها لحول من يوم زكى عينها وفي نسخة بو الفسخ بدل
والقيم اي ما رجع من سلع التجارة بالفسخ فانه يبقى على ما كان
من ادارة او احتكار وكذا من باع سلعة لشخص ثم ان المشتري
فليس فوجد البايع سلعته فانه ياخذها وهو احق فيكون اخذه
لها فسخا للبيع وترجع لما كانت عليه قبل البيع من ادارة او احتكار
ولا ينقلها بيعها عما كانت عليه قبل البيع حتى تحتاج الى نية
التجارة به ثانيا لانها لا تبطل الابنية القنية وكذا من كاتب
عبده ثم عجز فانه يرجع على ما كان عليه قبل الكتابة وليس عجزه
عن الكتابة استيناف ملك لان الكتابة كالاغتلال لان ما كان
للتجارة لا يبطل الابنية القنية ويوخذ من هذا الحجة لاحد
الاقوال في العبد اي ادون يكاتب ثم يعجز انه يرجع ما دون ما كان
كان ولو رجعت سلع التجارة باقالة او صدقة او هبة بطلت
نية التجارة وكانت قنية الا ان ينوي بالمقال فيه التجارة ثانيا
فقوله كغيره يريد في التقويم والضمير راجع لاحد الثلاثة المذكورة
لا بعينه وهي القيم والمرتجع من خلس والمكاتب يعجز ص وانتقل
المدار للاحتكار ش يعني انه اذا اشتري عرضا بنية الادارة
ثم نوى به الاحتكار فانه ينتقل بمجرد النية اليه واما عكس هذه
المسألة وهي نية الادارة بما للاحتكار فقال في الشامل هو كذلك
واما في الشرح الكبير فقال فيه لا يبعد ان يكون كالاول انتهى
وقد يقال فرق بين المسألتين وذلك لان الاحتكار قريب من
الاصل الذي هو القنية فينتقل اليه بالنية بخلاف الادارة فانها
لبعدها عنه لا ينتقل اليها بالنية وقد رايت في تكميل التقييد
ما يرشد الى هذا ويفهم منه ان الحكم في الفرع المذكور لا يوافق
الحكم

اي لان كلا منهما ضد منه التجارة وهذا القسم لم يذكره الشيخ حـ

الحكم فيما قبله انظر نصه في زص وهما للقنية ش يعني انه اذا
اشتري عرضا بنية الادارة او بنية الاحتكار ثم نوى به القنية فان
ذلك ينقل اليها على المشهور وقوله بالنية متعلق بانتقل ص لا
العكس ش يعني انه اذا كان عنده عرض للقنية ثم نوى به التجارة
احتكارا او ادارة فانه لا ينتقل بمجرد النية وكذا ما للاحتكار لا ينتقل
للادارة بالنية واشار بقوله ولو كان اولا للتجارة الى المشهور
وهو انه اذا كان عنده عرض للتجارة ثم نوى به القنية وقلنا
ينتقل اليها بالنية كما مر ثم نوى به التجارة ايضا فانه لا ينتقل اليها
بمجرد النية على المشهور ويصير كسلع القنية اصالة لان النية
سبب ضعيف ينقل للاصل ولا ينقل عنه والاصل في العروض
القنية والحكرة تشبهها لدوام ذات العرض معها ص وان اجتمع
ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه ش يعني انه
اذا اشترى عروضا للتجارة ونوى ببعضها الادارة وبالبعض
الاخر الاحتكار فانه يزكي كل واحد على حكم نفسه فيقوم العرض
المدار كل سنة والعرض المحتكر يزكيه اذا باعه لعام واحد من اصله
فلو كان العرض المحتكر اكثر من العرض المدار فالمشهور ان كل
واحد يبقى على حكمه ايضا فيزكيه كما مر فلو كان العرض المدار
اكثر من العرض المحتكر فانه يزكي جميع عروضه على حكم الادارة
فيقومها كل عام ويزكيها مع ما معه من النقد على المشهور واليه
اشار بقوله والا فالجميع للادارة ص ولا تقوم الاواني ش يعني
ان المدير لا يقوم الاواني التي يدير فيها بضاعته كاواني العطارة
والزيات وبقر الحرث لبقاء عينها فاشبهت القنية ولا تقوم كتابة
لكاتب وخدمة لخدم والمراد بالاواني غير الذهب والفضة والا

زكي زنتها والابل المعدة للحمل كالاواني لا تقوم ويزكي عينها
حث كانت نصابا ص وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله
بالثمن قولان ش يعني ان الكافر اذا اسلم وكان مديرا هل يقوم
عروضه وديونه فيزكيها مع مابيده من العين لحول من يوم اسلم
او يستقبل بثمنها حولا من يوم قبضه كالفائدة واما المحتكر اذا
اسلم فانه يستقبل بثمن عروضه حولا من يوم قبضه قولا واحدا
فعلم مما قررنا ان كلام المولف في الكافر الذي اسلم المدير ص والقراض
الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره ش يعني ان مال القراض
يزكيه ربه من غيره وهو بيد عامله اذا كان حاضرا او ما في حكمه مما
يعلم تلفه وخسره وبقاؤه وربحه لكن ان كان العامل مديرا وربه
مديرا ايضا او محتكرا فان ربه يزكيه كل عام بان يقوم كلها جاشهر
زكاته اي الذي بيده وبيد عامله في الاولي وما بيد عامله فقط في الثانية
ويزكي راس ماله وقدر حصته من الربح فقط ولا زكاة في حصة
العامل علي واحد منها الا بعد المفاصلة فيزكيها العامل لسنة واحدة
ولو كانا مديرين فقوله والقراض الحاضر اي ومال القراض وظاهر
قوله ان ادار او العامل كان ما بيد العامل اقل مما بيد رب المال
او مساويا له او اكثر وليس كذلك بل لا بد من تقييد قوله او العامل
بما اذا كان ما بيده من مال رب المال اكثر وما بيد المحتكر اقل
ومثله ما اذا كان ما بيد ربه المال اكثر وهو مدير وهذا
التقييد بناء علي القول بان ما هنا يجري علي مسألة وان اجتمع ادارة
واحتكار الخ وهو ما صدر به ابن محرز وقوله من غيره متعلق
بيزكيه اي لا منه لئلا ينقص مال القراض والربح يجبره فيه
تنقص علي العامل الا ان يرضي العامل بذلك وفي كلام الناصر اللقاني

ما يفيد

قف

ما يفيد ان له ان يزكيه من غيره وله ان يزكيه منه ويحسبه علي نفسه
الرجراجي من عند ربه او من المال مشكل اذ في اخراجها من عنده
زيادة في القراض وفي اخراجها من مال القراض نقص منه قاله
م ويجاب بان هذا امر يسير وربما يكون هذا امرا مدخولا عليه
ص وصبر ان غاب ش يعني ان القراض اذا كان غائبا غيبة ينقطع
خبره فيها من بقا او تلف او ربح او خسر فان ربه يصبر الي ان
يرجع اليه ماله او يعلم امره فان تلف فلا ضمان ولا يزكيه العامل
لاحتمال دين ربه او موته الا ان يامره ربه بذلك او يوخذ
بالزكاة فيجزيه ويجبر عليه من راس ماله وضمير صبر راجع لرب
القراض ثم بعد حضوره لا تخلو السنين التي قبل سنة المفا
من وجوه اما ان يكون ما فيها مساويا لها او زائدا او ناقصا
وقد ذكر المولف هذه الاقسام بقوله فزكي لسنة الفصل ما ها
فيها من قليل او كثير والمراد بسنة الفصل سنة حضور جميع المال
اي علمه وليس المراد بها سنة المفاصلة ولا سنة النضوض
ثم لما يزكي سنة الفصل ما فيها ينظر لما قبلها من السنين فان
كان ما قبلها مساويا لها زكي ما قبلها علي حكمها ولوضوح هذا
تركه وان كان ازيد منها فاشار اليه بقوله ص وسقط ما زاد قبلها
ش يعني ان ما زاد علي سنة الفصل تسقط زكاته لان الزائد
لم يصل الي يده فلم ينتفع به كان يكون في العام الاول اربعمائة
وفي الثاني ثلثمائة وفي الثالث مايتين وخمسين فانه يزكي لعام
الانفصال عن مايتين وخمسين ثم يزكي عن السنتين الاوليين
الا ما نقصه جزء الزكاة قال في التوضيح اللخمي ويظهر ان معني م
ذلك الا الشي الذي نقصه جزء الزكاة وهو ستة دنانير وربع

صلة

ذلك م

دينار في المثال المذكور فلا زكاة فيه بالنسبة للعام الذي قبل عام
الانفصال واما لو كان الاخذ ينقص النصاب كما لو كان عنده
احد وعشرون دينارا وغاب عليها خمس سنين فانظر هل يزكي عن
الخمس سنين او يزكي حتى يحصل النقص ومن هذا ايضا ما لو كان
بيده عشرون وغاب عليها المدة المذكورة وما اشبهها هل
يزكي للسنين الماضية او لسنة الانفصال خاصة انتهى البدري
ص وان نقص فلكل ما فيها ش يعني ان مال القراض اذا نقص
عن سنة الانفصال فانه يزكي لكل سنة ما كان فيها كما اذا كان
مال القراض في السنة الاولى ثلاثين وفي الثانية اربعين وفي
الثالثة خمسين فانه يزكي لسنة الانفصال خمسين وفي السنة
التي قبلها اربعين ويزكي في السنة الاولى ثلاثين ص وازيد وانقص
قضي بالنقص على ما قبله ش يعني ان مال القراض اذا كان في بعض
السنين ازيد من سنة الانفصال وفي بعضها انقص منها فانه
يقضي بالنقص على ما قبله كما اذا كان مال القراض في السنة
الاولى خمسين وفي الثانية ثلاثين والثالثة اربعين فانه يزكي
لسنة الانفصال اربعين ويزكي عن السنة الثانية ثلاثين وعن
الاولى ثلاثين ايضا لان الزائد لم يصل لرب المال ولا انتفع به
وفي مثال الشيخ نظر وانما يصلح ان يكون مثالا لقوله وسقط
ما زاد قبلها ص وان احتكرا او العامل فكالدين ش يعني ان
عامل القراض اذا كان محتكرا في مال القراض ورب المال محتكرا
فيما بقي من المال بيده ايضا او كان العامل فقط محتكرا ورب
المال مديرا وما بيد العامل مساو لما بيد رب المال او اكثر
كما مر التنبيه عليه فان ربه لا يزكيه الا لسنة واحدة بعد قبضه

له

له ولو طال بيد العامل اما اذا كان ما بيد العامل هو الاقل فلا
يكون كالدين ويكون الاقل تبعا للاكثر فقد نص ابن رشد ان الحكم
فيه حينئذ كالحكم فيما اذا كانا مديرين اي في الجميع بالادارة على
ما قدمه المولف وانما ينظر ما بيد رب المال حيث كان يتجر به
والا فالعبرة بما بيد العامل فقط ص وعجلت زكاة ماشية القراض
مطلقا وحسبت على ربه ش لا خلاف ان زكاة ماشية القراض المشترا
به او منه تعجل ولا ينتظر بها المفاصلة لتعلق الزكاة بعينها وليست
كالعين وحكم الثمرة والزرع كالماشية وسواء كان العامل مديرا
او محتكرا وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا مديرا او محتكرا ام
واذا عجلت زكاة الماشية فالمشهور انها تحسب على رب المال
وحده من راس ماله لان العامل اجير على المشهور ولا تلغى
كالخسارة فلو كان راس المال اربعين دينارا اشترى بها العامل
اربعين شاة اخذ الساعي منها شاة تساوي دينارا ثم باع الباقي
بستين دينارا فالربح على المشهور احد وعشرون دينارا وراس
المال تسعة وثلاثون ص وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة
تاويلان ش يعني ان زكاة فطر عبيد القراض تحسب على ربه
ولا تجبر بالربح وهو معنى قوله كذلك وقيل تلغى كالنفقة والخسر
وتجبر بالربح هذا تقرير كلامه وهو غير صحيح لقول المدونة
وزكاة الفطر عن عبيد القراض على ربها خاصة واما نفقتهم فمن
مال القراض فهذا صريح لا يقبل التاويل وانما التاويلان في
زكاة ماشية القراض الحاضر هل يزكيها ربها منها او من ماله
وعلى هذا فصواب عبارة المولف ان يقال وعجلت زكاة ماشية

القراض مطلقا او اخذت من رقابها ان غاب وحسبت على ربها
وهل كذلك ان حضرا ومن عنده ربه كزكاة فطر عبيده تاويلان
ص وزكي ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا ش يعني ان العامل
هو الذي يزكي ما نابه من الربح الحاصل في مال القراض عند المفاصلة
لسنة واحدة على المشهور ولو اقام بيده اعواما وسواكان
العامل مديرا او محتكرا وسواكان في حصته نصاب او اقل بنا على
انه اجير لكن بشرط ان يقيم المال بيد العامل حولا كاملا من يوم
اخذه فقوله وزكي بالبنا للمفعول ومعلوم ان فاعله العامل لان
المال انما يزكيه ربه وهو هنا العامل والشم يقرا زكى مبنيا للفاعل
وضميره لرب المال وقد علمت ضعفه وقوله ان اقام اي مال
القراض فالضمير عايد عليه لا على الربح والمعنى يدل على المراد
ولو قال المولف وزكي العامل لعام واحد ولو اقام اعواما ربحه
وان قل لكان اظهر ص وكانا حرين مسلمين بلا دين ش يعني
ان من شروط وجوب الزكاة في حصة العامل ان يكونا اي
العامل ورب المال حرين مسلمين بلا دين على واحد منهما لانهما
لا يكونان من اهل الزكاة عند فقد شرط من هذه فقوله وان
قل بنا على انه اجير وقوله ان اقام الخ بنا على انه شريك ص
وحصة ربه بربحه نصاب ش الواو واو الحال اي وزكى ربح العامل
وان قل ان اقام بيده حولا والحال ان حصة ربه بربحه ولو
بالضم لما عنده نصاب وهو شرط في زكاة ربح العامل والمراد
بالحصة هنا راس المال وظاهره انه اذا لم يكن حصة ربه بربحه
نصاب لا زكاة على العامل ولو كان عنده ربه ما يكمل به النصاب

وليس

وليس كذلك بل يعتبر النصاب ولو بالضم كما اشرنا اليه ويبني شرط
سادس وهو نفي وقبض ولا بد من هذا ص وفي كونه شريكا او
اجيرا خلاف ش اعترض بان ظاهره ان الخلاف في التشهير في كونه
شريكا او اجيرا وليس كذلك وانما الخلاف في المبني عليهما فينبني
على كونه شريكا انه لا بد من كمال النصاب حول مال القراض بيد
العامل من يوم التجر وانه يضمن حصته من الربح لو تلف ولا يرجع
على رب المال بشي ولو اشترى من يعتق عليه عتق ولا حد
عليه ان وطي امة للقراض وبجته الولد ويقوم عليه ويشترط فيه
اهلية الزكاة بالنسبة لزكاة حصته وهذا مشهور ويبني على
كونه اجيرا انه لا يشترط في حصته من الربح ان يكون نصابا
اذا كانت حصة ربه المالك بربحه نصابا وان ربح المال حوله
حول اصله وهذا مشهور ايضا وليس لك ان تقول يلزم
من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يبني مشهور
على ضعيف كما المحرمية والرجبية الاتية ص ولا تسقط زكاة
حرث وماشية ومعدن بدين ش يعني ان الدين باطلاقه اي
سواكان عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة
الحرث ولا المعدن ومنه الركاز اذا وجبت فيه الزكاة ولا
الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من
الاموال الظاهرة فهي موكولة الى الامام لا الى اربابها فلم
توعن عليها بخلاف العين موكولة الى اربابها فيقبل قولهم
ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط
زكاتها كما ياتي واما زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا فقد ولا
اسر لقول المص وان بتسلف واما ربعته لو افتقد او اسر كقول

ابن القاسم ان الاسر او الفقد لرب الماشية اولرب المعروف
اولرب الحرث لا يسقط شيا من زكاة ذلك فحمل امرهم علي الحياة
لا علي الوفاة والمراد بالحرث الحبوب والثمار وحرثنا ام لا ص وان
ساوي ما بيده ش المبالغة في عدم سقوط الزكاة والمعني ان رب
الماشية او الحرث لوكان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية
او الحرث فان ذلك لا يسقط شيا من الزكاة لتعلقها بعين
ذلك بل ولو زاد الدين علي ما بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط
شيا من زكاة ذلك مفهوم المساواة مفهوم موافقة وانما
لم يبالغ علي الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية
لئلا يتوهم ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها التساوي
سقوط الزكاة لانه فقير او غارم ص الا زكاة فطر عن عبد عليه
مثله ش هذا استثنا منقطع بن القاسم لوكان له عبد وعليه
مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة
فطره ص بخلاف العين ش يعني ان الدين مطلقا او الفقد
او الاسر يسقط زكاة العين اي يسقط زكاة القدر المساوي
له منها لان المدين ليس كامل الملك اذ هو بصدد الانتزاع
كالعبد والمفقود والاسير مغلوبان علي التنمية فاشبهت
اموالهم الاموال الضايعة ولهذا ينبغي ان يزكي بعد زوال
المانع السنة واحدة ودخل في العين عروض التجارة لان
المزكي انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من
التوضيح ص ولو دين زكاة او موجلا ش يعني ان دين الزكاة ه
يسقط زكاة العين فاذا تجمد عليه دين من الزكاة فانه يسقط
زكاة العين سوا كان الدين من عين او حرث او ماشية واذا
كان

استثنا

٤٥١

كان الدين يسقط زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا
او موجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه لتعلقه
بالذمة لانه لو مات او فلس حل الموجل بن عرفة الدين ولو
موجلا يسقط زكاة مقداره من العين والمعتبر عدده لا قيمته
فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه دينار ان موجلان
فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارا واحدا ص او
كمهر ش المشهور وهو قول مالك وبن القاسم ان مهر الزوجة
يسقط زكاة العين عن زوجها فمن كان عنده عشرون
دينارا ثم حال حولها وعليه لامراته دينا فلا زكاة عليه وظاهر
قوله او كمهر ولو موجلا لموت او فراق اولمن هي في عصمته
وهو كذلك عند مالك وبن القاسم ص او نفقة زوجة مطلقا
ش اتفق بن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة تسقط الزكاة
عن زوجها سوا حكم بها قاض ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو
مراده بالاطلاق لانه في مقابلة التقييد الاتي ص او ولد ان حكم
بها ش يعني ان نفقة الولد تسقط الزكاة عن والده ان حكم بها
علي الوالد فاذا كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه نفقة
شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها القاضي عليه قبل الحول
بشهر مثلا فليجعل النفقة فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله
وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان راجع لمفهوم قوله ان حكم بها علي
كل حال اي سوا قلنا ان تقدم او قلنا ان لم يتقدم وشراحه مطبقون
علي ذلك اي وان لم يحكم بها فعند بن القاسم لا تسقط وعند اشهب
تسقط فحملا علي الوفاق والخلاف فعلي الوفاق صواب كلامه
وهل ان تقدم يسر باسقاط لم وجعل الفعل ماضيا فيجعل قول

ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم عسر رجع
لقول أشهب بالاسقاط ومحل قول أشهب بالاسقاط ان لم
يتقدم يسر اما لو تقدم يسر فيرجع لقول ابن القاسم بعدم
الاسقاط وعلي الخلاف فصواب العبارة وان لم يتقدم يسر
بزيادة واو وقيل ان اي فابن القاسم يقول بعدم الاسقاط
مطلقا تقدم يسر ام لا واشهب عكسه ولو قال المولف او ولد
ان حكم بها والا فلا وهل ان تقدم يسر او مطلقا تاويلان لوفي
بالمسئلة مع الايضاح ص او والد علم ان تسلف ش يعني ان نفقة
الابوين او احدهما تسقط زكاة العين بشرطين الاول ان حكم
حاكم بها لانها صارت حينئذ كالدين علي الولد في ذمته الثاني
ان تسلفا ما ينفقان حتي ياخذا بدله من ولدهما فلو انفقا من
عند انفسهما لم تسقط ولو حكم بها حاكم وانما كانت نفقة الوالدين
احق من نفقة الولد لان الوالد يسامح ولده اكثر من مسامحة الولد
لوالده ص لا بدين كفارة او هدي ش مخرج من قوله ولو دين
زكاة لا من قوله بخلاف العين يعني ان دين الكفارة التي
وجبت عليه ودين الهدي الذي وجب عليه في حج او عمرة لا
يسقط احدهما زكاة العين والفرق بينهما وبين دين الزكاة ان
دينها تتوجه المطالبة به من الامام العادل وياخذها كرها
من مانعي الزكاة بخلاف دين الكفارة والهدي فانه لا تتوجه
فيهما فلك ص الا ان يكون عنده معشر زكي ش اي محل سقوط
الزكاة بالدين اذا لم يكن عند المدين معشر زكاه ومن باب
اولي اذا لم يزك فان كان عنده فان الزكاة لا تسقط عنه
لجعله المعشر في مقابلة ما عليه من الدين ص او معدن او قيمة

كتابة

كتابة ش يعني ان الدين يسقط زكاة العين الا ان يكون عنده
ما يزكي بالعشر او بنصفه سوا وجبت فيه كخمسة اوسق او لم
تجب كاربعة اوسق من حب ونحوه كثمار او يكون معه معدن من
العين فانه يجعل ما زكي في مقابلة الدين ويزكي ما معه من النصاب
والمشهور انه يجعل قيمة كتابة مكاتبه فيما عليه من الدين ويزكي
ما معه من العين فان كانت عروضا قومت بعين وان كانت عينا
قومت بعرض ثم قومت بعين فان عجز المكاتب ورقي رقبته فضل
علي مذهب ابن القاسم الذي يجعل قيمة الكتابة فيما عليه فذكر عن
ابي عمران انه يزكي من ماله بقدر ذلك الفضل ابن يونس صواب
لانه كعرض افاده ولا خلاف في ذلك ص او رقبة مدبر ش المشهور
ايضا ان يجعل قيمة مدبره علي انه رقيق لا مدبر فيما عليه
ويزكي ما معه من العين وسوا كان التدبير سابقا علي الدين او حادثا
بعده ص او خدمة معتق لاجل ش يعني انه اذا اعتق عبده لاجل
فانه يجعل قيمة خدمته الي ذلك الاجل علي غررها فيما عليه من
الدين ويزكي ما معه من العين ص او مخدم او رقبته لمن مرجعها
له ش يعني انه اذا اخدم شخص عبدا سنين معلومة او حياته
فانه يجعل قيمة تلك الخدمة فيما عليه من الدين ويزكي ما معه
من العين فقوله او مخدم اي او قيمة خدمة مخدم وقوله او رقبته
اي او قيمة رقبته لمن مرجعها له فيقال ما تساوي هذه الرقبة
علي ان ياخذها المبتاع بعد استيفا الخدمة ص او عدد دين حل
او قيمة مرجو ش يعني ان دينه الحال المرجو بان كان علي ملي
ببلد ما بعده يجعل عدده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من
العين فان كان علي معدم فهو كالعدم فان كان دينه المرجوا

مؤجلا بان كان علي ملي سوا كان عينا او عرضا فيجعل قيمته
فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين لكن ان كان عرضا
قومه بعين وان كان عينا قومه بعرض ص او عرض حل حوله
ش بالرفع اي او يكون له عرض وبالخفض بتقدير مضاف بحذف و
اي او قيمة عرض والمعنى انه يجعل قيمة عرضه الذي حال
حوله عنده فيما عليه من الدين ويزكي ما معه من العين بشرط
ان يكون هذا المجعول في الدين مما يباع علي المفلس ثم ان
كلام المولف يقتضي انه لا يعتبر مرور الحول فيما يجعل في الدين
من غير العرض وليس كذلك اذ كل ما يجعل في الدين عينا او غيرها
لابد من مرور الحول عليه في ملكه قبل جعله في الدين ويمكن عود
الضمير في قوله حل حوله لجميع ما سبق وافرد الضمير وذكره لمراعاة
ما ذكر وحول كل شي بحسبه فحول المشترطيه والمعدن خروجه
واشتراط مرور الحول فيما يجعل في الدين يخالفه قوله ومدين مائة الخ
وياتي الجواب عنه ص ان بيع وقوم وقت الوجوب علي مفلس
ش الجار والمجرور يتعلق ببيع وقوله وقت الوجوب جملة اعتراضية
بين بيع ومعموله وافاد بهذا ان ما يجعل في الدين لابد ان يكون مما
يباع علي المفلس وان قيمته التي تجعل في الدين تعتبر وقت وجوب
الزكاة وجاز كرما يجعل فيه دينه ذكر ما لا يجعل فيه مما فيه مانع
شرعي بخلاف لابق وان رجي لعدم جواز بيعه بحال فلا يرد عليه
المدبر لانه يباع في بعض الاحوال وقوله او دين لم يرج لانه حينئذ
كالعدم بان كان علي معدم او ظالم ص وان وهب الدين ش يعني
ان رب الدين اذا وهب لمالك نصاب الدين الذي يسقط زكاة
العين بسببه فلا زكاة علي المدين فيما عنده لان هبة الدين

منتهي

منتهي لملك النصاب الان فلابد من استقبال حول من يوم
الهبة ص او ما يجعل فيه ولم يحل حوله ش اي وكذلك اذا وهب
للمدين عرض يجعل الدين فيه ولم يحل له حول عنده فانه لا زكاة
علي المدين علي المشهور وهو قول ابن القاسم لانه يشترط في
العرض المجعول في الدين ان يحول عليه حول عند المدين فقوله
ولم يحل حوله منطبق علي هبة الدين وهبة ما يجعل فيه وانما
افرده لان العطف باو ص او مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا
ثلاث سنين حول ش يعني ان من اجر نفسه ثلاث سنين
بستين دينارا وقبضها معجلا ولا يملك غيرها فمر عليه حول
من يوم اجر نفسه فانه لا زكاة عليه في شي من الستين دينارا
لانه وان كان مضي لها حول واستحق فيه عشرين دينارا من
الستين وملكها الان اي اخر الحول فان الباقي من الستين
وهو اربعون دينارا دين عليه وليس عنده ما يجعله فيها
وقوله فلا زكاة جواب الشرط راجع للمسايل الثلاث فاذا مر
الحول الثاني زكي عشرين واذا مر الثالث زكي اربعين الا ما
نقصته الزكاة واذا مر الرابع زكي الستين ولا مفهوم لقوله
ستين ولا لثلاث سنين ص ومدين مائة له مائة محرمية ومائة
رجبية يزكي الاولي ش صورتها شخص عليه دين مائة دينار
ومعه مائتا دينار وابتدا حول احداهما المحرم وابتدا حول
الاخري رجب فاذا جا المحرم الثاني جعل المائة الرجبية في دينه
وزكي المائة الاولي فقط وهي المحرمية ولا يزكي المائة الثانية وهي
الرجبية عند حولها لتعلق الدين بها هذا هو المشهور فان
قيل تقدم انه يشترط فيما يجعل في الدين مرور الحول وهنا جعل

مالم يحل حوله في الدين وهي المائة الرجبية فالجواب ان ما هنا
مشهور مبني على ضعيف ص وزكيت عين وقفت للسلف ش
اي سوا وقفت على معينين او على غيرهم وتزكي حيث لم يتسلفها
احد ومر لها حول من يوم ملكها الواقف او من يوم زكاها ه
وان تسلفها انسان فانها تزكى اذا قبضت لحول واحد ولو
اقامت اعواما بيد المقترض ويزكيها من تسلفها ان كان عنده
ما يجعل في الدين ويزكي المتسلف لها ربحها ايضا اذا اقام بيده
حولا من يوم صار اليه بخلاف ربح القراض اذا رد راس المال
قبل السنة قاله ابو الحسن وقوله ان اقام به بيده حولا الخ
اي مر حول من يوم تسلف اصل الربح ولو رد اصله قبل ان
يتم له حول عنده وهذا مستفاد من قول المولف فيما سبق
وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده وبهذا يتضح
قوله بخلاف ربح القراض الخ اي فانه يستقبل به حولا من المفاصلة
واحترز المولف بقوله وقفت اي حبست عن الموصى بتفرقتها
فانه لا زكاة فيها على ما مر في قوله ولا موصى بتفرقتها وبقوله
للسلف عما لو وقفت اي حبست لتفرق اعيانها في سبيل الله
او على المساكين فانه لا زكاة فيها كما في المدونة وقوله وزكيت
الخ صريح في ضعف التردد الاتي في باب الوقف في فلوس وفي
كطعام تردد وقوله وزكيت عين اي زكيت منها وقوله وزكيت
عين اي ان كان فيها نصاب والا فلا الا ان كان عند ربها
ما يضمه اليها ان كان من اهل الزكاة وقوله وزكيت الخ اي زكاها
المتولي عليها على ملك الواقف فاذا مر لها حول من حين ملكت
او زكيت فانها تزكى حينئذ ووقفها لا يسقط زكاتها ص كنبات ش

تنبيه

تنبيه والمراد بالنبات الزروع والحوائط كان يوقف حوائطه
او زرعه على ان ما يخرج منها من ثمر او حب يعطى للفقرا او للمسجد
مثلا ويزكي النبات من عينه وحينئذ يكون في جملته نصاب ضمه
الواقف لما يكمله ان كان عنده ما يكمله ص وحيوان ش اي وقفت
حيوانا اي انعاما ينتفع بلبنها وصوفها والحمل عليها واولادها
تبع لها ولو سكت عنها وسوا كان الحيوان على هذه الصورة
موقوفا على مجهولين اتفاقا او معينين على ما في المدونة وحول
اولادها حولها ص او نسله ش اي وقف الحيوان لينتفع
بغلته او به من حمل عليه في السبيل ونحوه او لتفرقة نسله وقوله
ص على مساجد او غير معينين كملكهم ان تولى المالك تفرقته
والا ان حصل لكل نصاب ش راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله
فهو راجع الى الطرفين لا الى الوسط الذي هو الحيوان اذ ليس
في شي من الانتقال ما يدل له والحاصل ان النبات ونسل الحيوان
الموقوف ليفرق ان كان على مسجد او مساجد او على غير
معينين كالفقرا او بني زهرة او بني تميم فالزكاة في جملته على
ملك المحبس ان بلغ نصابا وان لم ينب كل مسكين او مسجد
الا وسق واحد بل لو نقص عن النصاب ضمه المحبس ان
كان حيا الى بقية ماله وان كان على معينين كزيد وعمرو ه
فقولان الاول قول ابن القاسم عند ابن شاس ونسبه اللخمي
لابن المواز وابن رشد للموازية المعتبر الانصبا فمن بلغ حصته
على انفراده نصابا زكاه والا فلا وشهره ابن الحاجب قال
في توضيحه وقيده اللخمي بما اذا كانوا يسقون ويلون ه
النظر لانها طابت على املاكهم وسوا كان المحبس شايعا

ت حيوان

اولكل واحد نخل بعينها وان كان رجا يسقي ويلي وتقسم الثمرة
زكيت بجملتها انتهى ابه ولولم ينب كل واحد الاوسق واحد
واليه اشار بقوله ص ان تولي المالك تفرقته ش ابه وسقيه وعلاجه
والآي وان لم يتول المالك ماذكر بل هم يتولونه فلا يعتبر جملته
بل يعتبر الحاصل لكل فمن حصل له نصاب زكاه والا فلا فقوله
ان تولي الخ قاصر علي مابعد الكاف وهم المعينون وشل تقييد
اللخمي للرجراجي في شرحه علي المدونة قاله بعضهم والثاني قول
سحنون والمدنيين ان الزكاة في جملته مطلقا وهو مقابل اه
المشهور عند ابن الحاجب وتقييد اللخمي انما هو في النبات
والنسل بجامع التولد والنما عن الغير واما الحيوان فان وقف
لتفرق اعيانه فان كان علي غير معينين فلا زكاة لا في جملته
ولا في كله لا علي المالك لانه خرج عن ملكه لانه اوصي بتفرقة
اعيانه ولا علي المساكين لانهم غير معينين وان كان علي معينين
فمن بلغت حصته نصابا زكي والا فلا وان وقف ليفرق اثمانه
فلا زكاة علي معينين ام لا وكانه اوصي بالثمن وان وقف كانص
لينتفع بغلته فالزكاة في جملته كان علي معينين او غيرهم
ص وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان ش ابه وفي
الحاق المحبس علي ولد فلان كولد زيد او عمرو بالمحبس علي
معينين لان ولد المعين وان كان مجهولا لانحصاره في المعين
كالمعين فيفصل فيه تفصيله من تولي المالك العلاج وعدمه
او الحاقه بالمحبس علي غير المعينين فيزكي في جملته من غير تفصيل
لجهلهم وان انحصروا في معين قولان واما الوقف علي بني
زهرة او تميم فهو من قبيل غير المعين اتفاقا كالفقرا ولذا
قال

قال المص ولد ولم يقل بني ص وانما يزكي معدن عين ش اشار
باداة الحصر الي ان الزكاة انما تجب في معدن الذهب والفضة
لا غيرهما من المعادن فاذا حصل من احدهما او منهما نصاب زكي
وزكاته ربع العشر كالزكاة فالحصر منصب علي قوله عين ابه وانما
يزكي من المعادن معدن عين دون معادن النحاس والحديد
والرصاص كما قاله اللخمي وفهم من قوله يزكي اشتراط ما اشترط في
الزكاة ونفي ما ينفي ص وحكمه للامام ش الضمير في قوله وحكمه
يرجع للمعدن عينا او غيرها اي وحكم المعدن لا بقيد العين للامام م
فله ان يقطعه لمن يعمل فيه بوجه الاجتهاد حياة المقطع او
مدة من الزمان او يوكل من يعمل فيه بوجه الاجتهاد للمسلمين
وانظر هل تفتقر عطية الامام الي الحوز كساير العطايا وهو
المشهور وقال ابن الهندي لا تفتقر وفايدة الخلاف تظهر
فيما اذا حصل للامام مانع قبل الحوز كموته فانها تبطل علي الاول
لا علي الثاني ثم ان الارض ان كانت غير مملوكة لاحد كالتيافي
او ما انجلا عنه اهله فحكمه للامام اتفاقا قال بعض يريد اهل
المذهب ما انجلا عنه اهله الكفار واما المسلمون فلا يسقط
ملكهم عن اراضيهم بانجلايهم اتفاقا وهو واضح وان كانت مملوكة
لغير معين كارض العنوة فالمشهور للامام وقيل للجيش ثم
لورثتهم وان كانت مملوكة لرجل معين في ارض عنوة او اسلام
فقال مالك الامر فيها للامام يقطعه لمن راه قال لان المعادن
يجتمع اليها شرار الناس ان لم يكن حكمه للامام لادي
للفتن والهرج واليه اشار بقوله ولو بارض معين فاجري
الاراضي الثلاثة الباقية وقيل للمالك وقيل بالفرق بين معدن

العين وغيره ص الا مملوكة لمصالح فله ش هذا مخرج من قوله
يزكي ومن قوله وحكمه للامام اي من الامرين جميعا اي الا الارض
المملوكة لمصالح معين او غيره فللمصالح او لورثته وليس فيها
حكم فان قلت ما معني قولكم ان المالك غير معين مع الحكم لورثته
والوارث لابد ان يكون مورثه معينا فالجواب ان المراد بعدم
التعيين كونه ليس لشخص معين ولا لاشخاص قليلين بل الجماعة
كثيرة كاهل الصلح والجيش فلا منافاة بين عدم تعيينهم وبين
الحكم لورثتهم بالمعدن وربما اشعر قوله لمصالح بزوال ملكهم عنها
باسلامه ويرجع حكمه للامام وهو مذهب المدونة وقال
سحنون تبقي له ولا ترجع للامام قاله تت وبيان الاشعار
المذكور ان المولف جعل العلة الصلح وقد زال بالاسلام ص
وضم بقية عرقه ش يعني ان العرق الواحد من معدن واحد
ذهبا كان او فضة يضم بعضه الي بعض اذا كان ذلك العرق
متصلا بعضه ببعض ولما كانت الاقسام اربعة بالنظر الي
العرق والعمل وهو اتصالهما وانقطاعهما واتصال العرق
دون العمل وعكسه اشار الي الاول والثالث بقوله وان تراخي
العمل بانقطاعه والنيل اي العرق متصل واحري لو اتصلا هـ
والمراد بالعمل الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء حصل هـ
انقطاعه اختيارا او اضطرارا كفساد الة ومرض العامل ص لا معادن
ش يعني ان المعادن لا يضم بعضها الي بعض ولو في وقت واحد
من جنس او جنسين علي المذهب وقوله ولا عرق لاخر اي في
معدن واحد ويعتبر كل عرق بانفراده فان حصل منه نصاب زكي
ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قل ولا شك ان هذا يغني
عما قبله

عما قبله لانه اذا كان لا يضم عرق من معدن واحد فاولي ان لا يضم
معدن لمعدن اخر والمراد بالتراخي الانقطاع لا العمل علي الهيئة
فان هذا ليس فيه انقطاع ص وفي ضم فائدة حال حولها ش يعني
لو كان عنده مال دون النصاب من فائدة حال عليها حول
عنده ثم اخرج من المعدن ما يكمل به النصاب هل يضم ذلك
بعضه لبعض وجوبا ويزكي اولا في ذلك قولان فالقول بالضم
للقاضي عبد الوهاب البغدادي والقول بعدمه لسحنون
قياسا علي المعدنين فقوله وفي ضم الخ اي وفي وجوب ضم الخ
ص وتعلق الوجوب باخراجه او تصفيته تردد ش يعني انه اذا
اخرج من المعدن ما تجب فيه الزكاة هل يتعلق وجوب الزكاة
به بمجرد اخراجه من المعدن قاله الباجي ويتوقف الاخراج
علي التصفية وقال بعض الشيوخ انما يتعلق وجوب الزكاة
به بعد تصفيته من ترابه لا قبله وفائدة هذا التردد لو انفق
شيا من ذلك بعد الاخراج وقبل التصفية هل يحسب ام لا
فعلي الاول يحسب لا علي الثاني ص وجاز دفعه باجرة غير
نقد ش يعني انه يجوز لرب المعدن دفعه باجرة معلومة للعامل
في كل يوم مثلا وسواء كانت هذه الاجرة من النقد او من غيره مل
حيث كان ما يخرج منه لرب المعدن وكذلك يجوز كراء المعدن
باجرة معلومة غير نقد وما يخرج منه يكون للعامل اما اجارته
بنقد فانه لا يجوز بان يقول له مثلا خذ هذا المعدن وادفع
لي عشرة دراهم لانه يودي الي التفاضل في النقدين والي الصرف
المتاخر واما وجه الجواز اذا كانت الاجرة غير نقد فلانه
هبة للثواب وهي تخرج الجعالة ص وعلي ان المخرج للمدفوع
الجها

له ش اي وجاز دفعه ايضا لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له
اعم من ان يدفعه مجانا او بعوض فيغني عما قبله الا ان المقصود
منه قوله واعتبر ملك كل يعني اذا قلتم بجواز دفع المعدن لمن
يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لرب
المعدن وكان العامل استند اذا فان المعتبر في زكاة ما يخرج من
المعدن حينئذ ملك العامل فان ناب كل واحد نصاب
وهو من اهل الزكاة زكى والا فلا وكذلك في مسيلة كرائه
فان المعتبر ملك المكتري لانه يزكي على ملكه فان نابه ه
نصاب زكى والا فلا ص وبجزء كالقراض قولان ش يعني انه
اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل او كثر لان
المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة
والقراض وهذا قول مالك او لا يجوز لانه غرر ولانه كرا
الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ وتشبيهه بالقراض
يقتضي ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب
حيث كانت حصة ربه مع ربحه نصابا وليس كذلك لان العامل
هنا كالشريك فلا يزكي الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت
حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة ص وفي
ندرته الخمس ش الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج
الى تخليص والمعنى ان ندرة معدن العين تخمس على المشهور
سوا وجدها حر او عبد مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا كالركاز
وحكم الخمس للامام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة ه
وافاد بقوله كالركاز القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط
الزكاة ثم فسر الركاز بقوله ص وهو دفن جاهلي ش دفن بكسر

كالشريك ن

فسكون

فسكون المدفون وبالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما
قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في توضيحه
قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو
مخالف لما قال ابو الحسن في كتاب الولا اصطلاحهم ان الجاهلية
اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم
جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله
فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بساحل البحر
من تماثيل الذهب والفضة فلواجده بخمس انتهى لكنه
جرى على الغالب ومحاذاة الكلام مع البخاري وغيره ص وان
بشك ش يعني ان الركاز تخميسه يكون لواجده وعليه الخمس
ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام لعدم
علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفن ان يكون من
اهل الجاهلية فهو ركاز ص او قل او عرضا ش المشهور ان الركاز
يخمس ولو كان دون النصاب وسوا كان عرضا او عينا
كالجوهر والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض
وشمل العمد والرخام والصخور ما لم تكن مبنية والا فحكمها حكم
جدرها واما المدفونة من غير وجهها فبني ان الارض لا تتناوله
ويكون لبانيه او لوارثه ان ادعاه واشبه والا فهو لقطة ص
او وجده عبد او كافر ش المشهور ان الركاز لا يشترط في
واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد او كافر
غني او فقير او مدين ويجري هذا في الندرة ايضا ص الا لكبير
نفقة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة ش يعني ان ما تقدم
من ان في الركاز الخمس محله اذا لم يحتج لكبير نفقة في تخليصه

حيث لم يعمل بنفسه او لكبير عمل بنفسه وعبيده في تخليصه من الارض
بالحفر فان احتاج الي ذلك ففيه حينئذ الزكاة بشروطها وبطل
حكم الركاز عنه واما لكبير نفقة او عمل في السفر فلا يخرجه عن
الركاز بل فيه الخمس وهذا معترض قوله فقط ص وكره حفر قبره
والطلب فيه ش المشهور ان حفر قبر الجاهلي لاخذ ما فيه
مكروه لان ترابهم نجس وخوف ان يصادف قبر نبي او ولي
وكذلك يكره تتابع المطالب فيها لاجل الدنيا لان ذلك مخل
بالمروة ويخمس ما وجد كالركاز ومثل قبر الجاهلي قبر من لا
يعرف من المسلمين واهل الذمة واما قبر المسلمين فحرام وحكم ما
وجد فيه حكم اللقطة فقوله والطلب فيه بلا حفر كفعل بخورا
وعزيمة ص وباقيه لمالك الارض ش اي باقي الركاز سوا وجد فيه
الخمس او الزكاة وهو الاربعة الاخماس في الاول والباقي بعد
ربع العشر في الثاني لمالك الارض واما باقي الندرة او ما في
حكمها فحكمه حكم المعدن كما هو ظاهر كلامه مع كلامه في باب
الشركة وما ذكره من تكلم عليها واراد بمالك حقيقة او حكما
بدليل قوله ولو جيشا فان الارض لا تملك للجيش لانها بمجرد
الاستيلا تصير وقفا فان لم يوجد مالك الارض سوا كان جيشا
او معينا فانه يكون لوارثه فان لم يوجد فهو مال جهلت اربابه
قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع لواجده وحكى ابن شاس
عن سحنون انه كاللقطة وبعبارة اخرى قوله ولو جيشا
مبني علي ضعف لان الجيش لا يملك لقوله فيما ياتي ووقفت
الارض فما هنا مبني علي ان الارض كالغنيمة تقسم علي
الجيش ص والا فلواجده ش يعني ان الركاز اذا وجد في ارض

لا مالك

فا

٤٥٨

لا مالك لها كموات ارض الاسلام او فيافي العرب التي لم تفتح عنوة
ولا اسلم عليها اهلها فانه يكون لواجده ومعلوم انه بلا تخميس
لان فرض المسئلة انه خمس لان الكلام في الباقي فلا يحتاج
الي تنبيه بلا تخميس ص والا دفن المصالحين فلهم ش هذا
معطوف علي قوله الا لكبير نفقة والمعني ان ما وجد من الركاز
مدفونا في ارض الصلح وسوا كان هم الذين دفنوه او دفنه غيرهم
فهو للذين صالحوا علي تلك الارض والمشهور لا يخمس فان وجده
احد المصالحين في داره فهو له بمفرده واليه اشار بقوله ص
الا ان يجده رب دار بها فله ش اي رب دار من المصالحين فان لم
يكن رب الدار منهم فهو لهم لا له فقوله والا دفن المصالحين
فيه حذف مضاف اي دفن ارض المصالحين ولو كان الدافن
غيرهم ثم ظاهر كلام المولف انه انما يكون لرب الدار حيث كان
هو الواجد لا ان كان غيره وليس كذلك فان الذي يجب به
الفتوي انه لربها اذا كان من اهل الصلح سوا وجده هو
او غيره ص ودفن مسلم او ذمي لقطة ش يعني ان ما دفنه
المسلمون واهل الذمة لعلامة تدل علي ذلك يكون حكمه حكم
اللقطة تعرف علي سنتها ولا مفهوم لقوله دفن فلو قال ومال
مسلم الخ لشمل غير المدفون وقد يقال انما اقتصر علي المدفون لدفع
توهم انه ركاز ص وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس ش
يعني ان كل ما لفظه البحر مما لم يتقدم عليه ملك لاحد كالعنبر
واللولو وما اشبه ذلك فانه يكون لواجده ولا يخمس فلو
راه جماعة فبادر اليه احدهم فانه يكون له كالصيد يملكه
المبادر له فالجار والمجرور في محل الحال اي حال كونه كعنبر مما

ليس اصله ملك احد والا بان كان لجاهلي لو شك فيه فهو
ركاز وان كان لمسلم او ذمي فهو لقطة ولما انجز الكلام علي
ما قصد من اخراج الزكاة الواجبة وما يجب فيه ومن تجب عليه
شرع في الكلام علي من تجب له وما يتعلق بذلك فقال

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو احوج ش مصرف
اسم مكان لا مصدر لان الاصناف اسم محل الزكاة بدليل قوله
فقير الخ وفي كلامه لطيفة وهي الاشارة الي ان اللام الواقعة
في قوله تعالي انما الصدقات للفقراء الخ لبيان المصرف عند
المالكية لا للاستحقاق والملك والا لكان يشترط تعميم الاصناف
وانما كان المسكين احوج من الفقير لان الفقير من له بلغة لا تكفيه
لعيش عامه والمسكين من لا شي له بالكلية وهذا هو المشهور
ابن عرفة ظاهر نقل اللخمي والصقلي عن المذهب عكسه قال
ابو عمر وكل اصحاب مالك مع الجلاب علي ترادفهما ابن العربي
ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تقنيع رسالتك في ذلك
اذ كلاهما يحل له الصدقة انتهي ولا يشكل علي المشهور قوله
تعالي اما السفينة فكانت لمساكين حيث اثبت للمساكين شيا
لان المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع الملك
عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافي الغنا والمراد انهم كانوا اجرا
في السفينة ص وصدقا الا لريبة ش يعني ان الانسان اذا
ادعي الفقر او المسكنة فانه يصدق الا لريبة بان يكون ظاهر
كل منهما يخالف ما يدعيه فانه لا يصدق واذا ادعي ان له عيالا
فاراد الاخذ لهم فان كان من اهل الموضع وقدر علي كشف ذلك
كشف عنه والا صدق وان كان طاريا صدق وان كان
معروفا

معروفا بيسار كلف بيان ذهاب ماله وان كان له صناعة
فيها الكفاية فادعي كسادها صدق ويكلف مدعي دين اثباته
والعجز عنه ان كان من سماوية لا عن طعام اكله ص ان اسلم وتحرر
ش يعني انه يشترط في كل من الفقير والمسكين ان يكون حرا
مسلما فلا يعطي كافرا الا ان يكون جاسوسا او مولفا ولا يعطي
عبد لانه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده ولا
فرق بين العبد القن ومن فيه شائبة حرية ولا يرد المكاتب
لان نفقته كانها اشترطت عليه بكتابته فهي في الحقيقة علي
سيده اسقط عنه في مقابلتها جانبا من الكتابة وتعطي لذي
هوي خفيف كمفضل علي علي ساير الصحابة وتجزي للخارجي والقدري
ونحوهما علي القول بعدم تكفيرهم ويعطي اهل المعاصي ما يصرفونه
في ضروريا تهم وان غلب علي الظن انهم ينفقونها في المعاصي
فلا يعطوا ولا تجزي ان وقعت ص وعدم كفاية بقليل او انفاق
او صنعة ش اي ومن الشروط ان يكون عادما للكفاية اما بسبب
مال قليل معه لا يكفيه لعامه او انفاق اي عليه لا يكفيه او صنعة
لا تكفيه وقوله وعدم كفاية بقليل يصدق بعدم القليل من اصله
وبوجوده مع عدم الكفاية لكن في الاولي يعطي ما يكفيه
وفي الثانية يعطي تمام ما يكفيه ص وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
ش هكذا الصواب بالنفي لان الصحيح ان اله من اجتمع معه
عليه الصلاة والسلام في هاشم والمطلب لم يجتمع معه عليه
السلام في هاشم لان المطلب اخو هاشم وهما ايضا اخوان
عبد شمس ونوفل ففرع كل من عبد شمس ونوفل ليس بال
قطعا وفرع هاشم ال قطعا وفرع المطلب المشهور انه

ليس بال واما عبد المطلب فابن هاشم فمن لم يكن ولد العبد
المطلب لم يكن ولد الهاشم وبه يعلم ان ما في كلام الشارح غير
ظاهر لانه فهم ان المطلب عبد المطلب وليس كذلك وعبد المطلب
اسمه شيبة وهو ابن اخي المطلب لا عبده لكن لما كان تحت
السمرة سمي عبد المطلب وهاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل
اولاد عبد مناف والاربعة اخوة لاب والمطلب وهاشم
شقيقان وعبد شمس ونوفل شقيقان وامهما من بني مخزوم
وامهما من بني عدي والمراد ببنوة هاشم من لهاشم عليه ولادة
بلا واسطة او بواسطة غير انثى فلا يدخل في بني هاشم ولد
بناته لانهم اولاد الغير وقوله يحسب على عديم مشبه في المفهوم
اي فان فقد شرط من هذه الشروط لم تجز يحسب لدينه الكاين
على عديم من زكاته كان يقول له اسقطته عنك من زكاته
مالي واذا قلنا بعدم الاجزا فيما يحسب على المعدم فهل يسقط
ما يحسبه على المعدم من الدين عنه ام لا واستظهره في شرحه
الثاني لانه علق على شي لم يحصل كما يدل عليه المتنا كما
ذكروه في مسئلة ما اذا وهب المرتهن الدين للراهن وتلف
الرهن كما سياتي ص وجاز لمولاهم ش اي لمولي بني هاشم ولذا
جمع الضمير اي وجاز دفع الزكاة لعتيق بني هاشم ص وقادر
على الكسب ش اي وجاز دفع الزكاة لقادر على كسب ما يكفيه
بصنعة او بغيرها ولو تكلفه لوجود ما يحترف به بالموضع مع
الرواج لكن الاولى خلافه ص ومالك نصاب ش يعني انه
يجوز دفع الزكاة لمن ملك نصابا لكثرة عياله ولو كان له
الخادم والدار التي تناسبه وهذا هو المشهور لكن بشرط ان لا
يكفيه

يكفيه الذي معه حولا بدليل قوله بعده وكفاية سنة ص ودفع
اكثر منه ش اي يجوز ايضا ان يدفع من زكاته للفقير الواحد اكثر
من نصاب ولو صار به غنيا لانه دفع له بوصف جايز وظاهر
قوله وكفاية سنة انه لا يعطي اكثر من ذلك فبين كلاميه تدافع
والجواب انه يدفع له اكثر من نصاب بشرط ان يكون كفاية
سنة لا اكثر فان قيل فقوله وكفاية سنة يغني عن قوله
ودفع اكثر منه لما تقرر فلم جمع بينهما فالجواب انه يمكن ان
ينال دفع اكثر من نصاب لاجل وجود دين ونحوه ولا يرد
ما ياتي لانا نقول انه لم يبين فيه قدر المعطي ص وكفاية سنة
ش اي ويجوز دفع كفاية سنة من الزكاة للفقير في مرة واحدة
من عين او حرث او ماشية ولو كان هذا المدفوع فوق
النصاب وهذا اذا كانت الزكاة لا تدفع في السنة الا
مرة واحدة والا اعطي من كل واحدة ما يكفيه الاخرى
ص وفي جواز دفعها لمدين ثم اخذها تردد ش يعني ان من
دفع زكاته لمدينه المعدم ثم اخذ ما دفعه في دينه من غير
تواطي على ذلك هل يجوز له ذلك ام لا تردد لاشياخ المتاخرين
لعدم نص المتقدمين اما مع التواطي فلا ينبغي ان يقال
بالاجزا لانه كمن لم يعطها كما جزم به ابن عرفة والمولف
في التوضيح ثم ان اتيان المولف بثم المقتضية للتراخي
يرشد الى انه لو لم يكن تراخ بان اخذها عقب دفعها
لا يكون الحكم كذلك اي والحكم المنع من غير تردد لحمل
دفعها حينئذ على التواطي ص وجاب ومفرق ش مرفوعان
عطف على فقير والاول مرفوع بضمة مقدرة على البا

المحذوفة لالتقا الساكنين وهما اليا والتنوين والثاني بضمة
ظاهرة والمراد بالجابي من له مدخلية في الزكاة فدخل الكاتب
والحاشر واما القاسم فيدخل في المفرق ويخرج الراعي والسائق
والقاضي والعالم والمفتي لانهم يعطون من بيت المال ولذا
لو لم يعطوا منه اعطوا ص حر عدل عالم بحكمها ش اي وكل حر
اي يشترط في الجابي والمفرق ومن الحق بهما الحرية والاسلام
والعدالة والعلم بحكم الزكاة فيمن تدفع له ومن توخذ عنه
وقد ربما يوخذ ويوخذ منه ويشترط ايضا الذكورية
كما يوخذ من تذكير الاوصاف والبلوغ كما يستفاد من كلامه
في باب المفقود في الساعي اذ جعله حاكما والمراد بالعدالة
عدالة كل احد فيما يفعله فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي
في جبايتها وهكذا وليس المراد عدالة الشهادة والا
كان قوله حر وغير كافر مكررا واقتضى انه يعتبر فيه ان
يكون ذا مروة بترك غير لايق الخ مما يعتبر فيه اي مع ان ذا لا
يعتبر ولا عدل رواية والا لكان قوله وغير كافر مكررا ايضا
ولم يصح قوله حر لان العبد عدل رواية ص غير هاشمي ش يعني
انه لا يجوز استعمال احد من ال النبي عليه السلام على الزكاة
وهم بنوا هاشم وبنوهم لان اخذها على وجه الاستعمال عليها
لا يخرجها عن كونها اوساخ الناس وعن الاذلال في الخدمة
لها وفي سببها قاله اللخمي وهذا يفيد انه لا بد في المجاهد ان
يكون غير هاشمي وكذا في الجاسوس حيث كان مسلما واما الكافر
فانه يعطى ولو هاشميا لخسته بالكفر ص وكافر ش يعني ان الكافر
لا يستعمل على جباية الزكاة وتفرقتها ويعطى العامل ولو لم يكن

فقيرا

فقيرا واليه اشار بقوله وان غنيا لانها اجرته فلا تنافي الغنا
وكونها اوساخا انما في مناسبة اله عليه السلام ص وبدي به ش
اي بالعامل قبل كل الاصناف لانه المحصل حتى لو حصلت له
مشقة وجابيتها لا يساوي قدر اجرته اخذ جميعه ثم الفقرا
والمساكين وفي عبارة ويبدى اي حتى على العتق لان سد الخلة
افضل وتقدم المولفة قلوبهم ان وجد والان الصون عن النار
مقدم على الصون عن الجوع كما يبيع الفقر واذا خشي على الناس
ويقدم ابن السبيل اذا لحقه الضرر على الفقير لانه في وطنه
انتهى قوله يقدم المولفة ان وجدوا اي على الفقرا بدليل هذا
التعليل وقوله كما يبدا بالغزو الخ الظاهر حينئذ يبدا حتى
على العامل ص واخذ الفقير بوصفيه ش وصف الفقر والعمل
ان لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين او اوصاف ان
كان في المال سعة ولم يكن فيما ياخذه باحد الوصفين اوالاوصاف
ما يغنيه ولا ينحصر كلام المصنف على العامل ص ولا يعطي حارس
الفطرة منها ش بل يعطى من بيت المال لانه لا مدخل له فيها اما
بوصف الفقر فيعطى منها وكذلك جابيها اي ولا يعطى اجرة ذلك
منها ولا عموم للفطرة ص ومولفة كافر ليسلم وحكمه باق
ش الصنف الرابع من الاصناف الثمانية المولفة قلوبهم وهم
كفار يعطون ليتالفوا على الاسلام والصحيح ان حكم ذلك باق
قال ابو محمد لكن لا يعطون الا وقت الحاجة اليهم انتهى وانظر
هل المراد بالحاجة الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من
الكفر او الى اعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان الا ان احتيج
لاعانتهم في الخدمة وعلى الاول يعطون ان علم من حال المعطي

التاليف للاسلام بالاعطا وهذا الثاني هو الذي يقتضيه
كلام الشارح وهو الملايم لجعله شرطا ص ورقيق مومن ولو بعيب
يعتق منها ش هذا هو الصنف الخامس من الاصناف الثمانية
وهو الرقيق المومن الذي يشتري من الزكاة لاجل العتق وهو
المشهور المعني بقوله تعالي وفي الرقاب ولا يشترط فيه
السلامة بل يجوز ان يعتق منها ولو كان معيبا عيبا خفيفا
او ثقيلا كالعمي والزمانة وما اشبه ذلك لانه احوج الي لعمي
الاعانة بخلاف الرقاب الواجبة وفي عبارة التنوين في عيب
للتعظيم اذ هو محل الخلاف وباوه للمعية وفي كلام تت نظر
حيث عمم في العيب فان الخفيف لايناسب المبالغة وغاير المولف
في التعبير حيث عبر هنا بمومن وفيما تقدم بقوله ان اسلم ه
ننشا الان مراده بالمسلم المومن وبني يعتق للمجهول اشارة
الي انه لا فرق بين ان يعتقه الامام او المتصدق كما في
المدونة والظاهر انه لا يشترط فيه ان يكون غير هاشمي ص
لا عقد حرية فيه وولاوه للمسلمين ش يشير الي ان الرقبة
التي تعتق من الزكاة يشترط فيها ان تكون خالية من
شوايب الحرية ويكون ولا ذلك العبد المعتق للمسلمين
فلا يصح عتق مدبره ولا مكاتبه ونحوهما فان فعل ذلك
فانه يرد علي قول مالك وعلي الاخر لا يرد ولا يجزيه ص وان
اشترطه له ش ان جعل مبالغة فيما قبله كان الضمير عايدا علي
الولا وان جعل مستانفا وجوابه لم يجزه الاتي كان الضمير عايدا
علي العتق بان قال انت حر عني والولا للمسلمين لان الولا
لمن اعتق فقوله او فك اسيرا علي الاول يقدر له عامل اي
اوان

او ان فك اسيرا وعلي الثاني يكون معطوفا علي اشتراطه هو
وقوله لم يجزه اي والعتق والفك ماض فيهما ص ومدين ولو
مات يحبس فيه ش هذا هو الصنف السادس من الاصناف
الثمانية المفهوم من قوله تعالي والغارمين والمراد بالمدين هنا
الذي عليه الدين للغرما من الادميين الذين يتحاصون فيه في
الفلس مخرج حق الله تعالي كالزكاة والكفارات ولا فرق في المد ين
بين كونه حيا او ميتا فياخذ منها السلطان ليقضي بها دين
الميت بل قال بعضهم دين الميت احق من دين الحي في اخذه من
الزكاة وبعبارة اخري ويشترط في هذا المدين الذي ياخذ
من الزكاة ان يكون دينه مما يحبس فيه كحقوق الادميين
فان كان الدين مما لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فانه
لا يعطي من الزكاة شيا لوفا ذلك وعلي هذا فلا يحتاج ان
يقيد كلام المولف بدين الادميين ص لا في فساد ش معطوف
علي مقدر اي قد استدانه ووضعه في مصالحه لا في فساد
كزنا وخمر وقمار وغصب فلا يعطي من الزكاة ص ولا لاخذها
ش الجار والمجرور متعلق بمقدر معطوف علي ما تقدم اي ولا
ان استدان لاخذها ومعني ذلك ان من تداين لاخذ الزكاة
وعنده كفايته فاتسع في الانفاق لاخذ الزكاة فلا يعطي ه
واما اذا استدان لضرورة ناويا اداء ذلك من الزكاة فلا منع
وقوله الا ان يتوب علي الاحسن رجعه الشارح وغيره لقوله
لا في فساد ص ان اعطي ما بيده من عين ش يعني ان المدين لا
يعطي شيا من الزكاة لوفا ما عليه الا بعد دفع ما معه من العين
للغرما مثلا لو كان عليه اربعون دينارا وبيده عشرون دينا
را

فانه لا يعطى شيا من الزكاة الا بعد اعطا المشتري التي بيده
للغرما فيبقى عليه عشرون فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين
ص وفضل غيرها ش الضمير يرجع للعين والمعنى ان المديان
لا يعطى من الزكاة شيا الا بعد دفع الفاضل مما بيده عن العين
للغرما مثلا لو كان له دار تساوي خمسين دينارا وتناسبه
دار بثلاثين فان تلك الدار تباع عليه ويشترى له دار تناسبه
ويدفع الفاضل وهو عشرون للغرما ثم يوفى ما بقي عليه
من الدين فلو كان هذا الفاضل يساوي ما عليه من الدين
فانه يدفع للغرما ولا يعطى من الزكاة شيا اذ لم يبق عليه
شي من الدين قال بن عرفة ويعطى فقير الا غارما ص
ومجاهد وآلته ولو غنيا ش هذا هو الصنف السابع من
الاصناف الثمانية وهو المجاهد في سبيل الله وهو المفهوم
من قوله تعالى وفي سبيل الله والمعنى ان المجاهد في سبيل
الله اي المتلبس به يعطى من الزكاة ولو كان غنيا على المشهور
ويعطى ايضا لاجل آلة الجهاد من سلاح ورمح وغير ذلك من
آلته والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بان يكون
حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا كما ياتي في بابه ولا بد ان لا يكون
هاشميا كما بيده كلام اللخمي ص وجاسوس ش يعني ان الجاسوس
يعطى من الزكاة ولو كافرا لانه ساع في مصالح المسلمين وهو
شخص يرسله الامام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم
ثم يعلمنا بذلك لتكون على بصيرة ص لا سور ومركب ش يعني ان
الزكاة لا يجوز عمل سور منها ولا مركب على المشهور ومثل السور
والمركب الفقيه والقاضي والامام قال في الجلاب ولا يجوز صرف

شي

شي من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد
او بنا القناطر او تكفين الموتى او فك الاسارى او غير ذلك
من المصالح ص وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو ملي ببلده ش اشار بهذا الى الصنف الثامن من الا
صناف الثمانية المذكورة الاية وهو اخرها والمشهور ان ابن
السبيل الغريب المنقطع يدفع اليه من الزكاة قدر كفايته وان
كان غنيا ببلده لكن بشروط ثلاثة الاول ان يكون محتاجا
في ذلك الموضع الذي هو به الى ما يوصله الى وطنه فان
كان غنيا بما يوصله فلا يعطى لان المقصود انما هو ايصاله الى
بلده بخلاف المجاهد فانه ياخذ منها وان كان غنيا في الموضع
المقيم فيه لان القصد فيه الارهاب الثاني ان يكون سفره في
غير معصية اما لو كان سفره في معصية كمن خرج لقتل نفس
وما اشبه ذلك فانه لا يعطى من الزكاة شيا الا ان يخاف عليه
الموت الثالث ان لا يجد مسلفا له بذلك الموضع الذي هو فيه وهو
شرط عدمي مشروط بوجودي يعني انما يعطى اذا لم يجد من
يسلفه بشرط ان يكون غنيا في بلده فان وجد وهو غني
انتفى احدهما فانتفى له الحكم وهو اخذه من الزكاة فان وجد
وهو فقير كان وجوده كعدمه فينتفي الحكم لانتفا شرط ضده
فان لم يجد وهو فقير فهو مفهوم موافقة ولو قال ولم يجد
مسلفا مطلقا او وجده وهو عديم ببلده لكان اظهر في افادة
المعنى واشار بقوله وصدق الى ان الغريب اذا ادعى انه ابن السبيل
فانه يصدق اذا كان على هيئة الفقرا اذ لا يجد من يعرفه بذلك
الموضع قال مالك وان يجد من يعرفه وظاهره بغير يمين

ص وان جلس نزعت منه كغاز ش يعني ان كلا من ابن السبيل
والغازي اذا اخذ من الزكاة ليغزو به او ليسافر الي بلده فلم
يفعل ذلك بل جلس فانها توخذ منه وترد الي محلها الا ان
يسوغ له الاخذ من الزكاة بوصف الفقر او غيره فلا توخذ
منه واما المديان اذا اخذ من الزكاة لاجل ما عليه من الدين
فاستغني عن ذلك قبل ان يدفعه للغرما في دينه فهل ينتزع
منه ذلك اولا لانه اخذه بوجه جائز فيه تردد للخمي وجره
وهذا معني قوله وفي غارم يستغني تردد ولا وجه لحكاية التردد
والمناسب لاصطلاحه ان يقول واختار احدهما من غارم استغني
ثم ان التفسير بنزعت يقتضي انها باقية فلو ذهبت لم يرجع عليه
بها وهذا بخلاف الغازي فانها تنزع منه ان كانت موجودة
وتكون عليه ان تلفت ولما فرغ من ذكر الاصناف شرع يتكلم علي
كيفية الدفع اليهم بقوله ص وندب ايثار المضطر دون عموم الا
صناف ش يعني انه يندب لمتولي تفرقة الزكاة اماما او مالكا ايثار
المضطر علي غيره من البلدان والاصناف علي بعضها وافراد كل
صنف علي بقيتها بان يزاد في اعطايه واما عموم الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية فلا يجب ان يعمها عند وجودها
خلافا للشافعية ولا يندب ايضا فيجوز دفع جميعها لصنف
واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل اذا اتي بالشي اليسير
الذي لا يساوي تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وابي
حنيفة لان اللام في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا الاية
لبيان المصرف والاستحقاق اي انما الصدقات مستحقة
للفقرا الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطا بالفعل الا للملك اما

ان

ان لم يوجد الا صنف واحد او شخص منه اجزا الاعطا له اجماعا
واوجب الشافعي تعميم الاصناف اذا وجدوا ولا يجب تعميمها
اجماعا لعدم الامكان واستحب اصبغ مذهب الشافعي قال لئلا
يندرس العلم باستحقاقهم ولما فيه من الجمع بين المصالح من سد الخلة
والغزو ووفا الدين وغير ذلك ولما يوجبه من دعا الجميع ومصادفة
ولي فيهم والاستنابة وقد تجب ش يعني ان الاستنابة في تفرقة
الزكاة تستحب ويكره ان يليها بنفسه خوف المحمدة والثنا وعمل
السر افضل وقد تجب الاستنابة علي من تحقق وقوع الريا منه
ومثله الجاهل باحكامها ومصرفها وكذا لو كان الامام عدلا اسالك
وابن القاسم ان طلب فقال قد اخرجتها فان كان الامام عدلا
فلا يقبل منه انتهي ومن اداب دفعها باليمين ودعا المصرف
والامام لدافعها والصلاة عليه واوجبه داود وقد قال
عياض في قواعده من اداب الزكاة ان يسترها عن اعين الناس
وقد قيل الاظهار في الفرايض افضل ونحوه لسيدي زروق قال
الا ان يكون الغالب تركها فيستحب الاظهار للاقتدا به ص وكره
له حينيذ تخصيص قريبه ش الضمير المجرور باللام يرجع للنايب هو
والضمير المجرور بالمضاف يرجع لرب المال والمعني ان النايب يكره
له حين الاستنابة ان يخصص قرابة رب المال بالزكاة وكذا ايثاره
واما اعطاوهم مثل غيرهم فلا كراهة في ذلك ان كانوا من اهلها
وللنايب ان ياخذ منها ان كان من اهلها بالمعروف وكذلك يكره
لرب المال ان يخصص قريبه الذي لا يلزمه نفقته بالزكاة فان
اعطاه مثل غيره فلا كراهة ص وهل يمنع اعطا زوجة زوجا او يكره
تاويلان ش قال في المدونة ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها

اختلف الاشياخ في ذلك فمنهم من حمله على المنع وعليه فلا يجزيها ضعيف
وعلى هذا التاويل حملها ابن زرقون ومن وافقه ومنهم من حمله
على الكراهة واليه ذهب ابن القصار وعليه فلا فرق بين ان معتمد
يرجع لها في نفقتها او لا وانما اعطا الزوج زكاته لزوجته او لمن
يلزمه نفقته فانه لا يجزيه بلا اشكال اللهم الا ان يكون على احد
منهم دين فيكون من الغارمين ص وجاز اخراج ذهب عن ورق
وعكسه ش يعني انه يجوز اخراج الذهب زكاة عن الورق وكذلك
عكسه اي من غير اولوية لاحدهما على الاخر على ظاهر المدونة
خلافا لسحنون وقوله وجاز الخ وجد مسكوك ام لا واما اخراج
الفلوس عن احد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة
ص بصرف وقته مطلقا ش الباء متعلقة باخراج اي الاخراج بقدر
بصرف وقته وافق الصرف الشرعي وهو عن كل عشرة دراهم
دينار او خالفه بنقص او زيادة فاذا وجب عليه دينار فاراد ان
يخرج عنه فضة فليخرج صرفه ذلك الوقت سوا زاد عن الصرف
الشرعي او نقص ص بقيمة السكة ش يعني انه اذا اخرج الورق
عن الذهب او عكسه فانه يراعي السكة فيخرج قيمتها فاذا
وجب عليه نصف دينار مثلا في عشرين دينارا مسكوكة فان
وجده كذلك فواضح وان لم يجده مسكوكا واراد ان يخرج عنه ورقا
فانه يخرج صرفه مع قيمة السكة واشار بقوله ولو في نوع الى ان
السكة تعتبر ويخرج قيمتها ولو في نوع واحد اي ولو كان المخرج
في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير كما اذا اخرج تبر ذهب عن
جزء دينار مسكوك ومن باب اولى اذا كانت السكة في نوعين انها
تعتبر ويخرج قيمتها كما اذا اخرج الورق المسكوك عن جزء الدينار

المسكوك

المسكوك مثلا ص لا صياغة فيه ش صياغة بالجر منونا عطف على
السكة اي لا بقيمة الصياغة في النوع الواحد كما اذا كان عنده
مصوغ وزنه مائة دينار ولصياغته يساوي مائة وعشرة فانه
يخرج عن المائة فقط وفي كتابة بجر صياغة وتنوينه عطفا على
لفظ السكة والمعطوف محذوف اي لا بقيمة الصياغة في
النوع الواحد فهو من باب العطف لا من باب لا النافية للجنس
وصياغة اسمها والجار والمجرور خبرها والجملة صفة خلافا للشارح
اي ولو في نوع موصوف بانه لا صياغة فيه او بكونه لا صياغة فيه
وهذا اعراب فاسد لانه اذا لم يكن فيه صياغة فاي شي يعني
يعتبر او لا يعتبر ص وفي غيره تردد ش اي وفي المصوغ غيره اي
غير النوع الواحد اي وفي اعتبار قيمة الصياغة الجائزة كالحلي
او المحرمة كالاواني في غيره اي في غير النوع الواحد كاخراج
فضة عن ذهب مصوغ جائز او حرام او ذهب عن فضة
مصوغة كذلك وعدم اعتبارها وانما يراعي الوزن كما في النوع
الواحد تردد بين ابن الكاتب وابي عمران ص لا كسر مسكوك
الا لسبك ش هذا معطوف على اخراج اي وجاز اخراج ذهب
عن ورق وعكسه لا كذا والمعنى ان المسكوك ذهبا وفضة
كاملا او غيره كاملا لا يجوز كسره لانه من فساد سكة المسلمين نعم يجوز
كسر المسكوك بان يجعل حليا لمن يجوز له لبسه كزوجته وهذا
معنى السبك الجوهري سبكت الفضة وغيرها اسبكها سبكا اذبتها
والفضة سبيكة والجمع سبائك وقوله الا لسبك اي فيجوز للحاجة
ولا يشترط شي زائد على السبك فقول الشارح اي فيجوز للحاجة
اي ذلك بيان للعلة لا للاحتراز كانه قال الا لعلة ص ووجب

نيتها ش اي عند عزلها او تفرقتها فاحدهما كاف ولو جمع بينهما كان اتم سند ينوي اخراج ما وجب عليه في ماله ولو نوى بزكاته ماله اجزات ويجب بالتعيين فلو تلفت بعد عزلها اي حال كونه ناويا اجزات ولو عزلها ناويا لم يحتج لنية عند دفعها وان لم يعزلها اي او عزلها غير ناو وجبت النية عند تسليمها انتهى وانما احتاجت اليها الى نية لانها عبادة مشتملة على واجب وغيره فاحتاجت اليها وتؤدى عن المجنون والصغير ووليه ونقل الشيخ كريم الدين الاجزا فيمن نسي النية او جهلها تامل فان المولف لم يقيد بالذكر والقدرة ص وتفرقتها بموضع الوجوب ش تقدم ان نية الزكاة واجبة وكذلك يجب تفرقتها بموضع الوجوب على الفور وهو الموضع الذي يجبي فيه المال وفيه المالك والمستحقون واشار بقوله او قربه الى قوله في توضيحه واذا قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فلا باس ان تنقل الى ما يقرب مما هو في حكم موضع وجوبها لانه لا يلزمه ان يخص اهل محلته وجيرانه بل يجوز ايثار اهل الحاجة من بلده فكذا ما قرب منها انتهى وعبارة اخرى المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية ان لم يكن ساع والا فالعبرة بموضعها وكلام الارشاد ضعيف واو في قوله او قربه تنويعية اي ان تفرقتها على نوعين نوع هو موضع الوجوب ونوع هو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر سوا لم يكن في موضع الوجوب مستحق او كان وفضل عنه او اعدم او مثل ودون لان هذا في حكم موضع الوجوب فان كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها اليه ولا تجزي الا اذا لم يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق

اوكان

اوكان اعدم فان كان مساويا او دون لا يجوز نقلها عنه لكن في المساوي تجزي وفي دون لا تجزي وانظر رد ناويل الناصر اللقاني لكلام سحنون في شرحنا الكبير ص الا لاعدم فاكثرها له ش هذا الاستثنا من مقدر فهم من الكلام السابق اي بموضع الوجوب او قربه لا في غير ذلك الا لاعدم فينقل اكثرها له الاقرب فالاقرب بعد صرف اقلها في محلها فهو استثنا منقطع وقوله اعدم له مفهومان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وسياتيان الثاني هو قوله او نقلت له ونحوه والاول هو قوله او نقلت لمثلهم ويفهم من قوله فاكثرها له انه لا بد من تفرقة الاقل بموضع الوجوب ص باجرة من الفي والا بيعت واشتري مثلها ش يعني انا اذا قلنا تنقل الزكاة الى البلد المحتاج واحتاجت الى كرا يكون من الفي اي من بيت المال لا من عند مخرجها فان لم يكن في او كان ولا امكن نقلها فانها تباع الان اي في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل اليه ان كان خيرا ولا يضمن ان تلفت وان شيا فرق ثمنها ص كعدم مستحق ش تشبيه في النقل باجرة من الفي والا بيعت واشتري مثلها ص وقدم ليصل عند الحول ش المشهوران الزكاة اذا نقلت فانها تقدم وجوبا قبل مرور الحول اي يقدمها الامام بحيث انها تصل الى تلك الناحية التي نقلت اليها في اخر حولها فقوله وقدم اي وجوبا وهذا في العين والماشية ان لم يكن ساعي واما الحرث فهو قوله وان قدم معشرا الخ وقوله قدم بالبنا للفاعل اي المزكي او الامام وبالبنا للمفعول اي المال المنقول للزكاة وقوله وان قدم معشرا اي دفعه لمستحقه وقوله او قدمت بكشهر في عين وماشية اي دفعت لمستحقها ومفهوم في عين

و افتى الشيخ ابن النقيب اذا جاء من بلد فوق مسافة القصر يعطى وليس من نقلها وافتى السيد رحمة الغربي بانه من نقلها فيعطى بعضهم ... ان يعطى ربعه ... فاكثر فيعطى والا فلا قاله البرزنجي في ادعوا الاعطاء مطلقا لانه اما من اهلها وابن سبيل وكما حدثنا ... بنص التنزيل انتهى ... قوله وابن سبيل شي لما تقدم انتهى شبرخيتي

وماشية انه لو كان حرثا فهو قوله وان قدم معشرا فالتقديم هنا وفي
قوله وان قدم معشرا تقديم اخراج وفي قوله وقدم ليصل عند الحول تقديم
نقل ص وان قدم معشرا او دينا او عرضا قبل القبض او نقلت له ونحوه او
دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع
بدفعها للجاير في صرفها او بقيمة لم تجز ش ذكر المص سبع مسايل
واجاب عنها بجواب واحد وهو قوله لم تجز منها اذا قدم زكاة
حبه وثمره قبل افراكه وطيبه بكثير او قليل ولو اخرجها بعد الافراك
وقبل التصفية اجزات ومنها اذا قدم زكاة الدين قبل قبضه ممن هو
عليه وبعد حوله وهذا في دين المحتكر لان الدين لا يزكي حتى يقبض
ومثل المحتكر دين المدير علي المعسر وكذلك دين القرض واما دين
المدير اذا لم يكن قرضا وهو مرجو فانه يدخل في قوله وقدمت بكشهر
في عين وماشية وسوا كان يزكي عينه او قيمته وهذا مستفاد
من قوله قبل القبض وذلك لانه يدل علي انه دين يتوقف زكاته
علي القبض انتهى ومنها اذا قدم زكاة عرض الاحتكار قبل بيعه واما
المدير فيدخل في قوله وقدمت بكشهر في عين وماشية ومنها اذا
نقلت الزكاة لدون بلد الوجوب او قربه في الحاجة والمثلهم سياتي
انها تجزي وهذا اذا نقلها لمسافة القصر واما الدون فهما في حكم
البلد الواحد ومنها اذا اجتهد ودفع زكاته لشخص من اهلها
ثم تبين انه غير مستحقها لكفر او غني وتعذر ردها ممن
اخذها اما ان لم يتعذر ردها فانها توخذ وتصرف في اهلها
واما الامام اذا اجتهد فدفعها لمن يظنه اهلها ثم تبين انه
ليس من اهلها فانها تجزي عن ربها لان اجتهاد الامام نافذ
لانه حكم لا ينقض وظاهر التيليل ولو امكن ردها وهو ظاهر

كلام

كلام س في شرحه تبعا لتت ومنها اذا طاع بدفعها الامام جاير
في صرفها اي وجار ولم يعدل فيه لانه من التعاون علي الاثم
والواجب جحدها والهروب بها ما امكن واما الجاير في اخذها
بان ياخذ اكثر من الواجب ولكن يصرفها في مصارفها فانها تجزي
كما لو كان جايرا في صرفها لكن قدر الله انه عدل فيه ومنها
اذا طاع بدفع القيمة عما وجب عليه من حب او ماشية او عين
وما مشي عليه المولف موافق لما شهره بن الحاجب وقد اعترضه
في التوضيح بان غير واحد قال ان المشهور اجزا العين عن الحرث
والماشية مع الكراهة وصوبه بن يونس انتهى وقوله لم تجزه جواب
عن السبع مسايل ويمكن تمشية كلام المولف علي المشهور بان
يحمل قوله لم تجزه جواب عن المجموع وهو لا ينافي ان بعض افراد
المجموع لا يجوز ويجزي ص لا ان اكره او نقلت لمثلهم ش الاول
مفهوم قوله او طاع بدفعها لجاير او بقيمة اي فان اكره في المسالتين
اجزاه ولا فرق في الاكراه بين الحقيقي والحكمي كخوف ان
يحلفه الامام عليها والثاني مفهوم قوله فيما تقدم له ونحوه فهو
تصريح بمفهوم ما تقدم مع انه مفهوم شرط فكان المناسب
الاستغنا بما تقدم عن هذا واما كونه ذكره توطية كما قاله بعض
الشراح فبعيد كما هو ظاهر قلناه ص او قدمت بكشهر في عين وماشية
ش يعني ان زكاة العين والماشية اذا لم يكن هناك سعاة اذا
قدمت قبل الحول لاربابها او وكيل فانها تجزي بخلاف الحرث
كما اشار له قبل بقوله وان قدم معشرا الخ وما يدخل في قوله عين
وماشية زكاة عرض التجارة وزكاة الدين العين كما تقدم التنبيه
علي ذلك وفي من قوله في عين وماشية سببية او ظرفية وعبارة

اخرى في بمعنى عن او ظرفية بتقدير مضاف اي في زكاة عين وفي
بعض النسخ بكشهر وهي حسنة لانها يعلم التقييد باليسير وحده
وهو الشهر ونحوه على ما في رواية عيسى عن ابن القاسم وهي
المشهورة من اقوال ستة ص فان ضاع المقدم فعن الباقي ش
يعني ان المقدم على حوله اذا ضاع من يد الرسول الذي يحمله
للاعدام او الساعي او الوكيل الذي دفعت له قبل الحول بالزمن
اليسير او الكثير الممنوع تقديمها به قبل انفاقها لاهلها فيخرج
عن الباقي ان كان نصابا وضمان ما ضاع ساقط عنه قال ابن رشد
لان تقديمها توسعة ورخصة فاذا هلكت ولم تصل الى اربابها
ولا تلفت بمحلها زكى ما بقي عند حوله وقيد ابن المواز ذلك
بما اذا كان التقديم بالامد الكثير قالوا اما لو قدمها باليوم
واليومين والوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزاته فانها تجزيه
ولا يلزمه غيرها لكن قال ص وتقييد ابن المواز ضعيف ص
وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت ش اي وان تلف
جزء نصاب بعد الحول بدليل قوله ولم يمكن الاداء سقطت اذ هو
يشعر بانه قد خوطب وتلف المال كله كتلف جزئه في التفصيل
المذكور وهو ظاهر واما ما تلف قبل الحول فلا تفصيل فيه
بين امكان الاداء وعدمه وهو بمنزلة العدم وينظر لما بقي فان
كان نصابا وحال عليه الحول زكاه والا فلا ولا يعطى ما تلف
قبل الحول مما يجزئ اخراجها فيه حكم ما تلف بعده ولو تلف
في الزمن الذي يجزئ اخراجها فيه كان بعد طلبه بها او قبله
اذ هو غير مطلوب بالاخراج قبله فلا يكون حكمه حكم ما هو
مطلوب باخراجه الا ان يكون اخراجها قبله باليومين ونحوهما

وكلام

وكلام المؤلف مقيد بما اذا تلف جزء النصاب او ما عزل من الزكاة
بغير تفريط ومفهوم قوله ولم يمكن الاداء انه لو تلف مع الامكان
ضمنها وهو كذلك ومثله ما اذا تلف بتفريط حيث لم يمكن الاداء
ص لا ان عزلها فضاعت ش اي عزلها بعد الحول ناويا بها الزكاة فضاعت
اي فانها تسقط اي فيها حيث لم يمكن الاداء وضاعت بغير تقصير في
حفظها والاضحها ولو قال فتلفت كما في التلف لكان احسن
لان الضياع لا يطلق على التلف وربما يطلق التلف على الضياع
فان وجدها بعد ذلك لزمه اخراجها ولو كان حينئذ فقيرا
مدينا قاله ابن عرفة واما لو عزلها قبل الحول فضاعت ضمنها
قاله مالك وقيده ابن المواز بما سبق له بما اذا عزلها قبل الحول
بكثير واما لو عزلها قبل الحول بيوم او يومين وفي الوقت الذي
لو اخرجها لاجزاته فلا ضمان قاله في التوضيح ص لا ان ضاع
اصلها ش يعني انه اذا عزل زكاة ماله بعد الحول لمستحقها وقبل
ان يخرجها ضاع الاصل وهو المال المزكى فان الزكاة لا تسقط
عنه ويخرجها لاربابها وسواء ضاع الاصل بتفريط في حفظها او
في عدم اخراجها بان يمكنه الاداء ولم يفعل او بغير ذلك كان لم
يمكنه الاداء وتلفت بغير تقصير في حفظها واما لو عزلها قبل
الحول وتلف اصلها فانه لا يلزمه اخراجها كما يفيده ما تقدم
عن الجواهر وان كان بعد ما اخرجها فليس له ان يستردها
لانها زكاة وقعت موقعها ص وضمن ان اخرها عن الحول
ش اي وضمن الزكاة اذا ضاعت بعد عزلها او قبله مع المال
بغير تفريط ان اخرها عن الحول مع التمكن من اخراجها عنده
فهذا تصريح بمفهوم قوله ولم يمكن الاداء ثم انه قوله وضمن ان

اخرها الخ محله اذا كان التاخير اياما فان كان يوما ونحوه لم يضمن
الا ان يتصر في حفظها فتلخص من هذا انه اذا تلف جزء النصاب
بعد الحول او تلف ما عزله من الزكاة بعد الحول وما في حكمه
فان كان بتفريط في حفظها ضمن مطلقا وان كان بسبب تاخيرها
مع امكان الاداء ضمن ايضا لكن فيما اذا اخرها اياما لا فيما اذا
اخرها اقل من ذلك ص او ادخل عشره نقرطا لا محسنا ش
يعني اذا عزل عشره او نصفه وادخله في بيته مفرطا في عدم
دفعه لمستحقه ثم ضاع فانه يضمنه وان ادخله محسنا له حتى
يفرقه على مستحقه فضاع فلا ضمان عليه فيه وان لم يعلم الوجه
الذي ادخل عشره فيه الى بيته ثم ضاع فهل يصدق في دعواه
التحصين لانه الغالب في ادخال البيت او لا يصدق في
دعواه لان الاصل بقاء الضمان فيه تردد واليه اشار بقوله
والا فتردد اي وان لم يعلم قصده في الادخال وادعى التحصين
فهل يصدق او لا تردد ولا فرق بين ادخال عشره منفردا
او في جملة زرعه بعد حصده وذروه ص واخذت من تركة
الميت ش اي واخذت الزكاة من تركة الميت على تفصيل ذكره في
باب الوصية بقوله ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها
ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ص وكرها
وان بقتال ش اي واخذت كرها من الممتنع عنادا او تاويلا وان
بقتال منه وان لم يظهر ماله لانه حق الفقراء للممتنع مال وهو
معروف بالمال فللامام سجنه حتى يظهر ماله لانه حق الفقراء
والامام ناظر فيه فان ظهر له بعض المال واتهم باخفاء غيره
فظاهر المذهب لا يحلف مالك اخطا من يحلف الناس من

السعاة

السعاة وليصدق قول ابن يونس عن الشيخ ونية الامام نائبة عن
نيته وقوله وادب متعلق بكرها وهو بضم الكاف وفتحها ص
ودفعت للامام العدل وان عينا ش يعني ان صاحب الزكاة يلزمه
اذا كان الامام عدلا في اخذها وصرفها ان يدفعها اليه سواء
كانت عينا او ماشية او حرثا ص وان غر عبد بحرية فاخذها
ثم ظهر رقه وهي معه اخذت او ما بقي منها وان اتلفها او
بعضها فجناية في رقبته لا في ذمته على ما رواه ابن يونس كما
اشار اليه بقوله على الارجح فللسيد حينئذ ان يفديه او
يسلمه لربها ويباع فيها واما غير العبد مما لا يستحق الزكاة
لقيام مانع من غنى او كفر او كونه من بني هاشم او لم يوجد
شرط استحقاقه فان كان الدافع لهم الامام فانها تجزي وان
كان الدافع لهم الوصي او مقدم القاضي فان تعذر ردها
اجزأت ولا يرجع عليهم واما ان كان الدافع لها ربها او وكيله
فانها لا تجزي وحينئذ فان غر واحد منهم فانه يضمن ما اخذه
ولو تلف بسماوي وان لم يغر فان اكله او تلفه فكذلك والا
فلا ضمان عليه حيث لم تكن قائمة والا انتزعت منه وهذا
حيث لم يعلم ربها بحاله وبه فهم والا فلا رجوع له بها ولو قائمة
ولا تجزيه ص وزكى مسافر ما معه وما غاب ش يعني ان المسافر
اذا حال على ماله الحول وبعضه معه وبعضه الاخر في بلده
فانه يزكي ما معه بكل حال اتفاقا لاجتماع المال وربه ويزكي
ايضا ما غاب عنه في بلده في الموضع الذي هو فيه ايضا ولا يؤخر
الاخراج الى ان يرجع اعتبارا بموضع المالك قال مالك وهو
احب الي وقال ايضا يؤخر اعتبارا بموضع المال ويتفرع على

قوله ش يعني ان العبد اذا غر غرها انا بما لا تجزيه بجزيه صح يعم

الخلاف في اعتبار المالك او المال لو مات شخص لا وارث له الا
السلطان ببلد سلطان اخرفالذي في اجوبة بن رشد ماله لمن
مات ببلده والخلاف في تزكية الغايب مقيد بقيدين احدهما
خاص اشار اليه بقوله ان لم يكن يخرج عنه من وكيل او امام يخرج
عما ببلده والا فلا ليلا يزكي مرتين ويخرج عما معه فقط والثاني
عام اشار اليه بقوله ولا ضرورة اي ان محل اخراج المسافر عما معه
وما غاب عنه ان لم تدعه الضرورة الى عدم الاخراج في ذلك
الموضع الذي هو فيه فان كان محتاجا لما يوصله في عوده
الى وطنه الان بحيث يسلفه في الموضع الذي هو فيه فانه
يلزمه ان يخرج الزكاة من غير تاخير لوطنه فقوله ان لم يكن
يخرج راجع لقوله وما غاب وقوله ولا ضرورة راجع لما غاب
وما حضر والمراد بالضرورة ما يشمل حاجته لما ينفقه تنبيه
اراد المولف بما غاب المال الذي خلفه عنده ببلده واما ما
دفعه قراضا او بضاعة او وديعة فيجري على ما تقدم في
قوله وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر وفي
قوله ومدفوعة على ان الربح للعامل بلا ضمان وفي قوله والقراض
الحاضر يزكيه ان ادار الى ان قال وصبر ان غاب الخ فلا
يدخل في كلام المولف هنا ولما انهى الكلام على زكاة الاموال
ابتدا بالكلام على زكاة الابدان وهي زكاة الفطر وبعبارة
اخرى واختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة
وهي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر
الذي من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد اشار الى
ذلك بن العربي وينبني عليه الخلاف الاتي في وقت الخطاب
بها

بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء في اغنايهم عن السوال
واركانها اربعة المخرج بكسر الراء والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه
والمدفوعة اليه والمولف اشار الى هذه فاشار الى الاول بقوله
عنه الخ والى الثاني بقوله من معشر الخ والى الثالث بقوله باول
ليلة العيد الخ والى الرابع بقوله وانما تدفع لحر مسلم الخ ولا يقاتل
اهل البلد على منع زكاة الفطر وانما قدم المولف زكاة الاموال
على زكاة الفطر وان كان متعلقها اشرف من متعلق زكاة
الاموال وهو الابدان فانها اشرف من الاموال لان
زكاة الاموال دعامة من دعايم الاسلام ولما وقع الخلاف
في وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب اشار اليه بقوله
فصل يجب بالسنة صاع ش اي يجب على المكلف وجوبا
ثابتا بالسنة صاع من جميع الانواع على المعروف لخبر فرض
رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من
شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين انتهى وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي
وتقدم ان الرطل المذكور مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
ص او جزوه ش ان حمل على مسألة سند فانه الكلام على مسألة الرقيق
وان حمل على مسألة الرقيق فانه الكلام على مسألة سند والاولى
كلام ح لانه حمل الكلام على ما هو اعم ولفظه يعني ان الواجب
في زكاة الفطر قدر صاع بصاعه عليه السلام او جزء صاع ولا يجب
اكثر من ذلك اما الصاع ففي حق المسلم الحر القادر عليه عن
نفسه وعن كل من تلزمه نفقته بسبب من الاسباب الاتية
واما جزء الصاع ففي العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق



من لم يجد الاجزء صاع وعلي حمله علي صيلة الرقيق لا تتكرر
قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض بقدر الملك معه لان كلامه
هنا في الوجوب وفيما ياتي في القدر المخرج اي هل هو علي
الروس او علي الحصص فبين انه علي الحصص وعلي حمله علي
مسيلة سند بكون قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض بقدر
الملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بقدر الملك ص عنه
فضل عن قوته وقوت عياله ش الضمير في قوله عنه يرجع للحر
المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اذ لا بد للوجوب
من محل يتعلق به وقوله فضل صفة صاع ومعطوفه اي انها
تجب علي من فضل عنده ما ذكر من الصاع او جزيه عن قوته
في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما بعده علي المشهور او عن
قوته وقوت عياله اللازم له ان لم يكن وحده ص وان بتسلف
ش راجع لقوله صاع او جزوه اي وان كان الصاع او جزوه
الفاضل عن قوته او قوت عياله حاصلا بتسلف اي وهو
يرجو اقضاه او يعلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو
اتي بلو المشيرة للخلاف المذهبي لكان اجود ويوخذ مما
هنا عدم سقوطها بالدين لانا اذا كنا نتسلف لها فلا يكون
الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الاولي وهو المذهب
ص وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف ش اي وهل يتعلق
الخطاب بزكاة الفطر علي من كان من اهلها باول ليلة العيد
وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده
اصلا ابن يونس وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وشهره
ابن الحاجب بنا علي ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر

الجايز

الجايز وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من رمضان او
بفجر يوم العيد ورواه ابن القاسم والاخوان عن مالك وشهره
الابهري وصححه ابن العربي بنا علي ان الفطر الذي اضيفت
اليه الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتد الوقت
علي القولين ممن قدر في تقرير كلام المولف وهل مبدا الوجوب
باول ليله العيد او بفجره خلاف ففي كلامه نظر لايهام المبدا
بالامتداد وتظهر فايدة الخلاف فيمن كان من اهلها وقت
الغروب وصار من غير اهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد
يباع او يعتق وعكسه كمن تزوجها او ملكها بعد الغروب وقبل
الفجر اي وبقيت للفجر اذ لو طلقت او بيعت قبله لم تجب زكاتها
علي القولين وبعبارة اخري فمن ليس من اهلها وقت الغروب
علي الاول او وقت الفجر علي الثاني سقطت عنه ولو صار من
اهلها بعد فمن مات او بيع او طلقت باينا او اعتق قبل الغروب
سقطت الزكاة عنه وعن البايع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد
الفجر وجبت علي من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب
في تركة الميت وعلي المالك والمعتق والبايع علي الاول وعلي
المشتري والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت علي الثاني
وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت
اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب علي الثاني لا علي الاول
ص من اغلب القوت ش يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب
قوت اهل البلد في جميع العام من غير نظر الي قوت المخرج وما
كان الصاع هنا يتكرر في كل عام اتي باغلب بالعام بخلاف
الصاع المخرج عن المصراة انما يقع لافراد الناس فيعبر عنه في

باب الخيار بنا لب وقيل تقتنا في البارة ثم ان قوله من اغلبه
القوت يصح تعلقه بيجب وبصاع لانه وان كان جامدا لكنه
في معني المشتق لانه في معني مقدارا وكيالا وكما لم يكن الاغلب
بالاغلب مطلقا بل بكونه من اصناف مخصوصة تسعة
اذا وجدت لا يجزي غيرها ولو كان الغير اغلب اشار الي ثمانية
بقوله من معشر ولا يريد كلما يجب فيه العشر بل القمح والشعير
والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز والدخن والي التاسع
بقوله او اقط بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف علي الاول
وتسكن علي الثاني خثر اللبن المخرج زبده والقمح افضلها
وما اراد بالمعشر الثمانية المذكورة وتمم التاسع فهذا المراد
خرج غيرها فلا يجزي الاخراج منه متي وجدت ولو غلب
اقتيات ذلك الغير وخالف بن حبيب في العلس خاصة فاجاز
الاخراج منه اذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة رواه في
مختصر الواضحة عن مالك خصه المولف بالرد فقال غير
علس وقوله الا ان يقتات غيره اي غير المعشر والاقط من
علس ولحم ولبن وغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد
شي من الانواع التسع والحاصل انه اذا كان القوت واحدا
من التسعة فانه يخرج مما غلب اقتياته فان لم يقتت شي من
التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج مما غلب اقتياته من
غير التسعة او مما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم
يوجد شي من التسعة في المسلمين فان وجد شي منها اخرج
منه ان كان الموجود منها واحدا فان تعدد فانه يخير في
الاخراج من اي صنف منها وفي كلام المولف امور نبهنا عليها

في

في الشرح الكبير ص وعن كل مسلم يمونه ش هذا عطف علي
الجار والمجرور من قوله عنه اي يجب علي المكلف صاع عن
نفسه وصاع عن كل مسلم يمونه اي تلزمه نفقته شرعا
بجهة من الجهات الثلاثة الآتية ويكون المراد بالصاع هو
الجنس لا يرد ان كلامه يوهم ان الصاع الواحد يخرجه عنه
وعن غيره واحترز بالمسلم عمن يمونه من الكفار بسبب
من الاسباب كزوجة او اب او ولد او عبيد كفار وانظر هل
يجب علي الكافر عمن يمونه من المسلمين مثلا ان يملك عبدا
مسلما فيهل شوال قبل نزعه منه او تسلم ام ولده او يكون له
قرابة مسلمون في نفقته كابويه قال سند ومقتضي المذهب
عدم وجوبها علي الكافر وهو قول ابي حنيفة وقال احمد
يجب وللشافعي قولان لكن ظاهر كلام المولف يوافق ما لاحمد
ولا ينافيه قوله يجب بالسنة صاع الخ لان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة ثم عدد جهات النفقة الثلاثة لاخراج
ما عداها مشيرا الاولها بقوله بقرابة والباء سببية متعلقة
بيمونه فدخل الابوان والاولاد الذكور حتي يحتلموا قادرين
علي الكسب والاناث حتي يدخل بهن الازواج او يدعوا
الي الدخول ولثانيها بقوله او زوجية اي او امة دخل بها
او دعي الي الدخول وسوا كانت غنية او فقيرة او مطلقة
رجعية لا بائنا ولو حاملا ولهذا جعلها سببا مستقلا ولم
يلحقها بالقرابة والا لسقطت بيسرها ثم ان المولف بالغ في
الزوجة فقال وان لاب يعني انه يلزمه ان يخرج زكاة الفطر
عن زوجة ابيه يريد اذا كان الاب فقيرا والضمير في قوله

او خادمها للجهة التي وجبت بها النفقة فيشمل القرابة
والزوجية ولا تتعدد بتعدد خادم الزوجة وكذا فطرتها الا
ان تكون ذات قدر ولشانها بتوله او رق ولو مكاتبا يعني
انه يلزمه ان يخرج زكاة الفطرة عن عبيده وامايه ولا
فرق بين القن ومن فيه شايبة كالمدبر وام الولد والمعتق
الي اجل وكذلك المكاتب علي المشهور لانه اذا عجز رجع رقا
لسيده ولا بين الذكور والاناث للقنية او التجارة كانت
قيمتهم نصابا او دونه اصحا او مرضا او زمني او ذوي شايبة
وخص المكاتب بالذكر للخلاف فيه قال فيها ولا زكاة علي
عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر
ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيده وانما يملكهم بالانتزاع
ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم علي سيدهم
ص وابق رجي ش هذا عطف علي ما في حيز لو شاركه في الخلاف
فان لم يرج لم تجب وحكم المغصوب كذلك اي فيفرق فيه بين
من يرجي ومن لا يرجي قاله ابن القصار قال عبد الحق اما في حالة
كونه في يد الغاصب فكما قال واما ان قبضه بعد سنين ففي
ذلك نظر فقد تقدم زكاة الماشية المغصوبة اذا قبضها بعد
سنين من الغاصب فقد يرد ذلك صح تهذيب انتهى ص او مبيعا
بمواضعة او خيار ش يعني ان من باع امة فيها مواضعة
بان كانت من علي الرقيق او من وخشية واقر البايع بوطيها فان
نفقتها وزكاة فطرها علي بايعها علي المشهور لان الضمان
منه حتي تخرج من الاستبرا وكذلك من باع رقيقا علي الخيار لهما
او لاحدهما فان نفقته وزكاة فطره علي بايعه لان بيع الخيار
محل

محل ص او مخدما ش يعني ان من اخدم عبده لشخص مدة معلومة
طويلة او قصيرة فان زكاة فطره علي مالك رقبته لا علي مالك
منفعته كنفقته واشار بقوله الا لحرية فعلي مخدمه الي ان من
اخدم عبده مدة معلومة وقال له انت حر بعدها فان نفقته
وزكاة فطره علي من له خدمته علي المشهور اذ لم يبق لسيده فيه
شي ثم ان ظاهره ان زكاة الفطر علي المخدم بالكسر ان مرجع
الرقبة له او للموصي له بها بدليل الاستثنا وهو احد قولين
في الموصي له بها والراجح انها علي الموصي له بها فالاستثنا
مشكل الا ان يقال مفهومه ان لم يكن لحرية فلا يكون علي مخدمه
ويفصل فان كان مرجع الرقبة للمخدم بالكسر فعليه وان كان
مرجعها للموصي له بها فعليه ص والمشترك والمبعض بقدر
الملك ولا شي علي العبد ش المشهور ان العبد المشترك زكاة
فطره علي قدر الحصص فيه فيخرج كل واحد من المشتركين علي
قدر حصته وهذا معني قوله بقدر الملك وكذلك العبد المبعض
وهو الذي بعضه حر وبعضه رقيق يخرج زكاة فطره علي قدر
الملك يعني ان صاحب الجزء الرقيق يخرج عن ذلك الجزء واما
الجزء الحر فلا شي فيه او كان العبد مشتركا بين حر وعبد فان الحر
يلزمه ان يخرج زكاة الفطر عن حصته ولا شي علي العبد في
حصته وهذا معني قوله ولا شي علي العبد وكذا لا يلزم العبد
زكاة فطر زوجته لان العبد لا ينفق علي زوجته من خراجه
وكسبه لانهما لسيده ولنا عبد لا زكاة عليه ولا علي احد عنه
وهو العبد الموقوف علي مسجد ص والمشتري فاسدا علي
مشتريه ش يعني ان العبد المشتري شرا فاسدا زكاة فطره

ونفقته على مشتريه حيث قبضه لان الضمان منه واحرى منه
المعيب ص وندب اخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ش يعني ان
زكاة الفطر يندب للمزكي ان يخرجها يوم العيد بعد طلوع فجره
قبل صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى ابو الحسن محل الا
ستحباب انما هو قبل الصلاة فلو اداها قبل الصلاة بعد الغدو
الى المصلى فهو من المستحب انتهى فانظره مع قولها المستحب
اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر فان لم يعطها حتى
طلعت الشمس فقد فعل مكروها فان بينهما تنافيا وانما استحب
اخراجها قبل ان يروح المصلى لياكل منها الفقير في ذلك الوقت
قبل غدوه الى صلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم
في مثل هذا اليوم وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى اي يخرج زكاة الفطر ثم يغدو واذكر الله تعالى
الى المصلى فصلى ص ومن قوته الاحسن ش يعني ان من كان
يقتات احسن غالب قوت البلد فانه يستحب له ان يخرج من
قوته الاحسن فاذا كان غالب القوت الشعير وهو يقتات
القمح فالمستحب ان يخرج من قوته فقوله الاحسن اي من قوت
اهل البلد او من غالب قوتهم ص وغربلة القمح الا الغلث ش اي
وندب غربلة القمح الذي يخرجه زكاة من الفطر الا ان يكون
القمح غلثا فتجب غربلته حيث كان غلثه يزيد على الثلث وتستحب
حيث كان غلثه الثلث فما قاربه بيسير كما في باب القسمة كما
يفيده النقل ثم انه لا مفهوم للقمح بل كل ما يخرج كذلك قال القرافي
ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عنه
وعند الشافعية ص ودفعها لزوال فقر ورق يومه ش يعني انه

يستحب

يستحب لمن زال فقره يوم العيد ان يخرج الفطرة وان زال فقره
قبل الفجر من ذلك اليوم وجبت عليه ومثله من زال رقه بان عتق
العبد فقوله ودفعها الخ عطف على فاعل ندب وقوله لزوال
اي لاجل زوال فقره او رقه وان عتق بعد غروب الشمس من
اخر يوم من رمضان وجبت على المعتق بالفتح وندبت على سيده
ص وللامام العدل ش اي وندب دفعها للامام العدل وظاهر
المدونة الوجوب ولعل المؤلف حملها على الاستحباب ولعل الفرق
بينها وبين زكاة الاموال من انه يجب دفعها للامام العدل هو
مشقة دفع المال على النفس بخلاف الفطر ولو اخذها الفقير
ثم استغنى بها فله ان يخرجها عن نفسه لانه ملكها لكن ان
ملكها قبل الغروب يجب عليه الاخراج وان ملكها بعدها يستحب
له الاخراج ص وعدم زيادة ش يعني انه يستحب عدم الزيادة
على الواجب وهو الصاع فان زاد على ذلك فهو بدعة مكروهة
لا ثواب فيه قيل لمالك ايؤدي بالمد الاكبر قال لا بل بمد النبي صلى الله
عليه وسلم فان اراد خيرا فعلى حدة القرافي سد التغيير للمقادير
الشرعية ص واخراج المسافر ش اي وندب اخراج المسافر اي يتولى
اخراجها عن نفسه حيث كان من غالب قوت محله ولا يوكله الى
اهله لقولها ويؤدي المسافر حيث هو وان اداها عنه اهله
اجزاه والبساطي بقوله وجاز اخراج اهله عنه اذا ترك عندهم
ما يخرج منه ووثق بهم واوصاهم زاد في التوضيح او كانت عادة
والا فالظاهر عدم الاجزاء لفقد النية تنبيه قال اللخمي وان اخرج
عن اهله اخرج من الصنف الذي ياكلونه وان اخرجوا عنه اخرجوا
من الصنف الذي ياكله انتهى ص ودفع صاع لمساكين واصع لواحد ش

يعني انه يجوز دفع صاع واحد من زكاة الفطرة لجماعة مساكين
وكذلك يجوز دفع اصع منها لمسكين واحد وان كان خلاف الا
فضل ص ومن قوته الادون ش عطف على صاع من قوله ودفع
صاع اي وجاز دفع قوته الادون اي من قوته الاخر وهو
مساو لقوت البلد كما اذا كان له قوتان احدهما مساو لقوت
البلد والاخر احسن لا الادون من قوت البلد لانه يجب الاخراج
من الاغلب وليس له الاخراج من قوته الادون الا لعجز عن
الاخراج من الاغلب وفي كلام الشارح ح نظر انظر شرحنا الكبير
وبعبارة وجاز اخراجها من قوته الادون من قوت البلد ان
كان يقتات ذلك لفقره اتفاقا ولعادة كالبدوي يأكل الشعير
بالحاضرة وهو مبني على احد قولين حكاهما في توضيحه لا لشح ه
واليه اشار بقوله الا لشح عن نفسه مع قدرته على قوت البلد
فلا يجزئ وانظر لو اقتاته لكسر نفسه ص واخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ش يعني انه يجوز للمكلف ان يخرج
زكاة الفطر قبل يوم العيد باليوم واليومين والثلاثة كما في
الجلاب وهل هذا الجواز مطلقا اي سواء كان المتولي لتفرقتها
صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهر وعليه الاكثر
او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها كما فعل
عمر بن الخطاب وهو فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها
تفرقتها فانه لا يجوز ولا تجزيه تاويلان ومحلهما اذا اتلفها
الفقير قبل وقت الوجوب واما ان بقيت عنده الى الوقت التي تجب
فيه لاجزات قولا واحدا لان لدافعها ان كانت لا تجزيه ان ينزعها
فاذا تركها كان لمن ابتدا دفعها حينئذ ص ولا تسقط بمضي زمنها ل

اي

٤٧٥

اي ولا تسقط زكاة الفطر عن من لزمته بمضي زمن وجوبها وهو
ليلة العيد او فجره بل يخرجها لما مضى من السنين عنه وعن من
لزمته عنه واما لو مضى زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط
عنه وهذا بخلاف الاضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها
والفرق ان الفطر لسد الخلة وهو حاصل كل وقت والاضحية
للتظافر على اظهار الشعاير وقد فات ص وانما تدفع لحر مسلم
فقير ش يعني ان زكاة الفطر تدفع للحر لا للعبد ولو مكاتبا للمسلم
لا للكافر ولو مولفا وجاسوسا الفقير ما لم يكن من بني هاشم
وظاهر كلام المولف انها لا تدفع لغير من ذكر وهو كذلك فلا
تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا تشترى
بها اله ولا للمولفة ولا لابن السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع
الذي هو به فيعطى منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله
لبلده ولا يشتري منها رقيق يعتق ولا للغارم ولما انهى الكلام
على الصلاة والزكاة اللذين لم يذكرا في القران الا مقترنين شرع
في الكلام على الثالث من اركان الاسلام فقال فصل
الصوم وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن شهوتي الفم
والفرج او ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع
اجزاء النهار بنية قبل الفجر او معه ان امكن فيما عدا زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد قاله في الذخيرة قوله او ما يقوم مقامهما
اي الفم والفرج فيقوم مقام الفم الانف ونحوه فان الواصل
منه للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب
للفطر ص يثبت رمضان بكمال شعبان ش اي يتقرر حكمه
ويوجد في الخارج بكمال شعبان اي مع الغيم اي اذا كانت السما

قف

ليلة الحادي والثلاثين غيمة واما لو كانت صحية فلا يثبت
بكمال شعبان ويكذبان كما ياتي في كلامه وقوله بكمال شعبان اي
اذا ثبت اوله وفي كلام المولف جواز استعمال رمضان غير مضاف
الي شهر وهو الصحيح ومذهب البخاري والمحققين لخبر اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنة وثانيها يجوز بقرينة كصمنا رمضان
ويكره بدونها ثالثها لا يجوز رمضان لما قيل انه من اسما الله والمذهبان
فاسدان قال النووي ولا يصح ان يكون من اسمايه تعالى فقد اسمه
صنف جماعة لا يحصون في اسمايه تعالى فلم يثبتوه وما روي
فيه من الحديث ضعيف ص او برؤية عدلين ش من اضافة المصدر
لفاعله وحذف مفعوله او برؤية عدلين هلاله وهما الذكران
المكلفان الحران المسلمان فلا يصام برؤية عدل ولا عدل ه
وامراة ولا عدل وامراتين خلافا لزاعميها ولا فرق بين
رمضان وغيره من المواسم وعرفة وعاشورا ونصف شعبان
وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين او اكمال عدة
واما ان اريد بالهلال علم التواريخ فانه يقبل فيه الواحد
والعبد والمراة لانه خبر قاله ابن فرحون في الفاره ويثبت
بالعدلين في الغيم والبلد الصغير اتفاقا وفي الصحو في
المصر الكبير على الظاهر من قول مالك واصحابه واليه
اشار بقوله ولو بصحو بمصر خلافا لسحنون وعبارة اخرى
قوله بكمال شعبان ويعم وقوله او برؤية عدلين ولا يعم الا
اذا نقل عنهما وقوله او برؤية عدلين فكل من اخبره عدلان
بالهلال او سمعهما يخبران برؤيته وصدقهما وجب عليه
الصوم لا او بالحكم برؤية عدلين لان هذا انما يشترط في
النقل

النقل عنهما كما ياتي في ص فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا ش يعني
اذا شهد عدلان برؤية هلال رمضان فمضى ثلاثون يوما
بعد ذلك ولم ير غيرهما الهلال ليلة الحادي والثلاثين فقد
بطلت شهادتهما لتبين كذبهما وهذا الحكم اعم من شهادة العدلين
في المصر الصحو او غيره وكذلك واذا كذبا فلا يصوم الناس
ان شهدا على هلال شعبان ولا يفطروا ان شهدا على هلال
رمضان فقوله فان لم ير الخ متفرع على رؤية العدلين ومثلهما
ما زاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة واما الجماعة المستفيضة
فلا تكذب وقوله فان لم ير اي يره غيرهما واما هما فلا يلتفت ه
لاتهامهما على ترويج شهادتهما ص او مستفيضة ش يعني ان
رمضان يتحقق صومه ايضا بالرؤية المستفيضة اي المنتشرة
الحاصلة من خبر من يستحيل تواطيهم على الكذب عادة ولو كان
فيهم العبيد والصبيان ص وعم ان نقل بهما عنهما ش اي وعم الحكم
بوجوب الصوم ان نقل بالعدلين والاستفاضة عن الاستفاضة
والحكم برؤية العدلين لا عن رؤيتهما والا كان نقل شهادة يشترط
فيه شروط النقل ولا يعم ص لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتنا
لهم بامره ش يخرج من الرؤية وان كان مستغنى عنه بمفهوم
قوله او برؤية عدلين وانما صرح به ليرتب عليه قوله الا كاهله
اي لا برؤية منفرد فلا يثبت الا كاهله فيلزمهم اذا لم يكن معتنى
وقوله ومن لا اعتنا لهم بامره عطف تفسير وعلى جعله مخرجا
من النقل يكون ماشيا على ضعيف فان المذهب ما قاله ابن
بشير وهو ان نقل المنفرد يعم ساير الناس اهله وغيرهم ص
وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما ش يعني ان

العدل الواحد والذي يرجي قبول شهادته او يرجي ان غيره
يزكيه ولو كان يعلم جرحة نفسه اذا راي احدهم الهلال فانه
يجب عليه ان يرفع شهادته الي الحاكم ويشهد عنده لعل ان يرفع
غيره فتكمل الشهادة فيثبت الحكم الشرعي والمراد بالمرجو من
حاله مستور ليس منكشف الفسق واما من حاله منكشف الفسق
فاختار اللخمي قول اشهب باستحباب رفعه فعلي المولف مواخذة
من جهة ايهامه وجوب الرفع علي غيرهما عند اللخمي وليس
كذلك وبعبارة اخري يصح في غيرهما الجر اي وعلي غيرهما والرفع
اي وغيرهما كذلك وقوله وغيرهما اي والمختار طلب عدل او
مرجو وغيرهما والطلب في الاول علي سبيل الوجوب وفي الثاني
علي سبيل الاستحباب مفوض باب صرف الكلام لما يصلح له اوانه
استعمل علي في حقيقتها ومجازها وهو الاستحباب اي وعلي
عدل او مرجو وجوبا وعلي غيرهما استحبابا وبهذا يندفع
الاعتراض ص وان افطروا فالقضا والكفارة الا بتاويل فتاويلان
ش اي وان افطر العدل والمرجو وغيرهما المنفردون برؤية
الهلال فانه يجب عليهم القضا والكفارة ولو متاولين لان
تاويلهم بعيد كما جزم به المولف عند عده لاصحاب التاويل
البعيد حيث قال كراء ولم يقبل فذكره هنا التاويل بعدم الكفارة
مع التاويل ضعيف وبعبارة اخري هذا غيرما ياتي لان ذاك
رفع ولم يقبل ورده الحاكم وهو موجب لان يكون تاويله بعيدا
وهذا لم يرفع فلذلك جري فيه قول بعدم الكفارة ص لا بمنجم ش
يعني ان الصوم يثبت بما تقدم لا بقول منجم فلا يثبت به لا في حق
غيره ولا في حقه هو لان صاحب الشرع حصر الثبوت في الروية

او

او الشهادة او اكمال العدد فلم يخبر بزيادة علي ذلك فاذا قال
المنجم هلال الشهر ناقص او زايد لم يلتفت الي قوله ولا الي حسابه
وقع في القلب صدقه ام لا ص ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن
الظهور ش يعني ان من انفرد برؤية هلال شوال لا يباح له
ان يفطر في الظاهر ولو امن الظهور علي نفسه علي المشهور
لئلا يعرض نفسه للاذي لانه لا يلزم من اعتقاده في نفسه
عدم الظهور ان يكون عند الله كذلك لاحتمال الظهور واما
الفطر بالنية فهو واجب لانه يوم عيد وصوم العيد حرام ص
الا بمبيح ش يعني ان محل منع الفطر للمنفرد برؤية هلال
شوال اذا لم يكن هناك مبيح للفطر من مرض او حيض او سفر
والا وجب الافطار ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر لان
له حينئذ ان يعتذر بانه انما افطر للعذر ص وفي تلفيق شاهد
اوله لاخر اخره ش يعني انه اذا شهد عدل برؤية هلال شوال
رمضان في اول الشهر وشهد عدل اخر برؤية هلال شوال
فهل تلفق الشهادة في الافعال فان كان رؤية الثاني بعد
تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول فشهادته مصدقة
للاول اذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما فان
كان ذلك في رمضان فقد اتفقت شهادتهما علي ان اليوم
الاول منه فيلزم قضاؤه ولا يفطرون لان شهادة الاول
لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا
وان شهد الثاني بعد ثلاثين من رؤية الاول فقد اتفقا علي
ان هذا اليوم من الشهر الثاني فيجب الفطر ان كان ذلك
في شوال ولا يلزم قضا اليوم الاول لانهما لم يتفقا علي انه من رمضان

لان الشهر يكون تسعة وعشرين اولا تلفق وعليه فلا يجب الصوم
برؤية الاول وانما يجب بما يثبت به الصوم شرعا اذ شهادة الواحد
في الرؤية كالعدم والصحيح عدم التلفيق ص ولزومه بحكم المخالف
بشاهد ش يعني ان المخالف اذا حكم بوجوب صوم رمضان بشهادة
شاهد فهل يلزم المالكي الصوم بعد الحكم لانه حكم صادف محل
الاجتهاد وهو قول ابن راشد اولا يلزمه صوم لانه افتا لا حكم
لانه لا يدخل العبادات من صلاة ونحوها فليس لحاكم ان يحكم بصحة
صلاة ولا ببطلانها وانما يدخل حقوق العباد وجزم به تلميذه
القرافي وتردد فيه ابن عطا الله وسند وقوله تردد في المسلتين
ص ورؤيته نهارا للقابلة ش يعني ان الهلال اذا راه الناس في
النهار فانه يكون لليلة المقبلة لا لليلة الماضية ولا فرق في رؤيته
قبل الزوال او بعده فيستمر على المفطران وقع ذلك في اخر شعبان
وعلى الصوم ان وقع في اخر رمضان وقوله ورؤيته اي في رمضان
او غيره خلافا لمن خصه بهلال شوال ص وان ثبت نهارا امسك
والا كفر ان انتهك ش يعني ان رمضان اذا ثبت في اثنا النهار
بوجه من الوجوه السابقة انه روي في الليلة الماضية فانه يجب
الامساك وهو المنع والكف عن الاكل في حق من اكل في ذلك اليوم
وحق من لم ياكل فيه ثم يجب عليهم القضا لعدم الجزم بالنية فان
لم يمسك وافطر متعمدا باكل او جماع فانه يكفر ان انتهك الحرمة
بعلمه الحكم وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة
الصوم فلا كفارة ص وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك ش غيمت
بالبنا للفاعل مخففا اي غيمت السما تغييما واغامت السما تغيم اغياما
اذا علاها الغيم وقوله غيمت اي ليلة ثلاثين لا ليلة الحادي والثلا
لان

لان العدة كملت وقوله فصبيحته يوم الشك من باب تسمية
البعض وهو الصبيحة باسم الكل وهو اليوم وهذا لا يحتاج اليه
والاولى كونه على تقدير مضاف اي فصبيحته صبيحة يوم الشك
اي اليوم المسمى بيوم الشك فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه ولما كان صوم يوم الشك منهيا عنه على وجه دون
وجه بين وجوه الجواز بقوله ص وصيم عادة وتطوعا وقضا
وكفارة ولنذر صادف ش اي جاز صوم عادة لمن عادته سرد
الصوم او صوم يوم بعينه فوافقه وتطوعا على المشهور وقضا
عما في الذمة من رمضان او غيره وكفارة عن هدي وفدية
ونذر اعني معين فان ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على
المشهور وقضى ما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر ويجب
صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس او يوم قدوم زيد
فوافق يوم الشك فيجوز له صومه ويجزيه ان لم يثبت كونه من
رمضان والا فلا يجزي عنهما وعليه قضا يوم لرمضان الحاضر
ولا قضا عليه للنذر لكونه معينا وفات قاله في التلقين وافهم
قوله صادف انه لو نذره من حيث انه يوم الشك لا يلزم لكونه
نذر معصية ويؤخذ من قوله وتطوعا جواز صوم النصف الثاني
من شعبان على انفراده كما لا يخفى ولا يرد حديث لا تقدموا يخفي
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
لان القاضي عياض قال فيه النهي محمول على تحريم التقديم
تعظيما للشهر وقد اشار الى ذلك بقوله الا رجل كان يصوم قبله
عادتا وكانت عادته يصوم يوم الاثنين ونحوها فوافقه وقوله
لا احتياطا اي لا ايصام يوم الشك لاجل الاحتياط فمن صامه

كذلك فلا يجزيه اذا صادف انه من رمضان لتزلزل النية لخبر ابي
داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصي ابا القاسم فظاهره
التحريم وعليه حمل ابو الحسن وابو اسحاق قول المدونة ولا ينبغي صيام
يوم الشك وفي الجلاب يكره ابن عطا الله الكافة يحملون علي
الكراهة ص وندب امساكه ليتحقق ش يعني ان المكلف يستحب
له ان يمسك عليه عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق الامر
فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان
وجب الامساك والقضا وان لم يثبت انه من رمضان فانه يفطر
فقوله امساكه اي يوم الشك اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق
فان التحقيق يحصل بالبعض ص لا لتزكية شاهدين ش يعني لو شهد
اثنان برويه الهلال واحتاج الامر فيها الي التزكية لهما وفي
ذلك تاخير فانه لا يستحب الامساك حينئذ اي امساك زايد علي
ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحباب الامساك فيه وعبارة اخري
لا لاجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برويته واحتاج
الي الكشف عنهما وذلك يتاخر فليس علي الناس صيام ذلك اليوم
فان زكيا بعد ذلك امر الناس بالقضا وان كان في الفطر فلا شي
عليهم فيما صاموا ومن تفسير اللام للتعليل في كلام المولف يفهم
التقييد بان في التزكية تاخير زيادة علي الامساك السابق للتحقق
اي لا يستحب امساك زايد علي ذلك لتزكية الشهود فلم يهمل المولف
ذلك التقييد كما قيل ص او زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
ش عطف علي تزكية اي لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا
لزوال عذر اذا كان عذرا اباح معه الفطر مع العلم برمضان
كالحيض يزول في اثنا نهار رمضان او السفر او الصبا ويباح لهم

التمادي علي الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون تشبيها ويحتمل
ان يكون تمثيلا للعذر المتقدم اي كمضطر لجوع او عطش زال بالاكل
او الشرب وحايض ونفسا طهرا ومرضع مات ولدها ومريض قوي
وصبي بلغ ومجنون ومغمي افاقا فان هولا يتمادون علي
الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان عمن يباح له
الفطر لا مع العلم به كالاكل ناسيا يتذكر او في يوم الشك ثم يثبت
فيجب الامساك وفي كلام المولف امور انظرها في شرحنا الكبير
ص فلقادم وطي زوجة طهرت ش هذا متفرع علي ما قبله من جواز
التمادي علي الفطر اي فبسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر
يبيح الفطر وقد بيته فيه وطي زوجته وامة طهرت من حيضها
ذلك اليوم واغتسلت او كانت صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة
او قادمة مثله او كتابية ولو غير معذورة علي ظاهر المذهب
لانها غير صايمة قاله في توضيحه ص وكف لسان ش هذا معطوف
علي قوله وندب امساكه ليتحقق والمعني ان الصايم يستحب ان
يكف لسانه عن الاكثار من الكلام بغير ذكر الله اما عن الغيبة
ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم ويتاكد في الصوم
ولا يبطله والاظهر حمل قول الرسالة وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه عن الكذب الخ علي الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمله علي
الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر ص وتعجيل فطر ش اي
يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس والا وجب
الامساك والمراد بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور الطريقة فلا منافاة وتعيين الحكم يحتاج الي دليل والمذهب
انه مستحب وفي خبر ابي داود عن انس كان الرسول عليه السلام

يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد فتمرات فان لم يجد حسي
حسوات من ما وانما استحب التمر وما في معناه من الحلوات لانه
يرد البصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به بن وهب فان لم
تكن فالما الا انه طهور وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج
ظاهر الحديث انه لابد من ثلاث تمرات وبذلك صرح القاضي
ابو الطيب ومن كان بمكة استحب فطره علي ما زمزم لبركته فان
جمع بينه وبين التمر فحسن مص وتاخير سحور ش اي يستحب ذلك وقد
كان المصطفي عليه الصلاة والسلام يوخره بحيث يكون بين فراغه
من السحور والفجر مقدار ما يقرا القاري خمسين اية كما في البخاري
مص وصوم بسفر ش اي وندب للشخص المسافر ان يصوم في سفره
المبيح للفطر وما في شروطه لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
اي ويكره الفطر واما قصر الصلاة افضل من اتمامها لبراة
الذمة بالقصر ولسهولة الصوم مع الناس غالبا واشار بقوله
وان علم دخوله بعد الفجر الي انه يستحب الصوم للمسافر ولو
علم انه يدخل بيته اول النهار طمعا بالنخ عليه ليلة يتوهم انه لو
علم بذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار
فلا رخصة له فرفع ذلك التوهم مص وصوم يوم عرفة ان لم يحج
وعشر ذي الحجة ش يريد ان صوم يوم عرفة مستحب في حق غير
الحاج واما هو فانه يستحب فطره ليتقوي علي الدعا وقد افطر
النبي عليه السلام في الحج وصيام عشر ذي الحجة مستحب واختلف
في صيام كل يوم من العشر المذكور هل يعدل شهرا او شهرين
او سنة وهذا اما عدا الثامن والتاسع اما الاول فيعدل سنة
واما الثاني فيعدل سنتين ثم ان قوله وعشر ذي الحجة من باب
تغليب

تغليب الجزء علي الكل اذ المراد بالعشر التسعة الايام من اوله
وعطفه علي ما قبله من عطف الكل علي الجزء مص وعاشورا وتاسوعا
ش عاشورا وتاسوعا ايضا ممدودان اليوم العاشر من المحرم
والمعني ان صيام يوم عرفة وصيام يوم تاسوعا مستحب وانما قدم
المولف عاشورا لانه افضل من تاسوعا لانه يكفر سنة ويستحب
فيه التوسعة علي الاهل والاقارب واليتامي من غير تكلف ولا
انما ذلك سنة لا بد منها والا كره لا سيما لمن يقتدي به واعلم
ان جملة الخصال التي ذكروا انها تفعل في يوم عاشورا اثنتي عشرة
خصلة الصلاة والصوم والصدقة والاكتحال والاغتسال
وزيارة عالم وعيادة مريض ومسح راس اليتيم والتوسعة علي
العيال او من في حكمهم وتقليم الاظفار وقراة سورة الاخلاص
الف مرة وصلة الرحم لكن لم يرد من ذلك الا الصوم والتوسعة
وبقي من الايام المرغب في صومها يوم ثالث المحرم فيه دعا
زكريا فاستجيب له وسابع عشر رجب فيه بعث محمد عليه الصلاة
والسلام وخامس عشر ذي القعدة فيها انزلت الكعبة علي ادم
ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال والخميس والاثنين
للترغيب في ذلك بحديث عرض الاعمال فيهما وعد بعض من
المرغب فيه صوم العشر الاول من المحرم وكره بعض صوم يوم
المولد اي لانه من اعياد المسلمين مص والمحرم ورجب وشعبان ش
يعني انه يستحب صوم شهر المحرم وهو اول الشهور الحرم
ورجب وهو الشهر الفرد عن الاشهر الحرم وشعبان لخبر عايشة
ما رايت المصطفي اكثر صياما منه في شعبان وعنها ما رايت الرسول
في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا زاد في

تاسوعا وعاشوراء

رواية لمسلم بل كان يصومه كله وخبر ام سلمة رضي الله عنها
ما رايت الرسول يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان
وجمع بعض بين رواية كان يصومه الا قليلا وكان يصومه كله
بان لفظ كله تاكيدا او يصومه كله في سنتين بان يصوم في سنة
من اوله وفي اخرى من وسطه وفي اخرى من اخره ص وامساك
بقية اليوم لمن اسلم وقضاوه ش يريد ان الكافر اذا اسلم في نهار
رمضان فانه يستحب له الامساك في بقية ذلك اليوم ليظهر عليه
صفات الاسلام بسرعة وانما لم يجب عليه الامساك ترغيبا في
الاسلام بسرعة وانما لم يجب عليه الامساك ويستحب له ايضا
قضاوه ص وتعجيل القضا ش اي وندب تعجيل القضا لما ترتب في الذمة
من كل صوم موسع في قضايه رمضان او غيره لمبادرته للطاعة
في اول وقتها كالصلاة المواة في الوقت الموسع اما ما ضيق في
وقته كمن فاته سافات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب
تعجيله ووصله واشار بقوله ص وتتابعه ش الى انه يستحب ان
يكون القضا متتابعا لان في القضا متفرقا خلاف ما ندبنا اليه
من المبادرة الى القضا لتراخي الاخر عن الاول ص ككل صوم لم
يلزم تتابعه ش يريد ان الصوم الذي لم يلزم تتابعه يستحب
تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة ايام وقضا رمضان وصيام
الجزا والمتعة فان فرقها اجزاه وبيس ما فعل واما الصوم الذي
يلزمه تتابعه فانه يلزم تتابع قضايه ايضا وقوله ككل الخ قاعدة
كلية وان كان المولف قد نص في باب اليمين في بحث الكفارة
على استحباب التتابع في الثلاثة الايام اذ اكثر ما فهو جزي من
جزيات هذه القاعدة فليس هنا اي في كلام المولف تكرار

لان

لان هذا اعم من ذلك ص وبدء بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت ش
معطوف على مرفوع ندب اي انه يندب لمن عليه كصوم تمتع
وقضا رمضان ان يبدا بمثل صوم التمتع ونحوه قبل صوم القضا
ان لم يضق الوقت على صوم القضا فان ضاق الوقت عنه وجب
تقديمه ص وفدية لهرم وعطش ش يعني ان من لا يستطيع ه
الصوم بوجه لهرم او عطش يندب له ان يخرج عن كل يوم
يفطره مدا وهذه الكفارة الصغرى وقول المدونة لا فدية
حمله ابو الحسن انه لا فدية واجبة اما لو قدر على الصوم في
زمن اخر فانه ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا ص وصوم ثلاثة
من كل شهر ش اي زيادة على الخميس والاثنين لانهما مستحبان
مستقلان اي يستحب صيام ثلاثة ايام غير معينة من كل شهر
لخبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاثة لا ادعهن بالسواك عند
كل صلاة وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان اوتر قبل ان انام
وكان صيام مالك اول يوم من الشهر وحادي عشره وحادي
عشرينه ص وكره كونها البيض ش يعني انه يكره صيام ايام
الليالي البيض ثالث عشر الشهر وتالياه وصفت الليالي
بذلك لبياضها بالقمر وانما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها
وفرارا من التحديد وهذا اذا قصد تعيينها اما لو كان على سبيل
الاتفاق فلا ثم شبه في الكراهة قوله ص كستة من شوال ش خوف
اعتقاد وجوبها وهذا اذا صامها متصلة برمضان متوالية ه
مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها والا فلا كراهة ويكره للضيف
ان يصوم الا باذن رب المنزل ومن مكروهات الصوم الوصال
والدخول على الاهل والنظر اليهن وفضول القول والعمل ه

وادخال الفم كل رطب له طعم واكثار النوم نهارا قاله عياض وابن
جزي ص وذق ملح وعلك ثم يمجه ش ذوق الطعام اختبار طيبه
والعلك اسم يعم كل صمغ يمضغ جمعه علوك وبابه علاك وقد
علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين اي مضغه ولاكه
ومج الرجل الشراب من فيه اذا رمي به والمعني انه يكره للصايم
ضرورة او نفلا ان يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق
السبق وكذلك يكره ذوق العسل والخل او مضغ الطعام للصبي
او مضغ اللبان او العلك وما اشبه ذلك ثم يمجه فقوله وذوق
ملح اي وتناول ملح ليصلح تسلطه علي علك لانه لا يذاق
وانما يمضغ علي حد قوله علفتها تبنا وماء باردا اي انلتها وتقدير
مضغ لا قرينة عليه ص ومداواة حفر زمنه ش الحفر بفتح الفا
مرض بالاسنان وهو فسادا اصولها يعني انه يكره مداواة
الحفر زمن الصوم وهو النهار اشعب الا ان كان في صبره
الي الليل ضرر كما اشار اليه بقوله ص الا لخوف ضرر ش في الصبر
فلا باس به نهارا ثم لا شي عليه ان سلم فان ابتلع الدوا
غلبة فقضي وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث
مرض او زيادته او تاخر البرء وان لم يحدث فيه زيادة نحوه
وما تقدم من انه اذا خاف الضرر فلا باس به نهارا محله
ما لم يخف هلاكا او شديد اذي والا وجب كما يفيده ما ياتي ص
ونذر يوم مكرر ش اي ومن المكروهات ايضا نذر صوم يوم
مكرر كالخميس وغيره موقته علي نفسه كالعوض لانه ياتي به
علي كسل فيكون لغير الطاعة اقرب وايضا المكرر مظنة الترك
ولا مفهوم ليوم اي او اسبوع او شهر او عام واما يوم او اسبوع

اوعام

اوعام معين فلا كراهة ص ومقدمات جماع كقبلة وفكر ان علمت
السلامة ش يعني انه يكره للشاب والشيخ رجل او امراة ان يقبل
زوجته او امته وهو صايم او يباشر او يلاعب او ينظر او يفكر علي
المشهور اذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وانما ظ
علي قول ابن القاسم وجمع المولف بين المثالين لانه لو اقتصر علي
القبلة لتوهم ان الفكر لا شي فيه او علي الفكر لتوهم ان القبلة
حرام لا نها اشد ص والا حرمت ش اي بان علم عدم السلامة او
شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد انه لا حرمة
مع الشك ولا شي عليه ان لم يحصل شي مما تقدم فان حصل فالقضا
والكفارة في المني والقضي فقط في المذي اداما ام لا علي قول
ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ص وحجامة مريض فقط ش يعني
ومما هو مكروه ايضا الحجامة والفصادة في حق الصايم المريض
مخافة التغرير فيودي ذلك الي فطره وهذا اذا اشك في السلامة
وان علمت جازت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو
المشهور ص وتطوع قبل نذر او قضا ش اي ومما هو مكروه التطوع
بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما قبل براة الذمة من واجب عليه
من تلك العبادة من نذر غير معين او قضا لما عليه منها لاشتغالها
لا رتهان الذمة بذلك فينبغي في براتها فان فعل صح تطوعه
لعدم تعين الزمن لشي منها ثم ياتي بما عليه وخرج بغير المعين
المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه قضاوه وانظر
هل تطوعه صحيح ام لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع
قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه ص ومن لا تمكنه رويته
ولا غيرها كاسير كمل الشهور ش يعني ان الذي لا يمكنه رويته

الهلال في اول شهر رمضان ولا يمكنه ان يسال عنه غيره كالاسير
والمحبوس ونحوهما فان الواجب في حقه ان يكمل الشهور ثلاثين يوما
كالغيم الهلال اشهرا كثيرة فانه يكمل كل شهر ثلاثين يوما وهذا
اذا علم الاشهر بدليل قوله بعد وان التبست وظن شهرا صامه
واحترز بقوله لا يمكنه رويته ولا غيرها من الذي يمكنه ذلك فانه
كغيره من المطلوقين فيعمل على ما ثبت عنده ص وان التبست
وظن شهرا صامه والا تخير ش يعني فان اشكل امر الشهور عليه
بان لم يعرف رمضان من غيره مع معرفة الاهلة او التباسها
فان ترجح عنده شهر انه رمضان بنى على ظنه وصامه وان
استوت عنده الاحتمالات تخير شهرا وصامه فان قلت كيف
يحصل له الظن مع ان المولف فرض المسلة في الالتباس وهو
التردد على حد سوى ولا لبس مع الظن اللهم الا ان يريد
بالالتباس عدم التحقق اي فان لم يتحقق شهرا من الشهور
وعدم التحقق شامل للظن ص واجزا ما بعده ش يعني انه اذا
عمل على ظنه او تخير ثم زال الالتباس بوجه فله احوال اربعة
اشار الى اولها بهذا اي واجزا الشهر الذي تبين انه صامه بعد
رمضان اتفاقا ويكون قضا عنه واشار بقوله بالعدد الى انه
اذا صام شهرا متاخرا عن رمضان لا بد وان يكون اياما
كايام رمضان في العدد فلو صام شوالا وهما كاملان او ناقصان
قضى يوما والكامل رمضان فيومين وبالعكس لا قضا وكذلك
ان تبين انه صام ذا الحجة لا يعتد بيوم العيد ولا بايام التشريق
ويعتد بما بقي وانما اتى بقوله هنا بالعدد مع الاستغنا عنه بما
ياتي من قوله والقضا بالعدد لئلا يتوهم ان لهذا حكما يخصه غير
ما

ما ياتي فيجزي ما تبين ولو ناقصا لعذره وعدم تعمده ولثانيها
بقوله ص لا قبله ش اي لا ان تبين ان الذي صامه قبل رمضان فلا
يجزيه لوقوعه قبل وقته ولثالثها بقوله عطفا على متعلق الظرف
المنفي ص او بقي على شكه ش اي او لم يتبين له شي بل بقي على شكه
ولا طرا عليه شك فلا يجزي عند ابن القاسم لاحتمال وقوعه قبله
ولا تبرا الذمة الا بيقين ويجزيه عند اشهب وابن الماجشون هو
وسحنون ورجحه ابن يونس لان فرضه الاجتهاد وقد فعل فهو على
الجواز حتى ينكشف خلافه وحمل كلام المولف عليه بجعله معطوفا
على المثبت بعيد ولرابعها بقوله ص وفي مصادفته تردد ش يعني
انه اذا تخير شهرا وصامه ثم علم بعد ذلك انه رمضان فهل يجزيه
او لا تردد للمتاخرين وحملنا كلامه على المتخير واما الظان فلا
ينبغي ان يجري فيه التردد بل يقطع فيه بالاجزا تبعا للبعض وعلى اجزا
المصادفة قال اللخمي ان حدث له شك هل كان ما صامه رمضان
او بعده اجزاه وان شك هل هو او ما قبله قضاه انتهى وعن هذا
احترزت بقولي ولا طرا عليه شك ص وصحته مطلقا بنية مبيتة ش
يعني ان شرط صحة الصوم فرضا كان او غيره النية المبيتة واول
وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الاكل والجماع ع
والنوم بخلاف الاغما والجنون والحيض والنفاس كما ياتي فلا تكفي
النية قبل الغروب عند الكافة ولا بعد الفجر لان النية القصد
وقصد الماضي محال عقلا ونص القاضي عبد الوهاب على
انه يصح ان تكون النية مقارنة للفجر وعليه نبه بقوله ص او مع الفجر ش
وصححه ابن رشد وهو القياس لان الاصل في النية ان تقارن
اول العبادة وانما جوز الشرع تقديمها للمشقة تحرير الاقتران ولا بد

ان تكون النية جازمة لا تردد فيها فلا تصح نية صوم غد ان كان
من رمضان ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او
استصحاب كآخر يوم من رمضان او باجتهاد كاسير ولبس عليه
استصحاب ذكرها الي الفجر بل ان لا يحدث ما يقطعها قبله فاذا
طلع الفجر اعتبر ما هو عليه من صوم او فطر ص وكفت نية لما يجب
تتابعه ش المشهور ان النية الواحدة في حق الحاضر تكفي في الصوم
الذي يجب تتابعه كصوم رمضان وكفارته وهي صيام شهرين
في حق من ابطل صومه متعمدا كما يأتي وكفارة القتل وكفارة
الظهار والنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه لان كل عبادة
يجب تتابعها يكفي فيها النية الواحدة كركعات الصلاة وافعال
الحج واشهر قوليه كفت انه يندب التبييت كل ليلة وهو كذلك
اما ما كان من الصيام يجوز تفريقه كقضاء رمضان وصيامه
في السفر وكفارة اليمين وفدية الاذى فلا يكفي في ذلك النية
الواحدة ولا بد من التبييت في كل ليلة فقوله لما يجب لصوم او الذي
وقوله يجب تتابعه صفة او صلة وقيدنا كلامه بالحاضر ليخرج المسافر
فلا بد له من التبييت في كل ليلة قاله في العتبية والمريض يلحق بالمسافر
ص لا مسرود ويوم معين ش يعني ان من كان يسرد الصوم دائما
او نذر يوما معينا يصومه في بقية عمره كالاثنين او الخميس دائما
لا بد لهما من التبييت في كل ليلة قال الابهري وهو القياس وحكى
ذلك في البيان عن ابن القاسم قال وهو الصحيح وهو مذهب
مالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى التبييت في كل ليلة بل تكفي النية
الواحدة من اوله في المسرود واليوم المعين واليه اشار بقوله
ص وروي علي الاكتفاء فيهما ش اما المسرود فلان التتابع يحصل
له

له الشبه برمضان لدوامه واما المنذور المعين فلوجوبه دهره
وتكرره وتعين زمانه ص لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر ش تقدم
ان الصيام اذا كان يجب تتابعه فانه تكفي فيه النية الواحدة وذكر
هنا انه اذا انقطع التتابع بالفطر لاجل مرض او سفر او حيض او
نفاس فانه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم لعدم تواليه
فلو تمادى على صومه في سفره او مرضه اجزاه ذلك من غير احتياج
الى تبييت نية كما في المبسوط وفي العتبية لا بد من التبييت في كل ليلة
ولو استمر على الصوم ص وبنقاء ش عطفه على النية التي هي شرط
صحة لا ينافي انه شرط صحة ووجوب لان المؤلف قدم ان كلا
من الحيض والنفاس مانع من الوجوب والصحة فالنقاء شرط
فيهما فالاعتراض غفلة عما مر في باب الحيض ص ووجب ان طهرت
قبل الفجر وان لحظة ش اي انه يجب الصوم على من رأت علامة
الطهر قبل الفجر وان كان ذلك بلحظة ولو لم تغتسل الا بعد
الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا فقول المدونة فاغتسلت لا مفهوم
له لان الطهارة ليست شرطا فيه بخلاف الصلاة ولا مفهوم لقوله
قبل الفجر بل مثله ما اذا رأت العلامة مع الفجر فانه يجب عليها الصوم
كما استظهره الشيخ كريم الدين ص ومع القضاء ان شكت ش يعني
ان من شكت هل رأت الطهر قبل الفجر او بعده فانه يجب عليها
الصوم لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتماله بعده ولا يزال
فرض بغير يقين وسواء شكت حال النية او طرأ الشك ابن رشد وهذا
بخلاف الصلاة فانها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته هل كان
الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم
يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا يجب عليها

صلاة الصبح بن عبد السلام وما قاله بين لان الحيض مانع من
اذا الصلاة وقضايها وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر في
الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الاداخاصة ولا يمنع
القضا فلهذا اوجب عليها قضا الصوم دون الصلاة ص وبعقل
ش هذا شرط في الصحة والوجوب باتفاق فلا يصح الصوم
من مجنون ولا مغمى عليه ولا يجب عليهما على تفصيل ياتي في الاغما
ولما افهم قوله وسع القضا ان شكت وجوب القضا على الحايض افاد
قضا المجنون والمغمى عليه في بعض احواله نصا بقوله ص وان جن
ولو سنين كثيرة ش يعني ان صحة الصوم تتوقف على العقل فلا يصح
الصوم من مجنون وعليه قضا ما جن فيه ولو سنين كثيرة ه
كعشرة ولو ابدل الواو بالفا لكان اولى وعا كان للاغما ست
حالات اشار اليها بقوله ص او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله
فالقضا لا ان سلم ولو نصفه ش والمعنى انه اذا اغمي عليه اليوم
كله من فجره لغروبه فالقضا وكذلك لو اغمي عليه جل اليوم سلم
اوله ام لا واما لو اغمي عليه اقل اليوم وهو ما دون الجل الشامل
للنصف فان لم يسلم اوله بان طلع عليه الفجر مغمى عليه بحيث
لو كان صحيحا ونوى لما صحت نيته فالقضا ايضا وان سلم قبل
الفجر حتى طلع بحيث لو نوى لصحت نيته فلا قضا عليه واشعر
وجوب القضا على من طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه بوجوبه
على من طلع عليه وهو سكران بالاولى لتشبيه نص عليه اللخمي
ولم يجزله فطر بقية يومه كما قاله تت وفهم من كلام المولف عدم
وجوب القضا على النايم مطلقا لانه مكلف ولو نبه لانتبه كما
قاله بن يونس وفيه اشارة للفرق بينه وبين الاغما وانما قال
المولف

المولف كثيرة بعد قوله سنين لان جمع التصحيح مع التنكير للقلة
فلا يصدق على اكثر من ثلاثة ولو عرف سنين لابطلت الالف
واللام معنى الجمعية ص وبترك جماع واخراج مني ومذي وقي ش اي
شرط الصوم ترك الجماع اي مغيب الحشفة او قدرها من بالغ لا من
غيره فلا يفسد ذلك صومه ولا صوم موطوته البالغة حيث
لا يوجد منهما مني او مذي واحترز بقوله اخراج عن الاحتلام والمني
والمذي المستنكح والقي الغالب ما لم يرجع منه شي بعد امكان
طرحه وفي المستدعى القضا الا ان يرجع فالكفارة وتبع ابن
الحاجب في عد ترك ما ذكر وما بعده شرطا وصرح في الشامل
بانه ركن فقال وركنه امساك من طلوع الفجر الصادق للغروب
عن ايلاج حشفة ومثلها من مقطوعها ولو بدبر او فرج ميتة
او بهيمة او اخراج مني ولا اثر لمستنكح منه ومن المذي ص وايصال
متحلل او غيره على المختار ش اي وصحته بترك ايصال متحلل وهو
كل ما ينماع من منفذ عال او سافل غير ما بين الاسنان او غير
متحلل كدرهم من منفذ عال كما ياتي على ما اختاره اللخمي وقوله
لمعدته متعلق بقوله وايصال اي وايصال متحلل او غيره لمعدته
والباقي بحقنة للسببية وفي بمايع بمعنى من والتقدير وايصال
متحلل لمعدته وهي ما انخسف من الصدر الى السرة بسبب حقنة
من دبر او فرج امراة لا احليل من مايع فان فعل شيا من ذلك
فالمشهور وجوب القضا والحقنة ما يعالج به الارياح الغلاظ
او داء في الامعا يصب اليه الدوا من الدبر بالة مخصوصة فيصل
الدوا للامعا وما وصل للامعا من طعام حصل فايدة الغذا
فان الكبد يجذب من المعدة ومن ساير الامعا عند الاطبا فما

ذلك من معني الاكل قاله بسند واحترز بالمايع من الجامد فلا
قضا فيه ولو قابل عليها دهن وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة
تحت المعدة او فوقها للمعدة او يجري علي ما مر في الوضو وقوله
او حلق معطوف علي معدته وعطفه علي حقنة يقتضي ان
الواصل من اعلي يشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول لكنه ضعيف
والمذهب ان ذلك لا يشترط ص وان من انف واذن وعين ش
يعني انه لا فرق فيما يصل الي المنفذ الاعلي بين ان يكون قد
وصل من منفذ واسع كالفم او غير واسع كالانف والاذن والعين
بخلاف ما يصل الي المنفذ الاسفل بشرط كونه واسعا كالدبر
لا كاحليل وجايفة فلا شي فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضا
منكر ص وبخور ش كمصور ما يتبخر به وهو معطوف علي متحلل
والتقدير وترك ايصال متحلل وبخور قال في السليمانية من
تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه فقضي صومه انتهي
فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلاف او يحمل علي من
لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام
له جسم يتقوي به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله
وبخور ويفرق بين ما فيه وغيره ص وقي وبلغم ان امكن طرحه
ش هو معطوف علي قوله وايصال متحلل يعني ان صحة الصوم
بترك ايصال قي وبلغم او قلس ان امكن طرحه اي طرح ما ذكر وقوله
مطلقا يرجع لكل منهما فمعناه في القي كان من علة او امتلا تغير
عن الطعام ام لا رجع عمدا او سهوا زاد بعض او غلبة وهو صحيح
حكما لا لفظا اذ لا يمكن مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر
ام من الراس وسواء وصل لطرف اللسان او اللهوات ام لا لكن
المختار

المختار انه لا قضا في البلغم ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الي
طرف لسانه ص او غالب من مضمضة او سواك ش هذا اعطف علي
قي وبلغم مشارك له في شرطه واطلاقه وبعبارة اخري ولما طلب
الشارع المضمضة والسواك من الصايم فقد يتوهم اغتفار ما سبق
للحلق منهما دفع ذلك بقوله او وصول غالب لحلقه من اثر ما هو
مضمضة او يجتمع في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير
المضاف وصول لا ايصال المذكور اولي لان الغلبة تنافي الايصال
المشعر بالاختيار والمصدر المزيد فرع المجرد فلا بد في
الادلال به عليه والقرينة ظاهرة ص وقضي في الفرض مطلقا
ش يعني انه يقضي في الصوم الواجب رمضان او غيره بكل فطر
من كل منفذ علي اي وجه من عمد او سهو او غلبة وجبت عليه
الكفارة ام لا ولا فرق في الفرض بين كونه اصلا او عروضا
بدليل قوله الا المعين لمرض الخ ثم ان كان عامدا فيفترق هو
الجواب في امساك بقية ذلك اليوم فان كان معينا كرمضان
والنذر المعين وما اشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان
عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا لم يكن عليه امساك
وان كان غير عامد فان كان في رمضان امسك وان كان
في قضايه كان بالخيار في امساكه والاستحسان الامساك وان
كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فافطر اول يوم
فيستحب له الامساك بنية يومه ثم يستانف العدة شهرين
وان افطر اثناه ممن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله ان يفطر
وان كان كجزا الصيد وفدية الاذي وكفارة الايمان مما لا يجب
تتابعه فهو بالخيار بين الامساك وعدمه قاله اللخمي ص وان

يصب في حلقه نايما ش يعني ان الصايم اذا صب انسان في حلقه
ما اي شيه لان الصب هو السكب فوصل الي جوفه او الي حلقه
فعليه القضا ولا كفارة عليه ولا علي فاعله ص كمجامعة نايمة
ش يعني ان المراة النايمة اذا جومعت في نهار رمضان فالقضا
في ذلك فقط بلا كفارة عليها ولا علي فاعله عنها لانها غير
مخاطبة بخلاف من اكره زوجته علي الوطي فانها اذا كانت
عالمة لزمه التكفير عنها ص وكاكله شاكا في الفجر ش اي فانه
يقضي مع حرمة ذلك عليه علي المشهور ولا كفارة عليه اتفاقا
واولي في الحرمة ووجوب القضا من اكل شاكا في الغروب ولا
كفارة علي المشهور وهذا اذا لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد
الغروب والا فلا قضا عليه ولا كفارة وقوله او طرا عطف
علي قوله شاكا ويحتمل عطفه علي معني اكله اي وان اكل
شاكا او طرا الشك ص ومن لم ينظر دليله اقتدي بالمستدل
والا احتاط ش الضمير في دليله يرجع للفجر والغروب او للصوم
وهو اولي والمعني ان من لم ينظر دليل الفجر او الغروب او
دليل الصوم اي الدليل المتعلق بالصوم من فجر وغروب لعجزه
عن ذلك فانه يقتدي بمن يستدل به علي ذلك اي يقلده حيث
كان عدلا عارفا او يستند الي عدل عارف بن عبد السلام
وظاهر كلامهم وان كان قادرا علي الاستدلال بخلاف ما قالوه
في القبلة ويمكن ان يتاول كلامهم علي العاجز انتهي فان لم يجد
المستدل او وجده فاقدا لبعض ما يعتبر فيه احتاط بتاخير
الفطر وتقديم السحور وقال ق يعني يعرف اي ومن لم يعرف
دليله وكذا لو عرف لانه لا يلزمه النظر بنفسه وكذلك قال
ومن

المعتمد انه يكفر عمدا ا ه

ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم يقدر علي الدليل فمفهوم كلام المولف
مفهوم موافقة لان من في كلامه موصولة لا شرطية وهو لا
يعتبر غير مفهوم الشرط وحينيذ فيوافق ظاهر كلامهم ص الا
المعين لمرض او حيض او نسيان ش هذا استثني من قوله وقضي
في الفرض مطلقا والاستثنا متصل والمعني ان النذر المعين اذا
افطر فيه لعذر كمرض او حيض او اغما او اكراه فانه ينوق بفوات
زمنه ولا قضا عليه واما لو افطر فيه نسيانا فانه يقضيه علي
مذهب المدونة مع وجوب الامساك بقية يومه والشيخ
تبع ابن الحاجب في النسيان والفرق علي مذهبها بين النسيان
والمرض ان الناسي معه ضرب من التفريط وجعل سند خطا
الوقت كالنسيان ويجب القضا بفطر السفر اتفاقا قاله
ابن هارون ص وفي النفل بالعمد الحرام ش يعني ان الصوم
النفل اذا افطر فيه عمدا حراما فانه يلزمه قضاوه وخرج
بالعمد النسيان وبالحرام غيره كالفطر لحيض او نفاس او
نحوهما ثم بالغ في القضا بقوله ص ولو بطلاق بت ش اي ولو
كان فطره مستندا للطلاق بت وقوله الا لوجه يخرج من عموم
الفطر في النفل المقدر في الكلام ويكون ساكتا عن القضا قال
ابن غازي ولا بد من القضا علي ما قاله عياض وخالفه ح ه
وابناه علي ظاهره مستند الما صرح به التادلي من نفي القضا
لان هذا ليس بفطر حرام وكلام عياض ضعيف ص كوالد وشيخ
وان لم يحلفا ش هذا حذف مضاف اي كامر شيخ ووالد فان له
ان يفطر وان لم يحلفا بشرط ان يكون علي وجه الحنان والشفقة
عليه من الصوم لادامته ومثل الوالد السيد في عبده والمراد

بالوالدية لا الجد والجدة ثم يحتمل ان يكون قوله كوالد الخ
تمثيلا للوجه والكاف لادخال الافراد الذهنية وان انحصرت
في الخارج فيما ذكر كشمس والام كالاب فقوله كوالد اي كشخص
والد والمراد به المسلم كما قال ق ولو ترك المولف قوله الا لوجه
الخ لكان حسنا لان المطرح الوجه غير حرام ويحتمل ان يكون
تشبيها ويكون المراد بالوجه بان يحلف شخص بطلاق زوجته
او عتق امته وهو متعلق بجيحما فيباح له الفطر ولما قدم
ان القضا واجب في كل واجب بين ان الكفارة واجبة في
بعضه بقوله ص وكفر ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في
رمضان فقط ش يعني ان الكفارة الكبرى تجب بشروط
خمسة اولها العمد وثانيها الاختيار فلا كفارة على ناس ولا
على مكره وثالثها الانتهاك للحرمة فالمتاول تاويلا قريبا
لا كفارة عليه ورابعها ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي
فعله فلا كفارة على جاهل وهو من لم يستند لشي كحديث
عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه
لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله
واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه
الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا
فطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم وخامسها كونه صوم رمضان
فلا كفارة في غيره من قضائه او كفارة او ظهار او نحوهم اما الاول
فالقياس لا يدخل في باب الكفارات او يدخله ولكن لرمضان
حرمة ليست لغيره وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد
بتعدد الاكلات او الوطآت اخرج كفارة الاولى ام لا ص جامعا
اورفع

اورفع نية نهارا او اكلا او شربا ش هذا معمول تعمدا اي وكفر ان
تعمد جماعا يوجب الغسل او رفع نية نهارا او ولي ليلا حيث
طلع عليه الفجر رافعا لها وسوا نوى الصوم بعد ذلك ام لا او
اكلا لما ينفع به الافطار ولو حصاة ودرهما وفلقة طعام
تلتقط من الارض او شربا واحترز بقوله بفم فقط مما يصل
من نحو الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور لان
الكفارة كما علمت معللة بالانتهاك الذي اخص من العمد
وايضا فان هذا لا تتشوف اليه النفوس ص وان باستياك
ش اي وان حصل شي من ذلك بسبب استياك برطب غير
للريق على ما صوبه الباجي اي مع تعمد ابتلاعه فالقضا
والكفارة فلا خصوصية لقوله بجوزا وهو قشر يتخذ من
اصول الجوز واكثر ما يستعمله اهل المغرب والهند ثم هي
اشد من غيرها كما نقل بعض عن ابن لبابة او غيره ان من
استاك بها ليلا واصبحت على فيه نهارا قضى وان استاك
بها نهارا قضى وكفر ص او منيا ش يعني ان من تعمد اخراج المني
بلا جماع في الفرج بل بقبلة لا لوداع ونحوه وان في غير الفم في
زوجة او امة او غيرهما كان من عادته الانعاظ ام لا قصد الا
لتذاذ ام لا على مذهب ابن القاسم في المدونة فان عليه القضا
والكفارة ومثل القبلة اللمس والمباشرة واما النظر والفكر
فيشترط ادامتهما كما اشار اليه بقوله ص وان بادامة فكر ش
او نظر من عادته الانزال منهما او السلامة منه تارة وفي
اخرى اما ان كانت عادته السلامة وان ادامهما فقدر خلافها
فلا كفارة قاله اللخمي واليه اشار بقوله ص الا ان يخالف عادته

علي المختار ش من قولين حكاهما ابن الحاجب لكنه في النظر والفكر
خاصة كما قررنا كلام المولف ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع
مقدمات الجماع وهو اظهر وتقدم ان في المدنية القضا فقط وان
لم يستدم سببه علي المشهور وفي الانماط قولان الاشهر القضا
والاقرب عدمه ومفهوم قوله ادامة فكران لا كفارة مع
عدم الاستدامة بل القضا فقط الا ان ييسر فلا قضا ايضا
للمشقة وهنا اعتراض علي المولف وجواب عنه انظره في
شرحنا الكبير ص وان امني بتعمد نظرة فتاويلان ش ظاهر
كلامه ان التاويلين في الكفارة وعدمها وهو مخالف للنقل
لان المدونة صرحت بانه اذا امني بتعمد نظرة واحدة لا كفارة
عليه لانها قالت وان لم يتابع النظر فامني او امذي فليقض
فقط وقال القابسي اذا قصد بالنظرة الاولي اللذة فامني
فعليه القضا والكفارة واختلف هل كلام القابسي وفاق
للمدونة او خلاف فكان ينبغي ان يقول وان امني بتعمد
نظرة فلا كفارة وهل الا ان يلتذ تاويلان ليوافق النقل
وعبارة احزمي ومعني كلام المولف ان من تعمد النظر فامني
بمجرده فقيل عليه الكفارة بنا علي ان كلام القابسي وفاق
للمدونة وانها محمولة علي من لم يتعمد كما قاله عبد الحق وقيل
لا كفارة عليه بنا علي انه خلاف كما عند ابن يونس كذا في التوضيح
وكلامها اذا كانت عادته الامنا بمجرد النظر ولما كانت انواع
الكفارة ثلاثة والمعروف انها علي التخيير قال ص باطعام
ستين مسكينا لكل مد وهو الافضل او صيام شهرين او عتق
رقبة ش متعلق بكفر والمراد بالاطعام التمليك
ولو

ولو عبر به لكان اولي والمعني ان كفارة الفطر في رمضان علي
التخيير فان شا ملك ستين مسكينا والمراد به ما يشمل الفقير
لكل واحد مد بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزي غدا او عشا
خلافا لاشهب وان شا اعتق رقبة مومنة بشرط كمالها وتحريرها
للكفارة وسلامتها من عيوب لا تجزي معها وان شا صام شهرين
متتابعين وان ينوي بها الكفارة لكن افضل هذه الانواع
الاطعام لانه اشد نفعا لتعديه والذي يظهر ان العتق افضل
من الصوم لانه متعد للغير وقيل الصوم افضل وقوله كالظهار
التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه وفي ايمان
الرقبة وكمالها وتحريرها وسلامتها من عيوب لا تجزي معها
وغير ذلك لا في المقدار في الاطعام والترتيب للانواع فلا
يتوهم اراد نفعا ابعد قوله لكل مد والعطف باو وصح التشبيه
بالظهار وان لم يتقدم لشهرته ثم ان التخيير المذكور بين الثلاثة
في حق الحر الرشيد واما العبد فانما يكفر بالصوم فان عجز بقيت
دينا عليه في ذمته ان لم ياذن له في الاطعام واما السفيه
فيامره وليه بالصوم فان لم يقدر عليه او ابي كفر عنه بادني
النوعين اي قيمة العتق او الاطعام ص وعن امة وطيها او
زوجة اكرهها نيابة ش يعني ان من وطي امته في نهار رمضان
كرها او طوعا فانه يكفر عنها نيابة وجوبا عليه لان طوعها
اكراه لاجل الرق وكذلك يكفر عن زوجته اذا اكرهها ولو عبدا
اكره زوجته وظاهر النوادر او صريحها او امته بن شعبان وهي
وهي جناية ان شا السيد سلمه او افتكه باقل التمنين اي
قيمة الرقبة التي يكفر بها والطعام وليس لها ان تاخذه وتكفر

بالصوم اذ لا ثمن له ولا بد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة
فان كانت صغيرة او كافرة او غير عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها
لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت بصفة من الصفات لا كفارة
عليها فلا كفارة علي مكرهها عنها وكذا يقال في الامة ولا فرق
في الزوجية بين الحرة والامة ص ولا يصوم ولا يعتق عن امة ش
يعني ان الزوج او السيد ليس له ان يكفر نيابة بالصوم عن
من ذكر لان الصوم لا يقبل النيابة وكذلك ليس للسيد ان يكفر
عن امته بالعتق اذ لا ولاء لها يتحقق استمراره بل يكفر عنها
بالاطعام فقط ويكفر عن زوجته الحرة بالاطعام او بالعتق
وانما قلنا يتحقق استمراره لئلا يرد علينا ام الولد والمدبرة اذا
كان السيد مريضا فان الولاء لها ثابت في هذه الحالة اذ ليس
للسيد انتزاع مالها لان الولاء ان ثبت لهما في هذه الحالة لكنه
غير محقق الاستمرار لانه قد يصح السيد ولا يرد علي ذلك
المعتقة لاجل والمبعضة اذ ليس للسيد وطيها فان تعدي
ووطيها كانتا كالاجنبيتين ص فان اعسر كفرت ورجعت ان
لم تصم بالاقل من الرقبة وكيل الطعام ش يعني ان الزوج اذا اكره
زوجته علي الوطي في نهار رمضان فانه يلزمه الكفارة عنها
ان كان موسرا فان اعسر فان الزوجة يلزمها الكفارة عنها
بالاصالة باحد الانواع الثلاثة ان كانت موسرة وترجع بذلك
علي زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده ان يفديه
او يسلمه لها هذا ان لم تصم والا فلا رجوع لها وان كفرت بغير
الصوم ورجعت فانها ترجع علي زوجها بالاقل من قيمة الرقبة
التي اعتقتها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به يريد بعد تقويمه

اي ترجع

اي ترجع بالاقل منها فان كانت قيمة كيل الطعام اقل من قيمة
الرقبة رجعت بمثل الطعام وان كانت الرقبة اقل من قيمة كيل
الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله وكيل الطعام معطوف
علي الرقبة اي الاقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالاقل بين
القيمتين والرجوع بكيل الطعام لانه مثلي وهذا اذا اخرجته
من عندها فان اشترته رجعت بالاقل من الثلاثة قيمة
الرقبة وكيل الطعام وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله
فان اعسر بل لها الرجوع اذا كفرت عن نفسها مع يسره ايضا
ص وفي تكفيره عنها ان اكرهها علي القبلة حتي انزلا تاويلان
ش يعني لو اكره زوجته في نهار رمضان علي القبلة حتي انزلا
او انزلت فقط فهل يلزمه ان يكفر عنها وذهب الي هذا ابن
ابي زيد تاول المدونة او لا يلزمه ان يكفر عنها بل يكفر عن
نفسه حيث انزل والي هذا ذهب ابو الحسن القابسي قال
عياض وهو ظاهر المدونة لان انزالها دليل علي اختيارها
بوجه تاويلان علي المدونة وعليهما الفقها علي كل حال
اتفاقا ولا مفهوم للقبلة والمراد اكرهها علي ما عدا الجماع
واما لو اكرهها علي الجماع فهو ما مر في قوله او زوجة اكرهها
ص وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان ش اعلم ان من اكره
غيره علي مجامعة شخص اخر فانه لا كفارة علي المكره بفتح
الراء مطلقا وكذا لا كفارة علي المكره بالكسر ان كان المكره
بالفتح رجلا وان كان امراة كفر عنها اتفاقا وانما لم تلزم
الكفارة المكره بالكسر فيما اذا كان المكره بالفتح رجلا نظرا
لانتشاره وسقطت عن المكره بالفتح نظرا للاكراه في الجملة

قوله كفر عنها اي اذا اكرهها لنفسه فقط [illegible]

وفهم من قوله ليجامع انه لو اكره شخصا على الاكل او الشرب لا يكفر
عنه وهو كذلك ذكره س في شرحه تبعا لبعضهم لان الجماع اشد
وفيه نظر فان المنقول فيمن اكره رجلا على الشرب ان عليه
الكفارة كما ذكره المواق وابن عرفة والاكل مثله فيما يظهر
والفرق ان الانتشار دليل على الاختيار في الجملة وتقدم عن
ابن عرفة ان المكره بفتح الرا على الاكل او الشرب لا يكفر
فلو حذف المولف قوله وفي تكفيره الخ وقال وعن امة وطيها
نيابة كمكره امراة عليه فلا يصوم الخلافي بالمشهور مع كونه
اشمل مما ذكره كما اشار له ه في شرحه ص لا ان افطر ناسيا ش
الاولى عطفه على قوله بلا تاويل قريب فهو محترزه وجرت
عادته انه يذكر الاحكام ويعطف عليها محترزاتها كقوله وشرط
للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت تنجس وعدم نهي لا ككلب
صيد اي وكثيران تعمد بلا تاويل قريب لا ان استند الى تاويل
قريب كما لو افطر ناسيا ثم افطر متعمدا ظانا الاباحة امثلة
للتاويل القريب وان كان شبهة بعض اضعف من الاخر
كما سنبينه والحاصل انه ذكر ستة امثلة منها ما تقدم ومنها من كان
جنبا او حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك الا بعد الفجر فاعتقد
ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فافطر عامدا فلا كفارة عليه
واليه الاشارة بقوله ص او لم يغتسل الا بعد الفجر ش ولم يحك
المولف ولا ابن عبد السلام ولا ابن عرفة فيه خلافا الا ان ابن
عبد السلام قال عندي هذا اضعف مما قبله ولهذا يمكن جريان
الخلاف فيه ومنها ان من تسحر قرب الفجر فظن ان صوم
ذلك اليوم لا يلزمه فافطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه واليه
الاشارة

زمع

الاشارة بقوله ص او تسحر قربه ش اي مقاربه والمفاعلة على
بابها ليوافق سماع ابي زيد اذ فيه تسحر في الفجر اي وانما
التسحر قربه فمن التاويل البعيد ويوكد هذا قول ح والعذر
في هذا اضعف منه في المسئلتين قبله اذ لم يقل احد ان من تسحر
قرب الفجر يبطل صومه ومنها من قدم من سفره في رمضان ليلا
فاعتقد ان صبيحة تلك الليلة لا يلزمه فيه صوم وان من شرط
لزوم الصوم ان يقدم من سفره قبل غروب الشمس فاصبح
مفطرا فلا كفارة عليه واليه الاشارة بقوله ص او قدم ليلا ش
وعذره في هذا اضعف من المسئلتين الاوليين قال ابن عبد
السلام اذ لم يذهب احد الى ما توهمه انتهى ومنها من سافر
دون مسافة القصر لرعي ماشية مثلا فظن ان مثل هذا السفر
يبيح الفطر فبيت الفطر واصبح في ذلك السفر مفطرا فلا كفارة
عليه واليه الاشارة بقوله ص او سافر دون القصر ش وهذا عذره
قريب لان بعضهم قال بذلك بخلاف ما قبله من الاعذار
فلم يقل بها احد ومنها من راى هلال شوال نهارا صبيحة ثلاثين
فاعتقد ان ذلك اليوم يوم فطر لظنه ان الهلال لليلة الماضية
فافطر عامدا فلا كفارة عليه وسواء راه قبل الزوال او بعده واليه
الاشارة بقوله ص او راى شوالا نهارا ش فهو على حذف مضاف
اي راى هلال شوال وقوله فظنوا الاباحة راجع لجميع من
تقدم من الستة فان علموا الحرمة او ظنوها او شكوا فيها
او توهموها كفروا وكانوا اثمين بخلاف من ظن الاباحة ممن
سبق فالظاهر لا اثم عليهم انتهى ذكره بعضهم وفي قوله او
توهموها نظر اذ من ظن الاباحة توهم الحرمة ص بخلاف بعيد

ثين

التاويل ش ان شيت اخرجته مما قبله وان شيت اخرجته من قوله
بلا تاويل قريب وقوله بعيد التاويل من اضافة الصفة الى
الموصوف والحاصل ان المولف ذكر للتاويل البعيد خمسة امثلة
منها من راي هلال رمضان فشهد بذلك فلم يقبل لامر فظن برد
شهادته انه لا يلزمه الصوم في صبيحة تلك الليلة فاصبح مفطرا
فانه لا يعذر بذلك وتلزمه الكفارة على المشهور واليه الاشارة
بقوله ص كراءٍ ولم يقبل ش اي والحال انه لم يقبل وهو قول ابن القاسم
خلافا لاشهب ومنها من عادته ان تاتيه الحمى في كل ثلاثة ايام
او في كل اربعة ايام مثلا فاصبح في اليوم الذي تاتيه فيه مفطر
ثم ان الحمى اتيه في ذلك اليوم الذي افطر فيه فالمشهور ان عليه
الكفارة ولا يعذر بذلك ومثله من عادتها الحيض في يوم معين
فاصبحت في ذلك اليوم فافطرته ثم جاءها الحيض في بقية ذلك
اليوم واليه الاشارة بقوله ص او لحمى ثم حم او لحيض ثم حصل ش
واحرى ان لم يحم او لم يحصل حيض ومنها من احتجم او حجم غيره فافطر
ظانا الاباحة لاجل ذلك فان عليه القضا والكفارة لانه تاويل
بعيد وهو قول ابن حبيب وعليه مشى المولف بقوله او حجامة
خلافا لابن القاسم انه من التاويل القريب فلا كفارة على الحاجم
ولا على المحتجم كما ذكره ح والمواق ومنها من اغتاب شخصا في
رمضان فظن ان ذلك ابطل صومه لانه اكل لحم اخيه فافطر
عامدا فانه يلزمه الكفارة ولا يعذر بهذا التاويل واليه الاشارة
بقوله ص او غيبة ش ولما لم يكن بين الكفارة ولزوم القضا تلازم بينه
بقوله ص ولزم معها القضا ان كانت له ش يعني ان من لازم الكفارة
القضا حيث كانت الكفارة للمكفر لا لغيره من زوجة وامة او غيرهما
على

على ما مر فالقضا عليه ذلك الغير لا على المكفر اذ لا تقبل النيابة
واللام بمعنى عن والضمير عائد على المكفر لا للصوم رمضان
ولما انهى الكلام على الكفارة وشروطها وكان قد تقدم
ضابط لقضا التطوع مطردا منعكسا ذكر له هنا ضابطا
بالكفارة بقوله ص والقضا في التطوع بموجبها ش والمعنى
ان كل ما اوجب الكفارة في رمضان اوجب القضا في التطوع
وتقدم ان الذي يوجب الكفارة هو الفطر عمدا بلا جهل
ولا تاويل قريب لكن يرد عليه قول ابن القاسم من حرك
نواة في فيه فنزلت في حلقه ان عليه القضا والكفارة
في الفرض ولا يقضي في النفل قاله تت قوله فنزلت في
حلقه نواة اي غلبة واما عمدا فهو يوجب القضا في النفل
وايجاب الكفارة في هذا بالغلبة شاذ بناها في مسئلة الاستياك
بالجوزا ويرد على منطوق المولف ايضا من افطر في الفرض
لوجه كوالد وشيخ اي فانه يلزمه الكفارة ولا يلزمه
القضا في النفل وكلام المولف بحسب مفهومه يفيد ان ما لا
يوجب الكفارة في الفرض لا يوجب القضا في النفل ويرد
عليه من اصبح صائما في الحضر ثم افطر بعدما شرع في
السفر فانه لا كفارة عليه في الفرض ويقضي في النفل
ص ولا قضا في غالب قي وذباب ش يعني ان القي اذا غلب
الصائم فلا قضا عليه حيث لم يرجع منه شي خرج متغيرا
ام لا من علة او امتلا وتقدم مفهوم غالب وكذا لا قضا في
دخول غالب ذباب ونحوه للمشقة والاضافة في قوله
غالب قي من اضافة الصفة الى الموصوف اي القي الغالب

وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما كما يفيده التعليل من ان
الصايم لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق الي حلقه
فلا يمكن الامتناع منه فاشبه ريق الفم ص وغبار طريق ش يعني
ان غبار الطريق اذا دخل الي حلق الصايم فلا قضا عليه نفيه
للمشقة ولا خلاف في ذلك ص او دقيق او كيل او جبس لصانعه
ش اي وكذلك لا قضا في غبار دقيق او جبس او دباغ او كتان
لصانع ما ذكروا هاك ابن الحاجب قيد الصناعة في الدقيق اعترضه
المولف وقوله او كيل اي كيل من جميع الحبوب وعبارة اخري ودخل
في قوله او جبس من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر
وهذا ان خص قوله او كيل بالحبوب كما صنعه بعضهم والا فيدخل
فيه كيل الجبس ص وحقنة من احليل او دهن جايفة ش يعني
ان الحقنة ولو بمايع من الاحليل والمراد به عين الذكر لا قضا
فيها علي المشهور ولا يشمل فرج المراة لما تقدم من الحقنة ان
فيها القضا من دبر او فرج امراة ولا قضا في دهن الجايفة لان كذلكم
ذلك لم يصل الي امعايه اي ولم يصل الي مدخل الطعام والشراب
اذ لو وصل لمات من ساعته ص ومني مستنكح او مذي ش يعني ان
المني المستنكح اي الكثير والمذي المستنكح اي الكثير لا قضا فيهما
للحرج والمشقة ثم انه يصح بوجه قراءة قوله ومني بالتنوين اي
ومني مستنكح من رجل او امراة وبالاضافة اي ومني شخص مستنكح
رجل او امراة ولا يحتاج الي تقييد المذي بمستنكح لانه معطوف علي
المقيد والمعطوف علي المقيد بقيد يعتبر فيه القيد ايضا فهو
جار علي القاعدة الاصولية ص ونزع ماكول او مشروب او فرج
طلوع الفجر ش يعني ان من اكل فتبين انه فعل ما ذكر عند طلوع الفجر

فانه

فانه يمسك عن الاكل والشرب ولا شي عليه علي المشهور ولو
لم يتمضمض كما هو ظاهر كلام غيره وهو كذلك وكذلك لا شي
علي من طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع فرجه من فرج موطوئته
علي المشهور وبعبارة اخري قوله طلوع الفجر اي مع طلوع
الفجر اي في الجزء الملاقي للفجر سوا قلنا النزع وطء ام لا لانه
واقع في الليل ولا ياتي قول تت وهو مبني علي ان النزع ليس بوطء
الا اذا كان المراد بقوله طلوع الفجر في طلوع الفجر مع انه لا يصح
لانه اذا نزع في طلوع الفجر كان نازعا في النهار فلا ياتي البنا
المذكور ص وجاز سواك كل النهار ش يعني ان الصايم يجوز له ان
يتسوك كل النهار وفاقا لابي حنيفة لخبر لولا ان اشق علي امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره وكرهه الشا فعي
واحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك قال في توضيحه ولا دليل علي كراهته لان
الخلوف هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك
انتهي لا يقال وان لم يذهبه فيخففه وهو اثر عبادة فلا ينبغي
ازالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد الا انا نقول المصلي يناجي ربه
فيستحب تطييب فمه بخلاف الشهيد ومعني طيبه عند الله رضاه
به وثناوه علي الصايم والرضي بفعله قال ابن الحاجب والسواك
يباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي ويكره بالرطب لما يتحلل فان
تحلل ووصل الي حلقه فكالمضمضة انتهي واراد المولف بالجواز
ما قابل الممنوع لان بعض ما ذكره من الجايزات مستحب كالسواك
في بعض احواله وصوم الدهر وبعضه مكروه كالفطر في السفر وبعضه
خلاف الاولي كالاصباح بالجنابة وبعضه جايز جوازا مستويا

الطرفين كالمضمضة للعطش وبعبارة اخرى معب الجواز في
كلام المولف قوله كل النهار اي وجاز سواك لغير مقتضي شرعي
واما المقتضي شرعي كالوضو والصلاة والقراة والذكر فهو مندوب
والسواك يطلق على الالة والفعل وهو المراد هنا فلا يرد انه يكره
الاستياك ببعض الالات واما الاستياك المحرم وهو الاستياك
بالجوز اقند فقدمه فليس في كلامه اطلاق ص ومضمضة لعطش ش
اي وكذلك يجوز المضمضة للصايم لاجل عطش اوحر اصابه او نحوهما
ولغير كعطش مكروه لان فيه تغريرا ص واصباح بجنابة ش يعني انه يجوز
للانسان ان يتعمد ترك الغسل من الجنابة في رمضان الى ان يطلع
الفجر ويصح صومه والجواز هنا ليس على بابه ص وصوم دهر ش
الجواز هنا ليس على بابه اذ صوم الدهر مستحب قال مالك سرد
الصوم افضل من الصوم والفطر اذا لم يضعف بسببه عن شي
من اعمال البر فان ضعف فالفطر والصوم انتهى ص وجمعة فقط
ش يعني وكذلك يجوز صيام يوم الجمعة منفردا الاقبله ولا بعده هكذا
روي عن مالك قال ورايت بعض العلما يصوم يوم الجمعة واراه
يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه منفردا انتهى والمراد بالجواز هنا
انه مندوب اذ ليس لنا صيام جايز جوازا مستوي الطرفين ص وفطر
بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا
كفارة الا ان ينويه بسفر كفطره بعد دخوله ش الضمير المجرور في في
الموضعين عايد على السفر والضمير المنصوب بالفعل في الموضعين
عايد على الصيام المفهوم من كلامه والضمير المجرور باضافته الى
المصدر في الموضعين عايد على المكلف ومعنى كلامه انه يجوز الفطر في
سفر تقصر فيه الصلاة اذا شرع في السفر قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم

في

٤٩٣

في السفر فان شرع بعد الفجر اونوى الصوم في السفر فقضى ولو
كان الصوم تطوعا ولا كفارة الا ان ينوي الصوم يريد صوم
رمضان في السفر كما لو افطر بعد ان دخل محل اقامته ولا خلا ف
ان الفطر يجوز في السفر لكن جوازا غير مستوي الطرفين اذ الصوم
افضل والفطر مكروه ثم ان كلام المولف هذا خاص برمضان
ولا يجري في غيره من نحو كفارة ظهار او قتل ويدل عليه قوله
والا قضى ولو تطوعا وذلك لانهم لما اوجبوا القضا في التطوع
على من طرا له السفر وهو صايم متطوع فافطر فهم منه انه لا
يجوز للمتطوع ان يفطر لاجل السفر فغيره مما ليس برمضان
اولى وايضا فطر المسافر في رمضان رخصة والمراد بالشروع
فيه ان يصل الى محل بدء القصر المشار اليه بقوله ان عدى البلدي
البساتين المسكونة الخ فاذا عزم على السفر ولم يسافر بالفعل او
سافر لكنه لم يصل لمحل بدء القصر الا بعد الفجر فهذا لم يشرع فيه قبل
الفجر في الصورتين ص وبمرض خاف زيادته او تماديه ش هذا معطوف
على قوله بسفر قصر والبا للسببية اي وجاز الفطر بسبب مرض
خاف زيادته ومنه حدوث علة او تماديه بالصوم وبعبارة اخرى
اي زيادة نوعه بان تحدث له علة اخرى فان خاف على نفسه
الهلاك او ان يلحقه مشقة عظيمة فانه يجب عليه الافطار لان
حفظ النفوس واجب ما امكن واليه اشار بقوله ص ووجب ان خاف
هلاكا او شديد اذى ش اي مشقة عظيمة لقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فمجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ولا يشترط
وجود المخوف منه وهو الهلاك اي شديد الاذى ص كحامل ومرضع
لم يمكنها استيجار اوغيره خافتا على ولديهما ش تشبيه في الجواز

والوجوب والمعنى ان الحامل اذا خافت علي ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خافت حدوث علة او مرض جاز لها
الفطر علي المعتمد وقيل يجب عليها الفطر حيث خشيت حدوث
علة وكذلك المرضع ان خافت علي ولدها هلاكا او شديد اذى
وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا او حدوث علة جاز
لها الفطر وهذا بشرط ان لا يقبل الولد غيرها او يقبل ولكن لا
تجد من تستاجره او تجد ولكن لا مال هناك ولا تجد من يرضعه
مجانا والا وجب عليها الصوم ونبه بقوله علي ولديهما ان خوفهما
علي انفسهما داخل في عموم قوله سابقا ومرض لان الحمل مرض والرضاع
في حكمه وقوله لم يمكنها صفة لمرضع وقوله او غيره اي غير الاستيجار
وهو رضاعها بنفسها او مجانا اي لا يمكنها واحد منهما علي حد
قوله تعالي ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تطع واحدا منهما وقوله
خافتا الخ صفة لهما وظاهر كلام المولف انه لا يباح لهما الفطر لمجرد
الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي بجوازه لهما والمشهور ان
الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع ص والاجرة في مال الولد
ثم هل مال الاب او مالها تاويلان ش هذا مفهوم قوله سابقا لم
يمكنها استيجار وهي الحالة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى ان
الاجرة في مال الولد ان كان له مال لانه بمنزلة نفقته حين سقط
رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع
واجبا عليها لولا الصوم ثم ان عدم ماله ووجد مال الاب فهل
يكون في مال الاب قاله اللخمي ومال اليه التونسي او مالها حيث
يجب رضاعه عليها وهذا لابن يونس قاله سند تاويلان وينبغي عه
من النقل هنا ان محل التاويلين حيث يجب الرضاع علي الام والا

فيتفق

فيتفق علي انه في مال الاب ص والقضا بالعدد ش معطوف علي
فاعل وجب المستتر لطول الفصل وبعد الوجوب قوله بالعدد
اي ووجب الفطر ان خاف هلاكا الخ ووجب عليه قضا ما افطر
من رمضان بالعدد سوا صام بالهلال او بغيره علي المشهور لقوله
تعالي فعدة من ايام اخر ويترتب علي ذلك ان صام بالعدد
وان صام بالهلال اجزاه ذلك الشهر سوا وافقت عدة ايامه
عدة رمضان او نقص عدد القضا عنه ويجب تكميله ان كانت ايام
شهر القضا اكثر وليس قوله والقضا بالعدد تكرارا مع قوله واجزا
ما بعده بالعدد لان هذا اعم لان ذلك خاص بليلة الالتباس
ولا يقال للعام انه تكرار مع الخاص ولو اقتصر علي هذا لكفى لانه
يغني عن ذلك بخلاف العكس وقدمه لبيان الحكم ص بزمن ابيح صومه
ش يعني انه يشترط في قضا رمضان ان يكون في زمن يباح صومه
تطوعا فلا يجوز في الايام المنهي عن صومها كيومي العيد وتاليي
النحر ولا فيما كره صومه كرابع النحر في المشهور او وجب كنذر وردة
بعينه ورمضان كما قاله ولا يجزي عن واحد منهما علي الصحيح
وعليه للماضي كفارة صغرى قال ابن المواز الكفارة الكبرى عن
كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا الا ان يعذر بجهل او تاويل وقال
اشهب لا كفارة اي كبرى لانه صامه ولم يفطره ابو محمد وهو الصواب
وكما كان ذلك تماما لرمضان في السفر لانه مباح اخرجه بقوله
بغير رمضان فلا يقضي في سفر رمضان الماضي فيه لانه لا يقبل
غيره ولا يستغفر قوله ابيح صومه بيوم الشك فان صومه حرام
او مكروه مع انه يصام قضا كما مر لانا نقول هو مباح والحرمة
او الكراهة انما عرضت له من حيث الاحتياط ص وتمامه ان ذكر قضاه

ش أي ولو ظن ان في ذمته صوما فشرع فيه وجب بالشروع عند
ابن القاسم تمامه ان ذكر قضاه قبل ذلك او سقوطه بوجه ووجب
قضاوه ان افطر وكلام المولف شامل لما اذا كان ما ذكر قضاه فرضا
او نفلا وهو ظاهر حل الشارح وحل تت برمضان لا يدفع العموم
اذ هو فرض مسيلة ص وفي وجوب قضا القضا خلاف ش يعني انه
اذا افطر في القضا عمدا او سهوا سوا كان الاصل فرضا او نفلا
فان في وجوب قضايه وشهر فيلزمه صيام يومين اليوم الذي
كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان او بالفطر في التطوع ويوم
فطره في القضا ولو تسلسل وعدم وجوب قضايه وشهر خلاف
فان قيل التطوع اذا افطر فيه ناسيا لا يقضي فلم يكن قضاوه كهو
بل جرى فيه الخلاف فالجواب ان قضا التطوع واجب ابتدا بخلافه
فلذلك قوي ص وادب المفطر عمدا الا ان يجي تايبا ش ادب بضم البا
فيكون معطوفا على فاعل وجب المتقدم بخلافه لو قرى بالفعل فلا
يكون صريحا في الوجوب بل يشعر به والمعنى ان من افطر في
رمضان او نافلة عمدا باكل او نحوه فانه يلزمه القضا والكفارة
ان كان في رمضان ويلزمه ايضا الادب بما يراه الامام من ضرب
وسجن او بهما ولو كان فطره بما يوجب حدا كزنا او شرب خمر
فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تايبا قبل الظهور عليه فلا
ادب عليه ص واطعام مده عليه الصلاة والسلام لمفرط في قضا
رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزايد ش هو
معطوف ايضا على فاعل وجب المتقدم وهذا شروع منه في احكام
الكفارة الصغرى والمعنى ان من فرط في قضا رمضان اي ان
دخل عليه رمضان اخر فانه يجب عليه ان يكفر بان يطعم عن كل يوم

يتضيه

يتضيه مدا لمسكين ويأتي معنى التفريط فلو اطعم مدين من كفارة
واحدة لمسكين واحدا او اطعم مدا واحدا لاكثر من مسكين لم يجزه ولا
يعتد بالزايد على المد وينبغي ان ينزعه ان بقي وبين ص ان امكن
قضاوه بشعبان ش هذا شرط في وجوب الاطعام المتقدم يعني انما
يلزمه اطعام قدر المد لكل مسكين عن كل يوم اذا امكنه القضا في اخر
ايام شعبان بقدر ما عليه فاذا مر قدر ما عليه من اخر شعبان بعذر
وهو صحيح مقيم خال من الاعذار وجب الاطعام وان بقي من
شعبان بقدر ما عليه ثم مرض او سافر او نفست او حاضت لم يجب
عليه اطعام ولو كان فيما قبله من الايام متمكنا لا عذر له وقوله ص
لا ان اتصل مرضه ش مفهوم قوله ان امكن قضاوه بشعبان صريح
انه لزيادة الايضاح اي لا ان اتصل مرضه من مبدا القدر الواجب
عليه الى تمام شعبان لا من رمضان الى رمضان كما هو ظاهره ولا
جميع شعبان ص مع القضا ش متعلق باطعام اي انه يخير في اطعام مده
عن كل يوم لمسكين مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه او اطعم
بعده هذا وقوله او بعده يحتمل ان يكون معناه بعد مضي كل يوم
او بعد فراغ ايام القضا فيخرج جميع الامداد بعد فراغ ايام القضا
وظاهر المدونة انها لا تجزي قبل الشروع في القضا ولو بعد وجوبها
بمضي رمضان الثاني وذكر ابن حبيب انه ان فرقها قبل القضا اجزاه
وخالفه المستحب وكلام المواق يقتضي انه وفاق ص ومنذوره ش
معطوف على فاعل وجب والضمير عايد على الصوم او المكلف اي ولزم
المكلف الوفا بمنذوره من اي نوع من انواع الطاعات من صوم او
صدقة او حج او نحو ذلك وعلى كل فمحله ياتي في باب النذر وانما
ذكرها هنا ليترتب عليها ما بعدها ص والاكثر ان احتمله لفظه بلا نية ش

اي وجب الاكثر احتياطا ان احتمل لفظه الاكثر والاقل بلا نية لشي
والا فيحمل عليها ومثل لما يحتمل الكثير والقليل بقوله ص كشهر فثلاثين
ان لم يبدا بالهلال ش فاذا نذر صوم شهر الصادق بالثلاثين
وتسعة عشرين فيصوم ثلاثين على مذهب المدونة اما لو بدا
بالهلال لزمه تمامه كاملا او ناقصا اتفاقا فقوله فثلاثين مـ
معمول لفعل مقدر كما ترى والا فالقياس ثلاثون اي فاللازم
ثلاثون وعورض ما هنا بما في كتاب الحج من ان من قال لله علي
هدي اجزاته شاة وقياس ما هنا ان يلزمه بدنة وفرق بعضهم
بان الاصل في الشهر ثلاثون واما الهدي فلم يتقرر فيه اصل
فاجزا ادناه وبان المال يشق فلزمه الاقل ولذا الزم من قال
مالي في سبيل الله ثلث ماله بخلافها ص وابتدا سنة وقضا
ما لا يصح صومه في سنة ش يصح قراة ابتدا فعلا او اسما وهو
الاولى لتناسب المعطوفات والمراد بالابتدا الاستيناف والا
ستقبال لا الشروع من حين النذر او الحنث اي واستانفه واستقبل
سنة اي عليه ان يصوم سنة كاملة في قوله لله علي صوم سنة
او ان فعلت او ان لم افعل كذا فعلي صوم سنة وحنث ولا يجتزي
بباقيها ويلزم ان يقضي ايام العيدين وايام التشريق ورمضان
وفي اطلاق القضا تجوز لان ما لا يصح صومه ليست ايا ما بعينها
فانت تقضي انما هي شي في الذمة وبعبارة اخرى ان من نذر صوم
سنة فانه يلزمه سنة كاملة ولكن لا يلزمه الشروع فيها من
حين نذره او من حين حنثه ولا يلزم تتابعها وقولنا وايام
التشريق يشمل رابع النحر وهو ما في الشارح وتت وح من ان صومه
مكروه لغير الناذر ولازم له على المشهور وظاهر المدونة انه

يصومه

يصومه ولا قضا عليه كما يفيده نقل المواق عنها وذكر عن المختصر
ما يوافق ما ذكره ح والشارح وتت في انه لا يصوم الرابع ويقضيه
قال المواق وهو ابين ولكن في كلام ابن عرفة ما يفيد انه يصام على
المعتمد ص الا ان يسميها او يقول هذه وينوي باقيها فهو ولا
يلزم القضا ش هذا مستثنى مما قبله يعني ان من نذر صوم سنة
بعينها كسنة ثمانين مثلا فانه يلزمه ان يصومها من حين نذره
ولا يلزمه ان يقضي ما لا يصح صومه كيوم العيد وتاليه وكايام
الحيض والنفاس وما مضى منها في مرضه الا ان ينوي قضا
ذلك وكذا لا يلزمه قضا ما لا يصح صومه ولا ما مضى اذا اشار
الى سنة بان يقول هذه السنة وقد مضى بعضها حيث نوى
باقيها فقوله فهو ولا يلزم القضا راجع للمسالتين وقوله وينوي
باقيها راجع للثانية فقط فهو بالواو لا باو كما ذكره غازي اي
فاللازم له حيث كان في اثنا السنة وسماها او قال هذه ونوى
باقيها صوم ما بقي ولا يلزمه قضا ما لا يصح صومه ثم انه يلزمه
في هاتين صوم الرابع لانه منذور بعينه بخلاف الاولى لانها
غير معينة على ما ذكره ومن وافقه لا على ما ذكره ابن عرفة انه المعتمد
وانما صرح بقوله ولا يلزمه القضا مع ان الاستثنا يفيده لان
دلالة الاستثنا دلالة مفهوم ودلالة المنطوق اقوى وقوله
ص بخلاف فطره لسفر ش مخرج من قوله ولا يلزم القضا اي ولا
يلزم قضا ما لا يصح صومه بخلاف ما يصح كفطره بسفر او
نسيان او اكراه فان عليه قضاه ص وصبيحة القدوم في يوم
قدومه ان قدم ليلة غير عيد ش هذا ايضا معطوف على فاعل
وجب وما بعده وفيه حذف مضاف والتقدير ووجب صيام

صبيحة القدوم وفيمن نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير
عيد ونحوه مما لا ايصام شرعا كحيض او مما تعين لغير النذر كرمضان
واتنا رقوله والا فلا الى انه ان قدم نهارا او ليلة لا ايصام صبيحتها
فلا يلزمه شي وسوا في الثانية نذر يوم القدوم فقط او نذره ابدا اشهب
لو نذر يوم قدومه ابدا لزمه الا ان يوافق يوما لا يحل صومه فلا يصومه
ولا يقضيه والحاصل ان من نذر صوم يوم قدوم زيد ابدا فان قدم
نهارا او ليلة لا يصح صوم صبيحتها فانه لا يلزمه صوم يوم القدوم
فيهما لكن يلزمه صوم مماثله في المستقبل ابدا فيما اذا قدم نهارا ولا
يلزمه ذلك في الثانية وقوله عيد لو قال لعذر كان اولى اي ان قدم
ليلة غير عذر وقوله والا فلا سالم بنو مطلق الزمن فيلزمه صوم
يوم والظاهر اللزوم لو لم يعلم هل قدم ليلا او نهارا احتياطا
وانظر ما الحكم لو قدم به ميتا ليلا هل يلزمه الصوم ام لا ص وصيام
الجمعة ان نسي اليوم على المختار ش هذا معطوف ايضا على ما
تقدم يريد ان من نذر صيام يوم من ايام الاسبوع فنسيه فانه
يجب عليه ان يصوم جميع ايام الجمعة ومثله ما اذا نسي اليوم الذي
قدم ليلة زيد المنذور صوم يوم قدومه فيما سبق فلا يدري اي
يوم هو منها ص ورابع النحر لناذره ش هو ايضا معطوف على
فاعل وجب اي ووجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق
وهو مراده برابع النحر على من نذره ان لم يكن نذره تعيينا كان
نذر صوم شهر الحجة او كل اثنين او يوم قدوم زيد فقدم ليلة
الرابع بل وان نذره تعيينا لكنه صوم رابع النحر اما الا للمتنذر ما
امكن ويكره صومه تطوعا ص لا سابقيه الا لمتمتع ش يعني ان
سابقي الرابع وهو الثاني والثالث من ايام النحر يحرم صومهما
الا

الا من وجب عليه هدي لنقص في احرامه ولم يجده فلا يحرم صوم
سابقي الرابع ولو ادخل الكاف على متمتع لكان اشمل وكلام المؤلف
لا يفيد الا عدم وجوب صوم سابقي الرابع مع ان الحكم الحرمة وقوله
لا تتابع سنة او شهر او ايام فلا يجب شي من ذلك ولكنه مندوب ص
وان نوى برمضان في سفره غيره او قضا الخارج او نواه ونذرا
لم يجز عن واحد منهما ش يعني انه اذا سافر في رمضان سفرا يباح
له معه الفطر فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع او النذر او
الكفارة او نوى به قضا رمضان الذي خرج وقته او نوى بصومه
فرضه ونذرا او كفارة او قضا او تطوعا لم يجزي الجميع عن واحد
منها اي لا عن رمضان عامه ولا عن غيره منفردا او مجتمعا مع
غيره اندرج فيه النذر والكفارة والتطوع فهذه ثلاث صور
وقوله او قضا الخارج صورة وقوله او نواه ونذرا اي او نواه وكفارة
او نواه وتطوعا او نواه وقضا الخارج فهذه ثمان صور في السفر
ومثلها في الحضر وهو مفهوم سفره وانما خص السفر بالحكم لاحروية
الحضر ص وليس لامراة يحتاج لها زوج تطوع بلا اذن ش يعني ان
الزوجة وام الولد والسرية ليس لواحدة منهن ان تتطوع بالصوم
او غيره وزوجها او سيدها يحتاج اليها فان فعلت فله ان يفطرها
بالجماع لا بالاكل والشرب فان استاذنته فقال لا تصومي فاصبحت
صايمة فله جماعها ان اراد وكذا لو دعاها لفراشه فاحرمت بصلاة
نافلة او فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها اليه بخلاف
ما ضاق وقته قال ابو الحسن قال وفي قطع الفريضة اذا اتسع وقتها
نظر لان الصلاة امرها يسير وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها
انتهى ومثل الزوجة في ذلك السرية وام الولد كما مر بخلاف امة

الخدمة والبيع الذكور فيتطوعون بلا اذن الا ان يضمنهم ذلك
عن العمل فقوله وليس لمرأة الخ اي حيث علمت ان زوجها يحتاج لها
لا ان علمت عدم الحاجة فلا باس قال بن عرفة الاقرب الجواز ان
جهلت لانه الاصل انتهى والمراد بالعلم الظن كما استظهره المولف
ولما انهى الكلام على ما اراد من فروع الصوم وكان من حكمة مشروعيته
تصفية مراة العقل والتشبيه بالملايكة الكرام في وقته اتبعه بالكلام
على الاعتكاف التام الشبه بهم في استغراق الاوقات في العبادات
وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي وهو لغة
لزوم الشي من خير او شر وخص شرعا بالعكوف على الخير بن العربي
جرت الشريعة على عادتها في قصر اللفظ المشترك على بعض
متناولاته او تخصيص العام ببعض محتملاته انتهى يقال عكف
يعكف بالضم والكسر عكفا وعكوفا اقبل على الشي مواظبا واعتكف
وانعكف بمعنى وقيل اعتكف على الخير وانعكف على الشر وعرفه
ابن عرفة بقوله لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم
على دوامه يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة او لمعينة الممنوع
فيه المراد باللزوم هنا الاقامة وخرج بقوله مباح مسجد البيت
وبقوله لقربة سكان ملازما لا لقربة وبقوله قاصرة المتعدية
لانها لا تكون في الاعتكاف وقوله معزوم صفة للزوم لان اللزوم
بمعنى الاقامة وهي اعم من ان يكون بنية العزم على الدوام او لا
فلذا خصص اللزوم قاله شارح الحد وفيه نظر لما يلزم عليه
من وصف المعرفة بالنكرة فلو قال لبث بمسجد الخ لسلم من ذلك
وسلم من حمل اللزوم على الاقامة التي هي خلاف ما يتبادر منه وقوله
سوى وقت الخ فيه تطرف ان خروجه للجمعة يبطل اعتكافه فتعرفه
للا

للاعتكاف انما يجري على الشاذ لا على المشهور وقوله او لمعينة الممنوع
منه اي الذي يتعين عليه فيه الخروج ويضطر اليه مما هو ممنوع في
المسجد كالبول والجنابة اذا احتلم فيجب الخروج للغسل والمرض ونحوه
حتى يزول المانع من المسجد ويخرج لشراء طعامه الضروري ولا يبطل
اعتكافه لان ذلك كله لا يجوز في المسجد ولم يصرح المولف الاعلى
ذكر حكم الاعتكاف واركانه وشروطه ومفسداته وادابه واعذاره
الطارية وحكمها من بنا وقضا واستيناف فقال **باب**
يشتمل على ما ذكر وبدا ببيان حكمه فقال **ص** الاعتكاف نافلة **ش** اي
مستحب على المشهور وليس سنة لانه وان فعله عليه الصلاة والسلام
لكنه لم يواظب عليه لانه تارة يعتكف وتارة يترك فلا يصدق ضابط
السنة عليه **ص** وصحته لمسلم مميز **ش** يعني ان صحة الاعتكاف ثابتة
لمسلم فالكافر لا يصح اعتكافه لانه ليس من اهل التقرب وان خوطب
بها لان الايمان شرط في صحة كل عبادة وكذا لا يصح اعتكاف غير المميز
من مجنون وصبي ويصح اعتكاف الرقيق والصبي المميز وهو الذي
يفهم الخطاب ويرد الجواب ولا ينضبط بسن بل يختلف باختلاف
الافهام والظاهر ان المراد بفهم الخطاب ورد الجواب انه اذا كلم بشي
من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب
وقوله لمسلم ظرف لغو متعلق بصحة وبمطلق صوم خبر اي وصحته
كاينة او حاصلة بمطلق صوم واعراب الشارح يلزم عليه الاخبار عن
الموصول قبل كمال صلته **ص** بمطلق صوم **ش** يعني ان من شرط صحة الا
عتكاف الصوم على المشهور سواء قيد الصوم بزمن كرمضان او بسببه
كنذر وكفارة او اطلق كتطوع وانما لم يقل بصوم مطلق ليلا يخرج ما قيد
بزمنه كرمضان وما قيد بسببه كنذر وكفارة واشار بقوله ولو نذرا

الي ان الاعتكاف المنذور لايتعين له ايضا صوم يخصه بل يجوز ان
يفعل في رمضان وغيره كغير المنذور وهو قول مالك وبن عبد الحكم
وقال عبد الملك وسحنون لابد للاعتكاف المنذور من صوم يخصه
فلا يجزيه في رمضان ص وبمسجد ش اي وصحته بمطلق مسجد لابقيد
كونه جامعا بدليل الاستثنا لكن بشرط الاباحة كما مر في حد ابن
عرفة فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة لكن اذا
اطلق المسجد فانما ينصرف للمسجد المباح فيوخذ منه قيد ابن
عرفة ونبه بقوله ص الالمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح
فيه الجمعة ش علي ان من فرضه الجمعة من ذكر بالغ عاقل علي ثلاثة
اميال من المنار حر مقيم بلا عذر اذا نذر اعتكافا يدركه فيه الجمعة
قبل خروجه منه لايجوز له ان يعتكف الا في الجامع فقوله وتجب
به اي وهي تجب به اي في زمن الاعتكاف الذي يريده الان سوا
كان ابتدا كما لو نذرا ونوي اعتكاف عشرة ايام او نتهاكما لو نذر
اربعة ايام اولهن السبت فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالواجب
لذلك الابتدا او الانتها الجامع الذي تصح فيه الجمعة دايما لا الصحة
في الجملة فتخرج رحبته لانها لاتصح فيها الجمعة دايما وانما تصح فيها
مع ضيق الجامع واتصال الصفوف وما في المدونة من انه يعتكف
في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه صحنه ص والاخرج وبطل ش
يعني انه اذا كان فرضه الجمعة ونذر اعتكاف ايام تاخذه فيها
الجمعة واعتكف في غير الجامع فانه يلزمه ان يخرج الي الجمعة لتعينها
عليه واذا خرج بطل اعتكافه علي المشهور ومقتضيه قالوا الان
يحصل ذلك كحديث الاسلام فيعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه
فلو نذر ايام لاجمعة فيها واراد اعتكافها فمرض بعد ان شرع ثم خرج

ثم رجع

ثم رجع فيه فصادف الجمعة فلا خلاف في هذا انه يخرج اليها
ولا يبطل اعتكافه تامل ثم شبه في وجوب الخروج والبطلان قوله
ص كمرض ابويه ش فيه حذف مضاف اي احد ابويه واحرى هما
فيجب ان يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع فهو فوق وجوب الاعتكاف
بالنذر ويبطل اعتكافه لان خروجه لذلك ليس من جنس الاعتكاف
ولا من الحوايج الاصلية التي لا انفكاك عنها فهو عارض كالخروج
لتخلص الغرقا والهدما وفي شرح ه تنبيه هذا وما بعده يجري
في الابوين الكافرين ايضا ومراده بابويه دنية كذا ينبغي ص لاجنازتهما
ش المراد انه لايجوز له ان يخرج لجنازة ابويه معا فان خرج بطل
اعتكافه كما في الموطا وهو المشهور واما الجنازة احدهما فيخرج وجوبا
لما في عدم الخروج من عقوق الحي اي انه مظنة لذلك ولا كذلك
في موتهما معا ويبطل اعتكافه ص وكشهادة وان وجبت ولتؤد
بالمسجد او تنقل عنه ش يعني ان المعتكف لايجوز له الخروج من
معتكفه لادا الشهادة وان تعينت عليه ولكن يوديها وهو في
المسجد بان ياتيه القاضي ليسمعها او تنقل عنه وان لم تتوفر
شروط النقل من غيبة بعيدة او مرض للضرورة وقوله وكشهادة
معطوف علي جنازتهما اي ولا كشهادة فالكاف للتمثيل وهي مدخلة
للدين فاذا كان عليه دين يوفيه في المسجد ولا يخرج لا للتشبيه لانه
لافايدة لمنع العطف واشار بقوله وكردة الي بطلان الاعتكاف
بالردة لان الاسلام شرط فيه والردة تحبط العمل ولا يجب استينافه
اذا تاب وظاهره بطلانه بالردة ولو كانت ايام معينة ورجع للاسلام
قبل مضيها فانه لا يلزمه اتمامها ثم ان قوله وكردة يغني عنه ما بعده
ص وكمبطل صومه ش مبطل اسم فاعل مضاف وفاعله مستتر يعود علي

المعتكف وصومه معمولها اي ان المعتكف اذا ابطل صومه بالحيض
بفطر العذر افسد اعتكافه واستانفه اما لو ابطل صومه بما ليس ه
بسببه كاكله ناسيا او غيره مما عدا الوطي ومقدماته كحيض او نفاس
او مرض فقضي متصلا كان الصوم نذرا معينا او مبهما او واجبا غيرها
فان كان تطوعا ففي قضايه وعدمه قولا عبد الملك مع ظاهرها
وعبد الملك ايضا مع بن حبيب ولو قوي سبطل صومه بفطر تنوبي ه
عابدا ضيره علي غير المعتكف دخل فيه الحايض والمريض والمفطر
ناسيا وهو فاسد اما الوطي ومقدماته فعمدها وسهوها سوا في
الافسادكما يا تي والفرق بينها وبين الاكل انها من محظورات الا
عتكاف بخلافه ولهذا يا كل في غير زمن الصوم ص وكسكره ليلا ش
يريد ان المعتكف اذا سكر بشي حرام ليلا او لي نهارا فان اعتكافه
يبطل وان صحي قبل الفجر واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل
السكر نهارا كالجنون والاغما فيجري فيه ما جري فيهما من التفصيل
الذي اشار له المولف بقوله في الاغما او عمي يوما او جله او اقله
ولم يسلم اوله فالقضا ويدل علي ان المولف جري علي تقييد كون
السكر حراما قوله ص وفي الحاق الكباير ش غير المفسدة للصوم كقذف
وغيبة وغصب وسرقة به اي بالسكر الحرام بجامع الذنب وهو
فهم العراقيين وعدم الحاقها به لزيادته عليها بتعطيل الزمن
وهو فهم المغاربة تاويلان وفهم منه عدم ابطاله بالصغاير وهو
كذلك اتفاقا في نقل الاكثر ص وبعدم وطي وقبلة شهوة ولمس اتفاقا
ومباشرة ش هذا معطوف علي قوله وصحته بمطلق صوم والمعني
ان صحة الاعتكاف كاينة بعدم وطي وبعدم قبلة شهوة فان قصد
اللذة او وجدها بطل اعتكافه فلو قبل صغيرة لا تشتهي او قبل زوجته

لوداع

لوداع او رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها فان ذلك لا يبطل اعتكا فه
ابو عمران وطي المكرهة والنايمة كغيرهما بخلاف الاحتلام قوله
وبعدم وطي اي مباح ليلا فان كان غير مباح او نهارا فقد دخل
في قوله وكمبطل صومه وقوله شهوة ينبغي في غير الفم والا فلا
يشترط الشهوة وقوله ولمس ومباشرة اي لمس شهوة ومباشرة
شهوة فقد حذف شهوة من هنا لدلالة ما مر عليه انزل ام لا
عمدا او نسيانا وهذه ترد علي قول بن الحاجب سهو غير الاكل
كالاكل ص وان لحايض ناسية ش مبالغة في المفهوم اي وان م
حصل شي مما ذكر لحايض ناسية لكونها الذي خرجت منه ولا مفهوم
للحيض بل المرض وغيره من الاعذار المانعة من الصوم او لا
الاعتكاف كذلك ومفهوم ناسية احروي ثم ان اللام لام الملابسة
اي وان كانت الملابسة لحايض كانت فاعلا او مفعولا وهذا ٢
اولي من جعل اللام بمعني من ص وان اذن لعبد او امراة في نذر
فلا منع ش يعني ان السيد او الزوج اذا اذن لعبده الذي تضر
عبادته بعمله او امراته التي يحتاج زوجها لها في نذر عبادة من
اعتكاف او صيام او احرام في زمن معين فنذراها فليس له بعد
ذلك منع الوفا بها وان لم يدخلا فيها الا ان يكون النذر مطلقا فله
المنع ولو دخلا لانه ليس علي الفور واما لو اذن السيد او الزوج
لعبده او لامراته في الفعل خاصة دون نذر فلا يقطعه عليهما
ان دخلا فيه وهذا معني قوله كغيره ان دخلا اي كاذنه في غيره
النذر بل في الفعل خاصة ان دخلا اي في النذر في الاول وفي
الاعتكاف في الثاني ولو منعه من النذر في الاول فقال العبد
وقع مني النذر وخالف السيد فالقول قول العبد كما في شرح

بلفظ ينبغي وكذا الزوجة ص وانمت ما سبق منه أوْ عدة ش يعني
ان المراة اذا كانت معتكفة او محرمة ثم طلقها زوجها او مات
عنها فانها تمضي علي اعتكافها او احرامها ولا تخاطب بالمكث
بمنزل العدة فلو كانت معتدة من طلاق او وفاة ثم نذرت الا
عتكاف فانها تمضي علي عدتها فاذا اتمتها اعتكفت ان كان
مضمونا او بما بقي منه ان كان معينا وان فات فلا قضا عليها فيه
فقوله ما سبق اي الشي الذي سبق منها اي من الاعتكاف او الاحرام
وقوله او عدة مجرور عطفا علي الضمير المجرور من غير اعادة
الجار علي حد قوله تعالي واتقوا الله الذي تسالون به والارحام
اي او ما سبق من عدة واشار بقوله ص الا ان تحرم وان بعدة موت
فينفذ ويبطل ش الي ان المراة اذا كانت معتدة من طلاق او من
وفاة ثم احرمت بالحج فان احرامها بالحج ينفذ وتذهب اليه ويبطل
ان كان بالتحتية فضميره للمبيت اي ويبطل حقها في المبيت وان
كان بالفوقية فضميره يرجع للعدة علي حذف مضاف اي يبطل
مبيت عدتها ومن تقييد المفهوم في الاحرام الطاري بالمعتدة
يفهم ان المتعكفة لا تنفذ اذا احرمت بل تبقي علي اعتكافها
حتي تتمه اذ لو قيل انها تخرج للحج اذا احرمت تبطل اعتكافها
لكونه لا يصح الا في المسجد بخلاف الاحرام فانه انما يبطل المبيت
لا اصل العدة وهنا مسايل ذكرناها في الشرح الكبير وفيما كتبناه
علي تت ص وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق ش اي وان منع
السيد عبده الوفا بنذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق
حيث كان مضمونا عند سحنون وظاهر قول بن القاسم في المدونة
ولو معينا مضي زمنه ومقتضيه وظاهر ضيح التوضيح ان قول سحنون

خلاف

خلاف للتقييد وحملنا كلام المولف علي ما اذا نذره بغير اذن سيده
تبع ال ه في شرحه ونصه كلام المولف شامل لما اذا منعه من فعل ما نذره
من غير اذنه ولما اذا منعه من فعل ما نذره باذنه واطاع العبد سيده
بان ترك الدخول في نذره ولكن ان نجعله خاصا بالاول ويفهم الثاني
بطريق الاولي والظاهر انه في الثاني عليه بدل ما منعه منه ولو كان
معينا ولا يجري فيه الخلاف الجاري في الاول وهو ما اذا كان نذره بغير
اذن سيده وكان معينا من انه هل عليه بدله وهو ظاهر قول ابن
القاسم او ليس عليه بدله وهو ظاهر قول سحنون وهو المذهب
كما يفيده كلام ابي الحسن وعليه اقتصر بن عبدوس كما في المواق
ز ايضا فانه عليه في الثاني ولو لم يعتق واما ان منعه من نذر ما
اذن له في نذره او من فعل ما تطوع به قبل شروعه في كل منهما
فلا شي عليه ص ولا يمنع مكاتب بسيره ش اي ليس للسيد منع المكاتب
ومثله المراة بيسير الاعتكاف ينبغي والصوم وبقية العبادات وهو
ما لا ضرر فيه علي سيده في عمله ووفا نجومه ويمنع من كثيره يضر
بذلك فلو اخرجه الحاكم عند حلول اجلها وعجزه فلسيده ان
يمنعه من الاعتكاف ويبقي دينا في ذمته ولو اعتكف باذنه لم يكن
له اخراجه ومن بعضه حر يعتكف في يوم خدمة نفسه وان لم
يكن بينه وبين سيده مهاياة لم يعتكف الا باذنه ص ولزم يوم ان
نذر ليلة ش اي وكذا يلزمه ليلة ان نذر يوما وانما نص المولف علي
الاولي لانها محل الخلاف ص لا بعض يوم ش يعني ان من نذر بعض
يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نوي وانظره
قول المولف لا بعض يوم مع نقل تت عن بن القاسم من نذر طاعة
ناقصة كصلاة ركعة او صوم بعض يوم لزمه اكمالها عنده خلافا

لسحنون هل للاعتكاف خصوصية او هو خلاف وانظر شرحنا الكبير
ص وتتابعه في مطلقه ش اي ولزم تتابع الاعتكاف المنذور فيما اذا
كان مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا عدمه قال فيها ومن نذر اعتكاف
شهر او ثلاثين يوما فلا يفرق ذلك انتهى وهذا بخلاف من نذر ان
يصوم شهرا او ايا ما فانه لا يلزمه تتابع ذلك والفرق ان الصوم انما يفعل
بالنهار دون الليل فكيف ما اتى به متتابعا او مفرقا اجزاه وفي العدة
فقد جا بنذره والاعتكاف يستغرق الزمانين الليل والنهار فكان
حكمه يقتضي التتابع اعتبارا باجل الاجارة والخدمة والديون
والايمان لما كانت تستغرق الزمانين جميعا فوجب تتابعها والحرج
والشروع فيها عقب عقدها فالمراد بالمطلق الذي لم يحصل فيه
نية التتابع ولا نية عدمه فان حصل فيه نية احدهما عمل بها ولا شك
ان ما فيه نية التتابع يلزم مما ذكره المولف بالاولى وهذا في النذر
الملفوظ به بدليل ما بعده ص ومنويه حين دخوله ش اي ولزم المعتكف
منويه من تتابع وتفريق وقت الشروع وهو حين شروعه فيه
ولا يلزمه بنيته فقط لان النية بمجردها لا توجب شيا فقوله حين
دخوله متعلق بلزمه لا بمنويه لان هذا لا يتوهم لان كلا احد يلزمه
منويه حين دخوله اي ولزم المكلف حين دخوله في الاعتكاف
منويه من جمع وتفريق او عدد وبعبارة اخرى مقصوده ان
الدخول سبب للزوم وعبارته لا تودي ذلك فلو قال بدخوله او لدخوله
لكان انص ص تادية المعنى المراد ص كمطلق الجوار ش الجوار بالضم
وقد تكسر والمراد بالمطلق ما لم يقيد بليل ولا نهار وهذا تشبيه في
كل احكام الاعتكاف السابقة قال فيها الجوار كالاعتكاف فيلزم فيه
الصوم لكن في كلام ابي الحسن ما لم ينو في الجوار المطلق الفطر واما

ان نواه

ان نواه فله ذلك ويلزم باللفظ لا بالنية كالمقيد ويلزم في مطلق
الجوار التتابع في مطلقه والمنوي حين دخوله ويفسده ما يفسده
الخ ما سبق سند من قال لله علي ان اجاور المسجد ليلا ونهارا
عدة ايام فهذا نذر اعتكاف بلفظ الجوار فلا فرق في المعنى بين قوله
اعتكف عشرة ايام او اجاور عشرة ايام فيلزم في ذلك ما يلزم في
الاعتكاف ويمتنع فيه ما يمتنع في الاعتكاف واللفظ لا يراد لعينه
وانما يراد لمعناه ولو لم يسمه اعتكافا ولا جوارا الا انه نوى ملازمة
المسجد للعبادة اياما متوالية وشرع في ذلك فانه يلزمه سنة
الاعتكاف ص لا النهار فقط ش اي لا الجوار المقيد بالنهار فقط
دون الليل فليس في احكامه كالاعتكاف ولا يلزم بالنية بل باللفظ
بنذره واليه اشار بقوله فباللفظ وكذا يقال في الجوار المقيد بالليل
فقط وفي الجوار المطلق الذي نوى فيه الفطر ولعل المولف انما اقتصر
على المقيد بالنهار لقوله ص ولا يلزم فيه حينئذ صوم ش اذا المقيد
بالليل او المطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه الصوم حتى يحتاج
للنص على نفيه اي ولا يلزم فيه اي في الجوار المقيد بالنهار حينئذ
اي حين لفظ بنذره صوم ولا غيره من لوازم الاعتكاف لكن لا يخرج
لعيادة المرضى ونحوها لان ذلك مناف لنذر المجاورة في المسجد
نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا يخرج لما لا يخرج له المعتكف
هذا هو الظاهر ص وفي يوم دخوله تاويلان ش راجع لمفهوم
قوله فباللفظ اي فباللفظ لا بالنية فلا يلزمه ولما كان هذا يوهم
عدم اللزوم مطلقا اي في يوم الدخول وفي غيره قال وفي يوم دخوله
تاويلان فهما في الجوار المقيد اذا كان بمجرد النية اي هل يلزمه اتمام
اليوم الذي دخله ام لا واما اليوم الذي بعده فلا يلزمه اتفاقا وما

كالا

اثنا ع

ذكره ق من كلام المؤلف شامل لمن نوى مجاورة أيام لا واحد ولمن
نوى مجاورة ايام ثم تبع فيه ح والشارح من ان سند احكي الاتفاق
فيمن نوى مجاورة يوم انه لا يلزمه اتمامه بالدخول فيه وتقتضي
كلام المواق ان الخلاف انما هو فيمن نوى مجاورة ايام زائدة في
شرحه وهو الذي يجب حمل كلام المؤلف عليه ص واتيان ساحل لنذر
صوم به مطلقا ش هذا معطوف على ما قبله وهو يوم من قوله
ولزم يوم اي ولزم من نذر ان يصوم بساحل اي بثغر من الاثغار
كعسقلان ودمياط وانما سمي ما ذكر ساحلا لان الغالب ان يكون
الثغر على شاطي البحر واحرى في اللزوم الاتيان الى احد المساجد
الثلاثة لنذر صوم بها وسواء كان الصوم الذي نذر فعله بها فرضا
او نفلا ومثل الصوم الصلاة كما ذكره بن عمر والشاذلي في كفاية
الطالب وتحقيق المباني ص والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف
بها والا فبموضعه ش هو معطوف على ساحل المجرور اي ولزم اتيان
المساجد الخ يعني ان من نذر ان يعتكف في احد المساجد الثلاثة
مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لزمه ان ياتيه و[illegible] اشار بقوله
فقط الى ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدى الى غيرها فلا ياتي
السواحل لنذر عكوف ويعتكف بموضعه لان الصوم لا يمنع الجهاد
والحرس والاعتكاف يمنع ذلك وظاهر كلام المؤلف لزوم الاتيان
لاحد المساجد الثلاثة للاعتكاف ولو كان الموضع الذي هو فيه
افضل كمن كان بالمدينة فنذر الاعتكاف بمسجد بيت المقدس او مكة
قال الشارح وينبغي ان لا ياتي من الفاضل الى المفضول كما قال
اصحابنا في ناذر الصلاة اذ لا فرق بينهما انتهى والحاصل ان المنذور
اما صوم او صلاة او اعتكاف والمحل الذي عينه لفعلها اما احد

المساجد

٥٠٧

المساجد الثلاثة واما ساحل من السواحل واما غير ذلك فان كان
المحل احد المساجد الثلاث لزمه ان يفعل فيه ما نذر فعله فيه وهل
الا ان يكون محل النذر افضل خلاف فيفعله بمحل النذر او يفعله فيما
نذر فعله فيه ولو كان محل النذر افضل خلاف ياتي في مبحث النذر
وان كان ساحلا لزمه ان يفعل فيه الصوم والصلاة لا الاعتكاف
فيفعله بموضعه وان كان غير ما ذكر فان بعد فانه يفعل ما نذره
منها بموضع نذره وان قرب جدا فان كان المنذور اعتكافا او
صلاة ففيه قولان وان كان صوما فهل كذلك او يفعله بموضعه وهو
المتبادر من كلام ح ولما تكلم على شروط الاعتكاف واركانه
ومفسداته شرع في مكروهاته ثم جائزاته ثم مندوباته فقال
قف ص وكره اكله خارج المسجد ش اي وكره للمعتكف ان ياكل خارج
المسجد اي بين يديه بل ياكل فيه او في رحابه او في المنارة ويغلق عليه
فان خرج من ذلك بطل اعتكافه قاله الباجي لانه مشي في غير
عمل الاعتكاف ص واعتكافه غير مكفي ش يعني انه يكره للانسان
ان يعتكف غير مكفي حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان من بول
وغائط ص ودخوله منزله وان لغائط ش يعني انه يكره للمعتكف
ان يدخل منزله الساكن فيه اي الذي فيه اهله لقضاء حاجته
البول او الغائط مخافة ان يشتغل بهم عن اعتكافه نعم ان كان
منزله خاليا عن اهله او كان اهله في علو المنزل ودخل هو في
اسفله فلا كراهة حينئذ والمراد باهله زوجته ولا ينافي تعليل
الكراهة بما ذكر جواز مجيء زوجته اليه واكلها معه وحديثها لان
المسجد وازع ولا وازع في المنزل ص واشتغاله بعلم وكتابة وان
مصحفا ان كثر ش يعني انه يكره للمعتكف ان يشتغل بالعلم تعليما

اوتعلما وكذلك يكره له ان يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في
الكثير اما اليسير من العلم والكتابة فلا باس به لكن الاولي الترك
وبالنظر علي المصحف لئلا يتوهم ان كتابته كتلاوته والواو في وكتابة
بمعني او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت الاشتغال بالعلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة
النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم وقيد الكثيرة يرجع لما ذكر من العلم والكتابة
والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة ولو كان الضمير عائدا
علي العلم ما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر لما عمله لا لو
لمفعوله ثم اشار الي قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها بما
يدخل فيه ما تقدم بقوله ص وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش يعني
انه يكره للمعتكف ان يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم
وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعا والتفكر
في ايات الله وفي معني الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام
ودخول الكعبة فقول تت ان الطواف يدخل في الذكر فيه نظر
وقوله ايضا انه لم يعلم من كلام المولف عين الحكم فيه نظر لان
حكم المولف بالكراهة علي فعل غير الثلاثة المذكورة يدل علي ان
فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجبا لحرم فعل غيرها لو قد حكم
بكراهته ولو كان فعلها جائزا لكان فعل غيرها كذلك
فلم يبق الا الاستحباب فعلها ثم شبه في الكراهة التي هي حكم غير
ما ذكر ولم يعطف لايهام العطف علي ما ذكر فقال ص كعيادة
وجنازة ولو لاصقت ش يعني انه يكره للمعتكف عيادة مريض
في

في المسجد الا ان يكون قريبا منه فلا باس ان يسلم عليه او يقوم
بتعزيه او تهنيه وكذلك يكره صلاته علي الجنازة ولو جارا او صالحا
ولو قربت منه بان لاصقت وانتهي زحام مصليها اليه الا ان يتعين عليه
الصلاة عليها او غسلها ولو خرج لشي من ذلك فسد اعتكافه
كما يوخذ من خروجه لمرض ابويه فقوله ولو لاصقت راجع للجنازة
فقط ص وصعوده لتاذين بمنار او سطح ش يعني وما هو مكروه
في حق المعتكف ان يرقي المنارة للاذان او ان يوذن فوق سطح
المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا الكلام فوق سطحه بخلاف
صعوده للاكل بالمنارة فلا كراهة فيه وافهم قوله لتاذين ان
تاذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو كذلك اذ هو جائز وكره
مالك ان يقيم للصلاة لانه يمشي الي الامام وذلك عمل ص
وترتبه للامامة ش اي وكره ترتب المعتكف للامامة لكن قال ابن
ناجي المشهور جوازه انتهي بل استحبابه ففي كلام المولف نظر ولذا
قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتبه للاقامة وفيه نظر ايضا
لان النص عن مالك انه يكره له اقامة الصلاة ص واخراجه
لحكومة ش يعني انه يكره للحاكم ان يخرج المعتكف من معتكفه
قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت عليه ان لم تكن مدة
الاعتكاف كثيرة والا فللحاكم ان يخرجه لان رب الحق يتضرر بذلك
وكذلك له ان يخرجه ويفسد اعتكافه اذا تبين له لدده وانه
انما اعتكف فرارا من اعطا الحق سوا كانت مدة الاعتكاف قليلة
او كثيرة واليه اشار بقوله ص ان لم يلد به ش ويلد بفتح اليا وضمها
لانه سمع لد واللد ص وجاز اقرا قران ش اي وجاز له قراة القران
علي الغير وسماعه من الغير ولا يحمل علي ظاهره من تعليم القران

لغيره بموضعه كما في الجلاب فانه معترض انظر شرحنا الكبير ص وسلامه علي من بتربه ش اي من صحيح او مريض والمراد بالسلام هنا السوال عن الاحوال كقوله كيف حالك وحال عيالك اما قوله السلام عليكم فقد دخل في الذكر والمراد بالقرب ان لا ينتقل اليه من محله ص وتطيبه وان ينكح وينكح ش المشهور انه يجوز للمعتكف ان يتطيب بجميع انواع الطيب نهارا لان المعتكف معه مانع يمنعه من ان يفعل شيا يفسد عليه ما هو فيه وهو المسجد ولذا كره الطيب للصايم فقط ويجوز للمعتكف ايضا ان ينكح بفتح اليا اي يزوج وليته محجورة كانت او غير محجورة وكذلك له ان يزوج ولده الصغير وكذلك له ان ينكح بفتح اليا اي يتزوج هو بان يعقد لنفسه اذا كان ذلك كله بمجلسه من غير انتقال ولا طول ومفهوم قوله بمجلسه لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه بطل اعتكافه ص واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا ش المراد بالاخذ الازالة والكاف في الحقيقة داخلة علي جمعة والمعني انه مما يجوز للمعتكف اذا خرج من معتكفه لغسل الجمعة او لغسل الجنابة او لغسل العيدين او لحر اصابه وما اشبه ذلك ان يحلق شعر راسه او عانته وان يقص اظفاره او شاربه او ينتف ابطه او يستاك بفعل ذلك خارج المسجد لا داخله فانه مكروه لحرمة المسجد وان جمع ذلك في ثوبه والقاه خارجه قال في المدونة ونحوه تجامته ونحامته فيه كما لا يبول ولا يتغوط فيه فان اضطر للفصد والحجامة خرج فان فعلها في المسجد فمن ابطل الاعتكاف بكل ما نهي عنه ابطله بهذا ومن راعي كون الذنب كبيرة فلا قاله سند ص وانتظار غسل ثوبه وتجفيفه ش هذا معطوف علي الجايزات والمعني

ان

ان المعتكف اذا خرج ليغسل ثوبه من نجاسة مثلا فانه ينتظر غسله وتجفيفه اذا لم يكن له ثوب غيره ولا وجد من يستنيبه في ذلك كما قاله سند لانه حينئذ صار من الامور الضرورية فلا يعترض عليه بقوله فيها ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه اي يكره له ذلك لانه يمكن له غيره ص وندب اعداد ثوبه وتكثه ليلة العيد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعد ثوبا اخر يأخذه اذا اصابته جنابة وكذلك يندب لمن كان اخر اعتكافه غروب اخر يوم من رمضان مكث ليلة العيد واما اذا كانت ليلة العيد في اثنا اعتكافه فهل يجب عليه المكث وهو ظاهر المدونة علي ما عند بعض الشيوخ او لا لانه لا يصوم صبيحة تلك الليلة ولو قال المولف وندب له اعداد ثوب اخر لكان اولي اذ كلام المولف ظاهر في انه يستحب للمعتكف اعداد ثوب للاعتكاف وانه لا يعتكف في الثوب الذي كان عليه قبل الاعتكاف وليس بمراد وانما المراد ما حملنا عليه اولا ص ودخوله قبل الغروب ش اي وندب لمن اراد ان يعتكف ان يدخل معتكفه من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه قبل غروب الشمس فان دخل قبل الفجر صح واليه اشار بقوله ص وصح ان دخل قبل الفجر ش بنا علي ان اقل الاعتكاف يوم واما علي ان اقله يوم وليلة فلا بد ان يدخل قبل الغروب وحملنا كلامه علي من لم ينذر الاعتكاف اما الناذر له فانه يلزمه الدخول قبل الغروب للزوم الليالي له وعبر بالصحة دون الجواز ليصير مفهومه لا يصح بعد الفجر واما مع الفجر فهو بمنزلة دخوله قبله ص واعتكاف عشرة ايام ش ظاهر كلامه ان ما زاد علي العشرة ليس حكمه كذلك فيكره ونحوه لابن الحاجب فانه قال اكمله عشرة ويكره ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان انتهي

والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص صلي الله
عليه وسلم عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن
العشرة كما قاله مالك في المدونة وفايدة الخلاف في الاقل تظهر
فيمن نذر اعتكافا او دخل فيه ولم يبين فيلزمه الاقل علي هذه الاقوال
ص وباخر المسجد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في عجز
المسجد بسكون الجيم وهو مراده باخر المسجد ولا يعتكف بر حبته
لانها دونه في الفضل لاجل اخفا العبادة ولبعده عن من يشغله
بالحديث ص وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به ش
يعني ومما يستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه
سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات وليلة القدر التي انزل
فيها القران جملة الي سما الدنيا ثم نزل مفرقا علي حسب الوقايع
في عشرين او ثلاث وعشرين سنة وكان عليه السلام اذا دخل العشر
الاخير من رمضان يوقظ اهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة
به ص وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت ش يعني ان ليلة
القدر هل هي في جميع العام اي دايرة في جميع لياليه وهو مذهب مالك
وابن مسعود او هي خاصة برمضان كله لقوله تعالي شهر رمضان
الذي انزل فيه القران وشهر بن غلاب والي ذلك اشار بالخلاف وعلي
كل فلا تختص بليلة لكن علي الاول في جميع العام فتكون في عام ليلة
احد وعشرين من رجب مثلا وفي عام اخر تكون ليلة احد وعشرين
من رمضان وفي اخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين
منه وعبر بالفعل اشارة الي ان ذلك واقع من غير معتقده في الحديث
علي ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من قوله عليه السلام التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ان الاظهر في الواو الترتيب فالعدد
من

[illegible]

من اخر الشهر بدليل قوله في الرواية الاخري لتاسعة تبقي ولسابعة
تبقي ولخامسة تبقي وحينئذ المراد من الحديث بالسابعة وما ذكر معها ما بقي
من الشهر لا ما مضي منه فالتاسعة ليلة احدي وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العد من اول العشر
والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب
فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة
ليلة خمس وعشرين وقوله ما بقي خبر المراد وما فيه واقعة علي عدد
اي والمراد بالسابعة عدد بقيتها اي سبع بقيت في نحو التمسوها في سابعة
وهكذا وانما خص المولف السابعة بالذكر لان اكثر العلما يقول
الغالب انها فيها بدليل ان كلمات قوله تعالي انا انزلناه في ليلة
الي هي سبعة وعشرين كلمة ص وبني بزوال اغما وجنون ش
يحتمل ان تكون البا للسببية اي وبني بسبب زوال اغما او جنون
وان تكون للالصاق اي وبني ملاصقا لزوال الاغما والجنون وعليه
يتفرع قوله بعد وان اخره بطل ويحتمل ان تكون بمعني مع اي وبني
مع هذه الاعذار اي لا مع غيرها من الاعذار المبطلة للاعتكاف
كالردة ونحوها والمعني ان من نذر اعتكاف ايام غير معينة من
رمضان فحصل له في اثنا تلك المدة اغما او جنون او مرض شديد
لا يجوز معه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بني علي ما كان
اعتكف وكمل ما نذره ويجبله والا استانف واشار بقوله ص كان منع
من الصوم لمرض او حيض او عيد ش الي انه لا فرق بين ان يكون العذر
الذي يباح معه البنا ما يمنع من الاعتكاف جملة كالاغما والجنون او
يمنع الصوم فقط كالمرض الخفيف والحيض والعيد او فطر نسيان فان
قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله مما يمنع الصوم فقط

[illegible]

قلت مراد بالحيض هنا الحيض الذي طهرت منه نهارا وهو مما يمنع من
الصوم فقط الاتي انه يجب عليها الرجوع لمعتكفها فليس المراد به مطلق
الحيض اذ هو مانع من الصوم والمسجد وانظر تفصيل هذه المسلة في
شرحنا الكبير ص وخرج وعليه حرمته ش اي وخرج من حصل له عذر من
هذه الاعذار الا المفطر نسيانا الي زوالها لكن وجوبا في العذر المانع
من الاعتكاف وجوازا في العذر المانع من الصوم وعليه حرمة الاعتكاف
فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف رجلا او امراة كما مر من قوله وان الحايض
ناسية فتكلم علي زوالها بقوله وبني بزوال اغما الخ وعلي طروها بقوله
وخرج الخ والواو في قوله وخرج الخ للاستيناف لبيان الحكم وكان قايلا قال
له واذا حصل له عذر من هذه الاعذار ما الحكم فقال وخرج الخ ص وان
اخره بطل ش اي وان اخر البنا بعد رجوعه الي المسجد عند زوال عذره
فورا ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه ما لم يكن
التاخير لكون الوقت وقت خوف كما قاله عبد الحق عن بعض شيوخه
واشار المولف بقوله ص الا ليلة العيد ويومه ش الي ان المعتكف لو زال
عذره ليلة العيد او يومه واخر رجوعه الي المسجد حتي مضي يوم
العيد وتالياه في عيد الاضحي فان اعتكافه لا يبطل بخلاف لو طهرت
الحايض او صح المريض واخر تحل الرجوع الي المسجد فان اعتكافه
يبطل لصحة صوم ذلك اليوم لغيرهما بخلاف يوم العيد فان صومه لا يصح
لاحد ص وان اشترط سقوط القضا لم يفده ش يعني ان المعتكف اذا
اشترط ما ينافي اعتكافه بان قال ان حصل له مانع يوجب انقطاع
الاعتكاف لا اقضي فان شرطه لا يفيده ويصح اعتكافه علي مقتضي
المشروع بن عرفة وشرط منافيه لغو انتهي وهنا انهي الكلام علي
دعايم الاسلام الثلاث وهي الصلاة والزكاة والصوم ويليق
بها

بها شرح في الكلام علي الدعامة الرابعة وهي الحج بفتح الحا وهو القياس
والكسر اكثر سماعا وكذا اللغتان في الحجة وقيل الحج بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم وقيل الاسم بها الجوهري الحج القصد ورجل محجوج اي
مقصود وهذا الاصل ثم تعورف في استعماله في القصد الي مكة
المشرفة للنسك تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج وربما
اظهروا التضعيف في ضرورة الشعر قال الراجز بكل شيخ عامر او
حاجج وانما اضيف الحج والعمرة لله في قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم
تضف بقية العبادات له لانهما مما يكثر الريا فيهما جدا ويدل علي ذلك
الاستقرا حتي ان كثيرا من الحجاج لا يكاد يسمع حديثا في شي الا ذكر
له ما اتفق له في حجه فلما كان مظنة الريا قيل فيهما لله اعتنا
بالاخلاص والحج في الشرع ما اشار اليه بن عرفة بقوله ويمكن رسمه
بانه عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وحده وزيادة
وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر
وسعي بين الصفا والمروة ومنها اليه سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد
وقته باحرام في الجميع قوله عبادة جنس يدخل فيه الصلاة وغيرها
وقوله يلزمها الخ خاصة لها لانها يلزمها ذلك ولا يوجد في غيرها فهو
مميز لها عن كل عبادة شرعية بذلك وشمل الرسم الصحيح من الحج
والفاسد ولا يخفي ان لزوم الوقوف ليس جزا من ماهية الحج بل
هو امر خارج عنها والذي هو جزؤها فعل الوقوف لا لزومه وبهذا
يتبين صحة جعل ما ذكر رسما لكن قوله بعد وحده بزيادة وطواف
الخ بنا في ذلك ولو حذف بقوله عبادة ذات وقوف بعرفة ليلة عشر ذي
الحجة وطواف الخ لاتي بالمقصود ولم يرد عليه ما مر فان قلت ما سر كونه
عرف الحج بتعريفين وذكر في الثاني جميع لوازمه شرعا وعرف الصلاة

تعريفا واحدا قلت ويمكن الجواب انه لما ذكر ما ذكره من عسر الحد
اراد ان يبين بسره بحد غير رسم تام وبحد على ما فيه وان الفقيه
العارف بقواعد الشريعة لا يصعب عليه ذلك ففي ذلك نوع من التنكيت
على من عسر عليه وقوله ذي طهر اي شخص ذي طهر والمراد بكون
الطهر اخص ان يكون من الحدث الاصغر والاكبر او ما ذكر ومن
الخبث وعبارة اخرى والطهر الاخص هو رفع الحدث الاصغر لانه
يلزم من ثبوته وجود الطهارة الكبرى ولا يلزم من وجود الكبرى ثبوت
رفع الحدث الاصغر فلذا قيل ذي طهر اخص لانه لو قال ذي طهر فقط
لصدق في الطهارة الكبرى وقد احدث حدثا اصغر فيلزم ان يصح
الطواف له وليس كذلك وقوله عن يساره بيان لصحة الطواف الشرعي
ونصب سبعا على المصدر وقوله بعد فجر يوم النحر اخرج به طواف القدوم
فانه ليس من الاركان وقوله والسعي معطوف على طواف وقوله منها اي
من المروة الى الصفا وقوله بعد طواف كذلك اي مثل الطواف المذكور
بصفته وهو طواف ذي طهر اخص الخ وقوله لا بقيد وقته اخرج به
خصوص طواف الافاضة المذكور وان السعي انما يشترط فيه حصول
طواف قبله صحيح شرعي لا خصوص طواف الافاضة ولا يشترط فيه
ان يكون طوافا واجبا وقوله باحرام في الجميع صفة لعبادة اي
عبادة مصحوبة باحرام في جميع ما ذكر وفيه اشارة الى ان الحج عبادة
مجتمعة وان الاحرام مصحوب بكل منها لانه لو لم يزد هذه الزيادة
لكان من طاف بالبيت ثم احرم بعده ان يكون ذلك الطواف جزءا
من الحج ولا يصح ذلك وكذلك غيره ويحتمل ان يريد ان احرام الاركان
لما كان متعددا في احرام الحج فصار بذلك الاحرام للجميع واما العمرة لغة
الزيارة اعتمر فلان فلانا اذا زاره ويقال الاعتمار القصد وقيل

انما

انما قيل للمحرم بالعمرة معتمر لانه قصد ان يعمل في موضع عامر وشرعا
عبادة يلزمها طواف وسعي فقط مع احرام ولما كانت احكامها اي
الحج والعمرة لا تنحصر اشار الى ما ظهر له منها فقال **باب**
يذكر فيه بعض احكام الحج والعمرة وافعالهما فرض الحج وسنة العمرة مرة **ش**
يعني ان الحج فرض عينا كتابا وسنة واجماعا مرة في العمر فمن جحده كفر
واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه اي لا يتعرض له واما العمرة
فهي سنة في العمر مرة على المشهور وهي آكد من الوتر وقيل فرض كالحج
وبه قال الشافعي وقيل فرض على غير اهل مكة وعبر المؤلف هنا
بفرض وعبر في باب الزكاة بقوله يجب لكون الفرض غير مرادف
للواجب في الحج لان الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم واما بقية
العبادات فمرادف وهل فرض قبل الهجرة ونزل ولله على الناس
حج البيت تاكيدا او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي او ثمان
او تسع وصححه في الاكمال اقوال وحج عليه السلام حجة واحدة وهي
حجة الوداع في السنة العاشرة وسئل انس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام
والسلام قال اربعا عمرته التي صده عنها المشركون عن البيت
من الحديبية في ذي القعدة وعمرته ايضا من العام المقبل حين
صالحوه في ذي القعدة وعمرته حين قسم غنائم حنين من الجعرانة
في ذي القعدة وعمرته مع حجته وقد روي عن ابن عباس ان عمرة
الجعرانة كانت لليلتين بقيتا من شوال **ص** وفي فوريته وتراخيه لخوف
الفوات خلاف **ش** اي وفي وجوب الاتيان بالحج في اول عام القدرة
ويعصي بتاخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي نقله العراقيون
عن مالك وشهره العراقي وابن بزيزة او لا يجب الاتيان به على
الفور بل وجوبه على التراخي لخوف الفوات وشهره الفاكهاني

ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة انه ظاهر
المذهب خلاف في التشهير اما عند خوف الفوات فيتفق على الفورية
ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة موانع
وقلتها وامن طريقها وخوفها ووجدان مال وعدمه وانظر هل
يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار من تعرض له بنفي ولا اثبات
كما قاله ح ولا خلاف في الفورية اذا افسد حجه سواء قلنا ان الحج على
الفور او على التراخي كما يأتي عند قوله ووجب اتمام المفسد وسواء
كان الاول فرضا او نفلا ص وصحتهما بالاسلام ش المشهور ان
الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة سواء كان المحرم بهما ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
ص فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ش اي فبسبب ان شرط
الصحة الاسلام لا زائد عليه يندب احرام الولي من اب وكافل
او غيرهما قريب او غيره عن الرضيع اي ادخاله في الاحرام بان
ينوب عنه في الاحرام ويجرد الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفاها
كالكبيرة ويكون كل من الاحرام والتجريد قرب الحرم اذ لا يكون
محرما الا بالتجريد والنية ولا يقدم الاحرام عند الميقات ويؤخر
التجريد الى قرب الحرم كما قاله بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره
ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز وانما خص الرضيع بالذكر لانه وقع
لمالك لا يحج عن الرضيع ص ومطبق لا يفيق عليه ش معطوف على
رضيع اي فيحرم الولي عن المطبق ويجري على ما ذكروه في الصبي
من تأخير احرامه وتجريده الى قرب الحرم وغيره والمطبق
من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان
والفرس فان افاق احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى
عليه

عليه احرام عليه فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق
قال فيها والمجنون في جميع اموره كالصبي لا يفيق عليه فلا يحرم
عنه احد ولو خيف الفوات ولا يصح ان يفعل بفرض او نفل والفرق
بينه وبين المجنون ان الاغماء مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف
المجنون فانه شبيه بالصبا لدوامه وصح الاحرام عن الصبي لانه
يتبع غيره في اصل الدين فان افاق فاحرم عن نفسه بمثل ما احرم
به عنه اصحابه او بغيره فالاحرام ما احرم به هو وليس ما احرموا
به عنه بشيء ولا دم عليه لتعدي الميقات وان لم يفق حتى طلع
الفجر من ليلة النحر وقف به اصحابه لم يجزه ص والمميز باذنه
والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد ش معطوف على ولي من قوله
فيحرم ولي عن رضيع والمعنى ان المميز وهو من يفهم الخطاب
ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا ينضبط بسن مخصوص
بل يختلف باختلاف الافهام هو الذي يحرم عن نفسه من اول
الميقات باذن وليه ويباشر بنفسه فان خالف واحرم بغير
اذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية
والحلاق ولا يكفي رفض النية وحدها واذا حلله وليه
لا قضاء عليه لما حلله منه ومثله السفيه بخلاف العبد البالغ
اذا احرم بغير اذن وليه فحلله منه فانه يلزمه القضاء عن ذلك
اذا اذن له سيده او عتق ويقدمه على الفرض فان قدم حج
الفرض صح ومثل العبد في وجوب القضاء لما حلله منه المرأة اذا
حللها زوجها مما احرمت به من غير اذنه والفرق ان الحجر على
الصبي والسفيه لحقهما والحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما ص
وامره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع

ص يعني ان الولي يامر الصبي المميز بان ياتي بجميع افعال الحج واقواله
من طواف وسعي وركوع وتلبية وتجرد ورمي الي غير ذلك ان كان
يقدر علي ذلك فان لم يقدر علي ذلك او علي بعضه فان الولي
ينوب عنه فيما عجز عنه ان كان ذلك الذي عجز الصبي عنه يقبل النيابة
ولا يكون الا فعلا فيطوف عنه ويسعي ويرمي الجمار واما مثل
ركعتي الطواف او الاحرام او التلبية او التجرد وما اشبه ذلك
فانه لا يصح النيابة فيه لان ذلك من الاعمال البدنية ص واحضرهم
المواقف ش اي واحضر الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز
والمغمي عليه اذا طرا اغماؤه بعد الاحرام المواقف عرفة ومزدلفة
ومني وظاهره الوجوب وليس كذلك وانما هو علي سبيل الندب
وهذا بالنسبة لغير عرفة والا فهو واجب واما الولي فيجب
عليه الوقوف وانما كانت مني من المواقف لانه يطلب فيها
الوقوف اثر رمي الجمرة الاولي والثانية وعبارة اخري قوله
المواقف فيه تغليب لان المواقف لا يتعدد ولو قال المشاهد
لكان احسن اي المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة
ومزدلفة ومني ص وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة ش
يعني ان الولي اذا اخذ الصبي الذي في حجره معه الي الحجاز فان
نفقة الصبي تكون في ماله فان كانت نفقة السفر مثل الحضر فلا
كلام اي لا له ولا عليه وان زادت نفقة السفر علي الحضر فالزائد
في مال الصبي ان كان يخشي الولي علي الصبي الضياع لو تركه
لان النفقة حينئذ من مصالحه فان كان لا يخشي عليه الضياع
اذا سافر وليه وتركه فزيادة نفقة الصبي حينئذ علي الولي لانه
ادخله في ذلك من غير ضرورة واليه اشار بقوله والا فوليه

اي

اي وان لم يخف عليه الضيعة اذا تركه وسافر به فزيادة النفقة
علي وليه ولا خصوصية للحج بعد ابل حيث سافر الولي بصبي او
مجنون فيفصل فيه هذا التفصيل وكان الاولي ان يقول في للحج
ماله ليشعر بان هناك مالا والا فعلي وليه ولا تكون في ذمته
خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه ص كجزاء الصيد وفدية بلا ضرورة
ش التشبيه بما بعد الا والمعني ان جزاء الصيد الذي صاده
الصبي محرما في غير الحرم لازم لوليه سواء خاف الولي علي الصغير
الضيعة او لم يخف عليه الضيعة علي المشهور وكذلك يلزم الولي
غرم الفدية اللازمة للصبي للبس او طيب او غيره وسواء خاف
عليه الضيعة ام لا علي المشهور الاشهر عند مالك من اقوال
ثلاثة وصدر به ابن الحاجب ولا فرق بين كون الفدية لزمت
الصبي لضرورة ام لا لان الولي ادخله في عهدته باحجاجه
كما هو ظاهرها وحينئذ فلا مفهوم لقول المولف بلا ضرورة
وقولنا الذي صاده الصبي محرما في غير الحرم احترازا مما اذا صاده ٥٥ د
في الحرم فانه يفصل فيه تفصيل زيادة النفقة كما قاله اللخمي اذ
لا تاثير للاحرام فيه ص وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف
ش قد علمت مما تقدم من قوله وصحتهما بالاسلام ان الاسلام
شرط في صحة الحج والعمرة وذكر المولف هنا ان الحرية والتكليف
شرط في وجوب الحج فلا يجب علي عبد ولا من فيه بقية رق من مكاتب
ومبعض ولو قل جزؤه ونحوهما ولا علي صبي ولو مراهقا ومجنون
وضعيف عقل وهو المراد بالمعتوه في كلام بعض ولا يقع منهم
فرضا ولو نووه ثم يصح من جميعهم وقوله وقت احرامه وما بعده
راجع لما بعد الكاف والمعني ان الحرية والتكليف انما يعتبران

فرضا
في وقوعه وقت الاحرام فمن لم يكن حرا او غير مكلف وقته لم يصح
منه الفرض ولو عتق العبد او كلف الصبي بعد ذلك قبل الوقوف
وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض احرامه ولا يجوز له ارداف
احرام عليه وقوله بلا نية نفل قال بعض حال وليس بين مما
ذا والظاهر انها من المضاف اي احرام اي شرط وقوع الحج
فرضا حرية وتكليف وقت احرامه حال كون ذلك الاحرام
خاليا من نية نفل بان نوى الفرض او الحج واطلق وينصرف للفرض
قاله سند فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعي وكره
تقدم النفل وكذا النذر على الفرض قال بعض ولو قرن نية
النفل بنية الفرض لم يجز ايضا قال اخر وهو في عهدة هذه
ولم ارها لغيره ص ووجب باستطاعة ش تقدم ان الحرية والتكليف
كل منهما شرط في وجوب الحج وكذلك الاستطاعة شرط في وجوبه
ثم ابدل من الجار والمجرور قوله بامكان الوصول بدل كل من كل
راجلا او راكبا بحرا او برا وقوله بلا مشقة عظمت هو معنى قوله
في منسكه من غير مشقة فادحة بالفاء والدال والحاء المهملتين
اي ثقيلة عظيمة من فدحه الدين اذا اثقله ولا عبرة بمطلق
المشقة فان السفر لا يخلوا عنها ولذلك رخص للمسافر القصر
والفطر واتمام بنفل واستطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه
انه يشترط في وقوعه فرضا الاستطاعة كما انها شرط في الوجوب
وهو فاسد اذ لو تكلفه غير المستطيع وقع فرضا وقوله بامكان الخ اي
امكانا عاديا فمن امكنه الوصول بطيران ونحوه فلا يجب عليه
لكن لو فعله اجزاه وحيث فسرت الاستطاعة بامكان الوصول دخل
فيها امكان السير وامن الطريق فقوله وامن على نفس ومال من

عطف

٥١١

عطف الخاص على العام من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو في
الاصل السارق لكن المراد به هنا المحارب اما السارق الذي
يدفع بالحراسة فلا يسقط به الحج قاله بعض ص الا لاخذ ظالم ما قل
لا ينكث ش مستثنى من مفهوم مال اي فان لم يامن على المال سقط
الا لاخذ ظالم لص او عشار ما قل اي لا يجحف ويقف عند قوله
ولا يعود الى الاخذ ثانيا فلا يسقط الحج على الاظهر من قولين حكا هما
ابن الحاجب فقوله على الاظهر راجع الى ما فهم من الاستثنا وهو عدم
سقوط الحج كما مر تقريره لا الى قيد عدم النكث لما علمت من السقوط
مع النكث بلا خلاف وقوله لا ينكث اي علم منه بحسب العادة انه
لا ينكث واما لو علم انه ينكث او جهل حاله او شك في ذلك سقط على
احد قولين في الشك وهو المذهب وقوله ما قل اي بالنسبة للماخوذ
منه بكونه لا يجحف به وهو ما عليه الاكثر ويحتمل ان يريد ان يكون
قليلا في نفسه وهو نحو ما للخمي ابن طرح ص ولو بلا زاد وراحلة ش
اي ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه اذا كان له حرفة تقوم
به لا تزري به ويعلم او يظن عدم كسادها واليه الاشارة بقوله ص لذي
صنعة تقوم به ش اي وكذلك يجب الحج عليه وان كان لا راحلة له
اذا كان يقدر على المشي واليه اشار بقوله وقدر على المشي وظاهره
كاللخمي ولو لم يكن معتادا له واشترط القاضي والباجي اعتياده
ص كاعمى بقائد ش اي وكذلك يجب على الاعمى القادر على المشي
اذا وجد قائدا لا بد منه كالبصير حيث كان له مال يوصله وعبارة
اخرى كالاقطع والاشل والاعرج في يد او رجل او فيهما والاصم والاعمى بقائد
ولو باجرة وكان له مال يوصله اللخمي وكان يتكفف ص والا اعتبر
المعجوز عنه منها ش تقدم ان الحج يجب ولو كان المكلف لا زاد معه ولا راحلة

اذا كان يقدر على المشي وله صنعة تقوم به في سفره لان قدرته
على المشي تقوم مقام الراحلة وصنعته تقوم مقام الزاد فان لم
يقدر على المشي ولا زاد معه او كان يقدر على احدهما دون
الاخر فانه لا يجب عليه الحج حينئذ فقوله اعتبر في جانب السقوط
والضعف المشي يرجع للزاد وما يقوم مقامه وللراحلة وما يقوم
مقامها ص وان بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس ش هذا متعلق
بامكان الوصول فهي مبالغة في وجوب الحج يعني ان المكلف اذا لم
يجد معه ما يحج به الا ثمن ولد زنا من امته فانه يجب عليه الحج بذلك
ويجوز عتقه في الرقاب الواجبة وان كان المستحب خلافه وكذلك
يجب عليه الحج اذا لم يجد معه الا ما يباع على المفلس عند التفليس من
ربع وماشية وثياب ولو لجمعته ان كثرت قيمتها وخادمه وكتب
العلم ولو كان محتاجا اليها ومصحف والة الصانع على احد الترددين
وكذلك يجب عليه الحج ولو لم يكن عنده وعند اهله واولاده الا قدر
ما يحج به فقط ولا يراعي ما يوول امره وامر اهله واولاده اليه
في المستقبل لان ذلك امره الى الله واليه اشار بقوله او بافتقاره
اي يصير بعد الحج فقيرا لا يملك شيا او ترك ولده او نحوه للصدقة
وقوله ان لم يخش هلاكا كما قيد في المسئلتين وهذا على القول بان الحج
على الفور واما على القول بالتراخي فلا اشكال في تبدية نفقة الولد
وحكم نفقة الابوين حكم نفقة الابن واما نفقة الزوجة فتقدم على القول
بالتراخي ويقدم الحج عليها على مقابله ولو خشي التطليق عليه
في غيبته حيث لم يخش العنت من فراقها فيهما ص لا بدين
او عطية او سوال مطلقا ش لما ذكر اسباب الاستطاعة ذكر ما يبطلها
هنا والمعنى انه لا يجب الحج بالاستطاعة بدين او بقبول عطية او سوال

اما

اما الدين فمحله اذا لم يكن عنده ما يقضيه به او كان ولا
يمكنه الوصول اليه لبعده والا وجب عليه الحج وفي كلام ت نظر
واما العطية فلان فيها منة وظاهر كلام المولف عدم اللزوم
بالعطية ولو كانت من الابن لابيه وهو الذي جزم به القرطبي في سورة
ال عمران وابن العربي عن مالك وابي حنيفة لان فيه سقوط حرمة
الابوة اذ قد يقال قد جزاه وقد وفاه وقطع سند بلزوم ذلك
للوالد وهو مذهب الشافعي قال لان الولد من كسبه لا منة له عليه
في ذلك قال بعض وفي كلام ابن رشد ميل الى ذلك واما السوال فلا
يلزمه سوا كانت عادته السوال ببلده او لم يكن كانت العادة الاعطا
اولا وهو معنى الاطلاق وما مشى عليه المولف خلاف ما ارتضاه ابن
عرفة فقد رجح ما لابن عرفة ه في شرحه فقال ودخل في الاطلاق
من عادته السوال في الحضر ويعطى في السفر اذا سافر ما يكفيه ان علم
بذلك او ظنه ولكن المذهب في هذه الحالة الوجوب حيث قدر
على الراحلة وما يقوم مقامها على القول الراجح وقد اقتصر ابن عرفة
عليه فقال وقدرة سايل بالحضر على سوال كفايته بالسفر استطاعة
ص واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا ش يعني انه يعتبر في الاستطاعة
ما يصل به فقط ولا يعتبر ما يرجع به الا اذا خشي ان بقي ضاع فيعتبر
حينئذ رجوعه الى حيث يتقي ذلك عنه فقوله اعتبر ما يرد به اي الى
اقرب مكان يمكنه التمعش فيه بما لا يزري به من الحرف ص والبحر
كالبر الا ان يغلب عطبه ش يعني ان السفر الى بيت الله تعالى على
مستطيعه لا فرق فيه بين البحر والبر في جميع ما تقدم الا ان يغلب
على الظن عطبه في نفس او مال ويرجع في ذلك لقول اهل الخبرة
بهذا الشان مما قالوا فيه يغلب العطب امتنع ركوبه فان قلت

لافايدة لقوله الا ان يغلب عطبه مع قوله سابقا وامن علي نفس ومال
ومال ثم قال والبحر كالبر قلت فايدته افادة بيان ان ما تساوي
السلامة فيه مع العطب ليس خارجا عن قوله وامن علي نفس ومال
بل هو من جملة ما يدل عليه او نقول فايدته بيان ان المراد بالامن
في البحر ان لا يغلب عطبه لا ان لا يحصل فيه عطب ص او يضيع ركن
صلاة لكميد ش معطوف علي يغلب يعني انه اذا خاف ان يضيع ركن
صلاة بان يخشى اذا قام ادركه الميد اي الدوخة فلا يركبه وكذا ان
خاف تضييع شرط كصلاته بالنجاسة لعدم الما ويضيع بفتح اوله
ثلاثيا مخففا وبضمه وتشديد ثالثه فيرفع ركن الصلاة علي الاول
بالفاعلية وينصب علي الثاني بالمفعولية وقوله لكميد او ضيق مكان
لا يستطيع السجود فيه الا علي ظهر اخيه ص والمراة كالرجل الا في بعيد
مشي وركوب بحر الا ان تختص بمكان ش يعني ان حكم المراة في متعلقات
الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج وسنية العمرة مرة والفورية
والتراخي وشروط الصحة والوجوب وغير ذلك لدخولها في الناس
في قوله تعالى ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
واستثني من ذلك امورا منها ان يكون بموضع بعيد عن مكة فلا
يجب عليها المشي منه بخلاف الرجل واحترز بالبعيد عن القريب
مثل مكة وما حولها وللمحري مثل مكة والمدينة قال بعض والظاهر
اختلافه باختلاف الاشخاص فنسا البادية ليس كنسا الحاضرة
وايضا فنسا كل منهما تختلف بالقوة والضعف ومحل ركوب البحر
حيث يباح للرجل فانها ليست كالرجل لما تحتاج اليه عند قضا الحاجة
والنوم من زيادة المبالغة في التستر ولهذا قيد ذلك عياض بالسفن
الصغار لوجود هذه العلة واما الكبار التي تختص فيها بموضع لجميع

حاجتها

٥١٧

حاجتها فيجب عليها كالرجل ص وزيادة محرم او زوج ش معطوف علي
بعيد مشي والمعنى ان المراة تزيد في تعلق الوجوب بها علي الرجال ان تجد معها
محرما من محارمها يسافر معها او زوجا لقوله عليه السلام لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها محرم
واطلق في المحرم ليعم القرابة والصهر والرضاع وان كان ملك بعض
علي كراهة سفرها مع ابن زوجها فلشي اخر وروي نصف يوم
ويومين وثلاثة وليلة وبريد وروي لا تسافر امراة الا مع ذي محرم
فحملوا روايات التحديد علي انه ليس بمراد ردا الى رواية الاطلاق ه
والمراد ما يسمى سفرا لحرمة الاختلا بالاجنبي وروايات التحديد
انما هي واردة علي اختلاف السايلين والمواطن بان سيل عليه الصلاة
والسلام هل تسافر المراة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر مسيرة
يوم بغير محرم وكذا باقي الروايات فلا مفهوم لها ولا يشترط بلوغ
المحرم بل يكتفي بما فيه كفاية وحكم الخنثى المشكل كحكم المراة وقد
ورد الزوج في الصحيحين فقول التوضيح قاسه العلما علي المحرم
فيه نظر فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج معها الا باجرة لزمها
ص كرفقة امنت بفرض ش الظاهر انه تشبيه في الوجوب المفهوم
من الاستثنا وكانه قال الا ان تختص بمكان اي فيجب عليها كرفقة
امنت الخ والمعنى ان الرفقة المامونة يكتفي بها وتقوم مقام المحرم
او الزوج في الفرض لا في النفل اي عند عدم الزوج والمحرم او امتناعهما
او عجزهما ولا بد ان تكون هي مامونة علي نفسها فقوله بفرض
متعلق بمحذوف اي فيجوز لها ان تسافر معها في فرض لا بامنت
لان الامن ثابت مطلقا والفرض يشمل كل فرض كما اذا اسلمت ببلد
الحرب او اسرت وامكنها الهرب وحج النذر والقضا والحنث والرجوع



الي المنزل لاتمام العدة اذا خرجت ضرورة فمات او طلقها او خرجت
للرباط او زيارة كما يا تي ذلك كله في محله ص وفي الاكتفا بنسا او رجال
او بالمجموع تردد ش يعني هل يكتفي في خروجها انفراد النسا او انفراد
الرجال او لابد من المجموع تردد للشيوخ في فهم قول الامام تخرج مع
رجال ونسا هل الواو على حالها فلا بد من المجموع او هي للجمع التي ينفرد
بها الحكم على النوعين وظهر لك من هذا ان في قوله او بالمجموع نظرا
لانه لم يقل احد انه يكفي المجموع اي فليس من محل الخلاف فالمخلص
ان يقول وفي تعين المجموع او يكتفي بنسا او رجال تردد ثم المناسب
لاصطلاحه ان يعبر بتاويلان ص وصح بالحرام وعصى ش يعني ان
الحج سوا كان فرضا او نفلا يصح بالمال الحرام بمعنى سقوط الطلب
عنه لوجود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يفصل وسقط
بالحرام لئلا يختص بالفرض لكن يكون عاصيا في مشية الله تعالى
ان شا سامحه وان شا عذبه ص وفضل حج على غزو الا لخوف
ش يعني ان الحج التطوع افضل من الغزو التطوع ومن الصدقة
في غير المجاعة واما حج الفرض افضل من الغزو لكن تفضيله يترتب
على القول بالتراخي وتفضيل وجوب على القول بالفور والصدقة
افضل من العتق وانما كان الحج افضل من الغزو اذا لم يكن خوف
والا فلا شك ان الغزو يقدم وجوبا على حج التطوع واما حج
الفرض قال بعض فان بنينا على تراخي الحج فيقدم الجهاد وعلى
الفورية ينظر الى كثرة الخوف وقلته ولم ار فيه نصا انتهى ثم ان
محل تفضيل الصدقة على العتق اذا كانت الصدقة تساوي العتق
ص وركوب ش يعني ان من حج راكبا على ابل او غيرها افضل من
الحج ماشيا لانه فعله عليه الصلاة والسلام على المعروف ولما فيه

من

من مضاعفة النفقة ولانه اقرب الى الشكر وكذا العمرة والمناسك
كلها حتى في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن
ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ان للحاج الراكب بكل خطوة
تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها
سبعماية حسنة انتهى لان المزية لا تقتضي الافضلية ص ومقتب
ش اي ان ركوب المقتب تفضل على ركوب المحمل والمحفة والمقتب
هو الذي جعل له قتب بفتح القاف والفوقية رحل صغير على قدر
السنام ص وتطوع وليه عنه بغيره ش اي وفضل تطوع ولي من
قريب او اجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعا
وهدي وعتق ثم مراده بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة
كما ذكر لا كصوم وصلاة وقراءة على المذهب ويكره تطوعه عنه
بالحج كما يا تي ولما اشعر كلامه بصحة الاستيجار على الحج من قوله
وتطوع وليه عنه بغيره اخذ يذكر انواع الكرا في الحج وهي اربعة
ضمان مضمون بذمة الاجير وضمان معين بذاته وبلاغ وجعالة
وعلى كل حال فتارة يكون مضمونا في السنة وتارة معينا بها ويا تي
في كلامه كل ذلك فاشار الى المضمون بقسميه بل باقسامه بقوله
ص واجارة ضمان على بلاغ ش اي فضل اجارة ضمان على بلاغ
ومعنى الافضلية ان الضمان احوط للمستاجر لوجوب المحاسبة
للاجير فيها اذا لم يتم لصد او غيره لا بمعنى انها اكثر ثوابا اذ لا ثواب
في كل لكراهة كل وسوا كانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل
من ياخذ كذا في حجة ويقوم وارثه مقامه وليس بلازم له ان يتولاه
بعينه مثل استاجرك على ان تحج عني ويلزمه الحج بنفسه عين السنة
فيها او اطلقها كما يا تي ذلك وفضل على بلاغ اي بقسميها اي كانت

بلاغ جعل بان يجاعله علي اتمامه او بلاغ ثمن وهي اعطا ماينفقه بدا
وعودا بالعرف اي علي بلاغ مالي او بلاغ عملي اي علي بلاغ في مال
او بلاغ في عمل ص فالمضمونة كغيره ش اي المضمونة في الحج كغيره يحتمل
في الكراهة فضمير غيره يرجع للمضمونة وذكره باعتبار النوع اي فالكرا
المضمون كغيره مما ليس بمضمون من بلاغ او جعل في الاستوا في الكراهة
ويحتمل في اللزوم وفي كون الفضل له والنقصان عليه والصفة
وهو العقد علي مال معلوم يملكه ويتصرف فيه بما شا وغير ذلك
وهذا هو ظاهر العبارة ولو قال فضمونته كغيره لكان اخصر واظهر
ص وتعينت في الاطلاق ش يعني ان الوصي يتعين عليه ان يواجر عن
الميت اجارة ضمان اذا اطلق في وصيته بان قال حجوا عني ولم
يبين ضمانا ولا بلاغا ولا يستاجر بلاغا لانه تغرير بالمال ص كميقات
الميت ش يعني ان الميت ان عين للاجير موضع احرامه فلا كلام وان
لم يبين له ذلك بل اطلق له فانه يتعين علي الاجير ان يحرم من ميقات
الميت اي الذي كان يحرم منه كالجحفة للمصري والمغربي والشامي
ويلملم لاهل اليمن الخ ساياتي بيانه ص وله بالحساب ان مات ش يعني ان
اجير الضمان اذا مات قبل استيفا ما استوجر عليه كان العقد متعلقا
بعينه او بذمته وابي وارثه من الاتمام فانه ياخذ من الاجرة بحساب
ما سار من المسافة وما بقي علي قدر صعوبتها وسهولتها وامنها
وخوفها لا بحساب المسافة فقد يكون ربعها يساوي نصف الكرا
لصعوبته وعكسه فيقال بكم يحج مثله في زمن الاجارة من موضع
الاستيجار فان قيل بعشرة قيل وبكم يحج مثله من مكان الموت فان قيل
بثمانية رد اربعة اخماس الاجرة ان كان قبضها بقيت او تلفت
بسببه او بغيره واخذ وارثه خمسها ان لم يكن قبضها واشار بقوله

ولو

ولو بمكة اي رد قول ابن حبيب يستحق جميع الاجرة ان مات بعد دخولها
قال في توضيحه وضعف انتهى واما في البلاغ فله بقدر ما انفق ولا
شي له في الجعالة والصد بمرض او عدو او خطا عدد كالموت واليه
اشار بقوله او صد الان له هنا البقا كما افاده بقوله وله البقا
لتا بل في العام المعين وغيره ولا كلام لمستاجره في غير المعين وانما
الخيار له هو ان كان يشق عليه الصبر وان كان لا مشقة عليه
لم تنفسخ قاله ابن راشد وان كان العام معينا كان القول لمن
طلب الفسخ منهما فلو اتفقا علي البقا فقولان ص واستوجر من
الانتها ش اي واستوجر بدل اجير الضمان حين مات او مرض عني
فاته الحج او صد واختار الفسخ علي ما مر من محل الانتها العمل الاول
من يكمله كما ذكره س في شرحه بل يبتدي الاجير الحج من حيث استوجر
كما يفيده كلام ح وغير واحد وهو الموافق لما ياتي في قوله وقام
وارثه مقامه الخ ولا يتكل علي ما سبق انظر شرحنا الكبير ص ولا يجوز
اشتراط كهدي تمتع عليه ش يعني ان الاجير اذا لزمه هدي لم يوذن
له في سببه لتمتع او قران لم يشترطه المستاجر او فساد او تعدي
ميقات او لرمته فدية او جزا صيد عمدا او خطا فلا يجوز له
اشتراطه علي المستاجر لما فيه من الغرر ويحتمل ان المعني ولا
يجوز للمستاجر اشتراط هدي تمتع ونحوه علي الاجير اذا استاجره
علي ان يحج متمتعا او قارنا بل الهدي في ذلك علي المستاجر لا يضم
الي الاجارة لانه مجهول الصفة والجنس والاجل فهو كبيع مجهول
ضم الي الاجارة قال في الطراز اما لو انضبط صفة واجلا لجاز ضمه
علي حد اجتماع البيع والاجارة فالضمير في عليه علي الاول يعود
الي المستاجر وعلي الثاني يعود علي الاجير وكلام المؤلف في اجارة

الضمان واما البلاغ فيأتي الكلام علي دمه عند قوله وفي هدي ه
وفدية لم يتعمد موجبهما ص وصح ان لم يبين العام وتعين الاول ش
المشهور ان الاجارة علي الحج صحيحة وان لم يبين الموجر العام الذي
يحج عنه فيه اخيره وحينيذ يتعين العام الاول فان لم يحج فيه فيما
بعده ويأثم بالتاخير حيث نفهم ذلك ص وعلي عام مطلق ش اي وصح
ايضا علي عام مطلق بوكل ايقاع الحج فيه الي الاجير وتسمي مقاطعة
واجارة ضمان وعلي هذا فليس بتكرار مع قوله وصح ان لم يبين العام
لان حاصل كلام ابن بشير ان السنة تكون معينة ومطلقة ومقاطعة
الي مشية الاجير فالمطلقة هي قوله وصح ان لم يبين العام والمقاطعة
هذه وعطفه الشارح فرارا من التكرار علي متعلق قوله فضل فقال
اي وفضل تعين العام علي عام مطلق وعلي فيما بعده كذلك فقال
اي وفضل الضمان علي البلاغ وعلي الجعالة للجعالة وهي ان يستاجر
عليه انسان وفي بالحج كان له جميع ما دخل عليه والا فلا شي له وتبع
الشارح ه في شرحه ونصه اي وفضل عام معين علي عام مطلق ه
وفضلت الاجارة بجميع انواعها علي الجعالة بمعني انها احسن ه
للمستاجر واحوط لانه يعني ان ثوابها اكثر اذ لا ثواب فيها كما علمت
ص وحج علي ما فهم وجني ان وفي دينه ومشي ش يعني ان اجير الضمان
او البلاغ يجب عليه ان يحج علي ما فهم من حال الموصي من ركوب محمل وحب
وجمال وغيرها واذا وفي الاجير بما اخذه دينه فقد جني علي المال
والحكم انه يمشي فقوله ومشي اعطا للحكم ويحتمل ان يعطف علي وفي
اي جني ان وفي دينه وجني ان مشي وبعبارة اخرى جني بالنون ه
فيكون ضامنا له ونسخة حبي بالبا فاسدة لانه لا يلزمه ذلك
ومشي معطوف علي وفي اي ان وفي دينه ومشي فقد جني فهو بيان

لمو

موضوع المسيلة لابيان للحكم خلافا للشارح لان مشيه لا يسقط م
الطلب عنه لانه علي خلاف غرض الميت لان المولف قال وحج
علي ما فهم فيحج في عام اخر ويدفع المال ص والبلاغ اعطا ما ينفقه
ش يعني ان اجارة البلاغ هي ان يعطي المستاجر بكسر الجيم قدرا
من المال للاجير ينفق منه علي نفسه ذهابا وايابا واذا رجع
رد ما فضل من النفقة ويرد الثياب ايضا التي اشتراها من الاجرة
وهذا معني قوله بدا او عودا وهما منصوبان علي الظرفية
وتكون تلك النفقة بالعرف فلا يوسع كثيرا ولا يقتر قليلا بل بين
ذلك قواما واليه اشار بقوله بالعرف وهو ضد المنكر قال تعالى
قد اولاه عرفا اي معروفا والعرف ايضا الاسم من الاعتراف د
والعرف عرف الناس ص وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ش
معطوف علي مقدر معمول لشرط مقدر اي وان لم يكفه ما اخذه
رجع بما انفقه فيما يحتاج اليه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما
اي سببهما وتقدير الشرط لابد منه فان هذا ليس من اجزاء
اجارة البلاغ بل هي اعطا ما ينفقه بدا وعودا بالعرف ولا يجعل
جمله عطفا علي مقدر متعلق بقوله ينفقه اي اعطا ما ينفقه
علي نفسه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما كما ذكره تت لانه
يقتضي ان من جملة مسمي البلاغ ما يصرفه في الفدية والهدي
بالشرط المذكور وليس كذلك ومفهوم قوله لم يتعمد موجبهما انه لم
يفعلهما اختيارا بان فعلهما ناسيا او مضطرا انه لو تعمد موجبهما
بان فعلهما مختارا لا يرجع بذلك ص ورجع عليه بالسرف ش يعني ان
اجارة البلاغ هي اعطا ما ينفقه الاجير في ذهابه الي بيت الله الحرام
وفي ايابه منه بالمعروف فلو انفق الاجير غير العرف فانه يرجع عليه

بما زاد علي العرف والمراد بالسرف ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق
بحال الموصي ص واستمر ان فرغ ش الضمير في استمر يرجع لاجير البلاغ
والمعنى ان اجير البلاغ اذا فرغت نفقته قبل الاحرام او بعده
وسوا كان العام معينا ام لا فانه يستمر علي ما هو عليه الى تمام
الحج ويرجع بما انفقه من عنده علي من استاجره لا علي الموصي
لانه مفرط بترك اجارة الضمان الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية
ثلثه ص او احرم ومرض ش اي او احرم اجير البلاغ ومرض او صد
او فاته لخطا عدد بعد احرامه فانه يستمر وهذا اذا كان العام
غير معين في الامور الثلاثة والا فتنفسخ فيه الاجارة في الامور
الثلاثة وتسقط اجرته عن مستاجره وفهم من كلام المولف انه
لو مرض قبل الاحرام حتى فاته الحج يرجع وله النفقة في اقامته مريضا
ورجوعه لا في ذهابه الي مكة قاله اللخمي ونقله ابو الحسن ص وان
ضاعت قبله رجع ش اي وان ضاعت النفقة قبل الاحرام رجع ان
لم يكن ثم شرط والا عمل به ولا ضمان عليه والقول قوله بيمينه
في الضياع لتعذر الاشهاد عليه وسوا اظهره في مكانه او بعد رجوعه
وليس علي الورثة ان يحجوا غيره اذا كان في الثلث فضلة اي حيث
لم يوص بالبلاغ قاله ابن القاسم فان تمادى بعد التلف فعليه
نفقته في ذهابه ورجوعه الي موضع التلف وعلي المستاجر من
موضع الضياع لانه اوقعه فيه رواه ابن القاسم ابن يونس وهو احسن
انتهى الا ان تكون الاجارة علي ان نفقته من الثلث فيرجع في باقيه
ص والا فنفقته علي اجره ش اي والا بان حصل الضياع لنفقة
اجير البلاغ بعد احرامه بالحج او الفراغ مطلقا فانه يتمادى علي احرامه
اذ الحج لا يرتفض ونفقته في تماديه ورجوعه علي الذي استاجره لانه

مفرط

مفرط في ترك اجارة الضمان ولو كان للميت مال علي مذهب المدونة
واذا ضاعت قبل الاحرام وتبين له الضياع بعده فهو بمنزلة ما اذا ضاعت
بعده وبعد ا ظهر ان الفراغ ليس كالضياع لان الفراغ مدخول
عليه واشار بقوله ص الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم
ش الي ان الميت اذا اوصى ان يحج عنه علي البلاغ فان النفقة تكون
في بقية الثلث ان لم يقسم بل ولو قسم علي المشهور ص واجزا ان
قدم علي عام الشرط ش يعني لو اشترط المستاجر بكسر الجيم علي
الاجير ان يحج عنه في عام بعينه فحج عنه في عام قبل ذلك العام فانه
يجزي عن المستاجر لانه من باب تعجيل دين يجبر ربه علي اقتضائه
مع انه لا فائدة في تعيين الموسم الا ارادة التوسعة عليه اي في زمن
فعل ما استوجر عليه فتاخيره حق له فله تركه وتعجيله انتهى وظاهر
كلام المولف الاجزا ولو كان العام الذي عينه له فيه غرض ككونه
وقفته بالجمعة فان قيل لا شك ان الغرض لا يسقط عمن حج عنه
فما معنى الاجزا عن الميت قلنا معناه براة ذمة الاجير مما التزمه
ليستحق الاجرة ص او ترك الزيارة ورجع بقسطها ش يعني ان
الاجير علي الحج اذا ترك الزيارة اي زيارة النبي عليه الصلاة والسلام
او العمرة المشترطتين عليه بعد الحج اي او المتنادين فان المستاجر
يرجع علي الاجير بقسطها من الاجرة ويصنع به ما شا فقوله ورجع
الخ بيان للحكم اي والحكم انه يرجع بقسطها اي الزيارة ومثلها العمرة
ص او خالف افرادا لغيره ان لم يشترطه الميت والا فلا ش عطف
علي قوله قدم اي ان الوارث اذا شرط علي الاجير ان يحج عن الميت
مفردا فخالفه الاجير وحج عن الميت قارنا او متمتعا فان الحج يجزي
عن الميت في المسالتين وان كان المشترط للافراد علي الاجير

هو الميت فخالف الاجير وقرن او تمتع فان ذلك لا يجزي عن الميت
ابن عبد السلام وتنفسخ الاجارة ان خالف الي قران في العام
المعين وغيره وان خالف فتمتع اعاد ان لم يعين العام وانما اجزا
التمتع والقران عن الافراد حيث لم يشترطه الميت لاشتمالهما علي
الافراد وانما لم يجزيا حيث اشترطه الميت لانه انما يشترطه لتعلق
غرضه به ففعل غيره كفعل غير ما وقع عليه العقد ص كتمتع بقران
وعكسه او هما بافراد ش اي وكذلك لا يجزي الحج عن الميت اذا
شرط علي الاجير ان يحج عنه متمتعا فخالف وحج قارنا لانه اتي
بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه القران فخالف وحج
متمتعا لاتيانه بغير المعقود عليه وكذلك لو شرط عليه
ان يحج متمتعا او قارنا فخالف الاجير وحج مفردا لانه اتي بغير
المعقود عليه وسوا كان المشترط لذلك في هذه الاربع هو
الميت او الوصي فالتشبيه في قوله والافلا ولهذا صرح بعموم
الشرط ليشبه به المسايل المذكورة فان قيل لاشك ان الافراد
عندنا افضل من التمتع والقران فلم لم يجز عنهما قلت الاجرة
متعلقة بما وقعت في مقابلته ولا ينظر الي كونه مفضولا بالنسبة
لغيره ام لا ولذا لو استاجر علي العمرة فاتي بالحج لم يجزه ص
او ميقاتا شرط ش معمول المصدر محذوف معطوف علي تمتع
اي او كمخالفته ميقاتا شرط وفيه ضعف لان المصدر لا يعمل
محذوفا اي اذا شرط عليه الاحرام من الميقات فخالف بلد
احرم من ميقات اخر او تجاوز الميقات المشترط حلالا ثم
احرم بعده فانه لا يجزيه واما اذا احرم قبله فانه يجزيه كما
قال سند لانه مر عليه واذا لم يجزه فان كان العام معينا

وفاة

وفاة رد المال والا رجع واحرم منه ومثل الشرط ما اذا تعين في
حالة الاطلاق كما استظهره بعض ص وفسخت ان عين العام
ش اي اذا قلنا بعدم الاجزا في المسايل السابقة فان الاجارة
تنفسخ بشرط ان يكون العام معينا وقوله او عدم معطوف
علي مقدر اي اذا حصلت المخالفة او عدم اي الحج بان لم يات
به لمرض او غيره فان الاجارة تنفسخ ويحتمل ان يكون فاعل
عدم الاجير اي وعدم الاجير بموت او كفر او جنون وعلي كل
حال فان قوله با و كانتا مسيلتين وبالواو فمسيلة واحدة وفي
بعض النسخ وعدم اي واذا فسخت الاجارة عدم المال الذي
اخذه ص كغيره وقرن ش الضمير في غيره يرجع للعام المعين والمعني
ان المستاجر بكسر الجيم اذا اشترط علي الاجير الافراد في عام
غير معين فخالف الاجير واحرم قارنا فان الاجارة تنفسخ
لاتيانه بغير ما اشترط عليه واما لو اشترط علي الاجير القران
مطلقا او اشترط عليه الميت الافراد فخالف وتمتع فانه ياتي بما
شرط عليه في عام اخر ولا ينفسخ واليه اشار بقوله ص واعاد ان
تمتع ش واشار بقوله ص او صرفه لنفسه ش لقول القرافي في
ذخيرته اذا احرم الاجير عن الميت ثم صرفه لنفسه لم يجز عن
واحد منهما انتهي ولا يستحق الاجرة وسوا كان العام معينا ام لا
لان عداه خفي كمن شرط عليه الافراد او التمتع فقرن
ثم ان قوله كغيره وقرن او صرفه لنفسه واعاد ان تمتع مرتبط
بقوله او خالف افرد الغيره الخ والكلام هناك في الاجزا وعدمه
وهنا في الفسخ وعدمه اي حيث قلنا بالاجزا فلا سبيل عنه
وحيث قلنا بعدم الاجزا فسخ ان عين العام وعدم اي في جميع

الصور التي لا تجزي ان عين المعين العام الخ ص وهل تنفسخ ان
اعتمر لنفسه في المعين اولا الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت
فيجزيه تاويلان ش يعني ان المستاجر بكسر الجيم اذا شرط على
اجيره ان يحج عنه في عام معين فاعتمر الاجير عن نفسه من الميقات
وحج عن الميت من مكة او من الميقات فهل تنفسخ الاجارة في
الحالتين لانه باعتماره عن نفسه علم ان خروجه ليس الا
لنفسه او تنفسخ الا ان يرجع للميقات فيحرم عن الميت فلا
تنفسخ حينئذ لان ذلك يجزي عنه تاويلان ما لنا في قوله
فيجزيه للتعليل كما قررناه وقال ق التاويلان هما منصوصان
في غير المعين لكن في الاجزاء وعدمه فيبقى لعام قابل واما الفسخ
فلا يشبه الا قولا واحدا فاحد التاويلين يقول يرجع للميقات
فيحرم منه والاخر يقول يحرم من محله اي في القابل واجراء
التاويلان في المعين فانما هما مخرجان على التاويلين في
غير المعين فمن قال يحرم من محله في غير المعين يقول يرجع
للميقات في المعين ومن قال يرجع للميقات يقول بالفسخ في
المعين ومحلهما في المعين اذا رجع واحرم بالحج من الميقات واما
لو احرم به من مكة فاتفق على الفسخ وظاهر كلام المولف
ان التاويلين منصوصان في المعين وليس كذلك فكان
ينبغي ان يذكر الاصل والمخرج جميعا انظر ح ص ومنع استنابة
صحيح في فرض ش يعني ان الشخص الصحيح البدن الحر
المستطيع للحج لا يجوز له ان ياذن لاحد ويستنيبه في ان يحج عنه
حجة الاسلام فقوله استنابة صحيح مصدر مضاف لفاعله
والفرق بين الاستنابة والنيابة ان الاستنابة وقوع الحج عن
المحجوج

المحجوج عنه وسقوط الفرض عنه ومعنى الاستنابة جواز
الفعل من الغير فقط يريد بالغير المستنيب والاصل فيها منع
ان لا يكون صحيحا وقد صرح ابن عرفة بانه لا يكون
صحيحا وكان الاولى ان يقول ولا يصح استنابة صحيح
في فرض ص والا كره ش اي والا بان كان غير صحيح في فرض
او كان في حج نفل او في عمرة كره ولو صحيحا فيهما ثم شبه
في الكراهة قوله ص كبدء مستطيع به عن غيره ش اي يكره
للمستطيع ان يبدا بالحج عن غيره قبل ان يفعله هو اي
بغير اجرة بدليل قوله ص واجارة نفسه ش اي وكره اجارة
نفسه في عمل لله وهو اعم مما قبله كان مستطيعا او غيره
لقول مالك لان يواجر الرجل نفسه في عمل اللبن والحطب
وسوق الابل احب الي من ان يعمل عملا لله باجرة وهذه
دار الهجرة لم يبلغنا ان احدا منذ زمان رسول الله حج
عن احد ولا اذن فيه والشاذ جوازه وكانه راى ان ذلك
من التعاون على الطاعة وعلى كلا القولين تلزم ان
وقعت مراعاة للخلاف وافهم جوازه للعاجز وهو كذلك
وكلام المولف مبني على القول بان الحج على التراخي والا حرم
ص ونفذت الوصية به من الثلث ش يعني ان من اوصى بان
يحج عنه فان وصيته تنفذ من الثلث وان كانت مكروهة
على المشهور وهو مذهب المدونة صرورة او غيره
والمشهور في به للحج المكروه ويفهم منه انها لا تنفذ بالممنوع
ص وحج عنه حجج ان وسع وقال يحج به لا منه ش يعني ان من
اوصى ان يحج عنه بجميع ثلثه او عين مالا وقال يحج بهذا اعني

فانه يحج بذلك حجج متعددة حتى يستوعب جميع الثلث ان كان
ذلك احتمال او الثلث يحتمل حججا متعددة واما لو قال حجوا عني
من ثلثي فانه يحج عنه حجة واحدة ولا يزاد عليها لان من
للتبعيض ص والا فميراث ش اي وان لم يسع الثلث او المال
المسمى واحدة او قصر عن ثانية فما فوقها او قال منه
ووسع ازيد فان القاصر والباقي يرجع ميراثا ص كوجوده باقل او
تطوع غير وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحج تاويلان ش تشبيه
في رجوع الباقي ميراثا اي اذا سمى الموصي قدرا فوجد من
يحج عنه باقل منه سوا عين الشخص ام لا او قال حجوا عني بثلث
مالي حجة واحدة فاجوابه دونه فانه يرجع الباقي ميراثا وكذلك
يرجع الكل ميراثا فيما اذا تطوع عنه احد وهل رجوع الباقي
ميراثا في الاولى والجميع في الثانية ميراثا مطلقا سوا قال حجوا
عني حجة او يحج رجل او فلان او يحج عني بكذا او حجوا عني بكذا
حجة وهو ظاهر المدونة او هو مقيد بما اذا قال يحج عني بكذا
حجة واما ان قال يحج عني بكذا ولم يقل حجة فانه يحج به عنه
حتى ينفذ تاويلان ص ودفع المسمى وان زاد على اجرته
لمعين لا يرث فهم اعطاوه له ش يعني ان الموصي اذا سمى قدرا
معلوما وقال ادفعوه لفلان يحج عني به وفلان غير وارث
بالفعل للموصي فان ذلك القدر يدفع للموصى له ليحج به
عن الموصي ولو كان ذلك القدر المسمى يزيد على اجرة المثل
لذلك الشخص المعين اذا فهم من حال الموصي اعطا ذلك
القدر للموصى له ولو كان ثلث مال الموصي يحمله وهذا كله ما لم
يرض باقل والا فالباقي يرجع ميراثا والضمير في اجرته عايد

على

على متاخر لفظا ورتبة فلو قال ودفع المسمى لمعين لا يرث
وان زاد على اجرته لسلم من هذا ص وان عين غير وارث
ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم اوجر
للصرورة فقط ش تقدم انه اذا عين شخصا غير وارث
ليحج عنه وسمى له قدرا فانه يدفع له بتمامه وتكلم هنا
على ما اذا عين ايضا شخصا غير وارث ليحج عنه الا انه لم يسم
له قدرا معلوما فان رضي باجرة مثله فلا كلام وان لم
يرض فانه يزاد عليها مثل ثلثها ان كان الثلث يحمل ذلك
فان رضي فلا كلام والا تربص به قليلا لعله ان يرضى ثم
بعد التربص يرجع ميراثا كله ان كان الحج غير صرورة والا
اوجر غيره والصرورة من لم يحج ويطلق على من لم يتزوج
لانهما قد صرا دراهمهما ولم ينفقاها واحترز بقوله غير
وارث مما اذا عين وارثا فانه لا يزاد على اجرة مثله شيا كما مر
واحترز بقوله ولم يسم مما اذا سمى له قدرا معلوما فانه لا يزاد
عليه شيا فان رضي به فلا كلام او رضي بدون رجع الباقي
ميراثا وقوله ص غير عبد وصبي وان امراة ش شرط في كل اجير
حاج بغير صرورة ليس خاصا بالصرورة قبله وانما كان الصرورة
لا استاجر له العبد والصبي بخلاف غيره لانه لما كان الحج واجبا
عليه استوجر له من يخاطب بالوجوب لتنزل حجه منزلة
حج الموصي ولو في الجملة كاجراته بخلاف غيره ص ولم يضمن
وصي دفع لهما مجتهدا ش يعني ان الوصي اذا دفع المال
اجارة للعبد او للصبي ظانا بلوغ الصبي وحرية العبد مجتهدا
عن الصرورة او لم يحجا وتلف المال ثم ظهر انهما على خلاف ذلك

فانه لا يضمن شيا من ذلك المال لانه اجتهد حد اجتهاده
والمقصود حصول الثواب وهو يحصل مع العبد ومع الصبي
واما لو لم يتلف المال لنزع منهما واذا قلنا بعدم الضمان للوصي
فان العبد يضمن ان غر ويكون جناية في رقبته ص وان لم يوجد
بما سمي من مكانه يحج من الممكن ولو سماه الا ان يمنع فميراث ش
صورتها انه سمى قدرا من المال وقال حجوا عني به فلم يوجد
من يحج عنه به من بلده الذي اوصى منه فانه يستاجر له
من مكان ممكن ولا خلاف في ذلك اذا لم يسم مكانه الذي يحج
عنه منه فان سماه بان قال حجوا عني بهذا القدر من
المكان الفلاني فلم يوجد من يحج عنه منه فالمشهور انه
يستاجر له من يحج عنه من مكان ممكن وهذا قول ابن
القاسم ولابن حبيب ميراثا الا ان يمنع بنص كلا تحجوا عني الا من
موضع كذا او قرينة فميراث اتفاقا ص ولزمه الحج بنفسه
ش اي ولزمه بنفسه الحج ولا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم
وارثه مقامه فقوله بنفسه توكيد للها في لزمه والاولى
ان تكون الباء للاستعانة اي ولزمه الحج مستعينا بنفسه
لا زايدة كقولك جاء زيد بنفسه ص لا الاشهاد الا ان يعرف
ش اي انه لا يلزمه ان يشهد عند الاحرام انه احرم عن
فلان ويقبل قوله بغير يمين الا ان يكون العرف الاشهاد
فلا بد منه وكلام المولف هذا حيث كان دفع له الاجرة والا
يلزمه الاشهاد وان لم يجر عرف حيث كان معها والا لم يلزمه
لانه يقبل قوله وظاهر كلام سند بغير يمين الا ان يجري العرف
بالاشهاد كما يدل عليه اول كلام سند ص وقام وارثه مقامه

في من

في من ياخذه في حجه ش اي قام وارث الاجير مقامه في
قول الموصي ادفعوا هذا القدر لمن ياخذه في حجه اي
مضمونة في ذمة الاجير واستشكل قيام الوارث مقامه بان
القاعدة ان تلف ما يستوفي منه المنفعة تنفسخ به الاجا
ولا شك ان الاجير يستوفي منه واجيب بان المنفعة هي
الثواب وهو لا يستوفى من الاجير بل تستوفى بسببه ص
ولا يسقط فرض من حج عنه ش يعني ان الحج الفرض لا يسقط
عن صاحبه بحج الغير عنه سواء كان ذلك المحجوج عنه حيا
او ميتا لان الحج لا يقبل النيابة على المذهب وقال ق وبحج
نفلا للاجير مع انه بلا نية فهو وارد على قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ص وله اجر النفقة والدعا ش يعني ان
المحجوج عنه انما له اجر النفقة اي ثوابها على الاجير ده
وتسهيل الطريق ان كان اوصى للاجير بشي من ماله واما
ان تطوع غيره عنه بالحج فله اجر الدعا ويجاب عن اشكال
البساطي بان الاجارة كيف تجامع المكروه بان هنا ده
جهتين جهة معاقدة وجهة نفقة فالكراهة من حيث
العقد والاجر من حيث النفقة لانتفاع الاجير بحادوث
ان ينتفع المستاجر فهي اما صدقة او هبة ولما شاركت
العمرة الحج في اركان ثلاثة اتى بالضمير فيهما مثنى للاختصار
فقال فيما ياتي ثم الطواف لهما سبعا ثم قال ثم السعي وذكر
هنا الركن الاول فقال ص وركنهما الاحرام ش اي وركن الحج
والعمرة المتقدم ذكرهما في قوله فرض الحج وسنة العمرة الاحرام
ثم ذكر الركن الرابع المختص به الحج بقوله وللحج حضور جزء عرفة

الخ والاحرام لغة مصدر احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل في
حرمة الحج والعمرة او الصلاة وشرعا عرفه المولف في منسكه
بانه الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به او
فعل كالتوجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع
شرحه في شرحنا الكبير ص ووقته للحج شوال لاخر الحجة ش
اي ووقت الاحرام للحج الذي اذا تقدم عليه كان مكروها
مفردا او قارنا شوال ويمتد من الاحلال منه لاخر الحجة
على المشهور قال بعض يمكن ان يكون هذا مراده وفيه
مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يبتدا
فيه الاحرام بالحج لا وقت التحليل منه وليس ذو الحجة
بكماله وقتا للاحرام بالحج بل بعضه والذي لاخر الحجة انما
هو اشهر الحج لا وقت ابتدا احرامه فانه ينتهي بطلوع الفجر
من ليلة النحر وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير ثم ان
الافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المعتمد
وقيل يوم التروية وهو قول مالك ايضا ونحوه للشافعي ص
وكره قبله ش يعني انه يكره ان يحرم مثلا في رمضان او
قبله فان فعل بان احرم قبل اشهر الحج فالمشهور انه ينعقد كما
يكره قبل مكانه اي قبل ميقاته المكاني الاتي للحج والعمرة وينعقد
واليه اشار بقوله كمكانه فان قيل ما الفرق بين الاحرام قبل
اشهر الحج مع انها وقت الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات والصلاة
لا يصح الاحرام بها ولا ينعقد قبل دخول وقتها والجواب ان الاحرام
بالحج لا يلزم اتصاله بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب
اتصاله بافعالها لانه لو احرم قبل وقتها وشرع فيها فقد يفعلها

قبل

قبل وقتها بخلاف الحج ص وفي رابغ تردد ش اي وفي كراهة الاحرام
من رابغ كما عند سيدي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله ولينحذر
مما يفعله اكثرهم من الاحرام من رابغ وهو قبل الجحفة فيتقدمون
الحج بفعل مكروه الخ وعدم كراهته لانه من اعمال الجحفة ومتصل
بها وقوله وصح اي حيث وقع الاحرام قبل ميقاته الزماني او المكاني
فانه يصح لكن الصحة معلومة من كونه مكروها وانما صرح بها
تبعا لغيره ص وللعمرة ابدا ش اي ووقت الاحرام للعمرة مفردة
ابدا اي وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق ويعمل هو عمل العمرة والناس في الوقوف
بعرفة لامر عمر رضي الله عنه لابي ايوب الانصاري وهبار
ابن الاسود لما قدما عليه يوم النحر وقد فاتهما الحج لاضلال
الاول راحلته ولخطا الثاني في العدة ان يتحللا من احرامهما
بالحج ويقضياه قابلا ويهديا كما في الموطا وكره ابو حنيفة رحمه الله
العمرة يوم عرفة وايام منى لما روي عن عايشة السنة كلها
للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وايام التشريق ووافقه ابو
يوسف على غير عرفة قال سند وان صح ذلك عنها حمل على
المحرم بالحج كما اشار اليه بقوله الا لمحرم بحج مفردا او قارنا فيمنع
وينعقد احرامه بالعمرة لتحلله من جميع افعاله اي فراغه منها
من طواف وسعي وجميع الرمي من اخر ايامه وفي بعض النسخ
لتحلليه بالتثنية ومراده الطواف والسعي لمن اخره والرمي
كله لا رمي العقبة الذي هو التحلل الاصغر والافاضة الذي
هو الاكبر فقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سوا افرد او ثنى
والا فهو مخالف للنصوص ثم لا مفهوم لقوله بحج فان المحرم بعمرة

لايحرم بعمرة اخري الا بعد تحلله منها اذ لاتدخل عمرة علي
اخري كما ياتي ص وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ش الضمير المثني
يرجع الي تحللي الحج وهما جميع الرمي وطواف الافاضة فالاحرام
بالعمرة قبل فراغه منهما ممنوع ولا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه
قضاوها واحرامه بعد الفراغ منهما وقبل غروب الشمس
من اخر ايام الرمي مكروه وسواكان قد تعجل في يومين اولم
يتعجل وتنعقد عنده الا انه يمنع من فعلها حتي يخرج وقت
الحج بجملته فان جهل فاحرم في اخر ايام الرمي قبل غروب الشمس
وقد كان تعجل اولم يتعجل وقد رمي في يومه فان احرامه يلزمه
ولكن لا يحل حتي تغيب الشمس واحلاله قبل ذلك باطل يريد
لا يطوف حتي تغرب الشمس انتهي فان وطي بعد ذلك الاحلال
افسد عمرته وليقضيها بعد تمامها ويهدي قال في النكت قال
بعض شيوخنا من اهل بلدنا ويكون خارج الحرم حتي تغيب
الشمس ولا يدخل الحرم لان دخوله الحرم بسببها عمل لها وهو
ممنوع من عملها قبل مغيب الشمس ولما انقضي الكلام علي الميقات
الزماني واتي فيه من الكلام بما يشاركه من كراهة الاحرام قبله
للاختصار شرع في المقصود منه وقسمه باعتبار الناسكين فقال
ص ومكانه له للمقيم بمكة ش هذا عطف علي وقته اي مكان
الاحرام الافضل لا الاوجب له للحج مفردا للمقيم بمكة من اهلها
او افاقي مقيم بها ليس عليه نفس من الوقت او من منزله بالحرم
كاهل مني ومزدلفة مكة وان تركها واحرم من الحرم او الحل فخلاف
الاولي ولا اثم ولا دم ولم يقل وميقاته وانما قال ومكانه تنبيه
اشارة الي عدم وجوب الاحرام من مكة ص وندب بالمسجد ش
اي

اي وندب للمقيم بالحرم ان يحرم من جوف المسجد علي مذهب
المدونة وقال ابن حبيب من بابه وعلي الاول فيحرم من موضع
صلاته ويلبي وهو جالس في موضعه ولا يلزمه ان يقوم من
مصلاه ولا ان يتقدم الي جهة البيت ص كخروج ذي النفس لميقاته
ش يعني ان من اراد من اهل الافاق ان يحرم بالحج فانه يستحب
له ان يخرج الي ميقاته ليحرم منه حيث كان في سعة من الوقت
وهو المراد بذي النفس ص ولها وللقران الحل ش الضمير في لها
للعمرة والمعني ان العمرة لا يحرم بها المكي والمقيم بمكة الا من الحل
اي يشترط ذلك لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
لفعل النبي صلي الله عليه وسلم والمراد بالحل ما جاوز الحرم ومثل العمرة
القران لانه لو احرم بالقران من مكة لم يجمع في احرامه بين الحل
والحرم بالنسبة الي العمرة لان خروجه لعرفة انما هو للحج فقط
بخلاف احرامه بالحج من مكة فانه يخرج الي عرفة وهي في الحل فقد
جمع في احرامه بالحج من مكة بين الحل والحرم ص والجعرانة اولي ثم
التنعيم ش راجع للعمرة واما القران فلا يطلب له مكان معين
من الحل علي سبيل الاولي ولا غيره والمعني ان المعتمر اذا خرج للحل
ليحرم بها منه فان الاولي ان يحرم من الجعرانة موضع بين مكة و
والطايف ثم التنعيم وهي مساجد عايشة تلي الجعرانة في الفضل
وانما كانت الجعرانة افضل من التنعيم لبعدها عن مكة بينها وبين
مكة ثمانية عشر ميلا ولاعتماره صلي الله عليه وسلم منها وكان في
ذي القعدة كما في الصحيح حين قسم غنايم حنين وقد قيل انه
اعتمر منها ثلاثمائة نبي ص وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه
بعده ش يعني انه اذا احرم للعمرة من الحرم ولم يخرج الي الحل فانه

ينعقد احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد
ان يخرج الي الحل واليه يعود الضمير من قوله بعده وانما كان يعيدها
لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الي الحل فلو انه لما طاف وسعى
حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الي الحل
ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه وسعيه واليه اشار
بقوله ص واهدى ان حلق ش وقد تسامح في اطلاق الهدي علي
الفدية لان الحلاق لا هدي فيه لان الفدية فيما يترفه به او يزيل
اذى والحلاق يترفه به وقد يزيل اذى ص والا فلهما ذو الحليفة
والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ش لما ذكر ان الميقات المكاني
لمن بمكة وما في حكمها في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الكلام
الي ان من اراد الاحرام بحج او عمرة من اهل الافاق ميقاته فيهما ما
ذكر اي وان لم يكن مقيما بمكة وما في حكمها فللحج والعمرة هذه
المواقيت ذو الحليفة لاهل المدينة ومن وراءها وهي بضم الحا
المهملة وفتح اللام والفا تصغير حلفة ما لبني جشم بالجيم والـ
والشين المعجمة وهو ابعد المواقيت من مكة علي عشر او تسع مراحل
منها ومن المدينة علي سبعة او ستة او اربعة اميال ويسمي مسجده
بمسجد الشجرة وقد خرب وبها بير يسمونها العوام بير علي يزعم
انه قاتل بها الجن وهذه النسبة اليه غير معروفة ولا يرمى بها
حجر ولا غيره كما تفعله الجهلة والجحفة لاهل الشام ومصر واهل
المغرب ومن وراءهم من اهل الاندلس وكذا الروم والتكرور
وهي بضم الجيم واسكان الحا المهملة وبالفا قرية خربت بين مكة
والمدينة علي نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة وسميت
بذلك لان السيل اجحفها قال بعض وهذا الابعج لان النبي صلى
الله

الله عليه وسلم سماها بذلك في زمانه وانما اجحفها السيل سنة ثمانين
من الهجرة قال اخرو الظاهر ان هذا اجحاف قبل هذا ويلملم لاهل
اليمن والهند وهو بفتح المثناة التحتية واللام الاولي والثانية و
بينهما ميم ساكنة واخره ميم ويقال الملم بهمزة بدل اليا ابن عيد
السلام وهو الاصل ويقال يرمرم برائين بدل اللامين جبل من جبال
تهامة علي مرحلتين من مكة وقرن لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز
ويقال قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراو وهي تلقا مكة علي
مرحلتين منها قالوا وهي اقرب المواقيت لمكة وذات عرق لاهل
العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر
العين قرية خربت علي مرحلتين من مكة يقال ان بناءها تحول
الي جهة مكة فيتحرى القرية القديمة عن الشافعي من علاماتها
المقابر القديمة ص ومسكن دونها ش يعني ان من مسكنه بين مكة
والمواقيت فميقاته منزله والافضل ان يحرم من الابعد لمكة من
داره او المسجد وتاخير احرامه منه كتاخير الميقات في لزوم الدم
كاباي وسكن بالتنوين ودونها صفة له مبني علي الفتح في محل
رفع لانه ظرف غير منصرف لا بالاضافة وقوله دونها اي لجهة
مكة بان يكون الميقات خلف مسكنه لا الي جهة الذاهب الي مكة
ص وحيث حاذى واحدا او مر ش مد حول الواو معطوف علي المبتدا
وهو ذو من قوله ذو الحليفة وهذا ابنا علي انه ظرف مفعول
وقوله حاذى اي سامت والمعنى ان مكان الاحرام ذو الحليفة
الخ والمكان الذي حاذى فيه واحدا من هذه المواقيت او مر به
ولا يلزمه ان يذهب الي الميقات الا ان يكون منزله قريبا منه
فالاولي له ان ياتي الميقات فيحرم منه ص ولو ببحر ش يعني ان

[illegible]

٥٢٤

من سافر في البحر فانه يحرم اذا حاذي الميقات ولا يوخر الي البر وظاهره
سوا كان بحر القلزم او بحر عيذاب علي ظاهر المذهب خلافا ه
لتنفصيل سند ولما اوجب الجمهور احرام من مر بغير ميقاته منه عموما
لقوله صلي الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتي عليهن من غير اهلهن
واستثني اهل المذهب من ميقاته الجحفة يمر بذي الحليفة فلا يجب
احرامه منها لمروره علي ميقاته بعد اشار الي ذلك بقوله ص الا كمصري
يمر بذي الحليفة ش يعني انه لا كان ميقاته بين يديه كالشامي والمغربي
والمصري فانه اذا مر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منها لان
النبي عليه السلام احرم منه ويجوز له ان يوخر احرامه الي ميقاته
الذي هو الجحفة واليه اشار بقوله فهو اولي وبعبارة اخري وانما
اختص المصري وشبهه بذلك لانه يمر بميقاته او يحاذيه ولهذا
اذا لم يرد ان يمر به ولا ان يحاذيه فانه يجب عليه الاحرام من الحليفة
كما يجب احرام النجدي والعراقي واليمني وساير اهل البلدان سوي
المصري والمغربي والشامي اذا مر بالحليفة ان يحرم منها اذا لا يتعدوها
الي ميقات لهم ص وان لحيض رجي رفعه ش مبالغة في قوله فهو اولي
اي واحرام المصري وشبهه من الحليفة اولي من التاخير وان
لذات حيض او نفاس رجي رفعه عند الوصول الي الجحفة ولا توخر
رجاء ان تغتسل لان الاحرام عند الحليفة افضل اجماعا بها نفتيم
في العبادة اياما قبل الجحفة فلا ينبغي عليها بفضل تقديم احرامها
من ميقاته عليه السلام ص كاحرامه اوله ش يعني انه يندب لمريد
الاحرام من اي ميقات ان يحرم من اوله ولا يوخر لاخره لان المبادرة
للطاعة اولي وكذلك الافضل لمريد الاحرام رجلا او امراة ازالة شعثه
كقلم ظفر ووسخ وحلق شعر ماذون فيه والي هذا اشار بقوله

ص

ص وازالة شعثه ش اي ما عدا الراس فان الافضل بقا شعثه في الحج
ابن بشير ويلبده بصمغ او غاسول ليلتصق بعضه ببعض ويقل دوابه
والشعث الدرن والوسخ والتقشف ص وترك اللفظ به ش اي بالاحرام
اي والافضل ترك اللفظ باحرام ما يحرم به والاقتصار علي النية
كالاحرام للصلاة كما تقدم ولفظه واسع لكن الافضل ترك اللفظ
به ايضا ولما انهي الكلام علي الميقات واصله شرع في تقسيم ه
المار به من وجوب الاحرام وعدمه الي اربعة اقسام لان المار
بالميقات اما ان يكون مريدا لمكة اولا والمريد لها اما ان يتردد
اولا وعلي كل حال فاما ان يكون مخاطبا بالحج اولا وهو ترتيب
بديع لم يسبق به اشار الي ذلك بقوله ص والمار به ان لم يرد مكة
او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان احرم ش يعني ان من مر
بالميقات غير مريد مكة بان كانت حاجته دونها او في جهة
اخري اي وهو ممن يلزمه الاحرام ان لو اراد ها واراد ها الا
انه ممن لا يخاطب بالحج او ممن لا يصح منه كعبد وجارية وصبي
ومجنون ومغمي عليه وكافر فلا احرام عليهم في هذه الوجوه
كلها ولا دم لمجاوزة الميقات حلالا وان احرم واحد منهم بفرض
او نفل بعد المجاوزة حلالا بان بدا له الدخول لمكة بعد مجاوزة
الميقات او اذن للعبد والصبي او عتق العبد او بلغ او افاق المجنون
او المغمي او اسلم الكافر لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الحج عليهم
ومفهوم كلام المولف ان من اراد دخول مكة ممن يلزمه الاحرام ه
وتركه فان عليه الدم وان لم يقصد النسك وفي كلام ابن عرفة ما
يفيد ذلك وقوله او كعبد قال ز المعطوف محذوف لحذف العامل
وابقي معموله اي او كان كعبد وهو معطوف علي لم يرد وقوله فلا

احرام عليه جواب ان وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية انتهى وعليه
فيختلف في خبر المبتدا وهو قوله والمار ما هو وقوله ولا دم عطف
عليه وقوله وان احرم مبالغة في ولا دم كما هو ظاهر ص الا الصرورة
المستطيع فتاويلان ش هذا راجع للمبالغ عليه محل الخلاف فيمن احرم
بعد الميقات وقد كان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادة دخول
مكة وهو صرورة مستطيع فان انتفى واحد من هذه فلا دم عليه
قطعا على ما لبعد الحق والتاويل بعدم لزوم الدم نظرا الى حال مروره
والثاني المقابل باللزوم نظرا الى انه باحرامه صار بمنزلة المريد
حال المرور اذ تبين به انه كان مريدا دخول مكة او النسك م
حال المرور بالميقات ص ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك
ش هذا مفهوم قوله سابقا ان لم يرد مكة وانما اتى به مع انه مفهوم
شرط لان فيه تفصيلا والمعنى ان من تردد الى مكة كالمتسببين
بالفواكه والطعام والحطب او عاد لمكة من قريب بعد ان خرج منها
لا يريد العود لامر عاقه عن السفر او يريد العود ورجع من مكان
قريب ولم يقم فيه كثيرا فانه لا احرام عليه ولا دم وان احرم وهذا
لا يخالف ما ذكره اللخمي من استحباب الاحرام للمتردد من اول مرة
فقوله كذلك اي كالمار الذي لا يريدها في انه لا احرام عليه ولا دم
وان احرم وانظر هل يدخل في التشبيه والاشارة قوله في التي قبلها
الا الصرورة المستطيع فتاويلان يتوقف على نقل يساعده لكنه
لازم تاويل ابن شبلون لانه اذا وجب الدم على الصرورة الذي
لم يردها فاحرى الذي يريدها قوله او عاد لها لامر اي لامر عاقه
كفتنة ونحوها اي وعاد عن قرب واما ان عاد لانه بدا له رأي
في ترك السفر فانه لا يدخل مكة الا محرما فيتقيد قوله لامر بما ذكرنا

وبان

وبان يرجع عن قرب قاله ح وانظر حد القرب من البعد وحاصل
المسئلة في شرحنا الكبير ص والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم
ان لم يقصد نسكا ش يعني ان مريد مكة اذا لم يكن من المترددين اليها
ولا ممن عرض له امر اعاده اليها بل ارادها لحاجة من تجارة
او نسك او لانها بلده فانه اذا مر بميقات من المواقيت وجب عليه
الاحرام منه ولا يجوز له دخول مكة بغير احرام لانه من خصا بجيه
عليه الصلاة والسلام فان جاوز الميقات بلا احرام منه فقد
اساء ولا دم عليه الا ان يقصد نسكا وقت مجاوزته فظاهره
ولو قصد النسك بعد ذلك واحرم من الطريق او من مكة
وهو كذلك على مذهب المدونة قاله بعض وقيل بالدم مطلقا
وقيل غير ذلك ثم ان قوله واساء تاركه اي اثم ولا ينافي عنه قوله
وجب لان الوجوب قد يستعمل في التاكيد كقوله الوتر واجب
والاذان واجب اي متاكد لا فيما يثاب على فعله ويعاقب
على تركه فلما كان قوله وجب لا يلزم ان يستعمل فيما يعاقب
على فعله بل يستعمل ايضا في التاكيد صرح به فقال ص واساء تاركه
ش اي اثم ص والا رجع وان شارفها ولا دم ولو علم ما لم يخف
فوتا فالدم ش هذا مخرج من قوله ان لم يقصد نسكا اي واما
ان قصد مريد مكة احد النسكين اي الحج والعمرة ولم يكن مترددا
وتعدى الميقات جاهلا به او عالما به ولم يحرم منه فانه يلزمه
ان يرجع اليه ويحرم منه ولو دخل مكة ما لم يحرم واولى لو شارفها
اي قاربها ولا دم عليه في رجوعه الى الميقات لانه لما رجع اليه
واحرم منه فكانه احرم منه ابتدا او لو علم اولا انه لا يجوز له ان
يتعدى الميقات بلا احرام ومحل رجوعه ما لم يغلب على ظنه انه

اذا رجع بفوته الحج او الرفقة التي لا يجد غيرها والا احرم من موضعه
الذي هو به ولا يرجع وعليه الدم اي الهدي لان محظورات الاحرام
تستباح بالاعذار بالهدي والفوات والفوق بمعنى وما في قوله
ما لم يخف فوتا مصدرية ظرفية متعلقة برجع اي رجع للميقات ان
جاوزه حلالا مريد الاحد النسكين اولدخول مكة مدة كونه لم
يخف برجوعه للميقات فوتا والا احرم من مكانه وعليه دم ص
كراجع بعد احرامه ش التشبيه في وجوب الدم والمعنى ان من
جاوز الميقات وهو حلال ثم احرم فانه يلزمه الدم ولا يسقط عنه
برجوعه الى الميقات لترتبه في ذمته لان الدم لم يجب لمجاوزة الميقات
بانفراده انما وجب لاحرامه بعد الميقات وهو لا يقدر على ازالته
واعترض بعض كلام المولف بان ظاهره ان الموجب للدم رجوعه
وانما هو احرامه بعد الميقات واشار بعضهم لجوابه بان في الكلام
حذفا اي كمحرم بعد الميقات رجع اليه بعد احرامه وانما قال
المولف كراجع بعد احرامه لان غير الراجع اولى ص ولو افسد لا فا[ت]
ش هذا مبالغة في لزوم الدم وصورتها انه جاوز الميقات وهو
حلال ثم احرم بالحج ثم افسده بجماع مثلا فانه يلزمه الدم وهو
باق على عمل حجة يتمادى عليه فيلزمه جبرانه بالدم قاله ابو عمران
لانه لما تسبب في افساد العبادة لزمه التمادي فيها لانها باقية
بحالها تنفذ فوجب جبران خللها بالدم اما ان تعدى الميقات
ثم احرم ثم فاته الحج فانه لا يلزمه دم لرجوعه الى عمل عمرة فكانه
تعدى الميقات غير مريد العمرة ثم احرم بها فقد انقلب حجه
لعمرة ولم يتسبب في فواته فقد سقط عنه تمام العبادة التي
نقصها بترك الميقات وانقلبت لغيرها ولا فايدة في جبران

عبادة

عبادة قد عدمت من اصلها اذ لا بد من قضايها على الكمال
تنبيه تكلم المولف على سقوط دم التعدي في الفوات بشروطه
ولزومه في الفساد ولم يتكلم على دم الفوات والفساد دعا لما ياتي
في اثنا فصل محرمات الاحرام وفي فصل الحصر وكما قدم ان الاحرام
ركن في النسكين ذكر ما ينعقد به فقال ص وانما ينعقد بالنية
وان خالفها لفظه ولا دم ش يعني ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية
مع قول او فعل تعلقا به وان خالف لفظه عقده والعبرة هو
بالنية لا باللفظ فلو نوى الحج مفردا فغلط فلفظ بالقران او بالمتعة
لم يضره ذلك والعبرة بالنية ولا دم عليه لهذه المخالفة حيث
تلفظ بما فيه دم ولو اراد العمرة او القران فلفظ بالحج فقط فالمعتبر
ما نواه وهو العمرة او القران وحينئذ يترتب على ذلك مقتضاه
فالحصر مصبه قوله مع قول او فعل تعلقا به كما هو القاعدة من
تعلق الحصر بالاخير والضمير في ينعقد راجع للاحرام لا للحج لئلا بالا
يكون ساكتا عن العمرة كما اشرنا لذلك وقوله وان بجماع مرتبط
بقوله وانما ينعقد بالنية لا بقوله ولا دم اي انما ينعقد بالنية وان
مع جماع ويكون فاسدا يجب اتمامه فان قيل ما الفرق بين هذا
وبين الصوم فانهم جعلوا النزع عند طلوع الفجر غير مضر فالجواب
انه لما كان يمكنه النزع والاحرام بعده لم يغتفر له الاحرام معه
بخلاف الصوم ولا يقال فعل الوطي له فيه اختيار لانا نقول الاصل
بقا الليل فيجوز له ذلك ثم انه يمكن الجماع مع قول بان يجامع وهو
يلبي وبعد بينه فع او يفعل بان يجامع على دابته وهي متوجهة ١٨
وهو يلبي وبهذا يندفع اعتراض ابن غازي ان المولف بنى كلامه على ح

الطريقة المرجوحة وهي انعقاد الاحرام بمجرد النية وحملنا كلام
المولف انه احرم وهو مجامع احترازا عما لو نوي حين الاحرام
ان يجامع فان الاحرام لا ينعقد انظر ح ص مع قول او فعل تعلقا
به ش اي انما ينعقد بالنية حال اقترانها بقول كالتلبية والتهليل
او فعل كالتوجه والتقليد والاشعار فالضمير في به راجع للاحرام
فقوله مع الخ حال من النية اي لا بمجردها عند اللخمي وابن
بشير وابن شاس قالوا وهو المنصوص وكال في منسكه علي
المشهور ولكن قال صاحب التلقين وصاحب المعلم وسند
وصاحب النفيس ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر
المدونة وبعبارة اخري قوله مع قول او فعل الخ متعلق بالنية
وان لزم منه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي لانهم يتوسعون
في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها والضمير في به يرجع للحج
والعمرة نبه عليه او للنسك لا للاحرام لان الفعل والقول
لا يتعلقان بالاحرام اي لانه لا ينعقد الا بذلك وطابق النعت
بقوله تعلقا به مع ان العطف باو واحترز به من غير المتعلق
بالاحرام كالبيع ونحوه ص بين او ابهم وصرفه لحج والقياس
لقران ش يعني انه اذا احرم مطلقا فانه يجوز ويصح ويخير في
التعيين ويندب له ان يصرفه للحج والقياس ان يصرفه للقران
لانه احوط لاشتماله علي النسكين واما اذا بين ما احرم به من
حج او قران او عمرة فيعمل علي ما بينه فقوله بين الخ حال وهو علي
اضمار قد والواو جميعا اي والحال انه قد بين او ابهم اي حالة
كونه بينا او مبهما لكن صورة التبيين لا تتوهم نفي ضايعة

فالاولي

فالاولي انه علي حذف همزة التسوية ولفظه سوا والجملة م
حال اي سوا ابين او ابهم اي ان الاحرام ينعقد ويستوي في انعقا ده
التبيين والابهام اي حالة كون التبيين والابهام مستويين في
انعقاده والاولي ان يقول لافراد بدل لحج لان القران
لا ينافي الحج لانه قسم منه لان الحج شامل للاقسام الثلاثة وقسم
الشي لا يكون قسيما له ص وان نسي فقران ونوى الحج وبري
منه فقط ش صورتها انه احرم بشي معين ثم نسي ذلك فلم
يدر اهو حج مفردا وعمرة او قران فانه ينوي الحج اي يحدث له
الان نية ويعمل علي القران للاحتياط فيطوف ويسعي ويجري
بنا علي انه قارن ويبرا من الحج فقط واما العمرة فلم يبر منها ه
لاحتمال انه احرم اولا مفردا فياتي بالعمرة بعد ذلك ونية
الحج محله اذا كان الشك في زمن يصح فيه الارداف كالوقوع قبل
الطواف او في اثنايه او بعده وقبل الركوع اما لو وقع بعد الركوع
او في اثنا السعي فلا ينوي الحج اذ لا يصح اردافه علي العمرة اذ ذاك
بل يستمر علي ما هو عليه فاذا فرغ من سعيه احرم بالحج وكان
متمتعا ان كان في اشهر الحج وكذلك ان كان احرامه بعد السعي
وينبغي ان يهدي احتياطا لخوف تاخير الحلاق قاله سند ثم ان
مفاد النقل ان نية الحج للبراءة منه ولا يتوقف عليها عمله عمل
القران بل عمل القران لازم له سوا نوي الحج ام لا ص كشكه افرد
او تمتع ش اي كشكه هل احرم بعمرة او احرم بحج فانه ينوي الحج الان
ويعمل عمل القران ويبرا من الحج فقط لاحتمال ان يكون احرامه
اولا بحج فهو تشبيه لا تمثيل لانه في الاولي نسي ما احرم به من كل
الوجوه وفي هذه جزم بانه لم يحرم قرانا وانما شك في الحج المفرد

صوابه قوله احرامه
مشكلا لان احتما
احرم س نفراوي ه

والعمرة المفردة ولذا كان الاولي ان يقول كنسكه افرد او اعتمر
لكنه تبع ابن الحاجب وانما سمي المحرم بعمرة متمتعا لان الغالب ان
المحرم بعمرة يحرم بعدها بحج ص ولغي عمرة عليه كالثاني في حجتين
او عمرتين ش يعني ان العمرة لا ترتدف علي الحج لضعفها وقوته
وكذلك لا ترتدف العمرة علي مثلها وكذلك لا يرتدف الحج علي
مثله لان المقصود من الثاني حاصل بالاول واما ارداف الحج علي
العمرة فانه يصح لقوته وضعفها ولانه يحصل منه ما لا يحصل
منها فالتسمية رباعية صح منها المسيلة الاخيرة ومعني اللغو
عدم الانعقاد ولغي فعل لازم فلذا يتعين رفع عمرة ولم يذكر الحكم
ابتدا فيما ذكر انه يلغي وهو الكراهة في الجميع قاله ح ولم يونث عامل
لغي لان تانيثه مجازي فيجوز تانيث عامله وعدمه ص ورفضه
ش عطف علي عمرة اي لغي رفض الحج وقد مر ان رفض الوضو
والحج لا يضر علي المشهور بخلاف الصوم والصلاة علي المشهور وتقدم
انه اذا حصل الرفض في اثنا الوضو فانه يجدد النية للباقي علي المعتمد
فهل يجري ذلك هنا ام لا والاولي انه يرجع الضمير في قوله ورفضه
للاحرام لا للحج لئلا يكون ساكتا عن العمرة ص وفي كاحرام زيد
تردد ش يعني لو احرم بما احرم به زيد مثلا والحال انه لم
يعلم ما احرم به زيد فهل يجوز له ذلك ابتدا ويصح احرام ذلك
الشخص اولا يجوز له ذلك ابتدا ولا يصح احرامه لعدم الجزم في
النية في ذلك تردد اي وفي صحة احرام من احرم كاحرام زيد
وعدمها تردد في النقل عن المذهب سنده فان تبين عدم الاحرام
لزيد وقع احرامه مطلقا ويجري علي ما مر انتهي قال بعض
فلو مات زيد او وجده محرما بالاطلاق لم ار فيه نصا والظاهر

انه يتبع

انه يتبع احرامه ايضا مطلقا ويخير في تعيينه ولما كان اوجه
الاحرام ثلاثة حج وعمرة وقران والاطلاق او الاحرام بما احرم
به زيد يرجع اليها بين الافضل منها بقوله ص وندب افراد ش
يعني ان الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم اذا فرغ يسن له ان
يحرم بعمرة افضل علي المنصوص من التمتع والقران كما قاله
المولف في منسكه وظاهر جعله العمرة سنة مستقلة ان الافراد
افضل ولو لم يعتمر بعده فاذا احرم بالحج وترك العمرة فقد ترك
سنة وليست داخلة في حقيقته المحكوم لها بالافضلية وهو
ظاهر كلام غيره من اهل المذهب كابن عرفة واضرابه وانما
كان الافراد افضل من القران وان كان يسقط به عند الطلب
بالنسكين والافراد انما يسقط به الطلب بالحج فقط لانه قد يكون
في المفضول ما لا يكون في الفاضل ص ثم قران ش اي ثم يلي الافراد
في الفضل قران لانه في عمله كالمفرد والمفرد افضل فما قارب
فعله كان افضل بعده وترك المولف تعريف الافراد لعدم
غموضه وغموض ذلك في القران والتمتع تعرض لتعريفهما بقوله
ص بان يحرم بهما وقدمها او يردفه بطوافها ان صحت ش
اشار بهذا الي ان القران له كيفيتان الاولي ان يحرم بالحج
والعمرة معا بنية واحدة بان يقصد القران او النسكين او بنية
مرتبة ويقدم العمرة علي نية الحج في هذه وجوبا ليرتدف الحج
عليها وفي الاولي يقدمها في التسمية استحبابا ولو عكس صح
الثانية ان يحرم بالعمرة مفردة ثم يردف الحج عليها فيرتدف
ويصير قارنا ويلزمه الهدي لكن في ارداف الحج علي العمرة صور
جواز وكراهة مع صحة وكراهة لا مع صحة فمن الاول ان يقع بعد

[illegible]

فيها
احرام العمرة وقبل ان يعمل من اعمالها شيا او بعد عمل شي وقبل طوا
اتنا قا او بطوافها قبل تمامه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
فلو قال المولف ولو بطوافها لكان ابين ولكان مشيرا الي الخلاف
في الارداف في الطواف ص وكمله ولا يسعي ش يعني انه اذا اردف
الحج في اثنا طواف العمرة الصحيحة كمل الطواف وجوبا علي ظاهر
المدونة وكان تطوعا لانحلال حكمه من انشا الحج من مكة او الحرم ان
لا قدوم عليه ولهذا لا سعي عليه بعد هذا الطواف بل بعد طواف
الافاضة لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وهذا الطوا
تطوع كما قد علمته واشار بقوله ص وتندرج ش اي العمرة في الحج فلا
يبقي لها فعل ظاهر يخصها للرد علي مذهب ابي حنيفة في
ايجابه علي القارن طوافين وسعيين انتهي ولا يلزم المحرم القارن
ان يستحضر عند اتيانه بالافعال التي يشترك فيها الحج والعمرة
انها لاحرامه بالحج والعمرة بل اذا نوي القدوم الواجب عليه
اجزاه وكذلك السعي وغيره بل لو لم يستشعر العمرة اجزاه كما ياتي
فمن طاف لعمرته بغير وضوء ثم احرم بالحج انه يصير قارنا ص وكره
قبل الركوع ش يعني انه يكره له ان يردف الحج علي العمرة بعد
الفراغ من طوافها وقبل ان يركع ركعتي الطواف ويصير قارنا
وعليه دم القران ويركع ركعتي الطواف وعلة الكراهة كون
الوقت مختصا للعمرة وقوله لا بعده راجع لقوله او يردفه
اي فلا يصح الارداف والكراهة ثابتة بالاحري لانه اذا
كره الارداف قبل الركوع فاحري بعده وفي اثنا السعي وبعد
السعي ص وصح بعد سعي ش يعني ان الاحرام يصح بعد سعي
العمرة ولا يجوز الاقدام عليه لاستلزامه تاخير حلق العمرة او
سقوطه

سقوطه كما قال وحرم الحلق للعمرة حتي يفرغ من حجه ولم
يكن قارنا اتفاقا ولا متمتعا الا ان يحل من عمرته في اشهر الحج
واهدي لوجوب تاخير الحلق الحاصل باحرام الحج فلو فعله فيلزمه
هدي وفدية معا ولذا قال ص واهدي لتاخيره ش اي لوجوب تاخيره
وقوله ولو فعله مبالغة في انه يهدي اذا فعله من غير تاخير وعليه
حيث فعله هدي ولا يسقط فعله هدي التاخير وعليه فدية
ايضا ص ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران ش اي ثم يلي القران
في الندب علي المشهور تمتع وهو ان يحج من عامه بعد ايقاع
ركن او بعضه في اشهر الحج ولا فرق بين ان يحرم بعد العمرة
بحج فقط او بقران ويصير متمتعا قارنا وعليه دمان واحد
للتمتع واخر للقران ولو تكرر منه فعل العمرة في اشهر الحج ثم
حج من عامه فهدي واحد يجزيه قاله في النوادر وسمي المتمتع
متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين وقيل لانه تمتع من عمرته
بالنسا والطيب وغير ذلك ص وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او
ذي طوي ش اي شرط دم القران والتمتع ان لا يكون فاعلهما
مقيما بمكة او ما في حكمها مما لا يقصر المسافر حتي يجاوزه والمراد
بالاقامة الاستيطان وهو الاقامة بنية عدم الانتقال وقوله
وقت فعلهما اي وقت الاحرام اي بالقران والتمتع والمراد
وقت الاحرام بالعمرة فيهما فمن كان مقيما بمكة او ما في حكمها وقت
الاحرام بها فلا دم عليه وان كان غير مقيم وقت الاحرام بها او
باحدهما فعليه الدم ولا شك ان الاحرام بالعمرة قد يكون متقدما
علي الاحرام بالحج وذلك في التمتع دايما وفي القران في بعض صوره
وقد يكون الاحرام بها مقارنا للاحرام بالحج وذلك في بعض صور

القران وقوله ص وان بانقطاع بها ش اي بمكة او ذي طوى مبالغة
في المفهوم والتقدير فان وجدت الاقامة المذكورة باحد
المكانين سقط الدم وان من غير اهلها بسبب انقطاع بها عن
غيرها ورفض سكناه وبنيه عدم الانتقال منها والرجوع اليه
وانث المولف الضمير في بها مع رجوعه الي ما ذكر باعتبار البقعة
وافرده مع رجوعه الي مكة وذي طوى لان العطف باو وبيع
عوده لمكة خاصة تنبيها علي ان حكمها مع ذي طوى حكم البلد
الواحد ص او خرج لحاجة ش يعني ان من خرج من اهل مكة او غيرهم
ممن استوطنها قبل ذلك باهله او بغيرهم لحاجة من غزو او
تجارة او امر عرض له سوا طالت اقامته بغيرها او قصرت
ثم قدم مكة بعمرة في اشهر الحج فانه لا يكون متمتعا ولا دم عليه
لانه ليس علي اهل مكة متعة فقوله خرج عطف علي ما في
حيزان والتقدير فلا دم علي من اقام بمكة او ذي طوى وان
بانقطاع بها او خرج منها لحاجة ثم عاد اليها بعمرة ص لا انقطع
بغيرها ش يعني ان المكي او من استوطنها اذا انقطع بغير مكة
ورفض سكناها فان حكمه حكم من قدم من غير اهل مكة فيلزمه
دم المتعة والقران اما ان لم يرفض سكناها فهو قوله او خرج
لحاجة لان معنى او خرج لحاجة بنية العود وقوله لا انقطع
بغيرها اي ثم رجع اليها قارنا او متمتعا ص او قدم بها ينوي الاقامة
ش يعني ان من قدم بالعمرة في اشهر الحج ينوي الاستيطان
فيلزمه الدم لانه ليس من الحاضرين للمسجد الحرام لان اقامته
بالفعل معدومة وقت العمرة وان وجد منه نيتها فتنبه والله
فقوله او قدم اي المتمتع والضمير في بها للعمرة اي في اشهر الحج

اولا

اولا شهر الحج لكن الباء علي الاول للملابسة اي ملتبسا بعمرة
وعلي الثاني بمعنى في اي في اشهر الحج ومعلوم انه لا يكون
متمتعا الا اذا قدم بعمرة ولها لو قدم في غير اشهر الحج فلا يكون
متمتعا ص وندب لذي اهلين وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر
فيعتبر تاويلان ش اي وندب هدي القران والتمتع لمن
له اهل بمكة واهل ببعض الافاق وهل محل الندب اذا استوت
اقامته بهما اما ان كانت اقامته في مكة اكثر فلا دم عليه لانه
من اهل المسجد الحرام وان كانت اقامته في غير مكة وما في
حكمها اكثر فيجب عليه الدم لانه ليس من اهله او الندب
مطلقا من غير اعتبار باقامته في احد المحلين تاويلان والمذهب
ما جزم به اولا بقوله ونحوه الذي اهلين اي مطلقا ص وحج من
عامه ش اي وشرط دم القران والتمتع حج من عامه فلو حل من
عمرته في اشهر الحج ثم لم يحج الا من قابل او فات المتمتع الحج او القارن
وتحلل بعمرة كما هو الافضل فلا دم فلو بقي القارن علي احرامه
لقابل لم يسقط عنه الدم ص وللمتمتع عدم عود لبلده او مثله
ولو بالحجاز لا اقل ش يعني ان ما تقدم من الشرطين السابقين
يشترك فيهما القارن والمتمتع ويختص المتمتع بشروط اخر منها
ان لا يعود الي بلده او مثله في البعد بعد ان يحل من عمرته
بمكة فان عاد الي مثل ذلك بعد ان حل من عمرته بمكة ودخلها
محرما بالحج في ذلك العام فانه لا يلزمه دم التمتع لانه لم يتمتع هـ
باسقاط احد السفرين بخلاف لو رجع لاقل من افقه اي بلده
فيلزمه الدم لان رجوعه لما ذكر كالعدم وبخلاف لو احرم بالحج
قبل عوده لبلده او مثله ثم عاد فعليه الدم لان سفره لم يكن للحج

وحيث رجع الي مثل افقه اي بلده في البعد فلا دم عليه
ولو كان مثل افقه بالحجاز علي المشهور خلافا لابن المواز القايل
بعدم سقوط الدم عمن افقه في الحجاز الا بالعود الي نفس افقه
لا الي مثله الان يخرج عن ارض الحجاز بالكلية وبالا باقل ه
بالملابسة والمعطوف محذوف اي لا لعدم العود ملتبسا باقل من
بلده او مثله اي يكون مسافته اقل مما ذكر تنبيه قال المولف
اطلق المتقدمون في هذا الشرط اعني قوله وعدم عوده الخ
وقيده ابو محمد بمن كان افقه اذا ذهب وعاد يدرك من عامه
واما من افقه افريقية فان رجوعه مصر بمنزلة رجوعه لبلده
وقبله ابن عرفة وغيره انتهي ولم يعتبره المولف ص وفعل بعض
ركنها في وقته ش هذا الشرط الرابع مما يختص به المتمتع ايضا
والمعنى انه يشترط في وجوب دم التمتع ان يفعل اركان العمرة
او بعضها ولو السعي في اشهر الحج فلو سعي لعمرته في رمضان
مثلا واخر بعض السعي الي ان دخل شوال فكمله فيه ثم حج من
عامه فهو متمتع ولو حل من عمرته في رمضان مثلا ثم حج من عامه
ذلك فلا يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه لم يفعل بعض اركان
العمرة في اشهر الحج وذلك شرط في وجوب دم التمتع ووقوع
الحلق في شوال لا يوجب شيا لان الحلق ليس من اركان العمرة
ص وفي شرط كونهما عن واحد تردد ش اي هل يشترط في وجوب
دم التمتع كون العمرة والحج عن واحد بان يكونا وقعا عن نفس
الفاعل لهما او عن شخص غيره بطريق النيابة عنه فلو كانا
عن اثنين كل واحد عن واحد وذلك بان يفعل احدهما عن
نفسه والاخر عن غيره بطريق النيابة او يفعل احدهما عن

زيد

زيد والاخر عن عمرو بطريق النيابة عنهما لم يجب الدم او لا يشترط
فيجب الدم اي في فعلهما عن اثنين كل واحد عن واحد اي والفاعل
لهما واحد والقول الثاني هو الراجح كما يفيده كلامه في التوضيح
تنبيه لا شك ان شروط القران شروط في وجوب الدم
لا في تسمية الفعل قرانا واما شروط التمتع فظاهر كلام المولف
وابن الحاجب انها شروط في وجوب الدم وصرح غيرهما
كعبد الوهاب وعياض انها شروط في تسميته تمتعا قال
القفال من الشافعية وهو نص الشافعي وبه جزم الرازي
ص ودم التمتع يجب باحرام الحج ش يعني ان مبدا وجوب دم
التمتع انما هو باحرام الحج لا قبله ومنتهاه الذي يتقرر به
ويتخلد في الذمة هو رمي جمرة العقبة فكلامه هنا في بيان
مبدا الوجوب وقوله او اخر فصل حرم بالاحرام وان مات
متمتع فالهدي من راس ماله ان رمي العقبة في بيان تقرره
وتخلده في الذمة فلا اعتراض وانظر الكلام باوسع من ذلك
في شرحنا الكبير ص واجزا قبله ش ظاهره ان فاعل اجزا دم
التمتع ولا يكون دما الا اذا نحره ولم يقل احد ان نحره قبل
الاحرام بالحج يجزي فيتعين ان يكون الفاعل التقليد والاشعار
اي اجزا جعله هديا وهو تقليده واشعاره قبل الاحرام
بالحج ولو عند احرام العمرة بل ولو ساقه فيها تطوعا ثم حج
من عامه كما سياتي له ص ثم الطواف لهما سبعا ش هذا معطوف
علي الاحرام اي وركنهما الطواف وحينئذ لا يحتاج لقوله لهما
قيل وانما اعاد لهما لطول الفصل فربما يغفل عنه واستغنى
من السعي لعزوب ذكره في الطواف وثم هنا للترتيب الذكري والرتبي

جيعا والمراد ان رتبة الطواف متاخرة عن رتبة الاحرام واما
ان الطواف في اي وقت فشي اخر سياتي وقوله سبعا تمييز وزع
اي الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما اي لكل واحد منهما
سبعا والا فظاهر العبارة ان لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا
فان نقص شوطا او بعضه يقينا او شكا من الطواف الركني رجع
له علي تفصيل سياتي في قوله ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما الخ
وفي قوله وابتدا ان قطع لجنازة الي قوله او نسي بعضه ان فرغ
سعيه ص بالطهرين والستر ش ابا للسببية الخ الطواف لهما
بشروط اولها كونه اشواطا سبعا وكونه مع الطهرين والستر
للعورة ولو قال بالطهارتين لكان احسن اي من الحدث
والخبث اي لان الطهر هو الفعل فالطهارة صفة قايمة بالفاعل
وتعبيره بالطهر اعم من الوضو والتيمم ولامه للعهد المتقدم
في الصلاة فان طاف محدثا عمدا او جهلا او نسيانا لم يصح
طوافه ويرجع له كما سياتي وانما اشترط في الطواف ذلك لانه
عند مالك كالصلاة الا انه يباح فيه الكلام وبعبارة اخري لو
قال بالطهارتين كان احسن لانه اكثر في لسان الفقها استعمال
الطهرين في الحدث الاصغر والاكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه
واكثر في لسانهم استعمال الطهارتين في الحدث والخبث وفي التعليل
بان الطهر هو الفعل الخ نظر لان الفعل منشا عنه الصفة ص
وبطل بحدث بناء ش يعني اذا حصل في اثنا الطواف حدث عمدا
او سهوا اي ساهيا عن كونه في الطواف او غلبة فانه يبطله
ويمنع من البنا علي ما مضي من الاشواط علي المشهور كان
الطواف واجبا او تطوعا ويبتدي الواجب بعد الطهر دون

النطوع

٥٢٢

التطوع الا ان يتعمد الحدث فلو بني كان كمن لم يطف عند ابن
القاسم خلافا لابن حبيب ولو قال فان احدث فلا بنا كان
احسن فان ظاهر العبارة ان هنا بنا بطل مع انه لا بنا هنا لكن
المراد البنا الحاصل مع الخروج علي تقديره ثم مما لم يذكر المولف
حكم من انتقض وضوه قبل ان يصلي الركعتين والحكم فيه انه
يتوضي ويعيد الطواف فان توضا وصلي الركعتين وسعي
فانه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة او قريبا منها
فان تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي ابن
المواز ولا تجزيه الركعتان الاوليان انتهي من ابن يونس
وظاهر كلامه سوا انتقض عمدا او لا قوله فان تباعد الخ انظر
ما حد التباعد والظاهر ان تعذر الرجوع مع القرب تباعد ص
وجعل البيت عن يساره ش بالجر عطف علي بالطهرين يعني
ان الطايف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره دايرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله عن
يمينه او قبالة وجهه او ورا ظهره فكانه لم يطف ويرجع
اليه ولو من بلده ان كان ذلك الطواف ركنا وهذا هو
المشهور لطوافه عليه الصلاة والسلام هكذا وقوله خذوا
عني مناسككم وانما حمل فعله عليه السلام هنا علي الوجوب
دون الوضوح ان كليهما عبادة فعلها ورتبها فكان
فعله بيانا لمجمل القران لثبوت الطواف كذلك اجماعا فلم
ينقل عن احد من الصحابة فمن بعدهم جواز تنكيسه وروي
عن علي وابن عباس في الوضو لا نبالي بدانا بايماننا او بايسارنا
ص وخروج كل البدن عن الشاذروان ش تعدا او ما بعده

مجرور بالعطف علي بالطهرين والمعني انه يجب علي الطايف
بالبيت ان يجعل بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان وهو
البنا المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد
عند المولف ان الشاذروان من البيت معتمدا علي ما قال سند وابن
شاس ومن تبعهما كابن الحاجب والقرافي وبن جزي وبن جماعة التونسي
وابن عبد السلام وبن هارون في شرح المدونة وبن راشد في اللباب
وابن مُعَلي والتادلي وبن فرحون ونقله بن عرفة ولم يتعقبه
وتبعه الابي وهو المعتمد عند الشافعية وانكر كونه من البيت
جماعة من متاخري المالكية والشافعية وممن بالغ في انكاره من
المالكية الخطيب ابو عبد الله بن رشيد مصغر رشد بالمعجمة انظر ح
ص وستة اذرع من الحجر ش اي منتهية الي البيت اي ويشترط في
صحة الطواف خروج كل البدن ايضا عن مقدار ستة اذرع من
الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور علي
صورة نصف دايرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام
ويقال له الجدر بفتح الجيم فسكون المهملة وهو من وضع الخليل
قال الازرقي عن ابن اسحاق جعل ابراهيم الحجر الي جنب البيت
عريشا من اراك تقتحمه الغنم وكان زربا للغنم اسماعيل ثم ان
قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة انتهي واثبت التافي ستة لان
ذراع اليد يذكر ويونث ص ونصب المقبل قامته ش يعني ان الانسان
اذا قبل الحجر الاسود واستلم اليماني فانه يثبت مكانه وجوبا حتي
يعتدل قايما علي قدميه ثم يطوف لانه لو طاف مطاطيا وراسه
او يده في هوا الشاذروان او وطيه برجله لم يصح طوافه ص داخل
المسجد ش يعني ان شرط صحة الطواف ان يكون داخل المسجد

فلو

فلو طاف خارجه لم يجزه ويستحب للطايف الدنو من البيت كالصف
الاول في الصلاة وقوله داخل منصوب علي الحال من الطواف ص
وولا ش يعني ان التوالي بين اشواط الطواف شرط فان فرقه لم
يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا ويكون لعذر وهو علي طهارته
ص وابتدا ان قطع لجنازة اونفقة ش يعني ان الطواف ولو تطوعا
اذا قطعه لجنازة غير متعينة عليه ولو قل الفصل او خرج من المسجد
لنفقة نسيها فانه يبتديه وفي كلام المولف اشعار بان القطع للجنازة
غير مطلوب وهو كذلك والحكم القطع ممنوع واما ان قطع لنفقته نقه
ولم يخرج من المسجد فانه يبني علي طوافه فان تعينت عليه وخشي منه صح
علي الميت التغير فالظاهر وجوب القطع كالفرايض وفي كلام سند
وابي الحسن ما يفيده واما ان تعينت ولم يخش تغيرها فلا
يقطعه لها واذا قلنا يقطع فالظاهر حينيذ يبني كالفريضة
كما في شرحه ص او نسي بعضه ان فرغ سعيه اي وكذلك لا يبني شرح
اذا نسي بعضا من طوافه ولو بعض شوط حتي فرغ من سعيه
وطال الامر او انتقض وضوءه واما ان ذكر ذلك باثر سعيه ولم
ينتقض وضوءه فانه يبني كما هو مذهب المدونة والجهل كالنسيان
قال سند ان قيل كيف يبني بعد فراغ السعي وهذا تفريق كثير يمنع
مثله البناء في الصلاة قلنا لما كان السعي مرتبطا بالطواف حتي لا يصح
دونه جرى معه مجرى الصلاة الواحدة فمن ترك سجدة من الاولي
ثم قرا في الثانية البقرة عاد الي سجود الاولي وانما يراعي القرب
من البعد للحالة التي فرغ فيها من السعي فان قرب منها بني
وان بعد ابتدا ويرجع في ذلك الي العرف ص وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط ش اي وقطع الطواف وجوبا فرضا او نفلا

لصلاة الفريضة اي لا فاستها ويبني لكن يندب له قبل خروجه كمال
الشوط بان يخرج من عند الحجر وان خرج من غيره فقال ابن حبيب
يبتدي من موضع خرج قال في توضيحه وهو ظاهر المدونة والموازية
واستحب ابن حبيب ان يبتدي ذلك الشوط قال بعض وينبغي حمله على
الوفاق كما هو ظاهر الطراز انتهى ويبني قبل تنفله قاله في الموازية
ابن الحاجب فان تنفل قبل ان يتم طوافه ابتداه قال بعض وكذا
ان جلس بعد الصلاة طويلا لذكر او حديث لترك الموالاة ص وبنى
ان رعف ش يعني ان الطائف اذا حصل له رعاف فانه ينقطع
ليغسل الدم ثم يبني بشرط ان لا يمشي على نجاسة ولا يتعدى موضعا
كما في الصلاة ولو قال وبنى كان رعف لافاد البناء في القطع للفريضة
وهو المطابق للنقل ويكون التشبيه في قوله بنى لا في استحباب
كمال الشوط لان الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله ص او علم
بنجس ش يعني ان من طاف بنجاسة في بدنه او ثوبه ولم يعلم
بها الا بعد فراغه من طوافه فلا اعادة عليه كالصلاة وان علم
بها في اثنا طوافه او سقطت عليه في طوافه فانه ينزعها او
يغسلها ويبني على ما تقدم من طوافه ان لم يطل والا ابطل لعدم
الموالاة ص واعاد ركعتيه بالقرب ش يعني انه اذا صلى ركعتي الطواف
بالنجاسة ثم ذكر فانه يعيدهما استحبابا ان كان الامر قريبا فان
طال الامر بعد ذلك او انتقض وضوءه فلا اعادة عليه لخروج
الوقت بالفراغ منهما ويعتبر القرب بالعرف ص وعلى الاقل ان
شك ش معطوف على المبني اي بنى على ما طاف قبل رعافه
او علمه بالنجاسة وعلى الاقل اي المحقق ان شك في عدد
الاشواط ما لم يكن مستنكحا والا بنى على الاكثر ويعمل باخبار غيره

ولو

ولو واحدا وانظر هل المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل الوهم
كما في الصلاة او الوهم لا يعتبر هنا كما في الوضوء ص وجاز بسقائف
لزحمة والا اعاد ولم يرجع له ولا دم ش اي وجاز الطواف بسقائف
ومن وراء زمزم وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات
وزمزم والقبة لاجل وجود زحمة انتهت اليها لان الزحام يصير
الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة فان
طاف فيما ذكر لا لزحمة بل لحر او برد او نحوهما اعاد الطواف ولو
تطوعا على ما يظهر ما دام بمكة وان خرج منها لم يرجع للطواف
من بلده ولا دم وكانت السقائف في الصدر الاول ثم بناه
الاروام عقودا كما هو الان ولما انهى الكلام على شروط الطواف
مطلقا شرع في بقية اقسامه وهي في الحج ثلاثة طواف قدوم
وهو المذكور هنا وافاضة وقد تقدم ووداع وسياتي فالاول
واجب على المشهور كما قال ص ووجب كالسعي قبل عرفة ش اي
انه يجب ان يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه
وكذا يجب كون السعي قبل عرفة فقوله كالسعي تشبيه في وجوب
القبلية فقط وليس تشبيها تاما اذ طواف القدوم ليس بركن
والسعي ركن ص ان احرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم ش
يعني ان شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة ان يحرم
من الحل وان لا يراهق وان لا يردف الحج على العمرة بحرم فان
احرم من الحرم او اردف فيه الحج على العمرة او راهق اي ضاق
الزمن عليه بحيث يخشى الفوات ان اشتغل بالطواف فلا طواف
قدوم على من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي ايضا لوجوب ايقاعه
عقب احد طوافي الحج وقد سقط عنهم طواف القدوم واذا سقط

عنهم قبلية السعي فانهم يسعون بعد طواف الافاضة لانه
الواجب الباقي من طوافيه والي هذا اشار المولف بقوله ص والا سعي
بعد الافاضة ش اي وان اخترم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم
وحينيذ يسعي بعد الافاضة ولا دم قوله والا سعي بعد الافاضة
فيه حذف الواو مع ما عطفت اي والا سعي بعد الافاضة وترك
الطواف والسعي حينيذ وقوله ان احرم الخ شرط لما بعد الكاف
وما قبلها اي كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة
بالشروط المذكورة ويصح في يراهق كسر الهاء وفتحها اي يقارب
الوقت بحيث يخشي الفوات ان اشتغل بالطواف اي ولم يضق
زمانه ص والا فدم ان قدم ولم يعد ش تقدم انه اذا اختل شرط مما
مر بان احرم بالحج من الحرم او اردف فيه فانه يوخر السعي بعد
طواف الافاضة وذكر هنا انه لو خالف وقدم السعي ولم يوخره
بل اوقعه بعد طواف تطوع او فرض بان نذره والحال انه
لم يعده بعد طواف الافاضة حتي رجع الي بلده فان عليه دما
لمخالفته لما وجب عليه من تاخيره ثم انه لا يدخل في قوله والا
فدم الخ المزاحم اذا تحمل المشقة وطاف وسعي قبل عرفة فان
هذا لا اعادة ولا دم عليه لانه اتي بما هو الاصل في حقه بخلاف
غيره ممن احرم بالحرم او اردفه فيه فانه لم يشرع له طواف
القدوم ولما كان من شروط الركن الثالث تقدم طواف كما ياتي
عطف عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال ص
ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود اخري
ش اي ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروط كونه سبعا
لا انقص وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا الي
المروة

المروة ومن المروة الي الصفا ومن الصفا الي المروة سبعا
فلو بدا من المروة الغي ذلك الشوط والا صار تاركا لشوط منه
وانما قلنا انه معطوف علي الطواف ولم نجعله معطوفا علي الاحرام
وان كانت المعطوفات اذا تعددت انما تكون علي الاول علي
الصحيح لتخصيص بعض ذلك بمعطوف غير الفا وثم ص وصحته
بتقدم طواف ونوي فرضيته والا فدم ش اي وشرط صحة السعي
في الحج والعمرة ان يتقدمه طواف ايا كان واجبا كطواف القدوم
للمفرد والقارن او ركنا كطواف الافاضة والعمرة او تطوعا
كطواف الوداع وطواف المحرم من الحرم والمردف فيه فلو سعي
من غير طواف لم يجزه ذلك السعي بلا خلاف بن عرفة والمذهب
شرط كونه بعد طواف لكن ان وقع بعد طواف فرض فيستحب
ان ينوي به الفرض وان وقع بعد طواف تطوع او فرض ولم
ينوبه الفرض وهو ممن يعتقد عدم لزوم الاتيان به ولا ياتي
ذلك الا لبعض الجهلة في طواف القدوم فانه لا يسعي بعده فان
سعي اعاده بعد طواف ينوي فرضيته اي وهو طواف القدوم
ان لم يكن وقف بعرفة والا فات طواف القدوم فيعيد طواف
الافاضة ان كان قد فعله ويسعي بعده ما دام بمكة او قريبا
منها فان تباعد منها فدم فقول المولف ونوي فرضيته اي
علي سبيل السنية لا علي سبيل الشرطية بدليل قوله والا فدم
وقوله ونوي فرضيته اي ان كان من الطواف الفرض ولا يريد
ان غير الفرض ينوي به الفرض وفي قوله والا فدم تسامح لان
ظاهره عدم الامر بالاعادة ولو كان قريبا وليس كذلك وما
ولما قدم المولف شروط الطواف علي العموم لا بقيد كونه طواف

عمرة او حج او غيرهما شرع يذكر حكم ما اذا فسد الطواف لفقد
شرط من طهارة او غيرها وان الرجوع يجب لفساد احد اطوافه
ثلاثة لا غير فقال مشيرا الي الاول بقوله ص ورجع ان لم يصح طواف
عمرة حرما ش يعني ان المعتمر اذا طاف لعمرته طوافا غير صحيح
بان كان علي غير وضوء او ترك الطواف كله او بعضه عمدا او نسيانا
فانه يرجع محرما لبقائه علي احرامه فيطوف ويسعي وان كان
حلق راسه فانه يفتدي واليه اشار بقوله ص وافتدي لحلقه ش
واعاده اذا لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم يلزمه شي لتاخيره
وان كان قد اصاب النسا فسدت فيتمها ويقضيها من
الميقات الذي احرم منه ويهدي وعليه لكل صيد اصابه الجزا
قاله في المدونة وعليه فدية للبسه او طيبه ويجري الاتحاد
والتعدد علي ما ياتي في قوله واتحدت ان ظن الاباحة الخ وينبغي
ان يقيد قوله ورجع الخ بما اذا لم يتطوع بطواف بعد طواف
العمرة والا فيجزي ولا يرجع كما قيل في الافاضة كما ياتي ولكن
عليه هنا دم ان تباعد عن مكة لانه سعي بعد طواف غير فرض
كما تقدم في قوله وصحته بتقدم طواف ونوي فرضيته والا فدم
وينبغي ان يقال ذلك في القدوم ص وان احرم بعد سعيه بحج
فقارن ش اي وان احرم بعد سعيه الواقع بعد الطواف غير الصحيح
فهو قارن لان الطواف الفاسد كالعدم فالاحرام حينئذ واقع
قبل الطواف وحيث وقع قبله يكون قارنا وبعد ايظهر الفرق
بين هذا وبين ما مر من انه يصح بعد السعي ويكون متمتعا
وبمفهوم قوله بحج لو احرم بعمرة لكان تحلله من الثانية تحللا من
الاولي وقاله سند ص كطواف القدوم ش هذا تشبيه في الرجوع

لافي

لافي صفته والمعني ان طواف القدوم اذا تبين فساده وقد اوقع
السعي بعده ولم يعده بعد الافاضة فانه يرجع حلالا لكن الرجوع
هنا في الحقيقة ليس لطواف القدوم بل للسعي فلهذا قال ص ان
سعي بعده واقتصر عليه ش ولم يعده بعد طواف الافاضة فلو
لم يقتصر علي السعي بل اعاده بعد طواف الافاضة اي او بعد
طواف تطوع لم يرجع للطواف علي ما مر في قوله ونوي فرضيته
ص والافاضة الا ان يتطوع بعده ش يعني ان من طاف طواف
الافاضة علي غير وضوء او نسيه او بعضه حتي وصل الي بلده
فانه يرجع له وجوبا حلالا الا ان يكون طاف بعده تطوعا فانه يجزيه
ولا يرجع له من بلده لان تطوعات الحج تجزي عن واجب جنسها
ولا دم عليه واليه اشار بقوله ولا دم لما ترك من النية لان اركان
الحج لا تحتاج لنية وكذا بقية افعاله لان الاحرام ينسحب عليها
كما ينسحب احرام الصلاة علي افعالها وظاهر كلام المولف
سواء وقع منه نسيانا او عمدا وعليه حمله ح واستظهر بعضهم
حمله علي النسيان لقول الجزولي في باب جمل من الفرايض م
لا خلاف فيما اذا طاف للوداع وهو ذاكر للافاضة انه لا يجزيه
انتهي قوله ولا دم راجع لقوله كطواف القدوم ان سعي بعده واقتصر
الخ ولقوله والافاضة وكذا قوله ص حلالا الا من نسا وصيد وكره
الطيب ش اي من طاف طواف القدوم علي غير وضوء فانه يجب
عليه ان يرجع حلالا حتي يطوف بالبيت ويسعي لانه لما بطل
طوافه بطل سعيه وكذلك اذا طاف للافاضة علي غير وضوء فانه
يرجع وجوبا حلالا حتي يطوف طواف الافاضة الا من النسا
والصيد فيجب عليه ان يجتنب ذلك لانه لا يحله من ذلك الا التحلل

الأكبر وهو طواف الافاضة كما ياتي عند قوله وحل به ما بقي واما
الطيب فيكره ولا فدية عليه في مسه فقوله حلا حال من فاعل
رجع اي رجع المحتمر بعد التحلل ص واعتمر والاكثران وطي ش يعني
ان من لم يصح طواف قدومه او افاضته رجع حلالا والحل كلا حرمة
فانه يخرج ويأتي بعمرة سوا حصل منه وطي ام لا وهو ظاهر كلام
ابن الحاجب زاد وبعيب وقيل لا عمرة عليه الا ان وطي لان العمرة
لاجل الخلل الواقع في الطواف بتقدم الوطي فامر ان يأتي بطواف
صحيح لا وطي قبله وهو حاصل في العمرة بخلاف ما اذا لم يطا
وفي كلام المولف شي انظر وجهه في الشرح الكبير ولما انهى
الكلام على الاركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع في الركن
الرابع المختص بالحج فقال ص وللحج حضور جز عرفة ش اي
والركن المختص بالحج خاصة دون العمرة وقوف بعرفة ولما لم
يكن المراد من الوقوف معناه لغة بل مطلق الطمانينة والكون
بها سوا كان واقفا او جالسا او مضطجعا وكيف ما تصور
عبر عن ذلك بقوله حضور وانما كثر استعمالهم الوقوف لانه
الافضل في حق اكثر الناس ولما لم يكن لموضع منها فضل على غيره
اذا وقف مع الناس عبر بما يشمل جميعها فقال جز عرفة منها
واضافة حضور الي جز على معنى في واضافة جز الي عرفة على
معنى من اي الكون في جز من عرفة اي جز منها لكن المستحب
ان يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وان يقف على جبال
عرفة والقرب من الهضاب حيث يقف الامام افضل والهضاب
جمع هضبة بوزن تمرة قال في القاموس هو الجبل المنبسط على
الارض او جبل خلق من صخرة واحدة او الجبل الطويل الممتنع ه

المنفرد

المنفرد قال بن معلي واستحب العلما الوقوف حيث وقف الرسول
عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في
اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ثم ان الواو
في قوله وللحج للاستيناف وللحج متعلق بمحذوف خبر وحضور جز عرفة ركن
للحج ص ساعة ليلة النحر ش المراد بالساعة الزمانية اي لحظة من
الزمان لا الساعة الفلكية ثم يصح في ساعة التنوين والاضافة
وهي على معنى اللام اي ساعة منسوبة لليلة النحر ولا فرق في
الاجزا بين ان يدفع بعد دفع الامام او قبله لكن السنة ان يدفع
بعد دفعه ولو نفر شخص قبل الغروب فلم يخرج من عرفة حتى
غابت الشمس اجزاه وعليه الهدي وافهم قوله ليلة النحر ان من
وقف نهارا دون الليل لم يجزه وهو مذهب مالك وبعبارة اخرى
اما وقوفه نهارا مع الامام فواجب يجبر بالدم اذا تركه وفي عبارة
لبعضهم والوقوف نهارا اي جز منه كالوقوف ليلا وهو واجب
فيجبر بالدم اي حيث تركه عمدا لغير عذر ووقته من الزوال للغروب
ص ولو مر ان نواه ش هذا مبالغة في حضور والضمير المستتر في مر
عائد على الحاضر المفهوم من حضور وبعبارة اخرى ضمير نواه
المستتر عائد على الحاضر والبارز على الحضور اي اجزا المار بشروط
بان ينوي المار الحضور وهذا شي مقدر يدل عليه ما ياتي من قوله
لا الجاهل اي ان نوى الحاضر العارف لا الجاهل فقوله لا الجاهل
معطوف على هذا المقدر وانما طلبت النية من المار دون غيره
ممن وقف لانه لما كان فعله لا يشبه فعل الحاج في الوقوف احتاج
الي نية بخلاف من وقف لان نية الاحرام اندرج فيها الوقوف
كالطواف والسعي ص او بأغما قبل الزوال ش معطوف على مقدر معطوف

علي مر فهو داخل في حيز المبالغة ولذلك قيده بكونه قبل الزوال وهو
صادق بما بعد الاحرام الي الوقت المذكور اي ولو حصل مع اغما قبل
الزوال اما لو حصل بعد الزوال فالاجزا باتفاق قال معنى وانظر
لو شرب سكرا حتي غاب او اطعمه له احد وفات الوقوف لم ار فيه
نصا والظاهر ان لم يكن له فيه اختيار فهو كالمغمي عليه والمجنون
وان كان له اختيار فلا يجزيه كالجاهل بل اولي ص او اخطا الجم
بعاشر فقط ش اي وكذا يجزي اذا اخطا في رويه الهلال الجم اي
جماعة اهل الموسم بان غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فاكملوا
العدة و وقفوا فوقع وقوفهم بعاشر من الحجة وننقلب جميع افعال
الحج ويكون كمن لم يخط وقوله فقط قيد في المسلتين اعني قوله
الجم وقوله بعاشر فاحترز به في الاولي عن خطا الجماعة الكثيرة
واولي المنفرد فلا يجزيه ويلزمه اذا فاته الوقوف ما يلزم من فاته
الحج واحترز به في الثانية عن ان يقع وقوفهم في الثامن فلا يجزيهم
ص لا الجاهل ش يعني ان من مر بعرفة جاهلا بها ولم يعرفها فانه
لا يجزيه اي ولو نوي الوقوف لعدم اشعاره بالقربة والفرق
بينه وبين المغمي ان مع الجاهل ضربا من التفريط والاغما امر غالب
واعلم ان الجهل بعرفة انما يضر المار واما من وقف بها فانه لا
يضر جهله بها وهذا يفيده كلام ح وز ص كبطن عرنة ش تشبيه
فيما قبله في بطلان الوقوف والمعني ان من وقف في بطن عرنة
وهي بضم العين وفتح الرا علي الصواب وهو واد بين العلمين
الذين علي حد عرفة والعلمين الذين علي حد الحرم فليست عرنة
من عرفة ولا من الحرم علي المشهور ولما كان بطن عرنة قد يفسر
بالوادي كما مر وقد يفسر بالمسجد كما فسره في الجلاب وليس

الحكم

الحكم فيهما سوا اشار الي مغايرة حكمهما بقوله ص واجزا بمسجدها
بكره ش اي واجزا الوقوف بمسجد عرنة بكره للشك هل هو
من عرفة ام لا قال في منسكه وهو الذي يقال له مسجد ابراهيم
عليه السلام نحو يقال ان حايط مسجد عرنة القبلي علي حد
بطنها ولو سقط لسقط في عرنة وبعبارة اخري وانما كره الوقوف
في مسجد عرنة مع انه في الحل لاحتمال ادخال جز من الحرم فيه
فان حايطه القبلي وهو الذي من جهة مكة اذا سقط سقط في
عرنة بالنون وبالفا تصحيف ص وصلي ولو فات ش يعني ان
الحاج اذا كان مراهقا مكيا او افاقيا اذا قرب من عرفة وعليه
عشا ليلته ان ذهب الي عرفة لا يدرك معها ركعة قبل الفجر
وان ترك الذهاب الي عرفة ادرك ركعة قبل الفجر صلي الركعة
قبل الفجر لتقتضي العشا ادا لان ما بعد الوقت تبع لما فيه ولو
فاته الوقوف علي المشهور وصدر به ابن رشد والعراقي
وصاحب المدخل وشهره واختار اللخمي تقديم الوقوف لان
من قواعد الشرع مراعاة ارتكاب اخف الضررين ولان
ما لا يقتضي الا من بعد ينبغي ان يقدم علي ما يقتضي بسرعة ده
وبعبارة اخري وماشي عليه المولف قول الاقل وجل اقوال اهل
المذهب تقديم الوقوف علي الصلاة ولو فاتت ومحل الخلاف في
الحاضرة واما الفايتة فيقدم الوقوف عليها ولما انهي الكلام علي
الاركان شرع فيما يسن للحج والعمرة وابتدا بسنن اولها وهو
الاحرام فقال ص والسنة غسل ش يعني ان السنة لكل احرام بحج
او عمرة او بهما وصلي ولو كان احرام رمي اربع احدها غسل للرجل
والمراة والكبير والصغير والحايض والنفسا وحمل اكثر الشراح

٥٢٩



قوله ص متصل بالاحرام ش كغسل الجمعة في اتصاله بالرواح من تتمة
السنة عنله وفيد اقيمها فلو اغتسل في اول النهار واحرم من عشية
لم يجزه قاله في المدونة وكذا لو اغتسل غدوة واخر الاحرام الي الظهر
وجعله بعض سنة ثانية اي بين الغسل وبين اتصاله فلا يفصل
بينهما فصل لا تعلق له بالاحرام قال وجعله قيدا في الغسل يصير
السنية منصبة علي الاتصال فلا يفيد كلامه حكم الغسل من
اصله انتهي واشار بقوله ولادم الي انه لو ترك الغسل عمدا او نسيانا
او جهلا فانه يغتسل بعد ذلك ولا دم ص وندب بالمدينة للحليفي ش
يعني ان من يلزمه الاحرام من ذي الحليفة او يستحب له الاحرام منها
فانه يستحب ان يقدم غسله من المدينة ثم يمضي ذاهبا علي الفور
لابسا ثيابه الي ان يصل الي ذي الحليفة فاذا احرم منها نزع ثيابه
وتجرد منها كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم ص ولدخول غير حايض
مكة بطوي وللوقوف ش يعني انه يندب الغسل لدخول مكة متصلا
بدخولها او في حكم المتصل فلو اغتسل ثم بات خارجها لم يكتف بذلك
والمطلوبية اتصاله بدخولها يستحب ايقاعه بطوي ان مر بها
والا فبقدر ما بينهما ولما كان الغسل في الحقيقة للطواف علي
المشهور فلا يومر به الا من يصح منه الطواف لا حايض ونفسا
ويندب ايضا الغسل للوقوف بعرفة متصلا بوقوفه ووقته
بعد الزوال متقدما علي الصلاة ويطلب به كل واقف ولو حايضا
ونفسا سنه ولو اغتسل اول النهار لم يجزه وما قررنا به كلام المو
من ان كلا من الغسل لدخول مكة وللوقوف مستحب هو الراجح
علي ما يظهر من كلام ح ودرج عليه ز في تقرير كلام المولف مقتصرا
عليه وقيل كل منهما سنة ودرج عليه الشارح وتت وفي كلا منهما

شي

شي ثم انه علي كلا منهما يكون قول المولف ولدخول الخ عطف علي
مقدر اي والسنة غسل متصل للاحرام ولدخول مكة الخ وعلي الراجح
فهو عطف علي بالمدينة هذا ولا يفهم من كلام المولف علي ان
الغسل لدخول مكة مستحب ان وقوعه بطوي مستحب ثان فلو
قال وبطوي بحرف العطف لافاده هذا ص ولبس ازار ورداء ونعلين
ش معطوف علي الخبر في قوله والسنة غسل اي والهيئة الاجتماعية
سنة فلا ينافي ان التجرد من المخيط واجب والازار يشد بالوسط
بدليل قوله ورداء قاله صاحب القاموس الازار الملحفة ويونث
والنعلين عياض في قواعده كنعال التكرور التي لها عقب يستر
بعض القدم وقال ز المراد بالنعلين الحدوة والمداس واما الزربون
والصرارة قال بعضهم وهي التاسومة فلا يجوز لبسها الا لضرورة
وحينئذ يفتدي انتهي وينبغي ان يقيد بما اذا كان عرض الساتر
فيها كالقبقاب كما ياتي ص وتقليد هدي ثم اشعاره ش اي ومن
السنة لمن اراد الاحرام ان يقلد الهدي الذي معه تطوعا او كان مضي
واما ما يجب بعد الاحرام فلا يقلد الا بعده كما قال ودم التمتع
يجب باحرام الحج ثم اشعاره ولم يذكر التجليل لانه مستحب كما ياتي وليس
شي من ذلك من سنن الاحرام خلافا لبعضهم حيث جعله من سننه
وقال ان هذه سنة مركبة من ثلاثة اشيا تقليد واشعار وركوع
بل انما ذكر ذلك المولف تنبيها علي ان السنة للمحرم تقديم التقليد
علي الاشعار وتقديمها علي الركوع كما هو مذهب المدونة خلافا
لما في المبسوط من تاخيرهما عنه قوله وتقليد هدي اي ما شانه
التقليد وهو الابل والبقر لا الغنم كما ياتي فيحمل اول كلامه علي
ما يطابق اخره ص ثم ركعتان ش ظاهر كلامه ان السنة الاحرام د

عقب نفل ولذا قال ص والفرض مجز ش والذي يدل عليه ما في التوضيح ان اصل السنة يحصل بالاحرام عقب الفريضة والمستحب ان يكون اثر نافلة ليكون للاحرام صلاة تخصه وقال ز ركعتان هذه السنة الثالثة بالنسبة الي من لم يقلد ولم يشعر واما بالنسبة الي من قلد واشعر ففي السنة الرابعة ص يحرم اذا استوي والماشي اذا مشي ش اي وبعد الفراغ من الصلاة يحرم الراكب اذا استوي علي دابته ولا يتوقف علي مشي راحلته علي المشهور والماشي اذا مشي ولا ينتظر ان يخرج الي البيداء ان قوله يحرم اذا استوي بيان للوقت الذي يحرم فيه وما تقدم بيان لما ينعقد به والظاهر ان هذا علي جهة الاولوية وانه لو احرم الراكب قبل ان يستوي واحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك ص وتلبية ش السنة مقارنتها للاحرام اي وان كانت واجبة في نفسها وتجديدها مستحب ومعني التلبية الاجابة اي اجابة بعد اجابة وذلك ان الله تعالي قال الست بربكم قالوا بلي فهذه اجابة واحدة والثانية اجابة قوله تعالي واذن في الناس بالحج يقال ان ابراهيم عليه السلام لما اذن بالحج اجابه الناس في اصلاب ابائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعني اجبتك في هذا كما اجبتك في ذلك واول من لبي الملائكة وكذا اول من طاف بالبيت ص وجددت لتغير حال وخلف صلاة ش يحتمل انه من تمام السنة قال بعض وهو الظاهر والسنة التلبية ولو مرة وهو الذي تقدم لابن فرحون اي فيكون تجديدها مستحبا بعض البغداديين ويكفي مرة وما زاد عن ذلك مستحب او التجديد هو سنة كما قال ابن شاس وعليه فتكون التلبية من اصلها واجبة واللام في لتغير بمعني

عند

عند كقيام ونزول وملاقاة رفاق ونحو ذلك وتكرار الصلاة ليشمل النافلة ويكره الاجابة بالتلبية في غير الاحرام واما اجابة الصحابة للنبي عليه السلام فمن خصائصه ص وهل لمكة او للطواف خلاف ش يعني ان من احرم بحج مفردا او قارنا هل يستمر يلبي حتي يدخل بيوت مكة فينقطع التلبية فاذا طاف وسعي عاودها حتي تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها هذا مذهب الرسالة وشهره ابن بشير او لا يزال يلبي حتي يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة خلاف وحمل كلامه علي المحرم بحج احترازا ممن احرم بعمرة وسيذكره المؤلف بعد بقوله ومعتمر الميقات الخ ص وان تركت اوله فدم ان طال ش يعني ان من ترك التلبية لما احرم قليلا ناسيا لها ثم تذكر فانه يلبي ولا شي عليه وان تطاول ذلك لزمه دم ولو رجع ولبي لا يسقط عنه خلافا لابن عتاب وابن لبابة ومفهوم اوله لو اتي بها اوله ولو مرة علي ما لابي الحسن ثم ترك لا دم عليه وقوله وان تركت اي عمدا او نسيانا ومثل الطول ما اذا تركها جملة ص وتوسط في علو صوته وفيها ش يعني ان الملبي يسن له ان يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتي يعقره ولا يخفضه حتي لا يسمعه من يليه وكذلك يسن له ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا حتي يلحقه الضجر ولا يترك جدا حتي يفوت المقصود منها وهو الشعيرة وهذا في حق الرجل واما المراة فانها تسمع نفسها لان صوتها عورة يخاف منه الفتنة ص وعاودها بعد سعي ش اي وعاود التلبية استحبابا بعد فراغ سعي اي وطواف واشار بقوله ص وان بالمسجد

ش اي انه يرفع صوته بالتلبية وان كان بالمسجد الحرام ومسجد منى
لان ذلك يكثر فيهما فلا يلزم اشتهار الملبي بذلك واهل مكة في
التلبية كغيرهم بخلاف غيرهما من المساجد فيسمع نفسه بها ومن
يليه ليلا يشتهر بذلك ص لرواح مصلى عرفة ش اي ولا يزال يلبي
بعد السعي لرواح مصلى عرفة بعد الزوال فيقطع ولا يعود اليها
على ما رجع اليه مالك وثبت عليه وكان ينبغي ان يقول لوصوله
اي لوصول مصلى عرفة وللزوال ايضا ولا بد من الامرين فلو
وصله قبل الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله
لبى لوصوله فيفيد الا اقتصا منعا ومصلى عرفة هو الذي يقال
له مسجد ابراهيم ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة فهي اسما
لمسمى واحد وهو الذي على يمين الذاهب الى عرفة ولما بين مبدا
التلبية لمحرم الميقات بحج ومنتهاه بين مبدا المحرم به من مكة
لمخالفته له دون منتهاه لموافقته له فقال ص ومحرم مكة يلبي
بالمسجد ش اي ومحرم مكة سوا كان من اهلها او مقيما بها ولا يكون
الا بحج مفرد كما تقدم في قوله ومكانه له للمقيم مكة يلبي بالمسجد في
ابتدا امره ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره وهو رواح مصلى
عرفة قال فيها وحكم من افسد الحج في قطع التلبية وغيرها حكم
من لم يفسده ولما نوع محرم الحج المتمادي عليه الى قسمين نوع
محرم العمرة الى قسمين ايضا بحسب طول المسافة وقصرها
فقال ص ومعتمر الميقات وفايت الحج للحرم ش الواو بمعنى او وهو
منصوب معطوف على مقدر اي ومعتمر الميقات مدرك الحج او فايت
الحج يلبي للحرم قاله في المدونة لا الى رؤية البيت خلافا لابن الحاجب
وفي هذا من التكلف ما لا يخفى فلو قال ومعتمر الميقات وان
لفوات

لفوات الحج للحرم لسلم من هذا وشمل قوله ومعتمر الميقات المقيم
الذي معه نفس حيث فعل ما يجب له ص ومن الجعرانة والتنعيم
للبيوت ش معطوف على المعنى اي والمعتمر من الميقات ومن الجعرانة
والتنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة لقرب المسافة ص وللطواف
المشي والا فدم لقادر لم يعده ش اي ومن سنن الطواف المشي
فلو ركب او حمل في الطواف وهو قادر على المشي ولم يعده فانه
عليه دم واما العاجز فلا دم عليه قال مالك الا ان يطيق فاحب
الي ان يعيد بخلاف المصلي جالسا فلا شي عليه لانه باشر فرضه
بنفسه بغير طاقته والطايف محمولا انما طاف حامله ولكن
اكتفي به لانه غاية مقدوره والسعي كالطواف في جميع ما ذكر فلو
قال المولف وللطواف والسعي المشي الخ لوفى بالمسألتين قال
مالك في الموازية من سعى راكبا من غير عذر اعاد سعيه ان كان
قريبا وان تباعد وطال اجزاه هدي نقله ابن يونس ونقله
الباجي عن ابن القاسم ص وتقبيل حجر بفم اوله ش يعني ان من السنة
الثانية من سنن الطواف وهي تقبيل الحجر الاسود بالفم في الشوط
ف الاول وتقبيله فيما عداه مستحب ولا باس باستلامه بغير طوا
ولكن ليس ذلك من شان الناس وقوله بفم صفة كاشفة اذ لا
يكون التقبيل الا به ويكره تقبيل المصحف وكذا الخبز والمنقد
ان امتهانه مكروه ص وفي الصوت قولان ش اي وفي اباحته
وكراهته قولان ص وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضع على فيه
ثم كبر ش اي فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده ان قدر
ثم يضعها على فيه من غير تقبيل على المشهور فان عجز فانه يمسه
بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان

اليه ولا اليد مع امكان التقبيل بالفم ثم ان عجز عن اللمس بما ذكر
كبر فقط ومضي بغير اشارة اليه بيده ولا رفع لها علي مذهب المدونة
واختار عياض في قواعده الاشارة مع التقبيل والاكثرون علي عدمها
وما قررنا به كلامه من انه لا ياتي بالتكبير الا بعد العجز عما قبله
هو ما نبه في توضيحه لظاهر المدونة معترضا به علي ظاهر
كلام ابن الحاجب ص والدعا بلا حد ش اشار بهذا الي السنة الثالثة
من سنن الطواف ومثله الذكر والصلاة علي النبي عليه السلام كل ذلك
بلا حد قال في شرح العمدة والمستحب ان يطوف بالباقيات
الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر او بغير ذلك من الاذكار ولا يقرا وان كان القران المجيد
افضل الذكر لانه لم يرد انه عليه السلام قرا في الطواف فان قيل
فليسر القراة لئلا يشغل غيره عن الذكر انتهي ص ورمل رجل في
الثلاثة الاول ش هذه هي السنة الرابعة من سنن الطواف
يعني ان من احرم من الرجال من الميقات بحج او عمرة يسن في
حقه الرمل في الاشواط الثلاثة من طواف القدوم او من طواف
العمرة الركني ولا دم علي تاركه ولو عمدا علي المشهور والرمل
ان يثب في مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد
ولا رمل علي النسا في اطوافهن ولا هرولة في سعيهن ولا فيما
بعد الاشواط الثلاثة الاول ولو لتاركه من الاول عامدا او
ناسيا ولا يكون اتيا بالسنة ان فعل كمن قرا بالسورة في اخري
ركعاته ولا يجزيه عن الاوليين ص ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة
الطاقة ش اي ويسن الرمل ولو كان الطايف مريضا وصبيا حمل
كل علي دابة او غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة كما يحركها بطن

يحسر

٤٤٧

يحسر والمطلوب في الرمل للزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها ويكره
الطواف مختلطا بالنسا والسجود علي الركن واستلام الركنين اللذين
يليان الحجر وكثرة الكلام وقراة القران وانشاد الشعر الا ما خف
كالبيتين اذا اشتملا علي وعظ وكالشرب والبيع والشرا وتغطية الرجل
فمه وانتقاب المراة والركوب لغير عذر وحسر المنكبين والطواف
عن الغير قبل الطواف عن نفسه ابن راشد وفي بعضها خلاف
ولما انهي الكلام علي سنن الطواف شرع في سنن السعي وهي علي
ما ذكره هنا اربع ولا دم في تركهن وتقدم ان من سننه المشي وحكمه
في الدم وعدمه حكم الطواف فيه فقال ص وللسعي تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كمراة ان خلا ش اي ومن سنن السعي تقبيل الحجر الاسود
حين فراغه من الطواف وركعتيه ثم ياتي زمزم فيشرب منها ويدعوا
بما احب ثم يخرج من اي باب شا ويستحب من باب بني مخزوم وهو
باب الصفا لقربه ومن سننه الرقي علي الصفا والمروة للرجل
لاستيعابه ما بينهما وللمراة ايضا ان خلا الموضع من الرجال
والا وقفت اسفلهما وقوله ان خلا اي كل منهما ولذا لم يقل ان خليا
واتي بالكاف ليرجع الشرط لما بعدها ولئلا يلزم علي العطف
الجوسي عدم الجار ولو قال وقيامه عليهما كان اولي لانه لا يلزم
من الرقي القيام كما هو المستحب ص واسراع بين الاخضرين فوق
الرمل ش السنة الثالثة من سنن السعي الاسراع في حق الرجال
فقط بين الميلين الاخضرين فوق الرمل في الطواف قال سند سعيا
شديدا جدا وهما اللذان في جدار المسجد الحرام علي يسار الذاهب
الي المروة اولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي والثاني بعده
قبالة رباط العباس وثم ميلان اخران علي يمين الذاهب في مقابلة

والاكل ع

الميلين الاولين وما ذكره المولف من ان ابتدا الخبب من عند الميل
في ركن المسجد نحو في المواق ومن عرفة وبه يرد اعتراض ح من
أن ابتداوه قبل الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة اذرع الخ
والميل في الاصل اسم للمرود وسميا ميلين لانهما يشبها المرود في
ص ودعا ش يعني ان السنة الرابعة من سنن السعي الدعا عند الرقي
علي كل منهما ومبارزنا اخري والسنة الرابعة دعا ولم يحد مالك فيه
حدا وهذه السنة عامة في حق من يرقي عليهما ومن لا يرقي خلافا
لما ذكره بعضهم ص وفي سنة ركعتي الطواف او وجوبهما تردد ش اتفق
المذهب علي عدم ركنيتهما ولا خلاف في مشروعيتهما واختلف في
ذلك بالسنة والوجوب سوا كان الطواف واجبا او تطوعا والقايل
بالاول عبد الوهاب وبالثاني الباجي ولم يعتبر القول بتبعيتهما
للطواف من وجوب وندب وهو قول الابهري وابن رشد ولو اعتبره
لقال وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما والتبعية للطواف وكانه
انما لم يعول عليه لان غرضه الاشارة بالتردد والابهري ليس
من المتاخرين اي فليس ممن يشير له بالتردد ووجه وجوبهما
علي القول به مع ندب الطواف انهما لما كانتا يختص له كانا من
من تتمته وبالشروع فيه كانه شارع فيهما فلذلك وجب الاتيان
بهما ص وندب بالكافرون والاخلاص ش يعني ان القراة
تستحب في ركعتي كل طواف بسورة قل يا ايها الكافرون بعد ام
القران في الركعة الاولي وسورة الاخلاص قل هو الله احد مع
الفاتحة في الثانية كما تستحب القراة بذلك في ركعتي الاحرام وانما
استحب القراة بهاتين السورتين لاشتمالهما علي التوحيد العلمي
والعملي فان السورة الاولي اعتقاد عملي فان معني قوله لا اعبد

لا افعل كذا والاخلاص اعتقاد علمي فقوله كالاحرام تشبيه
في القراة بالكافرون في الاولي وبالاخلاص في الثانية لا في
مطلق القراة وذكر الكافرون بالواو علي الحكاية ص وبالمقام
ش يعني انه يستحب ايقاع ركعتي الطواف في المقام وظاهره
داخله اي البنا المحيط به وهو قول ضعيف وانما المراد خلف
البنا الذي علي المقام فان المقام هو الحجر بفتح الحا والجيم اي
الحجر الذي قام عليه سيدنا ابراهيم حين امره الله ان يوذن
للناس بالحج وقال في التنبيه وفي سبب وقوف ابراهيم عليه
السلام علي الحجر قولان احدهما انه وقف عليه حين غسلت
له زوجة ابنه راسه في قصة طويلة وهذا مروي عن ابن مسعود
وابن عباس والقول الثاني انه قام عليه لبنا البيت وكان اسماعيل
يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير ص ودعا بالملتزم ش اي وندب
دعا بلا حد بالملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب
والحجر الاسود وفي الموطا ما بين الركن والمقام فيلتزمه ويتشبث
واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه كما كان
ابن عمر يفعله ويقول رايت المصطفي يفعل كذلك ابن حبيب سمعت
مالكا يستحب ذلك مالك وهو المتعوذ ايضا ابن عباس هو
الملتزم والمدعي والمتعوذ ابن فرحون ويسمي الحطيم لانه
يدعي فيه علي الظالم فيحطم ص واستلام الحجر واليماني بعد
الاول ش اي وندب في كل طواف واجب او تطوع استلام الحجر
الاسود اي تقبيله ولمس الركن اليماني الذي يتوسط بينه وبين
الحجر بفتح الحا ركنان في اخر كل شوط بعد الشوط الاول
وهي الا طواف السنة واستلامهما في الشوط الاول سنة كما

تقدم للمؤلف لكن في الحجر الاسود ويؤخذ الحكم في اليماني من هنا
لنفيه عنه الاستحباب فيتعين السنية اذ لا يتوهم الوجوب ومن
اقتصاره علي الركنين يفهم عدم استلام الشاميين والتكبير عندهما
وقول ابن الحاجب يكبر اذا حاذاهما انكره ابن عرفة قال بعض لكن
نقله ابو الفرج في حاويه وبعبارة اخري يعد لحوله واستلام
الحجر عاملا اي وتقبيل الحجر الاسود واستلام اليماني فيما عدا الاول
مستحب وفي الشوط الاول سنة ص واقتصار علي تلبية الرسول
عليه السلام ش يعني انه يستحب الاقتصار علي تلبية المصطفي
وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال مالك والاقتصار عليها افضل
وعنه كراهة الزيادة وعنه اباحتها فقد زاد عمر لبيك ذا
النعما والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك
وابن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا
اليك ولبيك واخواته مصادر وهو عند سيبويه مثناة لفظا معناها
التكثير والتكرير الدائم كقوله تعالي ثم ارجع البصر كرتين اي ارجعه
دائما فلا تري في السما شقوقا لان التثنية اول مراتب التكرار فدل
بها عليه ومذهب يونس انه اسم مفرد قلبت الفه ياء كعليك
ولديك والمختار كسر ان علي فتحها من ان الحمد لانه ثنا واخبار
مستانف والفتح تعليل لما قبله ومعني لبيك الاجابة اي اجابة
بعد اجابة او اللزوم والاقامة علي الطاعة من لب بالمكان
اقام به ص ودخول مكة نهارا ش قال سيدي زروق يستحب للاتي
مكة اربع نزوله بذي طوي وهو الوادي الذي تحت الثنية العليا
ويسمي الزاهر واغتساله فيه ونزوله مكة من الثنية العليا وبيته

بالوادي

بالوادي المذكور في اتي مكة ضحي ص والبيت ش معطوف علي مكة
اي ويستحب دخول البيت لا وان ياتي البيت كما فهمه المواق وظاهره
جواز دخوله ولو ليلا واقرار النبي صلي الله عليه وسلم المفاتيح بيد من
هي معه حيث اعتذر للنبي بقوله بانه لم يفتحها ليلا لا في الجاهلية
ولا في الاسلام الخ جبر وتطييب لخاطره فلا يكون فيه دليل
علي كراهة دخوله ليلا ص ومن كدا المدني ش اي ويستحب دخول
مكة من كدا لمن اتي من طريق المدينة كان من اهلها ام لا وهو
مراده بقوله لمدني لا المدني فقط وكدا هي الثنية اي الطريق
الصغري التي باعلا مكة التي يهبط منها الي الابطح والمقبرة
تحتها عن يسارك وانت نازل منها فاذا انزلت اخذت كما انت الي
المسجد قاله في توضيحه والمقبرة عن يسارك لعله في الزمن
المتقدم واما اليوم فبعضها علي اليسار وبعضها علي اليمين
وكدا بالمد وفتح الكاف وانما استحب لمن اتي من طريق المدينة
ان يدخل من كدا لانه الموضع الذي دعا فيه ربه ابراهيم بان
يجعل افئدة من الناس تهوي اليهم فقيل له اذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا الاية الا تري انه قال ياتوك ولم يقل ياتوني ص
والمسجد من باب بني شيبة ش اي ومما يستحب لدخول المسجد
الحرام من باب بني شيبة وهو المعروف الان بباب السلام
ويستحب الخروج منه من باب بني سهم وخروجه من كدي كدي
بضم الكاف والقصر وهي الثنية التي باسفل مكة اي ومما يستحب
الخروج للمدني من مكة من كدي فقد خرج منها النبي عليه السلام
الي المدينة ويعرف بباب بني سهم وبعبارة اخري وخروجه يعني
المدني ايضا وهو ظاهر كلامهم ومن جهة المعني ايضا من

كدي وهي الثنية الوسطي التي باسفل مكة مضموم الكاف منون
مقصور كما ضبطه الجمهور ص وركوعه للطواف بعد المغرب قبل
تنفله ش اي وندب لمن طاف بعد العصر وقلنا يوخر الركوع لحل
النافلة بالغروب فانه يستحب ان يركع ركعتي الطواف بعد صلاة
المغرب قبل تنفله للمغرب فالاستحباب منصب علي كون الركوع
للطواف قبل التنفل واما كونه بعد المغرب فاستحبابه معلوم من
كراهة النافلة قبل صلاة المغرب وليس في كلام المولف انه يوخر
الطواف للغروب وقد نص محمد ان الاحب لمن جا بعد العصر
ان يقيم بذي طوي حتي يمسي ليصل بين طوافه وركوعه
وسعيه فان دخل فلا باس ان يوخر الطواف حتي تغرب الشمس
اي ويصلي المغرب فيركع ويسعي الخ ما تقدم عند قوله ودخول
مكة نهارا الخ وظاهر كلام المولف يشمل من طاف قبل الغروب
ومن طاف بعده وان كان المستحب لمن دخل قبل الغروب ان يوخر
الطواف حتي يصلي المغرب وبالمسجد ش اي ومما يستحب ان يوقع
ركعتي الطواف بالمسجد الحرام وان يكون ذلك خلف المقام صح م
ص ورمل محرم من كالتنعيم ش الكلام السابق في سنية الرمل فيمن
طاف للقدوم وقد احرم من الميقات وهذا فيمن لم يحرم من
الميقات او لم يطف للقدوم فقوله من كالتنعيم متعلق بمحرم
لا برمل والمعني ان الرجل اذا احرم بحج او عمرة او بهما من الجعرانة
او من التنعيم فانه يستحب له ان يرمل في طوافه للقدوم في الاطواف
الثلاثة الاول وكذلك يستحب لمن راهق اي ضاق الوقت
ونحوه ممن لم يطف للقدوم كناسي له ومحرم من مكة مكيا او افاقيا
ان يرمل اذا طاف طواف الافاضة في الاشواط الثلاثة الاول

واليه

٥٤٦

واليه اشار بقوله ص او لافاضة لمراهق ش اي ونحوه فلو
ادخل الكاف او قال لكمن لم يطف للقدوم لكان احسن ليعم من
فقد شرطه او نساه او قصد تركه اما لو طاف للقدوم وترك الرمل
ناسيا او عمدا فلا يرمل لافاضته ص لا تطوع ووداع ش يعني
ان من طاف طوافا تطوعا او طاف للوداع لا يستحب الرمل
في حقه لعدم الوارد فيه اي يكره الرمل فيهما وعطف الوداع علي
التطوع من عطف الخاص علي العام ص وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
ش اي ومما يستحب لكل من بمكة ان يكثر من شرب ماء زمزم ويتوضا
ويغتسل به ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه وليقل اللهم
اني اسالك علما نافعا وشفا من كل دا وصحح ماء زمزم لما شرب له
ابن عيينة من المتقدمين والحافظ الدمياطي من المتاخرين
وقال فيه الحاكم صحيح الاسناد وقال الحافظ بن حجر بعد ذكر
طرقه انه يصلح للاحتجاج به علي ما عرف من قواعد الحديث
وحديث الباذنجان باطل لا اصل له ويستحب ايضا نقل ماء زمزم
من مكة لغيرها من بلاد الاسلام ويستحب ان يتزود منه الي
بلده لما في الترمذي عن عايشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر
انه عليه الصلاة والسلام كان يحمله ص وللسعي شروط الصلاة
ش هذا معطوف علي المندوب قبله اي وندب للسعي شروط
الصلاة ما عدا الاستقبال لعدم امكانه ولو انتقض وضوه
او تذكر حدثا او اصابه حقن استحب له ان يتوضا ويبني فان
اتم سعيه كذلك اجزاه واستخف اشتغاله بالوضوء لم يره مخلا
بالموالاة الواجبة في السعي لبساطته ص وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة ش اي وندب خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة واحدة

قف

ولا يجلس في وسطها على المشهور يفتتحها بالتلبية ان كان
محرما وباقي الخطب يفتتحها بالتكبير قاله بعضهم وقيل اثنا
ويجلس بينهما وهو ارجح من القول الذي مشى عليه المولف انظرح
ص يخبر بالمناسك ش اي يخبر في الخطبة بالمناسك التي تفعل منها
الى الخطبة الثانية من خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر
والعصر والمغرب والعشا وبيتهم ليلة عرفة وصلاتهم الصبح
صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة بعد طلوع الشمس هـ
وتحريضهم على النزول بنمرة ص وخروجه لمنى قدر ما يدرك
بها الظهر ش اي وندب خروجه يوم الثامن ويسمى يوم
التروية لمنى ويكره الخروج اليها قبل يومها والى عرفة
قبل يومها ولو بتقديم الاثقال والمستحب ان يخرج بعد
زوال الثامن ومن به او بدابته ضعف بحيث لا يدرك
اخر الوقت المختار اذا خرج بعد الزوال يخرج قبل ذلك قدر
ما يدرك بها الظهر في اخر المختار اذ لا يجوز له تاخيرها الى
الضروري وظاهر قوله ما يدرك بها الظهر ولو وافق يوم
جمعة وهو كذلك عند الجمهور فانه الافضل للمسافرين
واما المقيمون فتجب عليهم انتهى بن الحاجب فيصلي
الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه وهو
معنى قوله وبياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة اي وندب سيره لعرفة
بعد طلوع الشمس ولا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس
على ثبير لان محسر اخر حكم منى ولا باس ان يقدم الضعيف
ومن به علة قبل الطلوع ويندب للامام وغيره النزول بنمرة

وهي

وهي بفتح النون وكسر الميم وهو مكان بعرفة فيضرب
خباءه او قبته كما فعل النبي عليه السلام ص وخطبتان بعد
الزوال ش هذا معطوف على المندوب قبله والمشهور ان
الخطبة الثانية من خطب الحج وهي التي تفتتح يوم عرفة بمسجدها
تكون بعد الزوال لا قبله يجلس في وسطها يعلم الناس فيها
صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها
بين المغرب والعشا ووقوفهم بالمشعر الحرام واسراعهم بوادي
محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر والذبح
وطواف الافاضة فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده اجزاه
ابن عرفة لو صلى بغير خطبة اجزا ابو عمران اجماعا فقوله
وخطبتان اي خطبة يجلس بينهما والخطبة الثالثة لم يذكرها
المولف ولعله لترك الناس اليوم لها في الحادي عشر من ذي
الحجة بعد الظهر واحدة يعلمهم فيها حكم مبيت منى وكيفية
الرمي وما يلزم بتركه او بعضه وحكم التعجيل والتاخير وتعجيل
الافاضة والتوسعة في تاخيره وطواف الوداع ونحو ذلك
ص ثم اذن ش اي ثم بعد الخطبتين اذن لا عند جلوسه ولا
قبلها وفيها او بعدها ولا في اخرها بحيث يفرغ منه مع
فراغ الخطبة خلافا لزاعمي ذلك ويقيم والامام جالس
على المنبر ص وجمع بين الظهرين اثر الزوال ش اي ثم اذا اذن
بعد الخطبة يوم عرفة يجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر
بعرفة جمع تقديم باذان ثان واقامة للعصر كما هو مذهب
المدونة قال في الجلاب وهو الاشهر وقيل باذان واحد
وبه قال بن القاسم وبن الماجشون وبن المواز ابن حبيب

لا ينبغي لاحد ترك جمع الصلاتين بعرفة ويصلي ظهرا ولو وافق
جمعة انتهى قال في الذخيرة جمع الرشيد مالكا وابا يوسف فساله
ابو يوسف عن اقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لانه عليه
السلام لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف قد صلاها لانه
خطب خطبتين وصلي بعدها ركعتين وهذه جمعة فقال مالك
اجهر بالقراءة كما يجهر بالجمعة فسكت ابو يوسف وسلم وفي عبارة
اخري وفي تعبير المولف الاسلوب بقوله ثم اذن وجمع الخ اشارة
الي ان حكم الاذان والجمع مخالف لحكم ما قبله وما بعده وهو كذلك
اذ الحكم في كل منهما السنة لا الاستحباب ص ودعا وتضرع للغروب
ش يعني انه اذا فرغ من الجمع بين الظهرين بعرفة فانه يقف للدعا
بها راكبا او ماشيا واقفا للتسبيح وللتحميد وللتهليل وللصلاة
علي النبي عليه الصلاة والسلام متضرعا الي الغروب ثم دفع الي
المزدلفة هكذا فعل النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام
افضل الدعا دعا يوم عرفة ص ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم
قيام الا لتعب ش اي ومما يندب وقوفه علي وضوء ليكون علي
اكمل الحالات وركوبه به لوقوفه عليه السلام كذلك ولكونه
اعون علي مواصلة الدعا واقوي علي الطاعة وجعل اللخمي علي
اتخاذ ظهور الدواب كراسي علي ما اذا حصل للدابة مشقة
ولذلك لو حصل لها ضرر او عدمت استحب القيام مع القدرة
علي الاقدام للرجال دون النسا ص وصلاته بمزدلفة العشائين
ش قال فيها ومن دفع من عرفة حين غربت الشمس ولم يكن به
علة ولا بدابته وهو يسير بسير الناس فلا يصلي المغرب
والعشا الا بالمزدلفة فان صلي قبلها اعاد اذا اتاها لان النبي

عليه

عليه الصلاة والسلام قال الصلاة امامك قيل لمالك فان اتي
المزدلفة قبل الشفق قال هذا مما لا اظنه يكون ولو كان ما
احببت له ان يصلي حتي يغيب الشفق وهكذا قال ابن القاسم
وابن حبيب لا يصلي حتي يغيب الشفق انتهى ولا يشتغل قبل
الصلاة بشي ولو عشا خفيفا ثم ان ظاهر كلام المولف ان صلاته
بمزدلفة مستحبة مع انه خلاف المذهب من انه سنة فلا يقال
انما حكم بالندب علي صلاتهما بالمزدلفة غير مجموعين فلا ينافي
ان جمعهما سنة لانا نقول صلاتهما غير مجموعين مخالف للسنة
فيكون مكروها ولا يكون مندوبا وهذا اذا وقف مع الامام
وسار مع الناس او لم يسر معهم لغير عجز فان لم يقف معه بان لم يقف
اصلا او وقف وحده فانه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها ويصلي
كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية وان وقف مع الامام
وتاخر عن السير مع الناس لعجز صلاها بعد الشفق اي في اي
محل اراد وسيأتي ص وبياته بها ش يعني ومما يستحب المبيت
بالمزدلفة فان تركه فلا شي عليه واما النزول بها فهو واجب
ان تركه لزمه الدم واليه اشار بقوله ص وان لم ينزل فالدم ش
قال المولف في منسكه والظاهر لا يكفي في النزول اناخة البعير
بل لا بد من حط الرحال م قال ح وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث
اما ان حصل ولو لم تحط الرحال اي بالفعل فالظاهر انه كاف
كما يفعله كثير من اهل مكة وغيرهم فينزلون ويصلون ويتعشون
ويلقطون الجمار ويناموون ساعة وشقادفهم علي الدواب
ثم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان انتهى ومن ترك النزول
من غير عذر حتي طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شي عليه

ولوجا بعد الشمس عند بن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام
سند فقوله وبيانه بها اي القدر الزايد علي الواجب مستحب
لان النزول بقدر ما يحط الرحال واجب سواحطت بالفعل
ام لا ص وجمع وقصر الا اهلها ش يعني انه يسن لكل حال بمزدلفة
ان يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشا في اول وقت الثانية
ولو من اهلها ويقصر العشا فقط للسنة اذ ليس هناك مسافة
القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة انه قال
الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه فما هنا تكرار معه والاستثنا في قول
المولف الا اهلها راجع للقصر فقط اي وقصر الا ان يكون من اهل
مزدلفة فانه يتم العشا ص كمني وعرفة ش اي كالحال في مني يجمع الظهرين
والعشايين مطلقا ويقصر الا اهلها والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا
ويقصر الا اهلها و لما كان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الامام
من عرفة وهو يسير بسير الناس اما من به او بدابته علة فاشار اليه
بقوله ص وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام ش اي وان عجز عن
لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في اي محل ان
وقف ونفر مع الامام فقوله ان نفر عبارة بن الحاجب ان وقف ولذا
في المناسك وهو الصواب ومن لم يقف معه صلي صلاة لوقتها علي
المشهور واليه اشار بقوله ص والا فكل لوقته ش اي وان لم يقف
مع الامام بعرفة بل وقف بعده فانه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في
وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام ص وان قدمتا
عليه اعادهما ش الضمير في عليه يرجع للشفق او لمحل الجمع اي وان قدم
المغرب والعشا علي الشفق كان عاجزا ام لا وقف مع الامام ام لا
نفر معه ام لا اعاد المغرب والعشا بعد الشفق لكن اعادة المغرب

استحبابا

استحبابا في الوقت والعشا وجوبا ابدا لوقوعها قبل وقتها او وان
قدم المغرب والعشا علي محل الجمع وهو المزدلفة من جمع اي وهو
من نفر مع الامام ولا يجزيه اعادهما استحبابا فيهما لمخالفته للسنة
في حقه ص وارتحاله بعد الصبح مغلسا ش اي وندب ارتحاله من
المزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها فالمراد بالصبح صلاته
ومغلسا حال منه وليس مفعول ارتحاله ص ووقوفه بالمشعر
الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ش اي يرتحل قبل الضوء
ليأتي المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا
بالدعا وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة علي النبي عليه السلام
بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الي الاسفار الاعلي وهو
في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعا
رفقا خفيفا والمشعر بفتح الميم اشهر من كسرها وهو ما بين جبل
المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فمهملة سمي
مشعرا لما فيه من الشعاير وهي معالم الدين والطاعة ومعني
الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ص
ولا وقوف بعده ش اي ولا وقوف مشروع بعد الاسفار الاعلي
كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع
الشمس بن القاسم فان اخر عنه فلا شي عليه عند مالك ويحتمل
كما في الشارح ان الضمير راجع للامام اي ولا وقوف بعد الامام
وهو احسن من الاول اذ نفي الوقوف بعد الاسفار مستفاد
من جعل الاسفار غاية للوقوف ص ولا قبل الصبح ش اي ولا
وقوف قبل الصبح لمخالفة السنة فهو كمن لم يقف ص واسراع
ببطن محسر ش يعني انه يستحب الاسراع في بطن وادي محسر

للسنة وسواكان راكبا او ماشيا لان النبي فعل ذلك وهو وادبين
المزدلفة ومني قدر رمية حجر ليس من واحد منهما علي احد الاقوال
وهو بميم مضمومة ثم حا مفتوحة ثم سين مشددة مكسورة
ثم را مهملة سمي بذلك لحسر فيل اصحاب الفيل فيه اي اعيابه وقيل
نزل فيه عليهم العذاب ص ورميه العقبة حين وصوله ش اي وندب
حين وصوله الي مني قبل حط رحله رمي جمرة العقبة فالاستحباب
منصب علي الرمي حين الوصول لانها تحية الحرم واما رميها في نفسها
فواجب وبالغ علي تعجيل رميها بقوله وان راكبا وياتي انه يستحب
رميها طلوع الشمس فاذا وصل قبل الطلوع اخر حتي تطلع وياتي
ان وقتها يدخل بطلوع الفجر وعند وقت ادايها الي غروب
الشمس والليل قضا علي المشهور ص والمشي في غيرها ش يعني
انه يستحب له ان يمشي في غير جمرة العقبة في يوم النحر فيشمل
المشي في رمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر العقبة
وغيرها ص وحل بها غير نسا وصيد وكره الطيب ش اي وحل
برمي جمرة العقبة غير قربان نسا بجماع ومقدماته وعقد نكاح
وغير صيد فحرمتها باقية وسياتي الواجب فيهما ويكره الطيب
فلا فدية فيه علي المشهور ومثل رمي الجمرة فوات وقتها فانه
يحل به غير نسا وصيد وكره الطيب والمراد بوقتها وقت
ادايها ص وتكبيره مع كل حصاة ش يعني انه يستحب له ان يكبر مع
رمي كل حصاة تكبيرة واحدة وظاهر المدونة انه سنة ويستحب
له ان يرمي الحصاة باصبعيه لا بقبضته ص وتتابعهما ولقطها
ش اي ويستحب له ان يوالي بين كل حصاتين في رمي كل جمرة
من الجمرات الثلاث وليس المراد انه يوالي بين الجمرات وكذلك

يستحب

يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها ويكره ان يلتقط حجرا ويكسره
ويستحب ان يكون لقطهما من المزدلفة علي المذهب واما الرمي
بما رمي به فسيأتي وسبب الرمي تعرض ابليس لاسحاق في
المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الان وان الخليل امره بحصبه
في كل منها بسبع حصيات ص وذبح قبل الزوال وطلب بدنته
له ليحلق ش اي ويندب ذبح قبل الزوال ولو قبل الشمس
سنة بخلاف الاضحية لتعلقها بالصلاة ولا صلاة
عيد علي اهل مني فلذا اجاز نحر الهدي قبل الشمس قال
بعض ويوخذ من قوله في التوضيح تاخير الحلق الي بعد
الزوال بلا عذر مكروه ان الذبح بعده مكروه لان الذبح
مقدم علي الحلق انتهي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتي يبلغ الهدي محله فلو فرضنا ان بدنته ضلت منه
فانه يندب له ان يطلبها الي الزوال اي لقربه بحيث يبقي
منه قدر ما يحلق فان لم يصبها وخشي الزوال حلق
لئلا يفوته الفضيلتان فليس المراد حقيقة الزوال
والا لوقع حلقه بعد الزوال ولو قال الي ان يبقي له
قدر حلقه لطابق المنقول ص ثم حلقه ش اي ثم بعد
الذبح حلقه ولو بنورة ان عم راسه بكل مزيل فبعضه
كالعدم والترتيب المعتاد بثم اما ان رجع الي تقديم الحلق علي
التقصير وسياتي لذلك تتمة في قوله والتقصير مجزئ والي ايقاع
الحلق عقب الذبح اما الحلق نفسه او التقصير فواجب
واعلم ان تاخير الحلق علي الرمي واجب ينجبر بالدم كما ان
تاخير الافاضة علي الرمي كذلك واما تاخير الذبح عن الرمي

وتاخير الحلق عن الذبح مستحب كتاخير الافاضة عن الذبح وسياتي للمولف
الاشارة لهذا ولما كان الحلق بالحديد افضل اتفاقا اشار للحلاق بغيره
بقوله ولو بنورة فهو مبالغة في الجواز لا في الافضل ان عم راسه فيد في الحلق
اي ان عم الحلق راسه ولو بنورة لا قيد في قوله ولو بنورة بل لا يوهم
ان الحلق مستحب ولو لم يعم الراس ص والتقصير مجز ش اي والتقصير
لمن لم يحلق افضل يجزئ عن الحلاق لخبر اللهم ارحم المحلقين قالوا
والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله يبين الحلق والتقصير لغير ضرورة بن عرفة وحلق
متعذر التقصير لقلته او ذي تلبيد او ضفر او عقص متعين
وحلق غيره افضل من التقصير في الحج بن حبيب ويستحب
البداءة بالشق الايمن انتهى ص وهو سنة المراة ش اي التقصير
يتعين في حقهن ولو كانت بنت عشر سنين او تسع واما
الصغيرة فيجوز لها ان تحلق بخلاف الكبيرة فانه يحرم عليها ان
تحلق راسها لانه مثلة بعض نعم ان كان براسها اذي فانها تحلق
لانه صلاح لها قال في المدونة وليس على النسا الا التقصير
انتهى فان لبدت شعرها فانها تقصره بعد زوال تلبيده بالا
متشاط ونحوه وعبارة اخري معنى قوله وهو سنة المراة
انه ليس للمراة الا هو لانه من حقها سنة ولها ان تفعل غيره
وقوله المراة اي الانثى ما لم تصغر جدا وكما كانت سنة التقصير
مختلفة بالنسبة للرجل والمراة بينه بقوله ص تاخذ المراة من
اطراف شعرها قدر الانملة ش من جميعه طويله وقصيره ولو
ادخل الكاف على الانملة لكان احسن لقول بن عرفة روي
ابن حبيب قدر الانملة او فوقها بيسيرا او دونه بيسير ورواية
الطراز

الطراز قدر الانملة لا اعرفها وقوله ص والرجل من قرب اصله
ش معطوف على الضمير في تاخذ اي وياخذ الرجل في تقصيره
من جميع شعره من قرب اصله وان اخذ من اطراف شعره اخطا ويجزيه
فقوله من قرب اصله استحبابا وبه وفق بين كلام المواز والمدونة
ص ثم يفيض ش اتى بثم المقتضية للترتيب اشارة منه الى انه اذا
فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النحر ومن النحر والذبح والحلق
والتقصير فالافضل له ان ياتي الى مكة في ذلك اليوم فيطوف
بالبيت طواف الافاضة سيما من غير تاخير الا بقدر ما يقضي
حوايجه ويستحب طوافه في ثوبي احرامه وهذا هو التحلل
الاكبر فيحل به كل ما كان حراما عليه او مكروها فيطا النسا ويصطاد
ويستعمل الطيب ولا يضره بقاوه ولا المبيت بمنى بلا خلاف والى
هذا اشار بقوله ص وحل به ما بقي ش اي وحل بطواف الافاضة
ما بقي وهي حرمة قربان النسا بوطي او مقدماته او عقد والصيد
وكراهة الطيب ان حلق اي ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة او
فات وقتها وقد كان قدم السعي فان لم يكن قد فعل السعي فلا
يحل ما بقي الا بفعله وفعل الافاضة وقولنا ورمى جمرة العقبة
قبل الافاضة او فات وقتها احترازا مما اذا افاض قبل رميها فانه
اذا وطي حينيذ عليه هدي ان وطي قبل فوات وقتها واما ان
وطي بعد الافاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه
كالوطي بعد فعلها ويستثنى هذه مما ياتي في قوله ان وقع
قبل افاضة وعقبة يوم النحر والا فهدي ص وان وطي قبله فدم
بخلاف الصيد ش اي وان وطي بعد الافاضة وقبل الحلق وهو
مرجع الضمير فعليه دم واما ان صاد فيما بينهما فلا دم عليه لخفة

الصيد عن الوطن ص كتاخيره الحلق لبلده ش التشبيه في لزوم الدم
والمعني ان من اخر الحلاق الي ان رجع الي بلده فانه يلزمه الدم
ولو كانت الجمة باقية ويكفي الطول في لزوم الدم فيمن بلاده بعيدة
فلو راد او طويلا بعد قوله لبلده لا فاد المسيلتين ص او الافاضة
للمحرم ش قد علمت ان اشهر الحج شوال وذوا القعدة وذو الحجة
فلو اخر طواف الافاضة وحده او مع السعي او السعي وحده الي
ان مضت هذه الاشهر ودخل المحرم فانه ياتي بالافاضة في الاولي
وبه مع السعي او بالسعي في الاخيرتين وعليه هدي واحد في الجميع
قاله سند في تاخيرهما واحري احدهما ص ورمي كل حصاة او الجميع
لليل ش عطف علي الحلق اي وتاخير رمي كل حصاة من العقبة
او غيرها فيه دم وكذلك تاخير حصيات جمرة كاملة او الجمار الجميع
عن وقت الادا وهو النهار لليل وهو وقت القضا كما ياتي واولي
في وجوب الدم لو فات الوقتان ص وان لصغير لا يحسن الرمي
ش هذا مبالغة في وجوب الدم والمعني ان الصغير الذي لا يحسن
الرمي والمجنون يرمي عنهما من احجهما كما انه يطوف عنهما
وتقدم ذلك اول الباب عند قوله والا ناب عنه ان قبلها
كطواف لا كتلبية وركوع فان لم يرم عنه او عن المجنون وليهما
الي ان دخل الليل فالدم واجب علي من احجهما ولو رمي عنهما في
وقت الرمي فلا دم عليه فرمي الولي كرميه بخلاف رمي النايب
عن العاجز فان فيه الدم ولو رمي عنه في وقت الرمي الا ان يصح
قبل الغروب ويرمي عن نفسه فيسقط عنه الدم واما الصغير
الذي يحسن الرمي فانه يرمي عن نفسه فان لم يرم الي الليل فعليه
الدم فعلم من هذا ان المجنون مثل الصغير فلو قال وان لكصغير

لكان

لكان احسن واما المغمي عليه فكالمريض ص او عاجز ويستنيب
فيتحري وقت الرمي ويكبر ش هذا داخل في حيز المبالغة في وجوب
الدم علي العاجز وفي حكمه المغمي عليه والمعني ان للعاجز عن
الرمي او المغمي عليه يرمي عنهما غيرهما فان قدر المريض علي
الرمي فانه يحمل ويرمي عن نفسه فان لم يوجد من يحمله او
وجد من يحمله ولا قدر علي الرمي فانه يرمي عنه غيره نيابة ويتحري
المريض وقت الرمي اي وقت رمي الغير عنه ويكبر لكل حصاة
تكبيرة واحدة وليقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعا وحسن
ان يتحري المريض ذلك الوقوف ويدعوا وجملة ويستنيب جملة
مستانفة لبيان الحكم اي وحكمه ان يستنيب ولو اسقط الواو لتكون
الجملة صفة كان اولي وفايدة الاستنابة الاثم وعدمه اي الاثم
ان لم يرم عنه وليه وقت الادا وعدمه ان رمي عنه وقت الادا والا
فالدم عليه استناب ام لا ص واعاد ان صح قبل الفوات بالغروب
من الرابع ش اي واذا صح المريض او المغمي عليه فان كان واحد
منهما بعيد وجوبا ما كان رمي عنه في الايام الثلاثة الماضية او
في بعضها ويكون ذلك قبل الفوات الحاصل بغروب الشمس من
اليوم الرابع بالنسبة الي يوم النحر وعليه دم لانه لم يرم وانما رمي
عنه غيره فلو رمي عن المريض جمرة العقبة ثم صح فانه يرميها
ولا دم عليه اذا صح واعادها نهارا وان صح ليلا ورماها فعليه
الدم فقوله واعاد ان صح الخ لكن ان صح واعاد ما رمي عنه في
وقته لا دم عليه ~~وان اعاد ما رمي عنه في غير وقته لا دم عليه~~
وان اعاد ما رمي عنه في غير وقته فعليه الدم ونحوه في الشارح
ح فالدم مترتب علي النيابة وعلي عدم حصوله من الرمي عنه

في الوقت ص وقضا كل اليه والليل قضا ش اشار بهذا وبما قدمه وبما
ياتي من كلامه الي ان الجمار لها اوقات ثلاثة وقت ادا ووقت
فوات ووقت قضا ووقت استدراك الرمي لحصول الترتيب وسياتي
اخر المسالة عند قوله واعاد ما حضر الخ فوقت الفوات هو الذي
لا يرمي فيه شيا من الجمار اشار اليه فيما تقدم بقوله قبل الفوات
بالغروب من الرابع ومعناه ان الشمس اذا غربت من اليوم الرابع من
ايام منى فان الرمي يفوت بكل وجه ووقت القضا هو الذي لا يجوز
التاخير اليه ومن رمى فيه يلزمه الدم اشار اليه بقوله هنا والليل
قضا اي والليل عقب كل يوم قضا لذلك اليوم يجب به الدم
علي المشهور مع الرمي الي غروب الرابع ووقت الادا هو الذي
يجوز فيه التاخير ولا يلزمه فيه دم فوقت ادا جمرة العقبة من طلوع
فجر يوم النحر الي غروب الشمس منه لكن الافضل في ذلك ان يكون
رميها من طلوع الشمس يوم النحر الي الزوال كما سياتي عند قوله
ورمي العقبة اول يوم طلوع الشمس الي الزوال هذا هو الافضل
فيها ووقت ادا غيرها من الايام الثلاثة بعد يوم النحر من الزوال
الي غروب الشمس كما ياتي عند ورمي كل يوم الثلاث من الزوال
للغروب فلو رمي في واحد قبل الزوال لم يجزه والافضل في ذلك
ان يكون الرمي في كل يوم من ايام منى بعد الزوال قبل صلاة الظهر
كما ياتي عند قوله والاثر الزوال الي الغروب والا ان كان في
غير يوم النحر فلا يصح الرمي الا بعد الزوال الي الغروب والافضل
فيه ان يكون قبل صلاة الظهر فقول المولف وقضا كل اليه
اي قضا جميع الجمار العقبة وغيرها ينتهي الي غروب الشمس من اليوم
الرابع فاذا غربت منه فلا قضا لفوات الوقت فعلي هذا الاقضا

لليوم

للوم الرابع لان بغروب الشمس منه يخرج ايام التشريق وعليه دم
واحد للجميع مالم يكن اخرج اولا والا تكرر ص وحمل مطيق ورمي
ولا يرمي في كف غيره ش تقدم عن المدونة ان المريض او الصغير
اذا كان يقدر علي الرمي محمولا ووجد من يحمله فانه يحمل ويرمي
عن نفسه ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرمي بها عنه لان ذلك
لا يعد رميا فقوله وحمل مطيق اي وجوبا وقوله ورمي اي بيده
وقوله ولا يرمي الخ اي لا يجزيه ذلك ص وتقديم الحلق او الافاضة
علي الرمي ش هذا بالجر معطوف علي ما يوجب الدم وهو قوله فيما
مر كتاخير الحلق لبلده والمعنى انه اذا قدم الحلق علي رمي جمرة
العقبة فانه يلزمه الفدية لوقوعه قبل شي من التحلل كما في المدونة
لا هدي كما يعطيه كلام المولف لان الدم انما ينصرف للهدي فاذا
رمي العقبة مر الموسى علي راسه لان الحلق الاول وقع قبل محله
وكذلك يلزمه الهدي اذا قدم طواف الافاضة علي رمي جمرة العقبة
مع الاجزا علي المشهور وكلام المولف يصدق بتقديم الافاضة
علي يوم النحر وليس بمراد لان فعل الافاضة قبل يوم النحر كلا
فعل لانه فعل لها قبل وقتها ولو قدم كلا من الافاضة والحلق علي
الرمي لوجب فيهما فدية وهدي ثم ان الترتيب بين كل منهما وبين
الرمي واجب اذ لو كان مستحبا لما وجب فيه شي وهو ظاهر لان
الرمي هو التحلل الاصغر ص لا ان خالف في غير ش اي لا ان خالف
عمدا او نسيانا او جهلا في غير ما تقدم بان حلق قبل ان يذبح
او نحر قبل ان يرمي او قدم الافاضة علي النحر او علي الحلق او
عليهما فانه لا دم ص وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا ش
يعني انه يلزم الحاج بعد طواف الافاضة ان يعود الي منى علي

الفور ويجوز له ان يتاخر في مكة بحيث يترك المبيت بمنى فاذا
عاد الي منى فانه يسن له ان يبيت فيها فوق العقبة من ناحية
منى لا من اسفلها من ناحية مكة فانه لا يجوز لانه ليس من منى
ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل كما ياتي قال بعضهم لا
خلاف ان من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق الا لرعاية او من
ولي السقاية او المتعجل وصرح عياض بسنية ذلك فلو وقع انه
طاف للافاضة يوم الجمعة فالافضل له ان يرجع الي منى ولا يصلي
الجمعة وقوله فوق العقبة اي فوق جمرة العقبة بيان لقوله منى
لا لقوله في منى وانما قلنا ذلك ليفيد ان منى هو ما فوق العقبة
لا ان فوق العقبة بعض منى وهو ظاهر ويدل عليه ما ياتي من
ان العقبة هي حد منى من جهة مكة ص وان ترك جل ليلة فدم
ش اي وان ترك المبيت فوق العقبة وبات دونها جهة مكة
جل ليلة فانه يلزمه الدم علي المشهور وظاهره ولو كان الترك
لضرورة كخوف علي متاعه وهو الذي يقتضيه مذهب مالك
حسب ما روي عنه ابن نافع فيمن حبسه مرض فبات بمكة ان
عليه دما ص او ليلتين ان تعجل ولو بات بمكة او مكيا قبل الغروب
من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ش يعني انه اذا طاف للافاضة
فانه يلزمه الرجوع الي منى لاجل ان يبيت بها ثلاث ليال
ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل فيسقط عنه رمي اليوم الثالث
ومبيت ليلته ولا فرق في جواز التعجيل بين ان يبيت بغير مكة
او بها علي المشهور وسوا كان المتعجل افاقيا او مكيا علي الاصح
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه اي لغواته للرخصة ومن من ضيع الهموم ومقابل المشهور

انه

انه يلزم من بيت بمكة ان يعود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل
والدم ان لم يعد ومقابل الاصح انه لا يتعجل اهل مكة وشرط التعجيل
مجاوزة جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من ايام الرمي فان
لم يجاوزها الا بعد الغروب لزمه المبيت بمنى ورمي الثالث
وكانه التزم رميه ولانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين
وانظر هل عدم التعجيل افضل من التعجيل لما فيه من كثرة العمل ام لا
وكلام الشارح يفيد انه مباح وكذا كلام الرسالة وهذا في غير
الامام واما هو فيكره له التعجيل كما صرح به ابن عرفة ص ورخص
لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين ش
وردت الرخصة من قبل الشارع في حق رعاة الابل انهم اذا رموا
جمرة العقبة يجوز لهم ان ينصرفوا الي رعي مواشيهم ثم ياتوا في اليوم
الثالث بالنسبة ليوم النحر وهو صبيحة ثاني عشر ذي الحجة وهو
الثاني من ايام التشريق فيرموا اليوم الماضي وهو ثاني النحر
ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان شاوا تعجلوا
وان شاوا اقاموا لليوم الرابع فيرموه مع الناس وقوله لراع و
وصاحب سقاية وقوله بعد العقبة متعلق بينصرف وهو
ماش في تقديم معمول صلة الحرف المصدري عليه علي مذهب
الشيخ سعد الدين القائل بجوازه اذا كان ظرفا او جارا ومجرورا
لانهم يتوسعون في الظروف ما لا يتوسعون في غيرها ص وتقديم
الضعفة في الرد للمزدلفة ش متعلق الرد محذوف واللام من
للمزدلفة بمعنى من اي ورخص تقديم الضعفة كمرضى والنسا
والصبيان في الرد من المزدلفة لمنى ولا يصح حمل كلام المؤلف
علي ظاهره وان ورد لانه غير معروف عند اهل المذهب

وكما رخص لهم في التقديم يرخص لهم في التاخير ايضا وانما خص المؤلف
الكلام بالتقديم فهو موضع النص ولو قال وتقديم الضعفة او
تاخيرهم من المزدلفة لمني لكان احسن لافادة المسالتين وتادية
المعنى المراد ثم ان الرخصة في التقديم من المزدلفة لابد ان يتقيد
بان تكون بعد القدر الواجب في النزول بها ويكون وقوفهم
بالمشعر ليلا ومن اتي مني قبل الفجر اخر رمي جمرة العقبة الي الفجر
ص وترك التحصيب لغير مقتدي به ش اي رخص في ترك النزول بالمحصب
ليلة الرابع عشر وهو ما بين الجبلين للمقبرة اي منتهيا لها سمي بذلك
لكثرة الحصباء فيه من السيل والابطح منه حيث المقبرة التي باعلا
مكة تحت عقبة كدا بالفتح والمحصب بذلك لانبطاحه ومحل
الرخصة لغير المقتدي به فلا رخصة في تركه لمقتدي به لاجابة
السنة الا ان يكون مستعجلا او يوافق نفره يوم الجمعة وانما كان
النزول بالمحصب مشروعا لنزوله عليه الصلاة والسلام به
وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشا ص ورمي كل يوم
الثلاث وختم بالعقبة ش تقدم ان يوم النحر يختص برمي جمرة
العقبة فقط يرميها بسبع حصيات واشار بهذا الي ان ايام مني
وهي الايام المعدودات اي ثاني النحر وثالثه ورابعه يرمي في كل
يوم منها الثلاث جمار يرمي كل جمرة بسبع حصيات وذلك ثلاثة
وستون حصاة ان لم يتعجل وتقدم انه يرمي العقبة بسبع حصيات
فالجملة سبعون حصاة ص من الزوال للغروب ش اي ووقت
ادا كل يوم من الزوال [illegible] للغروب قال ح وتبعه بعضهم المختار
من الزوال الي الاصفرار ومنه للغروب ضروري انتهي والظاهر
كراهة الرمي فيه ولو كان حراما للزم فيه الدم وفيه بحث اذ وجوب
الدم

الدم ليس لملازم لفعل كل محرم كما يفيده ما ياتي في محرمات
الاحرام ص وصحته بحجر كحصي الخذف ش اي وشرط صحة الرمي مطلقا
امور اربعة كونه بحجر اي جنس ما يسمي حجرا من رخام او برام وفي
القدر كحصي الخذف بمعجمتين وفا وهو الرمي بالحصباء بالاصابع
وبالحا المهملة الحذف بالعصا بن هارون هو بالحا المهملة وكانت
العرب ترمي بها في الصغر علي وجه اللعب تجعلها بين السبابة
والابهام من اليسري ثم تقذفها بسبابة اليمني او يجعلها بين
سبابتيه وهل هو كالفول او النواة او دون الانملة طولا وعرضا
اقوال فلا يصح الرمي بغير الحجارة كالطين والزلط كما ياتي ولا
يجزي الصغير جدا كالقمحة لانه كالعدم ويجزي الكبير عند الجميع
ويكره لئلا يوذي الناس ص ورمي ش اي وصحة الرمي برمي وفيه
شي اللهم الا ان يقال استعمل الرمي في مطلق الايصال وبعبارة
الرمي المشروط هو الوصول الي الجمرة والذي هو شرط فيه
هو الرمي بمعني الطرح فلا يرد ان الشي لا يكون شرطا في نفسه
وقوله ورمي اي لكل حصاة بانفرادها ولا بد من هذا ويشترط
ان يكون الرمي بيده لا بقوسه او رجله او فيه كما هو الظاهر
ويستحب كون الرمي بالاصابع لا بالقبضة وكونه باليد
اليمني الا ان يكون لا يحسن الرمي باليمني ص وان بمتنجس
ش يعني انه يجزي الرمي بالحجر النجس لكنه يكره وقوله علي
الجمرة متعلق برمي اي رمي علي الجمرة وهي البنا وما تحته
ولما اوهم قوله علي الجمرة انه لابد من اصابتها ولا دفعه بقوله
ص وان اصابت غيرها ان ذهبت بقوة ش اي وان اصابت
الحصاة غير الجمرة ابتدا من محمل وغيره فلا يمنع ذلك الاجزا

ان ذهبت اليها بقوة من الرامي لاتصال الرمي بها وشمل
كلامه ما لو وقفت دونها ثم تدحرجت لانه من فعله اما ان
تدحرجت الى الجمرة من محل غير بنا الجمرة فلا تسقط لان رجوعها
ليس من فعله وللشافعية فيه قولان واما ان وقفت الحصاة دون
الجمرة ولم تذهب بقوة الرمية او جاوزتها بالبعد منها فلا تجزئ
لان رميه لم يتصل بالجمرة وان اطارت المرمية غيرها مما وقعت
عليه للجمرة واليه الاشارة بقوله ص لا دونها وان اطارت غيرها
لها ش ولا يجزئ الرمي بالطين والمعادن بانواعها منطرقة
كالذهب والفضة والرصاص او غير منطرقة كالزرنيخ والكبريت
والنباتات باسرها واليه الاشارة بقوله ولا طين ولا معدن
واجازوا هنا الرمي بالرخام بخلاف التيمم عليه على ما فيه ص وفي
اجزا ما وقف بالبنا تردد ش يعني لو رمى الحصاة على الجمرة
فوقفت في شقوقها ولم تنزل الى ارض الجمرة هل يجزئ الرمي وهو
الذي كان يميل اليه سيدي عبد الله المنوفي شيخ المولف وهو
المناسب لجعل الجمرة اسما للبنا وما تحته او لا يجزئ وهو الذي
كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المولف ايضا وبهرام
ولعل الجمرة عنده اسم للمكان المجتمع فيه الحصا تردد لهذين
الشيخين المتاخرين لعدم نص المتقدمين ص وبترتيبهن ش
معطوف على قوله بحجر من قوله وصحته بحجر وبترتيبهن وفي بعض
النسخ من غير با فهو عطف على حجر يعني ومما يشترط ايضا في
صحة الرمي فيما بعد يوم النحر ان يرتب بين الجمرات الثلاث
في الرمي بان يبدا بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد منى ثم يثني
بالوسطى وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة فالاخلال
بالترتيب

بالترتيب مبطل ولو سهوا وعليه يتفرع قوله ص واعاد ما
حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط ش مثال ذلك
لو نسي الجمرة الاولى من ثاني النحر ثم رمى ثالث النحر بتمامه
ثم رمى رابع النحر بتمامه ثم ذكر فانه يرمي الجمرة المنسية وما
بعدها في يومها وجوبا وهو الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه
رمي باطل لعدم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع بتمامه استحبابا
وهو مراده بقوله ما حضر فما موصولة محلها نصب وانما اعاد
رمي الرابع لاجل الترتيب في اليوم الواحد لانه واجب مع الذكر
لا مع النسيان فلذلك استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسيات
في اليوم الواحد لانه واجب ولو مع النسيان واما اليوم الثالث
فان رميه صحيح وقد خرج وقته ومثاله في الصلاة لو نسي الصبح
والمغرب والعشا وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم ذكر
فانه يصلي الصبح والمغرب والعشا لبقا وقتهما ولا يعيد الظهر
والعصر لخروج وقتهما وفي قوله في يومها فائدة لانه لو
اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم في المثال المفروض ان
يعيد جمرات اليوم الثالث فقوله واعاد ما حضر وهو
اليوم الرابع وقوله بعد المنسية اي بعد فعل المنسية
وبعد فعل ما بعدها في يومها فقط وفي بمعنى من وهو بيان
لما وليس متعلقا باعاد لفساد المعنى اذ لا يتاتى الاعادة
في يومها لانه فات ص وندب تتابعه ش اي تتابع رمي الجمرات
بان يرمي الثانية عقب الاولى بكمالها والثالثة عقب
الثانية بكمالها وبهذا علمت ان هذا غير قوله وتتابعها
فان معنى ذاك تتابع الحصيات في كل جمرة ثم فرع على

قوله وصحته بترتيبهن وعلي قوله وندب تتابعه قوله ص فان
رمي بخمس حصي اعتد بالخمس الاول ش اي فلاجل ان التتابع
مندوب فقط لا تبطل الخمس الاول ولاجل ان الترتيب واجب
بطل ما بعدها لعدم الترتيب برمية الثانية والثالثة قبل
اكمال الاولي وكذا قوله وان لم يدر موضع حصاة الخ ص وان
لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولي ش اي وان رمي
الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع حصاة او اكثر تركت من ايها
تيقن تركها او شك بنقيت بيده حصاة او اكثر ام لا اعتد
بست من الجمرة الاولي لاحتمال كونها منها فيكملها بحصاة
ثم يرمي الوسطي والعقبة بسبع سبع لعدم الترتيب ولا
تبطل الاولي علي احتمال كون المنسي من الثانية او الثالثة
ومفهوم قوله وان لم يدر مفهوم موافقة فكذا لو دري انها
من الاولي وما بعدها كملها بحصاة ولا يستانفها علي
المشهور واستانف ما بعدها وما ذكره مبني علي ندب
التتابع وعلي مقابله لا يعتد بشي ثم ان قوله اعتد بست
من الاولي محله ما لم يتحقق اتمام الاولي والا اعتد بست
من الثانية وان شك مع ذلك في كونها من جمرة الاولي من
اليوم الاول او الثاني فانه يعتد بست من الاولي من كلا
اليومين ويكمل عليهما ص واجزا عنه وعن صبي ش صورتها انه
رمي الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمي تلك الحصيات
عن الصبي او غيره ممن يرمي عنه او رمي عن من ذكر اولا ثم رمي
تلك الحصيات عن نفسه فان ذلك يجزي اما لو رمي الحصاة
الواحدة عنه وعن غيره لم يجز عن واحد منهما واشار بقوله

ولو

ولو حصاة حصاة الي المشهور وهو انه لو رمي حصاة عن
نفسه ثم رمي حصاة عمن معه ثم فعل كذلك في جميع الجمار الثلاث
فانه يجزيه ص ورميه العقبة اول يوم طلوع الشمس ش تقدم
انه قال ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا واشار به الي
وقت ادايها وتقدم انه من طلوع فجر يوم النحر الي غروب الشمس
واشار بما هنا الي وقتها الافضل وانه يندب له ان يرميها
من طلوع شمس يوم النحر الي الزوال منه يريد اذا كان لا عذر
له واما ان كان له عذر من مرض او نسيان فانه يستحب له
ان يرميها بعد الزوال وقوله طلوع الشمس اي بعد الطلوع
لا عنده لانه يصدق بالمقارنة ص والا اثر الزوال قبل الظهر
ش اي والا بان لم يكن الرمي اول يوم بل كان في غير يوم النحر
يندب اثر الزوال قبل صلاة الظهر فالنفي في قوله والا راجع
لقوله اول يوم لا له ولقوله طلوع الشمس وعلي هذا درج
الشارح ولا يصح ان يكون المعني والا بان لم يرم العقبة اول
يوم عند طلوع الشمس فيندب رميها اثر الزوال في اليوم
الاول قبل الصلاة وان درج عليه تت تبعا للبساطي لوجهين
الاول انه لا معني للاتيان بالا اذ ما قبلها مستحب وما
بعدها كذلك وانظر الوجه الثاني مع ما في كلام المولف
في شرحنا الكبير ص ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع البقرة
ش معطوف علي المندوب والمعني انه يندب له ان يقف
عند الجمرة الاولي التي تلي مسجد مني وعند الجمرة الوسطي
اثر رميها للدعا والتهليل والتكبير والصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم مستقبل القبلة قدر ما يقرا القاري المسرع

سورة البقرة كما كان يفعله بن القاسم وسالم واما جمرة العقبة
فانه اذا رماها ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد
في ذلك اولوسع موضع الاولبين دون جمرة العقبة فقوله اثر
الاولبين اي اثر رمي كل واحدة لان الحكم علي العام حكم علي كل
فرد ص وتياسره في الثانية ش اي ومما يستحب له انه اذا رمي
الجمرة الثانية وهي الوسطي ان يتياسر عنها اي يقف عنها
ذات الشمال ووجهه الي البيت ولا يجعلها خلف ظهره ويساره
اخري والمراد انه يتقدم امامها بحيث يكون جهة يساره
حال وقوفه للدعا بعد رميها الا انه يجعلها مقابلة يساره
واما الاولي وهي التي تلي مسجد مني فانه اذا رماها لا يستحب
له ان يتياسر عنها للدعا بل يجعلها خلف ظهره ويقف للدعا
مستقبل القبلة واما جمرة العقبة فانه يرميها من اسفلها
في بطن الوادي ومني عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف
عندها للدعا ص وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات ش
يعني ان الحاج غير المتعجل يستحب له اذا رجع من مني الي مكة
ان ينزل بالمحصب وتقدم انه حيث المقبرة من مكة تحت كدا
الثنية ليصلي بها اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب
والعشا لفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقدم ان النزول
به ليس بنسك وهذا كله اذا وصل للمحصب قبل دخول وقت
الصلاة اما اذا ادركه وقت الصلاة وهو في غير المحصب
فانه يصليها حين ادركه الوقت ولا يوخر للمحصب ويقيد
كلام المولف بغير المتعجل وبما اذا لم يكن رجوعه يوم جمعة
وتحصيب مصدر حصب كفرح مضعفا اذا نزل المحصب
مثل

مثل غرب وشرق ص وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وان صغيرا ش يعني انه يندب لكل خارج من مكة لموضع بعيد
كالجحفة وبقية المواقيت مكيا او غيره قدم بنسك او تجارة وان
صغيرا او عبدا او امراة كانت نيته العود ام لا ان يطوف طواف
الوداع قبل خروجه لانه خرج اي مكان بعيد في الحل ولقوله
عليه الصلاة والسلام لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده
بالبيت الطواف ولهذا كان طواف الوداع هو اخر نسك يفعله
الحاج وسوا خرج لحاجة اولا عند النسكين ويحل كون من خرج
للتنعيم وهو المسمي بمساجد عايشة والجعرانة لا يطلب بوداع
حيث لم يخرج ليقيم بموضع اخر او لمسكنه والا طلب منه ولو
قرب ما خرج اليه ويستثني من كلامه المتردد لمكة بالحطب
ونحوه فلا وداع عليهم ولو خرجوا لمكان بعيد وكذا يستثني
منه المتعجل وظاهر قوله وان صغيرا ولو غير مميز فيفعله عنه
وليه ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتي تباعد
او بلغ بلده ركعهما ولا شي عليه وان قرب وهو علي طهارته
رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدا الطواف وركعهما وان كان
بعد العصر ركعهما اذا حلت النافلة في الحرم او خارجه ولم يذكروا
انه يقبل الحجر بعد طواف الوداع قبل خروجه من المسجد كما قالوه
عند خروجه للسعي وهو حسن انتهي ص وتادي بالافاضة والعمرة
ش يعني ان طواف الوداع ليس مقصود الذاته بل ليكون اخر
عهده الطواف فلذلك يتادي بطواف الافاضة او بطواف
العمرة يعني انه لا يستحب لمن طاف للافاضة او للعمرة ثم خرج
من فوره ان يطوف للوداع فمتي تادي سقط الطلب بما ذكر

وحصل فضل طواف الوداع ان نواه بما ذكر قياسا علي تحية المسجد
صر ولا يرجع القهقرا شر يعني انه اذا طاف للوداع او لغيره وخرج باثر
ذلك فانه لا يستحب له ان يرجع ووجهه الي البيت وظهره لخلفه كما
تفعله الاعاجم لعدم الوارد في ذلك عن النبي عليه السلام بل يرجع و
ظهره الي البيت والنهي عن ذلك يحكي كراهته او خلاف الاولي صر
وبطل باقامته بعض يوم لا بشغل خف شر يعني ان من طاف للوداع
ثم اقام بعده بمكة او بمحل دون ذي طوي يوما او بعضه فانه يبطل
كونه وداعا لا ثوابه لان الطواف صحيح في نفسه لان المقصود
ان ينفر من البيت باثر طواف واما ان فعل فعلا خفيفا بعد الوداع
من بيع ونحوه فان ذلك لا يضره وهو باق لم يبطل صر ورجع له
ان لم يخف فوات اصحابه شر يعني انا اذا قلنا ببطلان طواف
الوداع وان كان صحيحا في نفسه او تركه جملة فانه يرجع له
فيفعله ما لم يخف فوات اصحابه الذين يسير بسيرهم والا مضي ولا
شي عليه صر وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره شر يعني
ان المراة اذا كانت مبتداة او معتادة فحاضت او نفست قبل ان
تطوف طواف الافاضة فان كريها ووليها محرما كان او زوجا يحبس
اي يجبر علي اقامته معها مقدار حيضها واستظهارها او مقدار
نفاسها الي زوال المانع فتطوف فقوله وحبس الخ اي لطواف
الافاضة لا للوداع لانه يسقط عن الحايض والنفسا صر وقيد ان
امن شر اي قيد حبس الكري ان امن الطريق واما الولي فذكر س
في شرحه بعد ان نقل نقولا ما نصه قلت فهذه النقول كلها ظاهر
بالتقييد انما هي في الكري ولم ارهم يذكرونه في الولي الا انه يوخذ
من قوله في التوضيح وعلي الحبس فيحبس عليها ايضا من كان معها
ذا

ذا محرم الي ان يمكنها السفر قاله الباجي وغيره انتهي صر والرفقة
في كيومين شر ابن وتحبس الرفقة مع كريها ان كان عذرها
يزول في كيومين قال بعض ولعله مع الامن كما سبق ولا يحبسون
فيما زاد علي ذلك بل الكري وحده صر وكره رمي بمرمي به شر اي
انه يكره ان يرمي بما وقع الرمي به ويجزي ذلك وسوا رمي به بموضعه
او في غيره وسوا رمي به هو او غيره وسوا رمي به في مثل ما رمي
به ام لا في حج وحج مفردا فيهما او في احدهما فقط او غيره كحج وعمرة
لانه اديت به عبادة كما توضي به ولانه لو جاز الرمي بالمرمي
به لتنازع الناس الي الرمي بما رمي به النبي عليه السلام ولم ينقل
ذلك صر كان يقال للافاضة طواف الزيارة شر التشبيه في الكرا هة
يعني وكذلك يكره ان يسمي طواف الافاضة بطواف الزيارة لان
الزيارة لفظ يقتضي التخيير مع ان طواف الافاضة ركن فكانه
تكلم بالكذب وقد كره مالك ايضا ان تسمي ايام مني التشريق
والعشا العتمة لان الله قال من بعد صلاة العشا واذكروا الله
في ايام معدودات صر او زرنا قبره عليه السلام شر اي وكذلك
يكره ان يقال زرنا قبره عليه السلام او زرنا النبي عليه السلام لان
الزيارة تشعر بعدم ترجح الفعل مع ان زيارته من اعظم القرب
التي يرجح فعلها علي تركها بل انما يقال قصدناه او حججنا الي قبره
عليه السلام صر ورقي البيت او عليه او علي منبره عليه السلام
بنعل شر يعني انه يكره دخول البيت بنعل او خف محقق الطهارة
وكذلك الصعود علي ظهره والرقي علي منبره عليه السلام
بذلك وكذلك حمل نعله في البيت اذا جلس للدعا وليجعلها في حجزته
بالزي فالمراد برقي البيت دخوله لا رقي درجة وسمي دخوله

رقيا لان بابه مرتفع والاضافة لادنى ملابسة وقوله او
عليه اي على ظهر البيت وقوله تنتقل متعلق بالمسايل الثلاث ص
بخلاف الطواف والحجر ش يعني انه لا يكره الطواف بالنعلين الط
الطاهرين وكذا بالخفين وكذلك لا يكره الدخول للحجر بذلك
كما في المدونة وان كان بعضه من البيت لعدم تواتره على راي
وكرهه اشهب ص وان قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز
عن واحد منهما ش اي وان طاف حامل شخص طوافا واحدا او قصد
الحامل بطوافه نفسه مع محموله صبي او مجنون واحدا او متعدد
او مريض فالمشهور انه لا يجزي عن الحامل ولا عن محموله لان
الطواف صلاة وهي لا تكون عن اثنين فان قلت يرد هذا اجزا
الطواف عن المحمولين فاكثر قلت الفرق ان المحمولين صارا
بمنزلة الشي الواحد ص واجزا السعي عنهما ش يعني انه اذا حمل
مريضا او صحيحا او صبيا في ابتدا سعيه ونوى بذلك السعي عنه
وعن محموله فانه يجزي عنهما لخفة امر السعي اذ لا يشترط فيه
الطهارة ولان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يصح الاشتراك
فيه ص كمحمولين فيهما ش تشبيه في الاجزا والمعنى ان من حمل صبيين
او مجنونين او نحوهما فاكثر في الطواف او السعي ونوى ذلك عنهما
او عنهم فانه يجزي عنهما او عنهم في العبادتين وسواء كان
المحمول معذورا ام لا لكن الدم على غير المعذور وفي الطواف
اذا لم يعده كما مر في قوله والا قدم لتاركه ان لم يعده اي بان طاف
غير ماش وكذا غير المعذور في السعي عليه دم ولما فرغ
المؤلف من الكلام على اركان الحج والعمرة وما انضاف الى كل
ركن من مسنون ومندوب تكلم على محظورات الاحرام
لانها

لانها طارية على الماهية بعد كمالها وهي على قسمين قسم
وغيره مفسد وشملتها افعال الرجل والمراة فبدا بغير المفسد
وبالمراة عكس صنيع ابن الحاجب فيهما قيل ولعله انما بدا بالمراة
وان كان الاولى البداة بالرجل كما ورد بذلك القران في اي
كثيرة والسنة لقلة الكلام على ما يختص بها فقال فصل
حرم بالاحرام على المراة لبس قفاز ش اي وحرم بسبب الاحرام
بحج او عمرة او في الاحرام على المراة حرة او امة او خنثى مشكلا
لبس محيط بيديها نحو قفاز على وزن رمان شي يعمل لليدين
يحشى بقطن تلبسه المراة للبرد وخصه المؤلف بالذكر للخلاف
فيه والا فغيره مما تفعله المراة لستر اصبع من اصابعها ولبس
مصدر قال في القاموس وهو بضم اللام انتهى ماضيه لبس
بكسر البا مضارعه يلبس بفتح البا هذا في لبس الثياب واما
مصدر اللبس الذي هو من تخليط الامور فهو بفتح اللام
ماضيه لبس بفتح البا مضارعه يلبس بكسر البا قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون ص وستر وجه الا لستر بلا غرز وربط ش
هذا معطوف على لبس قفاز والمعنى انه يحرم على المراة م
ان تستر وجهها وكفيها عناه تكشفهما الا ان تريد بذلك
الستر عن اعين الناس فانه يجوز لها ان تستره بان تسدل على
وجهها رداء ولا تربطه ولا تغرزه بابرة فان فعلت المراة شيا
مما يحرم عليها بان لبست القفازين او سترت وجهها او بعضه
لغير ستر او لستر وغرزت او ربطت او سترته لحر او برد لزمتها
الفدية ان طال والبرثار بقوله والا فدية فهو راجع الى
مسئلة القفازين ومسئلة الوجه فقوله وستر وجه اي ترفها

قف

بدليل قوله الا السنوف فالاستثنا منقطع ص وعلي الرجل بمحيط
بعضو وان بنسج او زرار او عقد ش يعني وكذلك يحرم علي الرجل
بسبب الاحرام ان يلبس المحيط فلو ارتدى بثوب محيط او بثوب
مرقع برقاع او بازار كذلك فلا شي عليه وهو جايز لانه لم يلبسه ولا
فرق بين في حرمة لبس المحيط بين ان يكون محيطا بكل البدن
او ببعضه ولا فرق بين ما احاط بنسج او زر يقفله عليه او عقد
يربطه او يخلله بعود والمراد بالرجل الذكر حرا كان او عبدا
بالغا كان او غير بالغ وعلي وليه ان يجنبه المحيط مخيطا او غيره
وقوله محيط بالحا المهملة بقرينة المبالغة بعده وعلي قراءته
بالخا المعجمة تنافيه المبالغة وعليها يقدر لقوله بعضو عامل
يتعلق به اي يحيط بعضو ص كخاتم ش تشبيه في المنع ووجوب
الفدية اي وكذلك يحرم علي الرجل في حال احرامه ان يلبس
الخاتم بخلاف المراة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه ص وقبا وان
لم يدخل كما ش القبا بفتح القاف والمد والقصر ما كان مفرجا
مثل القفطان فيحرم علي الرجل المحرم ان يلبسه ويجب عليه الفدية
وان لم يدخل يديه في كميه ولا زرره عليه لانه في معني اللباس هنا
هو المشهور فلو نكس القبا بان جعل اسفله علي منكبيه فانه لا فدية
عليه لانه لا يلبس علي هذه الهيية وظاهر كلام المولف
حرمة لبس القبا وان لم يدخل منكبيه في موضعهما من القبا وليس
كذلك فيقيد كلامه بما اذا ادخل كتفيه في القبا ص وستر وجه
او راس ش يعني وكذلك يحرم علي الرجل ان يستر وجهه وراسه
في حال احرامه كلا او بعضا ولما كان وجه الرجل وراسه في حال
احرامه بخلاف لسائر بدنه حرم تغطيتهما مطلقا فلذا قال ص

بما يعد

٥٦١

بما يعد ساترا كطين ش لانه يدفع الحر والبرد فحل عنه من باب اولي
كالعمامة واما غيرهما من ساير البدن فانما يحرم تغطيته بنوع
خاص وهو المحيط وما في معناه وقوله يعد ساترا اي عرفا او
لغة بقرينة قوله كطين وقوله كطين جعله الشارح في الصغير
تشبيها وذلك لانه لا يعد ساترا ويحتمل ان يكون تمثيلا بنا علي
انه يعد ساترا اي في هذا الباب ص ولا فدية في سيف ولو بلا
عذر ش المشهور ان المحرم اذا تقلد بسيف في حال احرامه فانه
لا تلزمه فدية لذلك وسوا تقلده لعذر او لغيره وظاهر كلام المولف
سوا نزعه مكانه ام لا وفي عبارة ولا فدية في سيف ولو بلا عذر
ابن المواز عن مالك وزاد ولينزعه مكانه اي الان يلبسه لامر
يجوز وظاهر المدونة وجوب نزعه حيث لبس لغير عذر وهو
سناد قول ح كلما حكم في المحصل بانه ممنوع ففيه الفدية ما لم
يصرح بان لا فدية فيه كتقليد السيف لغير ضرورة انتهى
ص واحتزام واستثفار لعمل فقط ش يريد ان ما ذكر جايز للمحرم
اذا فعله للعمل ومعني الاحتزام شد وسطه بعمامة او حبل او نحو ذلك
كما هو ظاهر المدونة واتبعها ابو الحسن وصاحب تكميل التقييد
علي ظاهرها وكلام ابن عرفة موافق لها والاستثفار ان يدخل
ازاره بين فخذيه ملويا كما في القاموس اي لا معقودا والا افتدي
كما في تت مما يخالف ذلك فيه نظر وقوله لعمل فقط راجع لهما ص
وجاز خف قطع اسفل من كعب لفقد نعل او غلوه فاحشا ش يعني
ان المحرم اذا لم يجد النعلين عند احرامه او وجدهما لكن بثمن فاحش
جدا اي زايد علي الثلث فانه يجوز له حينئذ ان يلبس الخفين
بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين لورود الخبر بذلك فلو لم

يفتقد النعل لكن احتاج الي لبس الخفين لضرورة اقتضت ذلك وقطعهما
اسفل من الكعبين فانه تلزمه الفدية رواه ابن القاسم عن مالك
والمعتبر من الفقد والغلو عند الاحرام فلا يجب عليه اعداد النعلين
قبله اذا علم بفقدهما عنده وفي الطراز يجب عليه ذلك قبل الميقات
اذا وجد ثمنهما وظاهر قوله فقطع كان القاطع له هو او غيره وهو
راي بعض شراح الرسالة والظاهر ان مثل القطع لو ثني اسفل
من كعب ص واتقا شمس او ريح بيده ش اي وكذلك يجوز للمحرم ان
يتقي الريح بيده لانه لا يعد ساترا وفي العتبية لا باس ان يجعل يده
فوق حاجبيه يستر بها وجهه وفي الموازية بواري وجهه بطرف
ثوبه ولو وضع يديه جميعا علي راسه واستكنهما بعض المكث كان
خفيفا فقوله بيده مقصود وللرد علي ابن المواز لان الاتقا بالثوب سياتي
انه لا يجوز وقوله بيده اي ولا يلصقها علي راسه والا ففيه الفدية
اذا طال ص او مطر بمرتفع ش اي وكذلك يجوز للمحرم ان يتقي المطر
بشي مرتفع عن راسه من ثوب ونحوه واما الخيمة فجايز الدخول
تحتها من غير عذر كما ياتي ولا يلصق المظلل براسه ومثل المطر في ذلك
البرد والظاهر ان مثل الشمس في جواز اتقايه بالبنا والخبا والمحارة
الريح ويفهم من كلام المولف جواز اتقا المطر باليد والبنا والخباء
بالاولي لنصه علي جوازه بالمرتفع مع انه يمنع اتقا الشمس والريح
به ص وتقليم ظفر انكسر ش هذا معطوف علي الجايز قبله والمعني ان
المحرم اذا انكسر له ظفر واحد فقلمه فلا شي عليه ومثل الواحد
الاثنان والثلاثة سند ويقتصر علي ما انكسر منه عملا بقدر الضرورة
فان ازال جميع ظفره كان ضامنا لمن ازال بعضه ابتدا من غير ضرورة
فانه بعض جملة مضمونة فيكون مضمونا قال بعض وما قاله ظاهر

ومراده

ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة
فيما يبقى في كونه يتعلق بما يمر عليه اللخمي وانظر ما زاد علي الثلاثة
ما حكمه هل في تقليمه الفدية ام لا واما ان لم ينكسر فان قلمه لاماطة
الاذي ففيه الفدية والا فحفنة كما ياتي وهذا في الواحد واما ما زاد طنة
عليه ففي تقليمه الفدية مطلقا واما تقليم ظفر الغير فهو لغو
ص وارتدا بقميص ش يعني انه يجوز للمحرم ان يرتدي بالقميص
والجبة ونحوهما مما لا يعد لابسا لما خيط له وان عد والارتدا
لبسا في باب الايمان لفيتهما ص وفي كره السراويل روايتان
ش يعني ان المحرم هل يكره له ان يرتدي بالسراويل لقبح الزي
كما كره تعيين المحرم لبس السراويل مع الردا ولا يكره له ذلك بل
يباح روايتان عن مالك واما لبس السراويل فانه لا يجوز ففي
كلام المولف حذف مضاف اي وفي كره ارتدا السراويل للمحرم
وغيره وان ساقه المولف في المحرم وعدم الكراهة روايتان ص
وتظلل ببنا وخبا ش البا للالة اي وجاز تظلل ببنا من حايط وسقف
وخباء خيمة ونحوها مما يثبت ص ومحارة ش اي وكذلك يجوز له
ان يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة او سايرة ومثل ذلك
الاستظلال بالبعير كان نازلا او سايرا او باركا علي المشهور واما
الاستظلال وهو في المحمل باعواد يرفعها عليه فمنعه مالك قال في
توضيحه وهو ظاهر المذهب وان فعل افتدي واجازه ابو
حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وان لم يكشف ما علي المحارة افتدي
ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل افتدي ولا باس ان يكون
في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف ان فعل ذلك ولهذا
قال مالك اذا كان الرجل عديلا لمراة لا يستظل هو ويستظل هي

وقاله ابن القاسم وروي ابن شعبان يجوز لعادل امراة او مريض
ابن الحاجب عن مالك يفتدي المريض فمنه بله احرى ابن الحاج وفي
الاستظلال بشي علي المحمل وهو فيه باعواد قولان ابن فرحون
احترز بقوله باعواد عما لو كان المحمل مقببا كالمحارة فانها كالبنا
والاخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام اهل المذهب خلافه ولذا
قال المولف لا فيها ولا يجلس تحتها لا سائرا ولا نازلا فلا يجوز
حتي يكشفها كما قال اللخمي والظاهر ان المراد كشف ما فوقها
دون كشف جوانبها لانه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل
وهو جائز كما مر وفي عبارته ما نصها وقوله لا فيها هذا في غير
عما برونا منا فهو انبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولابد خلها
الخلاف علي ما قاله ابن فرحون صر كثوب بعصي ففي وجوب
الفدية خلاف شر تشبيه بقوله لا فيها والبا بمعني علي وهو ان
يجعل الثوب علي العصي ويتظلل به فان استظل داخل المحارة او تحت
الثوب المرتفع علي الاعواد وقلنا بعدم الجواز فهل تلزمه الفدية
او لا تلزمه ويستحب له اخراجها في ذلك خلاف صر وحمل لحاجة وفقر
بلا تجر شر يعني ان المحرم اذا كان سبيا واحتاج الي حمل شي علي
راسه لاجل الحاجة اي الضرورة كان لا يجد من يحمل خرجه مثلا
لا باجرة ولا بغيرها جاز له ذلك وكذلك اذا كان فقيرا كان يحمل
حزمة حطب يبيعها او خرج او جراب غيره ليتعيش بما ياخذه من
ثمن او اجرة فالواو بمعني او لا للعطف التفسيري اي فاحد الامرين
كاف وكذا ذلك اذا كان لغير التجارة والا فلا ويفتدي ما لم يكن هو
لبسه كالعطار فقوله بلا تجر راجع علي عيشه صر وابدال ثوبه او
بيعه شر يعني ان المحرم يجوز له في حال احرامه ان يبدل ثوبه الذي

احرم

سبيا
بموحدتين
اي ذائبة

احرم فيه ازارا او غيره بغيره ولو لقمل اذاه بمثابة من ارتحل
من بيته وابقاه بقفه حتي مات خنق انفه ولذلك يجوز
ان يبيع ثوبه الذي احرم فيه ولو لاذاية القمل له علي المشهور
صر بخلاف غسله الا لنجس فبالما فقط شر اي ان غسل المحرم ثوبه
مكروه كما في الموازية الا ان يكون فيه نجاسة جنابة او غيرها
اي او وسخ فانه يغسله بالما فقط من غير حرض وهو الغاسول
ولا صابون ولا اشنان خشية قتل الدواب فقوله بخلاف
غسله اي فان فيه الفدية اذا لم يامن من قتل الدواب هذا
هو المراد والا فالقتل في المسئلة الكراهة قال ح بعد ذكر
الانقال فتحصل من هذا انه اذا تحقق انه لا قمل في ثوبه جاز له
غسله بما شا وان لم يتحقق ذلك فيجوز غسله للنجاسة بالما فقط
ولا شي عليه وان قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال
في الطراز يطعم استحبابا واما غسله للوسخ فظاهر المدونة انه
مكروه وقال في الموازية جائز واما غسله لغير النجاسة هو
والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية علي كراهة ذلك وقال
ابن عبد السلام والمولف انها علي بابها وظاهر كلامه في الطراز
ان غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المولف
فتامله والله اعلم انتهي ولم يتكلم علي ما اذا غسله لنجاسة بصابون
ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المولف انه لا يجوز
والاصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت صر وبط جرحه شر
يعني انه يجوز للمحرم ان يبط جرحه اي يشقه اذا احتاج الي
ذلك ويخرج ما فيه بعصر ونحوه او ما في حكم ذلك كوضع لزقة
عليه ومثل الجرح الدمل ونحوه صر وحك ما خفي برفق شر يعني

بون

ان المحرم يجوز له ان يحك ما خفي من بدنه مثل راسه وظهره
وما اشبه ذلك برفق خيفة قتل شي من الدواب ويحكم برفق
انه لو كان بشدة فيكره واما ما يراه فله حكه وان ادماه ص
وفصد ان لم يعصبه ش يعني ان المحرم يجوز له ان يفصد اذا
احتاج الي ذلك اذا لم يعصبه فان عصبه افتدى وان اضطر
لتعصيبه كما يفيده كلام ابن عرفة واما الفصد لغير حاجة فينبغي
ان يكره كما في الحجامة ثم ان قوله وفصد الخ ليس ضروري الذكر مع قوله
كعصب جرحه ص وشد منطقة لنفقته على جلده ش يعني انه يجوز
للمحرم شد منطقة بكسر الميم وفتح الطا على جلده تحت ازاره
لاجل نفقته والمراد شدها اذا خالف خيطها في اثنائها او في
الكلاليب او الابزيم مثلا سواء كان من جلد او غيره واما لو عقدها
على جلده افتدى ص واضافة نفقة غيره ش يعني ان المحرم يجوز
له ان يضيف نفقة الغير الي نفقته التي شدها اولا على جلده
لا ابتداء فان شد نفقة الغير ابتداء او شدها للتجارة او كانت
نفقته تبعا او فوق ميزره فعليه الفدية واليه الاشارة
بقوله والافدية واحترز بقوله على جلده مما اذا شدها
فوق ميزره ثم شبه في وجوب الفدية امورا جايزة فقال
ص كعصب جرحه او راسه ش اي وكذلك تجب الفدية عليه في
عصب جرحه لضرورة او غيرها بخرقة كبيرة او صغيرة لان
العصب مظنة الكبر لوقوعه على الجريح والصحيح وكذلك تجب
الفدية في عصب راسه من صداع او غيره ص او لصق خرقة
كدرهم ش اي على جرحه او راسه وظاهره انه لا فدية فيما اذا
كانت الخرقة اقل من درهم وقوله او قرطاس بصدغيه ظاهره

ولو

ولو كان اقل من درهم ولعل نكتة ذكره كون الحكم فيه لا يتقيد
به بخلاف الخرقة فان الحكم فيها مقيد بالدرهم فاكثر والمراد
به البغلي ص او لفها على ذكر او قطنة باذنيه ش يعني ان المحرم
اذا لف ذكره بخرقة لاجل البول او لاجل المني او المذي فانه
يفتدي وهذا بخلاف ما لو جعله في خرقة من غير لف عند
النوم فانه لا فدية عليه وكذلك تلزمه الفدية اذا جعل قطنة
كبيرة او صغيرة باذنيه لعلة او لغيرها مطيبة او غير مطيبة وكذلك
الاذن الواحدة ص او قرطاس بصدغيه ش اي او بصدغ واحد
والمعنى ان المحرم اذا جعل على صدغيه قرطاسا لضرورة او
لغيرها فانه يفتدي لكن لا اثم عليه مع الضرورة ص او ترك ذي
نفقة ذهب او ردها له ش ترك مصدر مجرور معطوف على عصب
من قوله كعصب راسه مشارك له في الفدية اي تجب الفدية بتركه
ذي النفقة ذهب وهو عالم به وقد نفذت نفقته التي ضمها
اليها فان لم يعلم به فلا شي عليه ويبقي نفقة الغير معه ولا يخرجها
الي غيره ويوخذ العلم من قوله ترك وقوله او ردها مجروره
عطفا على ذي المضاف اليه ترك اي او ترك ردها له مع تمكنه
منه وهو قول اللخمي رد الاخرى الي صاحبها وان تركها افتدى
ص والمراة حرير وحلي ش المشهور انه يجوز للمراة ان تلبس في حال
احرامها الخز والحلي وجميع الثياب لان حكمها بعد الاحرام
في اللباس كحكمها قبله الا في ستر الوجه والكفين والخز ما سداه
حرير ولحمته خلافه ويدخل في الحلي الخاتم ص وكره شد نفقته
بعضده او فخذه ش يعني ان المحرم يكره له ان يشد نفقته
بعضده او فخذه او ساقه ابن القاسم ولا فدية ولم يوسع مالك

ان يشدها الا في الوسط بن عرفة وظاهر قوله بن الحاجب العقدة
في العضد والفخذ لا اعرفه نصا ص وكب راس على وسادة ش يعني
انه يكره للمحرم ان يكب راسه على وسادة لانه من باب الترفه
واما وضع خده عليها عند النوم فلا يكره ثم ان الراس في اللغة
اسم للعضو بتمامه فعلى هذا فهو من تسمية الكل باسم جزيه
اي وكب وجه وكان ينبغي ان يقول واكباب لانه من اكب ص م
ومصبوغ لمقتدى به ش يعني انه يكره لمن يقتدى به ان يلبس في
حال احرامه المصبوغ بالطيب كالمورد وهو المعصفر غير المفدم
او المفدم اذا غسل والذي صبغ بالورد اقوال في تفسيره وانما كره
للمقتدى به من امام وعالم ما ذكر سدا للذريعة لئلا يتطرق
الجاهل بفعله الى لبس غير الجائز وتقييدنا الكراهة بالاحرام يخرج
غير حالة الاحرام فيجوز له لبس المزعفر والمعصفر غير المفدم
وهو المورد وتقييدنا الكراهة بمصبوغ غير المطيب يخرج المصبوغ
المطيب فانه حرام في الاحرام كالمزعفر والمورس ومثلهما المعصفر
المفدم للرجال والنسا والمفدم بضم الميم وسكون الفا وفتح
الدال المهملة هو القوي الصبغ وتقييدنا المكروه بما يشبه
لونه لون المصبوغ يخرج لغيره من الالوان فيجوز الاحرام فيه
ولو للمقتدى به خلافا لظاهر كلام التلمساني والقرافي من
كراهة ما سوى الابيض للمقتدى به ص وشم كريحان ومكث
بمكان به طيب واستصحابه ش يعني انه يكره للمحرم ان يشم في حال
احرامه الطيب المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالياسمين
والريحان ونحوهما لما فيه من الترفه ولا فدية فيه ولا في مسه
وكذا يكره شم الطيب المونث كالمسك والورس ونحوهما ولا فدية

ايضا

ايضا بخلاف مسه ولا يكره شم ولا مس الشيح والعصفر ونحوهما
وكذا يكره للمحرم ان يمكث مع رجل متطيب او بمكان عند البيت هو
الشريف لان القرب منه قربة وكذا يكره له ان يستصحب الطيب
معه او مع رفقته ولا فدية ص وحجامة بلا عذر وغمس راسه
ش اي ومما هو مكروه فعله للمحرم ان يحتجم لغير عذر خشية
ان يقتل شيا من الدواب حيث لم يزل بسببها شعر والا فلا يجوز
الا ان يضطر اليها فيجوز ويفتدي على المعروف ومفهوم
بلا عذر الاباحة لمعذور وهو كذلك وكذلك يكره للمحرم ان
يغمس راسه في الما مخافة قتل شي من الدواب زاد في المدونة
فان فعل اطعم وقيد ذلك اللخمي بما اذا كانت له وفرة والا فلا
كراهة والظاهر كما قاله ه في شرحه ان الاطعام مستحب لان
فعله مكروه لا محرم ولم يذكروا الاطعام المذكور في الحجامة ولا في
تخفيف الراس مع ان العلة فيهما خيفة قتل الدواب ص وتخفيفه
بشدة ونظر بمراة ولبس امراة قباء مطلقا ش اي وكذلك يكره للمحرم
ان يخفف راسه بشدة بثوب او بغيره اذا غسله خشية ان يقتل
شيا من الدواب وليس المراد تخفيفه في الهوا وكذلك يكره للمحرم
ان ينظر في المراة حال احرامه والمراة بكسر الميم بعدها را ساكنة
ثم همزة ثم مدة التي ينظر فيها وانما كره ذلك مخافة ان يرى شعثا
فيزيله وكذلك يكره في حق المراة ان تلبس القبا بالمد ونحوه كان
مخرجا حرة او امة محرمة او غير محرمة وهو مراده بالاطلاق
لانه يصفهن اي غير زوجها ص وعليهما دهن اللحية والراس
ش هذا معطوف على قوله حرم بالاحرام على المراة الخ وعلى الرجل
الخ والمعنى انه يحرم على الرجل وعلى المراة في حال احرامهما ان

يدهنا شعرهما راسا اولحية اوغيرهما بالدهن مطلقا اي مطيبا
اوغير مطيب لما فيه من الزينة وسوا كان لهما شعرا ولا ولهذا قال
وان صلعا وهي المفسرة شعر المقدم وبعبارة اخري وعليهما
دهن اللحية ان وجدت للمراة وموضعها لها والراس وان
صلعا جمع اصلع وحينئذ فلا يرد ان الراس مذكر فكيف يصفه
بصفة المونث والمراد شعر الراس وشعر اللحية واما دهن البشرة
فمحرم دهن الجسد ص وابانة ظفر او شعر او وسخ ش يعني ومما
يحرم علي المحرم في حال احرامه رجلا كان او امراة ان يبين
ظفره اي يقلمه لغير عذر ويا تي ان فيه حفنة ان لم يكن لاماطة
الاذي والا ففدية وتقدم انه يجوز له اذا انكسر ظفره ان
يقلمه واما ظفر غيره فقال بن عرفة وابانة ظفر غيره لغو
انتهي وكذلك يحرم عليهما ان يزيلا شعورهما او شيا منه لغير
عذر بنتف او حلق او نورة او قرض باسنان لكن ان كان شيا
يسيرا فانه يطعم حفنة من الطعام وان كان كثيرا بان زاد علي
العشرة فانه يفتدي كما ياتي وكذلك يحرم علي المحرم رجلا او
امراة في حال احرامه ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود من
المحرم ان يكون شعثا وفيه الفدية ولا باس للمحرم ان ينقي ما تحت
اظفاره من الوسخ ولا فدية رواه بن نافع عن مالك كما قاله
ابن الحاج فيقيد كلام المولف بما عدا ما تحت الاظفار ص الا غسل
يديه بمزيله ش اي من غير طيب كحرض بضمتين اخره ضاد سند
وهو الغاسول والاشنان والصابون وكلما ينقي الزفر ويقطع
ريحه او خطمي وهو زهر الخبيزي سند ويجتنب ما كان من قبيل
الرياحين والفواكه المطيبة التي تبقي في اليد رايحتها لما فيه
من

٥٦٦

من التشبيه بالتطيب فان خلط مع الاشنان وشبهه شي مما له
ريح فان كان مما لو استعمل مفردا لم يفتد منه فكذلك اذا خلطه
انتهي واخرج بيديه راسه ففي غسله مما ذكر الفدية وافهم الغسل
ان الازالة بغير الغسل احري وافهم المزيل ان الغسل بغيره احري
ايضا والضمير في بمزيله للوسخ ص وتساقط شعر لوضوء او ركوب
ش اي وكذلك لاشي علي المحرم اذا توضا فمر بيديه علي وجهه
او نحوه فسقط منه شعر او ركب دابته فحلق ساقه الاكاف
ونحوه فهو منصوب معطوف علي المستثني وانظر تفصيل
المسالة في الشرح الكبير ص ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
او لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما ش اي ومما يحرم علي المحرم
ولو امراة اي يدهن جسده لغير عذر والا فلا اثم بدليل قوله
واثم الا لعذر والمراد بالجسد ما عدا باطن الكفين والقدمين
بدليل ما بعده ويفتدي في دهن الجسد او بعض كفه او رجله
بمطيب لعلة او لغير علة وكذلك في دهن ما ذكر لا لعلة بغير
مطيب وان دهن ما ذكر بغير مطيب لعلة فيفصل فيه ففي
دهن باطن الكفين والرجلين لاشي عليه وفي دهن الجسد
قولان فقوله ولها قولان في دهن الجسد بغير مطيب لعلة
فلو قال وافتدي في دهن الجسد ولو بعضا كبعض بطن كف
او رجل بمطيب مطلقا كبغيره لغير علة الا لها ببطن كفيه
ورجليه وفي جسده قولان اختصرت عليهما لوفي بالمقصود
ثم ان ظاهر الكفين والرجلين من جملة الجسد ص وتطيب بكورس
ش هذا منه اشارة الي حرمة التطيب بالطيب المونث وهو
ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران والعود والمراد ه

بالتطيب به استعماله اي الصاقه بالبدن او ببعضه او بالثوب
فلو عبق علي جالس بحانوت عطار من غير ان يمسه شي منه
فلا فدية مع كراهة تماديه علي ذلك واحترز بقوله بكورس
عن الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه ويخفي اثره فانه لا يحرم
استعماله ولكنه يكره والورس نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه
بين الحمرة والصفرة يبقي نبته عشرين سنة ص وان ذهب
ريحه او لضرورة كحل ش يعني ان المطيب لا يجوز استعماله وان
ذهب ريحه لان حكمه المنع وقد ثبت له والاصل استصحابه
ولا فدية عليه وكذلك ينتفي اذا فعل الكحل المطيب لضرورة
من غير اثم ولا فدية عليه وكذلك في الكحل الغير المطيب لضرورة
حر او غيره ولغيرها فيه الفدية فقوله وتطيب بكورس تضمن حكمين
الحرمة ووجوب الفدية فقوله وان ذهب ريحه مبالغة في الحكم
الاول وقوله او لضرورة كحل مبالغة في الحكم الثاني فهو من الكلام
الموزع وبهذا ابطل قول من قال كل ما يحرم تجب فيه الفدية ص
ولو في طعام او لم يعلق ش اي ويحرم التطيب ولو وقع ما يتطيب
به في طعام واكل من غير طبخ ولو قال في كطعام ليدخل ما كان
احسن وكذلك لا يجوز للمحرم ان يمس الطيب المؤنث بيده ولو لم
يعلق منه شي فيها فقوله او لم يعلق بفتح اليا واللام من علق
بالكسر معطوف علي الفعل المقدر بعد لو داخل في حيز المبالغة
اي ان لمس الطيب يحرم ولو لم يعلق به وقوله الا قارورة سدت
استثنا منقطع انه قد مس اي ويحرم مس الطيب لكن قارورة
سدت اي لكن مصاحبا قارورة سدت ومتصل ان قدر ملابسة
اي ويحرم ملابسة الطيب الا قارورة سدت لان الملابسة

الغير

اعم

اعم من المس وغيره والمعني ان المحرم اذا حمل في حال احرامه
قارورة او خريطة او نحوهما مسدودة سدا وثيقا محكما
بحيث لم يظهر منها رائحة فانه لا فدية عليه في ذلك اذ لا رائحة لها
حينئذ ثم عطف علي المستثني قوله ومطبوخا اي والا طيبا مطبوخا
مع طعام اماتته الطبخ فلا فدية ان لم يصبغ الفم اتفاقا وكذا ان
صبغه علي المشهور قاله ابن بشير وقيدنا الطبخ بالاماتة اذ لو
لم يمته فالفدية ص او باقيا مما قبل احرامه ش يعني لو استعمل
الطيب قبل احرامه ثم احرم ورائحته عليه فانه لا فدية فيه مع الكراهة
بنا علي ان الدوام ليس كالابتدا وهذا في اليسير واما الكثير ففيه
الفدية وان لم يتراخ في نزعه كما يفيده كلام ح ص ومصيبا
من القاريح او غيره ش يعني ان المحرم اذا القت عليه الريح شيئا
من الطيب فانه لا فدية فيه بشرط ان يطرحه بسرعة فان
تراخي في طرحه لزمته الفدية كما ياتي في قوله والا افتدي
ان تراخي وكذلك لا فدية علي المحرم فيما القاه عليه غيره من
الطيب وهو نائم او غيره ثم علمه بشرطه السابق ص او خلوق
كعبة ش اي وكذلك لا فدية علي المحرم فيما اصابه من الطيب
في خلوق الكعبة ولو كثيرا اذا نزعه في الحال والا افتدي وخلوق
بفتح اوله كصبور ضرب من الطيب ولا يفسر بما فسره به سند
وهو المعصفر لانه ليس بطيب ويرده قوله ص وخير في نزع
يسيره ش اي وخير في كل ما ذكر من الباقي قبل الاحرام وما
بعده في نزع يسيره وتركه ولا شي عليه ص والا افتدي ان تراخي
ش اي والا بان كثر بحيث تجب الفدية باتلافه او لمسه فانه يفتدي
ان تراخي في نزعه وارجاع التفصيل لجميع ما ذكر اتم فائدة كما في

شرح الشارح خلافا لمن خصه بالمخلوق ويدل علي العموم تقييد
الباجي للباقي قبل احرامه باليسير وارتضيه في شرحه ان قوله وخير
في نزع يسيره خاص بما اصابه من خلوق الكعبة ومثله يسير الباقي
مما قبل الاحرام واما يسير المصيب من القاء الريح او غيره فيجب
نزع يسيره ككثيره وان تراخي افتدي فيهما فقوله وخير الخ شامل
لما اصاب من خلوق الكعبة وللباقي مما قبل احرامه وقوله والا
افتدي الخ خاص بالاول والحاصل انه يجب نزع ما اصابه من القاء
ريح او غيره وان قل فورا فان تراخي في ذلك وجبت عليه الفدية
ومثل ذلك ما اصابه من خلوق الكعبة ان كثر واما الباقي مما قبل
احرامه فان كثر وجبت فيه الفدية ولو نزعه بعد احرامه فورا وان
قل خير في نزعه كما يخير في نزع ما اصابه من خلوق الكعبة ان قل
هذا ما يفيده النقل ص كتغطية راسه نائما ش التشبيه لافادة
الحكم المتقدم وهو انه اذا غطي انسان راس المحرم وهو نائم بثوب
او غيره فانه اذا انتبه من نومه حكمه حكم ما مر من القاء الطيب
علي المحرم فان نزعه عن راسه بالحال فلا فدية عليه وان
تراخي في نزعه لزمته الفدية ص ولا تخلق ايام الحج ويقام العطارون
فيها من المسعي ش يعني ان الكعبة يكره ان تخلق ايام الحج لكثرة
ازدحام الطائفين لئلا يودي الي ان الطائف يستعمله وكذلك
يستحسن ان يقام العطارون في ايام الحج من المسعي من الصفا
والمروة ص وافتدي الملقي الحل ان لم تلزمه ش يعني ان المحرم اذا
القي عليه انسان ثوبا وهو نائم او طيبا فانه اذا انتبه فنزعه
في الحال فلا فدية عليه والفدية علي الحلال الملقي فقوله
وافتدي وجوبا وقوله ان لم تلزمه اي لم يلزم الفدية المحرم الملقي

عليه

عليه بان نزع ما القي عليه بسرعة فالضمير البارز عايد علي المحرم
المفهوم من السياق فان لزمته بان تراخي فلا شي علي الملقي
الحل وقوله وافتدي الملقي الحل ان لم تلزمه هو وان صدق
بوجوب الفدية علي الملقي اليسير لان الفدية عنه لا زمة للمحرم
لكن قوله وان لم يجد الملقي الحلال ما يفتدي به فليفتدي المحرم
يمنع هذا الصدق وقوله بلا صوم متعلق بافتدي والمعني
ان الحل الملقي اذا لزمته الفدية فانها تكون بغير الصوم لانه
نائب عن المحرم ولا يصح الصوم عن احد فهو مخير بين ان يذبح
شاة تجزي اضحية او يطعم ستة مساكين يدفع لكل مسكين مدين
وظاهر قوله وان لم يجد اي الحل ما يفتدي به فليفتدي المحرم
ولو بالصوم وقوله فليفتد المحرم وجوبا وقيل ندبا والاول
هو الراجح ص كان حلق راسه ش يعني ان الحل اذا حلق راس
محرم بلا اذنه فان علي الحل الفدية فان لم يجد فليفتد المحرم
واما اذا احلقه باذنه ولو حكما فيا تي في كلامه ص ورجع بالاقل
ان لم يفتد بصوم ش يعني ان المحرم اذا اخرج مع عسر الحلال
الملقي او يسيره فانه يرجع علي الحلال بالاقل من قيمة النسك
او كيل الطعام او ثمنه كما مر في الصوم ومحل الرجوع ان لم يفتد
بالصوم والا فلا رجوع وانما رجع علي الحلال الملقي لان المحرم
انما افتدي بطريق النيابة عن الملقي لانها عليه بطريق الاصالة
لا بطريق التحمل عن المحرم وفي هذا التعليل نظر انظر وجهه
في الشرح الكبير ص وعلي الملقي المحرم فديتان علي الارجح ش
يعني ان المحرم اذا كان هو الملقي علي محرم مثله طيبا او نحوه فانه
تلزمه فديتان فدية لمس الطيب وفدية لطيب المحرم هذا اذا

علي مارجحه بن يونس وهذا حيث لافدية علي المفعول به
بان لم يتراخ اما لو تراخي المحرم المفعول به في نزع الطيب عن
نفسه فانه يلزمه الفدية وليس علي الفاعل حينئذ الا فدية
واحدة لمسه الطيب فقوله وعلي المحرم الخ هذا اذا مس الطيب
ولم تلزم الفدية المحرم الملقي عليه وان لم يمس ولزمت الملقي
عليه فلا شي علي الملقي وان مس ولزمت الملقي عليه فعلي
الملقي فدية واحدة وكذا ان لم يمس ولم تلزم الملقي عليه بان لم يتراخ
وانما لزمت الملقي في حالة عدم مسه وعدم لزومها الملقي
عليه لانه كالقا الحل علي محرم حيث لم تلزمه الفدية ص وان
حلق حل محرما باذن فعلي المحرم والا فعليه ش يعني ان الحلال
اذا حلق راس المحرم او قلم اظفاره او طيبه فاما ان يكون ذلك
باذن المحرم ام لا فان كان باذنه حقيقة او حكما بان رضي
بفعله فالفدية عليه وان كان بغير اذنه بان فعل له ما ذكر
في حال نومه او كرها فالفدية علي الفاعل لا علي المفعول
به وان لم يجد فليفتد المحرم ويرجع عليه بالاقل الي اخر
ما سبق ص وان حلق محرم راس حل اطعم وهل حفنة او فدية
تاويلان ش تقدم اذا حلق الحلال راس المحرم وهذه عكسها
وهو ما اذا حلق محرم شعر حل من محل يتيقن نفي القمل عنه
كسافه او ازال عنه اذي كتقليم ظفره فلا شي عليه قاله
التونسي وان حلق راس حل فانه يطعم اذا لم يتحقق نفي القمل
كما قاله اللخمي قال مالك اذا حلق محرم راس حلال يفتدي
واختلف هل مراده بالفدية حفنة من طعام او فدية حقيقية
من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك بشاة

فاعلي

فاعلي تنبيه سكت المولف عما اذا حلق محرم راس محرم والحكم
انه اذا حلقه برضاه فالفدية علي المحلوق راسه فان اعسر
فهل تبقي في ذمته او تكون علي الحالق ويرجع بها علي الاخر
واما ان حلق راسه بغير رضاه فعلي الحالق ص وفي الظفر
الواحد لا لاماطة الاذي حفنة ش يعني ان المحرم اذا قلم ظفرا
من اظفاره فان كان فعل ذلك لغير اماطة الاذي ولغير كسر
ففيه حفنة من الطعام وان كان فعل ذلك لاماطة الاذي
ففيه فدية فان قلمه لكسره او ازال وسخه او قلم ظفر حلال
عنوة فلا شي عليه وانظر لو قلم ظفر مثله تكن في الذخيرة قال
في الكتاب ان قلم ظفره جاهلا او ناسيا او قلم له بامره افتدي
م وان فعل به مكرها او ناسيا فالفدية علي الفاعل من حلال او حرا
انتهي ومفهوم قوله الواحد ان ما زاد عليه ليس حكمه كذلك
وهو كذلك اذ فيما زاد علي الواحد الفدية سواكان ذلك لاماطة
الاذي ام لا ولو ابان واحدا بعد ابانة اخر فان كانا في فور واحد



ففيهما الفدية والا ففي كل واحد حفنة ص كشعرة او شعرات
او قملة او قملات ش التشبيه في اطعام حفنة من طعام [illegible]
والمعني ان المحرم اذا ازال من جسده شعرة واحدة او شعرات
م الي عشرة وما قاربها لا لاماطة الاذي فانه يطعم حفنة من طعا
وتقدم ما اذا اسقط شي من شعره لوضوء او ركوب او غسل وما
اشبه ذلك فانه لا شي عليه ومثله ما اذا ازال وسخ نفسه اي
الوسخ الذي علي يديه للضرورة كما مر وكذلك يلزم المحرم حفنة
اذا قتل قملة او قملات كما تقدم في الشعر ومثل قتل القمل طرحه لتاديه
الي القتل بخلاف البرغوث ونحوه كما ياتي فقتله وطرحها بالحجر

عطفا علي قتل المقدر ص كحلق محرم لمثله موضع الحجامة الا ان
يتحقق نفي القمل ش تشبيه في وجوب الحفنة اي ان المحرم يجب
عليه حفنة لحلق موضع الحجامة لمحرم اخر وكلام المولف شامل
لما اذا فعل ذلك لضرورة ام لا وهو كذلك واعاد حرف التشبيه
في الحفنة وان اغني عنه العطف علي ما قبله ليرجع اليه الاستثنا
في قوله الا ان يتحقق الحلاق نفي القمل عن راس المحلوق فلا حفنة
علي الحالق وعلي المحلوق في الحالتين الفدية ص وتقريد بعيره ش يعني
وكذلك يطعم المحرم حفنة من طعام بيد واحدة اذا قرد بعيره اي
ازال عنه القراد ولم يقتله لانه عرضه للقتل واحري بعير غيره
واما ان قتله فعليه فدية في كثيره وحفنة في قليله ومثل القراد
فيما ذكر ساير ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه
ص لا كطرح علقة او برغوث ش جرت عادته انه يدخل الكاف
علي المضاف ومراده المضاف اليه اي ولا شي في طرح ما لا يتولد
من جسد غيره كعلقة او برغوث ونمل وذر وبعوض وذباب
وساير الحيوان الا القمل عن جسده والقراد وما ذكر معه عن دابته
وفهم من قوله طرح ان قتل ما ذكر ليس كذلك وهو كذلك فتجب فيه
الفدية ان كثر ذلك ص والفدية فيما يترفه به او يزيل اذي كقص ٩
الشارب او ظفر وقتل قمل كثر ش يعني ان الفدية المنصوص عليها
في قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك يكون سببها منحصرا في امرين الترفه
واماطة الاذي ومعني كلام المولف ان كل شي فعله المحرم مما يحصل
له به الترفه او يزيل به عن نفسه اذي فانه يلزمه فيه الفدية
كما اذا حلق عانته او قص اظفاره او شاربه او نتف ابطه او انفه
اوقتل

٥٧٠
اوقتل قملا كثيرا بان زاد علي العشرة وما قاربها وكلام المولف
مقيد بما اذا لم يقتله في غسل الجنابة والا فلا شي فيه ولو كثر كما مر
فقوله يترفه اي يتنعم به وفي بعض النسخ ويزيل اذي بالواو وهو
بمعني او والاولي لو احذفها وقوله كقص الشارب او ظفر مثالان
صالحان للامرين وكذا قوله وخضب بكحنا وانما عرف الشارب
لاتحاده ونكر الظفر لتعدده ص وخضب بكحنا وان رقعة ان كبرت
ش الحنا بكسر الحا والتشديد والمد والمعني ان المحرم تلزمه الفدية
اذا خضب بالحنا راسه او لحيته او جسده وهي عنو ما لك من الطيب
وسوا عم العضو او لم يعمه بل كانت رقعة ان كبرت كدرهم فان صغرت
فلا شي عليه والمراد بالرقعة موضع الحنا وافهم قوله خضب انه
لو جعله في فم جرح او استعمله في باطن الجسد كما لو شربه او وضعه
حتي شقوق رجليه لا شي عليه ولو كثر وان الفدية تجب ولو نزعه
مكانه وان الرجل والمراة في ذلك سوا وهو كذلك ص ومجرد حمام
علي المختار ش المشهور عند اللخمي من روايات ثلاثة حكاها
ان الفدية تلزم المحرم بمجرد صب الما الحار علي جسده بعد
جلوسه فيه وعرقه لانه مظنة ازالة الوسخ سوا تدلك ام لا انقي
الوسخ ام لا والثانية ان تدلك والثالثة وانقي الوسخ وهو ظاهر
المدونة وبما قررنا يكون في كلام المولف امور الاول قوله
مجرد حمام لا بد فيه من تقدير مضاف وهو يحتمل ان يكون دخول ل
وان يكون غسل والمراد الثاني الثاني انه لا بد عند اللخمي من
جلوسه فيه حتي يعرق كما ذكره الشيخ كريم الدين ومن صب الما
الحار عليه الثالث ما ذكره اللخمي خلاف مذهب المدونة من انه
انما تجب الفدية علي من دخل الحمام اذا تدلك ونقي الوسخ

وحينئذ على المؤلف الاعتراض في عدم نقله عن مذهب المدونة وشبهه
على ما للخمي واعتذر الشارح عنه بانه انما ذكر ما اختاره اللخمي لاختيار
عدة من الاشياخ لما اختاره لا لما ابتنيها ص واتحدت ان ظن الاباحة
او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار او قدم الثوب على السراويل
ش الاصل في الفدية انها تتعدد بتعدد موجبها الا في هذه
الاماكن فانها تتحد وان تعدد موجبها الاولى اذا ظن الاباحة
او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورتها لبس ثوبا مثلا فلزمته
الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غيرها او وجبه
الاول وسواء كان الفعل الثاني على الفور من الاول او على التراخي
منه فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة الثانية ان يتعدد
موجب الفدية بفور كما اذا لبس وتطيب وقلم وقتل القمل وحلق
الشعر فهو من غير تراخ لانه كالفعل الواحد الثالثة ان يتراخى
ما بين الفعلين لكنه عند الفعل الاول نوى التكرار من جنس او
اجناس ففدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو تداوى
لقرحة بمطيب ونوى تكرار التداوي لها او لبس وتطيب وحلق
وقلم ونيته فعل جميعها فعليه فدية واحدة وان بعد ما بين
تلك الافعال الرابعة ان يقدم ما نفعه اعم على ما نفعه اخص
كان يقدم في لبسه الثوب او القلنسوة او القميص على السراويل
او العمامة او الجبة ابن الحاجب ففدية وان تراخى ولو عكس الامر
اي في الثوب والسراويل خاصة وتراخى تعددت قال في توضيحه
وينبغي ان يقيد الاول بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب والا
اشار اللخمي في مسئلة القلنسوة والعمامة ما اذا نزل فتتعدد الفدية
لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا انتهى قال بعض وجزم به

في

في الشامل ص وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه
ش يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بعد طول الا بعد
الانتفاع به كما اذا لبس قميصا او خفا وانتفع به من دفع اذاية حر
او برد او دوام كاليوم فلو لبسه ونزعه مكانه لقياس ونحوه
فلا تجب فيه فدية واما ما لا ينتفع الا منتفعا به كحلق الشعر والطيب
فان الفدية فيه من غير تفصيل ص وفي صلاة قولان ش اي وفي
انتفاعه بالملبوس في صلاة لم يطول فيها قولان من رواية
ابن القاسم عن مالك سند فراعى مرة حصول المنفعة في الصلاة
ونظر مرة الى الترفه وهو لا يحصل الا بالطول ابن القاسم وقوله
في الفدية ليس بالبين قال بعض ففيه ترجيح القول بعدمها
وهو الظاهر وعليه فمفهوم قوله كانه غير معتبر بل ما تقدم عن
الجواهر يفيد ان لبسه دون اليوم لا شيء فيه حيث لم ينتفع وظا هر
قوله في صلاة يشمل الركعة الواحدة وهذا ما لم يطول فيها فان
طول فيها طولا زائدا على المعتاد فعليه الفدية ص ولم ياثم ان فعل
لعذر ش يعني ان المحرم لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل
عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير عذر فانه تلزمه
الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام على فعل الموجب
انما يكون عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق ه
وقال التاجوري ان خوف وجود العذر كاف في ذلك ولما كان
دما الحج على ضربين هدي وهو ما وجب لنقص في حج او عمرة كدم
التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء صيد وما نوى به
من النسك الهدي كما سياتي ونسك وهو ما وجب لا لنقص
النقث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بفدية الاذى كما افاد التشيتي

فقوله ص وهي نسك بشاة فاعلى او اطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ش يعني ان الفدية
هي النسك اي العبادة تخير فيها بين احد امور ثلاثة اما ان يذبح
شاة فاكثر لحما سمنها من بقرة او بعير لكن الشاة افضل لان طيب
اللحم هنا افضل كالضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بمده عليه الصلاة والسلام ومن غالب عيش ذلك البلد
واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص ولم تختص بزمان او
مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ش اي لم تختص النسك
ذبحا او نحرا او اطعاما او صياما بزمان او مكان كاختصاص
الهدي بايام منى ومكة او منى هذا ان ينو بالذبح الذي هو احد
انواع النسك الهدي فان نوى به ذلك فكحكمه في الاختصاص
يعني ان وقف به بعرفة والامكنة والجمع فيه بين الحل والحرم
وترتيبه ودخول الصوم فيه نيابة وافضلية الاكثر فيه لحما ولا
يدخل في قوله فكحكمه الاكل فلا يأكل منها بعد المحل ولو جعلت
هديا كما يأتي وقوله كالكفارة اي ان حكم الاطعام هنا مثل الحكم
في كفارة اليمين ويأتي حكمها عند قوله في باب اليمين ولا يجزي
ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف وقد علمت
ان العبرة في كفارة اليمين بغالب قوت اهل البلد لا بغالب
قوته هو وان المد يعتبر بمده عليه السلام اذ به تؤدى جميع
الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور
وهو مد وثلثان بمده عليه السلام ص ولا يجزي غدا وعشا
ش تقدم ان من جملة اصناف فديته الاذى اطعام ستة مساكين
يأخذ كل مسكين مدين فلو اطعمهم غدا وعشا لم يجز لانه عليه
السلام

السلام سن مدين اللهم الا ان يبلغ اطعام كل مسكين مدين فانه
يجزي واليه اشار بقوله ان لم يبلغ مدين اي ان لم يتحقق انه بلغ
مدين فان تحقق ان كل واحد بلغ ما ذكر اجزا ولو حصل للبعض
مدان او اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيتهما ص والجماع
ومقدماته ش هذا معطوف على الممنوع وهو قوله فيما مر وعليهما
دهن اللحية والراس اي وحرم بالاحرام على الرجل والمراة
الجماع ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة
لوداع او رحمة ما لم ينزل وظاهره حرمة المقدمات ولو علمت
السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علمها
لحرارة الصوم ص وافسد مطلقا ش يعني ان الوطء اذا وقع قبل
التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا
في قبل او دبر ادمي او غيره انزل او لا مباح الاصل او لا كان
موجبا للحد او المهر او لا او سواء وقع من بالغ ام لا وقوله
كاستدعاء مني وان بنظر تشبيه في قوله والجماع اي كما يفسد
الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المني سواء كان ذلك بيده
او بنظره او استدامة او بتذكر حتى انزل او بملاعبة حتى انزل
وقوله كاستدعاء مني عمدا او جهلا او نسيانا للاحرام وقوله
مني اي وحصل والا فالهدي بان حصل مذي والا فلا شي
عليه وقوله وان بنظر اي وان حصل مني بادامة نظر او فكر
فان لم يدم فالهدي فقط بلا فساد كما قاله المواق عن
الابهري وفي ح ما يفيد ان كلام الابهري هذا خلاف الراجح
وان الراجح وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عداها
من المباشرة واللمس والقبلة لا تشترط الادامة اي حيث

حصل انزال والا فلا شي عليه الا القبلة فالهدي ان كانت
للذة لا لوداع او رحمة ص قبل الوقوف مطلقا او بعده ان
وقع قبل افاضة وعقبة يوم النحر او قبله ش يعني ان الوطي
او المني المذكور يفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف بعرفة سوا
فعل من افعال الحج شيا كطواف القدوم والسعي اولا وهذا
معنى الاطلاق وان وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة فانه يفسد
ايضا بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة
في يوم النحر او قبل يوم النحر وهو يوم الوقوف فقط ص والا
فهدي ش اي وان لم يقع ما ذكر قبل الوقوف بعرفة ولا بعده
وقبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله بل
وقع ما ذكر من الوطي او الانزال بغيره بعد رمي جمرة العقبة وقبل
طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة وقبل جمرة العقبة او
بعدهما يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد
علي المشهور وعليه هدي ص كانزاله ابتدا ش اي من غير استدامة
في الفكر والنظر فان عليه هديا ولو قصد اللذة بهما اذ الفساد
انما يكون عنهما ان كان كل منهما للذة وادامة كل منهما لها
وخروج المني عنه واما ان خرج بلا لذة او لذة غير معتادة
فلا شي فيه ص وامذايه ش اي فيه الهدي وسوا خرج ابتدا او
بعد مداومة النظر والفكر او القبلة او المباشرة او غيرها ص
وقبلته ش اي فيها الهدي ان كانت بفم واما ان كانت علي الجسد
فكمها حكم الملامسة قاله ح وذكر قبل ذلك ما يفيد ان الملامسة
فيها الهدي اذا خرج معها مذي وكذلك ان لم يخرج بشرط ان تكثر
واما ان لم تكثر فلا شي فيها ولو قصد اللذة او وجودها ص ووقوعه

بعد

بعد سعي في عمرته والا فسدت ش اي وان وقع مفسد الحج بعد
تمام سعي العمرة وقبل حلاقها فانه يلزمه الهدي من غير فساد
لانقضا اركانها وان وقع قبل اتمام سعيها ولو بشوط فانها تفسد
ويجب قضاوها وعليه هدي واما لو فعل في العمرة غير المفسد
للحج مما يوجب الهدي في الحج ويمكن ان ياتي مثله في العمرة كالمذي
والقبلة وطول الملامسة والملاعبة فالظاهر كما قاله س
في شرحه ان الحج والعمرة فيه سوا ولكن ظاهر كلام الشارح
وغيره ان الذي يوجب الهدي في العمرة انما هو ما يوجب
الفساد في الحج في بعض الاحوال من وطي وانزال وانما يوجب
الهدي في الحج لا يوجب الهدي في العمرة وهو واضح لان امرها
اخف ص ووجب اتمام المفسد والا فهو باق عليه وان احرم
ش لا خلاف بين العلما الا داود ان المحرم اذا افسد حجه
او عمرته انه يجب عليه اتمامه لبقايه علي احرامه قال تعالي
واتموا الحج والعمرة لله ولان حكم الفاسد حكم الصحيح فان
لم يتمه ظنا منه انه خرج منه بافساده وتمادي الي السنة
الثانية واحرم بحجة القضا او عمرته فانه لا يجزيه ذلك عن
النابت واحرامه الثاني لغو لم يصادف محلا وهو علي
احرامه الفاسد ولا يكون ما احرم به قضا عنه ثم انه انما
يجب اتمام المفسد اذا ادرك الوقوف بالعام الواقع فيه
الفساد فان لم يدركه فيومر ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا
ولا يجوز له البقا علي احرامه اتفاقا لان فيه تماديا علي الفاسد
مع تمكنه من الخلوص منه ص ولم يقع قضاوه الا في ثالثة ش يعني
ان المحرم اذا افسد حجه فلم يتمه واحرم لقضايه في العام الثاني

فانه لا يجزيه ولا ينعقد هذا الثاني وهو علي احرامه الاول الذي
افسده ولم يتم قضاوه ان كان عمرة او حجا الا في العمرة الثالثة
او السنة الثالثة انلم يطلع عليه حتي فات الوقوف والامر
وجوبا بالتحلل من الفاسد بفعل عمرة ولو دخلت اشهر الحج وقضا ه
في العام الثاني ص وفورية القضا وان تطوعا ش يعني ان المحرم
اذا افسد حجة الفرض او التطوع او افسد عمرته فانه يجب عليه
قضا ذلك علي الفور من غير تراخ فيقتضي الحج في العام القابل فيقتضي
ويقضي العمرة بعد التحلل من فاسدها فان اخره ذلك ولم يفعل
فورا فقد اثم قال بعض وظاهر كلام التوضيح وبن عبد السلام
ان قضا فاسد التطوع قبل حجة الاسلام وفورية القضا واجب
ولو علي القول بالتراخي لانه بالدخول فيه وجب ص وقضا القضا
ش يعني ان المشهور وهو قول بن القاسم ان من احرم قضا
عما افسده ثم انه افسد القضا ايضا فانه يلزمه ان يحج حجتين
احداهما عن الاصل والاخري عن القضا الذي افسده لانه
افسد حجه اولا وثانيا وعليه هديان وظاهر قوله وقضا
القضا ولو تسلسل ص ونحر هدي في القضا ش هذا معطوف علي فاعل
وجب اي ووجب علي من افسد حجه او عمرته ان ينحر هديا في
زمان قضا حجه او عمرته لا في زمان فسادهما وهذا هو في
المشهور ليتفق له الجابر المالي والجابر النسكي قاله المولف في
مناسكه لان هدي الفساد جابر للفساد فيكون في القضا الجابر
للفساد ايضا فالوجوب في كلام المولف منصب علي كونه في
القضا ولذلك قال واجزا ان عجل اي نحر هدي الفساد في القضا
وظاهر العبارة تقتضي ان الهدي للقضا فلو قال ونحر هديه فيه ويكون

الضمير

الضمير في هديه عايدا علي الفساد وفي فيه عايدا علي
القضا كان احسن واتحد وان تكرر لنسا ضمير وان تكرر
عايد علي موجب الهدي وطيا كان او غيره والمعني ان من
افسد حجه او عمرته بغير الوطي او بالوطي مرارا في نسا او في
امراة واحدة فانما عليه هدي واحد في ذلك كله لاجل الفساد د
الواقع بالوطي الاول لان الحكم له فقط بخلاف صيد وفدية
المشهور ان الجزا يتكرر بتكرر الصيد لان جزاه عوض عما
اتلفه والاعواض تتكرر بحسب تكرار الاتلاف وسوا فعله جهلا
او نسيانا او عمدا كما ياتي عند قوله والجزا بقتله وان لمخمصة
وجهل ونسيان وكذلك فدية الاذي تتعدد ايضا بتعدد د
موجبها يريد اذا فعلها عمدا لانها عوض عن الترفه وهو
يتعدد بتعدد التكرار الاتي احد الوجوه الاربعة السابقة في قوله
واتحدت ان ظن الاباحة الخ واجزا ان عجل يعني ان هدي
الفساد اذا عجله قبل حجة القضا اي قبل قضا المفسد فانه يجزيه
ثم ان هذا اكرر مع ما ياتي في الفصل الاتي في قوله واخر دم الفوات ن
للقضا واجزا ان قدم وثلاثة ان افسد قارنا ثم فاته وقضي
صورتها انه احرم بالحج والعمرة حال كونه قارنا ثم انه
افسد حجه هذا بان وطي ثم فاته ذلك الحج بان طلع عليه الفجر
ولم يقف بعرفة او فاته الحج اولا ثم افسده كما ياتي عند
قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وانما اتي به للنص علي
الصورة المتوهم فيها عدم تعدد الهدي فانه يتضمنه
وجوبا وعلم ثلاثة هدايا هدي للفساد وهدي للفوات
وهدي للقران الثاني واما القران الاول فالمشهور

انه لاشي فيه لانه لم يتم بل آل امره الي فعل عمرة لان شرط
دمه ان يحج من عامه كامر وكون عليه ثلاثة بو سعد انه لاشي
عليه في القران او التمتع الاول اذ لو كان عليه فيه هدي لكان
عليه اربعة هدايا صـ وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف
سـ هذا عطف علي هدي اي من قوله والا فهدي ولو
وصله به لكان احسن لئلا يتوهم وصله بما قبله كما فعل
بعض وانما هو متعلق بالاقسام الثلاثة الداخلة تحت
قوله والا فهدي اي حيث قلنا لا افساد فهدي ويجب مع
الهدي عمرة ياتي بها بعد ايام منى ان وقع وطيه قبل
تمام سعي او بعده وقبل تمام الطواف او بعده وقبل ركعتي
الطواف ليأتي بالطواف وسعي لا ثلم فيهما وان وقع وطيه
بعد السعي والطواف بركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل
الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من الثلم هـ
وهذا التفصيل هو المشهور ومذهب المدونة صـ
واحجاج مكرهته وان نكحت غيره سـ يعني ان من اكره
زوجته المحرمة فجامعها فانه يلزمه ان يحججها بعد ذلك
ويهدي عنها وسواء كانت في عصمته او طلقها وتزوجت
غيره ويجبر الزوج الثاني علي الاذن لها في الخروج الي الحج وان
طاوعته فذلك عليها دونه واما امته اذا اذن لها في الحج
فلما احرمت وطيها طوعا او كرها فانه يلزمه ان يحججها بعد
ذلك ويهدي عنها وحولد وان نكحت غيره او باع الامة
ويجوز بيعها فان بين والا فعيب صـ وعليها ان اعدم هـ
ورجعت سـ يعني ان المكره بالكسر اذا اعدم عن احجاج مكرهته

فانه

فانه يجب علي المكرهة ان تحج وتهدي وتفتدي من مالها
ثم ان ايسر ترجع عليه بالاقل من اجرة المثل وما انفقت في سفرها
علي غير وجه السرف وبالاقل في الفدية من قيمة النسك وكيل
الطعام او قيمته وفي الهدي بالاقل من ثمنه او قيمته وبعبارة
اخري وبالاقل في الهدي من قيمته وثمنه كما ذكره ابن عرفة
وفي الفدية بالاقل من النسك والاطعام اي حيث اطعمت واما
حيث افتدت بشاة فاعلي فهل ترجع بالاقل من قيمتها هـ
وثمنها كما في الهدي او ترجع بالاقل من قيمتها وقيمة الطعام
كما افتدت بالاطعام وهل يراعي الاقل يوم الاخراج او يوم
الرجوع والظاهر الاول لانها كالمسلفة واشار بقوله هـ
كالمتقدم في الحل يلقي طيبا علي المحرم ولم يجد الملقي فليفتدي
المحرم ويرجع بالاقل ان لم يفتد بصوم وفارق من افسد
معه من احرامه لتخلله يعني ان من اكره زوجته او امته
او غيرهما علي الجماع او فعل ذلك طوعا حال الاحرام وقلنا
يلزمه ان يحجها من قابل فانه يجب عليه ان يفارق التي
افسد حجها بالوطء من وقت الاحرام لحجة القضا الي ان يحلا
م منها بطواف الافاضة والسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم
وانما وجب عليه المفارقة لئلا يعود الي ما كان منهما اولا
فقوله معه متعلق بافسد لا بفارق لان المفارقة لا تكون
لمن معه وعن من معه وبعبارة اخري لفظ معه معمول
لافسد اي فارق من وقع الافساد معه لا غيره فالمعية
ظرفية لعدم وجوب مفارقة من لم يفسد معها فلا يجب
عليه مفارقتها ولا يراعي زمن احرامه يعني انه في حجة
القضا لا يراعي زمن الاحرام في الحجة الاولي اي لا يلزمه ان يحرم

ثانيا في زمن الاحرام الاول بل له في الثانية ان يحرم في زمن
الاول وقبل ذلك وبعده فلمن احرم من شوال مثلا وافسد
ان يحرم بالقضا من ذي القعدة مثلا بخلاف ميقات ان شرع
وان تعداه فدم يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه في الحجة
الاولى اذا كان مشروعا فانه يراعي ويلزمه ان يحرم منه فمن
احرم مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فليس له ان يحرم
ثانيا من غيره فان تعدى ذلك الميقات المشروع واحرم بعده
بالقضا فانه يلزمه الدم ولو تعداه بوجه جايز كما لو اقام بعد
كمال المفسد بمكة الي قابل واحرم منها بالقضا قاله بن فرحون
في منسكه وهذا يفيد ان الاحرام من الميقات في هذه الحالة
واجب اذ لا يجب الدم في ترك مندوب ولا سنة وهذا يخصص
قوله فيما مر وهل كانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته واحترز بقوله شرع عما لو كان احرم اولا قبله
قال فيها فليس عليه ان يحرم ثانيا الا من الميقات وعما لو كان تعداه
اولا فلا يتعداه ثانيا الا محرما وظاهر قول مالك انه يحرم من المكان
الذي كان احرم منه تاوله اللخمي علي انه كان احرم منه بوجه جايز
كالذي تجاوزه غير مريد دخول مكة واما من تعداه اولا لغير
عذر فيؤمر الا ان لا يتعداه الا محرما ونحوه للباجي والتونسي
ويصدق عليه قوله ان شرع لانه مع العذر مشروع واجزا
تمتع عن افراد وعكسه يعني انه اذا احرم مفردا بالحج فافسده
ثم قضاه متمتعا فانه يجزيه ... المطلوب في القضا التساوي في الصفة واما عكس
هذه المسالة وهو ان يحرم متمتعا فيفسد اي وقع الافساد
في الحج بعد ان فرغ العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزيه ايضا في الحقيقة
اجزا افراد عن افراد وعليه هديان هدي للتمتع بحله وهدي للفساد
لا قران عن افراد او تمتع يعني لو احرم مفردا
يوخره للقضا
فقضاه

[illegible]

قضاه قارنا فانه لا يجزيه علي المشهور لان حج القارن ناقص
عن حج المفرد وكذلك لو احرم متمتعا فافسده فقضاه قارنا
فانه لا يجزيه ايضا لان القارن ياتي بفعل واحد للحج والعمرة
والمتمتع ياتي لكل واحد منهما بعمل علي حدته ص وعكسهما ش
معناه انه احرم قارنا فافسده ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه
لا يجزيه وعليه دمان دم للقران ودم للتمتع ويقضي ايضا قابلا
قارنا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد ص
ولم ينب قضا تطوع عن واجب ش اي ولم ينب عن القضا قاله
الساطي وهو ظاهر بمثابة من حج ناويا بنذره وفرضه فانه يجزي
عن النذر كما ياتي وعبر بقوله واجب دون فرض الذي يتبادر
منه الحج اللازم بالاصالة ليشمل النذر ايضا فاذا نوي القضا
والنذر فلا ينوب عن النذر كما انه لا ينوب عن حجة الفرض ص
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها لا شعرها
ش المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية هو ما يحمل فيه علي ظهور
الابل او غيرها وبالعكس علاقة السيف والمعني انه يكره
للرجل المحرم من محرم بفتح الميم او زوج ان يحمل محرمه او امراته
الي المحمل كما انه يكره له ان يري ذراعيها ولا يقلب امته للشرا خشية
ان تعجبه فيتلذذ بها فربما انزل فيفسد حجه او وجب هديا او افسد
ولاجل كراهة الحمل المذكور اتخذت السلالم لرقي النسا عليها
للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امراته المحرمة لخفته ولم يحك في
منسكه الا الكراهة وقولنا من محرم او زوج تحرج للاجنبي فيحرم
عليه ذلك وظاهره ولو محرم صهر او رضاع وقوله والفتوي
في امورهن يحتمل انه معطوف علي المنفي والمعني انه يجوز

للمحرم ان يتقضي في اسود النسا من امر جبعضهن وننا سعهن وما
اشبههما ويحتمل انه معطوف علي المكروه وهو الظاهر ولما
انهي الكلام علي محرمات الاحرام حامنه شرع في محرماته مع الحرم
علي انها مرادان من قوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو
المعتمد عند الفقها بحج او عمرة لا احدهما دون الاخر كما قال بكل
من الاقوال طايفة من المفسرين فقال ص وحرم به وبالحرم من
نحو المدينة اربعة ايال او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لاخر الحديبية ش الضمير
في به للاحرام الصادق باي فرد من افراده والباقي بالحرم ظرفية اي
وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرض بري الخ ما ياتي
ولما كان للحرم حدود حددها سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قريش
بعد قلعهم لها ثم سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ثم عبد
الملك ابن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المولف المعتمد من
ذلك بالاميال ومركزها البيت فذكر ان حده من جهة المدينة
المشرفة اربعة اميال وقيل خمسة وكل ينتهي للتنعيم المسمي الان
بمساجد عايشة فاو للاشارة للخلاف في قدر اميالها وان اتفقا
علي ان الغاية التنعيم وان حده من جهة العراق ثمانية اميال وقيل
سبعة للمقطع اي علي ثنية جبل بمكان يسمي المقطع فهو اسم مكان
وان حده من جهة عرفة من البيت تسعة اميال وان حده من
جهة جده بضم الجيم وتشديد المهملة موضع علي ساحل البحر غربي
مكة بينها مرحلتان عشرة اميال لاخر الحديبية سماه بعضهم منقطع
الاعشاش جمع عش والحديبية بضم الحا وفتح الدال المهملتين
وتشديد اليا عند اكثر المحدثين وضبطها الشافعي بالتخفيف وهي في

الحرم

٥٧٧

الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت جده لانها حاضرة البحر
والجدة ما ولي البحر والبحر ما ولي البر قاله في التنبيه واصل الجدة الطريق
الممتد قاله البكري في المعجم ص ويقف سيل الحل دونه ش يعني ان الحرم يعرف
ايضا بان سيل الحل اذا جري اليه لا يدخله وسيله اذا جري يخرج
الي الحل ويجري فيه وهذا التحديد للحرم بالامارة والعلامة والاول
تحديد له بالمساحة ص تعرض بري ش معطوفا علي حرم وما قبله
جمل اعتراض بينهما اي ومما يحرم علي المحرم وان لم يكن في الحرم وعلي
من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري فيحرم اصطياده
والتسبب في اصطياده بريد ما لم يكن صاده حلال لحلال في الحل
فانه يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم بدليل ما ياتي عند قوله وذبحه
بحرم ما صيد بحل علي ما فيه واما الحيوان البحري فلا يحرم علي المحرم
ان يصطاده لقوله تعالي احل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع
وترس الماء والسلحفاة التي تكون في البراري والاضافة في
قوله تعرض بري علي معني اللام اي تعرض لبري وليس منه الكلب
الانسي ويدخل في البري الجراد ص وان تانس ولم يوكل ش يعني انه
يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري وان تانس اي
صار كالحيوان الانسي قال في الجواهر واما البري فانه يحرم اتلافه
جميعه ما اكل لحمه وما لم يوكل كان متانسا او متوحشا مملوكا او
مباحا فقوله او لم يوكل معطوف علي ما في حيز ان اي وان لم
يوكل كقرد وخنزير وفيه رد علي الشافعي القايل بانه انما يحرم
التعرض للماكول ص او طير ماء او بيضه وجزءه ش طير بالنصب
عطفا علي خبر كان المحذوفة المعطوفة علي فعل الشرط قبله
ويجوز جره عطفا علي بري كانه غير داخل في مسماه والمعني

ان طير الما مما يدخل في البري وهو حيوان بري يلازم الما وليس المراد به مما يطير من حيوان البحر وكما يحرم التعرض لكله يحرم لبيضه وضبط بن غازي لجروه بالراو الواو ابي اولاده يعني عنه فولد وبيضه لانه اذا احرم التعرض لبيضه فاحري جروه فرعواه ان نسخة جزوه بالزاي المعجمة والهمز تصحيف ممنوعة ولا شي علي المحرم في شرب لبن الصيد حيث وجده محلوبا كما يجد من لحم الصيد قد ذكي ولا يجوز له ان يحلبه لانه لا يمسكه ولا يوذيه فان حلبه فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض ص ه وليرسله بيده او رفقته ش جملة ستانفة وهي جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال له انك قد ذكرت حرمة التعرض للبري اذا لم يكن معه فما حكمه اذا كان معه فقال وليرسله الخ والمعني انه يجب علي المحرم ان يرسل الصيد الذي هو ملك له اذا كان بيده او مع رفقته فضمير يرسل المستتر عايد علي المحرم كالضمير البارز في رفقته وملكه وقوله او رفقته معطوف علي الضمير المجرور بالمضاف اي وليرسله حال كونه كاينا في يده او في رفقته اي مرافقا له مصاحبا وهذا الخ قول المدونة ومن معه صيد بيده او في قفص معه فليرسله ص وزال ملكه عنه ش الواو للاستيناف لا للعطف لئلا يلزم عطف الخبر علي الانشا والضمير في ملكه يرجع للمحرم او الحلال في الحرم والمشهور وهو مذهب المدونة ه والمبسوط ان ملكه يزول عنه بنفس الاحرام وانه يجب عليه ارساله فلو ارسله صاحبه فاخذه غيره قبل لحوقه بالوحش ولم يزل بيده حتي حل صاحبه بل ابقاه بيده ليس له اخذه من اخذه وهو لا خذه فلو لم يرسله صاحبه بل ابقاه بيده حتي حل لوجب عليه ان يرسله

فلولم

فلولم يرفع صاحبه يده عنه حتي مات فانه يلزمه جزاوه وكذلك يلزمه جزاوه اذا ابقاه بيده حتي حل ثم ذبحه ص لا ببيته ش عطف علي قوله بيده اي وليرسله بيده لا من بيته ويحتمل عطفه علي زال ملكه علي تقدير الكون اي وزال ملكه عنه في حال كونه بيده لا في حال كونه ببيته وبعبارة اخري هذا مخرج من قوله وليرسله ومن قوله وزال ملكه عنه فقوله تت يحتمل انه مخرج من قوله بيده او من زال ملكه الخ فيه نظر لان التردد انما هو بين امرين متنافيين وهذان غير متنافيين وظاهر قوله فيها ومن احرم وفي بيته صيد فلا شي عليه ولا يرسله انتهي سوا احرم من منزله او من ميقاته والتوقف بينه وبين القفص ان القفص حامل له وينتقل بانتقاله فهو كالذي بيده وما ببيته مرتحل عنه وغير مصاحب له والي هذا التاويل اشار بقوله ص وهل وان احرم منه ش اي وهل عدم وجوب ارساله وعدم زوال ملكه مطلق وان احرم منه اي من بيته او مربوا وحيث بمن لا يحرم منه ولا يمر عليه والا وجب ارساله وازال ملكه تاويلان علي المدونة والمذهب الاول ص فلا يستجد ملكه ش فرع علي قوله حرم تعرض بري لا علي قوله وليرسله بيده ولا علي قوله وزال ملكه عنه لانه لا فايدة فيه لان الارسال وزوال الملك كاف والسين زايدة وليست للتوكيد لانه لا معني لكونها للتوكيد وليست للطلب لانه لا معني له لان المراد النهي عن تجدد ملكه والمعني انه لا يجوز للمحرم ان يجدد ملك صيد باي سبيل بشرا او هبة او صدقة او اقالة ممن اشتراه منه قبل الاحرام واما ما يدخل في ضمانه جبرا كالميراث وكالمردود عليه بعيب ثبت عند الحاكم فانه يدخل في قوله وليرسله بيده واما حل

كلام المولف علي معني فلا يستجد ملكه بعد احلاله فهذا يغني
عنه قوله وزال ملكه عنه ص ولا يستودعه ش يعني ان المحرم
لا يجوز له ان يستودع صيدا من احد فان فعله رده الي ربه ان
كان حاضرا فان غاب ووجد من يحفظه استحفظه عليه وان لم
يجد ارسله وضمن قيمته ولو ابي ربه من اخذه وهو محرم ارسله
يحفظونه ولا شي عليه بخلاف ما لو ارسله بغيبته فانه يضمنه لان
الاحرام لا يزيل الملك عما غاب من الصيد قاله سند ونحوه لابن
عرفة عن اللخمي ص ورد ان وجد مودعه والا بقي ش اي ورد
الصيد الي من اودعه له قبل احرامه ان وجد مودعه ويرسله
ربه ان كان محرما وان كان حلالا اجازله حبسه فان لم يجد ربه
ولا وجد حلالا يحفظه ابقاه في يده للضرورة ولا يرسله لانه
قبله في وقت يجوز له وان ارسله ضمنه لربه او مات في يده
ادي جزاه لان المحرم يضمن الصيد باليد فليس قوله ورد الخ
مفرعا علي ما قبله لتنافي التصوير لان ما قبله قبله وهو محرم
ولما قدم منع استحداث ملكه ورتبنا الكلام علي ما يتعلق بجهته
ذكر حكم شرايه فقال ص وفي صحة اشترايه قولان ش يعني ان المحرم اصل بنا
اذا اشتري صيدا من حلال فهل هذا العقد صحيح وهو قول ابن
حبيب او هو فاسد كما في الموازية قولان وعلي القول الاول يجب
علي المشهور ارساله ويغرم قيمته لربه دون ثمنه قاله سند وقيل
يغرم ثمنه واستظهر وعلي القول بالصحة لو لم يرسله ورد لربه
فعليه جزاوه وعلي القول الاخر يرده لربه لانه بيع فاسد لم
يفت فان لم يجد ربه فقياس ما مر انه اذا لم يجد حلالا يودعه عنده
ان يرسله ويضمن لربه قيمته كما قاله الشيخ كريم الدين وقولنا من حلال
احترازا

٥٧٩

احترازا مما اذا كان البايع محرما فانه لا يصح علي كلا القولين لان
البايع قد باع ما لا يصح تملكه ولما ذكر حرمة التعرض للبري عموما
اخرج منه افرادا ورد بجواز قتلها الخبر فقال ص الا الفارة والحية
والعقرب مطلقا وغرابا وحداة وفي صغيرهما خلاف ش يعني ان
هذه الامور تقتل في الحل والحرم منها الفارة بهمزة ساكنة وقد
تسهل ويلحق بها ابن عرس وما يقرض الثياب من الدواب
والتا في الفارة للوحدة وكذلك في حية لا للتانيث ومنها الحية وما
ورد في الحديث باسقاط العقرب وذكر الحية وبالعكس جمع بينهما
بقوله والعقرب ويلحق بها الزنبلا وهي دابة صغيرة سودا ربما
قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق في هذه الاجنا س
الثلاثة بين الصغير والكبير لان صغيرها يوذي كما يوذي كبيرها وسوا
بدت بالاذية ام لا ومنها الغراب ولم يقيده بالابقع كما في بعض
الروايات لقول ابن عبد السلام هل لفظ الغراب عام فالابقع فرد لا
يخصص ام مطلق فالابقع مبين له والاول اقرب وعليه غالب اهل
المذهب انتهي والابقع هو الذي فيه سواد وبياض والبقع في الطير
والكلاب بمنزلة البلق في الدواب كما في الصحاح ومنها الحداة وبعدا
اذا وصل كل من الغراب والحداة حد الايذا فان لم يصل لذلك وهو المراد
بالصغير فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ غراب وحداة وشهره ابن
راشد وغيره ومنعه نظرا للمعني وهو الايذا وهو منتف حالا
وشهره ابن هارون خلاف وعلي القول بالمنع لا جزا فيه مراعاة
القول الاخر وما استثني من ان للمحرم قتله انما هو بقصد دفع
الاذاية اما لو قتله بقصد الذكاة فلا يجوز ولا يوكل والظاهر ان
عليه الجزا انتهي ص وعادي سبع ش يعني ان المراد في الحديث بالكلب العقور

هو عادي السباع من اسد وفهد ونمر علي المشهور لقوله عليه السلام
في عتيبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه السبع
فقتله وقيل الاثني المتخذ وهو شاد وقوله كذيب تمثيل للعادي ونبه
به علي المشهور من الروايتين بقتله وقوله ان كبر شرط في كل عاد لا بخصوص
الذيب ولا يرد ان القاعدة في كلامه رجوع الشرط لما بعد الكاف
لانتفاء كاف التشبيه لافادة حكم في غير جنس المشبه به لا كاف
التمثيل ببعض افراد فان صغر كره قتله ولا جزا علي المشهور ص كطير
خيف الا بقتله ش يعني وكذلك يقتل الطير اذا عدا عليه وخيف علي
نفسه او ماله او نفس الغير او ماله ولا يندفع عما ذكر الا بقتله فقوله
الا بقتله مستثني من مقدر كما تري ويصح استثناؤه من خيف لتضمنه
معني لا يومن منه اي لا يومن منه الا بقتله ص ووزغا لحل بحرم ش
يعني ان الوزغ يجوز قتله للحلال في الحرم لان شانها الاذي واما
المحرم فانه يكره له قتله فان فعل فليطعم شيا من الطعام كساير الهوام
ثم شبه في عدم الجزا المخصوص من الاستثنا فقال ص كان عم الجراد واجتهد
ش فكانه قال ولا جزا في هذه المستثنات كان عم الجراد بحيث لا يستطاع
دفعه حيث اجتهد وتحفظ المحرم من قتله فما اصاب منه بعد هذا
فهدر والواو في واجتهد واو الحال اي والحال انه اجتهد في عدم
اصابته ص والا فقيمته ش راجع لمسيلة الجراد اي وان لم يعم الجراد
او عم ولم يجتهد في التحفظ من قتله فعليه قيمته ان قتله ولنا احل
الشارح وغيره ولا مانع من عوده لمسيلة الوزغ ايضا اي وان كان
قتل الوزغ لمحرم فقيمته مالك واذا قتله محرم اطعم كساير الهوام
وقوله فقيمته طعاما تتوله اهل المعرفة بن رشد وظاهر المدو
ان ذلك بغير حكومة وقال محمد بحكومة والا اعاد ص وفي الواحدة حفنة ش

اي وفي

اي وفي الجرادة الواحدة حفنة من طعام بيد واحدة وتنتهي الحفنة
الي العشرة وما زاد عليها فيه القيمة ص وان في نوم ش يعني وكذلك
الحكم اذا انقلب علي الجراد في نوم او نسيان فقتله وقوله كدود وذر
ونمل وذباب تشبيه في وجوب الحفنة من غير تفصيل بين الواحدة
وغيرها ص والجزا بقتله ش مبتدا وخبر اي كاين وحاصل بقتله والجملة
مستانفة وهي جواب عن سوال مقدر تقديره فان تعرض له
فتارة يقتله وتارة لا يقتله ويحتمل ان يكون فاعلا بفعل محذوف
اي ويجب الجزا بقتله ص وان لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر ش
المشهور ان الجزا يلزم في قتل الصيد وان وقع ذلك لاجل مخمصة
اي مجاعة عامة او خاصة تبيح الميتة ويقدم الميتة عليه كما ياتي
او وقع لاجل جهل بحكم قتل الصيد او وقع ذلك لاجل نسيان او وقع
ذلك لاجل تكرر فان الجزا يتكرر عليه بتكرر قتل الصيد وسوا نوي التكرار
ام لا فقوله وتكرر داخل في حيز المبالغة لقولها ومن قتل صيودا
فعليه بعددها كفارات ص كسهم مر بالحرم ش التشبيه في لزوم الجزا
وصورة المسيلة رمي بالسهم وهو في الحل صيدا في الحل الا ان السهم
مر بشيء من الحرم فقطعه وخرج الي الصيد في الحل فقتله فهو ميتة
وفيه الجزا ولا يوكل عند بن القاسم قرب او بعد ص وكلب تعين طريقه
ش يعني ان من ارسل كلبا من الحل علي صيد في الحل الا ان الكلب
ليس له طريق الا الحرم فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فقتل الصيد
في الحل فهو ميتة وعليه جزاوه وجوبا لانه حينيذ منتهك لحرمة
الحرم ص او قصر في ربطه ش صورتها انسان محرم او في الحرم
ومعه كلب او جارح بعيدا ديه فقصر في ربطه فانفلت منه فقتل
صيدا في الحرم او في الحل فانه ميتة لا يوكل وعليه جزاوه لتقصيره

في ربطه فان لم يتصرفي ربطه فلا شي عليه ص او ارسل بقربه فقتل
خارجه ش يعني انه اذا ارسل الكلب او البازعلي صيد في الحل قرب
الحرم فادخله الحرم فقتل الصيد فيه او اخرجه منه وقتله خارجه
فانه ميتة لا يوكل وعليه جزاوه واما لو ارسله من مكان بعيد من
الحرم بحيث يغلب علي الظن ان الكلب ياخذ الصيد قبل وصوله
الي الحرم او يرجع عنه فدخل به الحرم وقتله فيه او خرج به منه فقتل
الصيد خارجه في الحل فانه لا جزا عليه الباجي ولا يوكل في الوجهين
يعني في القرب والبعد لانه محرم بحرمة الحرم ولو قتله خارجه
قبل ان يدخل الحرم فلا جزا ويوكل علي المشهور وظاهر قوله
بقربه سوا تيقن الحرم طريقه ام لا وهو ظاهر لانه لما قرب الحرم
جوز دخوله اياه ص وطرده من حرم ش تقدم انه قال والجزا بقتله
ثم عطف هذا عليه والمعني ان الانسان اذا طرد الصيد من الحرم
واخرجه الي الحل فصاده صايد في الحل او هلك فيه قبل ان يعود
للحرم او شك في هلاكه وهو لا ينجو بنفسه فانه يلزم الطارد
الجزا لان هذا من التعريض للتلف فعطفه عليه من عطف العام
علي الخاص ص ورمي منه او له ش الضميران المجروران راجعان للحرم
اي ان من رمي من الحرم صيدا في الحل فقتله فعليه الجزا ولا يوكل علي
علي المشهور نظرا الابتدا الرمية وكذلك لا يوكل الصيد اتفاقا
وعليه الجزا فيما لو رمي شخص من الحل صيدا في الحرم لانه يصدق
عليه انه قتل صيدا في الحرم ولو اصابه في الحل فلا شي عليه سوا قرب
من الحرم او بعد علي المشهور تنبيه ومثل الرمي في اوله ارسال
الكلب ثم انه يستثني بما تقدم من قوله كسهم مر بالحرم عن قوله
ورمي منه لان الرامي في هذا اكله حلال ص وتعريضه للتلف وجرحه

ولم

ولم تتحقق سلامته ولو بنقص ش عطف علي بقتله اي وكذلك
يجب الجزا بتعريضه للتلف كما لو نتف ريشه ولم تتحقق سلامته
وكذلك لو جرحه ولم تتحقق سلامته فان تحققت سلامته فلا
شي عليه ولو بنقص علي المشهور وهو مذهب المدونة فقوله
ولم الخ قيد فيهما اي لم يغلب علي الظن حتي يوافق كلام اللخمي
انظر التوضيح وقوله ولو بنقص مبالغة في المفهوم والبا بمعني
مع اي فلو تحققت سلامته فلا جزا ولو كان مع نقص خلافا لقول
محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليما ثلاثة امداد
ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين ص وكرر ان اخرج
لشك ثم تحقق موته ش قد علمت ان الجزا لا يجب الا بعد تحقق
موت الصيد فاذا جرح الصيد وغاب عنه ولم يعلم هل مات ام لا
فاخرج جزاه علي شك من موته ثم تحقق انه مات بعد الاخراج
فانه يلزمه ان يخرج جزاه ثانيا ولو كانت الرمية انفذت مقاتله
لانه اخرج قبل الوجوب ولام لشك متعلق باخرج واللام بمعني عن
او علي او للتعليل وليس تعليلا لكرر خلافا لبعضهم وقوله تحقق
موته اي حصول موته لان الاخبار بموته قد يكون بموت متقدم
وقد يكون بموت متاخر والمراد بالتحقق غلبة الظن كما قاله
ق ص ككل من المشتركين ش تشبيه في قوله وكرر يعني ان الجماعة
من المحرمين اذا اجتمعوا علي قتل صيد ولم يكونوا في الحرم او كانوا
في الحرم ولو لم يكونوا محرمين فانه يلزم كل واحد منهم جزا كامل فقوله
من المشتركين بالتثنية وهو بيان لاقل ما يتحقق به الاشتراك
او بالجمع وال للجنس وهو يصدق بالاثنين فاكثر وفي شرح ه ما
نصه ولو تمالي جماعة علي قتله فقتله واحد منهم فجزاوه علي من

قتله فقط كما هو ظاهر كلامهم وظاهر كلام المولف انه لا ينظر لمن
فعله اقوى في حصول الموت ويدل له قوله او امسكه ليرسله
فقتله محرم والا فعليه واما لو تميزت ضربته وعلم او ظن ان
موته عن ضربة معين فالظاهر ان الجزا عليه وحده لانه اختص
بقتله الا ان يكون ضربة غيره هي التي عاقته عن النجاة ولو اشترك
حل ومحرم ليس بالحرم فعلى المحرم جزاوه فقط ص وبارسال لسبع
ش يعني ان المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه على سبع ونحوه
مما يجوز للمحرم قتله مما مر فاصاب صيدا غيره مما يحرم عليه فانه
يلزمه جزاوه ولو قال لكسبع لكان احسن اي في ظنه ثم تبين انه
غيره من بقر وحش او ظبية مثلا وليس المراد انه ارسل على سبع فقتله
كما هو ظاهره لانه يمنع منه قوله فيما سبق وعادي سبع فيما سبق فتر
على المراد ص او نصب شرك له ش الضمير في له يرجع لسبع والشرك
بالتحريك حبالة الصايد والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا لما يجوز
له قتله فوقع فيه صيد فانه يلزمه جزاوه على المشهور ص وبقتل
غلام امر بافلاته فظن القتل ش يعني ان المحرم اذا كان عنده صيد
فامر الغلام ان يرسله فظن الغلام انه امره بقتله فقتله الغلام فعلى
سيده جزاوه ولا شي على الغلام الا ان يكون محرما فعليه جزا اخر
ولا ينفعه خطا الغلام ويلزم السيد المحرم بقتل غلام محرم امره
السيد بالقتل فقتل طايعا او مكرها جزاان عنه وعن الغلام
وواحد ان كان المحرم احدهما ص وهل ان تسبب السيد فيه اولا تاويلان
ش يعني هل وجب الجزا على السيد مشروط بان يكون تسبب في
الصيد اي بان يكون هو الذي اصطاده ثم امر العبد بافلاته
او بان ياذن للعبد في صيده وعلى هذا الوجه يتسبب فيه بان يكون

العبد

العبد هو الذي اصطاده بغير اذن سيده فلا شي على السيد
والجزا على العبد اذ لم يفعل السيد الاخير اذا انهاه عما لا يحل له وهو
تاويل بن الكاتب او الجزا لازم للسيد مطلقا اي سوا تسبب في
اصطياده ام لا وهو تاويل بن محرز تاويلان فقول المولف اولا
نفي راجع لقوله ان تسبب السيد اي او لا يشترط تسبب السيد فيه
وجوز بن غازي تشديد الواو فيه نصبا على الظرفية اي حال في
الاصطياد وعليه فقد حذف الثاني والمذهب هو التاويل بالاطلاق
ص وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات ش المشهور وهو قول ابن
القاسم في المدونة ان الجزا يلزم المحرم بالتسبب الاتفاقي ومعناه
ان المحرم لم يقصد قتل الصيد بوجه وانما اتفق ان الصيد راه
ففزع منه فعطب فمات فانه يلزمه جزاوه لانه نفر من رويته
وكذلك يلزمه الجزا اذا ركز رمحا فعطب فيه صيد فقوله وبسبب
عطف على قوله بقتل اي والجزا بسبب الخ يعني لا فرق بين المباشرة
والتسبب وقوله وبسبب اي ان كان مقصودا كما اذا نصب له شركا
فوقع فيه بل ولو اتفق كفزعه فمات ص والاظهر والاصح خلافه
ش اي والاظهر عند ابن عبد السلام والمولف وبن فرحون لا ابن
رشد كما يوهمه كلامه والاصح عند التونسي وبن المواز خلاف
قول بن القاسم وانه لا جزا على المحرم في التسبب الاتفاقي وهو قول
اشهب والمذهب الاول وهو قول بن القاسم وعلى الثاني لا يوكل
وكذا يقال في قوله كفسطاطه وما بعده من قوله وبير لما ودلالة
محرم او حل كما هو ظاهر كلام ح في النوع الثاني عند قوله ودلالة
محرم ص كفسطاطه وبير لما ش هذا معطوف على قوله والاظهر والاصح
خلافه فالتشبيه في عدم لزوم الجزا والمعنى ان المحرم اذا نصب له خيمة

وهي المواد بالشطاط فتتعلق باحد اطنابها صيد فمات او حفر بيرا
لما فهلك فيها صيد فانه لاجزا علي صاحب الخيمة ولا علي حافر
البير قاله بن القاسم واشهب وذلك مثل الصيد بنفسه نحو حفر
بيرا بموضع يجوز له فمات فيه رجل فلا دية له علي الحافر فلا نحو
بيرا لماص ودلالة محرم او حل ش اي فلا جزا علي المحرم وهو من اضافة
المصدر لفاعله او مفعوله والصيد المدلول عليه في الحل او في
الحرم فالصور ثمانية وعبارة اخري ودلالة محرم او كل كان المدلول
محرما او حلالا وقوله او حل كان المدلول محرما او حلالا وعبارة
اخري ودلالة محرم او حل من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله
المحرم اي لا جزا علي المحرم بسبب دلالته علي الصيد محرما او حلالا
اذا قتله المدلول علي المشهور وكذا لو اعان المحرم محرما او حلالا علي
الصيد بمناولة سوط او رمح لا جزا علي المعين بل علي المدلول او
المعان ان كان محرما ص ورميه علي فرع اصله بالحرم ش المشهور انه
انه لا جزا في هذه الصورة وهي شجرة ثابتة اصلها في الحرم وبعضها
فرع في الحل وعليه طاير فرماه الحلال بسهمه فقتله لانه في الحل و
مذهب المدونة فقوله علي فرع حال من المضاف اليه ص او بحل وتحامل
وتحامل فمات به ان انفذ مقتله ش معطوف علي قوله علي فرع وليس
معطوفا علي بالحرم والا اقتضي ان يكون المعني علي فرع اصله
بحل وهو فاسد والمعني انه اذا كان الصايد والصيد في الحل
وضربه فتحامل الصيد فمات في الحرم فلا جزا عليه وسوا انفذ
مقاتله ام لا لكن في حال انفاذها يوكل ولا جزا علي الصايد
بلا خلاف وكذلك يوكل ولا جزا عليه اذا لم ينفذ مقاتله علي المشهور
واليه اشار بقوله وكذا ان لم ينفذ علي المختار عند اللخمي ص او سكت

لمرسله

لمرسله فقتله محرم والا فعليه وغرم الحل له الاقل ش يعني ان المحرم
اذا امسك صيدا لمرسله لا ليقتله فعدا عليه غيره فقتله فان كان
القاتل له محرما او حلالا في الحرم فجزاوه علي القاتل ولا شي علي
المحرم الذي امسكه وان كان القاتل له غير محرم في الحل فجزاوه علي
المحرم الذي امسكه لئلا يخلو الصيد عن الجزا ولا شي عن القاتل لكن
ان صام المحرم فلا شي علي الحلال وان اطعم او اخرج المثل رجع علي
الحلال بالاقل من قيمة الصيد طعاما ومثله وينبغي علي ما سواه وثمن
الطعام ان اشتراه كما قاله س في شرحه ص وللقتل شريكان ش يعني
ان المحرم اذا امسك الصيد لاجل ان يقتله فقتله محرم اخر فعلي كل
واحد منهما جزا كامل نظرا الي التسبب والمباشرة واما ان قتله
حلال فاما ان يقتله في الحل او في الحرم فان قتله في الحرم فعلي كل
واحد منهما جزا كامل وان قتله في الحل فجزاوه علي المحرم الذي امسكه
ويغرم الحلال له قيمته ص وما صاده محرم او صيد له ميتة ش
يعني ان المحرم اذا صاد صيدا مما يحرم عليه صيده اي مات بصيده
بسهمه او كلبه او ذبحه وان لم يجرحه او امر بذبحه او اعان علي
صيده باشارة او مناولة سوط ونحوه فانه يكون ميتة لكل احد
وكذا اذا صاده حلال او حرام لاجل محرم معين او غير معين بامره
او بغير امره ليبيعه او يهديه له وذبح في حال احرامه ولو تم بالحل
منه المحرم فيكون ميتة علي كل احد عند الجمهور وقولنا وذبح في
حال احرامه احترازا مما اذا ذبح بعده فانه يكره اكله ولا جزا عليه
ان فعل ص كبيضه ش اي ان بيض الصيد غير الاوز والدجاج اذا كسره
محرم او شواه او شوي له ميتة لا ياكله حرام ولا حلال لانهم جعلوا
البيض هنا بمنزلة الجنين لانه لما كان ينشا عنه نزل منزلته او لاحتمال

تم

ان يكون فيه جنين ويرشح هذا ما ياتي من ان من افسد وكر فيه فراخ
وبيض عليه في البيض الذي يتو وبعبارة اخري جعلوا البيض له حكم الميتة
حكما لالفقد الذكاة بل تغليظا علي المحرم ومن هنا كان القشر
نجسا اذ هو بمنزلة المذر او ما خرج بعد الموت فبحث سند خلاف
المذهب حيث قال اما سنع المحرم من البيض فيين ولما سنع غيره
ففيه تظر لان البيض لا يفتقر الي ذكاة حتي يكون جعل المحرم ميتة
ولا يزيد فعل المحرم فيه في حكم الغير علي فعل المجوسي وهو اذا شوي
البيض او كسره لا يحرم بذلك علي المسلم بخلاف الصيد فانه يفتقر
الي ذكاة مشروعة والمحرم ليس من اهلها انتهي ص وفيه الجزا
ان علم واكل ش الضمير في فيه الجزا يرجع لما صيد او كما شوي لاجل
المحرم او ما صاده المحرم والمعني ان المحرم اذا علم ان هذا الصيد
صيد من اجله او صيد من اجل محرم اخر واكل منه فانه يلزمه ٥
جزاوه ففاعل علم واكل هو الذي صيد من اجله او محرم اخر والضمير
في قوله لا في اكلها يرجع للميتة والمعني ان المحرم اذا اكل من لحم
صيد صاده او صيد له فاخرج جزاه فانه لا يلزمه جزاوه ثانيا
اذا اكل منه ثانيا لانه ميتة ولا يلزمه شي لاكل الميتة علي المشهور
وبعبارة اخري قوله وفيه الجزا الخ فيما صيد للمحرم فقط معني
ان ما صيد من اجل المحرم لا ياكل منه محرم ولا حلال لكن علي
الاكل منه الجزا اذا كان محرما وعلم انه صيد لمحرم سوا كان المحرم
الاكل هو الذي صيد له او غيره وعلي هذا فضمير علم راجع للمحرم
الاكل مطلقا وانما وجب الجزا عليه من حيث اكله عالما لا من حيث
كونه ميتة ومقتضي كلام المولف ان ما صاده محرم واكل منه
محرم اخر مع علمه بانه صاده محرم انه لا جزا علي الاكل وهو ظاهر
كلام

كلام بن الحاجب وهو ظاهر قول المولف ايضا لا في اكلها وذكر
المواق ما يفيده ص وجاز مصيد حل لحل ش يعني ان المحرم يجوز
له ان ياكل من لحم صيد صاده حلال في الحل لنفسه او لحلال اخر
قال الباجي اتفاقا والضمير في قوله وان سيحرم يصح رجوعه للصا يد
وللحلال المصاد له او لهما بتاويل من ذكر وهو مبالغة في جواز اكل
المحرم من لحم الصيد المذكور اي وان كان الصايد او المصيد من
اجله سيحرم بعد اكله وهذا اذا تمت ذكاته قبل الاحرام والا
فهو ميتة لا يحل اكله لاحد لانه صدق عليه ان الذي صيد له محرم
ص وذبحه بحرم ما صيد بحل ش اي ويجوز للحلال المقيم بالحرم
اذا خرج للحل واتي بصيد منه ان يذبحه في الحرم ويباح اكله لكل
احد واما عابر السبيل فلا يذبحه فيه ويجب عليه ارساله فان اكله
بعد خروجه من الحرم وداه كان محرما او حلالا اما المحرم ع
فواضح واما الحلال فلانه لما ادخله الحرم صار من صيد الحرم وربما
قدرنا بعلم ما في الشارح من النظر ص وليس الاوز والدجاج ٥
بصيد بخلاف الحمام ش يعني انه يجوز للمحرم ان يذبح الاوز والدجا ج
ويا كله لان اصله لا يطير والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثي مثلث
الاول ويجوز له ايضا ان ياكل بيض الاوز والدجاج وكذلك يجوز
للمحرم ان يذبح الغنم والبقر والابل لا البقر الوحشي لانها صيد
واما الحمام جمع حمامة للذكر والانثي فانه صيد فلا يوكل ولا بيضه
وحشيا او روميا يتخذ للفراخ ام لا لانه من اصل ما يطير قاله مالك
في كتاب محمد وفي كتاب المدونة وكره مالك ان يذبح المحرم
الحمام الوحشي وغير الوحشي والحمامة الرومية التي لا تطير
وانما تتخذ للفراخ لانها من اصل ما يطير قال في توضيحه هذه

الكراهة يحتمل ان تكون علي بابها فان فعل فلا جزا وهو قول [illegible]
في الواضحة ويحتمل المنع فيجب الجزا وهو قوله في كتاب محمد ولما
انهي الكلام علي ما يتعلق بالصيد وكان بينه وبين النبات مشاركة
لحرمته بالحرم علي الحلال والمحرم شرع في ذكر ذلك فقال ص وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه الا الاذخر والسنا ش الضمير المجرور بالبا عايد
علي الحرم يعني انه يحرم بالحرم المتقدم ذكره علي كل احد ان يقطع
ما جنسه ان ينبت بنفسه من غير علاج كالبقل البري وشجر الطرفا
وام غيلان ولو استنبت نظرا لجنسه كما ياتي في عكسه وسوا اخضره
ويابسه الا الاذخر والسنا لشدة الحاجة اليه في الادوية والاذخر جة
بالذال المعجمة نبت معروف كالحلفا طيب الريح واحده اذخرة وجمع
الاذخر اذاخر كافاعل والسنا بالقصر الذي يتداوي به ويطلق
علي البرق واما بالمد فالرفعة قاله تت وفي القاموس السنا ضوء
البرق ونبت مسهل للصفرا والسودا والبلغم ص كما يستنبت ش اي
كعدم حرمة قطع ما شانه ان يستنبت من خس وبقل وحنطة
وبطيخ ونحو ذلك سوا استنبت او نبت بنفسه ولذلك قال
وان لم يعالج فيجوز قطعه نظرا الي الجنس ص ولا جزا ش اي لا جزا
في قطع جميع ما ذكرنا انه لا يجوز قطعه لانه قدر زايد علي التحريم
يحتاج الي دليل بل يستغفر الله ص كصيد المدينة ش التشبيه في
تحريم قطع شجر حرم مكة وعدم الجزا فيه والمعني ان المدينة
شرفها الله تعالي يحرم الصيد في حرمها ولا جزا فيه ولا يوكل
حينيذ وكذلك لا يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه بنفسه
كما في حرم مكة وما استثني هناك يستثني هنا وهل عدم جزا
الصيد بالمدينة لان الكفارة لا يقاس عليها او لان حرمة المدينة
عندنا

عندنا اشد كاليمين الغموس قولان ص بين الحرار ش بين هنا تحديد
حرم المدينة بالنسبة للصيد وبالنسبة لقطع الشجر يعني انه مختلف
فهو بالنسبة للصيد ما بين الحرار الاربع المحيطة بها جمع حرة
ارض ذات حجارة سود نخرة كانها احرقت بالنار والمدينة داخلة
في حريم الصيد وبالنسبة لقطع الشجر بريد من كل جانب كما اشار
اليه بقوله وشجرها بريدا في بريد من طرف المدينة وهي خارجة
عن حريم الشجر فقطع الشجر التي بها غير حرام ويعتبر طرف
البيوت التي كانت في زمنه عليه السلام وسورها الان هو
طرفها في زمنه عليه السلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم
قطع ما ينبت به وعبارته اخصر في عبارة المولف فلو قال لان البريد
في البريد بريد فيكون نصف بريد من كل جهة لان البريدين اذا
تقاطعا تقاطعا صليبيا نصفيا هكذا + يكون نصف بريد
من كل جهة ففي بمعني مع علي حد قوله تعالي ادخلوا في امم
اي مع امم اي بريدا مصاحبا البريد حتي تستوي في جميع جهاتها
ص والجزا بحكم عدلين فقيهين بذلك ش يعني ان الجزا الصيد
ليس كالفدية والهدي بل لا بد فيه من حكم الحكمين كما قال تعالي
يحكم به ذوا عدل منكم واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ
ومعرفة ما يحكم به ولا بد من لفظ الحكم والامر بالجزا ولا تكفي
الفتوي ولا يحتاجان الي اذن الامام ولا يشترط ان يكونا عالمين
بجميع ابواب الفقه لان كل من ولي امرا يشترط في حقه ان يكون
عالما بذلك الباب فقط ولا تكفي الاشارة لان معنا حكم والحكم
انشا فلا بد فيه من اللفظ ص مثله من النعم او اطعام بقيمة الصيد
يوم التلف بمحله ش قد علمت ان جزا الصيد علي التخيير فان

شا الانسان اخرج مثله من النعم وان شا اخرج طعاما بعدل قيمة
الصيد يوم تلفه من جل عيش مكان التلف لا يوم التعدي ولا يوم
التقنا ولا الاكثر منهما وان شا صام عن كل مد يوما فالضمير في مثله
يعود علي الصيد اي مثل الصيد او مقاربه في القدر والصورة فان
لم يجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم واحد الانعام بذكر ويونث
الابل والبقر والغنم والضمير في قوله بمحله للاتلاف وهو متعلق
بقوله اطعام وبقيمة الصيد اي ويعتبر كل من الاطعام والتقويم
بمحله اي محل التلف فيقال كم يساوي هذا الظبي مثلا من طعام
غالب عيش هذا المحل فيقال كذا فيلزمه ص والا فبقربه ش
اي وان لم تكن له قيمة في محل الاتلاف او لم يجد به مساكين فيقوم
او يطعم بقرب محل التلف من الاماكن فان لم يكن حكم عليه حتى
رجع لاهله فاراد الاطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهما ووصف
لهما الصيد وذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما
تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث بالطعام الي موضع
الصيد كما يبعث بالهدي الي مكة وقوله ولا يجزي بغيره اي ولا
يجزي شي من التقويم او الاطعام بغير محل التلف مع الامكان
به كما في شرح س ص ولا زايد علي مد لمسكين ش قد علمت انه
يدفع لكل مسكين مد افقط فان دفع له اكثر من ذلك فات الزايد
علي المد لا يحتسب به ككفارة اليمين فاذا وجب مثلا خمسة امداد
فاطعمها الاربعة اشخاص فقد افلا بد من اطعام شخص اخر وهل
له نزع الزايد بالقرعة ان بين كما في كفارة اليمين ام لا وكما لا
يجزي الزايد لا يجزي الناقص الآن يكمل وهل يقيد بما اذا بقي علي احد
التاويلين ام لا ص وهل الا ان يساوي سعره قمحا ويلان ش هذا خاص

بمسيلة

بمسيلة الاطعام بغير المحل الذي يقوم فيه ويخرج فيه ولا يجري فيه
وفي التقويم كالذي قبله كما يفيده كلامهم والمعنى الا ان يساوي
سعر الاطعام ببلد الاخراج سعره ببلد التلف او قربه ففي اجزايه
تاويلان وما قلناه من انهما لا يجريان في التقويم واضح اذ مع تساوي
القيمة في المحلين لا يصح القول بعدم الاجزا ص ولكل مد صوم
يوم وكمل لكسره ش يعني ان اذا اراد ان يصوم في جزا الصيد
فانه يصوم عن كل مد بمد النبي صلي الله عليه وسلم يوما فلو كان في
الامداد كسر فانه يصوم له يوما كاملا فاذا قيل ما قيمة هذا الظبي
فاذا قيل خمسة امداد من الحنطة ونصف مد فانه يصوم ستة
ايام ص فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين ش يعني ان المحرم
ولو كان في غير الحرم او كان في الحرم ولو كان غير محرم اذا قتل نعامة
او فيلا فانه يلزمه لكل واحد منهما بدنة من الابل الا ان بدنة
الفيل تكون خراسانية ذات سنامين لقرب الفيل من خلقتها فان
لم توجد فقيمته طعاما ونحوه في التوضيح وفي الذخيرة فقيمتها
قوله فالنعامة بدنة مبتدا وخبر بعد حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه اي فجزا النعامة بدنة وقوله والفيل الخ مبتدا
وخبر بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وحذف
المتعلق اي وجزا الفيل بدنة كاينة بذات سنامين وبهذا يندفع
الاعتراض بان الاولي اسقاط احد امرين اما الباء او لفظة ذات
لان احدهما كاف اي والفيل بدنة ذات سنامين او والفيل بدنة
بسنامين وفي كلام المولف اجمال انظر تفصيله بما يفيده النقل في
الشرح الكبير ص وحمار الوحش وبقره بقرة ش يعني ان المحرم او من
بالحرم اذا قتل حمار وحش او بقرة وحش فانه يلزم في كل منهما بقرة

ص والضبع والثعلب شاة ش يعني ان المحرم او من في الحرم اذا قتل
ضبعا او ثعلبا فانه يلزمه في كل واحدة منهما شاة لكن اتفاقا في الاول
وعلى المشهور في الثاني والشاة من الغنم بذكورة وانوثة وظاهر قوله
والضبع والثعلب شاة ولو خيف منهما بحيث لا ينجو منهما الا
بقتلهما وحينئذ يشكل جعلا على قوله كطير خيف الا بقتله ويجاب
بان التحرز منهما لا يتيسر كتيسره من الطير وقد يحصل منهما بصول
غفلة ولا يحصل بذلك التحرز من الطير ص كحمام مكة والحرم ويمامه
بلا حكم ش يعني ان من قتل شيئا من حمام مكة اي ما صيد منه بمكة
ويمامها او من حمام الحرم او من يمامه فانه يلزمه في كل واحدة
من ذلك شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة ايام لتنزيله منزلة
الهدي ولا يخرج طعاما وانما كان فيه شاة لانه يالف الناس فشدد
فيه لئلا يتسارع الناس الى قتله والمراد بحمام ويمام مكة والحرم
ما يصاد بهما الا ما تولد بهما ولا ما توطنهما ص وللحل وضب وارنب
ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما ش اللام بمعنى في خبر مقدم
مبتدؤه القيمة بعده والمعنى ان المحرم اذا قتل حماما في الحل
فانه يلزمه قيمته طعاما وتقدم اذا قتله في الحرم واما اذا قتل ضبا
في الحل او الحرم فانه يلزمه قيمته طعاما على المشهور وكذلك اذا
قتل جميع الطير ولو بمكة والحرم خلاف ما مر فانه يلزمه قيمته طعاما
ص والصغير والمريض والجميل كغيره ش يعني ان الصغير من الصيد
فيما وجب من مثل او طعام او صيام كالكبير وان المريض فيما
ذكر كالسليم وان الجميل في منظره كالشنيع وان الانثى كالذكر
وان المعلم ولو لمنفعة شرعية كغيره فتقوم ذات الصيد بقطع
النظر عن ذكورته وانوثته ولا تقوم الانثى على انها ذكر ولا الذكر

على

على انه انثى والانثى كالذكر مثلا وانما لم يقل والقبيح
بدل والجميل مع انه مناسب لما قبله لاقتضائه خلاف المنصوص
فان المنصوص ان الجميل يقوم على انه قبيح لا العكس القرافي
الفراهة والجمال لا يعتبر في تقويم الصيد لان التحريم كان
للاكل وانما يوكل اللحم ص وقوم لربه بذلك معها ش اي قوم الصيد
المملوك لشخص بذلك الوصف الذي هو عليه من صغر ومرض وغيرهما
مع القيمة التي هي الجزا فيقوم لربه بدراهم على الحالة التي هو عليها
فاذا كان معلما قوم بذلك وكذلك اذا كان صغيرا او مريضا ه بذلك صح
ولحق الله بالطعام كبيرا صحيحا ص واجتهدا وان روي فيه
ش اي حيث كان للحكمين دخل فانهما يجتهدان واما لا اجتهاد
حكم فلا دخل لهما فيه فان قيل قد تقرر ان النعامة فيها بدنة
والفيل ايضا فيه شي معين وكذلك غيرهما مما محل الاجتهاد فيما
روي فيه فالجواب ما قاله الشيخ ابو الحسن ان الاجتهاد فيه
بالنسبة للسمن والهزال لتعيب الحكم النبوي الجنس
ومحل الاجتهاد الاعراض والجزئيات اللاحقة كالسمن ه
والصغر والصحة والجمال وضدها بان يريان في هذه
النعامة بدنة سمينة او هزيلة مثلا لسمن النعامة او هزالها
مثلا وهكذا فقوله واجتهدا اي وجوبا وقوله فيه فيه لف
ونشر مشوش ولو اسقط احدهما كان احسن ويكون من باب
التنازع ص وله ان ينتقل الا ان يلتزم فتاويلان ش يعني
ان الحكمين لا يحكمان عليه بالجزا الا بعد تخييره في احد الانواع
الثلاثة اما المثل او الاطعام او الصيام فاذا اختار احدها حكما
عليه به ثم بعد ذلك له ان ينتقل عما حكما به عليه الى غيره ه

وليكما عليه به هما او غيرهما واذا كان ذلك له بعد الحكم فاحري
قبله واختلف هل له الانتقال مطلقا سوا عرف ما حكما عليه به
اولا التزمه ام لا وعليه الاكثر وهو المعتمد او له الانتقال
الا ان يعرفه ويلتزم به فلا ينتقل وهو تاويل ابن الكاتب وصوبه
ابن محرز تاويلان للشيوخ علي المدونة ص وان اختلفا ابتدي
ش اي وان اختلف الحكمان في قدر ما حكما به عليه بان قال
احدهما حكما عليه بعنز مثلا وقال الاخر ببنت كبيرة مثلا او في
نوعه فان الحكم يبتدي ثانية وثالثة حتي يقع الاجتماع علي
امر لا خلف فيه وسوا وقع الحكم ثانيا او ثالثا منهما او من غيرهما
او من احدهما مع غير صاحبه ولذلك بني المولف ابتدي للمجهول
ص والاولي كونهما بمجلس ش يعني انه يستحب ان يكون الحكمان
وقت الحكم في مجلس واحد ليطلع كل منهما علي حكم صاحبه ص
ونقض ان تبين الخطا ش اي ونقض حكم الحكمين ان اتضح وظهر
خطاوهما فيما حكما فيه كحكمهما في شي فيه بدنة بشاة وبالعكس ص
وفي الجنين والبيض عشر دية الام ولو تحرك وديتها ان استهل
ش تقدم انه قال فالنعامة بدنة وعطف هذا عليه والمعني
ان المحرم او من في الحرم اذا ضرب بطن ظبي فالقت جنينا ميتا
لا حركة فيه او تحرك ثم مات قبل ان يستهل صارخا فان الواجب
فيه عشر قيمة امه وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور
وكذلك في بيض الحيوان الوحش مطلقا نعاما كان او غيره كان
فيه فرخ ام لا ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك او تحرك ومات قبل
ان يستهل صارخا عشر ثمن امه والمراد بالبيض غير المذر واما
المذر فانه لا شي فيه لانه اسره فقوله وفي الجنين اي والواجب

في كل

اي عنز صغيرة ام

في كل فرد من افراد الجنين عشر دية الام اي عشر قيمتها من
الطعام او عدله من الصيام بسبب ضرب محرم او حلال في
الحرم امه فتلقيه ميتا فلو ايتقن انه مات قبل الالقا براحة
ونحوها فلا شي عليه فيه وفي كل فرد فرد من افراد البيض اذا
كسرها من ذكر من طير كان فيه فرخ وخرج ميتا بعد كسره
ام لا عشر دية امه وقوله وفي الجنين الخ بشرط ان يزايلها
وهي حية وهو ميت كجنين الادمية فلو القته ميتا وهي ميتة فلا
شي عليه فيه وانما وجب في البيضة العشر كان فيه فرخ ام لا
لاحتمال ان يفرخ وفي جنين حمام مكة وبيضه عشر قيمة الشاة
او عدل ذلك صياما لكن بحكومة ورد بقوله ولو تحرك قول
اشهب ان الواجب في المتحرك جزا امه ولو لم يستهل صارخا وجب
ديتها ان استهل الجنين او الفرخ صارخا ص وغير الفدية والصيد
مرتب هدي ش تقدم ان فدية الاذي علي التخيير عند قوله
وهي نسك بشاة الخ وتقدم ان جزا الصيد علي التخيير حيث
قال مثله من النعم الخ وتقدم ان جزا الصيد علي تفصيل بيناه
في الشرح الكبير وغيرهما هو الهدي وذكر هنا انه علي الترتيب
هدي ثم صيام ان لم يقدر علي الهدي ولا مدخل للاطعام
في ذلك والهدي الموجب لنقص في حج او عمرة كدم القران
والفوات والمتعة وتعدية الميقات او ترك الجمار او ترك المبيت
بليالي مني وما اشبه ذلك والد في الفدية المعهد كما قاله تت
اي لان الفقها قد يطلقون الفدية علي الثلاثة اي علي فدية
الاذي وجزا الصيد والهدي وقوله هدي خبر غير ومرتب خبر
لمبتدا محذوف والجملة معترضة بين المبتدا والخبر لبيان الحكم

اي وغير الفدية والصيد هدي وهو مرتب اي واجب ترتيبه ص
وندب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه ش قد علمت ان الهدي
علي الترتيب فاذا وجب فالافضل فيه ان يكون من الابل لان النبي
عليه السلام كان اكثر هدايا الابل وضحي بكبشين ثم البقر ثم الغنم
لان الافضل في باب الهدايا كثرة اللحم عكس باب الضحايا وانما
سكت المولف عن ذكر الغنم للعلم با نحصار الهدي في الثلاثة لامتناع
فالبقين حذفهما اذ لا ندب فيها لتعذر الاعظمية منها فان عجز
عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج
اي من حين احرامه به الي يوم النحر ويندب عدم تفرقتها
وسبعة ايام اذا رجع من مني والحق العلما بذلك كل نقص وجب
فيه هدي وهذا اذا تقدم النقص علي وقوفه بعرفة كدم
التمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات فان
اخر الصيام الي يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذا
والي هذا اشار بقوله ص وصيام ايام مني بنقص بحج ان تقدم علي
الوقوف ش ومفهومه ان تاخر النقص عن الوقوف بعرفة
كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت مني او وطي قبل الافاضة
لا يطلب بصوم ذلك وهو كذلك ففي المدونة انه يصوم متي شا
ص وسبعة اذا رجع من مني ش سبعة مجرور عطف علي ثلاثة
اي علي العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
من مني وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالي اذا رجعتم وهو
المشهور وفسره في الموازية بالرجوع الي الاهل الا ان يقيم
بمكة واختاره اللخمي ابن عبد السلام والمشهور اظهر لان المذكور

في

في الاية الحج لا السفر فالرجوع اذا من الحج لا من السفر فصواب
قوله الشارح وتبعه تت في قوله وسبعة الخ ولو اقام بمكة الخ
ولو لم يقم بمكة لانه اذا اقام بمكة فهو محل اتفاق وانما الخلاف
اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من مني الفراغ من الرمي ليشمل
اهل مني او من اقام بها ص ولم تجز ان قدمت علي وقوفه ش
يعني ان السبعة ايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه
لانه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزي ايضا ان
قدمت علي رجوعه من مني وهل يجتزي منها بثلاثة ايام
اولا فيه كلام للتونسي وابن يونس ص كصوم ايسر قبله او وجد
مسلفا لمال ببلده ش التشبيه في عدم الاجزا والمعني ان الانسان
اذا ايسر قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزيه الصوم وكذا لو
وجد من يسلفه ثمن هديه وهو ملي ببلده فلو لم يجد مسلفا
او لا مال له ببلده صام ولا يوخر لبلده ولا لمال يرجوه
بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة
له في التاخير ص وندب الرجوع له بعد يومين ش ضمير له يرجع
للهدي يعني انه اذا ايسر بعد ان صام يوما او يومين من
الثلاثة فانه يجزيه الصوم ولكن يستحب له ان يرجع الي الهدي
ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال ثالثة لكان اوضح لان
كلامه يوهم انه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم لاوهم
لاقتضي انه بعد اكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما
يرجع بعد ان صام الثلاثة الايام لانها جل فيشبه السبعة
في الشروع فكانت كالنصف ص ووقوفه به المواقف ش تقدم
انه قال وندب ابل الخ وعطف هذا عليه والمعني انه يستحب

للحاج ان يقف هديه معه المواقف التابعة لعرفة كالمزدلفة
والمشعر الحرام واما وقوفه بعرفة جزا من الليل فواجب
وان شيت جملة المواقف علي معني الجمعية اي ان الجمع
بينهما مستحب فلا ينافي ان الوقوف بعرفة واجب وانما
عدة مني من المواقف لانه يقف عقب الجمرتين الاوليين
كما مر ص والنحر بمني ان كان في حج ووقف به هو او نايبه
كهو بايامها ش النحر مبتدا وبمني متعلق الخبر اي والنحر
مندوب بمني بشروط ثلاثة الاول ان يكون الهدي سوقا
في احرام حج سوا كان لنقص الذي نشا عنه في حج او عمرة وبعبارة
اخري ان كان الهدي سيق في احرام حج او سوا وجب لنقص فيه
او في عمرة او تطوعا او جزا صيد فان سيق في احرام عمرة
فمحله مكة الثاني ان يقف به صاحبه او من اقامه صاحبه
مقام نفسه بعرفة ساعة ليلة النحر الثالث ان ينحر او يذبح
بايام مني وهي يوم النحر واليومان بعده فيجوز المولف
في ايام مني فانها تشمل اليوم الرابع وليس محلا للنحر ولا للذبح
في الضحايا والهدايا فلو خرجت ايام مني وجب النحر بمكة ولا
لا يجزي بمني والافضل فيما ذبح بمني ان تكون عند الجمرة الاولي
ولا يجوز النحر دون العقبة مما يلي مكة لانه ليس من مني ص والا
فمكة ش اي والا بان انخرمت الشروط الثلاثة او بعضها بان لم
يكن ساقه في احرام حج بل باحرام عمرة سوا كان نذرا او جزا
صيد او تطوعا او ساقه لا مع احرام او فاته الوقوف بعرفة
او خرجت ايام النحر فمحله مكة البلد وما يليها من منازل الناس
وافضلها المروة لقوله عليه السلام في المروة هذا المنحر وكل
فجاج

جزء مع

فجاج مكة وطرقها منحر فقوله مكة محله لا غيرها فان نحر خارجا
عن بيوتها الا انه من لواحقها فالمشهور عدم الاجزا ونص
ابن القاسم عليه انه لا يجزيه بذي طوي ص واجزا ان اخرج لحل ش
قد علمت انه لا بد ان يجمع في الهدي بين الحل والحرم فاذا فات
الهدي الوقوف بعرفة فانه ينحره او يذبحه بمكة وحينيذ
لا يخلوا اما ان يكون اشتراه من الحل او من الحرم فان كان
اشتراه من الحل فلا بد ان يدخله الحرم وان كان اشتراه من الحرم
فلا بد ان يخرجه الي الحل ثم يدخله الي الحرم ولا فرق فيما ذكر
بين الهدي الواجب والتطوع ولا بين ان يكون الخارج به
صاحبه او نايبه ولا يشترط في المبعوث معه ان يكون حراما
ولذا بني قوله اخرج للمجهول ص كان وقف به فضل فتلد ا
وبحرش تشبيه في الاجزا والحيوان من ضل هديه بعد ان
وقف به هو او نايبه بعرفة فوجده رجل فنحره بمني لانه راه
هديا ثم وجده ربه منحورا اجزاه فقوله كان وقف بالبنا للمجهول
ليشمل ما وقفه ربه وغيره وقوله فتلد حال من الضمير الراجع للهدي
فيتنازع فيه الفعلان قبله ونحر معطوف علي وقف اي وجده
بمحل يجزي نحره فيه علي ما مر فان وجده بمحل لا يجزي ذكاته
فيه كان وجد ما يجب نحره بمكة فانه لا يجزي واما ان لم يجده
اصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع ذلك هل نحر في محل يجزي
نحره فيه ام لا فظاهر كلام المولف انه يجزي ولو ضل قبل الوقوف
به ووجد بمكة نحر لكن اجزاه حيث جمع فيه بين الحل والحرم ص وفي العمرة
بمكة ش اي ومحل الهدي السوق في احرام العمرة سوا وجب لنقص فيها
او لنقص حج او كان جزا صيد او نذرا او ساقه تطوعا نحرا او ذبحا

قف

وحينيذ



بمكة بعد سعيها فلا يجزي تقديمه علي سعيها كما ان الهدي المسوق
في الحج لا يجزي ذكاته الا بعد الوقوف واعاد هذه المسئلة وان
دخلت في قوله والا فمكة لاجل قوله بعد سعيها واشار بقوله ثم
حلق الي ان الحلق يوخر عن ذكاة الهدي المسوق في العمرة ص
وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه ش المشهور
ان الهدي يجب بالتقليد او الاشعار فاذا احرم الانسان بعمرة
وساق معه هديا تطوعا وقد قلده او اشعره ثم خاف ان شاغل
بعمل العمرة فاته الحج او حاضت وخافت فوات الحج فانهما يردفان الحج علي
العمرة ويصير كل منهما قارنا ويجزيه هذا الهدي الذي قلده او
اشعره قبل الارداف عن دم القران وهدي التطوع هو ما سيق
لغير شي وجب او يجب في المستقبل ولو حذف المولف لخوف
فوات لكان اشمل واخصر اذ لو اردف لا لخوف فوات ولا لعذر
كان الحكم كذلك وكلام المولف يوهم خلافه ص كان ساقه فيها ثم حج
من عامه وتولته ايضا بما اذا سيق للتمتع ش ضمير فيها عائد علي العمرة
والتشبيه في الاجزا والمعني ان المعتمر اذا ساق هدي التطوع في عمرته
فلما حل من عمرته وجب نحره الا ان ما اخره ليوم النحر ثم بدا له فاحرم
بالحج وحج من عامه ذلك وصار متمتعا فان هدي التطوع يجزيه
عن متعته كما اجزا عن قرانه وهو احد قولي مالك في المدونة ابي
القاسم هو احب الي وتاولها عبد الحق ومن وافقه علي ان الهدي
ساقه بنية ان يجعله في متعته ولكن قلده واشعره قبل وجوبه
الذي هو احرام الحج وعليه لو ساقه للتطوع فانه لا يجزيه وتاولها
سند بالاجزا مطلقا ولذا قال ايضا وتاويل سند هو ظاهر
الكتاب وهو المذهب ص والمنحر بمكة المروة ش يعني ان

الهدي

٥٩١

الهدي الذي ينحر او يذبح بمكة والمراد بها البلد وما حولها من
منازل الناس لا جميع الحرم يندب ان يكون ذلك في المروة وتقدم
ان ما ينحر بمني يندب ان يكون عند الجمرة الاولي وهي جمرة
العقبة بالنظر للمكي ص وكره نحر غيره كالاضحية ش لا اشكال
انه اذا ذبح او نحر غيره عنه هديه او اضحيته انه يجزيه اذا
استنابه وكان النايب مسلما لان الكافر ليس من اهل القرب
وكره مالك للرجل ان ينحر هديه او اضحيته غيره وان خالف
مع القدرة اجزاه ولو قال المولف وكره ذكاة غيره لكان
اشمل ص وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمي العقبة
ش يعني ان المتمتع اذا مات عن غير هدي او عن هدي غير مقلد
فالهدي واجب اخراجه علي الورثة من راس ماله ولو لم يوص وهذا
انه رمي العقبة لحصول اكثر الاركان وهو الوقوف بعرفة مع
احد التحللين وهو رمي جمرة العقبة وان مات قبل ذلك لم يجب
علي ورثته شي اما ان قلد الهدي تعين ذبحه ولو مات صاحبه
قبل الوقوف وبعبارة اخري وقبل رمي الجمرة لو مات بعد فوات
وقتها او بعد فعله طواف الافاضة فان مات قبل فعل شي من ذلك
فلا هدي عليه في ثلث ولا راس مال والدليل علي ما قررناه قولهم
في تعليل وجوب الهدي من راس المال لانه حصل له معظم الاركان
مع حصول احد التحللين فكان كمن اشرف علي فراغ العبادة
فيلزمه الهدي لذلك ص وسن الجميع وعيبه كالاضحية والمعتبر
حين وجوبه وتقليده ش ونسخة المواق كالضحية والمعني
ان سن جميع دما الحج من ابل وبقر وغنم نسكا او جزا او هدي عن
نقص او نذرا او تطوع وعيبه مما يجزي معه وما لا يجزي كالاضحية

الاتية في بابها والمعتبر في مساواة الدما بالضحايا في السن
والعيب انما هو من حين وجوبه وتقليده لا يوم نحره علي
المشهور وليس المراد بالوجوب احد الاحكام الخمسة وانما
المراد تعيينه وتمييزه من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد
هنا اعم منه فيما ياتي لان المراد به هنا انما هو تهيية للهدي
واخراجه سايرا الي مكة الا تري ان النعم يعمها هذا الحكم ما يقلد
وما لا يقلد فالمراد بالوجوب والتقليد هنا متقارب ثم فرع
المولف علي ذلك قوله ص فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه ش يعني انه اذا قلد الهدي معيبا او صغيرا فلا يجزي ولو
سلم بان زال عيبه او بلغ السن بعد ذلك بخلاف ما اذا قلده
سليما ثم تعيب فانه يجزيه ولا فرق بين التطوع والواجب علي
المشهور وقوله ان تطوع به ليس شرطا في قوله بخلاف عكسه وانما هو
مستانف راجع لقوله فلا يجزي مقلد بعيب والواو في قوله وارشه
مؤخرة من تقديم وانما محلها قبل ان تطوع ويوتي قبل ارشه بما
ويصير الكلام هكذا فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم وان تطوع به
فارشه وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به
في غيره هذا يوافق قول ابن الحاجب ولو قلد هديا سالما ثم تعيب
اجزاه وبالعكس لم يجزه علي المشهور فيهما واقره في توضيحه
والحاصل ان ارش عيب الهدي وثمنه ان استحق يجعل في هدي ان بلغ
ثمن هدي وهذا القدر يشترك فيه هدي التطوع وما في حكمه والهدي
الواجب واما ان لم يبلغ ثمن هدي فاما في التطوع وما في حكمه وهو النذر
المعين يتصدق به واما في الفرض فيستعين به في غيره والمراد بالفرض
ما هو فرض بطريق الاصالة وما هو نذر مضمون ثم ان ما ذكرنا

في

في حكم ارش هدي التطوع وما في حكمه يجري في ارش عيب يمنع الاجزا
وفي ارش عيب لا يمنعه واما ما ذكرنا في حكم ارش الفرض بالمعني الذي
بيناه فهو في ارش عيب يمنع الاجزا واما ما لا يمنع الاجزا فانه يجعل
جملة في هدي ان بلغ والا تصدق به كارش هدي التطوع كما
هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب له في هدي الفرض جعل
ارش ما لا يمنع الاجزا في ثمن هدي ان بلغ والا تصدق به واقتصر
علي كلامه ح ص وسن اشعار سنمها ش يعني ان الهدي من سنته
ان يقلد ويشعر فان كان للابل اسنمة فانها تشعر فيها وان
لم يكن لها اسنمة فالمشهور عدم الاشعار وظاهر كلامهم ان
ماله سنامان يشعر في سنام واحد وقوله من الايسر هو محل
الاشعار اي ان الاشعار يكون في الجانب الايسر واشار بقوله
للرقبة الي ان الاشعار يبتدا من جهة الرقبة الي جهة المؤخر
لا من المؤخر الي جهة الرقبة قال ابن رشد السنة ان يستقبل
بها القبلة ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله انتهي فاللام
في للرقبة بمعني عند او بمعني من ويشق الجلد ويقطع قدر الانملتين بحيث يسيل منه الدم ويفعل الاشعار من حين احرامه
بالحج ان كان الهدي معه او من الموضع الذي اشتراه فيه بعد
الميقات وليس فيه تعذيب لان السنام لا يحس بما شقه بخلاف
ما يوجد هنا ولذلك لم تشعر الغنم ولا البقر التي لا اسنام لها
لان فيه تعذيبا لها ويشق السنام طولا وقيل عرضا وقيل لا خلاف
بين القولين فاذا قيل طولا فهو بالنظر الي طول البدنة وهو
من ذنبها الي راسها وعرضا من الارض الي اعلا سنامها واذا
قيل عرضا فبالنظر الي السنام وهي الحدبة وطوله من اسفله

في ظهورها الى اعلاه وقدره قدر امتداد اعلاه فحمار اجمان
الى شي واحد ص مسما س اي على جهة الاستحباب وكان الاولى
تقديم قوله وتقليد لان السنة تقديمه في الفعل على الاشعار
خوفا من نفورها لو اشعرت اولا وكانه اعتمد على قوله فيما مر
وتقليد هدي ثم اشعاره ص وندب نعلان بنبات الارض ش
اي يستحب لمن قلد هديه ان يعلق في عنقه نعلين ويستحب
ان يكونا تجعل من نبات الارض فلا يجعل من الاوتار ولا من الشعر
ونحوهما مخافة ان يختنق في غصن شجرة عند رعيها فيودي
ذلك الى اختناقها وما كان من نبات الارض يمكنها قطعه ه
وفائدة التقليد ان يعلم بذلك المساكين فيجتمعون له وقيل
لئلا تضيع فيعلم انها من الهدايا فترد ولم يكتف بالتقليد لانه
بصدد الزوال فان قلت قد قدم المولف ان التقليد من سنن
الاحرام حيث قال وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان فما
فائدة اعادته هنا والجواب بان كلامه هنا مفصل لما اجمله هناك
اذ تكلم هنا على ان الهدي منه ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد
فقط ومنه ما لا يقلد ولا يشعر ص وتجليلها وشقها ان لم
ترتفع ش هذا معطوف على المندوب والمعنى انه يستحب ان
تجلل الهدايا لان ذلك اجمال لها ويكون ذلك كله للمساكين ويستحب
له ايضا ان يشق الجلال عن الاسنمة مخافة السقوط ان لم
ترتفع اثمانها بان قل ثمنها كالدرهمين اما ان ارتفعت اثمانها
فانه لا يشقها لئلا يفسدها على المساكين ولان فيه اضاعة
لمالهم والتجليل بان يجعل عليها شيا من الثياب بقدر وسعه
وفي المدونة واما من اراد الاحرام ومعه هدي فليقلده ثم يشعره

ثم

ثم يجلله ان شا وكل ذلك واسع وفي الموطا والبياض احب الى ونحوه
والتجليل خاص بالبدن ص وقلدت البقر فقط الا باسنمة لا
الغنم ش تقدم ان الابل تقلد وتشعر وتجلل ويأتي ان الغنم
لا تقلد ولا يشعر واشار هنا الى ان البقر تقلد فقط الا ان
يكون لها اسنمة فانها تشعر ايضا لشبهها بالابل وانظر هل تجلل
وحكم تقليد الغنم الكراهة واشعارها التحريم لانه تعذيب
فاصله المنع في غير ما ورد النص فيه ص ولم يوكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني والقريب وكره لذمي
الا نذرا لم يعين والفدية والجزا بعد المحل وهدي التطوع
ان عطب قبل محله ش اشار بهذا الى جواز الاكل من الهدي
وعدم جوازه وجعله على اربعة اقسام قسم لا يوكل منه مطلقا
اي قبل المحل وبعده وقسم يوكل منه مطلقا وقسم يوكل منه قبل
المحل لا بعده وقسم عكسه فالاول نذر المساكين المعين لهم
باللفظ او بالنية بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا
معينين ام لا فيحرم على المتقرب به ورسوله وما هو حرمها ممن
ليس مستحقا الاكل منه سوا بلغ المحل وهو مكة ومنى ام لا والثاني
هدي الفساد او المتعة او القران او تعدي الميقات او ترك
النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت منى او رمي
الجمار او طواف القدوم او تاخير الحلاق او تبعيض المشي فيأكل
مما ذكر قبل المحل وبعده واذا اكل له ذلك فله اطعام الغني
والقريب ممن تجوز له الزكاة او لا تلزمه نفقته ام لا والتصدق
والاهدا بالكل والبعض بلا اجر على المذهب قاله سند ويكره
له الاطعام او التصدق بشي منها للذمي عند ابن القاسم ه

والثالث نذر المساكين غير المعين لهم بلفظ ولا بنية كعلي هدي او
بدنة للمساكين والفدية المنوي بها الهدي والجزا للصيد
فلا ياكل من هذه الثلاثة بعد المحل لبراءة ذمته منها ويأكل
قبل محله لان عليه البدل والرابع هدي التطوع وهو الذي لم
يجب لشي فيأكل منه بعد المحل الا ان عطب قبله لانه غير ضامن
له الا ان يمكنه ذبحه فيتركه حتي يموت فيضمنه لانه مامور
بذبحه مؤتمن عليه قاله سند فمنع من الاكل لاتهامه علي
عطبه وقيل المنع تعبدا فقوله عين سياتي مفهومه صرح به
لانه مفهوم غير شرط واما النذر المعين لا بقيد المساكين
فتطوع واما غير المعين لغير المساكين فمكس الجميع ص وتلقي
قلادته بدمه ويخلي للناس ش يعني ان هدي التطوع اذا
عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه
وجلاله ويخلي بين الناس وبينه ياكلونه وانما خص هذا
بهدي التطوع لعموم قوله وبين الناس الشامل للفقير والمسلم
وغيرهما ولم يجعلوه عاما في كل ممنوع لان ما عداه مخصوص
بالمسلم الفقير وقوله بدمه هو مقصود وذلك علامة لكونها
هديا ولاباحة اكلها وليلا تباع وقوله كرسوله تشبيه في انه
ينحره او يذبحه ويلقي قلادته بدمه ويخلي بين الناس وبينه
ولا ياكل منه ويحتمل التشبيه في جميع ما مر من الافعال والاحكام
وهو اظهر قاله فيها والمبعوث معه الهدي ياكل منه الا في
الجزاء والفدية ونذر المساكين فلا ياكل منها شيا الا ان يكون الرسول
مسكينا فجائز ان ياكل ص وضمن في غير الرسول بامره باخذ شي
كاكله من ممنوع بدله ش اي وضمن رب الهدي بامره واحدا
حينا

حينا ولو فقيرا باخذ شي من هدي تطوع عطب قبل محله او اكله
منه بدله هديا كاملا لان اكله منه ابطل اراقة الدم فيه فوجب
اصل الهدي لانه لا يتبعض اذ لا يثبت بعض هدي وضمانه
للبدل في غير صورة الرسول وهي الصورة المتعلقة بصاحبه
اي في غير موضع يستقل فيه الرسول بالتعدي واما موضع يستقل
فيه الرسول بالتعدي فلا ضمان علي صاحبه واما الرسول فلا
ضمان عليه اذا امر وانما عليه الاثم فقط وان اكل ضمن قدر اكله
فقط وعليه الاثم الا ان يكون مستحقا فلا ضمان ولا اثم وانظر
ايضاح المسئلة في شرحنا الكبير ص وهل الا نذر مساكين عين
فقدر اكله خلاف ش اي وهل ضمان البدل عام في نذر
المساكين المعين وغيره او هو عام الا في نذر المساكين المعين فانما
يضمن منه قدر اكله اذ هو الممنوع فقط وهو المعتمد وهو قول
ابن القاسم في ذلك خلاف وعلي الثاني يضمن مثله ان علم وزنه
والا فقيمته وظاهر قول المولف فقدر اكله عدم جريان الخلاف
المذكور فيما اذا امر باخذه ولا يضمن هديا كاملا فيها باتفاق
ص والخطام والجلال كاللحم ش الخطام الزمام وفي المصباح وخطام
البعير معروف وجمعه خطم ككتاب وكتب سمي به لانه يقع علي
مخطمه اي انفه اي المخطم الانف والجمع مخاطم كمسجد ومساجد
انتهي والجلال قال الجوهري الجل بالضم واحد جلال الدواب
وجمع الجلال اجلة والمعني ان خطام الهدايا وجلالها حكم ذلك
حكم لحمها في المنع والاباحة فالهدي الذي لا يجوز لصاحبه ان ياكل
منه لا يجوز له ان ياخذ شيا من خطامه ولا من جلاله فان اخذ
شيا من ذلك او امر من ياخذ شيا منه او اتلفه كلا او بعضا لزمه

قيمته للفقراء وان لم يتلفه كلا ولا بعضا رده لهم فعلم مما قررنا
ان التشبيه ليس تاما لان في اعطا اللحم ربه الممنوع من اكله والامر
باخذ شي بعد يا كاملا عند فقد العظام والجلال كما عرفته ص
وان سرق بعد ذبحه اجزا الا قبله ش يعني ان الهدي الواجب الذي
وجب لتنقص في حج او عمرة كجزا الصيد وفدية الاذى او نذر
مضمون اذا ذبحه صاحبه ثم سرقه انسان فانه يجزيه ولا بدل
عليه لانه انما عليه هدي بالغ الكعبة وقد بلغ ووقع التعدي
في خالص حق المساكين لا ان ضل قبل الذبح فلا يجزي ومن قول
المولف اجزا يفهم ان الهدي واجب اما النذر المعين وهدي
التطوع فلا بدل على صاحبه ولو سرق قبل الذبح ومثل ما سرق
من هدي التطوع والنذر المعين ما ضل منهما او مات فلا بدل
علي صاحبه فيه واما الواجب فعليه بدله ص وحمل الولد علي
غيرها ثم عليها والا فان لم يكن تركه ليشتد فكالتطوع ش يعني
ان الانسان اذا اهدي بدنة وقلدها واشعرها ثم ولدت
فانه يلزمه ان يحمل ولدها وجوبا معها الي مكة اذ لا محل له
دون البيت فان لم يجد غيرها يحمله عليه فانه يحمله علي امه
ان كان فيها قوة وان نحره دون البيت وهو قادر علي
تبليغه بوجه فعليه هدي بدله فان لم يكن حمله عليها لعجزها
عن ذلك اما لضعفها او لخوف موتها فانه يتركه عند من
يحفظه حتي يشتد فان لم يكن تركه عند من يحفظه بان كان
في فلاة من الارض مثلا فانه يصير حكمه كهدي التطوع وان
كان من الهدي الواجب قاله عبد الملك انتهي وهدي التطوع
اذا عطب قبل محله فانه ينحره ويتركه للناس ياكلونه ولا ياكل

هو

هو منه فان اكل منه شيا ابدله وكذلك هذا الا انه غير مضمون
عليه فلو وجد بالام عيبا لا تجزي معه لم يكن له ان يتصرف
في ولدها وكان حكمها في حكم الهدي قاله سند واما ذبح ولد
الهدي قبل التقليد فمستحب كولد الاضحية قبل الذبح ص ولا
يشرب من اللبن وان فضل ش يعني ان البدنة الهدي اذا قلدها
صاحبها واشعرها خرجت عن ملكه وحرمت عليه فمنها ايضا
فلا يشرب من لبنها وان فضل عن ري فصيلها لكن ان اضر
بقاوه فيها بها فانه يحلبه ويتصدق به لان شربه نوع من
العود في الهبة فان شرب لبن هديه وحصل للام او الولد
نقص فعليه الارش وان حصل عما ذكر هلاك فعليه البدل
واليه اشار بقوله ص وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب
فعله ش اي منه ارش او بدل كما مر وموجب بفتح الجيم والواو
في قوله وان فضل واو الحال وقوله الام معمول اضر وموجب
فعله معمول غرم اي ما اوجبه ص وندب عدم ركوبها بلا عذر
ش يعني ان الهدي يندب لصاحبه عدم ركوبه اذا كان لا عذر
له ولا يحمل عليها زاده ولا شيا يتعبها واما مع العذر فانه يجوز
له ان يركبها فلو تلفت في هذه الحالة فانه لا شي عليه وقوله
فلا يلزم النزول مفرع علي مفهوم بلا عذر كما يدل عليه قوله
بعد الراحة والمراد بالعذر الاضطرار كما يفيده كلام تت
فانه قال فان اضطر وركب فلا يلزم النزول بعد الراحة
اي ويطلب به كما يفيده كلام الجلاب وفسر اللخمي الاضطرار
بان لا يجد ما يكتري به او لا يجد ما يكتريه انتهي واذا ركبها لغير
عذر وتلفت ضمنها واما اذا ركبها لعذر وتلفت فهل يضمنها

ام لا وفي تت ما يفيد انه لا يضمن الا اذا حصل منه تعد عليها
واذا نزل بعد الراحة فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول
ص ونحرها قايمة او معقولة ش اي يستحب له ان ينحر بدنته
قايمة على قوايمها الاربع مقيدة او معقولة اليد اليسرى
اي يثني ذراعها اليسرى الى عضدها ص واجزا ان ذبح غيره
عنه مقلدا ش يعني ان الهدي المقلد او المشعر اذا نحره شخص
عن صاحبه فانه يجزيه ان كان الذي نحره مسلما لا كافرا لانه
ليس من اهل القربة وعلى صاحبه بدله وقوله اجزا يدل على
انه في الواجب كما قاله البساطي وردت عليه في غيره ضمه
قوله عنه متعلق باجزا وكان الاليق تقديمه فيقول واجزاه
ان نحره غيره مقلدا او مشعرا ولو بغير اذنه ويرجحه قوله ولو
نوى عن نفسه اي ولو نوى النايب عن نفسه فانه يجزي عن
ربه ان غلط النايب لانه نوى القربة لا ان تعمد فلا يجزي عن
واحد منهما على المشهور ويضمن قيمته لربه ص ولا يشترك في هدي
ش اي لا يجوز الاشتراك في الهدي لا في ثمنه ولا في اجره ولو
كان تطوعا والاقارب والاجانب سواء ومحل الهدي في ذلك الجزا
والفدية فلو كان في دم لكان اشمل فهو مخالف للاضحية من انه
يشرك فيها في الاجر بالشروط الاتية في بابها والفرق ان الهدي
خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك في
الاجر بخلاف الضحية ص وان وجد بعد نحر بدله نحران قلد
وقبل نحره نحر ان قلدا والا بيع واحد ش يعني ان الانسان
اذا ضل او سرق هديه الواجب اوجزا الصيد فابدله ونحر
البدل ثم وجد هديه فانه يجب عليه نحره ان كان مقلدا لانه تعين

بالتقليد

وجب عليه نحرها
لانهما تعينا بالتقليد
وان كان غير مقلد بيع

بالتقليد ولا يرده في ماله فلو وجده قبل ان ينحر بدله فان
كانا مقلدين او كان احدهما مقلدا والاخر غير مقلد فانه يلزمه
نحر واحد منهما في الاولى ونحر الذي قلد في الثانية ويتصرف في الاخر
ببيع او غيره والا شاركا لتقليد ولما انهى الكلام على ما اراد
من مسايل الحج والعمرة شرع في الكلام على موانعهما ولما كان
المانع كالطاري على الماهية والاصل عدمه حسن الفصل بينه
وبين افعال الحج وما يترتب عليها بقوله فصل م وان منعه عدو
او فتنة او حبس لا بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به وايس
من زواله قبل فواته ولا دم ش يعني ان الانسان اذا احرم بحج
او عمرة فحصر عن مواضع النسك الذي احرم به بعدو من
الكفار او فتنة بين المسلمين كفتنة ابن الزبير والحجاج بان
منع من الوصول الى البيت مثلا او منع بحبس ظلما وبانه
محبوس فان له ان يتحلل بالنية على المشهور مما هو محرم
به حيث كان بشرطين وله البقا لقابل ان كان على بعد ويكره
ان قارب مكة او دخلها كما ياتي الاول من الشرطين ان لا يعلم
بالمنع بان طرا العدو او سبق ولم يعلمه او علمه وظن عدم منعه
والثاني ان يعلم او يظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج وكان
احرامه في وقت يدرك فيه الحج لولا الحصر لما ان حصر بعد ما احرم
وكان لا يمكنه الحج وان لم يكن حصر لم يتحلل ويبقى على احرامه
الى قابل حتى يحج لان العدو ليس الذي منعه من الحج ولا هدي على
من تحلل للحصر لان المحصر لا هدي عليه عندنا خلافا للايمة
الثلاثة وبعبارة اخرى ولا دم لما فاته من الحج لحصر العدو وعلى
المشهور واوجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر

من الهدي وتاوله بن القاسم علي المحصر بمرض ورده اللخمي بان
الاية نزلت بالحديبية وكان حصرها بعدو ولقوله تعالي فاذا
امنتم والامن انما يكون من عدو انتهي واجاب التونسي وبن يونس
لابن القاسم بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر انما كان بعضهم
ساقه تطوعا فامروا بذبحه واستضعف قول اشهب بقوله
تعالي ولا تحلقوا روسكم حتي يبلغ الهدي محله والمحصر بعدو يحلق
ان كان ص بنحر هديه وحلقه ش هذا متعلق بقوله فله التحلل
لكن ظاهره ان التحلل لا يحصل الا بحلق راسه وبنحر هديه ان
كان معه سائقه عن شي مضي او تطوع حيث كان ان لم يتيسر له ارساله
لمكة وليس كذلك والمشهور انه يكفي في التحلل نيته وصرح سند
بان الحلق من سنة وليس بشرط وكذا نحر الهدي ليس بشرط
ولو علي قول اشهب القايل بوجوب الهدي علي المحصر فاولي علي
المشهور بعدم وجوبه قال ولا خلاف انه لو حلق او نحر ولم
يقصد به التحلل لا يتحلل ص ولا دم ان اخره ش الضمير يرجع للحلاق
او التحلل والمعني ان المحصر الذي يجوز له ان يتحلل اذا اخر التحلل
او اخر الحلاق الي ان رجع الي بلده فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك
لان الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن نسكا بل تحللا ص
ولا يلزمه طريق مخيفة ش يعني ان العدو واذا احصر الحاج ومنعه
من تمام النسك فليس عليه ان يسلك طريقا مخيفة لا يسلكها
بالحريم والاثقال وهو محصور حينيذ فان وجد طريقا مامونة
فانه يسلكها ولو كانت ابعد اذا كان يدرك الحج فيها وقوله ولا يلزمه
اي لا يجب عليه وما وراء ذلك شي اخر ويبقي الحرمة لقوله تعالي
ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة وقوله ولا يلزمه الخ هو في المحصر

مطلقا

٥٩٧

مطلقا لا في المحصر عن الوقوف والبيت فقط وقوله ولا يلزمه الخ
اي وهو يدرك الحج فيها والا فلا يلزمه اتفاقا والقياس مخوفة
بالواو لان الطريق ليست مخيفة وانما المخيف قاطعها والحاصل
ان الشي الذي يخيف من نظره يقال فيه مخيف والذي يحصل
فيه الخوف يقال فيه مخوف فيقال جرح مخيف وطريق مخوف
ص وكره ابقا احرامه ان قارب مكة او دخلها ش هذا في من
يتحلل بفعل عمرة وهو من تمكن من البيت وفاته الحج بامر من الامور
غير الحبس ظلما اي من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره
له البقا علي احرامه للعام القابل لانه لا يامن ان يدخل علي نفسه
فسادا من حاجته الي النسا او يصيب صيدا فكان حلاله اولي
واسلم واما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر الذي لم يفته الحج او فاته
لحبسه ظلما او لم يتمكن من البيت فليس حكمه كذلك وتقدم
ان التحلل في حقه افضل سوا قارب مكة اولا وانما ذكر او دخلها
وان كان احري لئلا يتوهم تحريم ابقايه علي احرامه ان دخل
ص ولا يتحلل ان دخل وقته ش يعني انه اذا ارتكب المكروه ببقايه
علي احرامه ولم يتحلل منه بل استمر ثابتا عليه الي ان دخل وقت الحج
من العام القابل فانه لا يجوز له حينيذ ان يتحلل بعبارة ما
بقي وبعبارة اخري اي ولا يتحلل من فاته الحج باي مفوت غير
الحبس ظلما فهو ممن يتحلل بفعل عمرة وهو المتمكن من البيت
الذي فاته الحج بغير الحبس ظلما اما من يتحلل بالنية فظاهر
ان له التحلل في اي وقت كان كالذي فاته الحج ظلما وقوله ان دخل وقته
اي من العام القابل ص والا فثالثها يمضي وهو متمتع ش اي
وان احرم بحج بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ففيه ثلاثة

اقوال لابن القاسم في المدونة فقيل بمضي تحلله اي يصح وقيل
لا يمضي وقيل يمضي تحلله وهو متمتع فعليه دم لتمتعه بتحلله
ولم يختلف قوله فيها ثلاثتها الا هنا ومحلها كما مر فيمن احرم بالحج
في العام الثاني بعد التحلل بفعل عمرة في اشهره والا فليس بمتمتع
قطعا ووجه في توضيحه الاول بقوله بنا على ان الدوام ليس
كالانشا ولا يكون متمتعا وهو الاقرب لان المتمتع من تمتع بالعمرة
الى الحج وهذا انمتع من حج الى حج ووجه الثاني بنا على ان الدوام
كالانشا ولعل معني قول التوضيح لان المتمتع الخ ان العمرة هنا ليست
بعمرة حقيقة اذ من اركانها الاحرام وهو مفقود هنا لان المراد انه
لم يحصل منه التحلل بالعمرة لان احرامه بالحج غير منعقد ص ولا يسقط
عنه الفرض ش يعني ان من احصر عن الحج او العمرة بعد الاحرام بما ذكر
فلم يات به وتحلل منه بغيره من حلاق او عمرة لا تسقط عنه عمرة
الاسلام ولا الفرض المتعلق بذمته من حجة الاسلام اذ لم يات به
او نذر مضمون عند الايمة الاربعة خلافا لعبد الملك وابي مصعب
وابي سحنون قالوا لانه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض بلزوم
الاسقاط قبل الاحرام وهم لا يقولون به الخ ما نقله الشارح وقوله
واعترض الخ قد يفرق بان المشقة التي تحصل بعد الاحرام اعظم من
المشقة التي تحصل قبله اي انها مظنة ذلك فيسقط بها الفرض دونها
ص ولم يفسد بوطي ان لم ينو البقا ش يعني انه اذا احصر وقلنا
يجوز له ان يتحلل فتارة ينوي البقا على احرامه الى العام القابل وتارة
لم ينو ذلك فان نوي البقا ثم انه اصاب النسا فقد افسد حجه ويلزمه
اتمامه ويلزمه قضاوه على الفور كما مر وان لم ينو البقا على احرامه
الى العام القابل بان ينوي التحلل من احرامه او لم ينو شيا الا انه بقي
لم

لم يتحلل حتى اصاب النسا فانه لا يكون حكمه حكم من افسد حجة ولا
قضا عليه هكذا احله تت ولكن التنقل ان من لا نية له كمن نوي البقا
لانه محرم والاصل ابقا ما كان على ما كان فلو قال المولف ان نوي
عدم البقا لكان مطابقا لهذا ولما انهي الكلام من احصر عن جميع
اما الي النسك من البيت وعرفة شرع في القسم الثاني وهو الحصر
عن البيت فقط فقال ص وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا
يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت مني ومزدلفة هدي كنسيان
الجميع ش يعني ان من وقف بعرفة وتمكن منها الى غروب الشمس
وحصر بعد او مرض عن البيت فان حجه تم اي ادركه لكن يتوقف
كمال حله على طواف الافاضة فيبقي محرما ولو اقام سنينا ويلزمه
هدي واحد لتركه الرمي ومبيت ليالي مني ومزدلفة كما اذا نسي
جميع ذلك حتى ذهبت ايام مني فانه يلزمه هدي واحد ولا يجوم
للنسيان بل التشهد كذلك عند ابن القاسم مع الاثم وعند اشهب يتعدد
عليه الهدي وهو المفهوم من كلام المولف هنا وفي مناسكه وتوضيحه
ثم لا يخفي ان الهدي في المزدلفة انما يكون بترك نزوله بها قدر ما يحط
الرحال لا بترك مبيته بها فقوله ومزدلفة اي ونزول مزدلفة فمزدلفة
يحتمل عطفه على مبيت بتقدير مضاف ويحتمل ان يكون المعطوف بالواو
على مبيت مقدرا اي ونزول ولم يذكر هنا تاخير الحلق لبلده او للمحرم
لانه قد يفعل ذلك قبل ما ذكر وظاهر قوله عن البيت انه لم يمنع عن غيره
وقوله وعليه للرمي الى اخره يدل على انه منع من ذلك فلو قال وحصر
عما بعده لافاد المنع من ذلك فالجواب ان مراده بقوله وحصر
عن البيت سوا حصر عما قبله مما بعد الوقوف اولا وقوله وعليه
للرمي الخ حيث منع من ذلك ولما انهي الكلام على ثاني اقسام الحصر

علي صح



شرع في الثالث وهو المحصر عن عرفة فقال ص وان حصر عن
الافاضة اوفات الوقوف بغيره كمرض او خطا عدد او حبس بحق لم
يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه ش يعني ان من تمكن
من البيت ثم حصر بما سبق من الامور الثلاثة عن الوقوف بعرفة وهو
مراده بالافاضة لم يحل الا بفعل عمرة بلا تجديد احرام ولو انشا الحج او
اردفه في الحرم اجماعا كما قاله ابن عرفة خلافا لابن الحاجب وكذا
لا يحل الا بفعل عمرة من فاته الوقوف بعرفة بمرض او خطا عدد
ولو لجميع اهل الموسم بما شرا وخفا هلال لغير الحج بما شرا وحبس
بحق ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده قبل الفوات عن طواف
وسعي ينوي بهما التحلل بعد الفوات ولعل هذا مبني على القول
بان احرامه لا ينقلب عمرة من اصله بل في وقت ينوي فعل العمرة
وقد ذكر ح الخلاف في هذا وغيره قوله بحق انه لو حبس
ظلما انه يحل بالنية مي اي موضع قوله بلا احرام اي احرام بالمعنى
السابق والا فلا بد من النية وقوله لم يحل الا بفعل عمرة اي ان شا
التحلل وله ان يبقى على احرامه فيحج به ولا دم وقيل ما لم يدخل
مكة فان لم يحل فنحر الهدي قولان ثم ان الاليق للمولف تاخير
قوله وكره ابقا احرامه ان دخل مكة او قاربها الخ الى هنا اذ لا
تعلق له بالمحصر ما دام حصره وانما هو فيمن فاته الوقوف
وتمكن من البيت وقد تقدم منا محاولة لذلك في تقريره ص وحبس
هديه حد ان لم يخف عليه ش فاعل حبس المريض كما في المدونة
يحتمل ان يخلص من المرض فينحر هديه اذا بلغ محله فان خاف
عليه لطول زمان مرضه فانه يبعثه الى مكة ان امكن بنحرها
فان لم يجد من يرسله معه ذكاه باي موضع كان واما غير المريض
فيبعث

فيبعث هديه ان امكن اي ولم يخف عليه اذا حبسه فان لم يمكن ارسا له
نحره في اي موضع ص ولم يجزه عن فوات ش يعني ان المحصور اذا كان
عنده هدي تطوع قلده واشعره قبل فوات الحج فانه لا يجزيه عن
دم الفوات سوا بعث به الى مكة او تركه حتى اخذه بصحبته لان الهدي
بالتقليد والاشعار وجب لغير الفوات فلا يجزي عنه بل يلزمه هدي
للفوات مع حجة القضا فان قلت تقدم وان اردف لخوف فوات او لحيض
اجزا التطوع لقرانه وظاهره ولو قلده واشعره قبل الارداف وهو ظاهر
كلام الشارح هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله ثم ان ساقه فيها
ثم حج من عامه الخ فانه يفيد ان ما ساقه في العمرة يجزيه عن التمتع على
ما صرح به هناك وظاهره ولو قلده واشعره قبل الاحرام بالحج قلت
قد يجاب بان احرام العمرة والحج لما كانا مندرجين تحت مطلق الاحرام
لم يكن بينهما من المخالفة ما بين الحج وفواته فلذا اجزا ما سيق في العمرة
عن التمتع والقران ولم يجز ما سيق في الحج عن فواته وبان ما سيق
في الحج حيث فات بمنزلة ما لم يسق في نسك بخلاف ما سيق في العمرة
فانه سيق في نسك قطعا ص وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف ش
قد علمت ان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فالمحصر المتقدم
ذكره وهو من احصر عن حج او كان محبوسا في حق او خطا في العدد
فوقف بعرفة في ثامن الحجة مثلا وقلتم ان هذا المحصور لا يحل من
احرامه الا بفعل عمرة فانه لا بد من خروجه الى الحل من غير انشا احرام
ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه مقيما
بمكة او افاقيا دخلها بعمرة واحرم بالحج من الحرم سوا اردفه على العمرة
بحيث صار قارنا او لا فلا بد من خروجه للحل قبل ان يفعل شيا من افعال
العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم وبا فعله من طواف او سعي او هما

عا

قبل خروجه للحل لا يعتد به ويعيده بعد خروجه كما مر في قوله
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق وعليه فما هنا
فيه نوع تكرار مع ما مر ص واخر دم الفوات للقضا واجزا ان قدم ش يعني
ان من عليه هدي للفوات يجب عليه ان يوخره لعام القضا ليجتمع
الجابر النسكي والمالي ولا يقدمه في عام الفوات ولو خاف الموت
فلو قدم الهدي في عام الفوات اجزاه وتقدم ما قد يغني عن هذا
عند قول المولف ونحو هدي في القضا واجزا انه عجل لكن ذاك في المفسد
وهذا في الفايت لكن يوخذ من قول المولف ص وان افسد ثم فات
او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان
ش يعني انه اذا اجتمع الفوات مع الفساد فانه يغلب الفوات سوا
كان الفساد سابقا او لاحقا للفوات وسوا حصل الفساد قبل عمرة
التحلل او فيها بان شرع فيها وفعل بعضها فلم يتمها حتى افسدها
فانه يتحلل في الصورتين بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه
اتفاقا لان فيه تماديا على الفساد ويخرج الى الحل ان احرم بحرم
او ردف فيه على ما مر ويقضي الحج من قابل دون العمرة الفاسدة
في الصورة الثانية لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل بطواف
وسعي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها وعليه في الصورتين هـ
هديان هدي للفساد وهدي للفوات وهذا الحكم واضح فيمن احرم
بالحج مفردا وافسده ثم فاته او بالعكس قوله تحلل اي بقي على تحلله
بالعمرة الصحيحة فيما اذا حصل موجب الفساد في اثنايها فليس
عليه اذا افسدت ان يفعل عمرة غيرها وقد اشار الى ما يفيد
ذلك فلو احرم اولا بقران او تمتع ففاته وافسده ثم قضاه قارنا
او متمتعا فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي لقران القضا

او تمتعه

او تمتعه ولا شي عليه في القران او التمتع الفايت والبيان ار
بقوله لا دم قران ومتعة للفايت سوا حصل مع القران فساد كما
فيما نحن فيه او انفرد الفوات عنه وانما لم يجب للقران الفايت
دم لانه ال امره الى عمرة ولم يتم القران قاله اللخمي ومثله
في التمتع ص ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ش يعني
ان الانسان اذا نوى عند احرامه انه متى حصل له مرض او حيض
او حصر من عدو او غيره مما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من
غير فعل عمرة فان تلك النية لا تفيده ولو حصل له ذلك المانع
وانما كان ذلك لا يفيده لانه شرط مخالف لسنة الاحرام
وهذا هو المذهب ولا يحل الا بفعل عمرة فالبا في قوله هـ
بحصوله للسببية وقصر الشارح كلام المولف على المرض
غير ظاهر وقوله بحصوله متعلق بتحلل ص ولا يجوز دفع مال
لحاصر ان كفر ش يعني ان الحاصر عن الحج اذا كان كافرا لا يجوز دفع
المال اليه كثيرا كان او قليلا لاجل ان يمكن الحاج من الوصول الى
مكة او غيرها لما فيه من المذلة للمسلمين وتقوية ما هو فيه
هذا هو المشهور ويجوز دفع المال للحاصر المسلم بل يجب ان كان
قليلا كدفعه للظالم كما مر عند قوله الا لاخذ ظالم ما قل لا ينكث
والنهي في قوله ولا يجوز الخ على التحريم عند بن شاس وابن الحاجب
وعلى الكراهة عند سند ص وفي جواز القتال مطلقا تردد ش
اي وفي جواز القتال للحاصر سوا كان مسلما او كافرا بمكة او
بالحرم وهو مراده بالاطلاق وبه قال بن هارون ومنعه
مطلقا وبه قال بن شاس وتبعه بن الحاجب تردد لهولا المتاخرين
ومحل الخلاف اذا كان بالحرم ولم يبدا الحاصر بالقتال والا جاز

بلا خلاف ص وللولي منع سفيه ش السفيه محجور عليه فلوليه
ان يمنعه من السفر الي الحج فان اذن له وليه في السفر الي الحج
وكان نظرا او مصلحة في حق السفيه فان ذلك جائز وان لم ياذن
له وخالف واحرم فلوليه ان يحلله من احرامه وليس علي
السفيه بعد ذلك قضا ما حلله منه وليه واذا اذن له فلا يدفع
له المال بل يصحبه لينفق عليه بالمعروف او ينصب من ينفق
عليه من مال السفيه قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه ص كزوج
في تطوع ش يعني ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع بغير اذن زوجها
فلهان يحللها لانها من جملة المحاجير كالسفيه وتحلل كالمحصر
وهذا اذا لم يكن الزوج محرما والا فلا يحللها لانها لا تفوت عليه
الاستمتاع واما حجة الاسلام فليس لزوجها منعها من الخروج
لها ان قلنا ان الحج علي الفور وكذا علي القول بالتراخي فرع
لو تركت له المهر علي ان ياذن لها في حج الفرض فقال مالك وابن
القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها ولابن القاسم
في رواية ابي جعفر ان العطية لازمة ان كانت عالمة ان لها ان تحج
وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختاره يحيى بن عمر وابن
يونس وهو يحتمل الوفاق وبه جزم ابن رشد قال ولو اعطته
مهرها علي ان يحج بها لم يجز لانه فسخ دين في دين قاله ابن القاسم
في سماع اصبغ في كتاب السلم وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات
والهبات ما يخالف ذلك قاله الشارح ص وان لم ياذن فله التحلل
وعليها القضا ش اي وان احرم السفيه والزوجة من غير اذن من
الولي والزوج فللولي والزوج تحليلهما مما احرما به كتحلل المحصر
وعلي الزوجة القضا لما حللها منه اذا اذن لها او تايمت بخلاف

السفيه

السفيه والصغير اذا حللهما وليهما فانه لا قضا عليهما كما قدمه
المولف اول الباب وهو الموافق لما ذكره سند كما نقله في
التوضيح ولكنه خلاف ما في البيان من ان السفيه والزوجة
عليهما القضا اذا حللهما من حج التطوع ولا قضا عليهما اذا
حللهما من حج الفريضة حيث اتيا به وشمل التطوع النذر المعين
فيقضيه بعد ان ياتي بحجة الاسلام وكذا النذر المضمون وهو
المراد من المواقه واما المراة فلا يخلو احلال الزوج زوجته من
اربعة اوجه اما ان يحللها من حجة الاسلام او من التطوع او نذر
معين او نذر مضمون فاما حجة الاسلام فليس عليها ان تقضي
ما حللها منها وحجة الاسلام عليها واما التطوع فتقضيه علي
قول ابن القاسم خلافا لاشهب واما النذر المضمون فلتقضه
قولا واحدا انتهى من اللخمي فانظر هذا كله مع لفظ خليل انتهى
وعليه ان السفيه كالمراة تجري فيه هذه الاقسام الاربعة ايضا
فان قلت ما بعده كلام البيان والموافق من ان للزوج ان يحللها
من حجة الاسلام خلاف قول المولف كزوج في تطوع فانه
يفيد انه ليس له منعها في الفريضة فليس له تحليلها قلت
يحمل كلامهما علي الزوجة السفيهة وهو واضح لانه اذا كان له
تحليل الذكر السفيه في الفريضة فزوجته السفيهة كذلك او اولى
فقول المولف كزوج في تطوع اي لا في فرض محمول علي ما اذا كانت
رشيدة ص كالعبد ش اي انه يقضي ما حلله منه سيده اذا
اعتق او اذن له بخلاف السفيه ومثله المميز اذا حلله وليه
والفرق بين السفيه والزوجة ان السفيه انما حجر عليه لحق نفسه
فلو اجزنا فعله ادى ذلك لتضييع ماله كله والزوجة انما حجر

عليها لحق غيرها وهو الزوج فكان عليها القضا دونه ص والاثم
من لم يقبل وله مباشرتها ش يعني ان السفيه والعبد والزوجة
اذا امروا بعدم الاحرام فخالفوا واحرموا فان الاثم عليهم لعدم
قبولهم ما امروا به وللزوج ان يباشر زوجته ولو مكرهة والاثم
عليها دونه لتعديها على حقه وينوي بمباشرتها التحلل ويكفي
نية الزوج عنها وان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها وعليها
اتمامه وهديه ويجب على الزوج تمكينها من اتمام المفسد ص كمن بينه
قبل الميقات ش تشبيه في ان للزوج تحليلها وله مباشرتها والمعنى
ان المراة اذا احرمت من الميقات المكاني قبل اشهر الحج او في اشهره
قبل الميقات المكاني فله تحليلها وافساد حجها وهذا حيث كان
حجها ولم يحرم معها وكان يحتاج لها كما يفيده كلام المواق
وقوله والا فلا راجع لمفهوم قوله وان لم ياذن اي وان اذن
السيد او الزوج فيما له المنع منه ثم اراد الرجوع عن اذنه فلا رجوع
لواحد منهما انه دخل الماذون له فيما اذن له فيه بالاحرام ان
اذن له فيه من غير نذر وان دخل في النذر ان اذن له في النذر
ص وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله ش اللخمي ان اذن لعبده
في الاحرام فاحرم ثم اراد بيعه فاجاز ذلك في المدونة لان سافعه
لمشتريه قال وليس لمبتاعه تحليله وله رده به ان جهله ما لم
يقرب احلاله انتهى اي وان قرب فليس له رده والظاهر ان المراد
بالقرب ما لا ضرر فيه على المشتري ص وان اذن فافسد لم يلزمه
اذن للقضا على الاصح ش ابن يونس وان افسد حجه فلا يلزم
سيده ان ياذن له زاد القرافي لانها عبادة ثانية محمد وهذا هو
الصواب انتهى ص وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له

السيد

في الاخراج والاصام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في
عمله ش يعني ان ما لزم العبد الماذون له في الحج من هدي صدر
عن خطا منه كان فاته الحج لخطا العدد او الهلال او الخطا في
الطريق او من جزا قتل صيد خطا او من فدية صدرت عن
ضرورة كان لبس او تطيب لضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
بنسك او اطعام فعل والاصام بلا منع وان اضر الصوم بعمله
واعلم انه لا فرق بين مال العبد ومال السيد في احتياجه الى
الاذن في الاخراج كما يفيده كلام ابي الحسن على المدونة واما
لو تعمد العبد الماذون له في الحج موجب الهدي او الفدية فللسيد
منعه من الاخراج ومن الصوم ان اضر الصوم به في عمله لادخاله
على نفسه على المشهور وبقي على المولف من الموانع الدين الحال
او الذي يحل في غيبته وهو موسر فيمنع من الخروج الا ان يوكل
من يقضيه عند حلوله فان اخفه على عدم العود حلفه وليس
له تحليله ان احرم ولا له هو التحليل وقد يقال استغنى المولف
عن ذلك بما ذكره في الفلس في قوله وسفره ان حل بغيبته
وبقي من الموانع ايضا الابوة فلهما منع الابن من التطوع
ومن الفرض على احدى الروايتين لكن سياتي في الجهاد كو الدين
في فرض كفاية وهو يفيد المنع في التطوع لا في الفرض ولما انهى
الكلام على الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد
ومعتره المبيح لاكله هو احد انواع الذكاة اتبع ذلك بالكلام
عليهما فقال تم الجزء المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو ربه القدير محمد زويع الزنوني
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا